موسوعة

دائرة المعارف القانونية

الجزء الثاني

الإصدار الجنائي



موسوعة

دائرة المعارف القانونية

الجزء الثانى

الإصدار الجنائى

إعداد

ياسر محمود نصار

المحامى

١٩٩٨

إصدار: المجموعة الدولية للمحاماة
٣٣ شارع صفية زغلول - الإسكندرية
ت: ٤٨٤٠٥٩٥ - ٤٨٣٣٨٠٨

موضوعات
الكتاب السابع
(الإصدار الجنائى)

رأفة
ربا
رسوم
رشوة
رقابة إدارية
زنا
سب وقذف
سجون
سرقة
سلاح
شهادة الزور
شيك
ضرب
ضرب أفضى إلى موت
عاهه مستديمة
عقوبة

رأفـــة

* **الموضوع الفرعي : أسباب الرأفة :**

الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٥١/١١/٦

لا يوجد فى القانون ما يمنع المحكمة من إعتبار تخوف المتهم أو توهمه غير المبنى على أسباب معقولة والذى لا يعتبر معه فى حالة دفاع شرعى ولا فى حالة تجاوز لحدود هذا الدفاع - ما يمنع إعتبار هذا التوهم ظرفاً من ظروف الرأفة .

* **الموضوع الفرعي : طلب إستعمال الرأفة :**

الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٥١/١٠/١٥

إن طلب إستعمال الرأفة لا يقتضى من المحكمة رداً .

* **الموضوع الفرعي : ظروف تقديرها من المحكمة :**

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٥

إذا كان الحكم بعد أن جزم بإدانة الطاعن فى الجرائم المنسوبة إليه - إعتماداً على ما أورده من أدلة سائغة عاد - وهو فى صدد سياق إثبات الإتفاق بين الطاعنين جميعاً - وأخطأ بذكر إسم المتهم الخامس وأشار إلى وجوده فى محل الحادث بإعتباره فاعلاً فى الجريمة - مع أنه قضى ببراءته - ولم يكن لهذه الواقعة غير الصحيحة أى أثر فى منطق الحكم، ولم يدع الطاعن أن ضرراً لحق به من جراء ذلك، فإن ذلك لا يضير الحكم ولا يعيبه .

* **الموضوع الفرعي : موجبات الرأفة :**

الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٧٨ بتاريخ ١٩٥١/٣/١٩

إن المادة ٧٢ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة، وفى هذه الحالة يجب على القاضى أن يبين أولاً العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت، فإن كانت تلك العقوبة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنوات، وإن كانت الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن " - إن هذه المادة إذ نصت على ما تقدم فإنها لم توجب على القضاة بصفة عامة مطلقة، عند تقدير العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن

نصها، ملاحظة موجبات الرأفة، بل إنها جعلت بيد القاضى زمام إستعمال الرأفة بدليل قولها " مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت " ولـو كـان صحيحاً القـول بوجـوب إسـتعمال الرأفـة مـع الصغير فـى جميع الأحوال لما كانت عقوبة الإعدام بعد تطبيق المادة ١٧، من بـين العقوبـات التى تقضـى المـادة ٧٢ بإبدالها بعقوبة السجن.

ربـــا

* الموضوع الفرعي : إثبات جريمة الربا :

الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥

واقعة الإقراض بالربا الفاحش والإعتياد عليها يجوز إثباتهما بكافة الطرق القانونية ومنها البينة ولو زادت القروض على ألف قرش.

الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٨٣ بتاريخ ١٩٣٦/٣/١٦

الجرائم على إختلاف أنواعها إلا ما إستثنى منها بنص خاص كالحالة الواردة فى المادة ٢٣٨ عقوبات جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال. فواقعة الإختلاس أو التبديد التى تتكون منها الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٩٦ عقوبات يجوز إثباتها دواماً بكافة الطرق القانونية. إما إذا كان عقد الإئتمان الذى تفرعت عنه واقعة الإختلاس أو التبديد غير ثابت مبدئياً فلا يجوز بطبيعة الحال إثباته أمام المحكمة الجنائية إلا بنفس الطريقة التى يجوز إثباته بها أمام المحكمة المدنية. لأن واقعة الإئتمان هى فى ذاتها واقعة مدنية صرف فضلاً عن أنها واقعة قائمة بذاتها ومستقلة عن واقعة الإختلاس أو التبديد بل وسابقة عليها فى الترتيب الزمنى. أما عقد الإقراض بالربا الفاحش فإنه يعتبر فى جملته واقعة واحدة هى التى يتكون منها الفعل الجنائى المعاقب عليه بمقتضى المادة ٢٩٤ المكررة من قانون العقوبات فيجرى عليها ما يجرى على نظائرها من المسائل الجنائية من طرق الإثبات، ويجوز إذن إثباتها الإعتياد عليها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة ولو زادت قيمة القرض على ألف قرش .

* الموضوع الفرعي : أركان جريمة الربا :

الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٦

إذا كانت إدانة المتهم فى جريمة الإقراض بفوائد ربوية تزيد على الحد الأقصى للفائدة الممكن الإتفاق عليها قانوناً قد أقيمت على أساس قرضين لم تمض بينهما ثلاث سنوات، وكان الثابت أن المحكمة الإستئنافية رخصت لمحاميه فى تقديم مذكرة بدفاعه فتمسك المحامى فى المذكرة التى قدمها بأن ذينك القرضين قد مضى بينهما مدة تزيد على الثلاث السنوات ودلل على صحة دفاعه هذا بمستندات قدمها ومع هذا فإن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع الذى لو صح لترتب عليه عدم قيام الجريمة التى أدانته فيها وذلك على ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض من وجوب عدم إنقضاء ثلاث سنوات بين كل من القروض التى تؤسس عليها الجريمة وبين القرض الآخر - فإن حكمها يكون قاصراً لعدم رده على هذا الدفاع الجوهرى .

الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٩

إن جريمة الإعتياد على الإقراض بفوائد تزيد على الحد الأقصى الممكن الإتفاق عليها قانوناً المعاقب عليها بالمادة ٣/٣٣٩ من قانون العقوبات تتطلب مقارفة الجانى قرضين أو أكثر من قبيل ما نصت عليه تلك المادة، وتنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الإدانة ". وإذن فمتى كان الثابت بالحكم أن الطاعن لم يعقد سوى قرض واحد بعد أن حكم عليه بالإدانة لإعتياده على إقراض نقود بفوائد تزيد على الحد الأقصى، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئاً فيما قضى به من إدانة الطاعن، تأسيساً على أنه وإن لم يتعاقد بعد الحكم إلا عن قرض واحد إلا أن هذا منه يدل على أن عادة الإقراض بالفوائد الربوية لا تزال متأصلة فيه، ذلك بأن الحكم السابق صدوره على الطاعن قد عاقبه على الوقائع السابقة عليه بإعتبارها عنصراً من عناصر الإعتياد الذى دانه به، ومن ثم فلا يصح إتخاذها عنصراً لإعتياد جديد وإلا لكان ذلك تكراراً للمحاكمة على ذات الوقائع، الأمر الذى تنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات صراحة على عدم جوازه .

الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢

– إستقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة الإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش – لا يجوز فيها الإدعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية سواء أكان المجنى عليه قد تعاقد فى قرض ربوى واحد أم أكثر، وذلك لأن القانون على ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه لا يعاقب على الإقراض في ذاته وإنما يعاقب على الإعتياد على الإقراض، وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلاً أن يضر بأحد معين. ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى القانون حين قضى بعدم قبول الدعوى المدنية يكون غير سديد ولا يكون له بعد إذ تقرر عدم قبول تلك الدعوى أن يتحدى بأى وجه من وجوه الطعن على قضاء الحكم فى الدعوى الجنائية بالبراءة .

– لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم وجود جريمة فيما نسب إلى المطعون ضدها بالتهمة الأولى تأسيساً على عدم توفر أحد الأركان التى إستلزمتها الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات وهو إنتهاز المقرض ضعف أو هوى نفس المقترض – وكان ما ذهب إليه الحكم من أن الحاجة إلى الإقتراض لا توفر الركن الفاقد – صحيحاً فى القانون. ذلك بأن وراء كل قرض حاجة تدفع المقترض إليه، ولم ينصرف قصد الشارع فى تأثيم الفعل إلا إلى حالة معينة هى التى يستغل فيها المقرض شهوة المقترض أو ضعفه

العقلى أو الخلقى، وكان الفعل بعد إذ إنحسر عنه التأثيم لا يعدو أن يكون على ما دل عليه الحكم – مجرد تعامل مدنى يخرج التقاضى فى شأن التعويض عنه من إختصاص المحاكم الجنائية

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٧٣ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠

– تتطلب جريمة الإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش – كما هى معرفة فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات – حصول الإعتياد على الإقراض بفاحش الربا، وهو وصف يقوم بنفس المقرض ويدل عليه تعدد القروض المستقلة ولو لشخص واحد متى زادت الفائدة المشترطة فى كل قرض على الحد الأقصى للفائدة التى يجوز قانوناً الإتفاق عليها وما يلابس الفعل المادى المستفاد من تعدد الإقراض من قصد جنائى لا يحتاج فى تقريره إلى بيان وهو العلم بماهية الفعل المخالف للقانون .

– إن قوام جريمة الإقراض بالربا الفاحش هو الإعتياد الذى يتم عليه توالى القروض الربوية التى يتكون من مجموعها الفعل المؤثم. ومن ثم فإن ما ذكره الحكم من تواريخ القروض المختلفة هو الذى يتحقق به البيان المعتبر لتاريخ الواقعة بالمعنى الذى تقتضيه طبيعة هذه الجريمة من التركيب .

الطعن رقم٢٠٨٦ لسنة ٣ مجموعة عمر٣ع صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٣٣/١٢/٢٧

إذا لم تتوصل محكمة الموضوع إلى معرفة اليوم والشهر اللذين وقعت فيهما كل واقعة من وقائع الإقراض بالربا الفاحش، فإكتفت فيما يتعلق بالواقعتين اللتين إتخذتهما أساساً للإدانة بذكر السنة فى كل منهما ولكنها فى إحدى الواقعتين قد ثبت لها أنها وقعت فى أواخر سنة ١٩٢٦ " مثلاً " وكان التحقيق لم يبدأ إلا فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٩، فهاتان الواقعتان بإنضمام إحداهما إلى الأخرى تصلحان لتكوين ركن الإعتياد من جهة، إذا كان لم يمض بينهما ثلاث سنين، وتكفيان لإقامة الدعوى العمومية على المقرض من جهة أخرى، لأن إحداهما لم يمض عليها إلى يوم التحقيق ثلاث سنين.

الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٣٤/٣/٥

إذا تكرر تجديد سند الدين بإضافة فوائد فاحشة إلى أصل المبلغ، وكان كل تجديد يختلف عن سابقه أصلاً وفائدة، فكل تجديد يعتبر قرضاً ربوياً مستقلاً عن الآخر، ويصح أن يتكون من تعدده ركن العادة المطلوب فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٣٥/٢/١١

– إذا صدر على شخص حكم فى جريمة إقراض بالربا الفاحش، فهذا الحكم لا يمنع من معاقبة هذا الشخص نفسه مرة أخرى بتهمة إستمراره على تقاضى فوائد ربوية عن نفس القرض بعد صدور الحكم الأول. ولا يحتج على هذا بأن واقعة الإقراض واحدة وبأنه قد عوقب من أجلها مرة فلا يصح أن يعاقب

عليها مرة أخرى. ذلك بأنه ما دامت وقائع قبض الفوائد الربوية متجددة فلا مانع قانوناً من تكرار العقاب على ما إستجد منها بعد الحكم الأول .

– إذا إرتهن الدائن أرض مدينة نظير مبلغ الدين ولم يضع يده على العين المرهونة بل جرى على إقتضاء فوائد ربوية عن دينه تزيد على الحد الأقصى المباح قانوناً، تحت ستار الإيجار، ثم طرح أمر هذا القرض على المحكمة المدنية وصفت هذه المحكمة الحساب على أساس تقديرها ما تغله الأرض من ربع وإستنزال ذلك القدر من الفوائد الربوية التى كان يتقاضاها الدائن وخصم ما زاد على ذلك من أصل الدين فتصفية الحساب على هذا الوجه بواسطة المحكمة المدنية لا تأثير له على جريمة الإقراض بالربا الفاحش التى إرتكابها الدائن بالإتفاق عليها وبتقاضى الفوائد الربوية فعلاً .

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٤٣ بتاريخ ١٩٣٦/١/١٣

إذا تحرت محكمة الموضوع حقيقة عقود إجارة الأعيان التى إرتهنها المقرض إلى المقترضين فاستبانت أن هذه العقود لم تكن إلا ستاراً لربا فاحش تقاضاه المقرض من مدينيه فذلك مما يدخل فى سلطانها ولا معقب لمحكمة على رأيها فى ذلك.

الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٣٦/١٢/٧

يكفى لتوافر ركن العادة فى جريمة الإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش وجود قرضين ربويين مختلفين ولو لشخص واحد، فى وقتين مختلفين، فلا يشترط تعدد المجنى عليهم. فإذا فصلت المحكمة فى حكمها المعاملات المتعددة التى تمت بين المتهم وأحد المجنى عليهم تفصيلاً وافياً بذكر قيمة كل معاملة وتاريخها ومقدار الفائدة الربوية فيه، ثم دللت على وجود الربا الفاحش فى هذه المعاملات جميعها وإستنتجت من كل ذلك أن ركن العادة متوافر كان ما خلصت إليه من ذلك صحيحاً، وكان حكمها مبيناً لركن العادة وللواقعة الجنائية التى أسست عليها الإدانة .

الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٣٧/٤/٥

إن الإقراض بالربا الفاحش ليس من الجرائم المستمرة وإنما هو من جرائم الإعتياد، فتتم الجريمة فيه متى أقرض الجانى قرضين ربويين مختلفين لم يمض بينهما ثلاث سنين. ويسقط الحق فى إقامة الدعوى العمومية فى هذه الجريمة بمضى ثلاث سنين على القرض الأخير قبل إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى. وتجديد الدين – سواء أحصل صراحة بتحرير سند جديد عنه أم ضمناً بمد أجل الدين – مع تقاضى فوائد ربوية عن التجديد يعتبر عملية ربوية قائمة بذاتها تحتسب فى تكوين ركن العادة .

الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٣٨/٤/١١

إذا كانت الواقعة التى إعتبرها الحكم إقراضاً بالربا الفاحش هى أن المتهم قد إستأجر بمقتضى عقد من المقترض فدانين بمبلغ ١٤ جنيهاً ثم أجرهما بدوره إلى إبن المقترض بمبلغ ١٩ جنيهاً. وذلك لما إستظهرته المحكمة من أن قصد العاقدين إنما كان فى الواقع الإقراض بفوائد تتجاوز الحد القانونى لا الإستئجار والتأجير، فلا يجوز التمسك بعبارات العقدين المذكورين والمناقشة فى صحة التفسير الذى ذهبت إليه المحكمة ما دام مبنياً على ما يسوغه

الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٦٦ بتاريخ ١٩٣٩/٥/٢٩

– إن جريمة الإعتياد على الإقراض بالربا تتم بإقراض الجانى قرضين ربويين على الأقل مختلفين لم تمض بينهما ثلاث سنين. وكل تجديد للدين مع تقاضى فوائد ربوية يعتبر عملية ربوية مستقلة تحتسب فى ركن العادة .

– جرى قضاء محكمة النقض فى الجرائم ذات العادة على وجوب الإعتداد فى توافر ركن الإعتياد بجميع الوقائع التى لم يمض بين كل واحدة منها والتى تليها وكذلك بين آخر واقعة وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى أو رفعها مدة ثلاث سنوات. وذلك سواء أكانت تلك الوقائع خاصة بمجنى عليه واحد أو أكثر .

الطعن رقم ٥٤ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨

إنه لما كان الإقراض بالربا الفاحش من جرائم العادة، وكانت هذه الجرائم لا يثبت فيها ركن الإعتياد إلا بوقائع لم يمض بين كل واحدة منها والتى تليها، وكذلك بين آخر واحدة وتاريخ البدء فى إجراءات التحقيق أو الدعوى، مدة الثلاث سنوات المقررة قانوناً لسقوط الحق فى إقامة الدعوى فى مواد الجنح فإنه يجب أن يكون الحكم الصادر بالإدانة فى هذه الجريمة صريحاً فى توافر ركن العادة على هذا الوجه. فإذا إكتفى الحكم بذكر التواريخ التى بدأت فيها القروض، وكانت هذه التواريخ ترجع إلى أكثر من ثلاث سنين قبل ما دون فيه من التواريخ الخاصة بإجراءات التحقيق والدعوى، ثم بالقول بأن الديون صارت بعد هذه التواريخ تجدد بفوائد باهظة، ولم يعن بذكر التاريخ الذى حصل فيه كل تجديد من التجديدات التى قال بها تاركاً هذه التجديدات مجهلة تجهيلاً لا يمكن معه الوقوف على المدة التى مضت بين كل تجديد وآخر ولا على وقت حصول آخر تجديد بالنسبة لتاريخ إجراءات التحقيق التى تمت فى الدعوى، فإن الحكم يكون متعيناً نقضه لقصوره فى البيانات التى تتمكن بها محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح.

الطعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٨

إن العبرة فى جريمة الإعتياد على الإقراض بالربا هى بعقود الإقراض وليست لإقتضاء الفوائد الربوية. وذلك هو صريح لفظ القانون فى المادة ٢٩٤ المكررة من قانون العقوبات القديم القابلة والمطابقة للمادة ٣٣٩ من القانون الحالى التى تعاقب على هذه الجريمة. فقول الحكم إن العملية الربوية واقعة مستمرة تتجدد وتتكرر كلما إستولى المقرض على الفوائد، وإن مدة السقوط لا تبدأ فيها من تاريخ العقد بل من تاريخ آخر مرة يستولى فيها المقرض على الفوائد - هذا القول خاطىء. لكن هذا الخطأ لا يقتضى نقض الحكم إذا كان قد تبين من وقائع الدعوى أن المتهم إتفق على عقد عدة عقود ربوية لم يمض بين بدء التحقيق وآخر إتفاق منها، ولا بين كل إتفاق وآخر، أكثر من الثلاث السنوات المقررة قانوناً لسقوط الحق فى إقامة الدعوى، فإنه بهذا يكون قد أثبت توافر ركن الإعتياد، كما عرفه القانون وتكون الجريمة لم يسقط الحق فى رفع الدعوى عنها. أما تاريخ دفع الفوائد الربوية فلا تأثير له فى هذا الخصوص إلا إذا كانت المحكمة قد إقتنعت بأنه كان فى ظروف وملابسات تدل على أن العقد السابق قد حصل الإتفاق على تجديده مرة أخرى، فحينئذ وحينئذ فقط، يصح الإعتداد بهذا التاريخ بإعتباره تاريخ عقد قرض لا تاريخ فوائد.

الطعن رقم ٢١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٧١ بتاريخ ١٩٤٥/٤/٢

يكفى لقيام ركن الإعتياد فى جريمة الإقراض بالربا الفاحش حصول قرضين ربويين مختلفين. فإذا كان المتهم قد أقرض شخصاً فى سنة ١٩٣٦ مائة جنيه لمدة ثلاث سنوات وأخذ عنها كمبيالة بمبلغ ٢٠٨ جنيه أى بفائدة قدرها ٣٦ جنيهاً سنوياً، ثم حل ميعاد الدفع فى سنة ١٩٣٩ ولم يقم به المدين كتب عليه كمبيالة أخرى بمبلغ ٧٢ جنيهاً مقابل فوائد المائة المذكورة عن سنتى ١٩٤٠ و١٩٤١، ثم فى خلال سنة ١٩٣٨ أقرض شخصاً آخر مبالغ أخرى بفوائد تزيد على الحد الأقصى المسموح به قانوناً فإن ركن الإعتياد يكون متوافراً فى حقه.

الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٣٠/١٢/٤

الإقراض فى معنى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩٤ المكررة عقوبات لا يستلزم حتماً أن يعطى المقرض للمقترض المال المحتسبة عليه الفائدة الربوية إعطاء فعلياً بل يكفى فيه قطع الحساب وتغيير السند بسند آخر تحتسب فيه فائدة أخرى ربوية للمستقبل .

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٣١/١/٨

تقع جريمة الإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش بمجرد حصول قرضين مختلفين بفوائد تزيد على الحد الأقصى الممكن الإتفاق عليه قانوناً ولو لم يتم قبض الفوائد بالفعل متى توافرت الشروط الأخرى.

الطعن رقم ٠٥٧٩٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٩٧ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢

لما كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن جريمة الإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش لا يجوز الإدعاء المدنى فيها أمام المحاكم الجنائية سواء كان المجنى عليه قد تعاقد على قرض ربوى واحد أم أكثر، ذلك لأن القانون لا يعاقب على الإقراض فى ذاته وإنما يعاقب على الإعتياد على الإقراض وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلاً أن يضر بأحد معين، من ثم فأن الحكم المطعون فيه إذ قبل الإدعاء المدنى وقضى بالتعويض للمدعيين بالحقوق المدنية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه فى الدعوى المدنية والقضاء بعدم قبولها.

* الموضوع الفرعي : ربا فاحش :

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٢

متى كان الثابت أن الضابط وزميله إنما إنتقلا إلى محل المجنى عليه وإستخفيا فيه بناء على طلب صاحبه ليسمعا إقرار المتهم بأجل الدين وحقيقة الفائدة التى يحصل عليها فى القرضين الربويين فإنه لا يصح أن يعاب التسمع هنا بالنسبة لرجل البوليس بمنافاة الأخلاق لأن من مهمة البوليس الكشف عن الجرائم للتوصل إلى معاقبة مرتكبيها .

الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٧

إن عقد القرض بالربا الفاحش لا ينفك عن جريمة الربا لأنها تنشأ منه وتلازمه، فعقود القرض بهذه المثابة تعتبر فى جملتها واقعة واحدة ومنها يتكون الفعل الجنائى المعاقب عليه بمقتضى المادة ٣/٣٣٩ من قانون العقوبات فتجرى عليها ما يجرى على نظائرها من المسائل الجنائية من طرق الإثبات ويجوز إذن إثباتها وإثبات الإعتياد عليها بكافة الطرق القانونية دون ما قيد على ذلك من القيود الخاصة بالإثبات فى المواد المدنية فلا يلزم من بعد توافر القرائن القوية التى تعزز الإدعاء بأن الدليل الكتابى يتضمن تحايلاً على القانون او مخالفة للنظام العام حتى يجوز الإثبات بالبينة والقرائن.

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٤٣ بتاريخ ١٩٣٦/١/١٣

إن كل ما يوجبه القانون فى ورقة تكليف المتهم بالحضور هو بيان موضوع التهمة والنص القاضى بالعقوبة. فيكفى فى صيغة إتهام شخص بإقراض مبالغ بفوائد تزيد على الحد المقرر قانوناً أن تذكر النيابة فى تلك الورقة أنه فى مدى زمن كذا تعامل بالربا الفاحش مع الأشخاص الذين تبين أسماءهم وأنه بذلك مستحق لأن يعامل بمقتضى المادة ٢٩٤ ع.

* **الموضوع الفرعي : ركن الإعتياد فى جريمة الربا :**

الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥

العبرة فى جريمة الإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش هى بعقود الإقراض ذاتها وليست بإقتضاء الفوائد الربوية، فمتى كان يبين من الحكم أن المتهم إتفق على عقد عقود ربوية لم يمض بين بدء التحقيق فيها وآخر إتفاق منها ولا بين كل إتفاق وآخر أكثر من الثلاث السنوات المقررة قانوناً لسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية، فإنه بهذا يكون قد أثبت توفر ركن الإعتياد كما عرفه القانون وتكون الجريمة لم يسقط الحق فى رفع الدعوى الجنائية عنها.

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/١٩

الحكم الذى يعاقب على جريمة الإعتياد على إقراض نقود بفائدة تزيد على الحد الأقصى قانوناً يجب أن يتضمن – فيما يتضمن من بيان الوقائع المكونة للجريمة المعاقب عليها – تواريخ وقائع الإقراض للتحقق مما إذا كانت تلك الوقائع لها أثر قانونى باق، وأنه لا يصح الإعتماد عليها فى تكوين ركن الإعتياد على الإقراض بالفائدة المحظورة. فإذا قصر الحكم فى هذا البيان كان معيباً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٣٣/٥/١٥

إن القرض الواحد إذا تكرر إحتساب فوائد ربوية على باقيه، كان هذا التجديد عملة ربوية مستقلة واجباً إحتسابها فى تكوين ركن العادة.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٣٣/١٢/١١

أقرض شخصاً آخر مبلغ ثلاثين جنيهاً لمدة شهور بفائدة قدرها ثلاثة جنيهات. ولما حل موعد السداد وعجز المدين عن الدفع حرر الدائن سند آخر بدل الأول بمبلغ ستة وثلاثين لمدة ستة شهور أخرى. ولما حل الموعد ولم يدفع جدد له الدين وكتب به سنداً آخر بمبلغ ٤٢ جنيهاً و٤٥٠ مليماً لمدة ستة شهور أخرى. ولما حل الموعد ولم يدفع أيضاً جدد الدين بسند آخر بمبلغ ٥٤ جنيهاً و٥٧٠ مليماً لمدة ستة شهور

أخرى. إعتبرت محكمة النقض أن وقائع التجديد هذه قد تغير فيها الإتفاق على قيمة الفوائد، إذ يتضح من مقارنة المبالغ التى كانت تحرر بها السندات الأخيرة بمبلغ الدين الأصلى وفوائده أن قيمة الفوائد قد إرتفعت. ولا معنى لذلك إلا أن الدائن كان يقتضى فوائد مركبة، أى فوائد على الفوائد التى إستحقت ولم تدفع، أو أنه على الأقل كان يحتسب فوائد بسيطة أعلى من الفوائد التى كان متفقاً عليها فى أول الأمر. ومفاد هذا أو ذاك أن عنصراً جديداً قد دخل على الإتفاق الأصلى فلا يمكن والحالة هذه أن يقال إن السندات الأخيرة التى حررت بين الدائن والمدين كانت مجرد تكرار للإتفاق الأصلى أريد به مجرد تأجيل موعد حلول الدين مع إحتساب فوائد للتأخير. وهذا القدر من التغيير كاف لإعتبار الإتفاقات الأخيرة عقود إقراض جديدة يتحقق بحصولها عقب عقد الإقراض الأول ركن العادة فى جريمة الإقراض بربا فاحش، ويكون ما وقع من هذا الدائن معاقباً عليه بالمادة ٢٩٤ فقرة ثالثة مكررة من قانون العقوبات .

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٣٥/٢/١٨

الركن المادى فى جريمة الإعتياد على الإقراض بفوائد زائدة على الحد الأقصى الممكن قانوناً يتحقق بمجرد الإقراض مقابل تلك الفائدة الربوية. ولا يشترط لتوفر هذا الركن أن يستولى المقرض فعلاً على الفائدة المذكورة. فإذا أغفل الحكم بيان حصول الإستيلاء فلا بطلان .

الطعن رقم١٨٣٨ لسنة ١٠مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٤٠/١٢/٩

يكفى قانوناً فى جريمة الإعتياد على الإقراض بالربا أن تكون القروض الربوية التى حصل الإتفاق عليها لم يمضى بين كل واحد منها والذى يليه وكذلك بين آخر قرض وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى مدة ثلاث سنوات.

الطعن رقم١٠٢٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر٥ع صفحة رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٤٢/٥/١١

- إن مجرد دفع الفوائد عن الدين لا يعتبر قرضاً آخر. ولذلك فلا يصح إعتباره فى تكوين ركن العادة فى جريمة الإقراض بالربا الفاحش .

- يكفى لتوافر ركن الإعتياد فى جريمة الإقراض بالربا الفاحش حصول قرضين ربويين مستقلين أى لشخصين إثنين أو لشخص واحد فى وقتين مختلفين.

الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٧

إنه لما كانت العادة ركناً أساسياً فى جريمة إقراض النقود بفوائد زائدة على الحد الأقصى المقرر قانوناً كان واجباً على المحكمة أن تبين فى حكمها على تلك الجريمة كل ما وقع من المحكوم عليه واقعة واقعة وتاريخ كل واقعة وإسم المجنى عليه فيها. فإذا أغفلت المحكمة فى حكمها بيان ذلك كان باطلاً .

الطعن رقم١٣٣١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر١ع صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٢٩/٤/١٨

إذا إتهم متهم بأنه إعتاد على إقراض نقود بفائدة تزيد على الحد الأقصى للفائدة القانونية وحكمت المحكمة بإدانته بدون أن تبين ركن العادة بذكر وقائع الإقراض فإن هذا يكون نقصاً جوهرياً مبطلاً للحكم

الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢ بتاريخ ١٩٣٠/٣/٦

يجب فى الحكم القاضى بإدانة متهم لإعتياده على إقراض نقود بربا فاحش بيان الوقائع التى تدل على هذا الإعتياد، وإلا كان هذا الحكم ناقصاً نقصاً جوهرياً يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٣٠/٥/٢٢

يجب فى الحكم القاضى بإدانة متهم لإعتياده على إقراض نقود بربا فاحش بيان الوقائع التى تدل على هذا الإعتياد بياناً واضحاً.

الطعن رقم١٨٧٦ لسنة ٤٧ مجموعة عمر٢ع صفحة رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٣٠/١٢/٤

الإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش يتحقق ولو لم يحصل الفعل إلا مرتين فقط. فإذا كانت أولى المرتين لم تسقط بمضى المدة قبل حدوث الثانية والثانية لم تسقط قبل رفع الدعوى فإن أركان الجريمة تتحقق بهاتين المرتين. وإذا تعدد المجنى عليهم ولم يذكر الحكم إلا تفاصيل حوادث الإقراض لأحدهم فقط كان ذلك كافياً لصحة توقيع العقوبة .

الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٣١/١/٨

فى جريمة الإعتياد على الإقراض بفائدة تزيد على الحد الأقصى للفائدة المتفق عليها قانوناً يشترط لتوافر ركن الإعتياد ألا يكون قد مضى بين كل حادثة من الحوادث التى تتكون منها العاهة والحوادث التى تلتها الزمن الكافى لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية عن الحادثة السابقة. فإذا كان فى عبارة الحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة غموض لا ينكشف معه بيان الوقائع التى تكون منها ركن الإعتياد كأن لم تبين المحكمة تاريخ هذه الوقائع كان هذا الحكم معيباً واجباً نقضه.

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٣١/١/٨

يجب أن يبين الحكم الصادر بالعقوبة على هذه الجريمة كيف إبتدأ التعامل بين المجنى عليه والمتهم، وفى أى تاريخ كان ذلك، وكيف تسلسلت المعاملة، ومتى حصل دفع الفوائد الربوية إن كان هناك دفع وكم مضى من الزمن بين كل حادثة وأخرى، حتى يمكن الحكم على ما إذا كان هناك جريمة لا تزال قائمة أم أنها قد سقطت بمضى المدة أو سقط منها على الأقل بعض الحوادث التى يتكون من مجموعها ركن الإعتياد. فإذا

إكتفى الحكم فى معرض تبيان الوقائع التى قامت عليها التهمة المنسوبة إلى المتهم والتدليل على صحة وجود الجريمة المسندة إليه على ترديد صيغة الإتهام التى تقدمت بها النيابة إلى المحكمة ولم يزد عليها إلا قوله إنها ثابتة من التحقيقات فإن محكمة النقض لا تستطيع مع هذا الغموض أن تؤدى المهمة الموكولة إليها وهى مراقبة ما إذا كان القانون قد طبق على الوجه الصحيح، ويتعين إذن نقض الحكم.

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٣١/١/١٨

يكفى لتحقق ركن العادة فى جريمة الإعتياد على الإقراض بربا فاحش حصول قرضين ربويين مختلفين ولو لشخص واحد فى وقتين مختلفين. وتتم الجريمة بمجرد الإتفاق على فوائد ربوية فى قرضين مختلفين ولو لم يتم قبض الفوائد بالفعل.

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٣١/٢/٢٢

ليس للمقترضين بالربا الفاحش أن يدخلوا مدعين بحق مدنى فى الدعاوى التى ترفع على معتادى هذا الإقراض طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢٩٤ المكررة من قانون العقوبات، لأن جريمة الإعتياد على الربا الفاحش لا يمكن أن يتصور بوجه من الوجوه أن ينشأ عنها ضرر لأى إنسان بعينه ولا يمكن أن يكون للمقترض سوى أن يسترد لدى المحكمة المدنية ما يكون قد دفعه من الفوائد زائداً على الحد القانونى.

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٣١/٢/٥

وجود قرضين ربويين يكفى لتكوين عادة الإقراض بالربا الفاحش. وإتحاد تاريخ القرضين الحاصلين لشخصين لا يفقد ركن العادة إلا إذا ثبت أن عملية الإقراض كانت عملية واحدة للشخصين معاً فى آن واحد، وأن دفع المبالغ المقرضة حصل فى وقت واحد. أما إذا كان كل من المقترضين إقترض مبلغه وقبضه فى وقت غير الذى قبض فيه الآخر فلا محل للقول بأن إتحاد تاريخ السندات يجعل واقعة الإقراض واقعة واحدة.

الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٠٩ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/٢

إن الأمر المعاقب عليه فى جريمة إعتياد الإقراض بالربا الزائد على الحد القانونى إنما هو الإعتياد ذاته وهو وصف يقوم بذات الشخص المقرض ولا ضرر فيه بالمقترضين. فليس لهؤلاء إذن حق المطالبة بتعويض ما، بل كل ما لهم هو أن يرفعوا دعوى مدنية لإسترداد ما دفعوه زائداً على الفائدة القانونية بإعتباره مدفوعاً بغير حق، وهذه دعوى ليست ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية إلى المحكمة الجنائية .

رســـوم

* الموضوع الفرعي : تقدير الرسوم :

الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٣٢ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٣٠

تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضى فيه - وهو قضاء محكمة الموضوع - ولما كانت المحكمة الإستئنافية هى المحكمة التى يؤول إليها نظر الدعوى بجميع عناصرها فيما رفع عنه الإستئناف ترتيباً على الأثر الناقل للإستئناف فإن تلك المحكمة وهى تنظر فى أمر تقدير الرسوم تكون هى المختصة بما يثار حول مقدارها عن الدرجتين - لا حول أساس الإلزام بها - وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الإلتزام. ويكون النعى بعدم إختصاص محكمة الجنح المستأنفة بتقدير مصروفات الدعوى الإبتدائية غير سديد .

* الموضوع الفرعي : رسم الإنتاج :

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٤

التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج الصادر به مرسوم ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ ليست تضمينات مدنية فحسب بل هى أيضا جزاءات تأديبية رأى الشارع أن يكمل بها الغرامة المنصوص عليها فى الجرائم الخاصة بهذا القانون، فلها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجانى مع الغرامة ويحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى .

* الموضوع الفرعي : رسم الدمغة :

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٣

- متى كان الحكم إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لمضى ثلاثة أشهر على علم مصلحة الضرائب بوقوع الجريمة دون التقدم بالشكوى للنيابة العمومية أقام قضاءه على أن المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص بتقرير رسم الدمغة إذا علقت رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ إجراءات فيها على طلب مصلحة الضرائب إنما تهدف إلى حماية مصلحة الخزانة العامة والتى تتمثل فى التيسير على المصلحة فى إقتضاء حقوقها من الممولين الخاضعين لأحكام قانون الدمغة مع قيام حسن التفاهم بينها وبينهم، وأن هذه الحالات تغاير الحالات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لأن الأولى تمس الجريمة فيها الصالح العام بينما تمس الثانية صالح المجنى عليه الشخصى، ورتب الحكم على ذلك أن جريمة الإمتناع عن تسديد رسم الدمغة فى الميعاد تظل قائمة

و يبقى حق رفع الدعوى فيها ثابتاً ما دام أنها لم تسقط بمضى المدة المقررة قانوناً فى المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية - فإن ما قرره هذا الحكم هو صحيح فى القانون

- جرى قضاء هذه المحكمة بأن عبارة " الحكم بثلاثة أمثال الرسوم غير المؤداة " الواردة فى المادة ٢١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص برسوم الدمغة لا تحمل على ظاهر لفظها وإنما ترد إلى معنى مثيلاتها فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم، فهذه الزيادة التى يحكم بها هى من قبيل التعويض للدولة فى مقابل ما ضاع عليها من الضريبة أو ما كان عرضة للضياع عليها بسبب مخالفة الممول للقانون، ومن ثم فإنه يكون فى غير محله القول بأن هذه الزيادة لا يحكم بها إلا إذا كانت الرسوم المستحقة لم تؤد كلها أو بعضها إلى حين رفع الدعوى العمومية.

الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٧٥ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٠

- مكتب تاجر الأدوات الطبية يعتبر مكاناً مطروقاً تتوافر فيه العلانية قانوناً

- إن كل ما تشترطه المادة ١٠ من الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ لإستحقاق الدمغة عن الإعلانات هو أن تكون الإعلانات مما يوزع باليد. فمتى كان الحكم قد أثبت ذلك على المتهم بناءً على إعتبارات أوردها، ولم يكن المتهم قد سدد رسم الدمغة المستحق، فإنه يكون مستأهلاً للعقاب .

الطعن رقم ١٦٦٧ لسنة١٨مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٩٠ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٠

إن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ نص فى المادة ٢١ منه على معاقبة كل من يقبل ورقة لم يسدد عنها رسم الدمغة المقرر بمقتضى هذا القانون بغرامة مع أداء الرسوم المستحقة، ثم نص فى المادة ٢٣ على أن يحكم القاضى، علاوة على الجزاءات المتقدم ذكرها، بدفع ثلاثة أمثال الرسوم المهربة. وإذ كان هذا القانون لم يوجب لتحقق الجريمة المشار إليها توفر قصد خاص بل هى تتم بمجرد عدم دفع الرسم فى الحالات التى بينها، وكان حين حدد عقوبة مرتكبها لم يفرق فى هذا الشأن بين حالتى الغرامة والجزاءات الإضافية، مما مفاده أنه كلما أدين ممول بها وحقت عليه الغرامة حقت عليه أيضاً تلك الجزاءات، فإن التفرقة بين الحالتين لمجرد نعت القانون الرسوم التى لم تدفع بأنها مهربة لا يكون لها من سند يبررها .

* الموضوع الفرعي : رسوم الإنتاج :

الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٧٣ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٩

إن المرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ هو - أسوة بالمرسوم السابق عليه الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ والذى حل هو محله - خاص برسم الإنتاج على حاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية وهو الرسم المقرر بمقتضى القانون رقم ٣ سنة ١٩٣٠ بشأن رسم الإنتاج على حاصلات الأرض

المصرية أو منتجات الصناعة المحلية الذى ألغى وحل محله القانون رقم ٤ سنة ١٩٣٢ وقد صدرت تنفيذاً لهما المراسيم الصادرة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ و٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ و٧ يوليه سنة ١٩٤٧. وإذن فما جاء بالمادة ١٣ من المرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ بخصوص نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر مقصور على منتجات الصناعة المحلية دون المواد المستوردة من الخارج. وعلى ذلك إذا كانت المحكمة لم تستظهر فى حكمها إن كانت الخمور محل التهمة المعروضة عليها مستوردة من الخارج – كما دفع الطاعن بذلك أمامها – أو أنها من الصناعة المحلية، وإكتفت بقولها إن نص المادة ١٣ من المرسوم عام يشمل النوعين فهذا منها ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ويكون حكمها قاصراً فى البيان متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٧١ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١

إن المادة ١٣ من المرسوم الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٥ الخاص برسم الإنتاج والإستهلاك على القداحات تقضى بأن يأمر القاضى دائماً بمصادرة القداحات. وعلاوة على المصادرة تظل الرسوم المستحقة بأكملها عن البضائع المصادرة، وإذن فمتى كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم لأنه عرض للبيع قداحات غير مدموغة بختم مصلحة الإنتاج الدال على سداد الرسم، وكان الحكم قد دان المتهم وأغفل القضاء بالرسوم المستحقة، فإنه يكون قد خالف القانون أما التعويض فقد جعله القانون جوازياً .

الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٦٦ بتاريخ ١٩٥٢/١/٢٨

إن القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩ الصادر من وزير التموين والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩ من مايو سنة ١٩٤٩ قد أشار فى ديباجته إلى القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرارات رقم ٤١٢ و٧٠٠ و٧١٨ لسنة ١٩٤٨ ويبين من الإطلاع على المواد ١٣ – ١٦ من القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ [الذى وقعت الجريمة فى ظله] أنها تنص على أحكام مماثلة للمواد ١٢ – ١٥ من القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩، كما تنص المادة ٣٦ من القرار المذكور على أن كل مخالفة لأحكام المواد من ١ – ١٩ يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً. وقد عدلت العقوبة بموجب القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٨ فزيدت فى بعض الجرائم ولكنها بقيت كما هى عن الجرائم الأخرى ومنها المستخرجات من واقع السجل الإجمالى لحركة الغزل مشتملة على حساب الرسوم المستحقة.

الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٤

– إن المرسوم الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ بشأن رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول لم يفرض قيوداً معينة أو إجراءات سابقة على معاينة وتفتيش المعامل أو المصانع أو المحال المرخص بها، بل أجاز بنص

الفقرة الثانية من المادة ١٥ منه لموظفى إدارة رسم الإنتاج التابعة لمصلحة الجمارك - بصفتهم من رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكامه - معاينة وتفتيش هذه الأمكنة فى أى وقت وبدون إجراءات سابقة، أما القيود المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة فإنها بصريح النص إنما تشير إلى المحال المبينة بالفقرة الثالثة وهى المساكن والمحال الأخرى المشتبه فى أنه تجرى فيها خفية أية عملية من العمليات المشار إليها فى المادتين السادسة والسابعة .

- إن الحظر الوارد على نقل الكحول من بلد إلى آخر المنصوص عليه فى المادة ١٣ من المرسوم المذكور كما يشمل الكحول الصرف يشمل أيضا السوائل الكحولية الأخرى، وذلك متى كانت كمية الكحول الصرف فيها يزيد مقدارها على خمسة لترات. وإذن فمتى كانت الكمية التى نقلها المتهم من القاهرة إلى السويس هى مائة صفيحة بكل منها ١٨ لتراً من الكحول المحول نسبة الكحول الصافى فيها ٩٠ ٪ فإنه يكون من المتعين عليه أن يحصل من الجهة المختصة على إذن بنقلها .

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٩

متى كانت الواقعة التى أثبتتها محكمة الموضوع فى حكمها هى أن المتهم بصفته محصلاً بسوق صفط الملوك قد إستولى حال تحصيله للرسوم المستحقة للبلدية على مبلغ يزيد عن قيمة هذه الرسوم - فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان.

الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٨

إذا كان المتهم قد نازع أمام محكمة ثانى درجة فى الأساس الذى بنى عليه التعويض بالنسبة للكميات غير المضبوطة من المواد موضوع الدعوى وأشار إلى حكم المادتين ٣ و٢١٧ من المرسوم الصادر فى ١٩٤٧/٧/٧ برسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول، فإن الحكم إذا إكتفى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يرد على هذا الدفاع ولم يتحدث عن مؤدى المادتين المذكورين وأثرهما فيما قضى به يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢

يحظر القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك فى المادة ١٥ منه حيازة كحول أو سوائل كحولية لم تؤد عنها رسوم الإنتاج أو الإستهلاك كما تحظر المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ صناعة مشروب الطافيا أو ملكيته أو إحرازه أو شراء أو بيع الطافيا. وقد خلا القانونان من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل أو المعمل مما مفاده أنه يتعين لعقاب المالك بالتطبيق لأحكام هذين القانونين أن تثبت مساهمته فى الفعل المؤثم.

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٢١ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣١

– جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج الصادر به مرسوم ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ هى تضمينات مدنية فضلاً عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبات المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون ويحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى.

– للخزانة العامة التدخل فى الدعاوى امام المحاكم الجنائية للمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج الصادر به مرسوم ٧ يوليه سنة ١٩٤٧. ولما كان الثابت أن وزير الخزانة تدخل مدعياً بالحقوق المدنية أمام محكمة الدرجة الأولى طالباً القضاء له على المطعون ضده بالتعويض، ولما لم يقض له بطلباته إستأنف هذا الحكم إعمالاً للمادة ٤٠٣ إجراءات، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً لرفعه من غير ذى صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٣٩ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٥

إن البين من إستقراء نصوص القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسوم الإنتاج والإستهلاك على الكحول، أن المصلحة المالية لوزارة الخزانة تنحصر فى تحصيل رسوم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول، وذلك بما نص عليه من حق الخزانة فى إقتضاء التعويض عما ضاع عليها من تلك الرسوم، أو كان عرضه للضياع عليها نتيجة مخالفة القانون، وكذا فيما عسى أن يقضى به من مصادر للأشياء موضوع الجريمة، التى يفترض أن تكون بطبيعتها غير خارجة عن دائرة التعامل، وإلا كانت مصادرتها تدبيراً عينياً وقائياً، ما دام الشارع قد جعلها فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام، فإذا لم يكن على الشئ موضوع الجريمة رسم مستحق وكان الشارع قد أخرجه فى الوقت ذاته من دائرة التعامل، فلا يحق للخزانة أن تطالب ببديل نقدى عند عدم ضبطه. وإذ كان ما تقدم وكانت واقعة الدعوى هى إنتاج مشروب كحولى غير مطابق للمواصفات القياسية، الأمر المنطبق على الفقرة ج من المادة ١٨ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ وقرار نائب رئيس الوزراء للصناعة الرقيم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥، وكان المدعى بالحق المدنى " وزير الخزانة " بصفته قد أسس دعواه المدنية على أن التعويض المطالب به هو بديل عن المصادرة ولم يدع أن الرسوم لم تحصل على الكحول المنتج والذى أخذت منه العينة المخالفة للمواصفات، أو أن « اك رسوماً عرضت للضياع، بل على النقيض من ذلك سلم بأن الرسوم قد حصلت وكان السائل الكحولى داخله الغش، فإنه يكون خارجاً عن دائرة التعامل، وكان القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ لم ينص على الحكم بتعويض معين بديلاً عن المصادرة فى حالة عدم الضبط، فإنه لا مصلحة للمدعى بالحق المدنى بصفته فى المطالبة بالتعويض الذى أسسه على أنه بديل عن المصادرة التى لم يقض بها الحكم بالنظر

إلى عدم ضبط المنتجات موضوع الجريمة، هذا بالإضافة إلى أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المنطبق على الواقعة قد خلت نصوصه كذلك مما يعطى الخزانة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة. لما كان ما تقدم فإن تدخل وزير الخزانة بصفته فى الدعوى ومطالبته المحكوم عليه بتعويض عن الواقعة موضوع الإتهام يكون على غير سند من القانون، ويكون لا صفة له فى الطعن فى الحكم الصادر بإلغاء ما قضى به تعويض، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول طعنه .

الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٨

– لما كان المدعى عليه الأول قد إعترف بحيازته السائل الأول " روم زوتوس " الذى بلغت نسبته الكحولية ٣٨,٩ ٪ وكانت عند خروجها من المصنع ٤٠,٦ ٪، وكان الثابت من مناقشة أهل الخبرة " فى الدعويين المقدم صورتين من حكميهما " أن السوائل الكحولية عامة ومنها المشروبات الروحية قابلة للزيادة والنقص تبعاً لظروف التخزين ومدته من ناحية نوع البرميل ومادته وحالته والتغيرات الجوية من حيث الرطوبة والحرارة والتهوية ومقدار ما كان فيه من المشروب عند بدء التخزين وكذلك درجته الكحولية، ومن ثم ترى المحكمة أن المدعى عليه الأول قد لا يكون له يد فيما ظهر من فرق بسيط فى الدرجة الكحولية وبالتالى تكون التهمة الأولى المنسوبة إليه " حيازة كحول دون سداد رسم الإنتاج " محل شك كبير .

– ألغى القانون رقم ٣٤٦ سنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا صناعة هذا المشروب وأخرجه عن دائرة التعامل ولم ينص فى بيان العقوبة التى إستوجبها مخالفة أحكامه – خلافاً للقانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول – على أداء الرسم الذى يكون مستحقاً أو التعويض الذى يستحق عند تعذر معرفة مقدار الرسم بل أوردت مذكرته الإيضاحية فى هذا الشأن ما نصه " وقد رأت مصلحة الإنتاج أن إلغاء هذه الصناعة يؤثر فى حصيلتها من الناحية المالية فرأت اللجنة – التى شكلها مجلس الوزراء – هذه الإعتبارات المالية لا يصح أن تقف عثرة فى سبيل خدمة الصالح العام، إذ أن إنتشار هذا النوع من المشروبات الكحولية بين الطبقات الفقيرة التى تضم العمال ومن إليهم وهم الأيدى العاملة، من شأنه أن يؤدى بأفرادها إلى التدهور الخلقى وضياع أجورهم فيما لا يجدى وتفكك أسرهم وتشريد أبنائهم وإنزلاقهم إلى مهاوى الفساد خصوصاً وأن ما تجنيه مصلحة الإنتاج من هذا النوع قليل إذا ما قورن بمجموع الرسوم التى تدخل خزينتها، كما أن وزارة المالية والإقتصاد لم تشاطر مصلحة الإنتاج رأيها، وطلبت السير فى إستصدار القانون ". لما كان ذلك، فقد باتت الدعوى المدنية فى شقها " الثانى " المترتب على التعامل فى مشروب الطافيا هى الأخرى على غير أساس .

الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٩

إن ما أورده الشارع فى المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول، من أنه " مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة، وإذا تعذر معرفة مقدار الرسوم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض " إنما هو مستقل عن العقوبات الواردة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ وبالمادة ٣٠ من القرار بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر، ذلك بأنه إذ جوز القضاء على المخالف بتعويض للخزانة العامة على النحو الذى أورده، وإذ قضى فى حالة العود خلال الأجل المضروب، بمضاعفة الحد الأقصى للتعويض إنما كان رائده فى ذلك - على ما هو ظاهر من عبارات النص - الضرب على أيدى المتهربين من أداء حق الخزانة بتأثيم فعلهم والعمل فى الوقت نفسه على إقتضائها تعويضاً عن الرسوم التى ضاعت عليها أو كانت عرضة للضياع بسبب مخالفة القانون، ومن ثم كانت المسحة المسماه تعويضاً، غير رافعة عنه صفة العقوبة المكملة للعقوبات الأخرى المقررة فى القانون، وغير متطلبة لجواز الحكم بها ثمة إدعاء من الخزانة، أو وقوع مضارتها بالفعل كما لا يرفع عنه هذه الصفة ما أوردته المادة ٢٢ من القرار بقانون آنف الذكر عن رفع الدعوى الجنائية أو التصالح وأثره فى إنقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة، لأن هذه الأحكام مثيلاً فى جريمة السرقة إضراراً بالزوج أو الأصول أو الفروع، وفى غيرها من الجرائم ذات العقوبات الجنائية المحضة بلا جدال، وإذ كان ما تقدم كذلك فإن تلك المسحة من التعويض تجيز للخزانة العامة مطالبة الجانى به أمام مختلف درجات القضاء الجنائى ولو قضى فى الدعوى الجنائية لصالح المتهم - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ومن ثم فإن تدخل من يمثل الخزانة فى الدعوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بهذا التعويض يكون جائزاً، وإذ كان الطاعن قد تدخل مدعياً بالحقوق المدنية أمام محكمة الدرجة الأولى طالباً القضاء على المطعون ضدهم بمبلغ ٥٦٥ ج و٦٩٠ م قيمة رسم الإنتاج والتعويض المستحق ولم يقض له بطلباته، فإستأنف هذا الحكم وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " يجوز إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الإستئناف لرفعه من غير صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن نظر الدعوى فيتعين نقضه والإعادة.

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٩

المبين من إستقراء نصوص القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول، أن المصلحة المالية لوزارة الخزانة تنحصر فى تحصيل الرسم، وذلك بما نص عليه من حق الخزانة فى إقتضاء التعويض عما ضاع عليها منه، أو كان عرضة للضياع نتيجة مخالفة القانون، وكذا فيما عسى أن يقضى به من مصادرة الأشياء موضوع الجريمة التى يفترض أن تكون بطبيعتها غير خارجة عن دائرة التعامل. لما كان هذا القانون لم ينص بتعويض ما بديلاً عن المصادرة فى حالة عدم ضبط الأشياء موضوع الجريمة فلا يكون لمصلحة الجمارك أن تطالب بتعويض تؤسسه على أنه بديل عن المصادرة التى لم يقض بها الحكم بالنظر إلى عدم ضبط المنتجات موضوع الجريمة.

الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٩٩ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٧

– إن مجرد إقرار الطاعن بصحة صدور الفاتورتين اللتين تفيدان شراء المتهم الأول منه زجاجات الخمور المضبوطة والتى أورى تقرير المعامل أنها غير مطابقة للمواصفات لأن الدرجة الكحولية بها أقل من المقرر قانوناً، لا يدل بذاته على مساهمة الطاعن بفعل إيجابى فى الأفعال المسندة إليه على أى صورة من صور المساهمة مع ما أثبته من ضبط هذه الخمور فى حوزة المتهم الأول ومخالفتها لأصل العينة المأخوذة من معمل الطاعن وقت إنتاجها لاسيما وأن الحكم دان المتهم الأول لمقارفته جريمة غش هذه الخمور وعدم أداء رسم الإنتاج عنها، كما أن الحكم لم يستظهر الحالة التى كانت عليها الزجاجات المحتوية على المواد الكحولية المباعة من الطاعن للمتهم الأول وما إذا كانت محكمة الغلق بحيث يتعذر العبث بمحتواها حتى يمكن الإستدلال عليه بمخالفة المواد الكحولية المعبأة بداخلها للمواصفات القانونية وأصل العينة، فإنه فضلاً عما شابه من فساد الإستدلال يكون معيباً بالقصور فى البيان.

– نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج على أن " كل مخالف للقوانين أو المراسيم الخاصة بالإنتاج أو اللوائح الصادرة بتنفيذها يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع الجزاءات الأخرى المنصوص عليها. ثم صدر القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول وأوجب فى المادة ٢٠ منه الحكم فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ – أداء الرسم الذى يكون مستحقاً فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات مع المصادرة وغلق المعمل أو المصنع أو المحل على التفصيل المبين فى المادة المذكورة. ثم نصت المادة ٢١ من هذا القانون على أنه " مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها

في المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة وإذ تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض " وهو نص خاص يستقل عن العقوبات الواردة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ سالفي الذكر، قصد به الشارع على ما هو ظاهر من عبارته تعويض الخزانة العامة عما ضاع عليها من الرسوم أو ما كان عرضه للضياع عليها بسبب مخالفة القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن مع المتهمين الأخيرين بأن يؤدى إلى وزير الخزانة بصفة الرئيس الأعلى للجمارك مبلغ ٨١٠ ج و٢٤٩ م، دون أن يستظهر فى مدوناته مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق عليها، ولم يفصح إن كان المبلغ المحكوم به هو قدر الرسم المستحق على الكحول والذى أوجبت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ إلزام المخالف بأدائه، أو أن المحكمة أعملت الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون، وفى الحالة الأخيرة لم يبين إن كان الرسم المستحق قد أمكن تقديره أم تعذر ذلك حتى يتضح مدى موافقة التعويض المقضى به للقيود القانونية المنظمة له، كما أن الحكم لم يبين دور الطاعن مع المتهمين الأخيرين والذى إقتضى منها الحكم عليهم جميعاً بالمبلغ بالمبلغ المحكوم به، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم فإن ذلك كله مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

<u>الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٢٩ بتاريخ ١٩٤١/٦/٢</u>

إن الفقرة الأولى من المادة ٤ من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الإنتاج على الكحول حينما تحدثت عن العمليات التى أوجبت عن كل من يرغب بقصد التقطير فى إجراء أى منها أن يخطر مقدماً مصلحة الجمارك أو إدارة رسم الإنتاج إنما أرادت عمليات نقع الحبوب أو المواد الدقيقية أو النشوية وعملية تخمير المواد السكرية فقط. أما ما عدا ذلك من العمليات المذكورة فيها وهى العمليات الكيماوية الأخرى التى ينتج عنها الكحول مباشرة أو غير مباشرة، والعمليات الخاصة بصنع أو إعادة تقطير العرق أو الأرواح أو السوائل الكحولية من أى نوع، سواء أكان ذلك على البارد أو بالتقطير أو بتخفيف العرق والأرواح أم بأية طريقة أخرى، فلا يتطلب القانون فيه لوجوب الإخطار أن يتوافر قصد التقطير. وذلك لأن هذه العمليات، بحسب ما عرفتها المادة نفسها، واجب فيها الإخطار ولو فى غير حالات التقطير، مما يقتضى القول بأن قصد التقطير الوارد فى صدر المادة لا يمكن أن يكون منسحباً على

هذه العمليات وإنما ينصب فقط على ما عداها. وإذن فتخمير البلح أو نقع الحبوب لا يجب فيه الأخطار إلا إذا كان مقترناً بقصد التقطير. ولا تصح المؤاخذة على عدم الإخطار في هذه الحالات بعلة أن من باشر عملية التخمير أو النقع يعتبر أيضاً أنه في ذات الوقت أجرى عملية كيماوية لإنتاج الكحول. وذلك لأن القانون بإختصاصه عمليتي التخمير والنقع بحكم خاص إنما قصد بذلك إخراجهما من الحكم العام الذي يسرى على سائر العمليات الكيماوية بدليل وصفه هذه العمليات بالعمليات الكيماوية " الأخرى ". وإنما تصح المؤاخذة إذا كان من أجرى التخمير أو النقع من غير أن يكون من قصده التقطير قد وقع منه ما يمكن عده في الوقت نفسه قياماً منه بصنع سوائل كحولية، لأن الإخطار في هذه الحالة لا يكون واجباً لا عن مجرد التخمير أو النقع بل من عمل آخر هو القيام بصنع السوائل الكحولية، الأمر الذى لا يصح القول به بناء على مجرد التخمير أو النقع، بل لابد من ثبوت تهيؤ من يريد القيام به لمباشرة أعمال مادية معينة يصح معها في حقه أن يوصف بأنه من المشتغلين بصنع السوائل الكحولية من مواد أخرى كالعمل بوسائل مختلفة على ترشيح السائل الناتج من التخمير أو النقع ليفرز السائل عن المواد الأخرى حتى يحصل من ذلك على السائل الكحولى.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٨٨ بتاريخ ١٩٤١/١١/٢٤

إن المستفاد من المادة الأولى من المرسوم الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بشأن رسم الإنتاج أنه خاص فقط بحاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية وهى التى تقرر رسم إنتاجها بمقتضى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠. ومما يؤكد ذلك أن مرسوماً آخر صدر في تاريخ هذا المرسوم الأخير بتحصيل رسم إنتاج على المنتجات المستوردة من الخارج نص فيه على أن هذا الرسم يحصل مع رسوم الجمرك ويكون خاضعاً للشروط التى تحصل فيها هذه الرسوم وللجزاءات الخاصة بها. ومن ثم يكون ما جاء بالمادة العاشرة منه بشأن نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر قاصراً على منتجات الصناعة المحلية دون المستوردة. فإذا ما أثبت المتهم أن ما نقله هو من المنتجات الواردة من الخارج فلا تصح معاقبته بمقتضى هذا المرسوم عن نقلها بدون ترخيص، كما لا يصح إلزامه أيضاً بأن يدفع عنها أى رسم. وإذن فإذا أدانت المحكمة المتهم لنقله من غير ترخيص خاص كونياكاً مهرباً، وكانت الواقعة التى أثبتتها في الحكم هى أن الكونياك من ماركة كمبا الأصلى ،و أنه لم يحصل تقطيره داخل القطر المصرى فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ويتعين نقض حكمها وتبرئة المتهم.

الطعن رقم ٢٢٤٣ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/١٤

إن المستفاد من مجموع نصوص المرسوم بقانون الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الإنتاج على الكحول أن الرسوم والتعويضات الوارد ذكرها فيه لا يصح الحكم بها إذا كان الفعل الذى وقع لا يكون إلا مخالفة لحكم المادة الثامنة منه التى تحظر صناعة أى جهاز يمكن إستعماله لتقطير أو تكرير أو تحويل الكحول أو حيازته قبل أن يقدم إخطار بذلك لإدارة رسم الإنتاج. إذ أن الأفعال التى تكون هذه المخالفة لا تدل بذاتها على أن كحولاً قطر حتى يكون من الممكن أن تقدر عليه رسوم، ثم أن تقدر التعويضات وهى لا تحتسب إلا بنسبة الرسوم. وإذن فإذا كانت الدعوى لم ترفع على المتهم إلا عن حيازته أجهزة تقطير بلا إخطار على خلاف القانون، ولا علاقة لها بكحول قطر، فلا يكون ثمة محل للحكم على المتهم برسم أو بتعويض.

الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٤٣/٣/١

إن التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج المذكور ليست تضمينات مدنية فحسب، بل هى أيضاً جزاءات تأديبية رأى الشارع أن يكمل بها الغرامة المنصوص عنها فى الجرائم الخاصة بهذا القانون والقوانين الأخرى التى على شاكلته، فلها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجانى مع الغرامة ويحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى، ولا حاجة إلى إثبات أن ضرراً معيناً وقع عليها. وإذن فلا يصح النعى على المحكمة بأنها قضت بالتعويضات دون أن تدخل مصلحة الإنتاج فى الدعوى.

الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٨

إذا كان المتهم قد نازع أمام محكمة ثانى درجة فى الأساس الذى بنى عليه التعويض بالنسبة للكميات غير المضبوطة من المواد موضوع الدعوى وأشار إلى حكم المادتين ٣، ١٧/ ٢ من المرسوم الصادر فى ١٩٤٧/٧/٧ برسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول، فإن الحكم إذا إكتفى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يرد على هذا الدفاع ولم يتحدث عن مؤدى المادتين المذكورين وأثرهما فيما قضى به يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٩١ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٨

و لئن كانت المادة الثانية من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الإستهلاك – المعمول به بعد تاريخ الواقعة – قد نصت على إلغاء القوانين والقرارات الصادرة بفرض أى ضريبة أو رسوم على الإنتاج أو الإستهلاك إلا أن نصوص القانون المذكورة لم تجعل الفعل

المكون لجريمة عدم أداء رسم الإنتاج المقرر على الكحول التى دين بها الطاعن فعلاً غير معاقب عليه، ولم تقرر له عقوبة أخف من العقوبة التى كانت مقررة فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المعمول به وقت إرتكابه، ومن ثم لا يتحقق بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بالنسبة للطاعن معنى القانون الأصلح .

الطعن رقم ٤١١٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٨٨/١/٦

لما كانت المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت - إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام - على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم، وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩، وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠، التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية، ونقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

الطعن رقم ٤٢٧٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٨٨/١/٦

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه وإن كان قد حصل دفاع الطاعن المتمثل فى أن الزيادة فى الدخان المضبوط مرجعها إضافة نسبة ١٧ ٪ مياه للحفاظ عليه قبل تصنيعه، إلا أنه لم يعن بتحقيقه أو الرد عليه وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة مهما وجوهرياً يترتب عليه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، بما ينبغى معه على المحكمة تمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

*** الموضوع الفرعي : رسوم الدمغة :**

الطعن رقم١٦٢٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر٦ع صفحة رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٤٣/١٠/٢٥

إن رسوم دمغة بطاقات التموين مقرر تحصيلها بالمادة ١٢ من قرار وزير التموين رقم ٢٤ الصادر بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٤٠. وهذا القرار مبنى على أمر الحاكم العسكرى رقم٧٦ الصادر بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٤٠ بمقتضى السلطة المخولة له بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية فهذه الرسوم تعتبر من نقود الحكومة، وإختلاسها من الموظف يعد إدخالاً فى الذمة معاقباً عليه بالمادة ١١٨ ع.

* **الموضوع الفرعي : رسوم جمركية :**

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٩٤٩ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٩

متى كانت الطاعنة " مصلحة الجمارك " لا تدعى أنها أقامت الدليل على عدم تسديد الرسوم الجمركية على الأدخنة المضبوطة، بل جاء نعيها قاصراً على القول بأن القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ يعفيها من هذا الإثبات، وهو ما تكفل الحكم بالرد عليه رداً صريحاً، حين بين أن هذا القانون وهو الذى يحظر إستيراد أو تداول أو إحراز أو بيع أو خلط أو نقل الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى ويعتبر هذا الحظر عملاً من أعمال التهريب الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ قد صدر فى تاريخ لاحق لواقعة الدعوى فلا يجرى عليه حكمه وتظل خاضعة للأصل المقرر وهو أن البضائع الموجودة فيما وراء حدود الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية، أن مدعى خلاف هذا الأصل هو المكلف قانوناً بإثباته. ومن ثم فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون غير سديد متعيناً رفضه .

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٣

نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على أنه : " يحكم بتعويض قدره عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته، ويجوز مضاعفة التعويض فى حالة العود " وهو ما يقتضى من المحكمة عن قضائها بالتعويض أن تحدد كمية الدخان المهربة مقدرة بالكيلو جرامات حتى يبين مطابقة التعويض لأحكام القانون وإلا كان حكمها معيباً بما يستوجب نقضه.

* **الموضوع الفرعي : رسوم قضائية :**

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٦٩ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٩

إنه لما كان القانون لم يوجب أداء رسم إذا ما طعن المحكوم عليه وكان طعنه عاماً يشمل الدعوتين الجنائية والمدنية. فإنه إذا رفض طعنه وحكم بإلزامه بالمصاريف المدنية والإستئنافية، لا تسوى هذه المصاريف إلا طبقاً للقاعدة العامة الواردة بالمادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ التى تقضى بسريان قانون الرسوم فى المواد المدنية وحدها إذ أن حكم المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ لا يمكن أن يسرى على حالته لعدم النص على ذلك فلا يبقى سوى الحكم العام الخاص بالدعوى المدنية التى ترفع للمحكمة الجنائية.

الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٨٩ بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٧

متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه طولب بدفع رسوم الدمغة المستحقة عن التيار الكهربائى المورد للسينما المملوكة له عن المدة من كذا إلى كذا فلم يقم بسدادها ثم أعمل حكم القانون فى تقدير الرسوم المستحقة وأخذ فى ذلك بما قرره الخبير الذى عين لتقديرها ثم أورد الأسس التى بنى عليها الخبير تقريره وكانت الأدلة التى إعتمد عليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها - فالمجادلة فى ذلك من جانب المتهم تكون مجادلة موضوعية لا تقبل أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٤

لا يقبل من المتهمين الإحتجاج بعدم دفع المدعى بالحق المدنى الرسوم المستحقة على الإستئناف، إذ هذا من شأن قلم الكتاب وحده، وهما ليسا نائبين عنه .

الطعن رقم ٢٥٥٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٩٤ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٣٠

مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والمواد ١ و١٣ و١٥ من الجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون، أن المشرع فرض رسم الدمغة المقررة على كافة الإعلانات والإخطارات والتبليغات وما يشاكلها مما نص عليه فى تلك المواد، سواء كانت حكومية أو خاصة بأفراد الناس، وإستثنى من ذلك ما يصدر منها عن السلطات العمومية بإعتبارها صاحبة السلطة والسادة، ومن ثم فإن الإعلانات وغيرها التى تصدر من الهيئات الحكومية عن أعمال خاصة لا تتصل بأعمال السيادة تكون خاضعة لرسم الدمغة. وقد جاءت المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بها رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢ منفذ لمواد القانون السالفة ومبينة نوع الإعلانات والعامة المعفاة من رسم الدمغة وطبيعتها هى الإعلانات والإخطارات العلنية التى تصدر من البرلمان بمجلسيه والحكومة المركزية وفروعها بقصد إعلان أوامر السلطة العامة وما يتعلق بتنفيذ القوانين التى تمس الدولة بصفة مباشرة - أما الإعلانات والإخطارات العلنية التى تصدر من ممثل السلطة التنفيذية بصفة أخرى، كما لو حررت بصفتهم رؤساء مجالس بلدية أو قروية أو مجالس مديريات فإنها تخضع لرسم الدمغة فى كل الأحوال. ويقع عبء الإلتزام بأداء هذه الرسوم إلى مصلحة الضرائب على عاتق صاحب الجريدة التى تقوم بهذه الإعلانات، على أن يقوم هو من جانبه بتحصيلها من الجهات المعلنة .

الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٧٦ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٠

متى كان تقدير الرسوم متفرع من الأصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع، فإن المحكمة التى تنظر فى أمر تقدير الرسوم لا تمتد ولايتها إلى الفصل فى النزاع القائم حول أساس الإلتزام بل يقتصر بحثها على

مدى سلامة الأمر من حيث تقديره للرسوم على ضوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم فى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الإلزام وإذ كان ما تقدم كذلك، وكان الثابت من الإطلاع على الحكم الصادر فى المعارضة الإستئنافية أنه لم يلزم المتهم أو الطاعنة بوصفها المسئولة عن الحقوق المدنية بشىء من المصاريف وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد أمر تقدير الرسوم بما إشتمل عليه إدراج الرسوم المدنية فى المعارضة الإستئنافية، فإنه قد خرج عن حدود ولايته بما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بإستبعاد رسوم المعارضة الإستئنافية.

الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٧

- يجرى نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية بأنه : " لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فإذا حكم فى الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف إستحقت الرسوم الواجبة الأداء ". ولما كانت هيئة النقل العام تعتبر هيئة مستقلة لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وهى من ثم ليست مصلحة من مصالح الحكومة، فإن حكم المادة ٥٠ سالفة الذكر لا ينصرف إليها ولا تعفى بالتالى من أداء الرسوم المقررة عما ترفعه من دعاوى ويكون ما قدره الحكم المطعون فيه من الرسوم وألزم به الطاعن بصفته " رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة " بمناسبة خسرانه الحكم الإبتدائى القاضى بالتعويض صحيحاً فى القانون.

- تقضى المادتان ٣٢٠، ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه إذا حكم بإدانة المتهم فى الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها وبأن يعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى. كما تنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على أنه : " يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى. ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل فى حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة. وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوى أو بنسبة مصلحة كل منهم فى الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة ولا يلزمون بالتضامن فى المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين فى أصل إلتزامهم المقضى فيه. ولما كان الثابت أن المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية " الطاعن " قد خسروا دعواهم الإستئنافية فإنهم يلزمون بمصاريفها وإذا كانوا متضامنين فى أداء التعويض المحكوم به للمدعين بالحق المدنى على ما قضى به الحكم الإبتدائى وأيده فى ذلك الحكم الإستئنافى، فإن الطاعن يكون ملزماً فضلاً عن المصروفات الإبتدائية بالمصاريف المدنية الإستئنافية ويكون تسويتها على أساس قيمة الحق الذى

سبق أن قضى به إبتدائياً وتكرر القضاء به من جديد فى حدود النزاع المرفوع عنه الإستئناف. وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٦

لما كان من المقرر أن تقدير الرسوم متفرع من الأصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع وأن المحكمة التى تنظر التظلم فى أمر تقدير الرسوم لا تمتد ولايتها إلى الفصل فى النزاع القائم حول أساس الإلتزام بالرسم بل يقتصر بحثها على سلامة الأمر من حيث تقديره للرسوم على ضوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الإلزام - وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد أمر تقدير الرسوم الصادر فى القضية رقم ١٧٤١ سنة ١٩٧٠ س. مصر بما إشتمل عليه من إدراج الرسوم المدنية الإستئنافية تأسيساً على أن الطاعن بصفته قد ألزم بمصاريف إستئنافه. وكان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاء له أصله فى منطوق الحكم الإستئنافى الصادر فى تلك الدعوى على ما يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى منازعة فى أساس الإلتزام بالمصاريف ومداه وفى شخص الملزم بها وهو ما يمتنع على محكمة المعارضة فى تقدير الرسوم أن تفصل فيه لخروجه عن ولايتها وإنما مجال قضاء الموضوع وذلك بالطعن فيه طبقاً لإجراءات المرافعات المعتادة أو بطلب تفسيره على حسب الأحوال - لما كان ذلك - وكان أمر تقدير الرسوم المعارض فيه قد صدر فى حدود قضاء محكمة الموضوع بإلزام الطاعن بصفته بها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى - نزولاً على ذلك القضاء النهائى برفض معارضة الطاعن وتأييد أمر التقدير بها تضمنه من الرسوم الإستئنافية يكون قد أصاب صحيح القانون بما تنحسر عنه قالة الخطأ فى تطبيقه.

رشـــوة

* **الموضوع الفرعي : إثبات جريمة الرشوة :**

الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٨

متى كان مؤدى الوقائع التى أوردها الحكم أن عضوى الرقابة الإدارية قد شاهدا بنفسيهما واقعة تسلم المتهم مبلغ الرشوة إلى الموظف المبلغ تنفيذاً لإتفاق سابق بينهما، فإن الواقعة تكون فى حالة تلبس تجيز لهما إحضار المتهم وتسليمه وجسم الجريمة إلى أقرب مأمور ضبط قضائى عملاً بنص المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فلا جدوى مما يتذرع به المتهم من بطلان إجراءات الضبط لإنتفاء المصلحة.

الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٦٠/١/١١

إبلاغ الموظف الجهة المختصة بما تم بينه وبين المتهمة عن الرشوة، ثم حضور المتهمة وأخيها يوم الحادث ومقابلتهما للموظف فى مبنى المحكمة وخروج هذا الأخير برفقتها ومعه ملف الدعوى وذهابهم تحت بصر الضابط إلى مكان خارج المحكمة ليكونوا بمنأى عن مشاهدة الآخرين ورؤية الضابط للموظف يضع شيئاً فى جيبه وتسليمه ملف الدعوى بعد ذلك مباشرة إلى أخيها – المتهم الآخر – الذى كان يرافق المتهمة – كل هذه مظاهر خارجية تنبعث عن الواقعة الجنائية ذاتها وتكشف للضابط عن أن الجريمة ترتكب فى ذلك الوقت، وهذا تلبس يجيز له القبض على المتهمة فى أى وقت وفى أى مكان حالة التلبس قائمة – ولو بغير إذن من سلطة التحقيق .

* **الموضوع الفرعي : أركان جريمة الرشوة :**

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٤٣ بتاريخ ١٩٥١/٥/٧

إن جريمة الرشوة تتحقق متى قبل المرتشى الرشوة مقابل الإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته ولو ظهر أنه غير حق. وإذن فإذا كان الغرض الذى من أجله قدم المال إلى الموظف [مفتش بوزارة التموين] هو عدم تحرير محضر لمن قدمه وكان تحرير المحضر يدخل فى إختصاص هذا الموظف بوصف كونه مفتشاً بوزارة التموين ومن عمله التفتيش على محلات الباعة لمراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بالتسعير الجبرى وتحرير المحاضر لمخالفيها بصفة من رجال الضبطية القضائية فى هذا الشأن فإن جريمة الرشوة تكون متحققة ولو لم يكن هناك موجب لتحرير المحضر الذى دفع المال للإمتناع عن تحريره.

الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٢٨ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢١

إن القانون يعاقب على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة ما دامت الرشوة قدمت إلى الموظف كى يقارفها فى أثناء تأدية وظيفته وفى دائرة الإختصاص العام لهذه الوظيفة .

الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٥٢/١١/١٠

يكفى فى القانون لإدانة الموظف فى جريمة الرشوة أن يكون له نصيب من العمل المطلوب. فإذا كان الطاعن يقرر بإرتباط إختصاصات وظيفته بإختصاصات رئيس الحسابات فيما يتصل بشئون العمال مما يفيد إتصال وظيفته بهذه الشؤون فلا يصح منه أن ينعى على الحكم الذى أدانه فى جريمة الرشوة مقابل تعيينه عمالاً بالمصلحة التى يشتغل فيها بأنه لم يكن له شأن بهذا العمل ولا إختصاص له فيه .

الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٦٣ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢

إن القانون لا يتطلب لإعتبار العمل المتعلق بالرشوة داخلاً فى إختصاص وظيفة المرتشى أن يكون هو وحده المختص بالقيام به. بل يكفى أن يكون له نصيب من الإختصاص به. وإذن فإذا كان الحكم قد أدان الطاعن بالرشوة لأنه بصفته موظفاً عمومياً [كونستابلاً من رجال الضبط القضائى] قد أخذ مبلغاً من النقود من متهم فى واقعة يباشر ضبطها وتحرير محضرها على سبيل الرشوة ليؤدى عملاً من أعمال وظيفته هو تنفيذ الأمر الخاص بإخلاء سبيله ولتسليمه السيارة المضبوطة وتوجيه إجراءات الضبط فى الدعوى إلى غاية مرسومة – هذا الحكم لا يكون قد أخطأ فى شئ .

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٨٨ بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٦

– لا يؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ولم يكن الراشى جاداً فيما عرضه على المرتشى متى كان عرضه الرشوة جدياً فى ظاهره وكان الموظف قد قبله على أنه جدى منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى أو مصلحة غيره .

– يكفى فى القانون لإدانة الموظف بالرشوة أن يكون له نصيب من العمل المطلوب وأن يكون قد اتجر مع الراشى فى هذا النصيب .

الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢

إن القانون لا يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قانون أو لائحة، وليس فى القانون ما يمنع أن يدخل فى أعمال الموظف العمومى كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من رئيس مختص.

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٥٧/٤/١٥

يجب في جرائم الرشوة والشروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته أو عملاً يزعم الموظف أنه يدخل في إختصاصه.

الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٣٥ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢٥

إن جريمة الرشوة طبقاً للمادة ١٠٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ تقوم فى حق الموظف العمومي بمجرد طلبها وفى قول الحكم بحصول هذا الطلب من جانب المتهم وثبوت ذلك فى حقه ما تتحقق به حكمة معاقبته .

الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٠٥ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٣

١) إن نية الإضرار بالصالح القومية ليست شرطاً فى جريمة التخابر مع دولة أجنبية المنصوص عنها فى المادة ٧٨ مكرراً أ من قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠.

٢) يشترط لتطبيق المدة ٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ المتعلقة بجناية تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو الحصول على السر بهذا القصد توافر شرطين أساسيين أولهما أن يكون الشئ ذا طبيعة سرية وثانيهما أن يكون متعلقاً بالدفاع عن البلاد وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع فى كلا الأمرين ولها فى سبيل ذلك أن تستعين بمن ترى الإستعانة به كما أن لها أن تأخذ برايه أو لا تأخذ به دون معقب عليها ما دامت المحكمة أبانت فى حكمها الأسانيد التى إستندت إليها فى إستخلاص النتيجة التى إنتهت إليها فى طبيعة السر وفى علاقته بالدفاع عن البلاد وكان إستخلاصها لهذه النتيجة إستخلاصاً سائغاً يؤدى إليها.

٣) يعاقب القانون على مجرد الحصول على أسرار الدفاع بقصد تسليمها وعلى تسليمها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن تلك الدولة الأجنبية فى حالة حرب مع مصر وكل ما إشترطه النص أن تكون مصر نفسها فى حالة حرب تباشرها قواتها النظامية.

٤) إن مفهوم نص المادة ٨٠ أن السر قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً وأن مسئولية ناقل السر قائمة إذا ما حصل على سر معنوى وأبلغه إلى دولة أجنبية أو لمن يعمل لمصلحتها كما تكون قائمة إذا كان قد حصل عل سر مادى وسلمه.

٥) إن المادة ٨٠ لم تفرق فى إستحقاق العقاب بين من حصل على السر ومن توسط فى توصيله إلى الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها وجاء نصها عاماً حين ذكرت تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لشخص آخر يعمل لمصلحتها.

٦) إن المادة ٨٠ قصدت إلى التعميم والإطلاق يدل عل ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون إذ جاء بها " أن المهم فى أمر هذه الجريمة هو الغرض الذى يرمى إليه الجانى فغير ذى بال الصورة التى يجرى بها تحقيق هذا الغرض أو الوسائل التى تستعمل فى ذلك. كما أنه ليس من المهم أن يكون السر قد علم بأكمله فإن عبارة " بأى وجه من الوجوه " يراد بها أن تطبق العقوبة ولو لم يفش من السر إلا بعضه وكذلك لو كان السر أفشى على وجه خاطئ أو ناقص ".

٧) إن سكوت السلطات عن المتهمين فترة زمنية لا يعنى فى شئ أن الأسرار التى أفشوها لا تتعلق بالدفاع عن البلاد.

٨) إن ترامى أسرار الدفاع إلى طائفة من الناس لا يرفع عنها صفة السرية ولا يهدر ما يجب لها من الحفظ والكتمان .

٩) إنه وإن كان الأصل فى فقه القانون الدولى أن الحرب بمعناها العام هى الصراع المسلح بين دولتين إلا أن للأمر الواقع أثره على تحديد هذا المعنى فى الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل وهى حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها.

١٠) القانون الجنائى قانون جزائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية إذ يرمى من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ومراعاة أحكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهى الأولى فى الإعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد أو مبادىء يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية.

١١) للمحكمة الجنائية فى تحديد معنى الحرب وزمن الحرب أن تهتدى بقصد المشرع الجنائى تحقيقاً للهدف الذى هدف إليه وهو حماية المصالح الجوهرية للجماعة متى كان ذلك مستنداً إلى أساس من الواقع الذى رأته فى الدعوى وأقامت الدليل عليه.

١٢) إذا حصل الحكم أن الحرب بين مصر وإسرائيل قائمة فعلاً وإستند فى ذلك إلى إتساع العمليات الحربية بين مصر والدول العربية من ناحية وإسرائيل من ناحية أخرى ومن إمتداد زمن هذه العمليات ومن تدخل الأمم المتحدة وعقد الهدنة التى لا تكون إلا بين متحاربين وإصدار مصر التشريعات المؤسسة على قيام الحرب كإنشاء مجلس الغنائم ومن إعتراف بعض الدول بإسرائيل كدولة فإن الحكم يكون قد إستند فى القول بقيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل إلى الواقع الذى رآه وللأسانيد والإعتبارات الصحيحة التى ذكرها.

١٣) الهدنة لا تجيء إلا فى أثناء حرب قائمة فعلاً وهى إتفاق بين متحاربين على وقف القتال مع تقدير إستمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب ولا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما ولا بين المتحاربين وبين المحايدين أما الحرب فلا تنتهى إلا بإنتهاء النزاع بين الفريقين المتصارعين أو بإبرام صلح بينهما يحسم أسباب هذا النزاع نهائياً وإذن فلا يمس ما إستدل الحكم به على قيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل ما إعترض به المتهمان من عقد إتفاقية الهدنة التى توقف بها القتال أو أن دولة " بريطانيا " التى سلمت الأسرار إلى عملائها لم تكن تحارب مصر حين كان المتهمان يباشران نشاطهما .

١٤) إذا قرر الحكم بالنسبة للمتهم الرابع أنه كان يعلم بأن المتهمين الأول والثانى إنما يتسلمان منه فى زمن حرب أسرار الدفاع عن البلاد لحساب دولة "بريطانيا" وأن هذا العمل فى ذاته يكشف عن قصد ذينك المتهمين الأخيرين من الإضرار بمركز مصر الحربى وأن المستندات التى تعامل بها المتهم الرابع مع المتهمين الأول والثانى ناطقة فى إثبات قيام المخابرة بينهما وبين دولتهما بما إشتملت عليه من تعليق على المعلومات المسلمة لتلك الدولة أو توجيه نحو إستيفاء بعض جوانبها. كما قرر الحكم بالنسبة للمتهم السابع أنه كان يعلم بتخابر المتهم الأول وهو من مأمورى الدولة الأجنبية التى يعمل لمصلحتها بما يدل عليه من تلقيه التعليمات والإستيضاحات فى شأن ما يقدمه من معلومات وأن تبليغ هذه الأسرار ينطوى بطبيعته على الإضرار بمركز مصر الحربى فإن هذا التقرير يكفى فى توافر القصد الجنائى لدى كل من المتهمين الرابع والسابع فى جريمة الإشتراك فى جناية التخابر المنصوص عليها فى المادة ٧٨ مكررا " أ " التى دانتهما بها المحكمة.

١٥) إذا قرر الحكم أنه متى ثبت فى حق المتهم عبثه بالأوراق المنوط به حفظها بسبب وظيفته بأن إنتزعها من مكانها فإن ذلك يثبت عليه إخلاله بواجبات هذه الوظيفة ومتى كان مأجورا لفعل ذلك من المخابرات البريطانية بما يقبله ويحصل عليه من مرتب شهرى فرضته له يكون مرتشياً فإن الحكم يكون صحيحاً فى القانون خالياً من عيب القصور فى التدليل على الجريمة التى دان المتهم بها.

١٦) إذا أثبت الحكم على المتهمين أنهما كان يضطلعان بنقل معلومات وبيانات هى بطبيعتها وفى الظروف التى أبلغت فيها من أسرار الدفاع الحقيقية لا الحكمية فإن الإستناد إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٥١ الذى بين طائفة من الأسرار الحكمية المشار إليها فى المادة ٨٥ من قانون العقوبات لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٥٨/١/٧

لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرتشى هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة، بل يكفى أن يكون له فيه نصيب من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٣٠

إيراد الشارع لجريمة المادة ١٠٩ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فى باب الرشوة هو من قبيل التوسعة فى معناها – لنوع شبه لاحظه الشارع بين الجريمتين من جهة النتيجة التى يفضى إليها التهديد أو الإعتداء لا من جهة الدلالة على حقيقة الرشوة فى إصطلاح القانون، وهى لا تكون إلا بوعد أو عطية.

الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٠

– تقع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات والمعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ بمجرد عرض رشوة لم تقبل متى كان العرض حاصلاً لموظف عمومى .

– لا يشترط لوقوع جريمة تقوم من جانب الموظف على عدم قبول الرشوة أن تكون نيته قد إنصرفت إلى الإخلال بواجبات وظيفته، ومن ثم فإن ما حدث من تبليغ سابق على الضبط لا يؤثر فى قيامها .

– التسليم بأن عرض مبلغ الرشوة قد تم من جانب الطاعنين وأن الرفض قد وقع من جانب المبلغ يمتنع به القول بإمكان حصول عدول إختيارى بعد ذلك وليس ينقض ما تم إن حصل الضبط أثناء المهلة التى طلبها الطاعنان للتشاور بعد خلافهما مع المبلغ على مقدار الرشوة ورفض قبول المبلغ المعروض .

– يدخل فى أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء، كما يكفى فى صحة التكليف أن يصدر بأوامر شفوية – فإذا كان من الرؤساء، كما يكفى فى صحة التكليف أن يصدر بأوامر شفوية – فإذا كان الحكم قد دلل تدليلاً سائغا على أن عمل الساعى " المبلغ " يقتضى التردد على المكان الذى تحفظ به ملفات الممولين للمعاونة فى تصفيفها وأنه يقوم بنقل الملفات بناء على طلب موظفى مأمورية الضرائب – وهم من رؤسائه – فإن التحدى بإنعدام أحد أركان جريمة الرشوة يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٦

ليس ضرورياً فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخله ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له علاقة بها.

الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٦٦ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٧

إن الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى عددت صور الرشوة قد نص على " الإخلال بواجبات الوظيفة " كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أسوة إمتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو المكافأة على ما وقع منه، وجاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة جديداً فى التشريع عند تعديله مطلقاً من التقييد ليتسع مدلوله لإستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد واجباً من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائماً أن تجرى على سنن قويم، فكل إنحراف عن واجب من هذه الواجبات أو إمتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص، فإذا تعاطى الموظف مقابلاً على هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب وإذن يكون عرض الرشوة على الصورة الثابتة فى الحكم على العسكرى وهو أحد أفراد سلطة الضبط وقائم بخدمة عامة فى سبيل حمله على إبداء أقوال جديدة غير ما سبق أن أبداه فى شأن كيفية ضبط المتهمة وظروف هذا الضبط والميل به إلى أن يستهدف فى ذلك مصلحتها لتنجو من المسئولية وهو أمر تتأذى منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف وهو إذا وقع منه يكون إخلالاً بواجبات وظيفته التى تفرض عليه أن يكون أميناً فى تقرير ما جرى تحت حسه من وقائع وما بوشر فيها من إجراءات تتخذ أساساً لأثر معين يرتبه القانون عليها وهذا الإخلال بالواجب يندرج بغير شك فى باب الرشوة المعاقب عليها قانوناً متى تقاضى الموظف جعلا فى مقابله ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقاب .

الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٧

يقوم مشايخ الحارات فى المدن - كما يبين من مطالعة الأورنيك " رقم ٢٣ " شياخات - بخدمات عامة لصالح المجتمع، أى أنهم من المكلفين بخدمة عامه، ومن بين هذه الخدمات إستحضار الأشخاص المطلوبين للأقسام خدمة للأمن العام - فإذا أخذ أحدهم عطية مقابل إحضار أحد الأشخاص المطلوبين إلى مكتب الآداب فإن عمله هذا يعد رشوة .

الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٧٩ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٧

يكفى لكى يكون الموظف مختصاً بالعمل أن يصدر إليه أمر شفوى من رئيسه بالقيام به، كما يكفى أن يكون العمل الذى دفعت الرشوة من أجله له اتصال بأعمال وظيفة المرتشى، وإذ كان العمل قد جرى فى المحاكم على أن يقوم الكتاب الأول بأمر رؤسائهم بتحديد الجلسات حتى ينتظم العمل فى دوائر المحاكم المتعددة، وحتى توزع القضايا على الجلسات توزيعاً عادلاً، وكان لا تعارض بين ما جرى عليه العمل وبين

ما أورده نص المادة ٦٩ من قانون المرافعات، فإن إدانة المتهم بجريمة عرض رشوة على كاتب أول محكمة للإخلال بواجبات وظيفته بشأن تحديد الجلسات ولم تقبل منه يكون صحيحاً في القانون .

الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٨ مكتب فني ٩ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٠

إذا بين الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة عرض رشوة على موظف عمومي " جندى المرور " ليمتنع عن عمل من أعمال وظيفته وهو تحرير محضر مخالفة لسائق السيارة التى كان يركبها المتهم ولم تقبل منه وهى الجريمة التى دانه الحكم بها فإنه لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن تكون هذه المخالفة التى عرض مبلغ الرشوة للإمتناع عن تحريرها مما يجوز الصلح فيها أو لا يجوز .

الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٢٨ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ٨٨١ بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٧

يجب أن تبنى الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها - فإذا كانت مؤدى أقوال الخفير أنه قبض على المتهم حين رآه يسكب الماء أمام المحل إعتقاداً منه بأنه الشخص الذى دأب على إلقاء التراب والملح أمام المحل، والذى طلب منه أصحابه ضبطه، وأن ما فعله المتهم لا يعدو أن يكون من قبيل السحر وأن الخفير إذ قبض على المتهم إنما فعل ذلك نزولاً على رغبة أصحاب المحل مع علمه بماهية الفعل الذى صدر من المتهم - لا إعتقاداً منه بأن المتهم إرتكب جريمة ما - كما قالت المحكمة، فإن رفض المحكمة دفاع المتهم المتبنى على أن عرضه الرشوة على الخفير النظامى كان بقصد التخلص من عمل ظالم نتيجة فهم المحكمة شهادة الشاهد على غير ما يؤدى إليه محصلها وإستخلاصها منها ما لا يؤدى إليه لا يكون مستنداً إلى أساس سليم .

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٣٠

- يراد بالموظف العمومي - بحسب قصد الشارع في المادة ١٠٩ - مكرراً من قانون العقوبات - كل شخص من رجال الحكومة بيده نصيب من السلطة العامة، فلا يدخل في هذا المعنى سوى رجال السلطة القضائية وكبار رجال السلطة التنفيذية والإدارية.

- نصت المادة ١١١ من قانون العقوبات على أن المأمورين والمستخدمين أياً كانت وظيفتهم يعتبرون كالموظفين وبذلك تنطبق أحكام الرشوة على كل شخص له نصيب من الإشتراك في إدارة أعمال الحكومة مهما كان نصيبه في ذلك صغيراً، وإنما يشترط فيه بجانب ذلك أن يكون ممن تجرى عليهم أحكام الأنظمة واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة، وقانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أحد هذه الأنظمة، وهناك أنظمة أخرى خاصة برجال الجيش والبوليس، وعلى هذا يدخل في حكم الموظفين العموميين والمأمورين

والمستخدمين بمقتضى المادتين ١٠٩ مكرراً، ١١١ من قانون العقوبات رجال الجيش والبوليس وموظفى الوزارات والمصالح ومستخدميها على إختلاف طبقاتهم.

الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٨٩ بتاريخ ١٩٥٩/٦/١

– من المقرر فى جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات أنه لا جريمة فى الأمر إذا كان العمل المراد القيام به أو الإمتناع عنه لا يدخل فى إختصاص الموظف ولم يزعم هذا الأخير أنه من إختصاصه .

– مفاد نص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن واجب التبليغ عن الجرائم التى يعلم بها الموظفون العموميون أو المكلفون بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته هو أمر يدخل فى واجبات وظيفتهم مما يعرضهم للمسئولية التأديبية إذا خالفوا هذا الواجب، ونتيجة لما تقدم فإن عرض الرشوة على الموظف العمومى للإمتناع عن أداء واجب التبليغ عن الجريمة المكلف به قانوناً هو أمر يتعلق بذمة الموظف، فإذا وقع منه هذا الإمتناع يكون إخلالاً خطيراً بواجبات وظيفته التى تفرض عليه التبليغ عن الجرائم التى يعلم بها أثناء تأديته عمله أو بسبب تأديته، وهذا الإخلال بالواجب يندرج تحت باب الرشوة المعاقب عليها قانوناً متى تقاضى الموظف جعلاً فى مقابله ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقاب

الطعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٨

عددت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ صور الرشوة ومنها الإخلال بواجبات الوظيفية وإعتبرته نظير الإمتناع عن عمل من أعمالها، فالموظف الذى يخل بواجبات وظيفته مسئول جنائياً حتى ولو لم توجد لديه نية الإتجار بها، لأنه يكفى مجرد نية إستغلال الوظيفة للحصول على فائدة غير مشروعة من ورائها – فإذا كان الثابت أن المتهم توجه إلى مكتب الشخص الذى كلف بإجراء التحريات عن المنزل يديره للدعارة السرية – ثم كشف له عن شخصيته وأفهمه بأن لدية شكاوى ضده محالة إليه من النيابة ويمكنه حفظها وطالبه بمبلغ عشرة جنيهات، فإن هذا يوفر الإخلال بواجبات وظيفة المتهم ويقع تحت حكم المادة ١٠٤ السالف الإشارة إليها، سواء كان طلبه المبلغ له، أو فى سبيل إسترداده لقريبه نظير ما دفعه أجراً لأفعال غير مشروعة .

الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٤

يعاقب القانون على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة ما دامت الرشوة قدمت إلى الموظف بقصد إفساد ذمته ليقارف جريمة دس مخدر فى منزل آخر أثناء قيامه بتفتيشه بناء على البلاغ المقدم منه لمكتب البوليس الحربى الذى يعمل فيه من قدمت له العطية .

الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٠٦ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٤

– إستحدث الشارع نص المادة ١٠٣ مكرراً مستهدفاً به الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين، والذين ألحقهم الشارع بهم فى هذا الباب وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الإختصاص المزعوم .

– الزعم بأن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى أعمال وظيفة المتهم هو مطلق القول دون إشتراط أقترانه بعناصر أخرى أو وسائل إحتيالية – وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور هذا الزعم فعلاً من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى أعتقاد المجنى عليه بهذا الإختصاص – فإذا كان الحكم قد دلل تدليلاً سائغاً على صدور هذا الزعم من المتهم فلا معقب عليه فيه .

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٧٤ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٧

متى كان الموظف مختصاً بالعمل فلا فرق بين أن يطلب منه أداؤه أو الإمتناع عنه، كما يؤاخذ القانون على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الإمتناع المطلوب من الموظف حقاً أو غير حق – فإذا كان الثابت أن مفتش الأسعار وقت أن ضبط الأغلفة الناقصة الوزن فى مصنع المتهم إنما كان يقوم بعمل من أعمال وظيفته ولم يكن فى الإجراء الذى قام به أية مخالفة للقانون – وقد أسفرت الواقعة عن تقديم المتهم بالفعل للمحاكمة عن جريمة أنه طرح للبيع " شاياً " معباً فى أغلفة ناقصة الوزن، فإن قضاء المحكمة ببراءة المتهم عن هذه الواقعة إستناداً إلى أن عدم التعبئة يجعل الجريمة منعدمة لا يترتب عليه أن المتهم كان فى حالة إكراه معنوى أو حالة ضرورة عند عرض الرشوة – وإنما كان عرضها للتأثير فى مفتش الأسعار وحمله على الإخلال بواجبه بالإمتناع عن ضبط الأغلفة الناقصة فى الوزن للتوجه بها إلى مراقبة الأسعار لوزنها هناك، ومن ثم كان سليماً ما ذكره الحكم من أن براءة المتهم من واقعة عرضه للبيع " شاياً " بأغلفة ناقصة الوزن لا يؤثر فى قيام جريمة عرض الرشوة على الموظف .

الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٠

علم الشهود بأنهم يدفعون للمتهم أموالاً غير واجبة الأداء لا يعفيه من المسئولية – بل هو مما تتحقق به جريمة الرشوة مادام العطاء لم يكن إلا لحمله على الإخلال بواجبات وظيفته.

الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٠

– عددت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ صور الرشوة، وجاء نصها مطلقاً من كل قيد ليتسع مدلوله لإستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد واجباً من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل دائماً أن تجرى على سنن قويم. ومتى تقرر ذلك وكان الإمتناع عن أداء واجب التبليغ عن جريمة السرقة يعتبر إخلالاً خطيراً بواجبات الوظيفة التى تفرض على المتهم بمقتضى المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية التبليغ عن الجرائم التى يعلم بها أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته، ويستوى أمرها فى حكم القانون مع إمتناع الموظف أو المستخدم العام عن أى عمل من أعمال وظيفته – وكان حكم القانون لا يتغير ولو كان الإخلال بالواجب جريمة فى ذاته – وهو ما تؤكده المادة ١٠٨ من قانون العقوبات – فإنه إذا تقاضى الموظف جعلاً مقابل هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب. ويكون من عرض الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقوبة .

– نصت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على عقاب الموظف إذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك. يستوى الحال أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً للإمتناع أو الإخلال أو أن يكون لاحقاً عليه، ما دام الإمتناع أو الإخلال كان تنفيذاً لإتفاق سابق، إذ أن نية الإيجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الإخلال بواجباتها، فإذا كان الحكم قد ربط بعلاقة السببية بين تحرير السند وبين الإخلال بواجب التبليغ عن السرقة مما يفيد أن عرض الرشوة إنما كان متفقاً عليه من قبل فإن ما يثيره المتهم من أن تحرير السند بمبلغ الرشوة لاحق على الإخلال بواجبات الوظيفة الموجب لعرض الرشوة يكون عديم الجدوى .

الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٦١/٣/٦

– لا صحة لما تضمنه الطعن من أنه لا يشترط للعقاب إختصاص الموظف بالعمل موضوع المساومة فى حالة الشروع فى الرشوة، لأن الشروع هو بدء فى تنفيذ الجريمة بأركانها المعرفة بها فى القانون، وما دام الإختصاص أو الزعم به شرطاً فى الجريمة التامة فالأمر لا يختلف فى حالة الشروع. وهذا المعنى مستفاد من إحالة المادة ١٠٩ مكرراً من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ على المادة ١٠٣ منه بما تضمنته من شرط الإختصاص .

– إنه مع التسليم بأنه لا يشترط لإعتبار الموظف مختصاً بالعمل أن يكون إختصاصه شاملاً للعمل كله بل يكفى أن يكون له فيه نصيب، إلا أنه يشترط فى هذا العمل أن يدخل كلياً أو جزئياً فى الإختصاص القانونى للوظيفة، إما لأن القوانين أو اللوائح تخول الموظف سلطة مباشرته وإما لأنه من أعمال الخدمة العامة التى يكلف بها من رؤسائه تكليفاً صحيحاً. أما حيث لا يكون للموظف أن يقوم بالعمل أو بنصيب منه فى الحدود السابقة فلا جريمة .

الطعن رقم ٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٦١/٤/١٨

العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات، مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة إمتناع الموظف عن قبول الرشوة، ذلك أن الراشى أو الوسيط يؤدى فيها خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى إرتكبها وتسهيل إثبات الجريمة عليه، وهذه العلة التى أدت إلى الإعفاء من عقاب الراشى أو الوسيط منتفية فى حالة عدم قبول الموظف للرشوة.

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٧٠ بتاريخ ١٩٦١/٥/١٦

تنصيب الطاعن – وهو موظف فى وزارة الصناعة – نائباً للحارس على الشركة " الموضوعة تحت الحراسة الإدارية " بتكليف ممن يملكه للسهر على نشاط الشركة وإخضاعها لرقابة الدولة المباشرة يعد تكليفاً بخدمة عامة ويعتبر كالموظفين فى حكم الرشوة عملاً بالفقرة الخامسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٢٨ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٩

جرى قضاء محكمة النقض على أنه ليس ضرورياً فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له علاقة بها. كما لا يفوق القانون بين الفائدة التى يحصل عليها الموظف لنفسه والفائدة التى يطلبها أو يقبلها لغيره.

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٦١/٦/١٣

– لا يؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة، وأن لا يكون الراشى جاداً فيما عرضه على المرتشى، متى كان عرضه الرشوة جدياً فى ظاهره، وكان الموظف " المتهم " قد قبله على أنه جدى منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى وغيره من المساجين.

– تتم جريمة الرشوة بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشى، وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الإتفاق عليه بينهما.

الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٨٠ بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٢

– توافر إختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوه من أجله، وتوافر نية الإرشاد لدى الراشى هو من الأمور التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

– لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوه هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة، بل يكفى أن يكون له فيه نصيب من الإختصاص يسمح له بتنفيذه الغرض من الرشوة .

– لا يشترط قانوناً لقيام جناية عرض الرشوة أن يصرح الراشي للموظف بقصده من هذا العرض وبأنه يريد شراء ذمته، بل يكفي أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد – ذلك بأن الركن المعنوى لهذه الجناية شأنه شأن الركن المعنوى لأية جريمة أخرى، قد يقوم فى نفس الجانى وغالباً ما يتكتمه ولقاضى الموضوع – إذا لم يفصح الراشى عن قصده بالقول أو الكتابة – أن يستدل على توافره بطاقة طرق الإثبات وظروف وملابساته.

الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥

يكفى لتوفر إختصاص الموظف بالعمل الذى من أجله طلب الرشوة أن يكون له منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة، ولما كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن عمل المتهم " الطاعن " هو تلقى الخطابات الواردة وتوزيعها على الأقلام المختصة وأن الشكوى التى دارت عليها الواقعة قد سلمت إليه بسبب وظيفته فإستبقاها لديه وحملها إلى التاجر المشكو وطلب منه مبلغ الرشوة نظير إتلاف هذه الشكوى وعدم إرسالها إلى المختصين، وكان إختصاص الطاعن حسبما أوردته المحكمة له أصله فى الأوراق وفى إعترافه فى التحقيقات، وكان ما أورده الحكم من ذلك ينطوى على الرد على دفاع الطاعن القائم على عدم إختصاصه بالعمل الذى من أجله طلب الرشوة، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والإسناد وبالقصور يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

الطعن رقم ٢٧٨١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٢

من المقرر أن الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات – التى عددت صور الرشوة – قد نص على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أو من فى حكمه أسوة بإمتناعه عن عمل من أعمال وظيفته، وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة فى النص مطلقاً من التقييد يتسع مدلوله لإستيعاب كل عبث يمس الأعمال ويعد واجباً من واجبات أدائها على الوجه السوى

الذى يكفل لها دائماً أن تجرى على سنن قويم، فكل إنحراف عن واجب من هذه الواجبات أو إمتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص، فإذا تعاطى الموظف مقابلاً على هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب، ويكون من عرض عليه هذا الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقاب. ولما كان الثابت فى حق الطاعن أنه عرض مبلغاً من النقود على حاجب النيابة لسرقة إحدى القضايا، وكان الحكم المطعون فيه قد إستظهر أن من عمل حاجب النيابة نقل القضايا بين الموظفين، وهو قدر من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة، ودان الطاعن على هذا الأساس، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، يكون على غير أساس متعيناً رفضه.

<u>الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩</u>

إستحدث الشارع نص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ " المعدلة أخيراً بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ " مستهدفاً به الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين ألحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الإختصاص المزعوم. ويكفى لمساءلة الجانى على هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى أعمال وظيفته. والزعم هنا هو مطلق القول دون إشتراط إقترانه بعناصر أو وسائل إحتيالية وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور الزعم فعلاً من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى إعتقاد المجنى عليه بهذا الإختصاص المزعوم .

<u>الطعن رقم١٢٨٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١١١٩ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢١</u>

جريمة عرض الوساطه فى رشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات تتحقق بتقدم الجانى إلى صاحب الحاجة عارضاً عليه التوسط لمصلحته لدى الغير فى الإرتشاء. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن الطاعن - وهو موظف عمومى - قد عرض على المجنى عليه أن يتوسط لدى الموظف المختص بمكتب السجل الجنائى ليرشوه فى مقابل تسليمه للبطاقة المحفوظة لديه وتسلم من المجنى عليه جنيهين ليدفعهما رشوة لذلك الموظف، وهو ما تتحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة المذكورة بفقرتيها الأولى والثانية، ولم تكن المحكمة بحاجه بعد ذلك للوقوف على إسم الموظف الحافظ لتلك الأوراق.

الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٤

لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون الراشى جاداً فيما عرضه على المرتشى متى كان غرض الرشوة جدياً فى ظاهره وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما إتجه إليه فى مقابل ذلك من العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى.

الطعن رقم١٧٩٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى١٧ صفحة رقم ١١٢٨ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢١

يستفاد من الجمع بين نص المادتين ١٠٣، ١٠٣ مكرراً المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ من قانون العقوبات – فى ظاهر لفظهما وواضح عبارتهما أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف أو من فى حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطيه لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان حقاً ما تتحقق الجريمة أيضاً فى شأنه ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذباً، مما دلالته أن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما إستنه فى نصوصهم التى إستحدثها بين إرتشاء الموظف وبين إحتياله بإستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الإتجار فيها، وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل إستحقاقاً للعقاب حين يتجر فى أعمال الوظيفة على أساس موهوم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع، وبصرف النظر عن إعتقاد المجنى عليه فيما زعم الموظف أو إعتقد، إذ هو حينئذ يجمع بين إثمين هما الإحتيال والإرتشاء .

الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٥

– لا يشترط لقيام جريمة عرض الرشوة أن يكون المجنى عليه جاداً فى قبولها. إذ يكفى لقيام تلك الجريمة مجرد عرض الرشوة ولو لم تقبل متى كان العرض حاصلاً لموظف عمومى أو من فى حكمه.

– يستوى لتكامل أركان جريمة الرشوة أن يكون دفع مبلغ الرشوة قد تم مباشرة إلى المجنى عليه أو عن طريق وسيط.

– يكفى لتوافر الركن المادى لجريمة عرض الرشوة أن يصدر وعد من الراشى إلى الموظف أو من فى حكمه بجعل أو عطاء له متى كان هذا العرض جدياً، لا يهم فى ذلك نوع العطاء المعروض، وبقطع النظر عن الصورة التى قدم بها. ولما كان الشيك بطبيعته أداة دفع بمجرد الإطلاع ومن شأنه أن يرتب حقوقاً كاملة قبل الساحب ولو لم يكن له رصيد قائم وقابل للسحب، فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعن الأول قدم شيكين بمبلغ الرشوة بقصد حمله على الإخلال بواجباته فى الخدمة العمومية الموكول إليه أداؤها يكفى لتحقيق الركن المادى لجريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات، ذلك بأن وجود أو عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب للشيكين المسلمين إلى المجنى عليه

على سبيل الرشوة هو ظرف خارج عن نطاق جريمة عرض الرشوة ولا مدخل له في إكتمال عناصرها القانونية.

- تقديم العطاء إلى المجنى عليه يعتبر عرضاً للرشوة ولو تم بعد تمام العمل الذى وقعت الرشوة من أجل تجنبه، وهو إبلاغ المجنى عليه للمسئولين بمخالفة الطاعن الأول لأحكام قانون الإصلاح الزراعى، لأن هذا الأمر خارج عن إرادة الطاعن ولا إرتباط له بجريمته.

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٨

- متى كان ما أثبته الحكم فى حق الطاعن من أنه عرض رشوة على الشرطى لحمله على الإخلال بواجبه بالإمتناع عن الإبلاغ عن واقعة رؤيته له يحوز شاياً غير معبأ يتوافر به جريمة عرض الرشوة كما هى معرفة به فى القانون، وكان لا يؤثر فى قيام هذه الجريمة ثبوت توافر جريمة حيازة الشاى غير المعبأ طبقاً لقرار وزير التموين أو عدم توافرها، ما دام أن القانون يؤاخذ على جريمة الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الإمتناع المطلوب من الموظف حقاً أو غير حق، فإن ما يثيره الطاعن عن قصور الحكم فى إستظهار توافر عناصر جريمة حيازة الشاى غير المعبأ وفحوى القرار الذى يحكمها يكون فى غير محله.

- متى كان الحكم المطعون فيه قد أنزل بالطاعن العقوبة المقررة فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات لجريمة عرض الرشوة على الموظف العمومى التى أثبتها فى حقه بعد أن أعمل حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات، وكان إيراده للمادة ١٠٤ من القانون المذكور إنما قصد به بيان الغرض الذى أراد الطاعن تحقيقه من عرض الرشوة على الموظف العمومى وهو الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته وهو من بين الأغراض المشار إليها فى تلك المادة والتى يلزم توافر أحدهما لقيام جريمة الإرتشاء أو عرض الرشوة. فإن النعى على الحكم بتطبيقه المادتين ١٠٤ و١٠٩ مكرراً عقوبات مع إختلاف الجريمة والعقوبة فى كل من النصين مما لا يعرف معه أى النصين أخذت به المحكمة يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٦٩ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٦

من المقرر أنه لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة – بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الإختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة.

الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٢

- من المقرر بحسب المستفاد من نص المادتين ١٠٣، ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تتحقق في جانب الموظف ومن فى حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة ولو كان حقاً. كما تتحقق أيضاً فى شأنه ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذباً بصرف النظر عن إعتقاد الراشي فيما زعم الموظف أو إعتقد.

- لا يغير من وصف فعل الموظف المتهم بأنه إرتشاء أن يكون ما قبضه من مال حرام جزءاً مما إستولى عليه الراشي بغير حق من مال الدولة علم بذلك أو لم يعلم - أو أن يكون الراشي موظفاً مثله - لأنه لا ينظر فى وصف الوظيفة إلا بالنسبة إلى المرتشى وحده.

- لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له فيه نصيب من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منها. ومن ثم فإن إقرار المتهم فى طعنه بأنه كان وكيلاً عن الأصيل فى إنفاذ العمل المطلوب يعقد له الإختصاص بما قبل الرشوة من أجله.

الطعن رقم١٣٦٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١١٩٦ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٨

أوجبت المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى وإمتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن أداء واجب التبليغ عن جريمة يعتبر إخلالاً خطيراً بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة يستوى فى القانون مع إمتناع الموظف أو المستخدم العام عن أداء عمل من أعمال وظيفته تطبيقاً لنص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى عددت صور الرشوة وجاء نصها فى ذلك مطلقاً من كل قيد بحيث يتسع مدلوله لإستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل دائماً أن تجرى على سنن قويم. وقد إستهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة التى عددتها المادة ١٠٤ معدلة من قانون العقوبات مدلولاً أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح أو التعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها. وإذ كانت أمانة الوظيفة تفرض على المستخدم فى مصلحة حكومية ألا يتدخل فى عمل رئيسه وأن ينأى عن السعى لديه للإمتناع عن أداء واجب التبليغ الذى يلزمه به القانون، لما قد يؤدى إليه تدخله من إفلات مجرم من

المسئولية الجنائية وهو أمر تتأذى منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف، فإذا وقع منه فإنه يعد إخلالاً بواجبات وظيفته التى تفرض عليه أن يبادر بالتبليغ عن الجرائم فور علمه بها. ولما كان الحكم قد أثبت أن رئيس مجلس المدينة " وهو مكلف بخدمة عامة " وسائق سيارته " وهو مستخدم فى الدرجة التاسعة بمحافظة الشرقية " علما بسبب تأدية عملهما بإرتكاب الطاعن جريمة نقل فول سودانى من محافظة الشرقية بدون ترخيص وهى جريمة تموينية يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب، فإن عرض جعل على أحدهما للإخلال بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة بالإمتناع عن أداء واجب التبليغ عن تلك الجريمة التموينية يعد فى صحيح القانون عرضاً للرشوة وإذ كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه عرض جعلاً على السائق حتى يتوسط لدى رئيسه لكى يمتنع عن إبلاغ الشرطة بالمخالفة التموينية وإستخلصت من هذه الواقعة أن الغرض من عرض الجعل على السائق ينطوى فضلاً عن الوساطة لدى – رئيسه أن يمتنع من جانبه عن التبليغ عن تلك الجريمة لأن قبول الوساطة يقتضى حتماً وبطريق اللزوم العقلى الإمتناع عن التبليغ وهو إستخلاص سديد وسائغ ذلك بأن واجب التبليغ عن الجرائم يفرض على رئيس مجلس المدينة وعلى سائق سيارته على السواء بالمبادرة إلى التبليغ عن المخالفة التموينية التى علم بها كل منهما بسبب تأدية عمله.

<u>الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٨٦ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٦</u>

– الزعم بالإختصاص يتوافر ولو لم يفصح به الموظف صراحة بل يكفى مجرد إبداء الموظف إستعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق إختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمناً زعمه بذلك الإختصاص.

– إذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلاً سائغاً على صدور الزعم بالإختصاص من جانب الطاعن بما أثبته فى حقه من أنه إدعى للشاهد المبلغ أن بوسعه إلغاء الأمر الصادر بنقله وزميليه لقاء مبلغ الرشوة فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القصور فى التدليل يكون مردوداً.

– تصدى المحكمة لشرط الإختصاص لبيان ما إذا كان العمل الذى طلبت الرشوة من أجله يتصل بأعمال وظيفة الطاعن بما يقع تحت طائلة المادة ١٠٣ من قانون العقوبات، أو أن هذا العمل لا يدخل فى نطاق وظيفته وإنما هو قد إدعى كذباً بإختصاصه به الأمر المؤثم بالمادة ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات هذا التصدى هو من قبيل تمحيص الوقائع المطروحة على المحكمة بقصد إستجلاء حقيقة ركن من أركان الجريمة وليس فيه إضافة لعناصر جديدة لم تكن معلومة للطاعن أو محاميه أثناء المحاكمة.

الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٢٢ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٠

– سوى الشارع فى نطاق جريمة الإتجار بالنفوذ، المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات، بين تذرع الجانى – فى الطلب أو القبول أو الأخذ – بنفوذ حقيقى للحصول على مزية من سلطة عامة، وبين تذرعه فى ذلك بنفوذ مزعوم، فقد قدر الشارع أن الجانى حين يتجر بالنفوذ على أساس موهوم لا يقل إستحقاقاً للعقاب عنه حين يتجر به على أساس من الواقع، إذ هو حينئذ يجمع بين الغش أو الإحتيال والإضرار بالثقة الواجبة فى السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها، ولا يلزم أن يكون الزعم بالنفوذ صريحاً بل يكفى أن يكون سلوك الجانى منطوياً ضمناً على زعم منه بذلك النفوذ.

– لم يفرق الشارع فى سائر جرائم الرشوة بين الفائدة التى يحصل عليها الجانى لنفسه والفائدة التى يطلبها أو يقبلها لغيره.

الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢

متى كان الحكم قد أورد واقعة الدعوى بما يفيد أن الطاعن طلب وأخذ مبلغ الرشوة نظير إعادة الشاهد إلى عمله وساق الأدلة على ثبوت هذه الواقعة فى حقه، ولكنه إنتهى فى ختام أسبابه إلى أن الطاعن عرض وقبل الوساطة فى رشوة موظف عمومى بأن تقاضى من الشاهد مبلغ الرشوة بدعوى تسليمه للموظف المختص لقاء العمل على إلغاء قرار فصله وإعادته إلى عمله دون أن يقوم من وقائع الدعوى وأدلتها ما يوفر جريمة الوساطة فى الرشوة، ثم قضى بمعاقبة الطاعن بالمادة ١٠٦ مكرراً " أ " من قانون العقوبات التى تنص على العقاب على جريمة الرشوة إذا وقعت من عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقانون أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نظام عام أو من مدير أو مستخدم فى إحداها، مما يدل على إختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم إستقرارها فى عقيدة المحكمة الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها.

الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٨٧ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٦

جعل القانون من مجرد طلب الرشوة من الموظف جريمة تامة.

الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٦٨/١/٨

جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتوفر الإختصاص فى جريمة الرشوة أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة. ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن مفتش التامينات هو الذى حرر المحضر الذى عرضت عليه الرشوة لتغييره وأن هذا المحضر لم يكن قد بت فيه نهائياً من جانب المصلحة

التابع لها هذا الموظف وقت عرض الرشوة عليه وهو ما يتوافر به الإختصاص الذى يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهمين إستناداً إلى أن إختصاص الموظف قد إنتهى بمجرد رفع محضره إلى رئيسه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٩

إن إختصاص الموظف بالعمل الذى طلب إليه أداؤه، أياً كان نصيبه فيه، ركن فى جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات. ومن ثم فإنه يتعين إثباته بما ينحسم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه .

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٩

- إستهدف الشارع بما نص عليه فى المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات التوسع فى مدلول الرشوة حتى تشمل حالة إستعمال النفوذ الحقيقى أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول فى مقابلها على مزية ما من أية سلطة عامة، وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوماً. والزعم هنا هو مطلق القول دون إشتراط إقترانه بعناصر أخرى أو وسائل إحتيالية، فإن كان الجانى موظفاً عمومياً وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكرراً عقوبات. وذلك على إعتبار أن الوظيفة العامة ليست ركناً فى الجريمة وإنما ظرف مشدد للعقوبة .

- تتحقق جريمة عرض الوساطة فى الرشوة بتقديم الجانى إلى صاحب الحاجة عارضاً عليه التوسط لمصلحة لدى الغير فى الإرتشاء .

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١

- نص الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات - التى عددت صور الرشوة - على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة، وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن فى حكمه أسوة بإمتناعه عن عمل من أعمال الوظيفه. وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقاً من التقييد بحيث يتسع مدلوله لإستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائماً أن تجرى على سنن قويم. وقد إستهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها، فكل إنحراف عن واجب من تلك الواجبات أو إمتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفه

الذى عناه الشارع فى النص، فإذا تعاطى الموظف جعلاً على هذا الإخلال كان فعله إرتشاء، ويكون من عرض عليه الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقاب. ولا يتغير حكم القانون ولو كان الإخلال بالواجب جريمة فى ذاته وهو ما تؤكده المادة ١٠٨ من قانون العقوبات ما دامت الرشوة قد قدمت إلى الموظف كى يقارف تلك الجريمة أثناء تأدية وظيفته وفى دائرة الإختصاص العام لهذه الوظيفة .

- ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة، بل يكفى أن يكون له بها إتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة، وأن يكون الراشى قد أتجر معه على هذا الأساس، ولما كان الثابت فى حق الطاعن أنه عرض مبلغاً من المال على ساع بالتلفزيون - وهو موظف عام - لسرقة أحد الأفلام الموجودة فى أستوديو مصر، وكان الحكم المطعون فيه قد إستظهر أن من عمل الساعى نقل الأفلام بين مكتبة التليفزيون وبين الأستوديو وهو قدر من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة أياً كانت الجهة المالكة للفيلم ودان الطاعن على هذا الإعتبار، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً .

الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٣

الأصل أنه متى كان الموظف مختصاً بالعمل فإن الجانى يؤاخذ على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الإمتناع المطلوب من الموظف حقاً أو غير حق، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن عرض مبلغ الرشوة إنما كان بقصد درء عمل ظالم قام به المخبران لضبطهما له هو وزميله فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون .

الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٤

تنعقد جريمة الرشوة بالإتفاق الذى يتم بين الراشى والمرتشى ولا تبقى بعد ذلك إلا إقامة الدليل على هذا الإتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ.

الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٣٢ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٤

إذ إشترطت المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات لتطبيقها أن يطلب الفاعل لنفسهم أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطيه تذرعاً بنفوذه الحقيقى أو المزعوم بغرض الحصول على مزية للغير من أية سلطة عامة فقد دل ذلك على أن المشرع قد ساوى فى هذه الجريمة بين قبول العطيه وأخذها وبين طلبها. فلا يشترط لتحققها قبول العطية أو أخذها فحسب بل أن مجرد طلب العطية تتوافر به هذه الجريمة بتمامها، ولا يعتبر هذا فى صحيح القانون بدءاً فى تنفيذها أو شروعاً فيها.

الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٠٧ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٧

متى كانت الجريمة التى رفعت بها الدعوى على المتهم وجرت المحاكمة على أساسها هى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات، والخاصة بإستغلال النفوذ وهى تختلف فى أركانها وعناصرها القانونية عن جريمة الرشوة – القائمة على الإتجار بالوظيفة – التى دانته المحكمة بها بمقتضى المادتين ١٠٣، ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات، وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة على النحو المتقدم ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها إسباغاً للوصف القانونى الصحيح لتلك الأفعال، وإنما هو فى حقيقته تعديل فى التهمة ذاتها يتضمن إسناد عنصر جديد إلى الواقعة التى وردت فى أمر الإحالة هو الإتجار بالوظيفة على النحو الوارد فى المادتين ١٠٣، ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات، وهو تغيير لا تملك المحكمة إجراء إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ويشترط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٧٠/١/١١

لا جدوى مما يثيره الطاعن من خلو التحقيقات من أى دليل على أنه زعم أن له إختصاصاً بالعمل الذى طلب الرشوة من أجله، ذلك بأن ما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى تتوافر به عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات، ولئن أخطأ الحكم فى تطبيقه المادتين ١٠٣، ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات على واقعة الدعوى، إلا أن العقوبة التى قضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرراً، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الشأن.

الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٩٧٠/٢/١

– إنه يشترط فى الإعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات، أن يكون صادقاً كاملاً يغطى جميع وقائع الرشوة التى إرتكبها الراشى أو الوسيط، دون نقص أو تحريف، وأن يكون حاصلاً لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته، فإذا حصل الإعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة، فلا يمكن أن ينتج الإعفاء.

– إستهدف المشرع من النص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها.

– ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها، داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة، بل يكفى أن يكون له بها إتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد أتجر معه على هذا الأساس.

– إذا كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه وعد المتهم الأول، السائق بوزارة السد العالى وهو موظف عام، بمنحه مبلغاً من المال لنقل كمية من القصب بالسيارة الحكومية المخصص لقيادتها وإستظهر الحكم أن عمل المتهم الأول هو قيادة تلك السيارة، وهو قدر من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة، وكانت أمانة الوظيفة تفرض على سائق السيارة الحكومية ألا يستعملها إلا فى الغرض المخصصة له قضاء مصالح الجهة التابع لها، وأن ينأى عن السعي لإستغلالها لمصلحته الشخصية، فإن ما وقع من هذا السائق يعد إخلالاً بواجبات وظيفته فى حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات.

– يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الرشوة بمجرد علم الراشى بصفة المرتشى، وأن الرشوة التى عرضها أو قدمها إليه، مقابل إتجار الأخير بوظيفته وإستغلاله إياها.

الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤١٩ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٢

متى كان مرد التعديل فى مقدار المبلغ موضوع جريمة عرض الرشوة، هو قصره على المبلغ المدفوع يوم ضبط الواقعة دون المبلغ كله الذى تظاهر الموظف بطلبه وبغير أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة إلى الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة، وهى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم أساساً لقضائه بالإدانة، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحق الدفاع، إذ المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف.

الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٦

١) إذا كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن جميع المتهمين عدا المتهم الأول – الذى لم يطعن حضروا جلسة ١٦ من إبريل سنة ١٩٦٩ وقد نظرت المحكمة الدعوى فى حضورهم وإستمعت لدفاع الطاعنين وبعد أن إستوفيا دفاعهما إنتهيا إلى طلب البراءة، أمرت المحكمة بإستمرار المرافعة لليوم التالى وفى هذه الجلسة حضر جميع المتهمين عدا الطاعنين والمتهم الأول، وتولى الدفاع عن الحاضرين تفنيد التهم المسندة إليهم، ثم أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، فإن هذا الحكم يكون حضورياً بالنسبة للطاعنين .

٢) من البداهة ذاتها أن حضور الخصم أمام المحكمة أمر واقع وغيابه كذلك، وإعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً فرع من هذا الأصل .

٣) يعتبر الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى جناية، حضورياً بالنسبة إلى الخصم الـذى يمثل فى جلسة المحاكمة وتسمع البينة فى حضرته ويتم دفاعه أو يسعه أن يتمه بصرف النظر عن موقف غيره من الخصوم

٤) إن العبرة فى تمام المرافعة بالنسبة للمتهم، هى بواقع حالها وما إنتهت إليه، أعلن هذا الواقع فى صورة قرار أو لم يعلن، أجلت الدعوى بالنسبة إلى غيره من الخصوم لإتمام دفاعه أو لم تؤجل، ما دامت المحكمة لم تحتفظ له بإبداء دفاع جديد، ولم تأمر بإعادة الدعوى إلى المرافعة لسماعه. وإذ كان ما تقدم وكان الواقع أن القضية قد سمعت بيناتها بحضور الطاعنين وإستوفى الدفاع عنهما مرافعته، فإن الإجراء بالنسبة إليهما يكون حضورياً، ولا يزيل هذا الوصف أن يكون سواهما من المتهمين لم يستوفوا بعد دفاعهم، أو أن يتخلف الطاعنان فى الجلسة التالية التى أجلت إليها الدعوى فى مواجهتهما لسماع دفاع غيرهما من المتهمين، فإن ذلك من جانبهما تفريط فى واجب السهر على دعواهما لا يلومان فيه إلا نفسيهما، ولا يخولهما النعى على المحكمة بشئ، لأن المحكمة أولتهما كل ما أوجب القانون عليها أن توليه حماية لحق الدفاع .

٥) إن الدعوى الموجهة بإجراء واحد قد تنحل فى الواقع إلى عدة دعاوى، تنفرد كل منها بمتهم بعينه بالنسبة لتهمة أو تهم محددة تجرى محاكمته عنها، لاسيما أن ما أسند إليه الطاعنين والمتهم الأول من إستيلاء بدون وجه حق على مال شركة من شركات القطاع العام، مستقل عما إتهم به غيرهم من المتهمين من إخفاء لهذا المال.

٦) لا محل لما طلبه الدفاع عن الطاعنين من وقف نظر الطعن إنتظاراً لما عسى أن يكون لمحكمة الجنايات من رأى فى وصف الحكم الصادر منها، لأن تحرى هذا الوصف من القانون الذى تبينه المحكمة وتفصل حكمه ولا يصح أن تنتظر فيه قضاء لسواها.

٧) إن الإختصاص بحسب المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة، أو الذى يقيم فيه المتهم، أو الذى يقبض عليه فيه، وهذه الأماكن الثلاثة قسائم متساوية فى إيجاب إختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها.

٨) الإستيلاء على مال الدولة يتم بإنتزاع المال خلسة أو حيلة أو عنوة، أما إتصال الجانى أو الجناة بعد ذلك بالمال المستولى عليه، فهو إمتداد لهذا الفعل وأثر من آثاره. وإذ كان ذلك، وكان الإستيلاء قد تم فى دائرة محكمة معينة، فإنها تختص بنظر الدعوى عن هذا الفعل.

٩) لئن كان إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة متعلقاً بالنظام العام إلا أن الدفع بعدمه أمام محكمة النقض، مشروط بأن يكون مسنداً إلى وقائع أثبتها الحكم المطعون فيه ولا

يقتضى تحقيقاً موضوعياً وكانت الواقعة كما بينها الحكم تثبت الإختصاص إلى المحكمة التى أصدرته ولا تنفيه طبقاً للمناط المتقدم، فإن الدفع بعدم الإختصاص يكون غير سديد.

١٠) رأى الشارع إعتبار العاملين بالشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب بأية صفة كانت فى حكم الموظفين العمومين فى تطبيق جريمتى الرشوة والإختلاس فأورد نصاً مستحدثاً فى باب الرشوة هو المادة ١١١ وأوجب بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات سريانه على جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى المتضمن المادة ١١٣ التى طبقها الحكم المطعون فيه، وهو بذلك إنما دل على إتجاهه إلى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى جريمة الإستيلاء بدون وجه حق، وأورد معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلاً والملحقة بها حكماً، مهما تنوعت أشكالها، وأياً كانت درجة الموظف أو من فى حكمه وأياً كان نوع العمل المكلف به، وقد إعتبر البند السادس فى هذه المادة المضافة بالقانون رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٦٢ فى حكم الموظفين العمومين، أعضاء مجالس إدارة ومديرى ومستخدمى المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

١١) لا محل للإستدلال بإنحسار صفة الموظف العام عن موظفى الشركات فى موطن الحماية التى أسبغها المشرع على الموظفين العموميين فى المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى شأن رفع الدعوى الجنائية إذ المناط فى قيام هذه الصفة، الموطن الذى إنصرف إليه مراد الشارع ولا يمتد إلى غيره ولا قياس فى هذا الصدد.

١٢) من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات، وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه، إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر، وبالتالى يكون المتهمون أياً كانت صفاتهم متضامنين فى الإلتزام بها، ما لم ينص فى الحكم على خلافه، ذلك بأن المشرع فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ألزم بها الجانى بصفة عامة دون تخصيص، وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفاً أو من فى حكمه لما كان ذلك، فإن ما يقوله الطاعن الثانى عن عدم إنعطاف حكم الغرامة النسبية عليه لكونه غير موظف، شريكاً لا فاعلاً، لا يتفق وصحيح القانون.

١٣)إن ضبط الأشياء المختلسة "إطارات" لا شأن له بالغرامة النسبية الواجب القضاء بها.

١٤)من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق، متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه فى مراحل أخرى.

١٥) إذا كان الحكم قد أورد مؤدى الإعترافات التى عول عليها فى الإدانة، وقال بصدورها عن طواعية وإختيار ن فإنه لا يقبل من الطاعن أن يثير أمام محكمة النقض.

١٦) متى تبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن الثانى لم يدفع ببطلان الإعتراف الصادر منه ولم يقل أنه كان وليد إكراه، وكل ما قاله هذا الدفاع عنه فى هذا الصدد هو أن الإعترافات الموجودة فى الدعوى " إعترافات غير سليمة " دون أن يبين وجه ما ينعاه على هذه الإعتراف مما يشكك فى سلامتها، فإنه لا يمكن القول بأن هذه العبارة المرسلة التى ساقها، تشكل دفعاً ببطلان الإعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له، وكل ما يمكن أن تنصرف إليه، هو التشكيك فى الدليل المستمد من الإعتراف، توصلاً إلى عدم تعويل المحكمة عليه.

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٦

إن مفاد نصوص المواد ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥ من قانون العقوبات، أنه إذا توافر إتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على إمتناع الموظف عن أداء عمل معين أو للإخلال بواجبات وظيفته، إنطبقت المادة ١٠٤ عقوبات، يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً للإمتناع أو الإخلال أو أن يكون العطاء لاحقاً عليه، ما دام الإمتناع أو الإخلال كان تنفيذاً لإتفاق سابق، إذ أن نية الإتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الإخلال بواجب الوظيفة، أما إذا أدى الموظف عمله أو إمتنع عنه أو أخل بواجبات الوظيفة دون أن يسبقه إتفاق مع الراشى على أداء العمل أو الإمتناع عنه أو الإخلال ثم طالب بمكافأته، إنطبقت المادة ١٠٥ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٩

– رأى المشرع إعتبار العاملين بالشركات المؤممة، فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى تطبيق الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات – ومن بينها الرشوة حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق الجرائم المشار إليها، مستخدموا الشركات التى تساهم الدولة فى رأس مالها بنصيب ما بأية صفة كانت. وإذ كان ما تقدم، وكانت العلاقة القانونية التى ربطت بين الطاعن وشركة أوتوبيس شرق الدلتا فيما أورده الحكم من شروطها، هى علاقة عمل لتوافر خصيصتى التبعية والأجر اللتين تميزان عقد العمل، فإنه يكون فى حكم الموظفين العامين فى مجال جريمة الرشوة يستوى فى هذا الخصوص أن يكون عقد العمل محدد المدة أو غير محددها.

- لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح بتنفيذ الغرض منها، وأن يكون من عرض الرشوة قد إتجر معه على هذا الأساس.

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٩

متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب الرشوة حوالى يوم ١٧ فبراير سنة ١٩٦٧ وهو ما تتوافر به أركان جريمة طلب الرشوة وكانت الإجراءات التالية بما فيها إذن التفتيش تهدف إلى القبض على الطاعن وهو يتسلم الرشوة، وهي واقعة لاحقة لطلب الرشوة، فإن القول بأن الإذن بالتفتيش قد صدر عن جريمة رشوة مستقبلة، يكون بعيداً عن محجة الصواب .

الطعن رقم١١٣١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم١٠٢٠ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٦

إستهدف الشارع بما نص عليه في المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض، التوسع في مدلول الرشوة حتى تشمل حالة إستعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول في مقابلها على مزية ما من أية سلطة عامة، وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوماً، والزعم هنا هو مطلق القول دون إشتراط إقترانه بعناصر أخرى أو وسائل إحتيالية، فإن كان موظفاً عمومياً وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات، وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها في عجز المادة ١٠٦ مكرراً من القانون المذكور وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٥

لا يشترط القانون لتحقق جريمة عرض الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومى بالقول الصريح بل يكفي أن يكون قد قام بفعل الإعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف ما دام قصده من هذا الإعطاء أو العرض - وهو شراء ذمة الموظف - واضحاً من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها. ومن ثم فإنه ليس من شأن ما إستطرد إليه الحكم المطعون فيه من أن التقارير الطبية التى قدمها المتهم قد أفادت بعجزه عن سماع حديث الضابط إليه - بفرض صحته وإستقلال محكمة الموضوع بحرية التقدير فيه أن ينفي واقعة عرض الرشوة على ضابط المباحث على الصورة التى أثبتها وكيل النيابة فى محضره وجرت بها شهادة الضابط .

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢١

نصت المادة ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه " يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة " ١٠٣ "كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإمتناع عنه" مما مفاده إشتراط الشارع لأن يكون زعم الموظف بإختصاصه بالعمل الذى طلب الجعل أو أخذه لأدائه أو للإمتناع عنه صادراً على أساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته الحقيقية أما الزعم القائم على إنتحال صفة وظيفة منبتة الصلة بالوظيفة التى يشغلها الجانى - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة إذ الوظيفة التى إنتحلها المتهم هى وظيفة ملاحظ بالبلدية للإشراف على الإشتراطات الصحية والرخص الخاصة بالمحلات العامة فى حين أن وظيفته الحقيقية هى رئيس كناسين بالمحافظة - فلا تتوافر بهذا الزعم جريمة الرشوة التى نص عليها القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليها طبقاً للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بإنتحال الجانى لصفة غير صحيحة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاءه فإنه لا يكون قد خالف القانون فى شىء، ويكون النعى عليه فى غير محله.

الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٢٩ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١١

الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد عليه فيه. ويؤخذ من وضوح عبارة المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات وما كشفت عنه الأعمال التشريعية لهذه المادة، وإيرادها مع مثيلاتها فى باب بذاته من الكتاب الثانى - وهو الباب الثالث الخاص بالرشوة إنه وإن كانت الجريمة المستحدثة ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط فى الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة فإنه يلزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على إعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الإمتناع عنه، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل، ويلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجانى على هذا الأساس قد إتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها، ذلك بأنه لو أراد الشارع مد التأثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم، لعمد إلى الإفصاح عن ذلك فى صراحة على غرار سنته فى المادة ١٠٤ مكرراً من تأثيم زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير، لأنه فى مجال التأثيم محظور. لما كان ذلك، وكان الأمر المطعون فيه الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى

الجنائية قد أثبت بما أورده من أدلة سائغة أن قصد المطعون ضدهما لم يتصرف البتة إلى الإتصال بالطرف الآخر المزمع إرشائه وأنهما إنما قصدا الإستئثار بالمبلغ لنفسيهما، بما ينتفي معه - في صورة الدعوى - الركن المعنوى للجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات، فإن الأمر المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون .

الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ١٠٨٥ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٦

لا يشترط القانون لتحقيق جريمة الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومي بالقول الصريح بل يكفي أن يكون قد قام بفعل الإعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف ما دام قصده من هذا الإعطاء أو العرض - وهو شراء ذمة الموظف - واضحاً من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها، ومن ثم فإنه لا جدوى للطاعن فيما يثيره في شأن إلتفات الحكم عن الرد على دفاعه القائم على عجزه عن سماع حديث الضابط إليه وما تقدم به من مستندات تأييداً له .

الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٥٩٤ بتاريخ ١٩٨١/٦/١

لما كان الحكم قد عرض لما تمسك به الدفاع عن الطاعن من أن طلب الرشوة لا محل أو سبب له بعد أن ألغيت المناقصة ورد عليه بقوله : " أن الثابت من الأوراق أن لجنة البت قررت بجلسة ١٩٧٦/٩/١٨ بناء على مذكرة قسم المشتريات الموقع عليها من المدير والمتهم إلغاء المناقصة بالنسبة " ...... " لقلة العطاءات وإعادة الشراء بطريق الممارسة أمام لجنة البت لإتاحة الفرصة أمام أكبر عدد ممكن، ومن ثم يكون السبب متحققاً وهو وجود ممارسة لتوريد " الحصير " يمكن لأى من الموردين الدخول فيها وتكون الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٣ مكرراً عقوبات متوافرة الأركان في حق المتهم وذلك بطلبه وأخذه مبلغ الرشوة لأداء عمل زعم أنه من إختصاصه وإتجهت إرادته إلى هذا الطلب وذلك الأخذ وهو يعلم بأن ما أخذه ليس إلا مقابل إستغلال وظيفته ". لما كان ذلك، وكان الشارع قد إستحدث نص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ " المعدلة أخيراً بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ " مستهدفاً به الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع في مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين ألحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الإختصاص المزعوم، ويكفي لمساءلة الجاني على هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل في أعمال وظيفته، والزعم هنا هو مطلق القول دون إشتراط إقترانه بعناصر أو وسائل إحتيالية وكل ما يطلب في هذا الصدد هو صدور الزعم فعلاً من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير في إعتقاد المجنى عليه بهذا الإختصاص المزعوم ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت واقعة الدعوى

فيما سلف بيانه بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات التي دان الطاعن بها فإن الحكم يكون صحيحاً في القانون وخالياً من القصور في التسبيب

الطعن رقم١٩٠٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى٣٣ صفحة رقم ١٠٦١ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٨

– من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشي جاداً في قبوله الرشوة متى كان عرضها جدياً في ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي.

– إستهدف المشرع من النص في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها.

الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٢

– إن جريمة الرشوة تتحقق من جانب الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من أعمال وظيفته أو يزعم ذلك كذباً، وبصرف النظر عن إعتقاد المجنى عليه فيما إعتقد أو زعم إذ هو حينئذاً يجمع بين أثمين الإحتيال والإرتشاء.

– لما كان الشارع في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات قد نص على " الإخلال بواجبات الوظيفة " كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أسوه إمتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو المكافأة على ما وقع منه، وجاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقاً من التقييد ليتسع مدلوله لإستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد واجباً من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائماً أن تجرى على سند قويم، فكل إنحراف عن واجب من هذه الواجبات أو إمتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع، فإذا تعاطى الموظف مقابلاً على هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب، وإذن يكون طلب الرشوة على الصورة التي أثبتها الحكم في حق الطاعن وهو موظف عام وأحد أفراد الحمله المكلفة بضبط المخالفات التموينية – في سبيل إبداء أقوال جديدة أمام المحكمة غير ما سبق أن أبداه في شأن واقعة الضبط مو أمر تتأذى منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف وهو إذا وقع منه يكون إخلالاً بواجبات وظيفته التي تفرض عليه أن يكون أميناً في تقرير ما جرى تحت حسه من وقائع وما بوشر فيها من إجراءات تتخذ أساساً لأثر معين يرتبه القانون عليها وهذا الإخلال بالواجب يندرج بغير شك في باب الرشوة المعاقب عليها قانوناً متى تقاضى الموظف جعلاً في مقابله.

الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٨٣/١/٤

لما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذى سعى بنفسه إلى رئيس المحكمة المبلغ فى منزله ثم فى الأماكن الأخرى التى إتفقا على اللقاء فيها، وأنه هو الذى عرض وقدم مبلغ الرشوة بناء على الإتفاق الذى جرى بينهما والطاعن الثانى، فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو الذى إنزلق إلى مقارفة جريمة عرض الرشوة وكان ذلك منه عن إرادة حرة طليقة. وإذ كان ما أثبته الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً لإدانة الطاعن الأول بجريمة عرض الرشوة، فإن ما يثيره عن القول بأن المبلغ هو الذى حرضه على إرتكاب الجريمة، أو أن الحكم لم يفصح عن الأفعال المادية التى صدرت منه - لا يكون صحيحاً.

الطعن رقم ٤٤٨٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٣٠ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٨

المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات تنص على أنه " يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو إعترف بها " أما نص المادة ١٠٨ مكرراً من ذات القانون فيجرى بأنه " كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط فى الرشوة ". ويبين من هذين النصين أن المشرع عرض فى كل منهما لجريمة تختلف عن الواردة فى النص الآخر وأن جريمة الوساطة فى الرشوة تختلف عن جريمة تعيين شخص لأخذها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن بأدلة سائغة أنه إرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ مكرراً آنفة الذكر فإنه لا موجب لأعمال الإعفاء المقرر فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات لكونه قاصراً على الراشى والوسيط دون غيرهما ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن لا سند له.

الطعن رقم ٥٨٠٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٧١ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٦

إختصاص الموظف بالعمل الذى طلب أداؤه أياً كان نصيبه فيه، وسواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ركناً فى جريمة الإرتشاء المنصوص عليها فى المادتين ١٠٣، ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٧

لما كانت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى عددت صور الرشوة وجاء نصها فى ذلك مطلقاً من كل قيد بحيث يتسع مدلوله لإستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل دائماً أن تجرى على سنن قويم. ولما كان المشرع قد إستهدف من النص على مخالفة واجبات

الوظيفة كصورة من صور الرشوة التى عددتها المادة ١٠٤ معدلة من قانون العقوبات مدلولاً أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح أو التعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها. " فإن تقاضى الموظف مقابلاً على الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع من هذا النص كان فعله رشوة مستوجباً للعقاب " وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر أن الطاعن وهو باحث بمراقبة الخبرة الحسابية بجمرك الإسكندرية ورئيس اللجنة التى أرسلت إلى الجمعية لبحث موضوع الغرامة التى فرضتها مصلحة الجمارك وكان الطاعن لا يدعى خلاف ذلك فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٢

من المقرر أن الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى عددت صور الرشوة قد نص على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن فى حكمه أسوة بإمتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقاً من التقييد بحيث يتسع مدلوله لإستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف، وكل تصرف أو سلوك ينسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائماً أن تجرى على سنن قويم، وقد إستهدف المشرع من النص على مخالفة من واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها، فكل إنحراف عن واجب من تلك الواجبات أو إمتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة التى عناه الشارع فى النص، فإذا تعاطى الموظف جعلاً على الإخلال كان فعله إرتشاء ويكون من عرض عليه الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقاب. وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة، بل يكفى أن يكون له بها إتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد أتجر معه على هذا الأساس.

الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٠٠ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣٠

من المقرر أن الشارع قد سوى فى نطاق جريمة الإتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات بين تذرع الجانى فى الطلب أو القبول أو الأخذ - بنفوذ حقيقى للحصول على ميزة من سلطة عامة، وبين تذرعه فى ذلك بنفوذ مزعوم فقد قدر الشارع أن الجانى حين يتجر بالنفوذ على أساس موهوم لا يقل إستحقاقاً للعقاب عنه حين يتجر به على أساس من الواقع، إذ هو حينئذ يجمع بين الغش – أو الإحتيال – والإضرار بالثقة الواجبة فى السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها والزعم هنا هو مطلق القول دون إشتراط إقترانه بعناصر أخرى أو وسائل إحتيالية ولم يفرق الشارع فى

صدد تلك الجريمة وسائر جرائم الرشوة – بين الفائدة التى يحصل عليها الجانى لنفسه والفائدة التى يطلبها أو يقبلها لغيره، فإن كان الجانى موظفاً عمومياً وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٣

كانت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به " كما تنص المادة ١٠٥ منه على أن : كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته أو إمتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير إتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه " ومفاد هذين النصين أنه إذا توافر إتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل إنطبقت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً لأداء العمل أو لاحقاً عليه ما دام أداء العمل كان تنفيذاً لإتفاق سابق إذ أن نية الإتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ البداية، أما إذا كان أداء العمل – أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة غير مسبوق بإتفاق بين الراشى والمرتشى فإن العطاء اللاحق فى هذه الحالة تنطبق عليه المادة ١٠٥ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٢٥ بتاريخ ١٩٣٢/٤/٢٥

إذا وعد شخص موظفاً بإعطائه كل ما يملك فى نظير قيامه بعمل له فإن هذا القول لا يفيد أن هناك شروعاً منه جدياً فى إعطاء رشوة إذ هو لم يعرض فيه شيئاً معيناً على الموظف بل عرضه هو أشبه بالهزل منه بالجد.

الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٧٣ بتاريخ ١٩٣٣/٤/٢٤

إن جريمة الرشوة لا تتم قانوناً إلا بإيجاب من الراشى وقبول من جانب المرتشى إيجاباً وقبولاً حقيقيين. فإذا كان الشخص الذى قدمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل على أولى الأمر القبض على الراشى متلبساً بجريمته، فإن القبول الصحيح الذى تتم به الجريمة يكون منعدماً فى هذه الحالة، ولا يكون فى المسألة أكثر من إيجاب من الراشى لم يصادف قبولاً من الموظف، فهو شروع فى رشوة منطبق على المادة ٩٦ عقوبات.

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٣٤/١/٢٥

إنه وإن كان ظاهر نص المادة ٩٦ من قانون العقوبات يوهم أن الركن المادى فى جريمة الشروع فى الرشوة لا يتحقق إلا بتقديم الشىء المرشو به فعلا وعدم قبوله، فإنه بالرجوع إلى المادة ٨٩ من قانون

العقوبات " ومدلولها أن الإرتشاء كما يكون بأخذ المعروض يكون بقبول الوعد " يبين أن غرض الشارع من المادة ٩٦ إنما هو شمول عبارتها لكل ما تتم به جريمة الإرتشاء من وعد أو عطية .

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٣٣ بتاريخ ١٩٣٦/١/٦

إن المادة ٩٠ من قانون العقوبات نصت صراحة على أن المأمورين والمستخدمين أياً كانت وظيفتهم والخبيرين وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون بالنسبة لجريمة الرشوة كالموظفين. فمن شرع في إرشاء طاه مستخدم في ملجأ تابع لمجلس المديرية لكيلا يبلغ عن الأغذية الرديئة التي يقدمها له يحق عقابه بمقتضى المادة ٩٦ من قانون العقوبات ولو لم يكن هذا الطاهي عضواً في اللجنة المخصصة لتسلم الأغذية لأنه بحكم وظيفته أول من يستبين حال تلك المواد من الجودة أو الرداءة وعليه أن ينبه اللجنة إلى حقيقة الأمر كلما إقتضت الحال.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/١٢

– لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفي أن يكون له فيه نصيب من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة. فإذا كان الثابت بالحكم أن عاملاً بمعامل الصحة، له بحكم وظيفته علاقة بتحليل الألبان التي تضبط للإشتباه في غشها قدم له المتهم مبلغاً من النقود لتجئ نتيجة تحليل عينة من اللبن على وجه خاص، كان عمل المتهم شروعاً في رشوة .

– يكفي في جريمة الرشوة أن يكون الدافع إليها عملاً من أعمال الموظف ولو لم يكن فيه ما يتنافى مع الذمة وواجبات الوظيفة أو يتعارض مع حقيقة الواقع. فمع التسليم بأن عينات اللبن المقدمة للتحليل والتي قدمت بشأنها الرشوة ليس فيها غش فذلك لا تأثير له في قيام الجريمة .

الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٧٧ بتاريخ ١٩٤٣/٣/١

إن الشارع لم يقصر العقاب على الرشوة على الموظفين العموميين، بل هو في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات قد سوى بينهم وبين المأمورين والمستخدمين والخبراء والمحكمين وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية. ولما كان مشايخ الحارات في المدن يقومون، بمقتضى التعليمات الموضوعة لهم، ببعض أعمال القرعة، ومنها الشهادة أمام مجالس القرعة بأن الأشخاص، سواء أكانوا من أنفار القرعة أم من أقاربهم الذين يطلبون للكشف عليهم لسبب من أسباب الإعفاء من القرعة، هم بعينهم المطلوب حضورهم فإن من يقبل من مشايخ الحارات مبلغاً من المال مقابل إمتناعه عن إظهار شخصية من يتقدم إلى الكشف الطبي

منتحلاً شخصية والد نفر القرعة طالب الإعفاء، يحق عقابه بمقتضى المادتين ١٠٣ و١٠٤ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٤٣/٤/١٩

إن كل موظف يقبل من آخر وعداً بشيء ما أو يأخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل حقاً، أو للإمتناع عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق، يعد مرتشياً مستحقاً للعقاب على جناية الرشوة. يستوى فى هذا يكون الراشى الذى تعامل معه جاداً فيما عرضه عليه أو غير جاد متى كان عرضه الرشوة جدياً فى ظاهره، وكان الموظف قد قبله على أنه جدى منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى. ذلك لأن العلة التى من أجلها شرع العقاب على الرشوة تتحقق بالنسبة للموظف بهذا القبول منه، إذ أنه فى الحالتين – على سواء – يكون قد إتجر بالفعل بوظيفته وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلاً بالضرر عن العبث التى إئتمنت عليها الموظف ليؤدى أعمالها بناء على وحى ذمته وضميره ليس إلا. أما الراشى فإن جناية الرشوة لا تتحقق بالنسبة له إلا فى حالة قبول الموظف قبولاً جدياً دون حالة تظاهره بالقبول وهو غير جاد فيه، إذ فى هذه الحالة – كما فى حالة الرفض الصريح – لا يكون هناك إتجار فعلى من جانب الموظف بالوظيفة التى أمرها بيده هو وحده ولا شأن للراشى فيه مما يكون منتفياً معه أى عبث بها. وفى هاتين الحالتين لا يكون عرض الرشوة على الموظف إلا جنحة شروع فقط.

الطعن رقم١٦٢٢ لسنة ١٣مجموعة عمر٦ع صفحة رقم٣٢٠ بتاريخ ١٩٤٣/١٠/٢٥

إن أعمال وظيفة الموظف العمومى يدخل فى متناولها كل عمل من أعمال الخدمة العمومية يكلفه به رؤساؤه تكليفاً صحيحاً. فمعاون الإدارة، الذى هو خاضع فى وظيفته لأوامر المدير والمأمور من واجبه القيام بما يعهدان به إليه من عمل فى حدود إختصاصهما، إذا ندب بناء على أمر المدير للقيام بأعمال التموين فى المركز فإن هذه الأعمال تدخل فى أعمال وظيفته. فإذا هو قبل من تاجر مبلغاً من النقود مقابل تسليمه له للحصول على ترخيص بصرف غلال من شونة بنك التسليف الزراعى، فقبول هذا المبلغ وهو صاحب شأن فى الترخيص، يكون مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته ويعد رشوة.

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٤٤/٣/١٣

إن الشارع لم يقصر تطبيق أحكام الرشوة على الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين أياً كانت وظيفتهم بل نص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على أن كل إنسان مكلف بخدمة عمومية يعتبر كالموظفين فى باب الرشوة. فيكفى إذن للعقاب أن يكون المقابل قدم إلى شخص يقوم بعمل من الأعمال

العامة ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين. وكل ما يشترط للعقاب في هذه الحالة أن يكون هذا الشخص قد كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف. فوكيل شونة بنك التسليف وإن كان لا يعتبر من الموظفين أو المستخدمين العموميين إلا أنه لما كان الأمر العسكرى رقم ٢٤٣ الصادر في ٧ إبريل سنة ١٩٤٢ بمقتض السلطة المخولة للحاكم العسكرى العام بالمرسوم الصادر في ٧ فبراير سنة ١٩٤٢، رغبة في تنظيم التموين في البلاد وتوفير الغذاء للسكان قد أوجب على كل من يمتلك محصولاً من القمح الناتج من موسم سنة ١٩٤٢ أن يسلم إلى الحكومة جزءاً من هذا المحصول يودعه الشون التى تعينها وزارة المالية ووفقاً للأوضاع التى تقررها في هذا الشأن، ولما كان قرار وزارة المالية الصادر في ٧ إبريل سنة ١٩٤٢ تنفيذاً لذلك الأمر العسكرى قد أوجب تسليم القمح المحجوز لحساب الحكومة إلى شون بنك التسليف على أن يقدم إلى أمين الشونة الذى يتعين عليه المبادرة إلى وزنه وتحديد درجة نظافته ولا يجوز له قبول قمح تقل درجة نظافته عن ٢٢ قيراطاً – لما كان ذلك، فإن أمين الشونة والحالة هذه يكون مكلفاً بخدمة عمومية بالمعنى المقصود في المادة ١٠٤ ع، ومن يحاول إرشاءه يعاقب بالعقوبة الواردة في المادة ١١١ ع.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٢٨ بتاريخ ١٩٤٥/٢/٥

إن المادة ١٠٣ من قانون العقوبات إذ كان نصها أنه " يعد مرتشياً كل موظف عمومي قبل وعداً من آخر بشيء ما أو أخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقاً أو لإمتناعه عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق " فقد أفادت أن جريمة الرشوة لا تتحقق إلا إذا كان العمل الذى يراد من الموظف أداؤه أو الإمتناع عنه داخلاً في أعمال وظيفته. وإذن فإذا كان الموظف غير مختص بإجراء عمل من الأعمال، سواء أكان ذلك بسبب أن هذه العمل لا يدخل أصلاً في وظيفته أم بسبب أنه هو، بمقتضى نظام تعيينه، ليس له أن يقوم به في الجهة التى يباشر فيها، فإن حصوله على المال أو تقديم المال إليه للقيام به أو للإمتناع عنه لا يمكن أن يعد رشوة، ولو كان الموظف يعتقد أن من حقه إجراءه. وإذن فلا رشوة ولا شروعاً في تقديم نقود إلى باشجاويش مباحث مديرية الجيزة لكيلا يضبط في القاهرة صاجاً مسروقاً من الجيش البريطانى إذ هذا العمل ليس مما يحق له بمقتضى وظيفته أن يباشره.

الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٢٧

يجب في جريمة الرشوة أن يكون الموظف مختصاً بالعمل الذى تعاقد على القيام به، فعلى المحكمة إذا ما عاقبت موظفاً على هذه الجريمة ينكر إختصاصه بالعمل محل التعاقد أن تبين الدليل الذى إستمدت منه هذه الحقيقة القانونية وتذكر مضمونه ومؤداه، وإلا فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

الطعن رقم١٤٩٨ لسنة ١٦مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٧٣ بتاريخ ١٩٤٦/٦/١٠

إن إختصاص الموظف بالعمل الذى أداه أو إمتنع عن أدائه مقابل رشوة هو ركن من أركان الجريمة فيجب بيانه فى الحكم الصادر بالإدانة وإلا كان باطلاً .

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٤٧/٣/١١

ليس فى القانون ما يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قوانين أو لوائح، وإذن فلا مانع من أن تحدد هذه الأعمال بمقتضى أوامر مكتوبة أو شفوية. وعلى ذلك فإذا إستندت المحكمة فى تحديد أعمال الموظف المتهم بالرشوة إلى أقواله وأقوال الشهود وكتاب الوزارة التى يعمل فيها فلا تثريب عليها فى ذلك

الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٧

يجب فى جريمة الرشوة أن يكون العمل الذى قدم الجعل إلى الموظف لأدائه أو للإمتناع عنه داخلاً فى أعمال وظيفته هو، فإن لم يكن من إختصاصه وكان الغرض هو مجرد سعيه لدى موظف آخر لا شأن له بالجعل فلا قيام لهذه الجريمة .

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣

– جريمة إرتشاء الموظف المنصوص عليها فى المادة ٨٩ من قانون العقوبات تحقق إما بقبول الموظف وعداً بشئ ما لأداء عمل من أعمال وظيفته أو لإمتناعه عن عمل من أعماله وإما بأخذه عطية أو هبة لأى هذين الغرضين. فتنفيذ هذه الجريمة إنما يكون بإيقاع ذلك القبول أو هذا الأخذ. وفى كل من القبول أو الأخذ ينحصر مبدأ التنفيذ ونهايته .

– وإذن فالوعد أو الإعطاء من جانب الراشى مهما يكونا محرمين واقعاً جاليهما تحت العقاب فإن كليهما بالنسبة لجريمة إرتشاء الموظف عمل تحضيرى بحت. ومثلهما الإستيعاد أو الإستعطاء الحاصلان لدى الحاجة من جانب الموظف. بل هذان أشد من الوعد أو الإعطاء تغلغلاً فى باب التحضيرات من قبل أنهما أسبق زماناً منهما عن مبدأ التنفيذ .

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٧٧ بتاريخ ١٩٣٠/١٢/٢٥

– الإعتراف المنصوص عنه فى المادة ٩٣ع لم يحدد له النص زمناً ما ولا جهة حكومية خاصة يؤدى لديها. فهو بهذا الإطلاق يكون فى أى زمن ولدى أية جهة إدارية أو قضائية، لكنه لا تتحقق فائدته ولا ينتج أثره إلا إذا كان حاصلاً لدى جهة الحكم وهى القضاء، أما إذا حصل لدى جهة التحقيق الإدارية أو القضائية ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يمكن أن ينتج الإعفاء.

– إذا حصل الإعتراف لدى المحكمة فما دام القانون لم يشترط له أى شرط بل جاء لفظه فيه مطلقاً خالياً عن كل قيد زمنى أو مكانى أو كيفى فلا يجوز أن يضع له القاضى قيوداً من عند نفسه، بل كل ما له هو أن يتحقق من حصول مدلول لفظ الإعتراف وهو إقرار الشخص بكل وقائع الجريمة وظروفها إقراراً صريحاً لا مواربة فيه ولا تضليل. فمتى وقع هذا المدلول حق الإعفاء بدون نظر إلى أى أمر آخر وإذن فللراشى أو الوسيط أن يعترف فى أى وقت لغاية إقفال باب المرافعة لدى محكمة الموضوع وإعترافه هذا يعفيه من العقوبة.

<u>الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٦٩/١/٦</u>

– لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة – بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من عرض الرشوة قد أتجر معه على هذا الأساس.

– تتحقق الرشوة فى جانب الموظف ومن فى حكمه – طبقاً لنص المادتين ١٠٣ و١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات – متى قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة كما تتحقق الجريمة أيضاً ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذباً بصرف النظر عن إعتقاد الراشى فيما زعم الموظف أو إعتقد.

– تقع جريمة الرشوة تامة بمجرد طلب الموظف الجعل، أو أخذه أو قبوله، ولو كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه غير حق، ولا يستطيعه الموظف أو لا ينتوى القيام به لمخالفته لأحكام القانون، ما دام العمل المطلوب فى ذاته وبصورة مجردة داخلاً فى إختصاص الموظف.

– يتوافر الزعم بالإختصاص ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به، إذ يكفى إبداء الموظف إستعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق إختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمناً زعمه ذلك الإختصاص.

– إن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركناً فى الجريمة.

– سوى الشارع، فى نطاق جريمة الرشوة، بما إستنه فى نصوصه التى إستحدثها بين إرتشاء الموظف وبين إحتياله بإستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الإتجار فيها.

الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٠٩ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

من المقرر أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذباً، وبصرف النظر عن إعتقاد المجنى عليه فيما إعتقد الموظف أو زعم إذ هو حينئذ يجمع بين إثمين هما الإحتيال والإرتشاء.

الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٩٠ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٦

من المقرر أنه لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الإختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة. ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه مختص بتجميع العطاءات ودراستها وعرضها على المختصين ومعاينة ما يتم إصطناعه من الأعمال والتوقيع على سند الصرف ومقتضى ذلك ولازمه أن له نصيب من الإختصاص بالعمل يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديداً إذ هو لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٩

– من المقرر فى القانون أنه لا يؤثر فى قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشى جاداً فى قبوله الرشوة، متى كان عرضها جدياً فى ظاهره، وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى.

– يكفى لتوافر الإختصاص فى جريمة الرشوة أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض منها. وإذ كان ذلك، وكان الثابت مما أورده الحكم أن مفتش التأمينات هو الذى حرر المحضر الذى عرضت الرشوة لتغييره وأن هذا المحضر لم يكن قد بت فيه نهائياً من جانب المصلحة التابع لها هذا الموظف وقت عرض الرشوة عليه، فإن هذا مما يتوافر به الإختصاص الذى يسمح للموظف بتنفيذ الغرض من الرشوة ويكون الحكم المطعون فيه إذ إلتزم هذا النظر، قد أعمل حكم القانون على وجهه الصحيح.

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٩

من المقرر فى القانون أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة، بل يكفى أن يكون له علاقة به، أو أن يكون له فيه نصيب من الإختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة.

الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢

– إن جريمة الرشوة لا تتم إلا بإنعقاد الإتفاق غير المشروع بين الراشى والمرتشى أو الوسيط بينهما فى ذلك .

– إن مجرد عرض الرشوة من جانب صاحب الحاجة أو وسيطه لا يعد وحده كافياً لوقوع الرشوة كما هى معرفة به قانوناً ولا يجعل من عرضها أو توسط فى عرضها راشياً أو وسيطاً، ولا يجعل من المعروض ما يصدق عليه وصف ما دفع على سبيل الرشوة، وقد رأى المشرع تجريم السعى نحو إرشاد الموظف وإفساد ذمته بعرض الرشوة عليه، ولم تكن القواعد العامة بدون نص المادة ١٠٩ مكرراً لتؤدى إلى هذه النتيجة طالما أن الجريمة التى أراد الراشى الإشتراك فيها لم تقع قانوناً كما وأن الشروع غير متصور فى القانون وهو ما حدا بالشارع إلى النص على إعتبار فعل عرض الرشوة الذى لم يلق القبول، جريمة خاصة لها ذاتيتها المستقلة عن جريمة الرشوة، وفى حين أن الشارع الفرنسى قد إعتبر جريمة الإرشاء كاملة بمجرد عرض الرشوة ولو لم تصادف قبولاً من المرتشى فإن القانون المصرى قد عاقب على عرض الرشوة دون قبولاً بإعتبارها جريمة مستقلة، وقد حاول مشروع قانون العقوبات الجديدة الأخذ بنظرية القانون الفرنسى فنص المشروع الأول " المشروع الموحد " على أن كل من عرض الرشوة على الموظف يعد راشياً، دون أن يعلق هذا العرض على قبول المرتشى، إلا أن المشروع الأخير عاد فأخذ بوجهة نظر القانون الحالى – نص المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات – وإشترط للعقاب على مجرد عرض الرشوة أن تصادف عدم قبول من الموظف العام. لما كان ما تقدم وكانت جريمة عرض الرشوة على الموظف العام المنصوص عليها فى المادة المشار إليها لا تعد جريمة رشوة كما عناها القانون فى تطبيق حكم المادة ١١٠ من ذات القانون وأن لها ذاتيتها المستقلة وتغاير تلك الجريمة، فإنه يتعين ألا يمتد إليها حكم المصادرة الوجوبية كعقوبة تكميلية مقررة لجريمة الرشوة. وكان لا يصح فى القانون الإحتجاج بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات لأن المصادرة فيها مقررة على سبيل الجواز وليس على سبيل الإلزام. فلا على الحكم إن لم يقض بمصادرة ما عرض من نقود – وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد برىء من عيب مخالفة القانون ويضحى نعى النيابة العامة عليه فى هذا الخصوص غير سديد مستوجب الرفض .

الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨١٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢

– إن الشارع يتطلب لتوافر جريمة الرشوة المعاقب عليها بالمادتين ١٠٣، ١٠٤ من قانون العقوبات أن يكون الجانى موظفاً عاماً .

– لما كان الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحاً معيناً فى نص لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه، وكان يؤخذ من وضوح عبارة المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً وما كشف عنه الأعمال التشريعية لها، وإيرادها مع مثيلاتها فى باب بذاته من الكتاب الثانى من قانون العقوبات – هو الباب الثالث الخاص بالرشوة – أنه وإن كانت الجريمة المستحدثة بالمادة ١٠٩ مكرراً ثانياً آنفة الذكر ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط فى الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات، إذ تغيا الشارع من الجريمة المستحدثة تجريم الأفعال التى لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة فى رشوة والتى لا تبلغ حد الإشتراك فى رشوة أو فى شروع فيها والتى لا يؤثمها نص المادة ١٠٩ مكرراً أو أى نص آخر، وذلك للقضاء على سماسرة الرشوة ودعاتها، إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة بقوله " كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة " فإنه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة إلا إذا كان عرض الوساطة أو قبولها إنما كان فى جريمة من جرائم الرشوة التى إنتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها ذلك الباب ما دام أن مدلول النص هو الإحالة بالضرورة – فى بيان المقصود بالرشوة وفى تحديد الأركان التى يلزم تحققها لقيام أى جريمة منها إلى أحكام المادة ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات. لما كان ذلك، فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على إعتقاد خاطئ – لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الإمتناع عنه، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ويلزم فى ذلك أن تكون إرادة الجانى على هذا الأساس – قد إتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض أو قبول الوساطة فى رشوة ذلك بأنه لو أراد الشارع مد التأثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم لعمد إلى الإفصاح عن ذلك فى صراحة، على غرار نهجه فى المادة ١٠٤ مكرراً من قانون العقوبات من تأثيمه زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته، وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير لأنه فى مجال التأثيم محظور.

<u>الطعن رقم ٧٣٨٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠</u>

– لما كان المشرع قد إستهدف من النص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها.

– من المقرر أنه ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ العرض منها وأن يكون

من عرض الرشوة قد أتجر معه على هذا الأساس. وكان الحكم قد إستظهر أن لكل من الطاعنين الأول والثانى قدر من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة فإن ما قارفاه يعد إخلالاً بواجبات وظيفتهما فى حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل حكم القانون على وجهه الصحيح ويكون منعى الطاعنين عليه فى هذا الخصوص لا سند له. لما كان ذلك، وكان يبين من الرجوع إلى المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من إعتراف الطاعن الثالث بشأن تسليم الشيك له صداه فى التحقيقات فإن الإدعاء بخطأ الحكم فى الإسناد فى هذا الصدد لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٨

عددت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ صور الرشوة ومنها الإخلال بواجبات الوظيفية وإعتبرته نظير الإمتناع عن عمل من أعمالها، فالموظف الذى يخل بواجبات وظيفته مسئول جنائياً حتى ولو لم توجد لديه نية الإتجار بها، لأنه يكفى مجرد نية إستقلال الوظيفة للحصول على فائدة غير مشروعة من ورائها - فإذا كان الثابت أن المتهم توجه إلى مكتب الشخص الذى كلف بإجراء التحريات عن المنزل يديره للدعارة السرية - ثم كشف له عن شخصيته وأفهمه بأن لدية شكاوى ضده محالة إليه من النيابة ويمكنه حفظها وطالبه بمبلغ عشرة جنيهات، فإن هذا يوفر الإخلال بواجبات وظيفة المتهم ويقع تحت حكم المادة ١٠٤ السالف الإشارة إليها، سواء كان طلبه المبلغ له، أو فى سبيل إسترداده لقريبه نظير ما دفعه أجراً لأفعال غير مشروعة .

الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٤

يعاقب القانون على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة ما دامت الرشوة قدمت إلى الموظف بقصد إفساد ذمته ليقارف جريمة دس مخدر فى منزل آخر أثناء قيامه بتفتيشه بناء على البلاغ المقدم منه لمكتب البوليس الحربى الذى يعمل فيه من قدمت له العطية .

الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٠٦ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٤

- إستحدث الشارع نص المادة ١٠٣ مكرراً مستهدفاً به الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين، والذين ألحقهم الشارع بهم فى هذا الباب وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الإختصاص المزعوم .

- الزعم بأن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى أعمال وظيفة المتهم هو مطلق القول دون إشتراط أقترانه بعناصر أخرى أو وسائل إحتيالية - وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور هذا الزعم فعلاً من

الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى أعتقاد المجنى عليه بهذا الإختصاص - فإذا كان الحكم قد دلل تدليلاً سائغاً على صدور هذا الزعم من المتهم فلا معقب عليه فيه
- ما إستخلصه الحكم من تراخى المتهم - بوصفه رئيساً لقلم عمال اليومية والخدمة السايرة بمصلحة الطيران المدنى - التى يعمل بها المبلغ فى إتخاذ الإجراءات فى الطلب الذى قدمه المبلغ المذكور لإمتحانه وترقيته لا تعارض فيه مع ما إنتهى إليه بعد ذلك من أن المتهم طلب لنفسه مبلغاً من النقود ثم قبل من المبلغ ثلاثة جنيهات على سبيل الرشوة لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته هو تسهيل الإجراءات لإمتحانه وترقيته لوظيفة رئيس عمال الحدائق ومساعدته فى الترقية إليها دون من يتقدمه فى نتيجة الإمتحان، ذلك أن الواضح من مدونات الحكم أن الإجراءات التى أشار إليها المتصلة بتقديم الطلب قد تمت قبل طلب الرشوة وقبول المتهم مبلغها - وهى إجراءات لا شأن لها بما زعمه المتهم للمبلغ .

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٧٤ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٧

متى كان الموظف مختصاً بالعمل فلا فرق بين أن يطلب منه أداؤه أو الإمتناع عنه، كما يؤاخذ القانون على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الإمتناع المطلوب من الموظف حقاً أو غير حق - فإذا كان الثابت أن مفتش الأسعار وقت أن ضبط الأغلفة الناقصة الوزن فى مصنع المتهم إنما كان يقوم بعمل من أعمال وظيفته ولم يكن فى الإجراء الذى قام به أية مخالفة للقانون - وقد أسفرت الواقعة عن تقديم المتهم بالفعل للمحاكمة عن جريمة أنه طرح للبيع " شاياً " معبأ فى أغلفة ناقصة الوزن، فإن قضاء المحكمة ببراءة المتهم عن هذه الواقعة إستناداً إلى أن عدم التعبئة يجعل الجريمة منعدمة لا يترتب عليه أن المتهم كان فى حالة إكراه معنوى أو حالة ضرورة عند عرض الرشوة - وإنما كان عرضها للتأثير فى مفتش الأسعار وحمله على الإخلال بواجبه بالإمتناع عن ضبط الأغلفة الناقصة فى الوزن للتوجه بها إلى مراقبة الأسعار لوزنها هناك ومن ثم كان سليماً ما ذكره الحكم من أن براءة المتهم من واقعة عرضه للبيع " شاياً " بأغلفة ناقصة الوزن لا يؤثر فى قيام جريمة عرض الرشوة على الموظف .

الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٠

علم الشهود بأنهم يدفعون للمتهم أموالاً غير واجبة الأداء لا يعفيه من المسئولية - بل هو مما تتحقق به جريمة الرشوة مادام العطاء لم يكن إلا لحمله على الإخلال بواجبات وظيفته.

الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٠

- عددت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ صور الرشوة، وجاء نصها مطلقاً من كل قيد ليتسع مدلوله لإستيعاب كل عبس يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل

تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الاعمال ويعد واحد من واجبات اداتها على الوجه السوى الذى يكفل دائما أن تجرى على سنن قويم. ومتى تقرر ذلك وكان الإمتناع عن اداء واجب التبليغ عن جريمة السرقة يعتبر إخلالاً خطيراً بواجبات الوظيفة التى تفرض على المتهم بمقتضى المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية التبليغ عن الجرائم التى يعلم بها أثناء تأدية عمله او بسبب تأديته، ويستوى أمرها فى حكم القانون مع إمتناع الموظف أو المستخدم العام عن أى عمل من أعمال وظيفته - وكان حكم القانون لا يتغير ولو كان الإخلال بالواجب جريمة فى ذاته - وهو ما تؤكده المادة ١٠٨ من قانون العقوبات - فإنه إذا تقاضى الموظف جعلاً مقابل هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب. ويكون من عرض الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقوبة

- نصت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على عقاب الموظف إذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك. يستوى الحال أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً للإمتناع أو الإخلال أو أن يكون لاحقاً عليه ما دام الإمتناع أو الإخلال كان تنفيذا لإتفاق سابق، إذ أن نية الإتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الإخلال بواجباتها، فإذا كان الحكم قد ربط بعلاقة السببية بين تحرير السند وبين الإخلال بواجب التبليغ عن السرقة مما يفيد أن عرض الرشوة إنما كان متفقاً عليه من قبل فإن ما يثيره المتهم من أن تحرير السند بمبلغ الرشوة لاحق على الإخلال بواجبات الوظيفة الموجب لعرض الرشوة يكون عديم الجدوى

<u>الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٦١/٣/٦</u>

- لا صحة لما تضمنه الطعن من أنه لا يشترط للعقاب إختصاص الموظف بالعمل موضوع المساومة فى حالة الشروع فى الرشوة، لأن الشروع هو بدء فى تنفيذ الجريمة بأركانها المعرفة بها فى القانون، وما دام الإختصاص أو الزعم به شرطاً فى الجريمة التامة فالأمر لا يختلف فى حالة الشروع. وهذا المعنى مستفاد من إحالة المادة ١٠٩ مكرراً من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ على المادة ١٠٣ منه بما تضمنته من شرط الإختصاص

- إنه مع التسليم بأنه لا يشترط لإعتبار الموظف مختصاً بالعمل أن يكون إختصاصه شاملاً للعمل كله بل يكفى أن يكون له فيه نصيب، إلا أنه يشترط فى هذا العمل أن يدخل كلياً أو جزئياً فى الإختصاص القانونى للوظيفة، إما لأن القوانين أو اللوائح تخول الموظف سلطة مباشرته وإما لأنه من أعمال الخدمة

العامة التى يكلف بها من رؤسائه تكليفاً صحيحاً. أما حيث لا يكون للموظف أن يقوم بالعمل أو بنصيب منه فى الحدود السابقة فلا جريمة .

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٦١/٦/١٣

- لا يؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة، وأن لا يكون الراشى جاداً فيما عرضه على المرتشى، متى كان عرضه الرشوة جدياً فى ظاهره، وكان الموظف " المتهم " قد قبله على أنه جدى منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى وغيره من المساجين.
- تتم جريمة الرشوة بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشى، وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الإتفاق عليه بينهما.

الطعن رقم٣٢٨٦ لسنة ٥٤مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٣٥ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢١

لا قيام لجريمة عرض الوساطة فى رشوة موظفين عمومين إلا إذا كان عرض الوساطة أو قبولها إنما فى جريمة من جرائم الرشوة التى إنتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها باب الرشوة بقانون العقوبات ما دام أن مدلول النص هو الإحالة بالضرورة - فى بيان المقصود بالرشوة وفى تحديد الأركان التى يلزم تحققها لقيام أية جريمة منها - إلى أحكام المادة ١٠٣ وما بعدها من القانون سالف الذكر، ولهذا فقد لزم لقيام تلك الجريمة أن يأتى الجانى فعله من المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أومن حكمه، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على أعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الإمتناع عنه، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل، ويلزم فوق ذلك أن تكون أرادة الجانى قد إتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم - إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها، بذلك بأنه لو أراد الشارع من التأثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم لعمد على الإفصاح عن ذلك فى صراحة على غرار سنته فى المادة ١٠٤ القياس أو التوسع فى التفسير، لأنه فى مجال التأثيم محظور، وكان الثابت أن المتهم لم ينصرف قصده البته إلى الإتصال بالطرف الآخر المزمع إرشائه، وأنه إنما قصد الإستئثار بالمبلغ لنفسه، بما ينفى معه - فى صورة الدعوى - الركن المعنوى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات وبالتالى لا يمكن مساءلته إستناداً إلى تلك المادة.

الطعن رقم٣٨٥٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى٣٧ صفحة رقم ١١١٨ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٣

لما كان الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاع الطاعن فى شأن إنحسار إختصاصه عن العمل الذى قبل بطلب وأخذ الرشوة من أجله وإلتفت عنه كلية ولم يبين فى مدوناته البتة إختصاص الطاعن أو حتى وظيفته سوى ما جاء بعجزه بعد أن إنتهى من تسبيبه من قناعته بوصف التهمة التى أحيل به الطاعن للمحاكمة والذى

جاء فيه أنه " أمين بضائع سكك حديد محطة ......" لما كان ذلك، وكان إختصاص الموظف بالعمل الذى دفع الجعل مقابلاً لأدائه سواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه، ركناً فى جريمة الرشوة التى تنسب إليه، فيتعين على الحكم إثباته بما ينحسم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه. الأمر الذى يجعل الحكم قاصراً فى البيان.

الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٨٧/١/١١

من المقرر أنه لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الإختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أن الأول معين عضواً باللجنة الخامسة لتقدير الإيجارات بحى المنتزه والثانى معين سكرتيراً لها وإنهما قررا للمبلغ إختصاصهما برفع القيمة الإيجارية أو خفضها وطلبا منه مبلغاً من النقود لرفع تلك القيمة ومقتضى ذلك ولازمه أن لهما نصيب من الإختصاص بالعمل يسمح لهما بتنفيذ الغرض من الرشوة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٥

– لما كان توافر عنصر إختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله هو من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل ثابت فى الأوراق.

– من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به وأن يكون له فيه نصيب من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ومما يستقيم به رد الحكم على دفاع الطاعن فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

– من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشى جاداً فى قبوله الرشوة متى كان عرضها جدياً فى ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى ومن ثم يكون ما يدعيه الطاعن على خلاف ذلك غير قائم على أساس بحمله قانوناً.

الطعن رقم ٥٩١١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٢

لما كان القانون لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة، بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الإختصاص يسمح أيهما تنفيذ الغرض من الرشوة، وكان ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه من عدم إختصاصه وحده بإستخراج الصور التنفيذية للأحكام لا ينف أن له نصيباً من الإختصاص بهذا العمل الذى دفعت الرشوة من أجله فإن الحكم إذ دانه بجريمة طلب رشوة للإخلال بواجبات وظيفته يكون قد أعمل القانون على وجهه الصحيح.

الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٤٥ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٧

– لما كان الحكم قد دلل على أن العطية عرضت من الطاعن على المبلغ وهو مساعد أول بشرطة نجدة الإسكندرية، مقابل تغاضيه عن إتخاذ الإجراءات القانونية قبله وأخر لإرتكابهما مخالفة مرور وجريمة تموينية، ولكنها لم تقبل فإن ذلك مما يتحقق معه حمل الموظف على الإخلال بواجبات وظيفته وإن العطاء كان ثمناً لإستغلاله لها وهو ما يتوفر به القصد الجنائى فى تلك الجريمة كما هو معرف به فى القانون .

– لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت إن الطاعن قام بعرض مبلغ الرشوة على مساعد الشرطة أثر قيام هذا الأخير باستيقافه حتى لا يتخذ ضده الإجراءات القانونية بسبب إرتكابه جرائم مرور وتموين. فإن حالة التلبس بالجريمة تكون قد تحققت أثر الإستيقاف ويبنى على ذلك أن يقع القبض عليه أثر قيام هذه الحالة صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون .

الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٦

لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى لتوافر الإختصاص فى هذه الجريمة أن يكون للموظف نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض منها ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعن – وهو رئيس قسم الإحتياجات ونائب رئيس مكتب تموين منية النصر – قام بتعيين المتهم الثانى – وهو مفتش تموين – مشرفاً على توزيع حصة الدقيق صورياً وأدرج بدفتر الإخطارات وسجل الزيارات وبونات صرف الدقيق – على خلاف الحقيقة قيام المتهمين الثانى والثالث بتوزيعها على جمهور المستهلكين، نفاذاً لما إتفق عليه من التصرف فى الحصة بتسليمها للمتهم الرابع لقاء رشوة قدرها ٤٢٠ جنيهاً، فإن الحكم يكون قد أثبت ما يتوافر به الإختصاص الذى يسمح للطاعن بتنفيذ الغرض من الرشوة.

الطعن رقم ٤٠٧٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٧

– لما كان إختصاص الموظف بالعمل الذى دفع الجعل مقابلاً لأدائه سواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه، ركن فى جريمة الرشوة التى تنسب إليه، ومن ثم يتعين على الحكم إثباته بما ينحسم به أمره .

– من المقرر أن الجهة الإدارية هى المرجع فى تحديد إختصاص المتهم بالعمل الذى تقاضى الرشوة للقيام به أو الإمتناع عنه .

الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٧٤ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٧

من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له نصيب من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منها .

الطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٣

– المقصود بالإختصاص بالعمل فى مجال الرشوة أن يكون لدى الموظف سلطة مباشرة العمل الذى وقع الإرتشاء مقابل تحقيقه أو الإمتناع عنه وتحدد القوانين واللوائح أعمال الموظف العام التى تدخل فى إختصاصه وقد تتحدد هذه الأعمال بمقتضى أوامر الرؤساء أو تعليماتهم الشفوية المكتوبة، وكان توافر عنصر إختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله، هو من الأمور التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

– إن الشارع قد ساوى فى نطاق الرشوة بين إرتشاء الموظف وبين إحتياله بإستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة عن طريق الإتجار فيها ويتوافر الزعم بالإختصاص ولو لم يفصح به الموظف صراحة بل يكفى الزعم الضمنى بأن يبدى الموظف إستعداده للقيام بالعمل الذى يدخل فى إختصاصه .

الطعن رقم ٤٣٨٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٨

– لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون الراشى جاداً فيما عرضه على المرتشى متى كان عرض الرشوة جدياً فى ظاهره وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما إتجه إليه فى مقابل ذلك من القيام بعمل من أعمال وظيفته، ويكون النعى على الحكم بأن الجريمة تحريضيه غير سديد ولا على المحكمة إن أغفلت الرد على هذا الدفع، لأنه دفع قانونى ظاهر البطلان .

– لما كانت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ". كما تنص المادة ١٠٥ من القانون ذاته على أن " كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته أو إمتنع عن أداء عمل من أعمالها

أو أخل بواجباتها هدية أو عطية بعد إتمام ذلك العمل أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجباته وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير إتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ". ومفاد هذه النصوص أنه إذا توافر إتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء الموظف لعمل من أعمال وظيفته إنطبقت المادة ١٠٣ عقوبات يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً أولاً حقاً على أداء العمل ما دام أن أداء هذا العمل كان تنفيذاً لإتفاق سابق إذ أن نية الإتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر، أما إذا أدى الموظف عمله أو أمتنع عنه أو أخل بواجبات وظيفته دون أن يسبقه إتفاق مع الراشى على أداء العمل أو الإمتناع عنه أو الإخلال ثم طالب بمكافأته إنطبقت المادة ١٠٥ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٢٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٦

إن الشارع قد إستهدف بما نص عليه فى المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات التوسع فى مدلول الرشوة حتى تشمل حالة إستعمال النفوذ الحقيقى أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول فى مقابلها على مزية ما من أيه سلطة عامة - وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوماً. والزعم هنا هو مطلق القول دون إشتراط إقترانه بعناصر أخرى أو وسائل إحتيالية. فإن كان الجانى موظفاً عمومياً وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكرراً عقوبات، وذلك على إعتبار أن الوظيفة العامة ليست ركناً فى الجريمة وإنما ظرف مشدد للعقوبة .

الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٥٩ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١

- من المقرر أن جريمة الرشوة تتم بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشى وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الإتفاق عليه بينهما .

- من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة وألا يكون الراشى جاداً فيما عرضه على المرتشى متى كان عرضه الرشوة جدياً فى ظاهره وكان الموظف المتهم قد قبله على أنه جدى منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى أو غيره، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذى سعى بنفسه إلى المبلغة وطلب منها مبلغ الرشوة وقدمته إليه بناء على الإتفاق الذى جرى بينهما، فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو الذى إنزلق إلى مقارفة جريمة الرشوة وكان ذلك منه عن إرادة حرة طليقة، وإذ كان ما أثبته الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً لإدانة الطاعن بجريمة الرشوة، فإن ما يثيره عن القول بأن المبلغة هى التى حرضته على إرتكاب الجريمة بإيعاز من الشرطة لا يكون صحيحاً .

الطعن رقم ٣٨٧٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٥٩ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٤

من المقرر أن القانون لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الإختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن الجعل الذى حصلت عليه الطاعنة كان لإستخراج الشهادات الصحية دون إجراء التحاليل والأشعات المطلوبة لإستخراجها، كما أثبت علاقة الطاعنة بالعمل المتصل بالرشوة بما أورده من قيامها بأعمال كاتب أول مركز الفحوص الطبية وبهذه الصفة تتلقى الطلبات والتى تحول إليها للتأكد من شخص طالب الشهادة الصحية، وتقيد بياناته الشخصية فى الشهادة الخاصة بذلك، ثم تعطيه رقم مسلسل بعد التأشير على الطلب من المراقب الصحى أو مدير المركز، وهو ما لا تمارى فيه الطاعنة بأسباب طعنها، فإن ما تنعاه على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

* **الموضوع الفرعي : الإشتراك فى جريمة الرشوة :**

الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٩٥ بتاريخ ١٩٥١/٤/٢

متى كان الحكم قد أثبت فى حق المتهمين أنهما بإعتبارهما مندوبى تحصيل ضريبة السيارات أوقعا الحجز على منقولات موجودة بمنزل المجنى عليه وفاء لقيمة الضريبة المطلوبة على سيارة نقل لإبنه وأنهما بعد ذلك عرضا عليه أن يدفع لهما رشوة فى نظير إسقاط المطالبة بهذا المبلغ فإتفق معهما على دفع مبلغ ٧٥ جنيهاً وإن هذا الدفع قد تم فعلاً وأن البوليس داهمهما بعد دفع المبلغ ووصوله إلى يد واحد منهما بناء على التدبير الذى كان قد إتفق المجنى عليه مع البوليس - متى كان ذلك وكان ما أثبته الحكم لا يبين منه أن المتهمين قد قبلا الرشوة من المجنى عليه على أساس أنه هو صاحب المنقولات المحجوزة دون إبنه المدين فى الضريبة أو أنهما أدعيا كذباً بأن الأخير هو صاحبها مع علمهما بعدم صحة ذلك. بل كان الثابت أن الإتفاق تم بين المجنى عليه والمتهمين على دفع الرشوة نظير إسقاط المطالبة بمبلغ الضريبة، فإن معاقبة المتهمين على الرشوة تكون صحيحة. ولا يقدح فى صحتها ما يثيره أحدهما من عدم إختصاصه بمكان الواقعة ما دام الحكم قد عاقبه على أساس ما ثبت من إشتراكه مع الآخر بطريق الإتفاق.

* **الموضوع الفرعي : العذر المعفى من عقوبة الرشوة :**

الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٦

١) إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع جنايتى تسهيل الإستيلاء على مال الجمعية التعاونية للبترول والتزوير، قبل إعتراف الطاعن بإرتكابهما - وهو ما لا يجادل فيه الطاعن - فإن فى هذا ما يتضمن بذاته

الرد على ما أثاره الطاعن فى شأن الإعفاء من العقوبة المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات، بما يدل على إطراحه.

٢) إن العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات، مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة إمتناع الموظف عن قبول الرشوة.

٣) مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره وإختياره فى عمله وقت إرتكاب الفعل، هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً – على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات – لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما. وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة، سلامة إدراك الطاعن وقت إرتكابه للجرائم التى دين بها ووقت إعترافه بإرتكابها فى التحقيقات، فإن النعى عليه فى هذا الصدد لا يكون له محل.

٤) بيان عدد الأوراق المزورة لا شأن له فى توافر أركان جريمة التزوير.

٥) تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون، مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع، وبغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى إرتأته.

٦) إذا كان صحيحاً على ما ثبت من مراجعة محاضر الجلسات ومدونات الحكم المطعون فيه، ما قال به الطاعن من أن المحكمة أغفلت الإطلاع على الأوراق المزورة، وهو مسلك من الحكم كان يؤذن بتعييب إجراءات المحاكمة إلا أن ما يرد هذا العيب عن الحكم – فى صورة الطعن الحالى – هو إنعدام جدواه ذلك بأن العقوبة التى أوقعتها المحكمة على الطاعن عن مجموع الجرائم المسندة إليه هى العقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة عن جريمة تسهيل الإستيلاء بغير حق على مال الجمعية التعاونية للبترول التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بأوجه طعن تتصل بجريمة التزوير فى محررات الجمعية، طالما أن المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة للجريمة الأولى.

٧) الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم، وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد.

٨) متى كانت الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد هى أن الطاعن عرض رشوة على موظف عمومى ولم تقبل منه، هى ذات الواقعة التى تضمنها أمر الإحالة، وكانت المحكمة قد طبقت

مادة القانون على الوجه الصحيح فى واقعة الدعوى وهى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات بدلاً من المادة ١٠٦ مكرراً منه التى طلبتها النيابة العامة، فإن هذا التعديل لا يعطى الطاعن حقاً فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع، إذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف ومادة القانون.

٩) إن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات ومطاعن، مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير، شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة، ولا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى تقرير اللجنة بشأن قيام الطاعن بتزوير المحررات التى نسبها إلى مستودع الجمعية وتفيد إسترداد كميات بترولية من المتعهدين الذين من بينهم الطاعن الثانى إلى المستودع حتى يتسنى له تخفيض رصيد حساباتهم الجارية فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك ولا مصادرة عقيدته فيه أمام محكمة النقض.

١٠) ليس ما يمنع المحكمة من أن تكتفى بحكمها فى صدد بيان عدد الأوراق المزورة إلى مجرد الإحالة إلى ما جاء فى تقرير الخبير فى شأنها متى كان هذا التقرير مقدماً فى ذات الدعوى كدليل.

١١) جرى قضاء محكمة النقض على أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم، هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها، وهى حرة فى تكوين إعتقادها حسب تقديرها تلك الأدلة، وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم، وعدم إطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم، وعدم إطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى متهم آخر.

١٢) الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات بغير معقب، ما دامت تقيمه على أسباب سائغه.

١٣) من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق، وإن عدل عنه بعد ذلك، متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

١٤) لئن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه، إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى، أن تعرض عن ذلك، بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب.

١٥) الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها، هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع، والتى لا تلتزم بإجابته، لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث.

١٦) ليست المحكمة ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها، وإطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

١٧) لا تلتزم المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان.

* الموضوع الفرعي : الفاعل الأصلي في جريمة الرشوة :

الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٨٣/١/٤

١) لما كان قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن عدم إعلان أمر الإحالة لا ينبنى عليه بطلانه، وأن قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق، وأن ما يصدره مستشار الإحالة من قرارات لا يعد أحكاماً فى المعنى الصحيح للقانون فلا محل لإخضاع أوامره لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان فضلاً عن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد إتصالها بها يقتضى إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو غير جائز بإعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها فى حوزة المحكمة، وأن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام، فإذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أى نقص فيه وإعطاءه ميعاداً ليحضر دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى، لما كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعنان معاً على عدم إعلانهما بأمر الإحالة يكون فى غير محله.

٢) لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الأول لم يثر شيئاً عما ينعاه فى أسباب طعنه عن بطلان التسجيلات التى أجرتها الشرطة فليس له من بعد أن يثر هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم هذا إلى أنه ليس ما يمنع المحكمة من الأخذ بهذه التسجيلات – على فرض بطلانها – على أنها عنصر من عناصر الإستدلال ما دام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالمناقشة.

٣) لما كان ما ورد بمحضر الجلسة على لسان المدافع عن الطاعن من أنه يدفع ببطلان كافة الإجراءات التى أتبعت مع الطاعن فقد سبق فى عبارة مرسلة مجهلة مما لا يعد دفعاً جدياً تلتزم المحكمة بالرد عليه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

٤) لما كان الحكم قد حصل دفع الطاعن الأول ببطلان إعترافه وإستجوابه، وبعد أن رد عليه بما يكفى لإطراحه عن أن إعتراف الطاعن بجلسة المحاكمة وموافقته على إستجوابه وإجابته بما لا يخرج عما تضمنه

تحقيق النيابة العامة يؤكد عدم صحة هذا الدفع، وإذ كان الطاعن لا يجادل فيما أسنده إليه الحكم فى هذا الخصوص، فإن ما يثيره فى شأنه يكون غير سديد.

٥) من المقرر أن العذر المعفى من عقوبة الرشوة وفق المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات مقصوراً على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة إمتناع الموظف عن قبول الرشوة كما هو الحال فى واقعة الطعن، فإن منعى الطاعن فى شأن تمتعه بالإعفاء لا يكون له محل.

٦) لما كان الحكم قد عرض لطلب الطاعن الأول إعمال حكم المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً فى حقه ورد عليه فى قوله " ... فإنه واضح من عبارة المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات وما كشفت عنه الأعمال التشريعية لهذه المادة أن المشرع هدف بهذه المادة المستحدثة عل مجرد عرض الوساطة فى الرشوة أو قبول هذه الوساطة وأن يقف الأمر عند هذا الحد دون أن يصل الأمر إلى إسهامه فى عرض الرشوة، وواضح أن عرض الوساطة غير عرض الرشوة والثابت فى حق المتهم أنه قام بعرض الرشوة ولم يقف أمره عند حد عرض الوساطة " وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى إطراح هذا الدفاع فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم.

٧) لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الأول لم يتمسك بسماع شهود على خلاف ما ذهب إليه فى أسباب طعنه- فليس له من بعد أن يعيب على المحكمة عدم إتخاذها إجراء لم يطلبه منها.

٨) لما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذى سعى بنفسه إلى رئيس المحكمة المبلغ فى منزله ثم فى الأماكن الأخرى التى إتفقا على اللقاء فيها، وأنه هو الذى عرض وقدم مبلغ الرشوة بناء على الإتفاق الذى جرى بينهما والطاعن الثانى، فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو الذى إنزلق إلى مقارفة جريمة عرض الرشوة وكان ذلك منه عن إرادة حرة طليقة. وإذ كان ما أثبته الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً لإدانة الطاعن الأول بجريمة عرض الرشوة، فإن ما يثيره عن القول بأن المبلغ هو الذى حرضه على إرتكاب الجريمة، أو أن الحكم لم يفصح عن الأفعال المادية التى صدرت منه لا يكون صحيحاً.

٩) لما كان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانوناً وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته، فإن ما يثيره الطاعن الأول عن مقدار العقوبة التى أوقعها الحكم عليه بالمقارنة بالعقوبة التى أوقعها على المحكوم عليه الآخر، لا يكون مقبولاً .

١٠) من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة. أن رجال السلطة القضائية يدخلون فى عداد الموظفين العموميين الذين عناهم الشارع فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات، وكان الحكم قد

عرض لدفاع الطاعن بأن رجال القضاء لا يعدون من الموظفين العموميين فى صدد تطبيق هذا النص وبإنحسار هذه الصفة عن المبلغ لفقدانه صلاحية الفصل فى الدعوى ورد عليه بأنه قول ظاهر الفساد " إذ أنه من المقرر أن المراد بالموظف العام بحسب " قصد الشارع فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات كل شخص من رجال الحكومة بيده نصيب من السلطة العامة، ولا عبرة بالنظام القانونى الذى يحكم طائفة معينة من الموظفين، فلا يشترط خضوعه للقانون الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة إذ أن هناك طوائف من الموظفين يخضعون لأنظمة خاصة كأعضاء الهيئات القضائية وهيئة التدريس بالجامعات وأفراد القوات المسلحة والشرطة، ولم يثر أى جدال أو خلاف فى أنهم يدخلون فى نطاق الموظفين العموميين بالنسبة لتطبيق المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات أما القول بأن رئيس المحكمة بعد أن جالس المتهم المعروض أمر قضيته عليه قد فقد صلاحيته وإنقطعت صلته بالدعوى فهو قول يتضمن مغالطة كبيرة إذ أن المتهمين وهما يعرضان عليه الرشوة كانا يعلمان بأنه القاضى الذى سيفصل فى الإستئناف المرفوع من المتهم الثانى وصاحب الإختصاص ". وكان ما أورده الحكم فيما سلف صحيحاً فى القانون ذلك بأن فقد القاضى صلاحيته للفصل فى دعوى معينة لا صلة له – بحسب الأصل بولايته للقضاء، ولا يترتب عليه إنحسار صفة الوظيفة العامة عنه فى خصوص المادة ١٠٩ مكرراً سالفة الذكر، فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى شأن ذلك لا يكون له محل.

١١) من المقرر أن لمحكمة الموضوع الحق فى أن تستخلص جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، ولا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بضعاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

١٢) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين.

١٣) إن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، بل يكفى أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة.

١٤) إذ كان البين من الحكم أن مجموع ما أورده كاف وسائغ فى تفهم ما خلص إليه من أنه إتفاقاً تم بين الطاعنين ورئيس المحكمة – المبلغ عن دفع مبلغ الرشوة للأخير مقابل إصداره حكماً ببراءة الطاعن الثانى

في قضية تهريب كانت منظورة أمامه، مما مقتضاه صحة مساءلة كل منهما بإعتباره فاعلاً أصلياً فإنه بإنتهاء الحكم إلى ذلك يكون قد أصاب صحيح القانون.

١٥) لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن الثاني بأن المبلغ الذي دفعه كان أتعاباً للطاعن الأول بإعتباره مدافعاً عنه ورد عليه بقوله " فإن هذا الأمر يكذبه أنه كان قد وكل محامياً ليتولى الدفاع عنه وأقفل باب المرافعة ومن ثم لم يكن هناك ما يدعو إلى توكيل محام آخر، كما يقطع بكذبه فيما ذهب إليه من مقابلته ومعه المتهم الأول لرئيس المحكمة بفندق هلتون وتحدثه معه في شأن قضيته وإن كان الحديث لم يتضمن صراحة أمر الرشوة إلا أنه كان معروفاً ضمناً من ظروف هذا اللقاء أن رشوة ستدفع مقابل حصوله على حكم بالبراءة وإن كانت آداب الحديث حالت دون التصريح بأمر الرشوة إلا أن أمرها كان مستقراً في يقين المتهمين وهو ما عبر عنه المتهم الأول في حديثه مع رئيس المحكمة عند مقابلته بمنزله يوم ٣١-١٢-١٩٨١ والمسجل بالصوت والصورة من أن المعنى في بطن الشاعر. وكان هذا الذي أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً في إطراح دفاع الطاعن الثاني من أن ذلك بمثابة أتعاب للمحامي لا رشوة فإن نعيه في هذا الخصوص يكون غير سديد.

١٦) من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة أما النعي على الحكم بالتناقض وإختلال فكرته عن وقائع الدعوى تأسيساً على أنه أورد في شق منه أن المجني عليه إستجاب لعرض الرشوة وقبلها ثم أدانته الطاعن الثاني بجريمة عرض رشوة لم تقبل فمردود بما هو بين من مدونات الحكم من أنه إنتهى إلى الإدانة بناء على يقين ثبت لديه من أن الجريمة القائمة هي جريمة عرض رشوة لم تقبل وإنما تظاهر المبلغ بقبولها وما كان إيراده لما أشار إليه الطاعن الثاني بأسباب طعنه إلا بمناسبة إستعراضه للوقائع بما لا ينفي هذا التظاهر ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الثاني في هذا الصدد يكون في غير محله .

١٧) لما كان ما أسنده الحكم للطاعن الثاني من أنه طلب من المجني عليه الحكم ببراءته من قضية التهريب المتهم بها له صدى في أقوال هذا الأخير بمحضر جلسة المحاكمة، كما أن الطاعن الأول أقر بمحضر الجلسة ذاتها بتسليمه النقود للمجني عليه، على خلاف ما يذهب إليه الطاعن الثاني في أسباب طعنه فإن دعوى الخطأ في الإسناد تكون في غير محلها .

* **الموضوع الفرعي : القصد الجنائي في جريمة الرشوة :**

الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ٤٨٧ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٠

من المقرر أن القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لإتجاره بوظيفته أو إستغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الإمتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذاً للإتفاق السابق الذى إنعقد بينه وبين المجنى عليه مما يتحقق معه معنى الإتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي كما هو معرف به في القانون، فإن ما يثيره الطاعن من أنه أخذ المبلغ " كوهبة " لا يكون مقبولاً ويضحى النعى على الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون في غير محله .

الطعن رقم٤٢٢٤ لسنة ٥٧ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم١٠٧٤ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٧

لما كان البين مما أورده الحكم أن الطاعن بوصفه مرتشياً قد طلب وأخذ العطية المتمثلة في مبلغ من النقود لقاء القيام بعمل من أعمال وظيفته وللإخلال بواجباتها على إعتبار أنها ثمن لإتجاره بوظيفته وإستغلالها وأنه بوصفه عارضاً لرشوة لم تقبل منه حاول إرشاء الموظفين المشار إليهما مع علمه بصفتهما مقابل إتجارهما بوظيفتهما وإستغلالها، وكان ما أورده الحكم من ذلك كافياً في الدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن في جريمتى الإرتشاء وعرض الرشوة المسندتين إليه فلا يعيب الحكم أنه لم يتحدث إستقلالاً عن ركن القصد الجنائي طالما أن قيامه مستفاد من مجموع عباراته .

* **الموضوع الفرعي : الوساطة في الرشوة :**

الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ٨٦٩ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٦

لا تقوم للجريمة المستحدثة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً قائمة إلا إذا كان عرض أو قبول الوساطة في جريمة من جرائم الرشوة التى إنتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها باب الرشوة طالما أن مدلول النص بالإحالة بالضرورة في بيان المقصود من الرشوة أن يكون الموظف العام أو من في حكمه أو المستخدم في المشروعات العامة أو الخاصة - مختصاً بالعمل الذى وقع الإرتشاء مقابل تحقيقه أو الإمتناع عنه، إختصاصاً حقيقياً أو مزعوماً أو مبنياً على إعتقاد خاطئ منه، فإنه يجب أن يتحقق هذا الشرط إبتداء وبالصورة المتقدمة في جانب الموظف، المنوط به العمل الذى عرض أو قبل الجاني الوساطة في شأنه - ومن ثم فإن الجريمة المذكورة لا تقوم من جانب العارض - أو القابل للوساطة إلا إذ كان ثمة عمل يدخل أصلاً في إختصاص الموظف المعلوم الذى عرض أو قبل الجاني الوساطة في رشوته - إختصاصاً حقيقياً أو مزعوماً

أو مبنياً على إعتقاد خاطئ منه بالذات وبالقدر المنصوص عليه فى المادة ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات – وذلك بصرف النظر عما يزعمه أو يعتقده الوسيط فى هذا الخصوص إذ لا أثر لزعمه أو إعتقاده الشخصى على عناصر جريمة الرشوة.

*** الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة الرشوة :**

الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٥

– إن جريمة الرشوة قد أثمها القانون لكونها صورة من صور إتجار الموظف بوظيفته وإخلاله بواجب الأمانة التى عهد بها إليه. ولما كان الراشى هو أحد أطراف هذه الجريمة يساهم فيها بتقديم الرشوة إلى الموظف لكى يقوم أو يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته فإنه لا يصح أن يترتب له حق فى المطالبة بتعويض عن جريمة ساهم هو فى إرتكابها.

و لا يؤثر فى ذلك ما نص عليه القانون من إعفاء الراشى والمتوسط إذا أخبر السلطات بالجريمة أو إعترف بها. وإذن فالحكم للراشى الذى أعفاه القانون من العقاب بتعويض مدنى وبمبلغ الرشوة الذى قدمه يكون مجانباً للصواب متعيناً نقضه .

– إن القانون قد نص فى المادة ١٠٨ من قانون العقوبات على أن " من رشا موظفاً والموظف الذى يرتشى ومن يتوسط بين الراشى والمرتشى يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به ". وإذن فالغرامة الواجب الحكم بها على مقتضى صريح النص هى غرامة نسبية تحدد حسب مقدار ما إستولى عليه كل من المرتشين.

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٣٠

لا يوجب القانون على المحكمة أن تشير فى حكمها إلا إلى مادة القانون الذى حكمت بموجبه بعقاب المتهم، فلا يعيب الحكم عدم إشارته إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات التى أدخلت فى حكم الموظفين العموميين طوائف أخرى.

الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٢٨ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٩

أطلق الشارع فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات عبارة النص ولم يقيدها، فمنح الإعفاء للراشى بإعتباره طرفاً فى الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط سواء أكان يعمل من جانب الراشى – وهو الغالب – أو يعمل من جانب المرتشى – وهو ما يتصور وقوعه أحياناً. وإذ كان الحكم قد ساءل المتهم بوصف كونه مرتشياً، فإن ما إنتهى إليه من عدم تطبيق حكم المادة ١٠٧ مكرراً المذكورة عليه – وهى

بصريح نصها إنما تقصر الإعفاء على الراشي والوسيط دون غيرهما من أطراف الجريمة – ما إنتهى إليه الحكم من إخراج المتهم من نطاق الإعفاء يكون سليماً في القانون.

الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٧

إذ نص الشارع في المادة ١٣٧ مكرراً " أ " من قانون العقوبات على أنه : " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من إستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الإمتناع عنه ولم يبلغ مقصده فإذا بلغ الجانى مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين. وتكون العقوبة السجن في الحالتين إذا كان الجاني يحمل سلاحاً. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عشر سنين إذا صدر من الجانى ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الموت ". فإنه قد أطلق حكمها – دون تخصيص شخص الجاني أو صفته – لينال بالعقاب كل من يقترف الفعل المؤثم، يستوى أن يكون من الموظفين العامين أو المكلفين بخدمة عامة أو من الأفراد، إذ العبرة هي بصفة من يقع عليه الفعل دون إعتداد بشخص أو صفة من أتاه.

الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٥٠ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٩

– يستوجب نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها شيئاً دفع ممن يصدق عليه وصف الراشي أو الوسيط.

– إن تبرير عدم ضبط مبلغ الرشوة كله مع المتهم بمظنة إحتمال إحتجازه له في الصباح قبل حضور المجنى عليه لصرف قيمة الإذن بعد ظهر يوم الحادث – إنما هو من قبيل الإستنتاج المنطقى من وقائع الدعوى وظروفها مما تملكه محكمة الموضوع بغير معقب.

الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣١

إنه وإن كان ظاهر نص المادة ٩٦ من قانون العقوبات يوهم أن الركن المادى في جريمة الرشوة لا يتحقق إلا في صورة إعطاء الرشوة أي تقديم الشئ المرشو به عيناً إلى الموظف وعدم قبوله إياه فإنه لا ريب في أن مجرد الوعد الذى لم يقبل كاف أيضاً لتحقيق هذا الركن. لأن نية الإجرام بمحاولة إفساد ذمة الموظف تتحقق في صورتي الإعطاء الفعلي والوعد. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قبول الموظف في هاتين الصورتين يجعله هو والراشي واقعتين تحت عقاب المادة ٩٣ع.

الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢

- لما كان النص فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات - التى دين المطعون ضده الثانى ..... بها على أنه : " من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد على ألف جنية إذا كان الغرض حاصلاً لموظف عام ..... " مؤداه أن الغرامة المقررة هى الغرامة العادية إذ هى محددة بحدين يتعين إلتزامهما وليست محددة بنسبة الضرر المترتب على الجريمة أو الفائدة التى تحصل عليها الجانى أو كان يأمل الحصول عليها - فهى ليست من قبيل الغرامات النسبية ومن ثم تعين وفقاً للمادة ٤٤ من قانون العقوبات أن يحكم بها على كل متهم دين عن هذه الجريمة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات رغم وجوب ذلك - بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها على المطعون ضده الثانى، فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه بتغريم المطعون ضده المذكور خمسمائة جنيه بالإضافة إلى العقوبة المقضى بها

- إن نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات وإن جرى على أن " يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة. وقد أضيفت هذه المادة إلى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ وما جاء فى مذكرتها الإيضاحية تعليقاً عليه ما نصه : " ونصت المادة ١١٠ من المشروع صراحة على مصادرة ما دفعه الراشى على سبيل الرشوة، وقد كانت المحاكم تطبق من قبل نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تجيز بصفة عامة الحكم بمصادرة الأشياء التى تحصلت من الجريمة " والبين من النص فى صريح لفظه وواضح دلالته، ومن عبارة المذكرة الإيضاحية أن جزاء المصادرة المنصوص عليه فيه عقوبة، وهى بهذه المثابة لا توقع إلا فى حق من يثبت عليه أنه قارف الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً ولا تتعدى إلى غيره ممن لا شأن له بها، وأن الشارع إفترض توقيع هذه العقوبة على سبيل الوجوب، بعد أن كان الأمر فيها موكولاً إلى ما هو مقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات من جواز الحكم بها إعتباراً بأن الأشياء التى ضبطت على سبيل الرشوة قد تحصلت من الجريمة مع ملاحظة التحفظ الوارد فى ذات الفقرة من عدم المساس بحقوق الغير حسن النية، وبذلك فإن حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات يجب أن يفهم فى ضوء ما هو مقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية .

- لما كان نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات - آنف الذكر - يوجب لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها شيئاً دفعه من تصدق عليه صفة الراشى أو الوسيط فى جريمة الرشوة .

الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨١٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢

إن الشارع إذ نص فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات على معاقبة الوسيط بالعقوبة ذاتها المقررة للمرتشي قد أطلق لفظ " الوسيط " بما يتعين معه تطبيق النص على كل من يصدق عليه وصف الوسيط فى الرشوة سواء أكان يعمل من جانب الراشي أم من جانب المرتشي، والقول بغير ذلك فيه تخصيص للنص بغير مخصص وتقيد له بغير مقيد، وهو ما لا يصح فى أصول التفسير أو التأويل .

الطعن رقم ٧٣٨٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠

من المقرر أنه يشترط فى الإعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات أن يكون صادقاً كاملاً يغطي جميع وقائع الرشوة التى إرتكبها الراشى أو الوسيط، دون نقص أو تحريف، وأن يكون حاصلاً لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته. فإذا حصل الإعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة، فلا يمكن أن ينتج الإعفاء أثره.

*** الموضوع الفرعي : موظف عام :**

الطعن رقم١٧٧٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٠٠٦ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٩

لما كان المشرع قد تغيا من الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً – المطبقة فى الدعوى تجريم الأفعال التى لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة فى رشوة والتى لا تبلغ حد الإشتراك فى رشوة أو فى شروع فيها والتى لا يؤثمها نص آخر، وذلك للقضاء على سماسرة الرشوة ودعاتها، إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة بقوله " كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة، فإنه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة إلا إذا كان عرض الوساطة أو قبولها إنما كان فى جريمة من جرائم الرشوة التى إنتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالرشوة، ما دام أن مدلول النص هو الإحالة بالضرورة – فى بيان المقصود بالرشوة وفى تحديد الأركان التى يلزم تحققها لقيام أى جريمة منها – إلى أحكام المادة ١٠٣ وما يعادلها من هذا القانون. لما كان ذلك، فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على إعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الإمتناع عنه، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ويلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجانى – على هذا الأساس – قد إتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها، ذلك بأنه لو أراد الشارع من التأثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم، لعمد إلى الإفصاح عن ذلك فى صراحة، على غرار سنته فى المادة ١٠٤ مكرراً من تأثيمه زعم الموظف أن العمل

من أعمال وظيفته، وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير، لأنه فى مجال التأثيم المحظور، لما كان ذلك، وكان الدفاع المبدى من الطاعنين والمؤسس على أن قصدهما لم ينصرف البتة إلى الإتصال بالطرف الآخر المزمع إرشائه فى شأنه لو صح أن يؤدى إلى إنتفاء القصد الجنائى للجريمة. وكان الحكم المطعون فيه لم يقسط هذا الدفاع الجوهرى حقه فى البحث فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم، مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

<u>الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢</u>

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١١١ من قانون العقوبات نصت على أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص هذا الفعل أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين، مما يوفر فى حق الطاعن أنه فى حكم الموظفين العامين فى مجال جريمة الرشوة، كما أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أو من فى حكمه أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة، بل يكفى أن يكون له نصيب فيما يسمح بتنفيذ الغرض منها، وأن يكون من عرض الرشوة قد أتجر معه على هذا الأساس.

<u>الطعن رقم ١٤١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٤٦/٢/٤</u>

لا يهم لأجل أن يعد الموظف مرتشياً أن يكون الراشى جاداً فى عرضه، بل المهم أن يكون العرض جدياً فى ظاهره وقبله الموظف على هذا الإعتبار منتوياً العبث بأعمال وظيفته بناء عليه. ذلك بأن العلة التى شرع العقاب من أجلها تتحقق بالنسبة إلى الموظف بهذا القبول منه، لأنه يكون قد إتجر فعلاً بوظيفته وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلاً بالضرر الناشئ من العبث بالوظيفة .

<u>الطعن رقم١٤٦١ لسنة ١٧ مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٤٦٦ بتاريخ ١٩٤٨/١/٢٠</u>

ما دام الغرض الذى من أجله قبل الموظف " كونستابل " المال هو عدم تحرير محضر لمن قدم إليه المال وما دام تحرير مثل هذا المحضر يدخل فى إختصاص هذا الموظف، فإنه يكون مرتشياً ولو لم يكن هناك أى موجب لتحرير المحضر الذى دفع المال لعدم تحريره .

الطعن رقم ١٦٦٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٨

يجب فى الرشوة وفى الشروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته أو الإمتناع عن عمل من هذه الأعمال، فإذا كان الواضح من الحكم أن دفع النقود من المتهم إنما كان ليتنازل المبلغ عن البلاغ بعد بدء التحقيق فيه بمخفر البوليس، مما لا دخل فيه لوظيفة العسكرى الذى قدمت إليه، فإن إدانة المتهم فى جريمة الشروع فى الرشوة تكون خطأ إذ لا جريمة فى ذلك .

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٧٦ بتاريخ ١٩٤٨/٦/١

إن تقديم مبلغ لموظف لعمل من أعمال وظيفته هو رشوة. ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تقديمه بناءً على طلب الموظف أو أن يكون قد تم الإتفاق على ذلك فى تاريخ سابق، أو أن يكون الراشى غير جاد فى عرضه ما دام المرتشى كان جاداً فى قبوله. وضبط الراشى حال تقديمه المبلغ للموظف هو كشف لجريمة الرشوة وقت إرتكابها فيباح لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على المتهم ويفتشه، ولا يقدح فى ذلك أن تكون النيابة قد سبق لها قبل تقديم مبلغ الرشوة أن رفضت الإذن فى التفتيش لعدم تعيين المراد تفتيشه .

الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٨٨ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٧

إن إختصاص الموظف بالعمل الذى دفع الجعل مقابلاً لأدائه سواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ركن فى جريمة الرشوة التى تنسب إليه، ومن ثم يتعين على الحكم إثباته بما ينحسم به أمره، وخاصة عند المنازعة فيه، دون الإجتزاء فى الرد بتقريرات قانونية عامة مجردة عن الإختصاص الحقيقى والمزعوم لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام، ولا يتحقق بها ما يجب فى التسبيب من وضوح البيان، مما يجعل الحكم قاصر البيان متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٧٠ بتاريخ ١٩٦١/٥/١٦

تنصيب الطاعن – وهو موظف فى وزارة الصناعة – نائباً للحارس على الشركة " الموضوعة تحت الحراسة الإدارية " بتكليف ممن يملكه للسهر على نشاط الشركة وإخضاعها لرقابة الدولة المباشرة يعد تكليفاً بخدمة عامة ويعتبر كالموظفين فى حكم الرشوة عملاً بالفقرة الخامسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٨٥/١/٣

إن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله سواء كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه حقاً أو غير حق ولا يستطيع الموظف أو لا ينتوى القيام به لمخالفته لأحكام القانون لأن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركناً فى الجريمة ولأن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما إستنه فى

نصوصه التى إستحدثها بين إرتشاء الموظف وبين إحتياله بإستغلال الثقة التى تفرضهـا الوظيفة فيـه وذلـك عن طريق الإتجار فيها وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل إسـتحقاقاً للعقـاب حـين يتجـر فى أعمـال وأن الشارع على أساس موهوم منه حين يتجر فيها على أساس من الواقع إذ هو يجمع بين إثنـين همـا الإحتيـال والإرتشاء.

الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤

– من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها ولا يشترط لقيامهـا أن يكون المجنى عليه جاداً فى قبولها إذ يكفى لقيامها مجرد عرض المتهم الرشوة ولو لم يقبـل منـه متى كـان العرض حاصلاً لموظف عمومى أو من فى حكمه .

– من المقرر أنه ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التـى يطلـب مـن الموظـف أداؤهـا داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له بها إتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد أتجر معه على هذا الأساس.

الطعن رقم٢٥٨٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى٣٦ صفحة رقم ١٠٢٧ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٠

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أثار فى دفاعه أن الموظف الذى قبل بعرض الرشـوة عليـه غير مختص بختم تصاريح العمل وأن الخاتم ليس فى عهدته، وكان من المقرر أن إختصـاص الموظـف بـالعمل الذى طلب إليه أداؤه، أياً كان نصيبه فيه، ركن فى الجريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المـادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات مما يتعين إثباته بما ينحسم به أمره وخاصة عند المنازعه فيه، فـإن الحكـم المطعـون فيه إذ لم يعرض البته لما أثاره الطاعن فى دفاع فى هذا الشأن، يكون معيباً بما يبطله .

الطعن رقم٢٦٩٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم١١٣٢ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٩

نص الشارع فى المادة ١٠٤ مـن قـانون العقوبـات التـى عـددت صـور الرشـوة علـى الإخـلال بواجبـات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن فى حكمه أسوة بإمتناعه عن عمـل مـن أعمال الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقاً من التقييد بحيث يتسع مدلوله لإستيعاب كل عيب يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف وسلوك ينتسـب إلى هـذه الأعمـال ويعـد مـن واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائماً أن تجرى على سند قويم وقد إستهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع مـن أعمـال الوظيفـة التـى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتهـا فكـل إنحـراف عـن واجـب مـن تلك الواجبات أو إمتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى

النص فإذا تقاضى الموظف جعلاً عن هذا الإخلال كان فعله إرتشاء وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون لها إتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس، كما لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الإختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

رقـــابة إداريـــة

*** الموضوع الفرعي : إختصاص الرقابة الإدارية :**

الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٨

– مؤدى الفقرة " ج " من المادة الثانية والمادة ٦١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية أن إختصاص رجال الرقابة الإدارية مقصور على الجرائم التى يقارفها الموظفون العموميون أثناء مباشرتهم لوظائفهم فلا تنبسط ولايتهم على آحاد الناس، ما لم يكونوا أطرافاً فى الجريمة التى إرتكبها الموظف، فعندئذ تمتد إليهم ولاية أعضاء الرقابة الإدارية إعمالاً لحكم الضرورة، ومن ثم فإن مناط منح أعضاء الرقابة الإدارية سلطة الضبط القضائى هو وقوع جريمة من موظف أثناء مباشرته لواجبات وظيفته أو أن تكون هذه الجريمة بسبيل الوقوع.

– تتوافر حالة التلبس بتسمع عضوى الرقابة الإدارية للحديث الذى دار بين المتهم وبين الموظف المبلغ فى مسكن هذا الأخير، ورؤيتهما واقعة تسليم مبلغ الرشوة من خلال ثقب باب حجرة الإستقبال، ما دامت تلك الحالة قد جاءت عن طريق مشروع، وهو دعوة الموظف عضوى الرقابة إلى الدخول إلى منزله وتسهيله لهما رؤية الواقعة توصلاً إلى ضبط مقارفها، بما لا منافاة فيه لحرية شخصية أو إنتهاك لحرمة مسكن.

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٩

– متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين الأول والثانى من مقاولى القطاع الخاص وقد نيط بهم مباشرة أعمال عامة من باطن الشركة المصرية للأعمال المدنية وهى إحدى شركات القطاع العام، وقد عرض المذكوران الرشوة بقصد إخلال من عرضت عليهما بواجبهما عند تحديد المبلغ الواجب دفعه لهيئة التأمينات الإجتماعية عن هذه الأعمال، فإن إختصاص الرقابة الإدارية ينبسط عليهما.

– ١) إذ نصت المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية على أنه مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق، تختص الرقابة الإدارية بالآتى: " ج " الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم والعمل على منع وقوعها، وضبط ما يقع منها. كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أن " تباشر الرقابة الإدارية إختصاصاتها فى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالاً عامة، وكذلك جميع

الجهات التي تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه " فإن ذلك مما يعتبر معه أن المشرع لا يقصر حق الرقابة على الموظفين بالمعنى المفهوم فى فقه القانون وإنما بسطه ليشمل العاملين فى جميع الجهات والأجهزة المنصوص عليها فى المادة الرابعة المار ذكرها.

٢) متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين الأول والثانى من مقاولى القطاع الخاص وقد نيط بهم مباشرة أعمال عامة من باطن الشركة المصرية للأعمال المدنية وهى إحدى شركات القطاع العام، وقد عرض المذكوران الرشوة بقصد إخلال من عرضت عليهما بواجبهما عند تحديد المبلغ الواجب دفعه لهيئة التأمينات الإجتماعية عن هذه الأعمال، فإن إختصاص الرقابة الإدارية ينبسط عليهما.

٣) تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى العمومية ومباشرتها، ولا يرد على حريتها من القيود فى هذا الصدد، إلا ما قرره المشرع لإعتبارات إرتأتها ترجع إلى طبيعة الجريمة أو صفة المتهم بإرتكابها، وليس فى القانون ما يجعل من مجرد قيام جهة بعينها بالتحريات والمراقبة قيداً على تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية ومباشرتها.

٤) إن نص المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية لا يعدو أن يكون إجراء منظماً للعمل فى الرقابة الإدارية ولا يعتبر قيداً على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فالخطاب فى النص موجه إلى الرقابة الإدارية، أما النيابة العامة فهى تسير فى التحقيق والتصرف فيه وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية.

٥) إنه متى كانت الجريمة التى باشرت الرقابة الإدارية إجراءات التحريات والرقابة بشأنها من الجرائم التى لا يخضع رفع الدعوى العمومية عنها أو ضد المتهم بإرتكابها لأى قيد من القيود الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية، فإن ما تتخذه النيابة العامة من إجراءات يكون بمنأى عن أى طعن ولو كانت إحالة الأوراق إليها من الرقابة الإدارية لم يلتزم فى شأنها نص المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، ذلك أن من حق النيابة العامة أن تتخذ ما تراه من إجراءات ولو أبلغت إليها الجريمة من آحاد الناس.

٦) إن صدر المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ صريح فى أن إختصاص الرقابة الإدارية بالتحرى والمراقبة، لا يحول بين الجهة الإدارية وبين حقها فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق، ولا يسوغ القول مع هذا بأن المادة المذكورة لا تضع قيداً على ما تجريه الجهات الإدارية من تحقيق ثم تكون هذه المادة قيداً على ما تجريه النيابة العامة من تحقيق.

٧) من المقرر فى القانون أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة، بل يكفى أن يكون له علاقة به، أو أن يكون له فيه نصيب من الإختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة.

٨) لا يحتم القانون أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قانون أو لائحة، وليس فيه ما يمنع أن يدخل فى أعمال الموظف العمومى كل عمل يرد عليه تكليف صادر من رئيس مختص، ولا يقدح فى ذلك أن يكون هناك قرار وزارى بتنظيم توزيع العمل بين الموظفين لأن ذلك إجراء تنظيمى لا يهدر حق رئيس الإدارة فى تكليف موظف بعمل خاص بإدارة أخرى.

٩) إذا كان الطاعنان لا يجحدان أن الموظف المعروض عليه الرشوة هو رئيس الشئون الفنية الذى يدخل فى إختصاصه التفتيش على قسم الملفات المعهدة إليه بإستخراج شهادات التأمين، فإن فى هذا ما يجعل له إختصاصاً فى صدد إستخراج هذه الشهادات.

١٠) متى كان ما أورده الحكم فى شأن الغرض من الرشوة خالياً من التناقض والإضطراب وله أصله الثابت فى الأوراق، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون على غير أساس وواجب الرفض.

١١) إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى إثبات التهمة فى حق الطاعنين إلى شهادة الشهود، ولم يعول فى ذلك على ما تضمنه شريط التسجيل، فإنه لم يكن بحاجة إلى أن يرد على الدفع بعدم مشروعية التسجيل، أما القول بإحتمال أن يكون عضوا الرقابة الإدارية الشاهدان قد إستعانا فى أداء الشهادة بما تضمنه التسجيل، فإنه لا يعدو أن يكون تشكيكاً فى أقوال الشاهدين لا تلتزم المحكمة بالرد عليه.

١٢) من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه متى أخذت المحكمة بشهادة فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض.

١٣) إنه لا حرج على محكمة الموضوع إذا هى أخذت بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق دون قول آخر له فى مرحلة أخرى، كما أنها غير ملزمة بأن تعرض لكل من القولين وأن تذكر العلة لأخذها بأحدهما دون الآخر ذلك بأن أخذها بما أخذت به معناه أنها إطمأنت إلى صحته، وهو إطراح ضمنى لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

* **الموضوع الفرعي : تحريات رجال الرقابة الإدارية :**

الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٨

إن ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٤ لسنة١٩٦٤ من انه إذا أسفرت التحريات أو المراقبة التى يجريها رجال الرقابة الإدارية عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة

العامة حسب الأحوال بإذن من رئيس الرقابة الإدارية أو نائبه، لا يعدو أن يكون إجراء منظماً للعمل فى هيئة الرقابة الإدارية ولا يترتب على مخالفته أى بطلان، ولا يقيد من حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها.

زنـــا

* الموضوع الفرعي : إثبات جريمة الزنا :

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٤٧ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١

إن المكاتيب التى أوردتها المادة ٢٧٦ من القانون العقوبات من الأدلة والتى يجوز الإستدلال بها على شريك الزوجة المتهم بالزنا هى التى تكون مع صدورها من المتهم دالة على حصول الفعل.

الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٩

لم تشترط المادة ٢٧٦ عقوبات، وقد حددت الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة، أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا. وإذن فعند توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه ومنصباً على حصوله، وذلك متى إطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً. وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما إنتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى إعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها. ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشراً، بل للمحاكم – وهذا مما أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها – أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه .

الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٧٩ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٦

نصت المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة. ولا يشترط فى التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد إرتكبت فعلاً .

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٥٨ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١١

– متى كان يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعنة، وإن كانت قد طلبت فى المحاكمة الأولى إجراء معاينة ودفعت بأن الشاهدة أدلت بأقوالها تحت تأثير إكراه وقع عليها، إلا أنها لم تثر فى دفاعها لدى محكمة الإحالة شيئاً يتصل بهذين الأمرين، أو ما يشير إلى تمسكها بدفاعها السابق فى شأنهما، ومن ثم فإنه لا يكون لها أن تتطلب من المحكمة الأخيرة الإستجابة إلى تحقيق دفاع لم يبد أمامها أو الرد عليه ولا يغير من ذلك أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور

الحكم المنقوض، لأن هذا الأصل المقرر لا يتناهى إلى وسائل الدفاع التى لا مشاحة فى أن ملاك الأمر فيها يرجع أولاً وأخيراً إلى المتهم وحده يختار منها – هو أو المدافع عنه – ما يناسبه ويتسق مع خطته فى الدفاع ويدع منها ما قد يرى – من بعد – أنه ليس كذلك، ومن هذا القبيل مسلك الطاعنة فى الدعوى فى المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإحالة.

– من المقرر أن إثبات زنا المرأة يصح بطرق الإثبات كافة وفقاً للقواعد العامة. ولما كان يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الزنا التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وباقى شهود الإثبات، كما عول فى الإدانة أيضاً على إقرار الطاعنة والمتهم الآخر وما تضمنه الخطاب الموجه منه إليها، وقد خلص الحكم المطعون فيه إلى أن وجود المتهم الآخر بغرفة نوم الطاعنة فى منزل الزوجية مرتدياً " بنطلون بيجاما وفانلة بدون أكمام " ووجود الطاعنة لا يسترها سوى قميص النوم وكون باب الشقة موصداً من الداخل، وسعى الطاعنة والمتهم الآخر إلى إستعطاف المجنى عليه بعدم التبليغ يدل على أن جريمة الزنا قد وقعت فعلاً منهما وأنه مما يؤيد وقوعها ما سطره المتهم الآخر فى خطابه للطاعنة من عبارات دعاها فيها إلى إنتظاره فى موعد لاحق تعويضاً عما فاته فى موعد خالفته فإن النعى يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٢٥ بتاريخ ١٩٣٢/٤/٢٥

إن القانون إنما أراد بحالة التلبس التى أشار إليها فى المادة ٢٣٨ عقوبات أن يشاهد الشريك والزوجة المزنى بها فى ظروف لا تترك مجالاً للشك عقلاً فى أن جريمة الزنا قد إرتكبت فعلاً. فمتى بين الحكم الوقائع التى إستظهر منها حالة التلبس وكانت هذه الوقائع كافية بالعقل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى فلا وجه للإعتراض عليه بأن الأمر لا يعدو أن يكون شروعاً فى جريمة الزنا لأن تقدير هذا أو ذاك مما يملكه قاضى الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه. خصوصاً إذا لوحظ أن القانون يجعل مجرد وجود رجل فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم دليلاً على الزنا أى الجريمة التامة لا مجرد الشروع.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥١٣ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/٩

لا يشترط فى التلبس الدال على الزنا أن يشاهد الزانى وقت إرتكاب الفعل أو عقب إرتكابه ببرهة يسيرة بل يكفى لقيام التلبس أن يثبت أن الزانية وشريكها قد شوهدا فى ظروف لا تجعل للشك عقلاً فى أن الجريمة قد إرتكبت فعلاً. فإذا كان الثابت بالحكم أن المحكمة تبينت من شهادة الشهود أن زوج المتهمة – وهو مسلم – حضر لمنزله فى منتصف الساعة العاشرة ليلاً، ولما قرع الباب فتحته زوجته

وهى مضطربة مرتبكة، وقبل أن يتمكن من الدخول طلبت إليه أن يعود للسوق ليستحضر لها حلوى فإستمهلها قليلاً ولكنها ألحت عليه فى هذا الطلب فإعتذر فعادت وطلبت منه أن يستحضر لها حاجات أخرى، فإشتبه فى أمرها، ودخل غرفة النوم فوجد فيها المتهم مختفياً تحت السرير وكان خالعاً حذاءه وكانت زوجته عند قدومه لا شئ يسترها غير جلابية النوم، فإتخذت المحكمة من هذه الحالة التى ثبت لديها دليلاً على الزنا وحكمت على الزوجة وشريكها بالعقاب بإعتباره متلبساً بجريمة الزنا، فهى على حق فى إعتباره كذلك. على أن وجود المتهم فى المحل المخصص للحريم من منزل الزوج المسلم دليل من الأدلة التى نصت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات على صلاحيتها وحدها حجة على الشريك المتهم بالزنا.

الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٤١/٥/١٩

– إن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الحالى المقابلة للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات القديم لم تقصد بالمتهم بالزنا فى قولها " إن الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو إعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخر مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم " – لم تقصد بذلك سوى الرجل الذى يرتكب الزنا مع المرأة المتزوجة، فهو وحده الذى رأى الشارع أن يخصه بالأدلة المعينة المذكورة بحيث لا تجوز إدانته إلا بناء على دليل أو أكثر منها أما المرأة فإثبات الزنا عليها يصح بطرق الإثبات كافة وفقاً للقواعد العامة.

– إن المادة ٢٧٦ المذكورة إذ نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس كما عرفته المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات. وإذن فلا يشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل، بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند القاضى مجالاً للشك فى أنه إرتكب فعل الزنا. وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط خاصة أو أوضاع معينة. فلا يجب أن يكون بمحاضر يحررها مأمورو الضبطية القضائية فى وقتها، بل يجوز للقاضى أن يكون عقيدته فى شأنها من شهادة الشهود الذين يكونون قد شاهدوها ثم شهدوا بها لديه. وذلك لأن الغرض من المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات غير الغرض الملحوظ فى المادة ٢٧٦ المذكورة إذ المقصود من الأولى هو بيان الحالات الإستثنائية التى يخول فيها لمأمورى الضبطية القضائية مباشرة أعمال التحقيق مما مقتضاه – لكى يكون عملهم صحيحاً – أن يجروه ويثبتوه فى وقته. أما الثانية فالمقصود منها ألا يعتمد فى إثبات الزنا على المتهم به إلا على ما كان من الأدلة صريحاً ومدلوله قريباً من ذات الفعل إن لم يكن معاصراً له، لا على أمارات وقرائن لا يبلغ مدلولها هذا المبلغ.

– إن القانون فى المادة ٢٧٦ المذكورة بتحديده الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا وإذن فعند توافر قيام دليل من الأدلة المعينة – كالتلبس أو المكاتيب – يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه ومنصباً على حصوله. وذلك متى إطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً. وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما إنتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى إعتمد عليه ليس من شانه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها. ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشراً بل للمحاكم – وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها – أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه.

– ١) إن الشارع فى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات قد نص على أن الأصل فى إجراءات المحاكمة هو إعتبار أنها جميعاً – على إختلاف أهميتها – قد روعيت أثناء الدعوى، على ألا يكون من وراء ذلك إخلال بما لصاحب الشأن من الحق فى أن يثبت أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت فى الواقع. وذلك بكل الطرق القانونية إلا إذا كان ثابتاً بمحضر الجلسة أو بالحكم أن هذه الإجراءات قد روعيت ففى هذه الحالة لا يكون لمن يدعى مخالفتها سوى أن يطعن بالتزوير فى المحضر أو فى الحكم وهذا يلزم عنه أن تكون العبرة فى مخالفة الإجراءات أو عدم مخالفتها هى بحقيقة الواقع. ولذلك فإن مجرد عدم الإشارة فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلى شئ خاص بها أو مجرد الإشارة خطأ إلى شئ منها لا يبرر فى حد ذاته القول بوقوع المخالفة بالفعل، بل يجب على من يدعى المخالفة أن يقيم الدليل على مدعاه بالطريقة التى رسمها القانون.

٢) إن الشارع إذ نص فى المادة ١٠٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية على أنه إذا حصل لأحد القضاة الذين سمعوا الدعوى مانع يمنعه من الحضور وقت تلاوة الحكم فيكتفى بأن يوقع على نسخة الحكم الأصلية قبل تلاوته – إذ نص على ذلك، ولم ينص على البطلان إذا لم يحصل هذا التوقيع مع أنه عنى بالنص عليه بصدد مخالفة الإجراءات الواردة فى المواد السابقة على هذه المادة والمواد التالية لها مباشرة، إنما أراد بإيجابه التوقيع مجرد إثبات أن الحكم صدر ممن سمع الدعوى، ولم يرد أن يرتب على مخالفة هذا الإجراء أى بطلان. فإذا لم يوجد أى توقيع للقاضى الذى سمع الدعوى ولم يحضر النطق بالحكم فلا بطلان ما لم يثبت أن هذا القاضى لم يشترك بالفعل فى إصدار الحكم، ففى هذه الحالة يكون الحكم باطلاً كما تقول المادة ١٠٠ من القانون المذكور. وكلما ثبت إشتراك هذا القاضى فى الحكم كان الحكم صحيحاً مهما كانت طريقة الثبوت. فالتوقيع على مسودة الحكم لا على النسخة الأصلية لا يبطل الحكم.

٣) إن صدور مرسوم بنقل القاضى من محكمة إلى أخرى أو بترقيته فى السلك القضائى إلى أعلى من وظيفته بمحكمة أخرى لا يزيل عنه ولاية القضاء فى المحكمة المنقول منها إلا إذا أبلغ إليه المرسوم من وزير العدل بصفة رسمية.

٤) إن المادتين ٢٧٣ و٢٧٧ من قانون العقوبات الحالى " المقابلتين للمادتين ٢٣٥ و٢٣٩ قديم " إذ قالتا عن المحاكمة فى جريمة الزنا بأنها لا تكون إلا بناء على دعوى الزوج لم تقصد بكلمة " دعوى" إلى أكثر من مجرد شكوى الزوج أو طلبه رفع الدعوى.

٥) إن جريمة الزنا ليست إلا جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بواجبات الزواج الذى هو قوام الأسرة والنظام الذى تعيش فيه الجماعة، ولكن لما كانت هذه الجريمة تتأذى بها فى ذات الوقت مصلحة الزوج وأولاده وعائلته فقد رأى الشارع فى سبيل رعاية هذه المصلحة أن يوجب رضاء الزوج عن رفع الدعوى العمومية بها. وإذ كان هذا الإيجاب قد جاء على خلاف الأصل كان من المتعين عدم التوسع فيه وقصره على الحالة الوارد بها النص. وهذا يقتضى إعتبار الدعوى التى ترفع بهذه الجريمة من الدعاوى العمومية فى جميع الوجوه إلا ما تناوله الإستثناء فى الحدود المرسومة له، أى فيما عدا البلاغ وتقديمه والتنازل عنه. وإذن فمتى قدم الزوج شكواه فإن الدعوى تكون ككل دعوى تجرى فيها جميع الأحكام المقررة للتحقيق الإبتدائى وتسرى عليها إجراءات المحاكمة، ولا يجوز تحريكها ومباشرتها أمام المحاكم من صاحب الشكوى إلا إذا كان مدعياً بحق مدنى.

٦) إن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الحالى المقابلة للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات القديم لم تقصد بالمتهم بالزنا فى قولها " إن الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو إعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخر مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم " – لم تقصد بذلك سوى الرجل الذى يرتكب الزنا مع المرأة المتزوجة، فهو وحده الذى رأى الشارع أن يخصه بالأدلة المعينة المذكورة بحيث لا تجوز إدانته إلا بناء على دليل أو أكثر منها أما المرأة فإثبات الزنا عليها يصح بطرق الإثبات كافة وفقاً للقواعد العامة.

٧) إن المادة ٢٧٦ المذكورة إذ نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرآة المتزوجة لم تقصد التلبس كما عرفته المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات. وإذن فلا يشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل، بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند القاضى مجالاً للشك فى أنه إرتكب فعل الزنا. وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط خاصة أو أوضاع معينة. فلا يجب أن يكون بمحاضر يحررها مأمورو الضبطية القضائية فى وقتها، بل يجوز للقاضى أن يكون عقيدته فى شأنها من شهادة الشهود الذين يكونون قد شاهدوها ثم شهدوا بها لديه. وذلك لأن الغرض

من المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات غير الغرض الملحوظ فى المادة ٢٧٦ المذكورة إذ المقصود من الأولى هو بيان الحالات الإستثنائية التى يخول فيها لمأمورى الضبطية القضائية مباشرة أعمال التحقيق مما مقتضاه – لكى يكون عملهم صحيحاً – أن يجروه ويثبتوه فى وقته. أما الثانية فالمقصود منها ألا يعتمد فى إثبات الزنا على المتهم به إلا على ما كان من الأدلة صريحاً ومدلوله قريباً من ذات الفعل إن لم يكن معاصراً له، لا على أمارات وقرائن لا يبلغ مدلولها هذا المبلغ.

٨) إن القانون فى المادة ٢٧٦ المذكورة بتحديده الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا وإذن فعند توافر قيام دليل من الأدلة المعينة – كالتلبس أو المكاتيب – يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه ومنصباً على حصوله. وذلك متى إطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً. وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما إنتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى إعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها. ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشراً بل للمحاكم – وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها – أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه.

٩) إنه وإن كان من المقرر أنه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له مما مقتضاه عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى وعدم الأخذ فيه بطريق القياس إلا أن ذلك ليس معناه أن القاضى ممنوع من الرجوع إلى الوثائق التشريعية والأعمال التحضيرية لتحديد المعنى الصحيح للألفاظ التى ورد بها النص حسبما قصده واضع القانون. والمفروض فى هذا المقام هو إلمام الكافة بالقانون بمعناه الذى قصده الشارع ما دامت عبارة النص تتحمل هذا المعنى ولا تتعارض معه.

١٠) إن التنازل الذى يدعى صدوره من الزوج المرفوعة دعوى الزنا بناء على شكواه لا يصح إفتراضه والأخذ فيه بطريق الظن، لأنه نوع من الترك لابد من إقامة الدليل على حصوله. والتنازل إن كان صريحاً أى صدرت به عبارات تفيده ذات ألفاظها، فإن القاضى يكون مقيداً به، ولا يجوز له أن يحمله معنى تنبو عنه الألفاظ. أما إن كان ضمنياً، أى مستفاداً من عبارات لا تدل عليه بذاتها أو من تصرفات معزوة لمن نسب صدورها إليه، كان للقاضى أن يقول بقيامه أو بعدم قيامه على ضوء ما يستخلصه من الأدلة والوقائع المعروضة عليه. ومتى إنتهى إلى نتيجة فى شأنه فلا تجوز مناقشته فيها إلا إذا كانت المقدمات التى أقام عليها النتيجة التى لا تؤدى إليها على مقتضى أصول المنطق.

١١) إن الزوج في علاقته مع زوجه ليس على الإطلاق بمثابة الغير في صدد السرية المقررة للمكاتبات فإن عشرتهما وسكون كل منهما إلى الآخر وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة في كيانها وسمعتها - ذلك يخول كلاً منهما ما لا يباح للغير من مراقبة زميله في سلوكه وفي سيره وفي غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكي يكون على بينة من عشيره. وهذا يسمح له عند الإقتضاء أن يتقصى ما عساه يساوره من ظنون أو شكوك لينفيه فيهدأ باله أو ليتثبت منه فيقرر فيه ما يرتئيه. وإذن فإذا كانت الزوجة قد حامت حولها عند زوجها شبهات قوية فإنه يكون له أن يستولي ولو خلسة - على ما يعتقد بوجوده من رسائل العشق في حقيبتها الموجودة في بيته وتحت بصره، ثم أن يستشهد بها عليها إذا رأى محاكمتها جنائياً لإخلالها بعقد الزواج.

١٢) إن عدم الفصل في واقعة زنا حصلت في بلد أجنبية " فرنسا " وحققت هناك لا يمنع من محاكمة المتهم عن واقعة أخرى حصلت في مصر تكون وحدها - بغض النظر عن الواقعة الأخرى - جريمة الزنا.

١٣) يصح في الدعاوى الجنائية الإستشهاد بالصور الفوتوغرافية للأوراق متى كان القاضي قد إطمأن من أدلة الدعوى ووقائعها إلى أنها مطابقة تمام المطابقة للأصول التي أخذت عنها. وتقدره في هذا الشأن لا تصح المجادلة فيه لدى محكمة النقض لتعلقه بموضوع الدعوى وكفاية الثبوت فيها.

١٤) متى كان القاضي قد سمع الدعوى وفقاً للأوضاع المقررة في القانون فلا يصح - إذا ما خلا إلى نفسه ليصدر حكمه فيها - أن يحاسب عما يجريه في هذه الخلوة، وعما إذا كانت قد إتسعت له للتروي في الحكم قبل النطق به أو ضاقت عن ذلك، فإن مرد ذلك جميعاً إلى ضمير القاضي وحده لاحساب عنه لأحد ولا يمكن أن يراقبه أحد فيه.

الطعن رقم١٨١٩ لسنة ١٦مجموعة عمر٧ع صفحة رقم١٩٥ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/٢٨

إن القانون إذ جعل المكاتيب من الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا لم يستوجب أن تكون هذه المكاتيب موقعة من المتهم، بل كل ما إستوجبه هو ثبوت صدورها منه. وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هي إستندت في إثبات الزنا على المتهم إلى مسودات مكاتيب بينه وبين المتهمة ولو كانت غير موقعة منه ما دام قد ثبت صدورها عنه .

الطعن رقم٢٢٤٠ لسنة ٤٧مجموعة عمر٢ع صفحة رقم١٥٥ بتاريخ ١٩٣٠/١٢/١١

لا يمكن أن تصلح الصورة الفوتوغرافية ليستفاد منها دليل على إرتكاب جريمة الزنا، لأن القانون تشدد بحق - كما تتشدد الشريعة الغراء وغيرها من الشرائع - في أدلة الزنا، فلم يقبل من الحجج سوى القبض على المتهم متلبساً بالفعل أو إعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى منه. ولا يمكن قياس الصورة

الفوتوغرافية على المكاتيب والأوراق لأن المشترط فى هذه المكاتيب والأوراق مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه.

الطعن رقم ٥٧٨١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٩

لما كانت المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور " دون أن تضع قيوداً على الأدلة التى تقبل ضد الزوج الزانى، وكانت المادة ٢٧٦ من هذا القانون بنصها على أن " الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو أعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه " إنما تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا، أما الزوج الزانى فلم يشترط القانون بشأنه أدلة خاصة بل ترك الأمر للقواعد العامة، بحيث إذا إقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بإرتكابه الجريمة فقد حق عليه العقاب، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على إنحصار الدليل الذى قبل فى حق المطعون ضده فى ضبطه حين تلبسه بالفعل، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٩

كل ما يوجبه القانون على النيابة العامة أن تثبت فى جرائم الزنا أن المرأة التى زنى بها متزوجة، وليس عليها أن تثبت علم شريكها بأنها كذلك، إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض وعليه هو لكى ينفى هذا العلم أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو إستقصى عنه .

*** الموضوع الفرعي : أركان جريمة الزنا :**

الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٨٦ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣١

نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلاً بوجه قانونى وبقى به بقصد إرتكاب جريمة فيه كائنة ما كانت، سواء تعينت الجريمة التى إستهدفها من الدخول أم لم تتعين، وسواء كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم فإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد إرتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى الزوج. إلا فى حالة تمام جريمة الزنا. الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧١ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الإذن بالدخول فيه أو الأمر بالخروج منه، فمجرد وجود شخص بالدار مختفياً عن صاحبها يكفى لعقابه ولو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها .

الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٧٣ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٨

لما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً وهى الزوجة، ويعد الثانى شريكاً وهو الزانى، فإذا إنمحت جريمة الزوجة فإن اللازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضاً، وكانت هذه الجريمة قد إنمحت فى الدعوى لوقوع الوطء بغير إختيار من الزوجة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن إغفال الحكم توقيع عقوبة الزنا على المجنى عليها وشركائها فيها - وهو من بينهم - يكون غير سديد فى القانون.

الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٢٢ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٢

لما كان من المقرر أنه لا يشترط لتوافر التلبس بجريمة الزنا أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد إرتكبت فعلاً، وكانت الوقائع التى أوردها الحكم تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة القتل العمدى المقترن بالعذر المخفف المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات بما فى ذلك حالة التلبس بالزنا فإن ما تنعاه الطاعنة من خطأ الحكم فى القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٣٣/٢/١٣

إذا دفعت الزوجة بسقوط حق زوجها فى طلب محاكمتها على جريمة الزنا لرضائه بمعاشرتها له قبل رفع دعوى الزنا، ورأت المحكمة أنه لم يقم لديها دليل على صحة ما أدعت به الزوجة، فرأى المحكمة فى هذه النقطة الموضوعية لا معقب عليها فيه.

الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٤٠/٣/١٨

إذا كان المتهم قد سكت عن الدفع بعدم جواز إثبات الزنا عليه بورقة من أوراقه الخصوصية لحصول الزوج عليها بطريقة غير مشروعة، ولم يعترض على الأخذ بما ورد فى هذه الورقة بإعتبار أنها من الأدلة القانونية التى تتطلبها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات حتى صدر الحكم الإبتدائى بمعاقبته، فإن هذا السكوت يسقط به حقه فى الدفع بذلك أمام محكمة الدرجة الثانية، إذ هو يعتبر به متنازلاً عن الطعن فى الورقة بعدم حجيتها عليه قانوناً فى إثبات التهمة المسندة إليه.

الطعن رقم ١١٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٤٣/١٢/١٣

للزوجة أن تساكن زوجها حيثما سكن. فلها من تلقاء نفسها أن تدخل أى مسكن يتخذه، كما للزوج أن يطلبها للإقامة به. ومن ثم فإنه يعتبره فى حكم المادة ٢٧٧ ع منزلاً للزوجية أى مسكن يتخذه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة به فعلاً. وإذن فإذا زنا الزوج فى مثل هذا المسكن فإنه يحق عليه العقاب، إذ الحكمة

التى توخاها الشارع، وهى صيانة الزوجة الشرعية من الإهانة المحتملة التى تلحقها بخيانة زوجها إياها فى منزل الزوجية، تكون متوافرة فى هذه الحالة.

الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٢٠ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٨

إن القانون يشترط فى جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلاً. وهذا يقتضى أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها بأنه ولا بد وقع. والقانون حين تعرض فى هذا الصدد إلى بيان أدلة معينة لم يقصد إلا إلى أن القاضى لا يصح له فى هذه الجريمة أن يقول بحصول الوطء إلا إذا كان إقتناع المحكمة به قد جاء من واقع هذه الأدلة كلها أو بعضها. وإذن فالحكم الذى يدين المتهم فى جريمة الزنا إكتفاءً بتوفر الدليل القانونى دون أن يبين كفايته فى رأى المحكمة فى الدلالة على وقوع الوطء فعلاً يكون مخطئاً واجباً نقضه .

الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢

القانون صريح فى عد وجود المتهم بالزنا فى المحل المخصص للحريم من الأدلة التى تقبل فى الإثبات عليه فإذا كانت المحكمة قد إستخلصت من وجود المتهم لدى الزوجة بمنزلها وإنفراده بها فى مخدعها ومن سائر الأدلة الأخرى المقدمة فى الدعوى أنه لابد زنى بها فى المنزل، فإن القول من جانب المتهم بتطور العادات فى هذا الصدد لا يكون فى الواقع إلا مناقشة فى تقدير الأدلة التى إقتنعت بها المحكمة فى ثبوت الزنا، فلا يجوز التحدى به لدى محكمة النقض .

الطعن رقم ٧٨١٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١١٢١ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥

من المقرر أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وإن نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة إلا أنه لا يشترط فى التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد وقعت فعلاً.

الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩١٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٦

إن كل ما يوجبه القانون على النيابة العامة أن تثبت أن المرأة التى زنى بها متزوجة، كما هو الحال فى هذه الدعوى، وليس عليها أن تثبت علم الطاعن بأنها كذلك إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفترض وكان عليه أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو إستقصى عنه وهو ما لم يقم به .

* **الموضوع الفرعي : الشريك في جريمة الزنا :**

الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٩

من المقرر أن المادة ٢٧٦ عقوبات إنما تكلمت في الأدلة التي يقتضيها القانون في حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا. أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر في ذلك للقواعد العامة بحيث إذا إقتنع القاضي من أى دليل أو قرينة بإرتكابها الجريمة فله التقرير بإدانتها وتوقيع العقاب عليها .

الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٩

إن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد أوردت القبض على المتهم بالزنا حين تلبسه بالفعل من بين الأدلة التي تقبل وتكون حجة عليه، ولا يشترط لتوافر التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف تنبيء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنا قد إرتكبت فعلاً. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى ثبوت الجريمة في حق الزوجة وشريكها " الطاعن " من ضبطهما بملابسهما الداخلية في حجرة واحدة بالفندق في وقت متأخر من الليل ومن أقوال المجنى عليه الذى إستأذنته الزوجة في المبيت عند أختها فإذن لها بذلك ومن تقرير مصلحة الطب الشرعي بوجود حيوانات منوية بملاءة السرير، وكانت الوقائع التي إستخلصت منها المحكمة وقوع فعل الزنا من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٢

– إذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه في جريمة الزنا بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائي أو بعده وجب حتماً أن يستفيد منه الشريك ويجوز أن يتمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية وهو ما يرمى إليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية .

– إن دفاع الطاعن في خصوص تنازل الزوج في المجنى عليه في جريمة الزنا يعد دفاعاً هاماً وجوهرياً لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسئولية الطاعن الجنائية وجوداً وعدماً مما يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالاً لتقول كلمتها فيه أو أن تحققه بلوغاً لغاية الأمر فيه، أما وقد قعدت المحكمة عن ذلك، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحا على واقعة الدعوى .

الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٩٥ بتاريخ ١٣/١١/١٩٨٠

- ١، ٢) لما كان المشرع قد أجاز بما نص عليه فى المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية للزوج الشاكى فى دعوى الزنا أن يتنازل عن شكواه فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض، ورتب على التنازل إنقضاء الدعوى الجنائية، ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً وهى الزوجة، ويعد الثانى شريكاً، وهو الرجل الزانى فإذا محت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضاً لأنها لا يتصور قيامها مع إنعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة، وإلا كان الحكم على الشريك تأثيماً غير مباشر للزوجة التى غدت بمنأى عن كل شبهة إجرام، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة الشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلى، والواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل، ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات. لما كان ما تقدم، فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة الأولى والمقدم لهذه المحكمة - محكمة النقض - ينتج أثره القانونى بالنسبة لها ولشريكها - الطاعن الثانى - مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية التنازل وبراءتهما مما أسند إليهما.

- لما كان المشرع قد أجاز بما نص عليه فى المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية للزوج الشاكى فى دعوى الزنا أن يتنازل عن شكواه فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض، ورتب على التنازل إنقضاء الدعوى الجنائية، ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً وهى الزوجة، ويعد الثانى شريكاً وهو الرجل الزانى فإذا محت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضاً لأنها لا يتصور قيامها مع إنعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة، وإلا كان الحكم على الشريك تأثيماً غير مباشر للزوجة التى غدت بمنأى عن كل شبهة إجرام، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة الشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية، لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلى، والواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل، ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات. لما كان ما تقدم، فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة الأولى - والمقدم لهذه المحكمة - محكمة النقض - ينتج أثره القانونى بالنسبة لها ولشريكها - الطاعن الثانى - مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية التنازل وبراءتهما مما أسند إليهما.

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٣٣/٢/١٣

إن المادة ٢٣٨ عقوبات إنما تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر فى ذلك للقواعد العامة بحيث إذا إقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بإرتكابها الجريمة فله التقرير بإدانتها وتوقيع العقاب عليها.

الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٣٣/٣/٦

إن جريمة " دخول منزل " المنصوص عنها فى المادة ٣٢٤ عقوبات من أركانها ثبوت القصد من البقاء فى المنزل بعد دخوله. فإذا كان القصد قد تعين وهو الزنا فطلب الزوج الذى طلق زوجته معاقبة الشريك بإعتباره مرتكباً جريمة المادة ٣٢٤ عقوبات أو طلب النيابة ذلك لابد متناول البحث فى ركن القصد. والبحث فى هذا الركن لابد متناول مسألة الزنا ولو فى الجملة. وإذا كانت الزوجة قد إمتنع أن ترفع عليها دعوى الزنا بسبب التطليق، فمن غير المقبول أن تثار هذه الدعوى بطريقة أخرى فى وجه الشريك وحده، بل الأشكل بالقانون وحكمة التشريع أن يقال إن عدم التجزئة - الذى يقضى بعدم إمكان رفع دعوى الزنا على الشريك ما دام رفعها على الزوجة قد إستحال - يستفيد الشريك من نتائجه اللازمة فلا يعاقب حتى على جريمة الدخول فى المنزل، ما دام أحد أركانها هو قصد الإجرام ومادام الإجرام هنا متعين أنه الزنا.

الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٣٣/٤/١٠

إن جريمة الزنا جريمة ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل من شخصين بعد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً وهى الزوجة ويعد الثانى شريكاً وهو الزانى بها. فإذا إمحت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الأسباب قبل صدور حكم نهائى على الشريك فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضاً، لأنها لا يتصور قيامها مع إنعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة، وإلا كان الحكم على الشريك تأثيماً غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام. كما أن العدل المطلق لا يستسيغ إبقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية، لأن إجرام الشريك إنما هو فرع عن إجرام الفاعل الأصلى، بل الواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل. ولا يمنع من تطبيق هذه القاعدة إختلاف الفاعل الأصلى والشريك فى الجنسية والتشريع والقضاء ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع فيه التجزئة، وتجب فيه مراعاة ضرورة المحافظة على شرف العائلات، فإذا صدر عفو شامل من دولة أجنبية محا جريمة الزوجة قبل صدور الحكم نهائى على الشريك المصرى وجب حتماً أن يستفيد هذا الشريك من ذلك العفو.

الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٣٧/٥/٢٤

إن القانون في المادة ٢٣٨ عقوبات قد بين على سبيل الحصر الأدلة التى تقبل لتكون حجة على الشريك في الزنا، ومن هذه الأدلة وجود المتهم في منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم. فإذا ما توافر هذا الدليل جاز للمحكمة أن تستند إليه في الإقتناع بوقوع الزنا منه فعلاً، وعلى الأخص إذا كان هو لم ينف القرينة المستمدة من هذا الظرف، بل إكتفى بإنكار الجريمة وعجزت الزوجة من جانبها عن نفيها .

الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢

متى كانت دعوى الزنا قد رفعت صحيحة على الزوجة وعلى شريكها المتهم طبقاً للأوضاع التى يتطلبها القانون فى جريمة الزنا فإن غياب الزوجة أثناء المحاكمة لا يصح أن يترتب عليه تأخير محاكمة المتهم معها. وإذن فإدانة الشريك نهائياً جائزة ولو كان الحكم على الزوجة غيابياً. والقول بأن من حق الشريك الإستفادة من براءة الزوجة أو من تنازل الزوج عن المحاكمة لا يصح إلا عند قيام سبب الإستفادة بالفعل أما مجرد التقدير والإحتمال فلا يصح أن يحسب له حساب فى هذا المقام .

الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٦٩ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٣

إنه فيما عدا الطوائف التى نظمت مجالسها بتشريع خاص مثل محاكم طوائف الأقباط الأرثوذكس والإنجيليين الوطنيين والأرمن الكاثوليك، وفيما عدا المسائل التى صدر تشريع خاص بتنظيمها أو بإحالتها إلى المحاكم، فإن مسائل الأحوال الشخصية – ومن أخصها مسائل الزواج والطلاق تظل متروكة للهيئات الدينية التى عبر عنها الخط الهمايونى بأنها " ترى بمعرفة البطرك " والتى ظلت من قديم تباشر ولاية القضاء فى هذه المسائل دون إشراف فعلى من الدولة حتى صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ فأقر تلك الحال على ما كانت عليه ولم تنجح المحاولة التى قامت بها الحكومة سنة ١٩٣٦ بإصدار المرسوم بقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٣٦ إذ سقط بعدئذ بعدم تقديمه للبرلمان بعد أن أقر هو أيضاً تلك الحال ضمناً بما كان ينص عليه من ضرورة تقدم تلك الهيئات بمشروعات تنظيم هيئاتها القضائية لكى تعتمدها بمرسوم. وإذن فالحكم الصادر من المحكمة الدينية لطائفة الروم الأرثوذكس ببطلان زواج المتهمة بالزنا من زوجها – الطاعن – والذى رفعت الدعوى به قبل واقعة الزنا يكون صحيحاً ويكون الحكم المطعون فيه سليماً فيما إنتهى إليه من عدم تحقق شرط قبول دعوى الزنا وعدم تحقق أركان الجريمة لإنعدام الزواج فى اليوم المقول بحصولها فيه .

الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٩٩ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٨

إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تتحقق ولو تعينت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد إرتكابها، وإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد إرتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد، وهو شكوى الزوج إلا فى حالة تمام جريمة الزنا .

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥

للزوج أن يبقى على الزوجة التى لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر ضدها حكم يدينها وليس فى القضاء له بالتعويض عن قتلها ما يخالف الآداب والنظام العام .

الطعن رقم ٢٣٣٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٩٦١/٢/١٣

إذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد إرتكاب جريمة زنا لما تقع، فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد – وهو شكوى الزوج – إلا فى حالة تمام جريمة الزنا .

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٥

الحكمة التى تغياها الشارع من غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا – وهى الحفاظ على مصلحة العائلة وسمعتها – لا تقوم إذا ما وضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن إرتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم زوجها ورضاه مما يسقط حقه فيما فرضه الشارع لحمايته وعائلته .

الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٧

المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ و٢٧٥ من قانون العقوبات على شكوى الزوج، نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه: " لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ". وجريمة الزنا، جريمة الأصل فيها أن تكون وقتية لأن الركن المادى المكون لها وهو الوطء فعل مؤقت، على أنها قد تكون متتابعة الأفعال كما إذا إرتبط الزوج إمرأة أجنبية يزنى بها، أو إرتبط أجنبى الزوجة لغرض الزنا، وحينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعة فى رباط زمنى متصل جريمة واحدة فى نظر الشارع كما هو المستفاد من نص المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية إعتباراً بأنها وإن نفذت بأفعال متلاحقة كل منها يصدق عليه فى القانون وصف الجريمة إلا أنه وقد إنتظمها وحدة المشروع الإجرامى ووحدة الجانى والحق المعتدى عليه كانت جريمة واحدة. ولما كان القانون قد أجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالجريمة فإن مدة الثلاثة الأشهر تسرى حتماً من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم إنتهاء

أفعال التتابع إذ لا يصح الخلط بين بدء سريان التقادم الذى يحتسب من إنتهاء النشاط الإجرامى وبين بدء ميعاد سقوط الحق فى الشكوى الذى يرتد إلى العلم بوقوع الفصل المؤثم لأن مدة السقوط أجراها الشارع فى نصوصه بعامة من وقت قيام موجب الشكوى بصرف النظر عن تتابع الأفعال الجنائية. ولا شك فى أن علم المجنى عليه بالعلاقة الآثمة من بدايتها يوفر له العلم الكافى بالجريمة وبمرتكبها ويتيح له فرصة الإلتجاء إلى القضاء ولا يضيف إطراد العلاقة إلى علمه اليقينى جديداً ولا يتوقف حقه فى الشكوى على إرادة الجانى فى إطراد تلك العلاقة. والقول بغير ذلك يخالف قصد الشارع الذى جعل من مضى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجنى عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة نزول الشكوى حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا إستمر أو تأبد سلاحاً للتهديد أو الإبتزاز أو النكاية.

الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٣٣/٣/٦

إن التبليغ عن جريمة الزنا إنما يكون من الزوج، أى أنه لابد أن تكون الزوجية قائمة وقت التبليغ، فإذا كان الزوج قد بادر وطلق زوجته قبل التبليغ إمتنع قطعاً بمقتضى العبارة الأولى من المادة ٢٣٥ عقوبات أن يبلغ عنها.

الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٤١/٥/١٩

– إن المادتين ٢٧٣ و٢٧٧ من قانون العقوبات الحالى " المقابلتين للمادتين ٢٣٥ و٢٣٩ قديم " إذ قالتا عن المحاكمة فى جريمة الزنا بأنها لا تكون إلا بناء على دعوى الزوج لم تقصد بكلمة " دعوى " إلى أكثر من مجرد شكوى الزوج أو طلبه رفع الدعوى.

– إن جريمة الزنا ليست إلا جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بواجبات الزواج الذى هو قوام الأسرة والنظام الذى تعيش فيه الجماعة، ولكن لما كانت هذه الجريمة تتأذى بها فى ذات الوقت مصلحة الزوج وأولاده وعائلته فقد رأى الشارع فى سبيل رعاية هذه المصلحة أن يوجب رضاء الزوج عن رفع الدعوى العمومية بها. وإذ كان هذا الإيجاب قد جاء على خلاف الأصل كان من المتعين عدم التوسع فيه وقصره على الحالة الوارد بها النص. وهذا يقتضى إعتبار الدعوى التى ترفع بهذه الجريمة من الدعاوى العمومية فى جميع الوجوه إلا ما تناوله الإستثناء فى الحدود المرسومة له، أى فيما عدا البلاغ وتقديمه والتنازل عنه. وإذن فمتى قدم الزوج شكواه فإن الدعوى تكون ككل دعوى تجرى فيها جميع الأحكام المقررة للتحقيق الإبتدائى وتسرى عليها إجراءات المحاكمة، ولا يجوز تحريكها ومباشرتها أمام المحاكم من صاحب الشكوى إلا إذا كان مدعياً بحق مدنى.

– ١) إن الشارع فى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات قد نص على أن الأصل فى إجراءات المحاكمة هو إعتبار أنها جميعاً – على إختلاف أهميتها – قد روعيت أثناء الدعوى، على ألا يكون من وراء ذلك إخلال بما لصاحب الشأن من الحق فى أن يثبت أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت فى الواقع. وذلك بكل الطرق القانونية إلا إذا كان ثابتاً بمحضر الجلسة أو بالحكم أن هذه الإجراءات قد روعيت، ففى هذه الحالة لا يكون لمن يدعى مخالفتها سوى أن يطعن بالتزوير فى المحضر أو فى الحكم وهذا يلزم عنه أن تكون العبرة فى مخالفة الإجراءات أو عدم مخالفتها هى بحقيقة الواقع. ولذلك فإن مجرد عدم الإشارة فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلى شئ خاص بها أو مجرد الإشارة خطأ إلى شئ منها لا يبرر فى حد ذاته القول بوقوع المخالفة بالفعل، بل يجب على من يدعى المخالفة أن يقيم الدليل على مدعاه بالطريقة التى رسمها القانون.

٢) إن الشارع إذ نص فى المادة ١٠٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية على أنه إذا حصل لأحد القضاة الذين سمعوا الدعوى مانع يمنعه من الحضور وقت تلاوة الحكم فيكتفى بأن يوقع على نسخة الحكم الأصلية قبل تلاوته – إذ نص على ذلك، ولم ينص على البطلان إذا لم يحصل هذا التوقيع مع أنه عنى بالنص عليه بصدد مخالفة الإجراءات الواردة فى المواد السابقة على هذه المادة والمواد التالية لها مباشرة، إنما أراد بإيجابه التوقيع مجرد إثبات أن الحكم صدر ممن سمع الدعوى، ولم يرد أن يرتب على مخالفة هذا الإجراء أى بطلان. فإذا لم يوجد أى توقيع للقاضى الذى سمع الدعوى ولم يحضر النطق بالحكم فلا بطلان ما لم يثبت أن هذا القاضى لم يشترك بالفعل فى إصدار الحكم، ففى هذه الحالة يكون الحكم باطلاً كما تقول المادة ١٠٠ من القانون المذكور. وكلما ثبت إشتراك هذا القاضى فى الحكم كان الحكم صحيحاً مهما كانت طريقة الثبوت. فالتوقيع على مسودة الحكم لا على النسخة الأصلية لا يبطل الحكم.

٣) إن صدور مرسوم بنقل القاضى من محكمة إلى أخرى أو بترقيته فى السلك القضائى إلى أعلى من وظيفته بمحكمة أخرى لا يزيل عنه ولاية القضاء فى المحكمة المنقول منها إلا إذا أبلغ إليه المرسوم من وزير العدل بصفة رسمية.

٤) إن المادتين ٢٧٣ و٢٧٧ من قانون العقوبات الحالى " المقابلتين للمادتين ٢٣٥ و٢٣٩ قديم " إذ قالتا عن المحاكمة فى جريمة الزنا بأنها لا تكون إلا بناء على دعوى الزوج لم تقصد بكلمة " دعوى " إلى أكثر من مجرد شكوى الزوج أو طلبه رفع الدعوى.

٥) إن جريمة الزنا ليست إلا جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بواجبات الزواج الذى هو قوام الأسرة والنظام الذى تعيش فيه الجماعة، ولكن لما كانت هذه الجريمة تتأذى بها فى ذات الوقت مصلحة الزوج وأولاده وعائلته فقد رأى الشارع فى سبيل رعاية هذه المصلحة أن يوجب رضاء الزوج

عن رفع الدعوى العمومية بها. وإذ كان هذا الإيجاب قد جاء على خلاف الأصل كان من المتعين عدم التوسع فيه وقصره على الحالة الوارد بها النص. وهذا يقتضى إعتبار الدعوى التى ترفع بهذه الجريمة من الدعاوى العمومية فى جميع الوجوه إلا ما تناوله الإستثناء فى الحدود المرسومة له، أى فيما عدا البلاغ وتقديمه والتنازل عنه. وإذن فمتى قدم الزوج شكواه فإن الدعوى تكون ككل دعوى تجرى فيها جميع الأحكام المقررة للتحقيق الإبتدائى وتسرى عليها إجراءات المحاكمة، ولا يجوز تحريكها ومباشرتها أمام المحاكم من صاحب الشكوى إلا إذا كان مدعياً بحق مدنى.

٦) إن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الحالى المقابلة للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات القديم لم تقصد بالمتهم بالزنا فى قولها " إن الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو إعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخر مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم " – لم تقصد بذلك سوى الرجل الذى يرتكب الزنا مع المرأة المتزوجة، فهو وحده الذى رأى الشارع أن يخصه بالأدلة المعينة المذكورة بحيث لا تجوز إدانته إلا بناء على دليل أو أكثر منها أما المرأة فإثبات الزنا عليها يصح بطرق الإثبات كافة وفقاً للقواعد العامة.

٧) إن المادة ٢٧٦ المذكورة إذ نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرآة المتزوجة لم تقصد التلبس كما عرفته المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات. وإذن فلا يشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل، بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند القاضى مجالاً للشك فى أنه إرتكب فعل الزنا. وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط خاصة أو أوضاع معينة. فلا يجب أن يكون بمحاضر يحررها مأمورو الضبطية القضائية فى وقتها، بل يجوز للقاضى أن يكون عقيدته فى شأنها من شهادة الشهود الذين يكونون قد شاهدوها ثم شهدوا بها لديه. وذلك لأن الغرض من المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات غير الغرض الملحوظ فى المادة ٢٧٦ المذكورة إذ المقصود من الأولى هو بيان الحالات الإستثنائية التى يخول فيها لمأمورى الضبطية القضائية مباشرة أعمال التحقيق مما مقتضاه – لكى يكون عملهم صحيحاً – أن يجروه ويثبتوه فى وقته. أما الثانية فالمقصود منها ألا يعتمد فى إثبات الزنا على المتهم به إلا على ما كان من الأدلة صريحاً ومدلوله قريباً من ذات الفعل إن لم يكن معاصراً له، لا على أمارات وقرائن لا يبلغ مدلولها هذا المبلغ.

٨) إن القانون فى المادة ٢٧٦ المذكورة بتحديده الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا وإذن فعند توافر قيام دليل من الأدلة المعينة – كالتلبس أو المكاتيب – يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه ومنصباً على حصوله. وذلك متى إطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد

وقع فعلاً. وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما إنتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى إعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها. ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشراً بل للمحاكم - وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها - أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه.

٩) إنه وإن كان من المقرر أنه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له مما مقتضاه عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى وعدم الأخذ فيه بطريق القياس إلا أن ذلك ليس معناه أن القاضى ممنوع من الرجوع إلى الوثائق التشريعية والأعمال التحضيرية لتحديد المعنى الصحيح للألفاظ التى ورد بها النص حسبما قصده واضع القانون. والمفروض فى هذا المقام هو إلمام الكافة بالقانون بمعناه الذى قصده الشارع ما دامت عبارة النص تتحمل هذا المعنى ولا تتعارض معه.

١٠) إن التنازل الذى يدعى صدوره من الزوج المرفوعة دعوى الزنا بناء على شكواه لا يصح إفتراضه والأخذ فيه بطريق الظن، لأنه نوع من الترك لابد من إقامة الدليل على حصوله. والتنازل إن كان صريحاً أى صدرت به عبارات تفيده ذات ألفاظها، فإن القاضى يكون مقيداً به، ولا يجوز له أن يحمله معنى تنبو عنه الألفاظ. أما إن كان ضمنياً، أى مستفاداً من عبارات لا تدل عليه بذاتها أو من تصرفات معزوة لمن نسب صدورها إليه، كان للقاضى أن يقول بقيامه أو بعدم قيامه على ضوء ما يستخلصه من الأدلة والوقائع المعروضة عليه. ومتى إنتهى إلى نتيجة فى شأنه فلا تجوز مناقشته فيها إلا إذا كانت المقدمات التى أقام عليها النتيجة التى لا تؤدى إليها على مقتضى أصول المنطق.

١١) إن الزوج فى علاقته مع زوجه ليس على الإطلاق بمثابة الغير فى صدد السرية المقررة للمكاتبات فإن عشرتهما وسكون كل منهما إلى الآخر وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة فى كيانها وسمعتها - ذلك يخول كلاً منهما ما لا يباح للغير من مراقبة زميله فى سلوكه وفى سيره وفى غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكى يكون على بينة من عشيره. وهذا يسمح له عند الإقتضاء أن يتقصى ما عساه يساوره من ظنون أو شكوك لينفيه فيهدأ باله أو ليتثبت منه فيقرر فيه ما يرتئيه. وإذن فإذا كانت الزوجة قد حامت حولها عند زوجها شبهات قوية فإنه يكون له أن يستولى ولو خلسة - على ما يعتقد بوجوده من رسائل العشق فى حقيبتها الموجودة فى بيته وتحت بصره ثم أن يستشهد بها عليها إذا رأى محاكمتها جنائياً لإخلالها بعقد الزواج.

١٢) إن عدم الفصل فى واقعة زنا حصلت فى بلد أجنبية " فرنسا " وحققت هناك لا يمنع من محاكمة المتهم عن واقعة أخرى حصلت فى مصر تكون وحدها - بغض النظر عن الواقعة الأخرى - جريمة الزنا.

١٣) يصح فى الدعاوى الجنائية الإستشهاد بالصور الفوتوغرافية للأوراق متى كان القاضى قد إطمأن من أدلة الدعوى ووقائعها إلى أنها مطابقة تمام المطابقة للأصول التى أخذت عنها. وتقدره فى هذا الشأن لا تصح المجادلة فيه لدى محكمة النقض لتعلقه بموضوع الدعوى وكفاية الثبوت فيها.

١٤) متى كان القاضى قد سمع الدعوى وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون فلا يصح - إذا ما خلا إلى نفسه ليصدر حكمه فيها - أن يحاسب عما يجريه فى هذه الخلوة، وعما إذا كانت قد إتسعت له للتروى فى الحكم قبل النطق به أو ضاقت عن ذلك، فإن مرد ذلك جميعاً إلى ضمير القاضى وحده لاحساب عنه لأحد ولا يمكن أن يراقبه أحد فيه.

الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢

متى كان الزوج قد أبلغ عن الزنا والزوجية قائمة فتطليقه زوجته بعد ذلك لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة .

الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٢٨

- الحكم الصادر بالعقوبة فى دعوى الزنا يجب أن يوضح به أن رفع دعوى الزنا كان بناء على بلاغ الزوج وإلا كان باطلاً .

- طلب الحكم من المحكمة الشرعية على الزوجة بطاعة زوجها حتى لو كان مقدماً من الزوج نفسه لا من وكيله وحتى لو كان تقديمه هو بصفة دعوى أصلية لا دفاعاً فى دعوى نفقة فإنه لا يفيد أن الزوج صفح عن زوجته ورضى بأن تعود لمعاشرته ولا ينافى حقه فى الإصرار على عقوبتها على الزنا بل إن أظهر ما يفيده ذلك هو أنه يريد إعتقالها فى منزله لمراقبتها .

الطعن رقم ٢٣٣٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٩٦١/٢/١٣

إذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد إرتكاب جريمة زنا لما تقع، فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد - وهو شكوى الزوج - إلا فى حالة تمام جريمة الزنا .

*** الموضوع الفرعي : إنقضاء الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا :**

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٧١/٥/٣١

إن جريمة الزنا هى جريمة ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً وهى الزوجة ويعد الثانى شريكاً وهو الرجل الزانى. فإذا أمحت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الأسباب وقبل صدور حكم نهائى على الشريك فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضاً،

لأنها لا يتصور قيامها مع إنعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة، وإلا كان الحكم على الشريك تأثيماً غير مباشر للزوجة التي عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي والواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات .

* الموضوع الفرعي : تنازل الزوج بالنسبة للزوجة :

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٧١/٥/٣١

إذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائى أو بعده وجب حتماً أن يستفيد منه الشريك ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعوين الجنائية والمدنية فى خصوص جريمة الزنا. وهو ما يرمى إليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية .

* الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة الزنا :

الطعن رقم٢٢٤٠ لسنة ٤٧مجموعة عمر٢ع صفحة رقم١٥٥ بتاريخ ١٩٣٠/١٢/١١

– المقرر شرعاً أن التطليقة الرجعية الثابتة تصبح بائنة بينونة صغرى متى إنقضت العدة قبل أن يراجع الزوج زوجته وأن حكم البينونة الصغرى أنها تزيل الملك وإن لم تزل الحل بمعنى أن للزوج – وقد فقد ملك عصمة زوجته – أن يستحيل مقاربتها بعقد ومهر جديدين فقط بدون أن يكون هذا الإستحلال موقوفاً على تزوجها بزوج آخر كما هو الحال فى البينونة الكبرى. وإذا جدد المطلق العقد على المطلقة كان فى ذلك ما يفيد أن مطلقته قد إنقضت عدتها وبانت منه بينونة صغرى سقط بها ملكه لعصمتها وأصبحت طليقة تتزوج ممن شاءت. فإذا ما إتهمت المطلقة بإرتكاب الزنا فى المدة التى كانت فيها بائنة قبل تجديد العقد فإنه لا عقاب عليها قانوناً. وليس من الجائز فى مثل هذه المواد المخلة بالعرض والشرف أن يقبل القاضى مطلق دليل ولا أن يؤول الوقائع تأويلاً فى مصلحة الإتهام، بل يجب عليه الإعتراف مع القانون بأنها مما يجب التحرج الشديد فى قبول أدلتها وفى إستنتاج النتائج من وقائعها وظروفها أخذاً بتلك القاعدة الحكيمة قاعدة درء الحدود بالشبهات.

– إذا ثبتت مماشاة أحد الأشخاص لمطلقة شخص آخر فى وقت كانت هى فيه مقيمة بمنزل المطلق فله مطالبتها بالتعويض المدنى متضامنة مع هذا الشخص. لأن للمطلق فى هذه الحالة الحق فى أن تكون مطلقته المقيمة بمنزله حسنة السلوك كما له على هذا الشخص أن يرعى حقه هذا ولا يؤذيه فيه.

سـب وقـذف

* **الموضوع الفرعي :إثبات جريمة السب والقذف :**

الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٥

– متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم تقدم ويده خالية من الدليل على صحة وقائع القذف، فلا يقبل منه أن يطلب من المحكمة أن تتولى عنه هذا الإثبات.

– متى كانت العبارات التى إعتبرتها المحكمة قذفاً وسباً، قد أوردها المتهم كتابة بالشكاوى والبرقيات التى بعث بها لأكثر من جهة حكومية، والتى أعترف فى التحقيق وأمام المحكمة بإرسالها، فإن دليل الجريمة يكون قائماً بلا حاجة إلى سماع شهادة المجنى عليه.

الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٦

الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام، يعد دفعاً جوهرياً، لما يترتب على ثبوت أو عدم ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى، لأن القاذف فى حق الموظفين العموميين يعفى من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به المجنى عليه من جهة وكان من جهة أخرى حسن النية، بأن كان يعتقد صحة الإسناد وأنه يقصد به إلى المصلحة العامة لا إلى شفاء الضغائن والأحقاد الشخصية. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى هذا الدفع ولا إلى ما قدمه الطاعن من أدلة عليه فلم يعن بتحقيقه أو الرد بما يسوغ الأخذ به أو إطراحه أو إثبات سوء النية، فإنه يكون معيباً بالقصور فى البيان والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢١

من المقرر أن القانون – فى سبيل تحقيق مصلحة عامة – قد إستثنى من جرائم القذف الطعن فى أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة متى توافرت فيه ثلاثة شروط " الأول " أن يكون الطعن حاصلاً بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الإعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها " الثانى " ألا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة " الثالث " أن يقوم الطاعن بإثبات كل أمر أسنده إلى المطعون فيه، فكلما إجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب أما إذا لم يتوافر ولو واحد منها، فلا يتحقق هذا الغرض ويحق العقاب، وكانت عبارات القذف موضوع الجريمة – المشار إليها بمدونات الحكم المطعون فيه لا تتعلق بعمل المطعون فيه بل بحياته الخاصة أى بصفته فرداً فإنه لا يجوز إثباتها قانوناً، ويكون دفاع الطاعن من أنه يتمتع بالإعفاء

المنصوص عليه بالمادة ٣٠٢/٢ من قانون العقوبات بمقولة أنه قدم المستندات الدالة على صحة ما أسنده للمدعي بالحق المدنى من وقائع ليس من شأنه - بفرض صحته - نفى مسئولية الطاعن عن الجريمة التى قارفها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير سند.

الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٣١/٦/١١

يجب لتطبيق المادة ٢٦٥ عقوبات أن تتوافر شروط منها حصول السب علناً أى فى محل أو محفل عمومى فإذا إقتصر الحكم على ذكر أن التهمة ثابتة من شهادة المدعى المدنى وكانت شهادة المدعى المدنى قاصرة على ذكر ألفاظ السب بدون بيان المحل الذى حصل فيه السب وهل هو عمومى أو خصوصى كان الحكم باطلاً واجباً نقضه.

الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٣٣/٤/٢٤

- إذا لم يثبت المتهم واقعة القذف المنسوبة إليه ولم يطلب من محكمة الموضوع إثباتها ثم طلب محاميه إلى محكمة النقض إحتياطياً فى حالة نقضها الحكم أن تعيد القضية إلى محكمة الموضوع ليتسنى له إثبات واقعة القذف متذرعاً لذلك بأن تركه الإثبات لدى محكمة الموضوع كان على أثر الصلح الذى تم بينه وبين أحد المجنى عليهم فمثل هذا الطلب لا يمكن إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض. خصوصاً إذا كان ظاهراً أن محامى المتهم قد إستنفذ كل ما كان لديه من الدفاع ولم يكن فى مرافعته أدنى ما يستشف منه أن المتهم كان فى إستطاعته إثبات واقعة القذف المعزوة إليه.

- إذا لم يتحقق شرط إثبات صحة النسب القذفية فلا محل للخوض فى مسألة نية المتهم سليمة كانت أو غير سليمة إذ هذا البحث لا يكون منتجاً ما دام القانون يستلزم توفر الشرطين معاً للإعفاء من العقاب.

الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٣٤/٣/٥

إن الإثبات فى جرائم السب أصبح غير جائز بعد تعديل المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات طبقاً للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٣٢ بحذف العبارة الأخيرة من الفقرة الثالثة منها أى عبارة " وذلك مع عدم الإخلال فى هذه الحالة بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ عقوبات ". وتلك الأحكام التى تشير إليها تلك العبارة هى الأحكام الخاصة بالطعن الجائز فى أعمال الموظفين إذا حصل بسلامة نية وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إلى الموظف .

الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٣٤/٦/١١

حسن النية الذى إشترط القانون المصرى توفره لدى القاذف تبريراً لطعنه فى أعمال الموظفين لا يكفى وحدة للإعفاء من العقاب، وإنما يجب أن يقترن بإثبات صحة الواقعة المسندة إلى الموظف العمومى. فإذا عجز القاذف عن إثبات الواقعة فلا يفيده الإحتجاج بحسن نيته.

الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٣٦/٢/٢٤

إن القانون لم يقيد حق القاذف فى إثبات ما قذف به بأى قيد، بل هو يبيح له إثبات وقائع القذف بكل الطرق القانونية. وإتخاذ أى قرار إدارى فى أمر معين لا يمنع من إثبات أن هذا القرار لم تلاحظ فيه المصلحة العامة وأنه قصد به المحاباة وخدمة الأشخاص. وليست المحاكم مقيدة عند تقدير هذه القرارات فى قضايا القذف بأن تأخذ بالإعتبارات أو التأويلات التى قد تدلى بها الجهة التى أصدرت تلك القرارات.

الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٣٨/٣/٢١

ما دام الثابت أن المتهم كان سيئ النية فيما قذف به المجنى عليه بمعنى أنه لم يكن يقصد خدمة المصلحة العامة، بل كان الباعث الذى دفعه إلى ذلك هى الأحقاد الشخصية فهذا يكفى لإدانته ولو كان فى مقدوره إقامة الدليل على صحة وقائع القذف. وإذا كانت عبارات القذف شخصية وليست متعلقة بأعمال الوظيفة فليس من الجائز على كل حال إثبات صحتها .

الطعن رقم ١٣ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/١٢

لا يقبل قانوناً من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا إذا كان القذف طعناً فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان حاصلاً بسلامة نية وغير متعد لأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة. فإذا كان المجنى عليه وكيلاً لبنك التسليف الزراعى – الذى لا يؤدى إلا خدمات خاصة، شأنه شأن سائر المصارف والمتاجر والمنشآت الحرة، والذى مهما كان مبلغ إتصاله بالحكومة، فإن ذلك لا يخرجه عن طبيعته الخصوصية ولا يخلع عليه نصيباً من السلطة العامة – فإنه لا يمكن إعتباره موظفاً عمومياً، ولا يمكن أن يقبل من قاذفه أى دليل يتقدم به لإثبات صحة ما قذفه به .

الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٤٣/٣/٢٢

– إن السب لا يجوز فيه الإثبات إلا إذا كان مرتبطاً بجريمة قذف وقعت من المتهم ضد المجنى عليه ذاته.

– إن القانون صريح فى المادة ٣٠٢ ع فى أن صحة الوقائع موضوع القذف فى حق الموظف لا يكون لها تأثير فى نفى الجريمة عن المتهم إلا إذا كان حسن النية يسعى وراء مصلحة عامة ولم يكون همه النيل من المجنى عليه والتشهير به.

الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٢٤

متى كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بإثبات صحة جميع الوقائع التى قذف بها المجنى عليه فإن تمسكه بخطأ المحكمة فى تحديد وقت تقديم الدليل على صحة ما قذف به وطريقة تقديمه لا يكون له من ورائه أية جدوى .

الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٣٠/٤/١٠

الإثبات المنصوص عنه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦١ ع يقع على عاتق المتهم. فإذا طلب الدفاع عنه ضم ملف حكومى لإثبات الوقائع التى أسندت إلى الموظف المقذوف فى حقه، ولكن المحكمة قدرت أنه لا ينتظر بداهة أن يحوى ملف حكومى شيئاً من هذه الوقائع فرفضت طلب الضم إحتراماً لمبدأ فصل السلطات وضناً بنفوذها أن تبذله فيما رأت أنه لا يجدى، ولم تكن فى تقديرها بعيدة عن محجة الصواب أو مقتضى العقل فلا تملك محكمة النقض مناقشتها فى هذا الرفض بحجة أنه قد ترتب عليه إخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٣١/٣/١٢

لا يعتبر المحامى فى أداء واجبه موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عمومية، فلا يسوغ إثبات حقيقة ما أسند إليه من وقائع القذف.

الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٨٩ بتاريخ ١٩٣١/٤/١٦

إذا كان المجنى عليه فى القذف غير موظف فلا يقبل من القاذف إقامة الدليل على صحة ما قذف به.

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٢٨ بتاريخ ١٩٥٢/٦/٣

إن القانون لا يستلزم لإثبات وقائع القذف دليلاً معيناً بل هى يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فى ذلك شهادة الشهود وقرائن الأحوال .

الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٤٩ بتاريخ ١٩٥٤/٢/١٦

إن عدم ورود عبارات السب فى محضر الجلسة المدنية لا يقدح فى سلامة الحكم الصادر بإدانة المتهم بالسب، إذ أن حجية المحضر قاصرة على ما ورد به ولا تمنع إثبات وقوع العبارات التى لم تثبت فيه بكافة طرق الإثبات .

* **الموضوع الفرعي : أركان جريمتى السب والقذف :**

الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٢٥ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢١

قضاء الحكم المطعون فيه بمعاقبة الطاعنة بعقوبة الحبس مع الشغل لمدة أسبوع وهى عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب التى دانها بها – وهى ليست من الجرائم التى ينصرف إليها القيد الوارد فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية – ما دام أن الحكم فى الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جرائم الضرب والقذف والسب معاً. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

* **الموضوع الفرعي : أركان جريمة القذف :**

الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٣٤/٣/١٩

ليس لمحكمة النقض حق مراقبة محكمة الموضوع فيما تثبته من صحة وقائع القذف، ما دامت الأدلة التى تستند إليها فى هذا الإثبات تنتج عقلاً ما إرتأته فى هذا الشأن.

* **الموضوع الفرعي : إستعمال حق الدفاع فى جريمتى السب والقذف :**

الطعن رقم ٥٥١١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٦

لما كان نص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات قد جرى على أنه : " لا تسرى أحكام ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاه المدنية أو المحاكمة التأديبية " وكان الفصل فيما إذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروكاً لمحكمة الموضوع، وكانت المحكمة الإستئنافية قد رأت أن العبارات التى تضمنتها صحيفة المعارضة التى رفعها المدعى عليه " المطعون ضده " والغرض الذى سيقت من أجله إنما تتصل بالنزاع القائم وبالقدر الذى تقتضيه مرافعة الخصم عن حقه وإنتهت فى منطق سليم إلى أن تلك العبارة مما تمتد إلى حماية القانون، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه وبرفض طلب التعويض تأسيساً على تعلق تلك العبارات بالخصومة ومناسبتها لسياق الدفاع ومقتضياته لا يكون قد أخطأ فى شىء.

الطعن رقم ١١ لسنة ١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٣١/٦/١١

محل تطبيق المادة ٢٦٦ عقوبات أن يقع الإفتراء بالقذف أو السب من الخصم على خصمه أثناء دفاعه فى قضية فلا تطبق هذه المادة فى حالة ما إذا وقع الإفتراء على شخص لم يكن خصماً فى القضية الحاصلة فيها المرافعة وكان حصوله بمذكرات وزعت على الجمهور بعد إتمام المرافعة .

الطعن رقم ١١٧١ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٢٧ بتاريخ ١٩٤٠/٦/١٠

إن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات يتناول فيما يتناوله ما يبديه الخصم في عريضة الدعوى إذ المقصود من الإعفاء الوارد في هذه المادة هو إطلاق حرية الدفاع للمتقاضين في حدود ما تقتضيه المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم. ولما كانت عريضة الدعوى من الأوراق الواجب أن تبين فيها طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم فهي لذلك تدخل في نطاق الإعفاء. ولا يرد على ذلك بأن الدعوى وقت إعلان عريضتها لا تكون مطروحة بالفعل أمام القضاء فإن نظر الدعوى أمام المحكمة إنما يكون بناء على ما جاء في عريضتها.

الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٤٠/٦/١٠

إن المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات وإن كانت ترفع المسئولية الجنائية عما يقع من الخصوم من السب والقذف على بعضهم البعض في أثناء المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم شفاهياً أو تحريرياً مما يتناول بطبيعة الحال ما يرد من ذلك في عريضة رفع الدعوى قبل نظرها بالجلسة، إذ هذه العريضة إنما تعد لتكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه في الموضوع الذى يوجب القانون بيانه فيها بعبارة صريحة من الأدلة التي يستند إليها المدعى، إلا أنه يجب لذلك أن تكون هذه العريضة جدية مقصوداً بها طرح الدعوى بالفعل على القضاء ليفصل في موضوعها الذى إقتضى حق الدفاع عنه التعرض في تلك العريضة لمسلك الخصم بما قد يكون فيه مساس به أو خدش لشرفه أو إعتباره. فإذا كانت المحكمة قد إعتبرت ما ورد في عريضة دعوى شرعية مكوناً لجريمة السب، وأدانت من صدرت عنه على إعتبار أن الإعفاء الوارد بالمادة ٣٠٩ لا يشمله لأنه لم يكن في الواقع يدافع عن حق له أمام المحاكم ولم يكن يقصد أن يطرح الدعوى على المحكمة، وإنما قصد بإعلان العريضة بما حوته مجرد إيلام المدعى عليه والنيل منه فلا تثريب على المحكمة فيما فعلت.

الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٩٧ بتاريخ ١٩٤١/٢/١٠

يشترط للإنتفاع بحكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات القذف أو السب التي إستعملت في المدافعة عن حق أمام المحاكم مما يستلزمه الدفاع عن هذا الحق. والفصل في ذلك متروك لقاضي الموضوع يقدره على حسب ما يراه من العبارات التي أبديت والغرض الذى قصد منها.

الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٤١/٥/١٩

إن المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات الحالي التي تنص على إعفاء الخصوم من العقاب على ما يسندونه بعضهم إلى بعض أمام المحاكم يتناول حكمها ما يبديه الخصم أثناء التحقيق في سبيل الدفاع عن نفسه في

التهمة التى يحقق معه فيها. وذلك لأن ما جاء فى هذه المادة ليس إلا تطبيقاً لقاعدة عامة هى حرية الدفاع فى حدوده التى يستلزمها، فيدخل فى ذلك ما يدلى به المتهم أمام النيابة من عبارات القذف وهو يفند لها التهمة التى وجهتها إليه.

الطعن رقم ٥٠١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٢٩ بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٣

إذا كان ما وقع من المتهم من قذف أو سب قد إستلزمه حقه فى الدفاع أمام المحكمة عند نظر الدعوى فإنه لا يكون مسئولاً عنه طبقاً للمادة ٣٠٩ من قانون العقوبات. أما إذا كان قد خرج فى ذلك عما يقتضيه المقام فإنه يكون قد تجاوز حقه وتجب مساءلته مدنياً عما وقع منه. ولذلك فإنه يجب على المحكمة فى هذا النوع من القذف أن تعرض فى حكمها لبحثه من هذه الناحية وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٠٢ بتاريخ ١٩٤٥/٤/٢٣

يشترط للإنتفاع بحكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب أو القذف التى أسندها أحد الخصوم إلى خصمه فى أثناء الدفاع عن حقه أمام المحاكم مما يستلزمه الدفاع عن هذا الحق. والفصل فى ذلك متروك لقاضى الموضوع يقدره على حسب ما يراه من فحوى العبارات التى قيلت والغرض الذى قصد منها. فإذا كانت المحكمة قد رأت أن العبارات التى تضمنتها مذكرة المتهم ما كان ليقتضيها مقام الدفاع عن حقه فى المعارضة المرفوعة منه فى أمر تقدير أتعاب الخبير المدعى بالحقوق المدنية، فإنه لا يكون للمتهم وجه فى أن ينعى عليها أنها أخطأت فيما أرتأته من ذلك.

الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٣١/٣/١٢

يشترط لتطبيق المادة ٢٦٦ عقوبات أن تكون عبارات القذف والسب التى إستعملت فى المدافعة عن الحقوق أمام المحاكم مما يستلزمه الدفاع.

الطعن رقم ٦٦٩٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٣

لما كان الحكم قد حصل أقوال الطاعن من تحقيقات الشكوى رقم..... بما مؤداه أنه إكتشف أثر دخوله بزوجته المدعية بالحقوق المدنية إنها ثيب وجحد نسب مولودها إليه وكان القذف هو إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من نسبت إليه أو إحتقاره، وكان ما أورده الحكم من عبارات قالها الطاعن يعد قذفاً فى حق المدعية بالحقوق المدنية، فإن منعاه فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، ولئن كان حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه، يستوى أن تصدر العبارات – التى تتضمن قذفاً – أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر الشرطة، ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون إرتباطاً بالضرورة الداعية إليه، إلا أن الدفع بإباحة الفعل إستناداً إلى

توافر حق الدفاع هو دفع قانوني يخالطه واقع ينفي التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يقتضي تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة .

* الموضوع الفرعي : إفشاء الأسرار :

الطعن رقم١٨٣٢ لسنة ١٠مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٤٠/١٢/٩

لا عقاب بمقتضى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على إفشاء السر إذا كان لم يحصل إلا بناء على طلب مستودع السر. فإذا كان المريض هو الذى طلب بواسطة زوجه شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج له فلا يكون فى إعطاء هذه الشهادة إفشاء سر معاقب عليه.

* الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب :

الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٩

ما دامت عبارات السب التى أثبتها الحكم على الطاعن تتضمن بذاتها خدشاً للشرف والإعتبار فلا موجب للتحدث صراحة وإستقلالاً عن القصد الجنائى لديه .

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢١

المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن سب المدعية بالحق المدنى علناً وتطمئن سبه طعناً فى عرضها وخدشا سمعتها مما ينطبق عليه حكم المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات فإن الحكم إذ عاقب الطاعن بالعقوبة المقررة فى هذه المادة يكون صحيحاً.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢

الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة.

الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٩٤ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٣

الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة. ولما كان الحكم قد أورد واقعة الدعوى بقوله إنها " تخلص فيما أبلغ به وقرره المجنى عليه من أنه أثناء قيامه بعملية مراجعة حسابات جمعية بنى عياض التعاونية حضر المتهم وطلب منه صرف مستلزمات

زراعية، فلما طالبه ببعض البيانات والأوراق اللازمة إعتدى عليه بالقول بعبارات " إنت صفتك إيه علشان تطلب هذه الأشياء أو لأصغى إليك "، وكانت محكمة الموضوع قد إطمأنت فى فهم سائغ لواقعة الدعوى إلى أن الألفاظ التى وجهها الطاعن إلى المجنى عليه تنطوى على معنى الإهانة فى الظروف والملابسات التى إستظهرتها فى حكمها، وهو ما لم يخطئ فى تقديره، فلا وجه لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص .

الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٤٨ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٧

يشترط للعقاب على السب المنصوص عليه فى المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات أن يكون مرتكب السب قد إبتدر المجنى عليه بالسب أى ألا يكون قد ألجىء إلى السب رداً على سب موجة إليه، مما يعتبر معه الإستفزاز عذراً مبرراً للسب فى هذه الحالة. ولما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن ما ورد فى الرسالة موضوع الإتهام لم يخرج عما يقتضيه المقام ويتلازم مع حق المطعون ضده بوصفه نائباً لرئيس الجهة الدينية والمنوط به الرد على ما يوجه إليها – فى الرد على ما تضمنته رسالة كانت قد صدرت من الطاعن وموجهة إلى أشخاص معينين هم بذواتهم الذين وجهت إليهم الرسالة موضوع الإتهام وتتضمن عبارات فيها تهجم على رئيس تلك الجهة الدينية وينسب إليه فيها إرتكاب أفعال وتصرفات تسىء إلى الجهة المذكورة ويدعو فيها إلى إتخاذ إجراءات معينة فى هذا الصدد، وكان الحكم لم يخطىء فى فهم مدلول عبارات الرسالة الأخيرة وإلتزم التطبيق القانونى الصحيح كما صار إثباتها فى الحكم وقد خلا من التناقض الذى يعيبه، فإن النعى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٧

المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو بإستعمال المعاريض التى تؤمىء إليه، وهو المعنى الملحوظ فى إصطلاح القانون الذى إعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره.

الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٩

إن تهمة السب ثابتة فى حق المستأنف فى العبارات الواردة فى مذكرة دفاعه المقدمة فى الدعوى رقم .... مستعجل القاهرة، والتى أقر أمام محكمة أول درجة بجلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بصدورها عنه ومسئوليته عما جاء بها، والتى أستند فيها إلى المدعى بالحق المدنى أنه " كان يعمل بالسلك القضائى ثم إنحرف نحو الجريمة ففصل من عمله وأراد أن يشتغل بالمحاماة فأبت لجنة القيد أن ينضم إلى صفوف المحامين نصاباً عالمياً " – وهى عبارات تنطوى على خدش الشرف والإعتبار وقد توافر ركن العلانية قانوناً بتقديم المذكرة للمحكمة وتداولها بين أيدى الموظفين كنتيجة حتمية لإيداعها ملف الدعوى.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٤٢ بتاريخ ١٩٣٢/١/٢٥

إن المادة ٢٦٥ عقوبات تعاقب في عبارتها الأولى على كل سب مشتمل على إسناد عيب معين وفى العبارة الثانية على كل سب مشتمل على خدش الناموس أو الإعتبار بأى كيفية كانت. ومراد الشارع من عبارة الإسناد هنا إنما هو لصق عيب أخلاقى معين بالشخص بأى طريقة من طرق التعبير. فمن يقول لغيره " ما هذه الدسائس " و" أعمالك أشد من أعمال المعرصين " يكون مسنداً عيباً معيناً لهذا الغير خادشاً للناموس والإعتبار ويحق عقابه بمقتضى المادة ٢٦٥ع لا بمقتضى المادة ٣٤٧ع.

الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٩٣٢/٣/٢٨

قول شخص لمأمور مركز حال إجتماع عام بمكتبه " أنا مش أشتغل في الدار بتاعتك " مقترناً هذا القول بالإشارة باليد فى وجه المأمور يكفى لتكوين جريمة الإهانة المبينة فى المادة ١١٧ من قانون العقوبات. فإذا إقتصر الحكم الإستئنافى على إثبات هذه العبارة مقترنة بالإشارة باليد فى الظروف التى حدثت فيها وكانت هذه العبارة هى بعض ما أسند إلى المتهم صدوره – على ما هو ثابت بالحكم الإبتدائى – فإن عدم ذكر باقى الألفاظ المنسوب صدورها إلى المتهم والمدونة فى الحكم الإبتدائى لا يعد قصوراً فى بيان الواقعة.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٣٢/١١/١٤

السب العلنى غير المشتمل على إسناد عيب معين يجب، متى كان خادشاً للناموس والإعتبار أن يعد جنحة منطبقة على المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات لا مخالفة منطبقة على المادة ٣٤٧، وذلك على رغم ما بين المادتين المذكورتين من التعارض. ومن قبيل هذا السب قول واحد لآخر فى الطريق العام " يا إبن الكلب "

الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٣٣/١/١٦

إن النص الفرنسى للفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد عبر عن القذف المغلظة عقوبته بتلك الفقرة بأنه المتضمن طعناً فى " شرف العائلات " "Honneur des familles". وهذا التعبير ورد أيضاً بالنسخة الفرنسية للمذكرة الإيضاحية، وورد بالنص العربى لتلك المذكرة أنه المتضمن طعناً فى " أعراض العائلات ". وإذن فمن الواجب فهم النص العربى للفقرة المذكورة على هذا الإعتبار وأن ظرف التشديد الذى أتى به هو كون الطعن حاصلاً فى أعراض العائلات ". ومثل ذلك تماماً السب المتضمن طعناً فى " الأعراض" المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٢٠٧٦ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٣٤/٢/١٩

لقاضى الموضوع كامل السلطة فى الموازنة بين ما يتبادله الخصمان من ألفاظ السب وعبارات القذف وتقرير ما إذا كان هناك خطأ مشترك وتكافؤ فى السيئات يقتضى رفض ما يدعيه أحدهما قبل الآخر من التعويض المدنى أم لا .

الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٩٤ بتاريخ ١٩٣٦/٤/٢٧

إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ ع شددت عقاب من يسب غيره إذا تضمنت ألفاظ السب طعناً فى الأعراض، كما شددت من قبلها الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ ع عقاب القاذف إذا كان ما قذف به يتضمن طعناً فى الأعراض. وقد عبر بالفرنسية عن الطعن فى الأعراض فى كلتى المادتين بتعبير واحد (de Familles L honneur). ولا يكون الطعن كذلك إلا إذا كان ماساً بالكيان العائلى جارحاً لشرف الأسرة خادشاً لناموسها. أما إذا كانت ألفاظ الطعن منصبة على شخص الرجل وحده وتتناول المساس بشرف عائلته فيتعين تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ ع دون الفقرة الثانية. من هذا القبيل سب إنسان بألفاظ " يا معرص يا فواحشى " فهذه الألفاظ مع عمومها خالية مما يمس شرف العائلة وليس فيها ما يخرج غير المسبوب وحده.

الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٣٧/٥/٣١

إذا حكم إبتدائياً بمعاقبة متهم على السب الذى صدر منه للمجنى عليه وألزم بتعويض له، ورأت المحكمة الإستئنافية أن المتهم والمجنى عليه تبادلا عبارات السب بل أن المجنى عليه كان هو البادئ، وأن ألفاظ السب التى صدرت منه كانت أقذع فى خدش الناموس وأشد فى الإهانة، فأيدت الحكم بالنسبة للعقوبة وألغته بالنسبة للتعويض المحكوم به للعدم أحقية المجنى عليه فيه، فليس فيما فعلته من هذا أى تناقض، لأن الأسباب التى رفضت من أجلها الدعوى المدنية لا تتنافى مع الأسباب التى قام عليها العقاب على السب .

ولا يصح القول بأن المحكمة ما كان يجوز لها من تلقاء نفسها أن ترفض الدعوى المدنية إعتماداً على المقاصة لتبادل عبارات السب من الطرفين مع أن المتهم لم يطلب هو أيضاً الحكم بتعويض عن السب الواقع عليه. وذلك لأن أساس رفض الدعوى المدنية لم يكن المقاصة بل هو إنتفاء مسئولية المتهم عن تعويض الضرر الذى لحق المجنى عليه، لأنه هو الذى بدأ بالسب فتسبب فى حصول ما وقع عليه .

الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٣٧/١٠/٢٥

ليس الضابط المميز بين ما يعتبر من السب جنحة وما يعتبر منه مخالفة كون الأول يشتمل على إسناد عيب أو أمر معين، وكون الثانى يشتمل على مجرد ما يخدش الناموس والإعتبار، بل إن العبرة فى ذلك بالعلانية

وعدمها. فكل سب خادش للشرف والإعتبار يعتبر جنحة متى وقع علانية ولو لم يكن مشتملاً على إسناد عيب أو أمر معين، وكل سب يقع فى غير علانية فهو مخالفة وإن إشتمل على إسناد عيب معين.

الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٢٤ بتاريخ ١٩٣٨/٤/١٨

لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التى إكتنفته إذا أحتاط الجانى فلم يذكر إسم المجنى عليه صراحة فى عباراته. ومتى إستبانت المحكمة من كل ذلك الشخص المقصود بالذات فلا تجوز إثارة الجدل بشأن ذلك لدى محكمة النقض .

الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٩ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٣٩/١١/٢٠

إن إدانة المتهم بأنه سب المجنى عليه بعبارات معينة دون غيرها من العبارات المدعاة إعتماداً على أقوال المجنى عليه وأقوال شهوده وقول المتهم نفسه لا يعيبها أن يكون بين بعض هذه الأقوال وبعض زيادة أو نقص فى ألفاظ السب لأن المرجع فى تعرف الحقيقة هو ما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض.

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٤٠/٢/٢٦

يعد سباً معاقباً عليه بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات توجيه المتهم للمجنى عليها فى الطريق العام " رايحة فين يا باشا. يا سلام يا سلام. يا صباح الخير. ردى يا باشا. هو حرام لما أنا أكلمك. إنت الظاهر عليك خارجة زعلانه. معلهش ". فإن هذه الألفاظ تخدش المجنى عليها فى شرفها وإعتبارها وتجرح كرامتها.

الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ١٢مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٤٦ بتاريخ ١٩٤٢/٤/٢٠

إن نعت المتهم إمرأة بأنها شرموطة يتضمن طعناً فى عرضها.

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٤٣/١/٤

إن القانون لا يشترط للعقاب على السب أو القذف أن يحصل فى مواجهة المجنى عليه، بل إن السب إذا كان معاقباً عليه متى وقع فى حضرة المجنى عليه فإنه يكون من باب أولى مستوجباً للعقاب إذا حصل فى غيبته.

الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٤٤/٥/٨

إن عبارة " طعناً فى الأعراض " التى كانت واردة فى المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد إستبدلت بها فى المادة ٣٠٨ من القانون المذكور الصادر فى سنة ١٩٣٧ عبارة " طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات ". وقد أريد بإضافة كلمة " الأفراد"

على ما هو واضح فى المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون الأخير - حماية عـرض المرأة والرجـل علـى السواء. فالقول بأن المادة ٣٠٨ ع لا يقصد بها سوى حماية أعراض النساء غير صحيح.

الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٤٥/٤/٢

ما دام المتهم قد أدين فى جريمة السب العلنى المعاقب عليها بالمادتين ٣٠٦ و١٧١ عقوبات فـلا يكـون لـه وجه فى الدفع بأن المجنى عليه هو الذى ابتدره بالسب، إن هذا الدفع لا يكون له محل إلا إذا كانت الجريمة التى أدين فيها هى جريمة السب غير العلنى المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ عقوبات.

الطعن رقم١٣٣٨ لسنة ١٥مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٤٦ بتاريخ ١٩٤٥/١٠/١

إن كل ما يتطلبه القانون للمعاقبة على القذف أو السب بالمادة ٣٠٨ عقوبـات أن تكـون عبارتـه متضمنـه طعناً فى عرض النساء وخدشاً لسمعة العائلة. فمتى كانت الألفاظ التى أثبت الحكـم أن المتهـم وجههـا إلى المجنى عليه تتضمن فى ذاتها طعناً من هذا القبيل فلا يعيبه أنه لم يبين صراحة أن القصد من توجيـه عبـارات السب إلى المجنى عليه كان الطعن فى عرضه أو خدش سمعة عائلته.

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٧

السب سب دائماً لا يخرجه عن هذا الوصف أى شئ ولو كان الباعث عليه إظهار الإستياء من أمر مكدر.

الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٢٨

الكاتب الذى ينسب لسفير دولة مسلمة الحط من كرامة دولته وعدم مراعاة حرمـة الدين بتعاطيـه الخمـر فى الحفلات الرسمية يكون مرتكباً لجريمة السب المتعمد الذى يحمل فى ذاته سوء القصد .

الطعن رقم١٩٧ السنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٦٩ بتاريخ ١٩٢٩/٤/١١

يجب - لتطبيق المادة ٢٦٥ عقوبات - أن يذكر بالحكم ألفاظ السب التـى فـاه بهـا المتهـم. ولا يغنـى عـن ذلك مجرد الإحالة على محضر التحقيق لأن الحكم يجب أن يكون بذاته مظهـراً للواقعـة التـى عـاقب عليهـا وإلا تعين نقضـه .

الطعن رقم١٤٥٠ السنة٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٠٨ بتاريخ ١٩٢٩/٥/١٦

خلو الحكم من بيان المحل الذى حصل فيه السب ومن ذكر ألفاظ هذا السب يعيب الحكم ويوجب نقضه .

الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٢٩/١٠/١٧

يجب على المحكمة إذا أدانت شخصاً متهماً بسب علنى أن تثبت بحكمها الألفاظ التى إعتبرتها سباً كما يجب عليها تعيين المكان المدعى بوقوع السب فيه. ولا يصح أن يكتفى الحكم فى إيراد ألفاظ السب بقوله إنها الواردة بالمحضر، لأن هذا مانع من إمكان تقديرها، ولا يكتفى فى تعيين المكان المدعى بوقوع السب فيه بذكر أنه بدائرة قسم كذا لأن هذا البيان لا يمكن من معرفة صفة هذا المكان عام هو فتكون العلانية متوفرة أم خاص فلا تكون .

الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٢٩/١١/٧

يجب أن يكون الحكم بذاته مظهراً لواقعة الفعل المراد إعتباره جريمة حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تكوينه للجريمة وعدم صحة ذلك. فإذا إكتفى الحكم بأن ذكر أن السب " حاصل بالألفاظ الواردة بعريضة الدعوى " دون بيانها كان معيباً عيباً جوهرياً موجباً لنقضه .

الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠١٤ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٦

المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو بإستعمال المعاريض التى تومئ إليه، وهو المعنى الملحوظ فى إصطلاح القانون الذى إعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره.

الطعن رقم ٧٣١٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٧٧ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٨

من المقرر إن المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو بإستعمال المعاريض التى تومئ إليه وهو المعنى الملحوظ فى إصطلاح القانون الذى إعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره. والمرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى، ما دام أنه لا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ولا يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى إستخلصه الحكم وتسميتها بإسمها المعين فى القانون سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض، كما أنها هى الجهة التى تهيمن على الإستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمه، لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما الثانية والثالث من تهمتى القذف والسب المسندتين إليهما ورفض الدعوى المدنية المقامة قبل المطعون ضدهم من الطاعن تبعاً لذلك على قوله " أن ما نسب إلى المتهمين - المطعون ضدهم الثانية والثالث - هو وورود بعض

الألفاظ فى مذكرة الدفاع كقولهما أنه تحايل وتواطأ وهى ألفاظ قانونية دارجة فى العمل القانونى، وهى فضلاً عن عدم توافر العلانية فيها لم يقصد من وراء ذكرها التشهير به " الطاعن " أو الحط منه " لما كان ذلك وكان الحكم قد أصاب وجه الحق فى إعتبار هذه الألفاظ الواردة بمذكرة الدفاع دارجة فى العمل القانونى وأنه لم يقصد من وراء ذكرها التشهير بالطاعن أو الحط من قدره، يؤكد هذا المعنى تلك الألفاظ ومنحاها والمساق الطبيعى الذى وردت فيه ومن ثم فإن ما وقع من المطعون ضدهم - بما فيهم الأول وهو المحامى مقدم المذكرة - لا جريمة فيه ولا عقاب عليه. وإذ كان ما أورده الحكم على نحو ما سلف بيانه يكفى لحمل قضائه بالنسبة إليهم جميعاً ما دام الطاعن لا يدعى أن ثمة ألفاظ أخرى مغايرة أغفلها الحكم .

* الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة القذف :

الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٥٠/١/١٦

إنه لما كان لمحكمة النقض تصحيح الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم، كان لها فى جرائم النشر أن تستظهر مرامى العبارات - كما هى ثابتة بالحكم لتتعرف ما إذا كانت هذه العبارات تكون جريمة أم لا.

الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٥٢/١/٢٨

متى كانت الألفاظ التى جهر بها المتهم وأثبتها الحكم تشمل إسناد واقعة معينة تتضمن طعناً فى العرض فإن ذلك يعتبر قذفاً.

الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٥٥/٢/٨

إن الفصل فى كون عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٤

دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩، ١٩٠ من قانون العقوبات أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علناً، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية، ولا إلى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة، ولا تمتد إلى التحقيق الإبتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية، لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم - فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش وإتهام وإحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته، ويجوز محاسبته جنائياً عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة .

الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٦١/١/١٧

متى كانت العبارة المنشورة، كما يكشف عنوانها وألفاظها، دالة على أن الناشر إنما رمى إلى إسناد وقائع معينة إلى المدعى بالحق المدنى هى أنه يشتغل بالجاسوسية فإن إيراد هذه العبارة بما إشتملت عليه من وقائع تتضمن بذاتها الدليل على توافر القصد الجنائى، ولا يعفى المتهم أن تكون هذه العبارة منقولة عن جريدة أخرى أجنبية فإن الإسناد فى القذف يتحقق ولو كان بصفة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظناً أو إحتمالاً، ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة .

الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٦٢/١/١٦

– الأصل أن القذف الذى يستوجب العقاب قانوناً هو الذى يتضمن إسناد فعل جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه. وإذا كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

– ما نشرته الجريدة من أن شابين اقتحما على المجنى عليه – وهو محام مكتبه وقذفاه بزجاجات الكوكاكولا وإنهالا عليه ضرباً بالعصى الغليظة ثم أمره بخلع ملابسه عارياً ثم أوقفاه من يديه ورجليه بحزام من جلد – ما نشر من ذلك هو بلا شك ينطوى على مساس بكرامة المجنى عليه ويحط من قدره واعتباره فى نظر الغير ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القانون .

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٨

من المقرر أن القذف الذى يستوجب العقاب قانوناً هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب إحتقار المسند إليه عند أهل وطنه. ولما كان ما أسنده الطاعن إلى المجنى عليه يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية فضلاً عن أنه يوجب إحتقاره عند أهل وطنه فإن النعى بأن الطاعن لم يكن لديه قصد الإسناد يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٨

إن عبارة المادة ١٣٣ من قانون العقوبات عامة تشمل كل إهانة بالإشارة أو القول أو التهديد بلا فرق بين أن تكون الإهانة حصلت إبتداء من المعتدى أو حصلت رداً لإهانة وقعت عليه .

الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٣١

الأصل في القذف الذى يستوجب العقاب قانوناً هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب إحتقار المسند إليه عند أهل وطنه. وإذا كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها وإستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح. ولما كان الحكم المطعون فيه بما أورده من أن المطعون ضده نسب للمدعى بالحق المدنى أنه يؤجر شقة مفروشة " لمن هب ودب " وأنه يقيم بها أحياناً حفلات صاخبة ولعب ميسر يمتد إلى ما قبل الفجر، هو بلا شك مما ينطوي على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى ويدعو إلى إحتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به في القانون.

الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٩٥ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٨

الأصل في القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب إحتقار المسند إليه عند أهل وطنه وأنه من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها وإستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أورد أن الطاعن الأول نسب إلى المدعى بالحقوق المدنية فى المذكرة المقدمة منه أنه طابت نفسه لآخذ مال الغير وأنه ليس له أن يطمع فيما لا يطمع فيه غيره من الخصوم وأنه ليس قاضياً فحسب بل شريك فى جراج للسيارات وأنه ليس قاضياً خالصاً للقضاء بل يعمل بالتجارة وهى عبارات تنطوي على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى وتدعو إلى إحتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة فى القانون. ومن ثم فإن منعى الطاعن بخطأ الحكم فى تطبيق القانون بمقولة إن القانون لا يؤثم جمع القاضى بين مهنته وبين الإشتغال بالتجارة، وأن ذلك وإن كان يشكل مخالفة مهنية تستوجب المؤاخذة التأديبية، إلا أنها لا تكون أية جريمة ولا تقوم بها جريمة القذف، غير صحيح فى القانون.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٧

من المقرر أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى، إلا أن حد ذلك ألا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى إستخلصه الحكم وتسميتها بإسمها المعين فى القانون، سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك، هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض وإنها هى الجهة التى تهيمن على الإستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة.

الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٦٩ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٧

لا يشترط لتوفر جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين، بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة، وأنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فيها تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فى حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الإساءة أو الإهانة. ولما كانت العبارات التى أثبت الحكم صدورها من الطاعن للمحكمة المعتدى عليها أثناء إنعقادها بالجلسة تفيد بذاتها قصد الإهانة، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى بيان ألفاظ الإهانة والقصد الجنائى منها لا يكون له أساس.

الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٥

لما كان الحكم الإبتدائى قد ساق - فى حدود سلطته الموضوعية - الأدلة السائغة على المعنى المستفاد من العبارات التى صدرت من الطاعنين، وما تحمله من إسناد أمور للمجنى عليهما لو كانت صادقة لأوجبت إحتقارها عند أهل وطنهما وهى أن كليهما كان يعاشر الآخر معاشرة غير مشروعة قبل الزواج - ومن بين هذه الأدلة ترديد هذا المعنى صراحة فى مذكرة دفاع الطاعن الثالث وسائر الطاعنين وإذ كان أحد منهم لا يمارى فى صحة ما نقله الحكم عنهم فى هذا الصدد، فإن حسب الحكم المطعون فيه - فى الرد على قالتهم بعدم حتمية حمل العبارات الصادرة منهم محمل القذف أخذه بأسباب الحكم الإبتدائى، وذلك بغرض إثارتهم تلك القالة إذ هى ليست دفاعاً جديداً وإنما محض منازعة فى ركن من أركان الجريمة التى دلل الحكم الإبتدائى من قبل على توافرها بما فيه الكفاية - على ما سلف بيانه - ومن ثم فإن تعيب الحكم

المطعون فيه في هذا الصدد، لإكتفائه بالإحالة إلى أسباب الحكم الإبتدائي، يكون في غير محله. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٠

لا يشترط لتوفر جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو إسناد أمر معين، بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة، إنه يكفي لتوافر القصد الجنائي فيها تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها .

الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٣

من المقرر أن الأصل في القذف الذى يستوجب العقاب قانوناً هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب إحتقار المسند إليه عند أهل وطنه وأنه من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها وإستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح.

الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٨

الأصل أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة.

الطعن رقم٢٠٣٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى٣٤ صفحة رقم ١٠١٥ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٣٠

لما كان الأصل في القذف الذى يستوجب العقاب قانوناً، هو الذى يتضمن إسناد فعلاً يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية، أو يوجب إحتقار المسند إليه عند أهل وطنه، ومن حق القاضى أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى، ولمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها ومرامى عبارتها، لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح، وكان الحكم الغيابى الإستئنافى الذى تبناه لأسباب الحكم المطعون فيه، قد أورد أن الطاعن نسب إلى المجنى عليهم في صحيفتى الدعويين المرفوعتين منه قبلهما، أن أحدهم وهو القاضى الذى حرر مسودة الحكم في الدعاوى أرقام .... قد تعمد التزوير في هذه المسودة وشاركه رئيس وعضو الدائرة وهى عبارات مهينة شائنة تنطوى بذاتها على المساس بكرامة القضاة المذكورين وشرفهم وإعتبارهم وتدعو إلى عقابهم قانوناً بجنايتى التزوير في الأوراق الرسمية والإشتراك فيها المعاقب عليهما بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عملاً بالمادة

٢١١ من قانون العقوبات فضلاً عما فى تلك العبارات من دعوة إلى إحتقارهم بين مخالطيهم ومن يعاشرهم فى الوسط الذى تتوافر به فى حق الطاعن جريمتا القذف والإهانة كما هما معرفتان به فى القانون، فإن النعى على الحكم فى هذا المعنى يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٤٥ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٧

لما كانت المسئولية الجنائية عن الجرائم التى ترتكب بواسطة الصحف تقع طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات على عاتق محرر المقال بالإضافة إلى رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس للتحرير، وكانت مسئولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم هى مسئولية إفتراضية جاءت على خلاف المبادئ العامة التى تقضى بأن الإنسان لا يكون مسئولاً إلا عن العمل الذى يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً، فهى مسئولية إستثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات فى جرائم النشر ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، وبل يجب قصرها على من نص عليهم القانون لا تتعداهم إلى سواهم من العاملين فى الجريدة، ومن ثم وجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى جرائم النشر ببيان صفة المتهم - إذا لم يكن هو محرر المقال - بما يتحقق به قيام تلك المسئولية الفرضية فى حقه، وإذ كان الحكم المطعون فيه - على الرغم مما أثبته من أن محرر المقال المشتمل على الواقعة المعتبرة قذفاً هو شخص آخر خلاف الطاعنين قد خلا من بيان صفة كل من هذين الآخرين والوظيفة التى يشغلها كل منهما فى الجريدة إستجلاء لمسئوليتهما عما ينشر فيها، فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٣٢/١/٤

إذا كان للإنسان أن يشتد فى نقد أخصامه السياسيين فإن ذلك يجب ألا يتعدى حد النقد المباح، فإذا خرج إلى حد الطعن والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون. ولا يبرر عمله أن يكون أخصامه قد سبقوه فى صحفهم إلى إلى إستباحة حرمات القانون فى هذا الباب ويكفى أن تراعى المحكمة هذا الظرف فى تقدير العقوبة.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٦٩ بتاريخ ١٩٣٢/٣/١٤

إن القضاء قد إستقر على أن لمحكمة النقض والإبرام فى جرائم النشر حق تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر لأنه وإن عد ذلك فى الجرائم الأخرى تدخلاً فى الموضوع إلا أنه فى جرائم النشر وما

شابهها يأتى تدخل محكمة النقض من ناحية أن لها بمقتضى القانون تعديل الخطأ فى التطبيق على الواقعة بحسب ما هى مثبتة فى الحكم.

الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٣٢/٣/٣١

إذا قدم شخص إلى النيابة بلاغاً نسب فيه إلى موظف صدور أوراق منه يستفاد منها إرتكابه جريمة ما وطلب فى بلاغه تحقيق هذه المسألة ومحاكمة هذا الموظف إن صح صدور هذه الأوراق منه أو محاكمة مزور هذه الأوراق إن كانت مزورة ثم نشر بلاغه مع هذه الأوراق فى الجرائد فلا يمكن أن يفهم معنى لهذا النشر على الملأ إلا أن الناشر يسند إلى الموظف المعنى المستفاد من صيغ تلك الأوراق. ولا يطعن فى تحقيق هذا الإسناد كون الناشر أورد فى بلاغه الذى نشره ما يحتمل معه أن تكون تلك الأوراق غير صحيحة فإنه لا شأن لهذا البلاغ مطلقاً بنشر الأوراق المحتوية على القذف بالجريدة، بل إن كان فى هذا النشر فى ذاته قذف فإنه يأخذ حكمه القانونى بدون أى تأثير لعبارة البلاغ عليه. ولا يقال إن نشر صورة البلاغ مع نصوص تلك الأوراق قد يكون له أثر فى تحديد قوة الإسناد المستفاد من الأوراق فإن نشر صورة هذا البلاغ فيه هو أيضاً جريمة قذف صريحة لأن الإسناد فى هذا الباب كما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية يتحقق أيضاً بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقى فى أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظناً أو إحتمالاً ولو وقتياً فى صحة الأمور المدعاة ولذلك لا عبرة بما يتخذه القاذف من الأسلوب القولى أو الكتابى الذى يجتهد فيه فى التهرب من نتايج قذفه. ولا يصح التمسك فى هذا الصدد بما ورد فى صدر الفقرة الثانية من المادة ١٦٣ع من أنه لا عقاب على مجرد إعلان الشكوى إذ أقصى ما يستفاد من هذه العبارة أنه مباح هو مجرد إعلان الشكوى المقدمة فى دعوى من الأنواع الثلاثة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ١٦٣ أى الإخبار البسيط عن حصول هذه الشكوى إخباراً خالياً عن كل تفصيل " Simple annonce ".

الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٠٤ بتاريخ ١٩٣٣/١/٢

إن الإهانة التى نصت عليها المادة ١٥٩ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ هى كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه إزدراء وحطاً من الكرامة فى أعين الناس وإن لم يشمل قذفاً أو سباً أو إفتراء. فمن وصف حكم محكمة بكلمة جرى العرف بعدها زراية وحطاً من الكرامة فقد أهان هذه المحكمة وحق عليه العقاب بمقتضى المادتين ١٤٨، ١٥٩ من المرسوم بقانون المتقدم الذكر، ولا يقلل إن ما يوجه إلى الحكم من الأوصاف المزرية لا ينسحب إلى هيئة المحكمة، فإن هناك تلازماً ذهنياً بين الحكم والهيئة التى أصدرته، فالإزدراء بحكم يشمله هو والهيئة التى أصدرته معاً.

الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٣٣/١/١٦

الطعن فى أعراض العائلات معناه رمى المحصنات أو غير المحصنات من النساء مباشرة أو غير مباشرة بما يفيد أن أولئك النسوة يفرطن فى أعراضهن، أى يبذلن مواضع عفتهن بذلاً محرماً شرعاً، أو يأتين أموراً دون بذل موضع العفة ولكنها مخالفة تنم عن إستعدادهن لبذل أنفسهن عند الإقتضاء وتثير فى أذهان الجمهور هذا المعنى الممقوت. فكل قذف أو سب متضمن طعناً من هذا القبيل يوجه إلى النساء مباشرة أو يوجه إلى رجل أولئك النساء من عائلته ويلزمه أمرهن يكون قذفاً أو سباً فيه طعن فى الأعراض ويقع تحت متناول الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ عقوبات، أو الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥، بحسب الأحوال أى بحسب ما يكون هناك إسناد لواقعة أو مجرد إنشاء لوصف بغير رواية عن واقعة سلفت.

الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩٣٣/٢/٢٧

- لمحكمة النقض والإبرام فى جرائم النشر حق تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر من ناحية أن لها بمقتضى القانون تصحيح الخطأ فى التطبيق على الواقعة بحسب ما هى مثبتة فى الحكم. وما دامت العبارات المنشورة هى بعينها الواقعة الثابتة فى الحكم، وصح لمحكمة النقض تقدير علاقتها بالقانون من حيث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها وذلك لا يكون إلا بتبين مناحيها وإستظهار مراميها.

- الإهانة هى كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه إزدراء وحطاً من الكرامة فى أعين الناس وإن لم يشمل قذفاً أو سباً أو إفتراء. ولا عبرة فى الجرائم القولية بالمداورة فى الأسلوب مادامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الإهانة.

الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٣٣/٤/٢٤

متى أثبت حكم ما صادر فى جريمة نشر أن المتهم نشر فعلاً العبارات التى يؤاخذ بسببها كانت هذه العبارات هى فى نفس الواقعة المعزوة إلى المتهم والمثبتة بالحكم. ولا تستطيع محكمة النقض أن تفصل فيما إذا كان قانون العقوبات يتناولها أو لا يتناولها وهل طبق عليها تطبيقاً صحيحاً أم لا - لا تستطيع ذلك إلا إذا فحصتها وتعرفت ما فيها من الدلالات اللغوية وما لها من المرامى القريبة أو البعيدة. ومن أجل ذلك فلمحكمة النقض دائماً حق فحص تلك العبارات للغرض المتقدم وتقديرها فى علاقتها مع القانون التقرير الذى تراه مهما يكن رأى محكمة الموضوع فى دلالتها وعلاقة هذه الدلالة بالقانون. أما القول بأن البحث فى وقوع إسناد المطاعن إلى المجنى عليه أو عدم وجوده هو مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع فصلاً نهائياً لا معقب عليه لمحكمة النقض فقول غير مقبول .

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٣٣/١٢/١١

لا عبرة بالأسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القذف. فمتى كان المفهوم من عبارة الكاتب أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف، بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقاب من أسند إليه أو إحتقاره عند أهل وطنه، فإن ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الأسلوب الذى صيغ فيه .

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٤١ بتاريخ ١٩٣٨/١/١٠

إن مجرد نقد القرارات الصادرة من اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ هو من النقد المباح ما دام الناقد لم تعرض فى نقده لأشخاص أعضاء هذه اللجنة ولم يرم إلى إهانتهم أو التشهير بهم .

الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٤٣/٣/٢٢

إن القانون إذ نص فى جريمة القذف على أن تكون الواقعة المسندة مما يوجب عقاب من أسندت إليه أو إحتقاره عند أهل وطنه فإنه لم يحتم أن تكون الواقعة جريمة معاقباً عليها، بل لقد إكتفى بأن يكون من شأنها تحقير المجنى عليه عند أهل وطنه. فإذا نسب المتهم إلى المجنى عليه " وهو مهندس بإحدى البلديات " أنه إستهلك نوراً بغير علم البلدية مدة ثلاثة شهور، وأن تحقيقاً أجرى معه فى ذلك، فهذا قذف، سواء أكان الإسناد مكوناً لجريمة أم لا.

الطعن رقم١٧٩٩ لسنة ١٦مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٤٧/٣/١١

إنه إذا جاز أن تتحقق جريمة توجيه الإهانة إلى الموظف أو إلى الهيئة التابع لها الموظف على سبيل الإستثناء فى غير حضور المجنى عليه فذلك مشروط بأن تصل الإهانة بالفعل إلى علم الموظف أو الهيئة وأن يكون المتهم قد قصد إلى هذه الغاية. فإذا كانت واقعة الدعوى – كما أثبتها الحكم – لا تدل على توافر هذين الشرطين فلا يصح إعتبار الإهانة قد وجهت إلى المجنى عليهم .

الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٤٧/١/٢١

بحسب الحكم أن يثبت على المتهم كتابة المقال المتضمن للتحريض والإثارة وتقديمه للنشر ثم حصول النشر فعلاً ليكون ذلك بذاته شاهداً على قيام القصد الجنائى لديه، إذ القانون يكتفى فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٧٦ عقوبات بالقصد الجنائى العام الذى يستفاد من إتيان الفعل المادى المكون للجريمة عن علم وإختيار، ولا يشترط أن يقصد المتهم إلى تكدير السلم العمومى بل يكفى أن يكون ذلك من شأن التحريض الذى صدر منه .

الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٤٨/٦/١٥

متى كان المقال محل الدعوى قد إشتمل على إسناد وقائع للمجنى عليه هى أنه مقامر بمصير أمة وحياة شعب، وأن التاريخ كتب له سطوراً يخجل هو من ذكرها، وأنه تربى على موائد المستعمرين ودعامة من دعامات الإقتصاد الإستعمارى الذى بناه اليهود بأموالهم، وأنه أحد الباشوات الذين لا يدرون مصيرهم إذا إستقل الشعب وتولت عنهم تلك اليد التى تحمى مخازيهم - يد الإنجليز التى يهمها وجود هؤلاء الزعماء على رأس الحكومات فى مصر وغيرها من الدول المنكوبة، وأنه يسافر إلى بلاد الإنجليز ليمرغ كرامة مصر فى الأوحال وليخترع نوعاً من التسول هو الإستجداء السياسى، فإنه يكون مستحقاً لعقوبة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات، إذ أن عباراته تشتمل على نسبة أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من نسبت إليه قانوناً أو إحتقاره عند أهل وطنه. ومن الخطأ إعتبار هذا المقال نقداً مباحاً لسياسة المجنى عليه وقع بحسن نية دون أن يكون المتهم قد تمسك بأنه إنما كان ينتقد أعمال المجنى عليه "و هو موظف " بسلامة نية ويقدم على كل واقعة من تلك الوقائع ما يثبت صحتها.

الطعن رقم٢٤٢١ لسنة ٤٦مجموعة عمر١ع صفحة رقم٣٧٧ بتاريخ ١٩٢٩/١١/١٤

الشركات التجارية هى أشخاص معنوية. والقذف الذى يحصل فى حقها بطريق النشر هو قذف يلحق القائمين بإدارتها فيكون معاقباً عليه قانوناً. على أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص فى حكمها أن المقصود بالقذف هو شخص مديرها بعينه. وإستخلاصها هذا مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه .

الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٣٠/٤/١٠

- إن للصحافة الحرية فى نقد التصرفات الحكومية وإظهار قرائها على ما يقع من الخطأ فى سير المضطلعين بأعباء الأمر وإبداء رأيها فى كل ما يلابس الأحوال العامة. ولكن ليس لها الخروج عن دائرة النقد الذى يبيحه القانون - مهما أغلظ الناقد فيه - إلى دائرة القذف القائم على إسناد وقائع شائنة معينة والذى أوجب القانون العقاب عليه إلا فى أحوال إستثنائية إقتضتها المصلحة العامة وبشروط مخصوصة.

- يكفى لوجود جريمة القذف أن تكون عباراته موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذى يعنيه القاذف. فإذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات القذف من هو المعنى به إستنتاجاً من غير تكلف ولا كبير عناء، وكانت الأركان الأخرى متوفرة حق العقاب على الجريمة ولو كان المقال خلواً من ذكر إسم الشخص المقصود.

الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٣٠/٣/٢٧

النقد المباح هو الذى يقصر فيه الناقد نظره على أعمال من ينقده ويبحث فيها بتبصر وتعقل دون مساس بشخصه أو بكرامته. فمهما كان الباعث على النقد فى الصحف مرتبطاً بالصالح العام فإن سوء النية إذا ثبت توافره لدى الناقد كان فى حد ذاته كافياً ومبرراً للعقاب.

الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٩

فى جريمة الإهانة يتوفر سوء القصد من مجرد توجيه العبارات المهينة عمداً مهما كان الباعث على توجيهها.

الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٨٩ بتاريخ ١٩٣١/٤/١٦

إذا كان المتهم فى جريمة القذف بطريق النشر لم ينكر أنه نشر فى جريدته العبارات التى إعتبرتها المحكمة قذفاً وإكتفت المحكمة بذلك وحكمت عليه بالعقوبة بدون أن تسمع شهادة المجنى عليه كان حكمها صحيحاً. ولا يجوز أن يطعن المتهم بعدم سماع شهادة المجنى عليه، خصوصاً إذا كان هذا الأخير قد إدعى مدنياً وقدم هو أو وكيله كل الغنية عن سماع أقواله.

الطعن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٩/١/٥

من المقرر أنه وإن كان المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف، هو بما يطمئن إليه قاضى الموضوع فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى. إلا أن حد ذلك أن لا يخطئ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها .

الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٦١/١/١٧

متى كانت العبارة المنشورة، كما يكشف عنوانها وألفاظها، دالة على أن الناشر إنما رمى إلى إسناد وقائع معينة إلى المدعى بالحق المدنى هى أنه يشتغل بالجاسوسية فإن إيراد هذه العبارة بما إشتملت عليه من وقائع تتضمن بذاتها الدليل على توافر القصد الجنائى، ولا يعفى المتهم أن تكون هذه العبارة منقولة عن جريدة أخرى أجنبية فإن الأسناد فى القذف يتحقق ولو كان بصفة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظناً أو إحتمالاً، ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة .

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٩١ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٩

يجب على الحكم الصادر بالإدانة أن يقيم الدليل من وقائع الدعوى على أن المتهم هو من أدلى بالحديث المنشور موضوع الإتهام أو أنه إشترك فى تحريره حتى تتحقق مساءلته عن عبارات السب والقذف التى تم نشرها بالجريدة ولا محل فى هذا الصدد للمسئولية المفترضة ما دام أن الطاعن ليس من الأشخاص الذين

حددهم الشارع فى المادة ١٩٥ من قانون العقوبات إذ أنه – على ما يبين من مدونات الحكم ليس رئيساً لتحرير هذه الجريدة أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر، ذلك بأن المشرع قصر هذه المسئولية المفترضة على من إختصهم بها دون غيرهم ممن يقومون بالتحرير أو النشر، ومن ثم تبقى مسئولية هؤلاء خاضعة للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية. فيجب لإدانتهم أن يثبت من الوقائع أنهم حرروا فعلاً المقال موضوع الإتهام أو أنهم إشتركوا فى تحريره إشتراكاً يقع تحت نصوص قانون العقوبات. لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه وقد خلت أسبابهما من إقامة الدليل على إرتكاب الطاعن للجريمة طبقاً للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية سواء بإعتباره فاعلاً أم شريكاً فإنه يكون معيباً بالقصور .

* **الموضوع الفرعي : الشكوى في جريمتي السب والقذف :**

الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٢ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٤

متى كانت الدعوى العمومية بجريمة القذف قد رفعت على الطاعن فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى الذى لم يكن يتطلب لرفعها تقديم شكوى من المجنى عليه، فلا يكون ثمة وجه للتمسك فى صدد رفع هذه الدعوى بما إستحدثه قانون الإجراءات من قيود لرفعها، إذ أن الإجراء الذى يتم صحيحاً فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً .

الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٥٣/١١/١٧

إن المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية تجرى بأنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى " فى جرائم معينة نص عليها فى هذه المادة منها جريمتا السب والقذف، وتنص المادة العاشرة من هذا القانون على أن " لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى "، وأن الدعوى الجنائية تنقضى بالتنازل وأن " التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقين ". لما كان ذلك وكان الثابت بمحضر الجلسة أن المدعين بالحق المدنى تنازلوا عن إتهام المتهمة التى كانت دعوى الجنحة المباشرة قد رفعت عليها مع الطاعن من أجل تهمة السب والقذف، فإن من مقتضى ذلك إمتداد أثر هذا التنازل وهو صريح غير مقيد إلى الطاعن بحكم القانون أسوة بالمتهمة الثانية أياً كان السبب فى هذا التنازل مما ينبنى عليه إنقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لكلا المتهمين. فإذا كان الحكم قد قضى بإدانة الطاعن بمقولة إن التنازل لا يشمله لأنه لم يكن منصباً على أصل الحق فى إقامة الدعوى ولم يكن متضمناً معنى الصفح، فإنه يكون قد أخطأ لمخالفته صريح حكم القانون مما يتعين معه نقضه .

الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢١

إن الشارع إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لمن قدم الشكوى أو طلب فى الأحوال المشار إليها فى المواد السابقة أن يتنازل عنها فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى العمومية بالتنازل ". لم يرسم طريقاً لهذا التنازل فيستوى أن يقرر به الشاكى كتابة أو شفهاً، كما يستوى أن يكون صريحاً أو ضمنياً ينم عنه تصرف يصدر من صاحب الشكوى ويفيد فى غير شبهة، أنه أعرض عن شكواه .

الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٧٤ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢١

جرائم السب من الجرائم التى لا تجوز أن يرفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على شكوى من المجنى عليه ولمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل طبقاً للمادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٤ .

الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٤٣/٤/١٢

إن تنازل المجنى عليه فى دعوى القذف أو السب لا يؤثر إلا فى حقوقه المدنية ولا يتعدى إلى الدعوى العمومية التى ترفع بإسم الجماعة عن الضرر الذى يصيبها من الجريمة. وما دام القانون لا يشترط فى رفع الدعوى العمومية فى السب والقذف رأى المجنى عليه فيهما كما فعل ذلك - إستثناء من القاعده العامة - فى بعض الجرائم لإعتبارات خاصة بها فلا يصح القول بأن تنازل المجنى عليه عن دعواه فى هاتين الجريمتين تنقضى به الدعوى العمومية.

الطعن رقم٢٤٣٧ لسنة ٤٦مجموعة عمر١ع صفحة رقم٣٨١ بتاريخ ١٩٢٩/١١/٢١

لا يشترط القانون المصرى فى رفع الدعوى العمومية بسب أو قذف إذن المجنى عليه فيها كما إشترط هذا الإذن فى محاكمة الزانية بالمادة ٢٣٥ عقوبات. فتنازل المجنى عليه فى قذف أو سب عن شكواه أو عن دعواه المدنية لا يمنع النيابة من رفع الدعوى العمومية أو السير فيها .

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٣١/١/٨

تنازل المدعى بالحق المدنى لا يؤثر إلا على الدعوى المدنية ولا يترتب عليه إسقاط دعوى العمومية لأن قيام الدعوى العمومية مرتبط بالصالح العام. وليس لهذه القاعدة فى القانون المصرى سوى إستثناء واحد وهو حالة الدعوى العمومية التى ترفع على الزوجة الزانية حيث لا تجوز محاكمتها إلا بناء على دعوى زوجها. وما دام الزوج هو وحده الذى يملك تحريك الدعوى العمومية فله أن يتنازل عنها كما أن له أن يوقف تنفيذ حكم الحبس الذى صدر عليها برضائه معاشرتها له كما كانت. أما جريمة السب فلا يمكن أن تقاس

على هذا الإشتباه الفذ كما لا يجوز الإحتجاج – فى صددها – بأن القانون الفرنسى يقضى بإيقاف سير الدعوى العمومية فيها إذا تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه ما دام القانون المصرى لم ينص على ذلك.

* **الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب والقذف :**

الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٥٠/١/١٦

متى كانت العبارات المنشورة – كما يكشف عنوانها وألفاظها وما أحاط بها من علامات وصور دالة على أن الناشر إنما رمى بها إلى إسناد وقائع مهينة إلى المدعية بالحقوق المدنية هى أنها تشتغل بالجاسوسية لمآرب خاصة وتتصل بخائن يستغل زوجته الحسناء وأنه كان لها أتصال غير شريف بآخرين فإن إيراد تلك العبارات بما إشتملت عليه من وقائع مقذعة يتضمن بذاته الدليل على توافر القصد الجنائى. ولا يغنى المتهم أن تكون هذه العبارات منقولة عن جريدة إفرنجية وأنه ترك للمجنى عليها أن تكذب ما ورد فيها من وقائع أو تصححها، فإن الإسناد فى القذف يتحقق ولو كان بصيغة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظناً أو إحتمالاً ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة.

الطعن رقم ١٣١٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢١

ما دامت المحكمة قد أوردت فى حكمها ألفاظ السب، وما دامت هذه الألفاظ تتضمن بذاتها خدشاً للشرف ومساساً بالعرض فإنه لا يكون ثمة ضرورة لأن تتحدث صراحة وإستقلالاً عن القصد الجنائى إذ يكفى فى السب أن تتضمن ألفاظه خدش الشرف بأى وجه من الوجوه، كما يكفى أن يكون القصد مستفاداً من ذات عبارات السب.

الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٥٠/١/٩

القصد الجنائى فى جريمة السب يستفاد من ذات عبارات السب، فما دامت العبارات الثابتة بالحكم هى مما يخدش الشرف ويمس العرض فذلك يكفى فى التدليل على توفر القصد الجنائى.

الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٨

إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم فى جريمة القذف قد أقامت ثبوت توفر ركن العلانية على أن البرقية المحتوية للقذف لم ترسل إلى وزارة التموين التابع لها الموظف المقذوف فحسب بل أرسلت صورة منها إلى النائب العام وأن تداولها بين أيدى المرؤوسين بحكم عملهم من شأنه إذاعة ما تحويه من عبارات القذف إلخ. فهذا منها قصور إذ يجب لتوفر العلانية فى جريمة القذف أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه، وما ذكرته المحكمة ليس فيه ما يدل على أن المحكمة قد إستظهرت توفر ذلك القصد .

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٣٣ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٣٠

إن القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التى وجهت إلى المجنى عليها شائنة تمسها فى سمعتها أو تستلزم عقابها .

الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٦

متى ثبت للمحكمة أن المتهم أرسل صوراً فوتوغرافية للمجنى عليه وشقيقه تظهر المتهم وزوجة المجنى عليه فى أوضاع تنبئ بوجود علاقة غير شريفة بينهما وذلك بطريقة سرية داخل مظاريف مغلقة أو سلمها يداً بيد دون إيصالها للجمهور ودون أن يكون لديه قصد الإذاعة ودون أن تتحقق العلانية فى شأنها بأى طريقة من الطرق فإن الواقعة الثابتة فى حق المتهم لا تخرج عن كونها مخالفة سب غير علنى مما يعاقب عليه بالمادة ٣٩٤ فقرة أولى من قانون العقوبات .

الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٥٧/١١/١٨

البحث فى توافر قصد الإذاعة فى جريمة القذف أمر موكول إلى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به إقتناعها .

الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٤

لا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصداً خاصاً، بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق من نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو إحتقاره ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية، أى معتقداً صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف - شائنة بذاتها ومقذعة .

الطعن رقم١٢٩٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٠٥٥ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٢

إستقر قضاء محكمة النقض على أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادراً عن حسن نية، أى عن إعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة - لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية، ولا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحال إثبات صحة الوقائع التى أسندها إلى الموظف، بل تجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به .

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٢

القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليه شائنة تمسها فى سمعتها وتستلزم عقابها، ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن قصد الإذاعة على إستقلال طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التى إستظهرها الحكم بأدلة سائغة.

الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٦٢/١/١٦

لا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصداً خاصاً بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذف فى حقه أو احتقاره. وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها. ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية مادام أن المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٣٠

لا يمكن لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه. ولما كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن ركن العلانية قد إقتصر على القول بأن ركن العلانية مستفاد من تقديم الطاعن لشكواه بما إحتوته من وقائع القذف ووصول محتواها إلى علم عدد من الناس دون أن يبين كيف إنتهى إلى ذلك أو أن يتحدث عن دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر ركن العلانية فى الدعوى ويستظهر الدليل على أنه قصد إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١١

من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الإختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعدو قذفاً معاقباً عليه ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه وإستظهار ذلك القصد من إختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج، فإذا كان مفاد ما خلص إليه الحكم إنتفاء سوء القصد عن المطعون ضدهما وكان هذا الإستخلاص سائغاً وسليماً فإن تكييفه الواقعة بأنها لا تعدو قذفاً ليس فيه مخالفة القانون .

الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٧

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف يتوفر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالإعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضاً ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذى هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه بإعتباره مكوناً لجريمة السب أو القذف.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢

– القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها – وقد إستقر القضاء على أنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها النشر وتبين مناحيها، فإذا ما إشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير للمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر.

– النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته. وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره. ذلك أن النقد كان عن واقعة عامة وهو سياسة توفير الأدوية والعقاقير الطبية فى البلد وهو أمر عام يهم الجمهور. ولما كانت عبارة المقال تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت أن الطاعن قصد التشهير بشخص معين. فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٨

من المقرر أنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة إهانة موظف عمومى بالقول والإشارة أثناء تأديته لأعمال وظيفته مجرد تعمد توجيه الألفاظ التى تحمل معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١١

يتوافر القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليه شائنة بذاتها.

الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٦٩ بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٩

– من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الإختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفاً معاقباً عليه ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل به وإستظهار ذلك القصد من إختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج. فإن الحكم إذ إستخلص قصد التشهير بالمطعون ضده من إقحام الطاعن فى شكاياته لوقائع مشينة يرجع عهدها إلى عام ١٩٣٠ مدفوعاً فى ذلك بأحقاد شخصية ترجع إلى نزاع قديم بينهما، وخلص إلى أن نية الطاعن قد إنصرفت من تعدد بلاغاته إلى ترديد فحواها بين الموظفين المكلفين بفحصها بما يحقق العلانية التى قصد منها التشهير بالمطعون ضده وليس مجرد التبليغ أو الشكوى، يكون قد دلل على سوء قصد الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الإستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى البيان.

– متى تحقق القصد الجنائى قبل الطاعن فى جريمة القذف بما أثبته الحكم عليه من قصد التشهير بالمطعون ضده فإنه لا يكون هناك محل للتحدث عن حسن النية أو صحة وقائع القذف ما دام المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٧٥/١/٥

من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والآخر إنتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم الإبتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – لا يفيد سوى إفتراض علم الطاعنين بتداول الشهادتين والبلاغ الذى قدمه أولهم إلى لجنة تصفية الإقطاع بين أيدى الموظفين وكان هذا الذى ذهب إليه الحكم فى هذا الخصوص لا يفيد حتماً وبطريق اللزوم أن الطاعنين إنتووا إذاعة ما هو ثابت فى الشهادتين فإن الحكم يكون قد خلا من إستظهار هذا القصد، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور المستوجب النقض. والإعادة.

الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٤

إن القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليه شائنة بذاتها بغض النظر عن الباعث على توجيهها، فمتى كانت الألفاظ دالة بذاتها على معانى السب والقذف وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التى دفعته لنشرها.

الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٧٧/١/٢

يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإهانة بالقول مجرد تعمد توجيه الألفاظ التى تحمل بذاتها معنى الإهانة، بغض النظر عن الباعث على توجيهها وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقريره بصدد الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ومن ثم فلم تعد بالحكم حاجة – من بعد ثبوت صدور الألفاظ المهينة من الطاعن – إلى التدليل على أنه كان يقصد بها الإهانه. لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة انتقل إلى المركز أثر علمه – من شكوى قدمها محامى المحبوسين – بوجودهما فيه بصفة غير قانونية وبقيام الطاعن بحبسهما بدون وجه حق بالرغم من صدور قرار القاضى بالإفراج عنهما، وإن الإهانة قد وقعت على كل من وكيل النيابة والمحامى عن الطاعن – لما أن علم بأمر الشكوى والإنتقال وبتولى وكيل النيابة دون إخباره تفتيش السجن – وذلك أثناء قيام وكيل النيابة بإجراء التحقيق المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية بديوان المركز وحضور المحامى الشاكى هذا التحقيق بناء على الحق المخول له بالمادتين ٨٣، ٨٥ من قانون المحاماة الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فإن فى ذلك ما يحقق وقوع جريمتى الإهانة – المنصوص عليهما فى المادتين ١٣٣ من قانون العقوبات، ٩٨ من قانون المحاماة .

الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢١

متى كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية وإستظهر الدليل على أن الطاعن قصد إذاعة ما نسبه إلى المجنى عليه بما إستخلصه الحكم من أن الطاعن تعمد إرسال شكواه إلى عدة جهات حكومية متضمنة عبارات القذف والسب. وكان من المقرر أن إستظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علناً من إختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج فإن الحكم إذا إستخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علناً بالمجنى عليه يكون قد دل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الإستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٣٤ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٨

لما كان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الإختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفاً معاقباً عليه ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه.

الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٨

من المقرر أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادراً عن حسن نية أى عن إعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة مصلحة عامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية – ولا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحالة إثبات صحة الوقائع التى أسندها إلى الموظف بل يجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به.

الطعن رقم٢٠٣٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى٣٤ صفحة رقم ١٠١٥ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٣٠

– من المقرر أن إستظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف علناً من إختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها، دون معقب عليها ما دام موجب هذه الوقائع والظروف، لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج .

– من المقرر أنه متى تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة، فلا محل للخوض فى مسألة النية، إلا فى صورة ما يكون الطعن موجهاً إلى موظف عام، ففى هذه الصورة إذا أفلح المتهم فى إقناع المحكمة بسلامة نيته فى الطعن، بأن كان يبغى به الدفاع عن مصلحة عامة، وإستطاع مع ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه، فلا عقاب عليه برغم ثبوت قصده الجنائى، أما إذا تبين أن قصده من الطعن إنما هو مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب ولو كان فى إستطاعته أن يثبت حقيقة كل ما أسنده إلى المجنى عليهم.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٣٢/١/٤

لا مانع يمنع من إشتمال المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير. وللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر. ولا محل للقول بأن حسن النية يجب أن يقدم فى كل الأحوال على ما عداه وإلا لإستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهرياً عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من كرامة الموظف العمومى ما شاء دون أن يناله القانون بعقاب.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٦٩ بتاريخ ١٩٣٢/٣/١٤

إن حسن النية الذى يتطلبه القانون فى جريمة الإهانة هو إعتقاد المتهم بصحة الوقائع التى ينسبها لغيره وأن يكون قصده مما يقترفه من ذلك مصلحة البلاد لا مجرد التشهير.

الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٠٤ بتاريخ ١٩٣٣/١/٢

القصد الجنائى فى جريمة الإهانة التى نصت عليها المادة ١٥٩ المذكورة يتحقق متى كانت العبارة بذاتها تحمل الإهانة. ولا عبرة بالبواعث.

الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٣٣/٦/٥

القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر إذا كان القاذف يعلم بأن الخبر الذى نشره يوجب عقاب المجنى عليه أو إحتقاره. وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقذعة .

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٣٣/١٢/١١

يكفى لإثبات توافر القصد الجنائى لدى القاذف أن تكون المطاعن الصادرة منه محشوة بالعبارات الشائنة والألفاظ المقذعة، فهذه لا تترك مجالاً لإفتراض حسن النية عند مرسلها.

الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٣٤/٣/٥

القصد الجنائى فى جرائم السب والإهانة يعتبر متوفراً متى كانت ألفاظ السب وعبارات الإهانة متضمنة لعيب معين أو خادشة للناموس والإعتبار.

الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٣٤/٣/١٩

إن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يعتقد موجه النقد صحته وأن يقصد به إلى المصلحة العامة، لا إلى شفاء الضغائن والأحقاد الشخصية .

الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٣٤/٦/١١

إن قصد الجنائى فى جرائم القذف ليس إلا علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الأخير ضرراً مادياً أو أدبياً، وهذا الركن وإن كان يجب على النيابة طبقاً للقواعد العامة أن تثبت توافره لدى القاذف، إلا أن عبارات القذف قد تكون من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها وبأنها تمس المجنى عليه فى سمعته أو تستلزم عقابة وعندئذ يكون مبنى هذه العبارات حاملاً بنفسه الدليل الكافى على قصد الجنائى، فلا تكون النيابة حينئذ بحاجة إلى أن تقدم دليلاً خاصاً على توفر هذا الركن. ولكن يبقى للمتهم حق إدحاض هذه القرينة المستخلصة من وضوح ألفاظ المقال وإثبات عدم توافر القصد الجنائى لديه فيما كتب.

الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٣٩/٥/٢٢

إن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصداً جنائياً خاصاً، بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو إحتقاره عند الناس. ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقداً صحة ما رمى المجنى عليه به من وقائع القذف .

الطعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/٧

إن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والعيب من شأن محكمة الموضوع تقدير ثبوته فى كل دعوى ولها أن تستخلص توافره من ذات عبارات القذف والسب والعيب، وعلى المتهم فى هذه الحالة عبء النفى، وليس على المحكمة أن تتحدث فى الحكم صراحة عن قيام هذا الركن، فإن ما توروده فيه عن الإدانة وأدلة ثبوتها يتضمن بذاته ثبوته، إلا أنه إذا كان الحكم قد قضى بالإدانة فى جريمة من تلك الجرائم، وكان قضاؤه بذلك متضمناً توافر القصد الجنائى لدى المحكوم عليه، ولكنه أورد فى الوقت نفسه وقائع تتعارض بذاتها مع القول بوجود القصد وإنتفائه. وإذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم على أساس أنه قصد العيب فى الذات الملكية، ثم قال ما مفاده إن هذا المتهم حين إرتجل الخطبة المقول بتضمنها العيب كان فى حالة إنفعال وثورة نفسانية فجمح لسانه وزل بيانه وإنزلق إلى العبارة التى تضمنت العيب، فإنه يكون قد أخطأ. لأنه إذا صح أن عبارة العيب قد صدرت عفواً من المتهم فى الظروف والملابسات التى ذكرها الحكم، فإن القول بأنه قصد أن يعيب يكون غير سائغ وكان الواجب على المحكمة فى هذه الدعوى، حين رأت الإدانة، أن تبين على مقتضى أى دليل أسست قيام القصد الجنائى الذى قالت بقيامه.

الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٤٣/٣/٢٢

إذا كان الحكم لم يتحدث صراحة عن توافر القصد الجنائى لدى المتهم فى جريمة القذف، ولكن كان هذا القصد مستفاداً من ذات عبارات القذف التى أوردها الحكم نقلاً عن المقالات التى نشرها المتهم فى حق المجنى عليه، فإن هذا يكفى.

الطعن رقم١٦٢٨ لسنة ١٣مجموعة عمر٦ع صفحة رقم٣٢٥ بتاريخ ١٩٤٣/١٠/٢٥

إن القصد الجنائى فى جرائم العيب والسب والقذف يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ النابية المكونة لها مع العلم بمعناها، ولا يشترط أن يكون المتهم قد قصد النيل ممن صدرت فى حقه تلك الألفاظ .

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٩٧ بتاريخ ١٩٤٥/٤/١٦

إذا كانت المحكمة قد إنتهت بناء على الإعتبارات التى ذكرتها فى حكمها إلى أن المتهمين بقذف قاض بالمحاكم المختلطة حين طبعا بلاغهما المرفوعة عنه دعوى القذف فى مطبعة، وأعطيا صورة منه إلى مستحق فى الوقف الذى يديره المقذوف فى حقه ووزعاه على مستشارى محكمة الإستئناف المختلطة والنائب العام إنما قصدا تبليغ الوقائع التى ضمناها بلاغهما إلى جهة الإختصاص ولم يقصدا نشرها على الملأ وإذاعتها وأن تلك النسخة التى سلماها للمستحق فى الوقوف لم يكن تسليمها هى أيضاً بقصد النشر لأنها سلمت إلى شخص معين وبطريقة سرية، وبناء على ذلك لم تعتبر العلانية، كما هى معرفة فى القانون، متحققة فى الدعوى، فإن المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض لا تكون مقبولة.

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٠٨ بتاريخ ١٩٤٥/١/١٥

يكفى فى إثبات القصد الجنائى فى جريمة السب أن يقول الحكم : " إن القصد الجنائى ثابت من نفس ألفاظ السب ومدلولها ومن ظروف المناقشة التى صدرت فيها " ما دامت الألفاظ التى أثبت الحكم صدورها من المتهم هى فى ذاتها مما يخدش الشرف والإعتبار ويحط من قدر المجنى عليه فى أعين الناس.

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٤٥/١/٢٩

إن قول المجنى عليه " يا معرص " تتضمن الطعن فى عرضه. وجهر المتهم بهذا اللفظ الخادش للشرف والإعتبار فيه ما يفيد بذاته قيام القصد الجنائى لديه. ولا يغير من ذلك أنه كان ثملاً، ما دام هو لم يكن فاقد الشعور والإختيار فى عمله، ولم يتناول المسكر قهراً عنه أو على غير علم منه كما هو مقتضى المادة ٦٢ع.

الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٤٦/١١/١١

إن حسن النية المشترط فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ليس معنى باطنياً بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديراً كافياً وإعتماده فى تصرفه فيها على أسباب معقولة. ولقد أشارت إلى هذا المعنى تعليقات وزارة الحقانية على المادة ٢٦١ من قانون العقوبات السابق " المادة ٣٠٢ الحالية " حين قالت : " ويلزم على الأقل أن يكون موجه القذف يعتقد فى ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادراً عن سلامة نية وأن يكون قدر الأمور التى نسبها إلى الموظف تقديراً كافياً ". وليست هذه الإشارة إلا تطبيقاً لقاعدة إعتمدها قانون العقوبات فى المادة ٦٣ الواردة فى باب الأحكام العامة والتى أوجبت على الموظف، لكى يدرأ عن نفسه مسئولية جريمة إرتكبها بحسن نية تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما إعتقد أن إجراءه من إختصاصه، أن يثبت لبيان حسن نيته أنه لم

يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى، وأنه كان يعتقد مشروعيته، وأن إعتقاده كان مبيناً على أسباب معقولة. وقد ذكرت تعليقات وزارة الحقانية على هذه المادة أن حكمها مأخوذ من المادتين ٧٧ و٧٨ من قانون العقوبات الهندى الذى عرف حسن النية فى المادة ٥٢ صراحة بقوله " لا يقال عن شئ إنه عمل أو صدق بحسن نية إذا كان قد عمل أو صدق بغير التثبت أو الإلتفات الواجب ". هذا ولقد أوجب المشرع فضلاً عن ذلك، على القاذف الذى يحتج بحسن نيته أن يثبت صحة كل فعل أسنده للمقذوف فى حقه فدل بذلك على أن التثبت الذى لا غنى عنه لحسن النية يجب أيضاً أن يشمل كل وقائع القذف المؤثرة فى جوهره واقعة واقعة، وأنه لا يكفى القاذف أن يكون قد تثبت من واقعة ليحتج بحسن نيته فيما عداها من الوقائع التى أسندها للمقذوف فى حقه دون دليل .

الطعن رقم١٧٣٥ لسنة ١٦مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٤٦/٦/١٧

إن مجرد تقديم شكوى فى حق إنسان إلى جهات الإختصاص وإدلاء مقدمها بأقواله أمام الغير لا يمكن إعتباره قذفاً علنياً إلا إذا كان القصد منه مجرد التشهير بالمشكو للنيل منه .

الطعن رقم١٧٩٩ لسنة ١٦مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٤٧/٣/١١

إذا كان كل ما قاله الحكم للتدليل على توافر قصد الإذاعة لدى المتهم بالقذف فى حق قضاة إحدى الدوائر بإحدى المحاكم وإهانة رجال القضاء بالمحاكم الإبتدائية هو أنه قدم شكويين إحداهما لوزير العدل والأخرى لرئيس محكمة وأن هذا منه يدل على قصد الإذاعة إذ أنه يعلم مقدماً بأن هاتين الشكويين ستتداولان بحكم الضرورة بين أيدى الموظفين المختصين، وقد تمت الإذاعة بالفعل إذ أحال حضرة رئيس محكمة مصر الشكوى المرسلة إليه إلى النيابة العمومية، فهذا لا يسوغ القول بتوفر قصد الإذاعة، إذ لا يبين منه أن إحدى العريضتين، وهى المرسلة بالإسم الشخصى لوزير العدل، قد إطلع عليها غير من أرسلت إليه، مما يدل عليه أنه ليس من طبيعة العرائض التى ترسل بهذه الطريقة أن يحصل تداولها، أما تمام الإذاعة فعلاً فقد رتبه الحكم على ما حصل من رئيس المحكمة حين أحال العريضة إلى النيابة العمومية، وإذ كانت هذه الإحالة هى - كما جاء بالحكم - بقصد إتخاذ الإجراءات التأديبية والقضائية ضد المتهم لما إشتملت عليه العريضة من طعن فى رجال القضاء، مما لا يمكن أن يكون المتهم قد رمى إليه حين بعث بالعريضة، فإن هذا من الحكم يكون غير سديد.

الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٤٧/٥/١٢

إذا كانت العبارات المسندة إلى المتهم هى قوله " نريد حكومة تقول إنها أتت بأمر الشعب لا بأمر الملك نريد ملكاً يعتز بالشعب والشعب يعتز به، وما هذا الملك إلا الفاروق لو بعدت عنه بعض بطانته "

وإستخلصت المحكمة توافر القصد الجنائى لدى المتهم فى جريمة العيب التى تتكون من هذه العبارات من جهره بها مع علمه حتماً بمعناها لأنها من إنشائه فذلك منها سائغ .

الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/١٤

متى كانت المحكمة قد إستنتجت من ألفاظ الهتاف والظروف التى صدرت فيها أن المتهم قصد به سب رئيس مجلس الوزراء، وكان هذا الإستنتاج سائغاً تحتمله ألفاظ الهتاف ووقت حصوله ومكانه، فلا يغير من ذلك قوله إنه كان حسن النية فيما هتف به لأن غرضه منه لم يكن إلا الإلتماس من الملك أن يستعمل حقه الدستورى فى إسقاط الوزارة وإبدالها بغيرها .

الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٤٨/٦/١٥

الألفاظ متى كانت دالة بذاتها على معانى السب والقذف وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التى دفعته لنشرها، فإن القصد الجنائى يتحقق فى القذف والسب متى أقدم المتهم على إسناد العبارات الشائنة عالماً بمعناها .

الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦١٣ بتاريخ ١٩٤٨/٦/١٥

النقد لا يخرج عن كونه قذفاً متى إشتمل على ما يشين الموظف من جهة عمله. ولا يجدى المتهم أن تكون العبارات التى أسند فيها إلى المجنى عليه أموراً لو صحت لأوجبت عقابه قانوناً أو إحتقاره عند أهل وطنه قد سيقت على سبيل الفرض لا على أنها حقيقة، فإن القصد الجنائى يتحقق متى كانت العبارات شائنة بذاتها دون حاجة إلى دليل آخر. ولا تصح تبرئة المتهم على أساس أن هذا منه إنما كان نقداً مباحاً إلا إذا أثبت حسن نيته وقدم الدليل على صحة كل واقعة من الوقائع التى أسندها إلى الموظف .

الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٢٨ بتاريخ ١٩٤٩/١/٤

متى كان الحكم متضمناً ما يفيد أن المتهم كان فيما نسبه إلى المجنى عليه فى الحدود المرسومة فى القانون للنقد الذى لا عقاب عليه فلا يقدح فى صحته أن كانت العبارات التى إستعملها المتهم مرة قاسية .

الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٣١/٣/١٩

يحق توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٥ ع متى كانت جريمة السب متوافرة الأركان فى المقالات التى ينشرها المتهم فى جريدته طعناً على آخر. ولا عبرة بما يدعيه من حسن النية وأنه كصحافى له حق النقد، ما دام أن الألفاظ فى ذاتها هى مما يخدش الناموس والإعتبار وتحط من قدر المجنى عليه ولم يكن المجنى

عليه من الرجال العمومين الذين خصصوا أنفسهم للخدمة العامة. على أن نقد الرجال العموميين نفسه لا يباح فيه الخروج على محارم القانون بإستعمال السباب والشتائم.

الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٨١ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٥

من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والآخر إنتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب، وإذ كان ما أورده الحكم الإبتدائى الذى إعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه تبريراً لقضائه بالبراءة وبرفض الدعوى من إنتفاء قصد الإضرار بالطاعن وتخلف ركن العلانية - على ما سلف بيانه سائغاً ويؤدى إلى ما رتبه عليه وينبئ عن إلمام المحكمة بالدعوى وظرفها عن بصر وبصيرة، فإن كل ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٤٣ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٧

من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها .

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٢

القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليه شائنة تمسها فى سمعتها وتستلزم عقابها، ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن قصد الإذاعة على إستقلال طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التى إستظهرها الحكم بأدلة سائغة.

الطعن رقم ٤٥٣١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٥

من المقرر أن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصداً خاصاً بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق فيها متى أذاع القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لا وجبت عقاب المقذوف حقه أو إحتقاره عند الناس ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقداً صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف .

الطعن رقم٥٧١٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى٣٩ صفحة رقم ١١١٦ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٤

إنه يجب لتوافر ركن العلانية فى هذه الجريمة - القذف أن - يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه .

* **الموضوع الفرعي : إنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة :**

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٢٥ مكتب فني ٧ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٦

لا يشترط في الشكوى المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد تلاها تحقيق مفتوح أو حتى جمع إستدلالات من مأموري الضبط القضائي .

الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٣

إذا كان البين من مطالعة المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن - أن المحضر رقم ١٤٦٣ سنة ١٩٦٣ إداري بندر المنيا قد أرفقت به شكويان من المتهم في حق المجني عليها إحداهما بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٨ والثانية في ١٩٦٣/٧/١٦ وقدمتا لمأمور بندر المنيا ولمأمور مركز أبي قرقاص على التوالي وقد سئلت المجني عليها في الشكوى الأولى بتاريخ ١٩٦٣/٥/١ وأمرت النيابة بحفظها إدارياً في ١٩٦٣/٥/٢٣ وأما الشكوى الثانية المؤرخة ١٩٦٣/٧/١٦ فأرفقت دون أي إجراء فيها وقد حوت الوقائع التي أوردها الحكم الإبتدائي وهو في صدد بيانه لواقعة الدعوى التي دين الطاعن عن وقائع القذف التي تضمنتها وكانت الدعوى المباشرة التي أقامتها المدعية بالحق المدني التي أعلنت في ٢٩، ٣٠ يناير سنة ١٩٦٤ وإن كانت تعد غير مقبولة بالنسبة لما تضمنته الشكوى الأولى المؤرخة ١٩٦٧/٤/٢٨ لمضي ثلاثة أشهر على تاريخ علم المجني عليها بالجريمة وبمرتكبها، إلا أنها تعتبر مقبولة بالنسبة لما تضمنته الشكوى الثانية المؤرخة ١٩٦٣/٧/١٦ من وقائع القذف التي لم تسأل فيها المجني عليها بل أرفقت بالشكوى الأولى بعد حفظها، ذلك بأن علم المجني عليها بجريمة القذف الواقعة عليها في هذه الشكوى ومرتكبها لا يقوم في حقها إلا من تاريخ إفتتاح صحيفة الدعوى، فإن قضاء الحكم يكون عمولاً على وقائع القذف التي تضمنتها الشكوى الثانية ويكون ما يثيره المتهم من أن الدعوى غير مقبولة لمضي أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجني عليها بالجريمة ومرتكبها على غير سند من القانون.

* **الموضوع الفرعي : حالات الإعفاء من العقاب في جريمة القذف :**

الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٣٢/٣/٣١

- إن مسألة " سلامة النية " المشروط في الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ع وجوب توفرها لإعفاء القاذف من عقوبة قذفه في حق الموظفين العموميين ومن في حكمهم - هذه المسألة وإن كان الشارع المصري يرى أنها مسألة موضوعية إلا أنه رسم لها أقل قاعدة مقررة للعناصر الأساسية التي يتكون منها معناها .و هذه القاعدة هي أن يكون موجه الإنتقاد يعتقد في ضميره صحته وأن يكون قدر الأمور التي نسبها إلى الموظف تقديراً كافياً وأن يكون إنتقاده للمصلحة العامة لا لسوء قصد، فأصبح من الواجب على قاضي الموضوع

عند بحثه فى توفر هذا الشرط أو عدم توفره أن يفهمه على ذلك المعنى، فإن فهمه على معنى آخر كان حكمه واقعاً تحت رقابة محكمة النقض من جهة خطئه فى تأويل القانون وتفسيره ولا يجوز فى هذه الحالة أن يقال إن مسألة حسن النية وسوئها أمر متعلق بالموضوع مما يختص به قاضيه وحده إذ المسألة متعلقة بماذا يجب قانوناً على القاضى أن يثبته لا بصحة الأمر المادى الواقعى الذى أثبته وعدم صحته، فهى مسألة قانونية بحتة.

– إن القانون قد إشترط لإعفاء القاذف فى حق الرجال العموميين من العقاب فوق سلامة النية إثبات صحة الوقائع المقذوف بها. ومعنى هذا الشرط أن يكون القاذف مستعداً على الدليل على صحة ما قذف به وأن يقدمه للمحكمة فتعتمده، أما أن يقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمداً على أن يظهر له التحقيق دليلاً فهذا ما لا يجيزه القانون.

الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٣٩/٥/٢٢

إن القانون قد أوجب فى الشق الأخير من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات لإعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية عن الجريمة التى تتم بالنشر فى الجريدة التى تتم بالنشر فى الجريدة توافر شرطين : أحدهما أن يرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة، ويقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته، والآخر ان يثبت أيضاً أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر. فإذا لم يقم بتحقيق هذين الشرطين أو قام بتحقيق واحد منهما فقط دون الآخر فلا تزول عنه المسئولية .

الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩٤٤/٥/٨

إن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصداً جنائياً خاصاً بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو إحتقاره عند أهل وطنه. ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف معتقداً صحة ما رمى المجنى عليه به من وقائع القذف. غير أن القانون – فى سبيل تحقيق مصلحة عامة قد إستثنى من جرائم القذف بنص صريح فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات الطعن الذى يحصل فى حق الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة إذ أباح هذا الطعن متى توافرت فيه ثلاثة شروط : " الأول " أن يكون حاصلاً بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الإعتقاد بصحة الطاعن وقت إذاعتها. " والثانى " ألا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة. " والثالث " أن يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل أمر أسنده إلى المطعون فيه. فكلما إجتمعت هذه الشروط

تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب. أما إذا لم يتوافر ولو واحد منها فلا يتحقق الغرض ويتعين العقاب. فإذا كان الحكم قد بين أن عبارات القذف التي تضمنتها عرائض الطاعن هي من الصراحة والوضوح بحيث لا يخفى عليه مدلولها، كما أوضح أنه " أي المتهم " لم يستطع أن يثبت ما أدعاه من أن القاضي دس عليه إعترافاً مزوراً في محضر الجلسة أو أنه أعان عليه خصومه على صورة من الصور، بل قامت الأدلة على عكس ذلك، وكان واضحاً من مراجعة العبارات التي ذكرها الحكم نقلاً عن العرائض المذكورة أنه لا يمكن أن يكون قد قصد بها مجرد رد القاضي بل أنها بطبيعتها عبارات قذف قصد بها النيل منه، فإن الحكم يكون قد تضمن بيان القصد الجنائي في جريمة القذف على وجهه الصحيح.

* **الموضوع الفرعي : ركن العلانية في جريمتي السب والقذف :**

الطعن رقم ١٣١٦ لسنة ١٩ مكتب فني ١ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢١

ما دام الحكم قد أثبت أن المتهمة جهرت بألفاظ السب وهي على سلم العمارة التي وصفها بأنها تتكون من تسعة مساكن بصوت يسمعه سكانها فذلك كاف لإثبات توفر العلانية طبقاً للمادة ١٧١ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ١٩ مكتب فني ١ صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٥٠/١/٩

متى كانت المتهمة قد جهرت بألفاظ السب في شرفة مسكنها المطلة على طريق عام وعلى مسمع من كثيرين، فإن العلانية تكون متوافرة.

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠ مكتب فني ١ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢٢

إن طرق العلانية قد وردت في المادة ١٧١ من القانون العقوبات على سبيل البيان لا على سبيل الحصر فإذا أثبت الحكم على المتهم أنه ردد عبارات القذف أمام عدة شهود في مجالس مختلفة بقصد التشهير بالمجني عليه وتم له ما أراد من إستفاضة الخبر وذيوعه فإنه يكون قد استظهر توافر ركن العلانية كما هي معرفة به في القانون، وذلك بغض النظر عن مكان هذا الترديد.

الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠ مكتب فني ١ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١

إن مكتب المحامي هو بحكم الأصل محل خاص، فإذا كان الحكم في صدد بيانه توافر ركن العلانية في جريمة السب لم يقل إلا أن المتهم توجه حوالي الساعة 11 صباحاً إلى مكتب المحامي [المجني عليه] وبينما كانت كل الأبواب والنوافذ مفتوحة اتهمه بصوت عال بالسرقة بحضور فلان زميله، وأنه يتعين إعتبار مكتب المحامي في أوقات العمل محلاً عمومياً حيث يمكن لكل العملاء الدخول وحيث يمكن للمساعدين سماع

المناقشة، فهذا الذى ذكره لا يجعل مكتب المحامى محلاً عمومياً بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على طريق عام. وهذا قصور يعيبه.

الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١٥

إن مندرة العمدة هى بحكم الأصل محل خاص، فالحكم الذى يعتبر السب الحاصل فيها علنياً يجب أن يبين منه كيف تحققت العلانية وإلا كان قاصراً قصوراً يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٤٨ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٦

إن جريمة العيب فى الذات الملكية تتحقق بكل قول أو فعل أو كتابة أو رسم أو غيره من طرق التمثيل يكون فيه مساس تصريحاً أو تلميحاً من قريب أو من بعيد، مباشرة أو غير مباشرة، بتلك الذات المصونة التى هى بحكم كونها رمز الوطن المقدس محوطة بسياج من المشاعر يتأدى بكل ما يحس أن فيه مساساً بها ولو لم يبلغ مبلغ ما يعد بالنسبة لسائر الناس قذفاً أو سباً أو إهانة.

و القصد الجنائى فى هذه الجريمة يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ المكونة للعيب مع إدراك معناها.

و يكفى لتوفر العلانية أن تثبت المحكمة أن المتهم قد جهر بعبارات العيب فى مكان مفتوح للجمهور وعلى مسمع ممن كانوا موجودين فيه.

الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٥١ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٦

إذا كان الحكم قد أسس ركن العلانية فى القذف والسب على أن المنزل الذى وقع فيه هو محل عام لأن به سكاناً آخرين فذلك منه قصور فى البيان، إذ المنزل هو بحكم الأصل محل خاص وما ذكره الحكم من سماع السكان الآخرين لا يجعل منه محلاً عاماً بالصدفة ولا يتحقق به ركن العلانية فيما يجهر به من القذف والسب فى المحال الخاصة.

الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٢٥ بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٢

ما دام الحكم قد أثبت أن السب كان على مسمع من السابلة لأن المتهمة والمجنى عليها كانتا واقفتين بباب المنزل المطل على الطريق العام فذلك يكفى فى بيان وقوع السب علناً وعلى مسمع من المارة فى الطريق من غير حاجة إلى تحديد مكان وقوف المتهمة من باب المنزل .

الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٨

متى كان المتهم قد جهر بألفاظ السب من نافذة غرفة مطلة على الطريق العام بصوت مرتفع يسمعه من كان ماراً فيه، فإنه بهذا تتحقق العلانية وتكون الواقعة جنحة .

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٧٤ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٥

إنه وإن كانت العلانية قد تتحقق بالجهر بألفاظ السب فى فناء المنزل إذا كان هذا المنزل يقطنه سكان عديدون يؤمون مداخله ويختلفون إلى فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم، إلا أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على القول بأن السب حصل فى فناء المنزل الذى تقطنه أكثر من عائلة واحدة دون أن يبين ما إذا كان سكانه من الكثرة بحيث تجعل من فنائه محلاً عاماً على الصورة المتقدمة – فإنه يكون قاصراً عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها .

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢١

يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف فى حق موظف عمومى أن يصل المكتوب إلى عدد من الناس ولو كان قليلاً بتداول نسخة واحدة متى كان ذلك نتيجة حتمية لعمل القاذف .

الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٦٨ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٦

إن المادة ١٧١ من قانون العقوبات لم تبين طرق العلانية بيان حصر وتحديد .

الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٤

المنزل بحكم الأصل محل خاص، والعلانية قد تتحقق بالجهر بألفاظ السب فى فناء المنزل إذا كان يقطنه سكان عديدون يؤمون مدخله ويختلفون إلى فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم. فإذا كان الحكم قد إقتصر على القول بأن السب حصل على سلم المنزل دون أن يبين ما إذا كان قد حصل الجهر به وهل سكان المنزل من الكثرة بحيث تجعل من هذا الفناء محلاً عاماً على الصورة المتقدمة فإنه يكون حكماً قاصراً .

الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٦٧ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٩

– العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب أو القذف فى مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة .

– سلم المنزل ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح بإعتباره مكاناً عاماً، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه، أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على أسماعهم ما يقع الجهر به من سب أو قذف على سلم ذلك المنزل الذى يجمعهم على كثرة عددهم .

الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٥

العرائض التى تقدم إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعن فى حق موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الإذاعة، ووقوع الإذاعة فعلاً بتداولها بين أيد مختلفة.

الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٥٧/١١/١٨

لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقية تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه .

الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٩٢٩ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٠

يستوى أن تكون عبارات القذف أو السب التى أذاعها الجانى منقولة عن الغير أو من إنشائه هو، ذلك أن نقل الكتابة التى تتضمن جريمة ونشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة إنما نقلت عن صحيفة أخرى إذ الواجب يقضى على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على النشر من تلك الكتابة لا تنطوى على أية مخالفة للقانون كمفهوم نص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٢

جهر المتهم بفعل القذف فى حانوت الكواء – وهو من أرباب الحرف الذين يفتحون أبواب محالهم للجمهور ويترددون عليه بغير تمييز، فضلاً عن إتصال هذا المحل بالطريق العمومى – وترديد المتهم ذلك فى مكتب عمله " وهو ناظر مدرسة " فى حضور شاهدى الإثبات الغريبين عن مخالطيه فى عمله مما يسبغ عليه صفة المكان المطروق، هو مما تتحقق به العلانية كما هى معرفة به فى القانون.

الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٧

مكتب المحامى بحكم الأصل، محل خاص. وما ذكره الحكم المطعون فيه من " أن المتهمة اعتدت بالشتم على المجنى عليها بصوت مرتفع على مسمع من جميع الموكلين وجميع الموظفين الذين كانوا بالمكتب " ما ذكره الحكم من ذلك، لا يجعل مكتب المحامى محلاً عمومياً بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون للسبب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على طريق عام .

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢١

متى كان الحكم قد أثبت أن الطاعن سب المدعية بالحق المدنى فى الطريق العام - وهو مكان عمومى بطبيعته ، مما يتوافر به ركن العلانية قانوناً. فإن نعى الطاعن على الحكم بالقصور يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٣

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة جهرت بألفاظ السب وهى تقف فى " بئر السلم " بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الألفاظ فإن ذلك كاف لإثبات توفر العلانية طبقاً للمادة ١٧١ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١١

إن علانية الإسناد تتضمن حتماً قصد الإذاعة بمجرد الجهر بالألفاظ النابية فى المحل العام مع العلم بمعناها.

الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢١

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بتخلف ركن العلانية، فإنه لا على المحكمة إن هى سكتت عن التحدث عن توافر هذا الركن على إستقلال فى حكمها ما دامت الوقائع كما حصلها الحكم تقطع بما يوفر لجريمة القذف ركن العلانية على ما هو معرف به فى القانون .

الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٥

متى كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته بياناً لواقعة الدعوى أن الطاعنة إعتدت على المجنى عليه بالسب العلنى أمام المارة فى الطريق العام بتوجيه العبارات التى أوردها الحكم بما مقتضاه أن السب وقع فى الطريق العام وهو مكان عمومى بطبيعته مما يتوافر به ركن العلانية قانوناً، فإن نعى الطاعنة على الحكم بالقصور يكون غير سديد.

الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٧

لما كانت العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب أو القذف فى مكان عام سواء بطبيعته أم بالمصادفة، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى مدوناته على القول بأن السب حصل فى سلم المنزل وقد أثبته الضابط فى المحضر دون أن يبين أنه قد حصل الجهر به بصوت يقرع السمع وكان سلم المنزل ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره مكاناً عاماً، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه، أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على أسماعهم ما يقع من الجهر به من سب أو قذف على سلم ذلك المنزل

بجمعهم على كثرة عددهم لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر العناصر التى تجعل من سلم المنزل محلاً عاماً على الصورة المتقدمة، ولا يبين منه كيف تحقق من توافر ركن العلانية في واقعة الدعوى بحصول السب فى هذا المكان، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

<u>الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٨</u>

من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة السب العلنى أن يبين العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح. وأن إغفال هذا البيان المهم يعيب الحكم بالقصور بما يستوجب نقضه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن هذه الجريمة دون أن يتحدث عن واقعة هذا الظرف وكيفية توافره فى حقه من حيث طبيعة المكان الذى حدث فيه وما إذا كان قد حصل الجهر به بين سكان المنزل وما إذا كانوا من الكثرة بحيث تجعل مكان الحادث محلاً عاماً، فإنه يكون قاصراً عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها بما يستوجب نقضه .

<u>الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٢</u>

لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية وإستظهر الدليل على أن الطاعنة قصدت إذاعة ما نسبته إلى المجنى عليها وذلك بما إستخلصه الحكم من أن الطاعنة تعمدت إرسال الخطاب المتضمن عبارات القذف والسب إلى زوج المجنى عليها - المدعى بالحق المدنى - وأنها حررت الخطاب فى حضور الشاهدة .... التى أطلعت عليه كما علم الشاهد .... من الطاعنة بفحوى الخطاب وما تضمنه من ألفاظ، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن إستظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا من إختصاص محكمة الموضوع - تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج فإن الحكم إذ إستخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجنى عليها يكون قد دلل على سوء نية الطاعنة وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الإستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى التسبيب .

<u>الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٣</u>

من المقرر أنه لا يكفى ركن العلانية فى جريمتى القذف والسب أن تكون عبارات القذف والسب قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه، وإذ كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه لم يستظهر الدليل على الطاعنة قصدت إذاعة ما أسندته إلى المطعون ضده الثانى فإنه يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٢١ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٩

– من المقرر أن العلانية فى جريمة السب لا تحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات السب على عدد من الناس بغير تميز، وثانيهما إنتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب.

– من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة السب العلنى أن يبين عنصر العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح وكان ما حصله الحكم فى صدد بيانه واقعة الدعوى وفحوى المستندات التى قدمها المدعى بالحقوق المدنية لا يتوافر فيه عنصر العلانية.

– لا يكفى لتوافر العلانية أن تكون عبارات السب قد تضمنتها ورقة رسمية تداولتها أيدى موظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه. وكان الحكم قد أغفل بيان ما إذا كانت صحيفة الإنذار قد تداولتها أيدى عدد من الناس بلا تميز فضلاً عن بيان مقصد الطاعن من فعله، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية.

الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٣٢/٣/١٤

إن المادة ٣٤٧ع يفيد نصها أن السب غير المشتمل على إسناد عيب أو أمر معين يكون مخالفة حتى ولو كان علنياً مهما يكن فى هذا السبب مما يخدش الناموس أو الإعتبار، بينا أن المادة ٢٦٥ يقضى نصها صراحة بأن مثل هذا السب الخادش للناموس والإعتبار متى وقع علناً كان جنحة مما تعاقب عليه المادة المذكورة حتى ولو كان غير مشتمل على إسناد عيب معين، فأى النصين أولى بالإعتبار ؟

ترى محكمة النقض أن المنطبق على غرض الشارع هو إعتبار مثل هذا السب جنحة لا مخالفة وذلك:"أولاً " لأن المادة ٢٦٥ع حلت محل المادة ٢٨١ع من قانون سنة ١٨٨٣ الأهلى المنقولة إليه من القانون المختلط " مادة ٢٧١ع " التى أخذها هذا من القانون الفرنسى وأضاف إليها ما يفيد أنه جعل العلانية هى الفارق المميز بين الجنحة والمخالفة. فهذه الإضافة الواردة على أصل النص الفرنسى هى إضافة مقصودة عند الشارع المصرى والتوسيع الذى أتت به فى نطاق الجنحة يعتبر أنه تخصيص للنص المحدد لنطاق المخالفة والمنقول عن القانون الفرنسى. وكل ما فى الأمر أن الشارع حين أضافها فاته أن يعدل النص الخاص بالمخالفة التعديل الذى يتفق معها بل نقل هذا النص عن الأصل الفرنسى على حاله نقلاً خطأ. " ثانياً " لأن المادة ٢٦٥ع التى تنص على السب المعتبر جنحة قد عدلت أخيراً فى سنة ١٩٣١ " القانون رقم ٩٧ سنة ١٩٣١ " ولم يمس الشارع أصل تلك الإضافة بل إستبقاها على حالها. وفى هذا ما يشير إلى تأكيد رضائه بوجودها وأنها واجبة التطبيق. هذا إلى أن من قواعد الأصول أنه إذا تعارض نصان عمل بالمتأخر منهما

فإذا كان نصا المادتين ٢٦٥ و٣٤٧ متعارضين فإن نص أولاهما أصبح هو المتأخر بما طرأ عليه من التعديل في سنة١٩٣١ ذلك التعديل اللفظي الذى لم يمس جوهره بل بينه وأكد حرص الشارع على إستبقائه. وعليه فإذا كان المتهم قد سب المجنى عليه علناً بقوله " إطلع بره يا كلب " فمثل هذه العبارة الخادشة للناموس والإعتبار تجعل الواقعة جنحة لا مخالفة ولو أن السب غير مشتمل على إسناد عيب معين .

الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٩٣٢/٣/٢٨

من ثبتت عليه الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٧ع لا يخليه من العقاب عليها أنه كان فى حالة دفع إعتداء وقع عليه، لأن عبارة هذه المادة عامة تشمل كل إهانة بالإشارة أو القول بلا فرق بين أن تكون حصلت إبتداء من المعتدى أو حصلت رداً لإهانة وقعت عليه. والجريمة الوحيدة التى نص القانون على أن العقاب عليها يستحق إذا وقعت إبتداء ولا يستحق إذا وقعت دفاعاً عن إعتداء هى جريمة مخالفة السب غير العلنى المبينة فى المادة ٣٤٧ع، فإن مفهوم نصها أن من وقع منه السب غير العلنى دفعاً عن سب وقع عليه لا عقاب عليه. أما المادة ١١٧ فإذ لم ينص المشرع فيها على ما يفهم منه ذلك فيجب تطبيقها بحسب عموم نصها.

الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٣٦/١١/٢٣

إن حوش المنزل هو بحكم الأصل مكان خصوصى، وليس فى طبيعته ما يسمح بإعتباره مكاناً عمومياً إلا أنه يصح إعتباره عمومياً إذا إتفق وجود عدد من أفراد الجمهور فيه بسبب مشادة حدثت بين طرفين والسب الذى يوجهه أحدهما للآخر حال إجتماع أولئك الأفراد فيه يكون علنياً .

الطعن رقم ٢٤٦٤ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٣٦/١١/٢٣

العلانية ركن من أركان جنحة السب، فالحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة يجب أن يثبت توافر هذا الركن. وإذن فإذا إقتصر الحكم على تلخيص شهادة الشهود بدون أن يبين المحل " أو المحفل " الذى حصل فيه السب يكون حكماً ناقص البيان متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٣٨/٣/٢١

تتوافر العلانية التى يقتضيها القانون من مواد القذف والسب بالطرق الواردة فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات لأن المادتين ٢٦١ و٢٦٥ أحالتا عليها. وهذه الطرق لم تعين فى تلك المادة على سبيل الحصر بل ذكرت على سبيل البيان، فالعلانية قد تتوافر بغير الوسائل المعينة المعرفة فيها. ولكن بمقتضى أحكام القانون العامة يجب لتوافر هذا الركن أن يثبت فى كل حالة أن المتهم قصد الإذاعة وأن ما قصر إذاعته أذيع فعلاً بين أناس غير معينين وغير معروفين له. فالعرائض التى تقدم إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعن فى حق

موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الإذاعة لدى مقدمها ووقوع الإذاعة فعلاً بتداولها بين أيد مختلفة .

الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٣٧/٦/١٤

متى أسند المتهم، عن علم، بإحدى طرق العلانية إلى المجنى عليه [وهو عمدة] أمراً معيناً لو صح لأوجب معاقبته، وعجز عن إثبات حقيقة ما أسنده إليه، فقد توافرت فى حقه أركان جريمة القذف وحق العقاب. ولا يشفع له تمسكه بأن ما وقع منه كان على سبيل التبليغ ما دام الثابت بالحكم أنه كان سيئ النية فيما فعل قاصداً التشهير بالمجنى عليه. على أن ذلك النظر لا يمنع من إعتبار ما حصل من المتهم فى الوقت نفسه بلاغاً كاذباً مع سوء القصد متى توافرت أركانه .

الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٣٧/١٠/٢٥

إن غرفة ناظر المدرسة ليست بطبيعتها محلاً عمومياً يعتبر السب الواقع فيها علناً إلا إذا كانت وقتئذ قد تحولت إلى محل عمومى بالصدفة. وإذن فالسب الحاصل فيها أمام الناظر وإثنين من المدرسين لا يعتبر حاصلاً فى علانية .

الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٣٩/٤/٣

إن القانون نص فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات القديم المقابلة للمادة ١٧١ من القانون الحالى على أن العلانية فى الكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل تتوافر متى وزعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو متى عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق أو فى أى مكان مطروق، أو متى بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان. ومقتضى هذا النص أن التوزيع يتحقق قانوناً بإعطاء المكاتيب ونحوها إلى عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الإذاعة. ووسائل العلانية الواردة بالمادة سالفة الذكر لم ترد على سبيل التعيين والحصر بل جاءت من قبيل البيان والتمثيل. وهذا يقتضى أن يعهد إلى القاضى تقدير توافرها على هدى الأمثال التى ضربها القانون. فإذا إعتبرت المحكمة ركن العلانية فى جنحة القذف متوافراً، لأن المتهم أرسل مكتوباً حاوياً لعبارات القذف فى حق المجنى عليه إلى أشخاص عدة، وأنه إنما كان يقصد التشهير بالمجنى عليه، فإنها تكون قد أصابت فى ذلك، لأن هذا الذى إستندت إليه - فضلاً عن أنه ينطبق عليه التعريف الوارد فى القانون لتوزيع المكاتيب - فيه ما تتحقق به العلانية فى الواقع ما دام المكتوب قد أرسل لأشخاص عديدين، وكان مرسله ينتوى نشره وإذاعة ما حواه .

الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٨٩ بتاريخ ١٩٣٩/١٠/٣٠

إن القانون لا يوجب للعقاب على القذف والسب أن يقع أيهما في حضرة المجني عليه، بل إن إشتراط توافر العلانية في جريمتي القذف والسب العلني فيه ما يدل بوضوح على أن العلة التي شرع العقاب من أجلها لم تكن مواجهة شخص المجني عليه بما يؤلمه ويتأذى به من عبارات القذف والسب، وإنما هي ما يصاب به المجني عليه من جراء سماع الكافة عنه ما يشينه في شرفه وإعتباره. وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجني عليه بما رمي به .

الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٣٩/١٢/٢٥

إن القانون لا يجيز أن يحمل القاذف مسئولية نشر عبارات القذف أو إذاعتها أو جعلها علانية بأية طريقة كانت إلا إذا كان هو الذي عمل على ذلك وقصد إليه كوسيلة لإتمام جريمته. فمن الخطأ محاسبة مقدم البلاغ الكاذب على العلانية الحاصلة من طريق رفع الدعوى عليه مباشرة من المجني عليه لكذبه في الوقائع التي بلغ عنها، لأنه وقت تقديمه البلاغ لم يكن يقدر أن بلاغه سوف ينتهي برفع الدعويين العمومية والمدنية عليه أمام محكمة الجنح. وإنما هو يحاسب على العلانية المتوافرة عن غير طريق رفع الدعوى بتداول البلاغ في أيد كثيرة بالجهات التي قدمه إليها، وبسبب التحقيق الذي إستلزمه مما لابد أن يكون قد قصده كنتيجة حتمية للبلاغ الذي قدمه متضمناً وقائع معينة تكون جرائم يعاقب عليها القانون وتستدعي إجراء تحقيق فيها.

الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٤٠/٢/٢٦

إن قانون العقوبات بنصه في المادة ١٧١ على أن الكتابة والرسم وغير ذلك من طرق التمثيل تعتبر علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان، لم يشترط أن يكون التوزيع أو البيع بالغاً حداً معيناً، بل يتحقق غرضه بمجرد حصول التوزيع أو البيع بالغاً ما بلغ متى كان مقترناً بنية الإذاعة التي يستوي في ثبوتها أن يكون عن طريق تعدد ما وزع أو بيع أو عن أي طريق آخر مثل طبع ما هو مكتوب أو ما هو مرسوم.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٤٠/١٢/٢

العلانية من أركان جنحة السب فيجب أن يعنى الحكم ببيان طريقة تحققها لكي يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون. وإغفال هذا البيان يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٢٦ بتاريخ ١٩٤١/٣/٢٤

متى كان المستفاد مما هو ثابت بالحكم أن المتهم وهو فى محل خاص قد جهر بألفاظ السب ليسمعها من كان فى الطريق العام فذلك تتحقق به العلانية فى جريمة السب طبقاً للمادة ١٧١ ع.

الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٤١/١٢/١

العلانية والقذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين : أن تحصل الإذاعة، وأن يكون ذلك عن قصد من المتهم. فإن حصلت الإذاعة من غير أن يكون المتهم قد قصدها فلا تجوز مؤاخذته. وإذن فإذا كان المتهم " وهو موظف فى شركة " قد شكا أحد زملائه إلى مجلس إدارة الشركة، وكتب على غلاف الشكوى المرسلة منه إلى المدير كلمتى " سرى وشخصى "، ثم أمام المحكمة تمسك بأنه ما كان يقصد إذاعة ما حوته الشكوى من العبارات التى عدتها المحكمة قذفاً فى حق المشكو بدلالة ما كتبه على غلافها، ولكن أدانته المحكمة فى جريمة القذف علناً دون أن تتحدث عما تمسك به فى دفاعه، فإنها تكون قد قصرت فى بيان الأسباب التى بنت عليها حكمها.

الطعن رقم ٥٠١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٢٩ بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٣

– العلانية فى جريمتى القذف والسب المنصوص عليهما فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات يشترط لها توافر عنصرين : توزيع الكتابة المتضمنة لعبارات القذف والسب على عدد من الناس بغير تمييز وإنتواء المتهم إذاعة ما هو مكتوب. ولا يجب أن يكون التوزيع بالغاً حداً معيناً، بل يكفى أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس، ولو كان قليلاً، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أم بوصول عدة صور ما دام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها. فإذا كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها بالإدانة أن المذكرة التى يحاكم من أجلها المتهم " وهو محام " لما حوته من عبارات القذف والسب قد كتبت بالآلة الكاتبة من ثلاث نسخ بقيت إحداها بدوسيه المحامى عن المتهم وسلمت الثانية لمحامى المدعين بالحق المدنى وقدمت الثالثة لهيئة المحكمة لتودع ملف القضية، فهذا يدل على أن المذكرة قد إطلع عليها المحامى عن المقذوف فى حقه وهيئة المحكمة وكاتب الجلسة أيضاً بحكم وظيفته. والمتهم بوصفه محامياً – كما ذكر الحكم – لم يكن يجهل تداول المذكرة بين الموظفين المختصين بالمحكمة كنتيجة حتمية للإيداع الذى يستدعى بالضرورة إطلاعهم عليها وبهذا كله تتوافر العلانية فى جريمتى القذف والسب كما عرفها القانون، لتداول المذكرة بين محامى للمقذوف فى حقه وهيئة المحكمة وغيرهم ممن تقتضى طبيعة عملهم أن يطلعوا عليها، ولثبوت قصد الإذاعة لدى المتهم ووقع الإذاعة بفعله.

– إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقدر وقائع دعوى القذف والسب المطروحة عليها وتتعرف توافر العلانية فيها أو عدم توافرها إلا إذا إستنتجت نتيجة من مقدمات لا تؤدى إلى ما إنتهت إليه فيكون لمحكمة النقض أن تراجعها فى ذلك.

الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٤٨ بتاريخ ١٩٤٢/٤/٢٧

لا يكفى لتوافر ركن العلانية أن تكون العبارات المتضمنة للإهانة أو القذف قد قيلت فى محل عمومى بل يجب أن يكون ذلك بحيث يستطيع أن يسمعها من يكون فى هذا المحل. أما إذا قيلت بحيث لا يمكن أن يسمعها إلا من ألقيت إليه فلا علانية.

الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٤٣/٢/١٥

– إن المادة ١٧١ من قانون العقوبات قد نصت على أن القول يعتبر علنياً إذا حصل الجهر به فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق، أو إذا حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان. ولذلك فإن ألفاظ السب الصادرة من المتهم وهو فى داخل المنزل تعتبر علنية إذا سمعها من يمرون فى الشارع العمومى.

– إنه يبين من مطالعة المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات التى تعاقب على السب بإعتباره جنحة، والمادة ٣٩٤ التى تعاقب على السب بإعتباره مخالفة، أن السب، جنحة كان أو مخالفة، يكفى فى العقاب عليه أن يكون متضمناً بأى وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الإعتبار. وهو يكون جنحة إذا وقع بوجه من وجوه العلانية الواردة فى المادة ١٧١ ع. فضابط التمييز فى القانون الجنائى بين الجنحة والمخالفة هو العلانية فقط.

الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٤٣/١٠/١٨

إن فناء المنزل ليس محلاً عمومياً إذ ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح بإعتباره كذلك. وهو لا يتحول إلى محل عمومى إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه. وإذن فالسب الذى يحصل فيه لا تتوافر فيه العلانية، ولو كان سكان المنزل قد سمعوه. وإذن فإذا كانت الواقعة هى أن المتهمة سبت المجنى عليها بمجرد دخولها إلى المنزل وصعودها على السلم أمام من كانت ترافقها هى وإبنها فإن هذا يعتبر مخالفة سب غير علنى مما يعاقب عليه بالمادة ٣٩٤ فقرة أولى عقوبات وإعتبار محكمة النقض الواقعة كذلك، بعد الحكم فيها على أنها سب علنى، ليس من شأنه أن يؤثر فى التعويض المحكوم به.

الطعن رقم ١١٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٤٤/٤/٣

إذا كان من وقائع القذف المرفوعة بها الدعوى على المتهم أنه نشر تقرير الطبيب المعين من المجلس الملى للكشف على المدعية بالحق المدنى الوارد فيه أنها مصابة بإرتخاء خلقى فى غشاء البكارة ناشىء عن ضعف طبيعى فى الأنسجة مما يجعل إيلاج عضو الذكر ممكناً من غير إحداث تمزق ولا يمكن طبياً البت فيما إذا كان سبق أحد مباشرتها، وذلك بطريقة توزيع صور من هذا التقرير على عدة أشخاص بقصد التشهير بالمدعية – إذا كان ذلك، وكان كل ما ذكرته محكمة الموضوع عن هذه الواقعة هو " أنها ترى أنه لم يحدث طبع ولا نشر للتقرير كما تتطلبه المادة ١٧١ عقوبات " دون أن تبين المقدمات التى رتبت عليها هذه النتيجة، فى حين أن الدفاع لم يقل صراحة بعدم حصول توزيع بل كل ما قاله هو أنه إذا كان ثمة توزيع فإن ما وزع هو تقرير الطبيب، فإن هذا منها يكون قصوراً فى بيان الأسباب التى أقيم عليها الحكم، إذ كان من الواجب أن تبحث المحكمة فى مدى توزيع التقرير وفى الغرض من توزيعه حتى إذا ثبت لديها أنه وزع على عدد من الناس بغير تمييز بقصد النشر وبنية الإذاعة كان ركن العلانية متوافراً، وكانت دعوى المدعية صحيحة، ولا يقلل من صحتها أن هذا التقرير غير ثابت به إزالة بكارة المدعية، ولا مقطوع فيه بسبق إفتراشها، إذ الإسناد فى القذف يتحقق أيضاً بالصيغة التشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الروع عقيدة أو ظناً أو إحتمالاً أو وهماً، ولو عاجلاً فى صحة الواقعة أو الوقائع المدعاة.

الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩٤٤/٥/٨

إن القانون قد نص فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على أن العلانية فى الكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل تتوافر متى وزعت بغير تميز على عدد من الناس، أو متى عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أي مكان. ومقتضى هذا النص أن التوزيع يتحقق قانوناً بجعل المكاتيب ونحوها فى متناول عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الإذاعة. ووسائل العلانية الواردة بالمادة المذكورة ليست على سبيل الحصر والتعيين بل هى من قبيل التمثيل والبيان، مما مقتضاه أن تقديرها يكون من سلطة قاضى الموضوع. فإذا إستخلص الحكم توافر ركن العلانية من الكيفية التى قدم بها المشتكى شكواه ضد القاضى، وهى إرساله إلى المجنى عليه، وإلى المحكمة الإبتدائية الأهلية التى يشتغل فيها، وإلى الإدارة القضائية الأهلية بوزارة العدل، وإلى وزارة العدل، عدة عرائض سماها رداً للقاضى المجنى عليه، على إعتبار أن هذا منه يدل دلالة واضحة على أنه أراد إذاعة ما نسبه إليه إذ أنه لم يقصد الإذاعة لإقتصر على إرسال الشكوى للقاضى وحده دون الجهات الأخرى التى

يعلم بالبداهة أن كل جهة منها تحوى عددا من الموظفين من الضرورى أن تقع الشكوى تحت حسهم وبصرهم، فإنه لا يكون قد أخطأ.

الطعن رقم١٤١٥ لسنة ١٥مجموعة عمر٦ع صفحة رقم٧٨٢ بتاريخ ١٩٤٥/١٠/٢٩

إذا كانت الواقعة الثابتة على المتهم هى أنه سب المجنى عليهن وهو فوق سطح المنزل على مسمع ممن كانوا بالطريق العام، فإن العلانية تكون متوافرة فى هذه الحالة. لأن القانون صريح فى أن القول أو الصياح يعتبر علنياً إذا حصل الجهر به فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق، أو إذا حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان.

الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٤٦/٣/١١

يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة السب العلنى أن يبين العلانية وطريقة توفرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح. فإذا أدانت المحكمة المتهم فى هذه الجريمة دون أن تتحدث عن واقعة هذا الظرف وكيفية توافره فى حقه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

الطعن رقم ٧٦١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٤٧/٤/٢٨

إذا كان الحكم قد أدان المتهم بجريمة السب العلنى دون أن يبين ركن العلانية ويورد الإعتبارات التى إستخلصت منها المحكمة قيامه فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٤٧/٥/١٢

إن قانون العقوبات لم يبين طرق العلانية فى المادة ١٧١ بيان حصر وتحديد، فلقاضى الموضوع أن يستخلص العلانية من كل ما يشهد بها من ملابسات وظروف. وإذن فإذا كانت المحكمة قد حصلت قيام العلانية من أن المتهم ألقى خطابه الذى تضمن العيب فى جمع من الناس " أعضاء إتحاد خريجى الجامعة " ولم تر فى الرابطة التى تربطهم ببعضهم ببعض ما ينفى وصف العلانية عن هذا الخطاب، فهذا الفهم من جانبها سائغ وتحصيله فى حدود سلطتها .

الطعن رقم٧٠٠ لسنة ١٨ مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٤٨/١٠/١٨

يكون فى التحدث عن العلانية فى جنحة السب وإستخلاصها أن تقول محكمة الموضوع إن " العلانية متوافرة لحصول السب أمام الموجودين وقت توقيع الحجز ومنهم المحضر وشيخ الجهة " .

الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٢٩/١٢/١٩

العبارات التى تخدش الناموس والإعتبار وتكون موجهة من شخص لآخر وإنذار رسمى هى بلا شك مما يقع تحت نص المادة ٢٦٥ عقوبات لتوافر العلانية فيها. ومن الخطأ القول بأن هذه العبارات لا تفيد معنى السب المعاقب عليه كجريمة لدخولها فى حدود المطاعنات التى تحصل بين الخصوم أثناء النزاع على حق. لأن المادة ٢٦٦ عقوبات تستلزم - للإعفاء من العقاب على السب كجريمة - قيام دعوى بالفعل بين المفترى والمجنى عليه، وأن يحصل الإفتراء أثناء المرافعة أمام المحكمة شفهياً أو تحريرياً .

الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٣١/٢/١٥

- إذا كان الحكم الإبتدائى باطلاً لعدم ذكره ألفاظ السب ولإحالته فى بيانها على محضرى التحقيق والجلسة فإن المحكمة الإستئنافية تملك تصحيح هذا البطلان بإيرادها ألفاظ السب فى صلب حكمها بلا حاجة إلى إعادة الدعوى للمحكمة الأولى. وليس فى هذا أى مساس بحق الدفاع ولا تفويت لدرجة من درجات التقاضى عليه.

- لا يقبل وجه الطعن المبنى على أن المحكمة أغفلت بيان ركن العلانية الواجب توافره فى جرائم السب العلنى متى كان الحكم المطعون فيه أخذ بأسباب الحكم الإبتدائى الذى ورد فى صلبه أن السب وقع بقاعة جلسة المحكمة فإن قاعات الجلسة مفتوحة لكل من أراد دخولها فالعلانية متوفرة.

الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٣١/٢/٢٢

إذا أرسل شخص تلغرافاً لرئيس مصلحة يشكو فيه من أحد مرءوسيه وينسب إليه أنه لفق عليه قضية فلا يمكن إعتبار المرسل قاذفاً بما ورد فى التلغراف معاقباً على فعلته بالمادة ٢٦١ عقوبات لعدم توافر ركن العلانية فيها من جهة ولأن طبيعة المراسلة التلغرافية لا تدل على قصد إذاعة محتوياتها من جهة أخرى. ولكن يصح النظر فى فعلة المرسل من وجهة جواز إنطباقها على جريمة البلاغ الكاذب.

الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٥٨ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٧

من المقرر أن العرائض التى تقدم إلى جهات الحكومة بالطعن فى حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين أو عدد من الناس ولو كان قليلاً توافر بتداولها العلانية لوقوع الإذاعة فعلاً بتداولها بين أيد مختلفة، ولا يغير من ذلك قول الطاعنين أن الجهة التى تقدموا لها بالشكوى تعمل فى سرية. وإذن فمتى كان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعنين إعترفوا بالتحقيقات بتقديم العديد من الشكاوى والمذكرات فى حق المطعون ضده، فقد توافر لجريمة

القذف ركن العلانية على ما هو معرف به فى القانون، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنون على الحكم فى هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٣٢ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٣

لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقيات تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر ركن العلانية فى الدعوى ويستظهر الدليل على أنه قصد ما أسنده إلى المجنى عليه، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢

لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد إستظهر ركن العلانية فى قوله " وحيث أن المتهم محام وقدم مذكرته التى تتضمن عبارات القذف والسب للمحكمة وإستلم محامى المتهم .... صورتها وإطلع عليها ومكتوبة على الآلة الكاتبة وإطلع عليها كاتبها كما إطلع عليها كاتب الجلسة وأن المتهم وهو محام لا يجهل تداول المذكرة بين هؤلاء وقاموا بإذاعتها ووقعت الإذاعة بفعله فمن ثم يتعين عقابه بمادتى الإتهام سالفتى البيان " وكانت العبارات الواردة بالمذكرة تلك والتى وصفت المدعى بالحقوق المدنية بأنه " كذاب ومزور وجبان ورعديد وأشر " هى عبارات تنطوى على خدش للشرف والإعتبار وقد توافر ركن العلانية قانوناً بتقديم المذكرة للمحكمة وتداولها بين أيدى كاتبها والموظفين المختصين كنتيجة لإيداعها ملف الدعوى، فإن ما يدعيه الطاعن فى شأن عدم توافر ركن العلانية يكون على غير سند.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٢

جهر المتهم بفعل القذف فى حانوت الكواء - وهو من أرباب الحرف الذين يفتحون أبواب محالهم للجمهور ويترددون عليه بغير تمييز، فضلاً عن إتصال هذا المحل بالطريق العمومى - وترديد المتهم ذلك فى مكتب عمله " وهو ناظر مدرسة " فى حضور شاهدى الإثبات الغريبين عن مخالطيه فى عمله مما يسبغ عليه صفة المكان المطروق، هو مما تتحقق به العلانية كما هى معرفة به فى القانون.

الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٤

لما كان من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز وثانيهما، إنتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب، ولا يتطلب القانون أن يكون التوزيع بالغاً حداً معيناً، بل يكفى أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس، ولو كان قليلاً، سواء أكان ذلك عن طريق تداول

نسخة واحدة منه، أم بوصول عدة نسخ أو صور منها، ما دام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم، أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها، ولما كان مفاد ما أورده الحكم فى مدوناته من إقدام الطاعن على إرسال برقيتين إلى كل من رئيس الجمهورية ووزير العدل، تضمنتا أن المجنى عليه خرج على نزاهة القضاء وإستغل نفوذه وتوسط لدى المحاكم للحصول على حكم طرد ضده، ودون دليل يظاهر ذلك، وعلى الرغم من إقراراه أنه لم يحصل إلتجاء إلى القضاء، وإقرار بتسليم كافة حقوقه، فإن هذا من الحكم يتوافر به عنصرا العلانية فى جريمة القذف، لما هو معلوم بالضرورة من أن كلتا البرقيتين تداولتها أيدى الموظفين المختصين فى رياسة الجمهورية ووزارة العدل بحكم وظائفهم، كنتيجة حتمية للإبراق بهما وضرورة الإطلاع عليهما منهم، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير سند.

الطعن رقم ٤٩٥٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٦

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته بياناً لواقعة الدعوى أن الطاعن إعتدى على المجنى عليه بالسب العلنى أمام المارة فى الطريق بتوجيه العبارات التى أوردها الحكم بما مقتضاه أن - السب وقع فى الطريق العام وهو مكان عمومى بطبيعته مما يتوافر به ركن العلانية قانوناً. فإن نعى الطاعن على الحكم بالقصور يكون غير سديد.

الطعن رقم٥٧١٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم١١١٦ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٤

من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الإختصاص وإسناد وقائع معينة إليه والتحقيق فيها لا يعد قذفاً معاقباً عليه ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه

* الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة القذف :

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢٢

متى كانت الدعوى المباشرة قد رفعت على المتهم بالقذف فى حق المدعى بالحقوق المدنية علناً فإنه يكون على المحكمة أن تطبق مواد القانون التى تنص على العقاب على الواقعة بغض النظر عن المادة التى طلب المدعى بالحقوق المدنية تطبيقها، ولا يكون للمتهم أن ينعى على المحكمة أنها لم تلفته إلى هذا التصحيح ما دام أن وصف التهمة التى أدين فيها هو بذاته الوصف الذى رفعت به الدعوى عليه، ولم تسند إليه المحكمة وقائع جديدة.

* **الموضوع الفرعي : قذف في حق موظف عام :**

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٠٣ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٦

متى كانت جريمة القذف التى أثبتها الحكم على المتهم قد وقعت فى حق موظف عام وبسبب أداء وظيفته وبطريق النشر فى إحدى الجرائد، فإنه لا يجوز طبقاً للمادة ٣٠٧ من قانون العقوبات أن تقل الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٣ من هذا القانون. فإذا كان الحكم الذى أدان المتهم قد قضى بمعاقبته بغرامة قدرها أربعون جنيهاً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢١

إن ما يدعيه المتهم بالقذف فى حق موظف عمومى من سلامة نيته لا يعفيه من العقاب ما دام قد عجز عن إثبات حقيقة ما أسنده إليه.

الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٥

يشترط قانوناً لإباحة الطعن المتضمن قذفاً وسباً فى حق الموظفين أن يكون صادراً عن حسن نية عن إعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة، أما إذا كان القذف سئ النية، ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التى أسندها إلى الموظف، وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به.

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٨

إستقر قضاء محكمة النقض على أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادراً عن سلامة نية أى عن إعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية، ولا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحالة إثبات صحة الوقائع التى أسندها إلى الموظف .

الطعن رقم ٤٣٧٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١١

إن حسن النية الذى إشترط القانون توافره لدى القاذف تبريراً لطعنه فى أعمال الموظفين لا يكفى وحده للإعفاء من العقاب وإنما يجب أن يقترن بإثبات صحة الوقائع المسندة إلى الموظف العمومى، فإذا عجز القاذف عن إثبات الواقعة فلا يجديه الإحتجاج بحسن نيته.

الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٣٩/٥/٢٢

يشترط قانوناً لإباحة الطعن المتضمن قذفاً فى حق الموظفين أن يكون صادراً عن حسن نية أى عن إعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة. فإذا كان القاذف سيئ النية ولا يقصد من طعنه إلا شفاء ضغائن وأحقاد شخصية، فلا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التى أسندها إلى الموظف، وتجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به.

الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٣٩/٥/٢٢

إن القانون – فى سبيل تحقيق مصلحة عامة – قد إستثنى من جرائم القذف الطعن فى أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة متى توافر فيه ثلاثة شروط : [الأول] أن يكون الطعن حاصلاً بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الإعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها. [والثانى] ألا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة. [والثالث] أن يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل أمر أسنده إلى المطعون فيه. فكلما إجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب. أما إذا لم يتوافر ولو واحد منها فلا يتحقق هذا الغرض ويحق العقاب.

الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٤٩/١/٤

متى كانت عبارة القذف فى حق موظف شائنة فى ذاتها خادشة شرف المجنى عليه وإعتباره فالقصد الجنائى يعتبر متوافراً فى حق قائلها. ويكون من اللازم عند تبرئة المتهم أن تعنى المحكمة بإثبات أمرين : أولهما صحة جميع الوقائع التى أقام عليها المتهم عبارات قذفه، وثانيهما حسن نيته على أساس أنه إنما رمى من وراء مطاعنه إلى الخير لبلاده ولم يقصد التشهير بالمجنى عليه .

الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٥٨ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٧

من المقرر أنه يشترط قانوناً لإباحة الطعن المتضمن قذفاً فى حق الموظفين العموميين أو من فى حكمهم أن يكون صادراً عن حسن نية أى عن إعتقاد بصحة وقائع القذف، ولخدمة لمصلحة العامة، أما إذا كان القاذف سئ النية ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة وقائع القذف وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به .

* **الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر في قيام الجريمة :**

الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١٧

ليس للمتهم أن يتضرر من إعتبار المحكمة المقال محل الاتهام قذفاً فى حين أنه سب ما دامت المحكمة قد لفتت نظره إلى الدفاع على أساس تهمة السب، والعقوبة التى قضت بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة السب العلنى.

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢٢

ما دام المتهم لم يدفع بأن القذف الذى صدر منه كان بحسن نية متعلقاً بوظيفة المجنى عليه وطلب إثباته بل كان على الضد من ذلك ينكر صدوره منه، فلا يجوز له أن ينعى على المحكمة أنها لم تتح له فرصة إثبات وقائعه.

الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٦٩ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٢

متى كان يبين من أوراق الدعوى أن محكمة أول درجة دانت الطاعن بجريمتى القذف والبلاغ الكاذب تطبيقاً للمواد ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٥ من قانون العقوبات، وقضت عليه بعقوبة واحدة هى غرامة قدرها عشرون جنيهاً تطبيقاً للمادة ٣٢ لإرتباط الجريمتين إرتباطاً لا يقبل التجزئة ثم رأت المحكمة الإستئنافية للأسباب التى ساقتها براءته من تهمة البلاغ الكاذب وقضت بتأييد الحكم المستأنف فى العقوبة والتعويض متى كان ذلك وكانت العقوبة التى قضى بها الحكم المستأنف على الطاعن من أجل الجريمتين هى الحد الأدنى للعقوبة المقررة بالقانون لجريمة القذف التى دانه بها الحكم المطعون فيه فإن الطعن على الحكم بالنسبة للدعوى العمومية بسبب إستبقائه للعقوبة كما هى يكون على غير أساس غير أنه لما كان الحكم الإبتدائى قد قضى بمبلغ عشرين جنيهاً تعويضاً للمدعى بالحق المدنى عن جريمتى القذف والبلاغ الكاذب وكان الحكم إذ قضى بالبراءة فى تهمة البلاغ الكاذب قد قضى فى نفس الوقت بتأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من تعويض ولا يبين من الحكم ما إذا كان هذا التعويض محكوماً به للمدعى بالحق المدنى عن القذف وحده رغم عدم إستئنافه بشأنه أو أنه يشمل تعويضاً للمدعى بالحق المدنى عن واقعة البلاغ الكاذب أيضاً رغم براءة الطاعن منها، فإن الحكم يكون قاصر البيان فى الدعوى المدنية مما يعيبه ويستوجب نقضه بالنسبة لها .

الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٤

متى تحقق القصد فى جريمة القذف لا يكون هناك محل للخوض فى مسألة سلامة النية إلا فى حدود ما يكون الطعن موجهاً إلى موظف عمومى أو من فى حكمه – فإذا لم يكن المدعيان بالحق المدنى كذلك فلا

يقبل من الطاعن الأول أى دليل يتقدم به لإثبات صحة ما قذف، وفى هذا ما يكفى لرفض إجابة طلب ضم الأوراق من الوجهة القانونية .

الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩٣٣/٢/٢٧

لا يشفع فى تجاوز حدود النقد المباح أن تكون العبارات المهينة التى إستعملها المتهم هى مما جرى العرف على المساجلة بها.

الطعن رقم١٣٨٨ لسنة ٩مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٨٩ بتاريخ ١٩٣٩/١٠/٣٠

إن جريمتى القذف والسب العلنى لا يتأثر قيامهما قانوناً بإعتذار الجانى بأنه إنما دفع إلى ما وقع منه بعامل من عوامل الإستفزاز صدر من المجنى عليه أو غيره، لأن فى نص القانون على إعتبار ذلك عذراً مانعاً من العقاب من مخالفة السب غير العلنى المنطبق على المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات، مع عدم إيراده هذا النص فى جنحتى القذف والسب العلنى ما يدل على أنه لم ير الإعتداد فيهما بهذا العذر .

الطعن رقم١٠٤٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر٦ع صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٤٣/٤/١٩

إن القانون لا يعد الإستفزاز عذراً معفياً من العقاب فى جريمة القذف والسب إلا أن تكون الواقعة مخالفة منطبقة على المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات لعدم توافر ركن العلانية.

الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٤٤/٥/٨

إن جنحة السب العلنى من الجنح التى تختص محكمة المركز بنظرها والحكم فيها، طبقاً للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٠٤ الخاص بمحاكم المراكز. وليس فى هذا القانون ما يخرج السب عن إختصاصها إذا كان قد تضمن طعناً فى الأعراض. ومع ذلك فلا مصلحة للمتهم من وراء الطعن فى الحكم لهذا السبب. لأن محكمة المركز، بمقتضى قانون إنشائها، ليس لها أن تحكم بالحبس لأكثر من ثلاثة شهور أو بغرامة تزيد على عشرة جنيهات مهما كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى القانون، بينما المحكمة الجزئية غير مقيدة بمثل هذا القيد. كما ليس له أن يعترض بأنه حرم من ضمانة قررها القانون لمصلحته أو من درجة من درجات التقاضى. لأن الذى يقوم بالعمل فى محكمة المركز هو قاضى المحكمة الجزئية الموجودة بالجهة أو أحد قضاة المحكمة الإبتدائية الذى يندبه وزير العدل لهذا الغرض، ولهذه المحكمة فى الجرائم التى من إختصاصها النظر فيها كل السلطة التى للقاضى الجزئى فيما عدا الحكم بما يزيد على العقوبة السابق ذكرها.

الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ١٦مجموعة عمر٧ع صفحة رقم١٩٩ بتاريخ ١٩٤٦/١١/١١

إن حسن النية المؤثر فى المسئولية عن الجريمة رغم توافر أركانها هو من كليات القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض، وهو معنى لا تختلف مقوماته بإختلاف الجرائم. ويكفى أن يكون الشارع قد ضبطه وأرشد إلى عناصره فى نص معين أو مناسبة معينة ليستفيد القاضى من ذلك القاعدة العامة الواجبة الإتباع فى مناسبة أخرى.

الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٥٨ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٧

يشترط القانون لعدم العقاب على القذف الموجه إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه إثبات القاذف صحة وقائع القذف كلها وأنه إذا كان القاذف قد أقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمداً على أن يظهر له التحقيق دليلاً، فهذا ما لا يجيزه القانون. ومتى كان ما يثيره الطاعنون من أنهم أثبتوا صحة ما قذفوا به المطعون ضده بما هو مستفاد من صدور قرارات بعزله من الإتحاد الإشتراكى العربى ومن مجلس المحافظة، وحل الجمعية التعاونية، ومن تقديم المطعون ضده للمحاكمة بجريمة حيازة أطيان زراعية تزيد عن القدر المسموح به قانوناً، مردوداً بأن الفصل فى ذلك من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه، وقد خلص الحكم المطعون فيه إلى أن التحقيقات قد أثبتت عجزهم عن إثبات صحة وقائع القذف ودلل على ذلك تدليلاً سائغاً وسليماً، فإن دعوى الطاعنين فى هذا الشأن لا يعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

سجـــــون

* الموضوع الفرعي : إعتراف المسجون :

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٠٥ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٢

إن مجرد وجود المتهم فى السجن تنفيذاً لحكم، لا أثر له فى صحة إعترافه.

* الموضوع الفرعي : الإتصال بالمساجين :

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٠٥ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٢

إن المادة ٧٩ من القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون، إذ جرى نصها على أنه لا يسمح لأحد رجال السلطة بالأتصال بالمحبوس إحتياطياً داخل السجن إلا بإذن كتابى من النيابة العامة فقد دلت على أن هذا المنع قاصر على المحبوس إحتياطياً على ذمة القضية ذاتها، سداً للذريعة التأثير عليهم ومنعاً لمظنة إكراههم على الإعتراف وهم فى قبضة السلطة العامة. ولا كذلك من كان محبوساً حبساً تنفيذياً على ذمة قضية أخرى، فضلاً عن أن القانون لم يرتب البطلان على مخالفة حكم هذه المادة، لأنه لم يقصد منها سوى تنظيم الإجراءات داخل السجن، بدلالة ورودها فى باب الإدارة والنظام داخل السجن، منبتة الصلة بإجراءات التحقيق.

ســــرقـــة

* الموضوع الفرعي : أركان جريمة السرقة :

الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٠

من أركان جريمة السرقة أن يأخذ السارق الشيء بنية تملكه.والمفروض أن من يختلس شيئاً فإنما ينتوى تملكه.وقد إستقر قضاء هذه المحكمة على أنه فى هذه الحالة لا تلزم محكمة الموضوع بالتحدث عن توفر هذا الركن.ولكن إذا كان المتهم قد نازع فى قيام هذا الركن بقوله إنه ما قصد بأخذ البطانية محل دعوى السرقة إلا مجرد الإلتفاح بها إتقاء للبرد فإنه يكون من الواجب على المحكمة أن تتحدث عن قصده الجنائى وتقيم الدليل على توفره، فإذا هى لم تفعل كان حكمها قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٥١/٢/٢٧

متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أنه عقب حصول السرقة أمر صاحب المتجر بإغلاق أبواب المحل فوراً وأعلن بين الموجودين أنه سيقوم بتفتيش، فلما أحست المتهمة بذلك وأيقنت أن فعلتها سينكشف أمرها سارعت بإلقاء الكيس من يدها ثم أخذت تدفعه بقدمها محاولة إخفاءه تحت إحدى المناضد المعدة لعرض البضاعة - فإنه يكون ظاهراً من ذلك أن قبضاً لم يقع بغلق الأبواب فعلاً وأن تفتيشاً لم يحصل بل بمجرد أن هدد صاحب المحل بغلق الأبواب وتفتيش من كانوا بالمحل بادرت المتهمة إلى إلقاء الكيس المسروق محاولة إخفاءه تحت المنضدة أى أنها تخلت عنه بعد سرقته، ومن ثم فلا يكون هناك محل لما تثيره المتهمة حول بطلان القبض والتفتيش.

الطعن رقم ١٩١٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٩٠ بتاريخ ١٩٥١/٤/٢

إن علم المتهم بالسرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى.فإذا كانت المحكمة قد إعتبرت أن المتهم الذى يقول إنه لم يكن له علم بما يفعل باقى المتهمين الذين إستدعاه أحدهم إلى مكان الحادث كان على علم بالسرقة مستخلصة ذلك من وجوده مع السارقين بمحل الحادث ومن مشاهدته الحفرة التى إنتزعت منها المواسير المسروقة وجدة قطعها ووجود أدوات السرقة إلخ فلا يقبل منه الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض لكونه جدلاً موضوعياً لا شأن لها به.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٩٦ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢

لا يشترط فى الحكم الذى يعاقب على جريمة السرقة أن يتحدث صراحة عن نية تملك المسروق بل يكفى أن يكون ذلك مستفاداً منه.

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥١٢ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٩

متى كان الحكم قد أثبت أن الكاتب المساعد بقلم الحفظ بمحكمة القاهرة التجارية كان قد بارح مكتبه يوم الحادث إلى غرفة كاتب أول المحكمة فإغتنم المتهم - وهو كاتب عمومى - فرصة غيبته وجعل يقلب الملفات الموضوعة على المكتب وإختلس منها أمر أداء معين والمستندات المرافقة له وأخفى هذه الأوراق بين صديريه وقميصه، ثم أحس بعد ذلك بإفتضاح أمره إذ رآه بعض الموظفين وهو يختلس الأوراق ويخفيها فأعادها ووضعها بين أوراق أحد الدفاتر التى كانت موضوعة على المكتب، فإن هذه الواقعة كما أثبتها الحكم على المتهم تكون جريمة السرقة التامة المنصوص عليها فى المادتين ١٥١، ١٥٢ عقوبات كما هى معرفة بها فى القانون.

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٥٧/٣/١٢

متى كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم بوصفه قائد سيارة نقل إستلم من المجنى عليه مائة شيكارة أسمنت بمقتضى بوليصة لتوصيلها إلى آخر فلم يسلم منها إلا ٤٥ شيكارة، فإن الحكم إذ إنتهى إلى إعتبار الواقعة سرقة لا يكون قد أخطأ فى شئ.

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٠

إن تسليم القطن المسروق للشركة المجنى عليها بعد معاينة وإثبات حالته لا يؤثر فى سلامة الإجراءات التى تمت فى الدعوى.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٣٨ بتاريخ ١٩٥٨/٤/٢٨

يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الإختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة.

الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٥٩/١/١٢

لا يؤثر فى قيام جريمة السرقة، عدم الإهتداء إلى معرفة شخص المالك للمسروقات.

الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٩

عدم إستبقاء السارق ما إختلسه فى حوزته لا ينفى ركن الإختلاس.

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٩٧ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٣١

إذا كان ما يؤخذ من مجموع أسباب الحكم المطعون فيه أنه إتجه إلى إسناد حيازة المنقولات للزوجة، ثم إتخذ من ذلك بحق قرينة على ملكيتها لها معززة بما ساقه من قرائن أخرى فلا مخالفة فى ذلك للقانون.

الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٩٥ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٧

– الشئ المتروك – على ما أشارت إليه المادة ٨٧١ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى – هو الذى يستغنى صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك ولا مالك له فإذا إستولى عليه أحد فلا يعد سارقاً ولا جريمة فى الإستيلاء على الشئ لأنه أصبح غير مملوك لأحد، والعبرة فى ذلك بواقع الأمر من جهة المتخلى وليس بما يدور فى خلد الجانى، وهذا الواقع يدخل تحريه وإستقصاء حقيقته فى سلطة قاضى الموضوع الذى له أن يبحث فى الظروف التى يستفاد منها أن الشئ متروك أو مفقود.

– لا يكفى لإعتبار الشئ متروكاً أن يسكت المالك عن المطالبة به، أو يقعد عن السعى لإسترداده بل لابد أن يكون تخليه واضحاً من عمل إيجابى يقوم به مقروناً بقصد النزول عنه.

الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٦١/٤/١٨

الأصل أن المشرع جعل من الحيازة فى ذاتها سنداً لملكية المنقولات وقرينة على وجود الصحيح وحسن النية ما لم يقم الدليل على عكس ذلك، وهو ما صرح به فى الفقرة الأخيرة من المادة ٩٧٦ من القانون المدنى، أما بالنسبة إلى حالة الشيء المسروق أو الضائع فإن الحكم يختلف، إذ وازن الشارع بين مصلحة المالك الذى جرد من الحيازة على رغم إرادته وبين مصلحة الحائز الذى تلقى هذه الحيازة من السارق أو العاثر، ورأى – فيما نص عليه فى المادة ٩٧٧ من القانون المدنى – أن مصلحة المالك أولى بالرعاية.

الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٠٧ بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٦

لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة إستقلالاً ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه.

الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٩

عدم تحدث الحكم صراحة وعلى الإستقلال عن علم المتهم بإخفاء الأشياء المسروقة بالسرقة، لا يعيبه ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد بذاتها توفر ركن العلم بالسرقة.

الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٤

الإختلاس فى جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه.فإذا تم له ذلك، كان كل إتصال لا حق للجانى بالمسروق يعتبر أثراً من أثار السرقة وليس سرقة جديدة مادام سلطانه ظل مبسوطاً عليه.لما كان ما تقدم، وكان اكتشاف المجنى عليه لجزء من المسروق عند البحث عنه واختفاؤه على مقربة

منه لضبط من يحاول نقله، لا يخرج المسروق من حيازة الجانى، ولا يعيده إلى حيازة المجنى عليه الذى لم يسترد، فلا يمكن اعتبار نقل الجناة له من موضعه الذى أخفى فيه سرقة جديدة.ذلك بأن السرقة تمت فى الليلة السابقة ولا يمكن أن تتكرر عند محاولة نقل جزء من المسروق من مكان آخر بعد ذلك، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن وآخرين عن الواقعة التى تمت فى الليلة التاليه للسرقة باعتبارهم قد ارتكبوا سرقه جديدة فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهما الآخرين اللذين لم يكنا الحكم لوحدة الواقعة

الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٨

يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتاً بالحكم أن المسروق ليس ملوكاً للمتهم ذلك أن السارق كما عرفته المادة ٣١١ عقوبات هو"كل من إختلس منقولاً مملوكاً لغيره"ومن ثم فإن خطأ الحكم فى ذكر إسم مالك الشيء المسروق لا يعيبه.

الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٣٥ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٠

من المقرر أن إستظهار نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة.ولما كان المتهم"الطاعن"يجادل فى قيام هذه النية لديه، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى إثبات الواقعة فى حقه على القول بأنه تسلم الحقيبة الموجود بها الكابل المسروق من متهم آخر، وعلى إعتراف هذا المتهم دون أن يبين حقيقة قصد الطاعن من هذا الإستلام أو مدى علمه بمحتويات الحقيبة التى إستلمها وكان ما أشار إليه الحكم من إعتراف المتم الآخر لا يكفى بالقدر الذى أورده للكشف عن هذه النية، ولا لإثبات مساهمة الطاعن فى إرتكاب جريمة السرقة فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن.

الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٤٠ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٧

من المقرر أن لكل من جريمتى السرقة والتهريب الجمركى ذاتية متميزة تقوم على مغايرة الفعل المادى فى كل منهما عن الأخرى بما يجعل منهما جريمتين مستقلتين تماماً لكل أركانها التى تميزها عن الأخرى.

الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٥٤ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٣٠

نصت المادة ٣١١ من قانون العقوبات على أن كل من إختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق.والمنقول فى هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام ليس مجرداً من كل قيمة لأن تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها ما دام هو فى نظر القانون مالاً.ومن ثم فإن طوابع الدمغة المستعملة يصح أن تكون محلاً للسرقة، ذلك لأن لها قيمة ذاتية بإعتبارها من الورق ويمكن

إستعمالها وبيعها والإنتفاع بها بعد إزالة ما عليها من آثار.وقد إعتبرها المشرع أوراقاً جدية وأثم العبث بحرمتها فنص في المادة ٣/٣٧ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة على عقاب"كل من إستعمل أو باع أو شرع في بيع طوابع دمغة سبق إستعمالها مع علمه بذلك"كما نص في المادة ٢٨ من هذا القانون على أنه"لا يجوز لمصلحة الضرائب التصالح مع المخالفين لأحكام المادة ٢٧ منه".وذلك تقديراً بأن هذه الطوابع المستعملة ليست مجردة من كل قيمة وأن في إستعمالها وبيعها من الخطورة على الصالح العام مما لا ينبغي معه لمصلحة الضرائب التقاضي عنه أو التصالح بشأنه.

<u>الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣</u>

– أراد المشرع بنص المادتين ١٥١، ١٥٢ من قانون العقوبات، العقاب على كل إستيلاء يقع بطريق الغش أياً كان نوعه، أي سواء كان سرقة أم إختلاساً أم سلباً للحيازة، ومهما كان الباعث عليه يستوى أن يكون الغرض منه تملك الشئ أو إتلافه.

– إن جريمة سرقة أوراق المرافعة القضائية، جريمة من نوع خاص، نص عليها قانون العقوبات بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة في المخاصمات القضائية، وأن القصد الذى رمى إليه الشارع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين ١٥١، ١٥٢، من قانون العقوبات، هو المحافظة على مستندات الحكومة وأوراق المرافعة القضائية، ومن ثم لا ينال من توافر أركان هذه الجريمة حصول التسليم، ما دام أن الإستيلاء قد وقع بطريق الغش.

<u>الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١١</u>

متى كان مؤدى ما أثبته الحكم في بيانه لواقعة الدعوى أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجنى عليها وأن إتصال الطاعنة بها – بوصف كونها خادمة بالأجرة عند المجنى عليها – لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم عملها في دارها، مما ليس من شأنه نقل الحيازة إلى الطاعنة، فإنه لا محل للقول بأن الجريمة في حقيقة تكييفها القانوني لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة، ويكون الحكم إذ دان الطاعنة بجريمة السرقة لم يخطئ القانون في شئ.

<u>الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/١٥</u>

من المقرر أن السرقة تتم بالإستيلاء على الشئ المسروق إستيلاء تاماً يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه.وإذ كان ذلك وكانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الطاعن وآخرين دخلوا مسكن المجنى عليها بواسطة نزع النافذة من الخارج وقام الطاعن بسرقة المسروقات من حجرتها.فإن الحكم

إذا إعتبر الواقعة سرقة تامة لا شروعاً فيها يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد.

الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٣١/٢/٢٢

الإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٩ عقوبات لا ينطبق على من سرق شيئاً مملوكاً لعمه ووالده لأن المسروق ما دام ليس متمحضاً لملكية الوالد بل له فيه شريك فهذا الإعفاء لا يمكن الأخذ به سواء ذكر فى الحكم إسم هذا الوالد كمجنى عليه أو لم يذكر.

الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٦

من المقرر أن السيارة الأجرة معدودة من وسائل النقل البرية فى عرف الفقرة الأولى من المادة ٣١٥ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٢٢٢٤لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٠٢ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٧

لما كان من المقرر أن السرقة هى إختلاس منقول مملوك للغير والمنقول فى هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام أنه ليس مجرداً من كل قيمة.كما أنه لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسماً متميزاً قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة، بل هو يتناول كل شئ مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر وكان من المقرر أيضاً أن قيمة المسروق ليس عنصراً من عناصر جريمة السرقة فعدم بيانها فى الحكم لا يعيبه.

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٥

من المقرر أن تسليم الشئ من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليماً مقيداً بشرط واجب التنفيذ فى الحال لا يمنع من إعتبار إختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه فى ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشئ ومراقبته حتى يكون فى إستمرار ومتابعته ماله ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم ينزل ولم يخطر له أن ينزل عن سيطرته وهيمنته عليه مادياً، فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية، ولا تكون يد المستلم عليه إلا يداً عارضة مجردة، وإذ كان يبين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن تسليم المجنى عليه لطاعنين إقراراً مكتوباً بإستلامه منهما مبلغ ألف جنيه كان مقيداً بشرط واجب التنفيذ فى الحال هو تسليم الطاعنين له المبلغ المذكور فإن إنصرف المتهمين - الطاعنين - بالإقرار وهو بهما به دون تسليمه ذلك المبلغ يعتبر إخلالاً بالشرط ينعدم معه الرضا بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوافرة الأركان.

الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١١٧ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٧

– لما كانت المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تنص على أنه"يعاقب بأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى ترتكب فى الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها فى الأحوال الآتية :"أولاً"إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ".ويتضح مما تقدم أنه لكى تعتبر واقعة السرقات التى ترتكب فى الطريق العام جناية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة ضرورة توافر الظرفين المشددين الآتيين : ١– أن تقع هذه السرقة من شخصين فأكثر.– ٢– وأن يكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ.وكان مسلماً أن المقصود بالطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد، كما يعد فى حكم الطريق العمومى جسر الترعة المباح المرور عليه سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكاً جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح.وأن الحكمة فى تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية هى تأمين المواصلات.كما أن العبرة فى إعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة المتقدم بيانها، ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لإستخدامه فى هذا الغرض، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة.

– لما كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة، أن المجنى عليها قررا بأن السرقة حدثت أثناء وجود"العجلتين"فى مقدمة الحقل"على رأس الغيط"، ولم يرد بالتحقيق ما يقطع بحصول السرقة فى طريق عام، وإن ما ورد بأقوال المجنى عليهما، رداً على سؤال المحقق، من حدوث ذلك بطريق تيرة أبشان إنما المقصود منه، كما هو واضح من أقوالهما مشاهدتهما للسيارتين أثناء فرارهما بالمسروقات ومحاولة اللحاق بهما لضبطهما، وليس حصول السرقة على هذا الطريق.لما كان ذلك، فإن الطريق العام فى مفهوم المادة ١/٣١٥ عقوبات يكون غير متوافر فى هذه الواقعة، وتعدو مجرد جنحة تحكمها المادة ٣١٧ عقوبات وينعقد الإختصاص بالحكم فيها لمحكمة الجنح المختصة، كما يحق لمحكمة الجنايات – وقد أحيلت إليها – أن تحكم بعدم الإختصاص بنظرها وإحالتها إلى المحكمة الجزئية، ما دامت قد رأت ويحق أن الواقعة ما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة، تعد جنحة وذلك إعمالاً لنص المادة ١/٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية.لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون فى شئ مما ينحصر عنه دعوى الخطأ فى تطبيقه وذلك دون حاجة لبحث مدى توافر الظرف المشدد الثانى"حمل السلاح"بعد أن تخلف

الظرف المشدد الأول.ولما كان قضاء الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة فى موضوع الدعـوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز.

الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٧٤ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٢

من المقرر أنه لا خلاف على أن الدائن الذى يختلس متاع مدينه ليكون تأميناً على دينه يعد سـارقاً إذا كـان لا دين له وإنما يدعى هذا الدين للحصول على فائدة غـير مشروعة مقابل رده الشئ المختلس.وإذ كـان الطاعن لا يدعى وجود دليل على أن له فى ذمة المجنى عليه ديناً ثابتاً محققاً خال من النزاع فإن ما يثيره فـى شأن خطأ الحكم فى تطبيق القانون أو فساد إستلاله على توافر القصد الجنائى لديه لا يكون سديداً.

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٠

– لما كانت محكمة الموضوع قد خلصت بما لها من سلطة التقدير إلى إرتكاب الطـاعن لجريمـة سرقة السـند محل الجريمة مستغلاً فى ذلك تحرير سند آخر فى ذات التاريخ بدلاً منه، ودللت على ثبوت هذه الواقعة فى حقه بما ينتجها من وجوه الأدلة المستمدة من أقوال شهود الإثبات وأقوال الطاعن نفسه مـن أنـه لم يقـرض المدينة غير قرض واحد فى تاريخ تحرير ذلك السـند، فإنـه لا تكـون للطـاعن – الـذى لم توجـه إليـه تهمـة التزوير – مصلحة فى النعى على المحكمة لعدم مضيها فى تحقيق واقعة تزوير السند، ويضحى مـا يثيره فـى هذا الشأن من قاله الإخلال بحق الدفاع غير سديد.

– لما كان ما أثبته الحكم من تقديم سند الدين المسروق للمدعى بالحق المدنى وإيهامه بصحته وحصوله منـه على قيمته نتيجة هذا الخداع كافية لتحقق ركن الإحتيال فى جريمة النصب، وكان لا يـلزم التحـدث عـن ركن القصد الجنائى فى هذه الجريمة على إستقلال ما دام ما أورده الحكم من وقائع دالاً بذاتـه علـى قيامـه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون صحيحاً.

الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٩

لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة إستقلالاً ما دامت مدوناته تكشف عـن توافـر هـذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه.

الطعن رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٨٣/١/٥

من المقرر أن الإختلاس فى جريمة السرقة يتم بإنتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغـير رضـاه، وأن التسـليم الذى ينتفى به ركن الإختلاس يجب أن يكـون برضـاء حقيقـى مـن واضـع اليـد مقصـوداً بـه التخلـى عـن الحيازة.وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بصدد بيان واقعة السرقة التى دان الطاعن بها لا يبين منه كيـف أخذ الطاعن والمتهمان الآخران مبلغ النقود من المجنى عليه وهل كان ذلك نتيجة إنـتزاع المبلـغ مـن حيـازة

المجنى عليه بغير رضاه أو نتيجة تسليم غير مقصود به التخلى عن الحيازة، أم أن التسليم كان بقصد نقل الحيازة نتيجة لخداع المجنى عليه فى صفة الطاعن، فإنه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٥٨٤٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٣٧ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٤

لما كان الحكم قد أثبت حصول السرقة فى مكان يقع بالطريق العام وهو شارع السودان بمدينة إمبابة – بما لا ينازع فيه الطاعن – وإذ كانت الطرق العامة داخل المدن معدودة من الطرق العامة فى حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ سنة ١٩٧٠ المنطبقة على واقعة الدعوى فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٩

المنقول الذى تتحقق بإختلاسه جريمة السرقة هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله.

الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٣٢/٣/١٤

جرى قضاء محكمة النقض على أن أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر لا يعتبر سرقة لأن تلك الأموال مباحة وملكية الحكومة لها هى من قبيل الملكية السياسية العليا لا الملكية المدنية التى يعد إختلاسها سرقة.فلا عقاب على من أخذ هذه الأحجار إلا فى صورة ما إذا ثبت أن الحكومة وضعت يدها عليها وضعاً صحيحاً يخرجها من أن تكون مباحة إلى أن تكون داخلة فى ملكها الحر أو المخصص للمنفعة العامة.

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢١

– الإختلاس لا يمكن أن يعد تبديداً معاقباً عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات إلا إذا كانت حيازة الشئ قد إنتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة بإختلاس الشئ الذى أؤتمن عليه.أما إذا كانت الحيازة لم تنتقل بالتسليم بل بقيت على ذمة صاحب الشئ كما هو الحال فى التسليم الحاصل إلى الخادم أو العامل وكان الغرض منه مجرد القيام بعمل مادى"acte materiel"مما يدخل فى نطاق عمل المستلم بإعتباره خادماً أو عاملاً كتنظيف الشئ أو نقله من مكان إلى آخر فإن الإختلاس الذى يقع من الخادم أو العامل فى الشئ المسلم إليه يعد سرقة لا تبديداً.

– إنه وإن كان التسليم الحاصل إلى المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل إنما يقع بناء على عقد من عقود الإئتمان يتم بين صاحب الشئ ومتعهد نقله سواء أكان العقد شفوياً أم كتابياً وكان من مقتضى ذلك أن تنتقل حيازة الشئ إلى مستلمه إلا أنه إذا إختلس هذا المحترف الشئ المسلم إليه فإنه يعد سارقاً بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٧٤ ع. وقد يعترض على هذا النص بأنه شذ عن

القواعد العامة للسرقة إذ لم يعتد بالتسليم الحاصل فى هذه الحالة والذى من شأنه أن ينقل حيازة الشئ المسلم إلى مستلمه فإذا إختلسه عد خائناً للأمانة لا سارقاً – قد يعترض بهذا غير أنه لا محل للإجتهاد فى مقام النص الصريح.

الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٣١/١٢/١٤

من المتفق عليه أن الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد.فوقوع سرقة على جسر ترعة مباح المرور عليه يقع تحت متناول المادة ٢٧٢ عقوبات سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكاً جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح.

الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٣٢/١/٤

إذا طلب المتهم باقى قطعة من النقود"ريال"فسلمه المجنى عليه هذا الباقى ليأخذ منه الريال وبذا يستوفى دينه منه فهذا التسليم مقيد بشرط واجب تنفيذه فى نفس الوقت وهو تسليم الريال للمجنى عليه.فإذا إنصرف المتهم خفية بالنقود التى تسلمها فقد أخل بالشرط وبذا ينعدم الرضا بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوفرة الأركان.

الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٣٢/٣/٣١

لا يعد سرقة ولا خيانة أمانة إختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب إلى مدير إدارة هذه اللجان إذا ثبت أن هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة ولا يمكن إعتبارها متاعاً للحزب يحرص عليه وأنها إنشئت لغرض خاص لا إرتباط له بأعمال الحزب وإنما هى أثر خدعة وأداة غش ألبست ثوب ورقة لها شأن.

الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢١

حضر شخص إلى بائع فاكهة فى دكانه، وطلب منه أقة موز، وأن يبدل له ورقة بخمسة جنيهات بفضة فأعطاه الفاكهى أربعة جنيهات وثلاثة وتسعين قرشاً، وحسب عليه أقة الموز بسبعة قروش فطلب منه إحتسابها بستة قروش وطالبه بالقرش، فأعطاه إياه ولم يسلمه هو الورقة ذات الخمسة الجنيهات وشغل الفاكهى بإحضار فاكهة لشخص آخر، ثم إلتفت إلى الشخص الأول فلم يجده.هذه الواقعة تتحقق فيها أركان جريمة السرقة، ويحق العقاب عليها بمقتضى المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات، لأن تسليم المجنى عليه النقود للمتهم كان تسليماً مادياً إضطرارياً جر إليه العرف الجارى فى المعاملة وكان نقله للحيازة مقيداً بشرط واجب تنفيذه فى نفس الوقت تحت مراقبة المجنى عليه.وهذا الشرط هو أن يسلم المتهم ورقة ذات

خمسة جنيهات للمجنى عليه بمجرد تسلمه الأربعة الجنيهات والأربعة والتسعين قرشاً، فإن لم يتحقق هذا الشرط الأساسى، ولم ينفذه المتهم فى الحال فإن رضا المجنى عليه بالتسليم يكون غير ناقل للحيازة، فلا يكون معتبراً، بل يكون إنصراف المتهم خفية بالنقود التى أخذها من المجنى عليه سرقة وعقابه ينطبق على المادة ٢٧٤ عقوبات.

الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٢٩ بتاريخ ١٩٣٥/٢/١١

إن القانون لم يشترط لتشديد العقاب على السرقات التى تقع فى المنازل أن يكون المنزل مسكوناً فعلاً بل يكفى أن يكون معداً للسكنى فقط.

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/٢٣

إن المادة الأولى من دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ قد حددت لمن يعثر على شئ أو حيوان ضائع مدة معينة لتسليمه أو التبليغ عنه وإلا إعتبر مخالفاً، كما أنها نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه إذا حبس هذا الشئ بنية إمتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة، أى دعوى السرقة.ويجوز رفع هذه الدعوى ولو لم تمض المدة المحددة للتسليم أو التبليغ متى وضحت نية التملك وإستخلاص تلك النية موكول لسلطة قاضى الموضوع بغير رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٣٦/١٢/٢١

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن صراف المديرية تسلم بعض رزم الأوراق المالية من صراف البنك الأهلى، ووضعها على منضدة بجواره، وشغل بتسلم باقى الأوراق، فإغتنم المتهم هذه الفرصة وسرق رزمة منها، وأخفاها تحت ثيابه، ولما إفتضحت السرقة ألقاها خلف عامود يبعد عن محل وقوفه حيث وجدها أحد عمال البنك، فهذه الواقعة تعتبر سرقة تامة لأن المال قد إنتقل فعلاً من حيازة الصراف إلى حيازة المتهم بطريق الإختلاس وبنية السرقة.

الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٣٧/٤/٥

لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسماً متحيزاً قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة، بل هو يتناول كل شئ مقوم قابل للتملك وللحيازة والنقل من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها.

الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٣٨/١/١٧

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمة دخلت منزل المجنى عليها وأخبرتها أنها تعرف فى أمور الحمل، فطلبت إليها خلع كردانها وحلها ووضعهما فى صحن به ماء، وكلفتها أن تمر على الصحن سبع

مرات، ثم طلبت منها دقيقاً عجنته ووضعت المصوغات به، وكلفتها الخروج لإحضار بعض آخر من الدقيق، وحذرتها من العبث بالعجينة حتى تعود فى الصباح، فلما إستبطأتها المجنى عليها بحثت عن المصوغات فلم تجدها - فأخذ المتهمة للمصوغات بعد خروج المجنى عليها لا يكون جريمة النصب وإنما هو سرقة، لأن المجنى عليها لم تسلم المصوغات للمتهم لتحوزها وإنما هى فقط أبقتها فى الصحن وخرجت لتحضر الدقيق ثم تعود.ولكن إذا كان الحكم قد كيف هذه الواقعة بأنها نصب، وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق مادة السرقة المنطبقة، فلا مصلحة للمتهمة فى الطعن عليه لا بالخطأ فى التكييف ولا بعدم بيانه ركن الطرق الإحتيالية.

الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٣٨/٢/١٤

يجب لتطبيق أحكام السرقة فى أحوال العثور على الأشياء الضائعة أن تقوم لدى من عثر على الشئ نية تملكه ولو كان ذلك بعد العثور عليه.فإذا كان المتهم [وهو مساح عربات بمصلحة السكك الحديدية] قد خالف التنبيه الموجه إليه هو وزملائه بأن يقدموا كل ما يجدونه متروكاً فى العربات لرؤسائهم فسعى إلى معرفة حقيقة المصوغات التى عثر عليها بأن عرضها على أحد الصياغ، فإستخلصت المحكمة من ذلك أن نيته إنصرفت إلى حبس هذه المصوغات ليتملكها بطريق الغش، فإستخلاصها هذا لا معقب عليه ولو كان المتهم قد سلم الأشياء إلى البوليس فى اليوم التالى لليوم الذى عثر فيه عليها.

الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٤٩ بتاريخ ١٩٣٩/٥/١٥

- التسلق هو دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته.يستوى فى ذلك إستعمال سلم أو الصعود على الجدار أو الوثب إلى الداخل من نافذة أو الهبوط إليه من أية ناحية.

- إنه لما كان التسلق ظرفاً مادياً مشدداً للعقوبة فى جريمة السرقة التى ترتكب بواسطته، فإن فعله يعد بدءاً للتنفيذ فيها لإرتباطه بالركن المادى للجريمة.فإذا إتضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن الغرض الذى رمى إليه المتهمون من وراء التسلق كان السرقة وإعتبرت تسلقهم شروعاً فيها فلا تثريب عليها فى ذلك.

الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٣٩/٤/٢٤

إذا كان المسروق غير مملوك للمتهم فلا يؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم الإهتداء إلى معرفة شخص المالك.

الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٥٤ بتاريخ ١٩٣٩/٥/٢٢

إنه وإن كان صحيحاً أن إختلاس الشئ بعد تسلمه بمقتضى عقد إئتمان يكون جريمة خيانة الأمانة لا سرقة إلا أن القانون قد خالف ذلك فأدخل بنص صريح [المادة ٨/٣١٧ع] فى جريمة السرقة فعل الإختلاس الذى يقع من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل، أو من أى إنسان آخر

مكلف بنقل أشياء، أو أحد أتباع هؤلاء، إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة.وهذا يقتضى إعتبار الإختلاس الذى يقع من هؤلاء سرقة ولكن فى حدود النص المقرر لهذا الإستثناء فقط.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٣٩/١٢/١١

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن فتاة صغيرة عثرت على محفظة فيها نقود فأخذها منها المتهم مقابل قرش، فإن ذلك منه لا يعتبر إخفاء لشئ مسروق بل يعد سرقة طبقاً للمادة الأولى من القانون الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الفاقدة، إذ المتهم يعتبر أنه هو الذى عثر على المحفظة وحبسها بنية تملكها بطريق الغش، والفتاة البريئة لم تكن إلا مجرد أداة.

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٤٠/١/١٥

إن تسليم الشئ من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليماً مقيداً بشرط واجب التنفيذ فى الحال لا يمنع من إعتبار إختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه فى ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشئ ومراقبته حتى يكون فى إستمرار متابعته ماله ورعايته إياه بحواسه ما يدل على أنه لم ينزل، ولم يخطر له أن ينزل، عن سيطرته وهيمنته عليه مادياً، فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية، ولا تكون يد المتسلم عليه إلا يداً عارضة مجردة.أما إذا كان التسليم ملحوظاً فيه الإبتعاد بالشئ عن صاحبه فترة من الزمن – طالت أو قصرت – فإنه فى هذه الحالة تنتقل به الحيازة للمتسلم ولا يتصور معه فى حق المتسلم وقوع الإختلاس على معنى السرقة.إذ الإختلاس بهذا المعنى لا يتوافر قانوناً إلا إذا حصل ضد إرادة المجنى عليه أو غير علم منه.فإذا سلم شخص إلى آخر مبلغاً من النقود وسنداً محرراً لصالحه على المتسلم على أن يحرر له المتسلم فى مجلس التسليم سنداً بمجموع المبلغين : المبلغ الذى تسلمه عيناً والمبلغ الوارد بالسند المسلم إليه، ثم رضى المسلم بأنه ينصرف عنه المتسلم بما تسلمه إلى خارج المجلس، فإن رضاءه هذا يفيد تنازله عن كل رقابة له على المال المسلم منه، ويجعل يد المتسلم بعد أن كانت عارضة، يد حيازة قانونية لا يصح معها إعتباره مرتكباً للسرقة إذا ما حدثته نفسه أن يتملك ما تحت يده، فإن القانون فى باب السرقة لا يحمى المال الذى يفرط صاحبه على هذا النحو فى حيازته.

الطعن رقم٤٥٤ لسنة ١٠مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٤٠/١٠/٢١

إن تسليم الظرف مغلقاً أو الحقيبة مقفلة بموجب عقد من عقود الإئتمان لا يدل بذاته على أن المتسلم قد أؤتمن على ذات المظروف أو على ما بداخل الحقيبة بالذات، لأن تغليق الظرف وما يقتضيه من حظر إستفتاحه على المتسلم، أو إقفال الحقيبة مع الإحتفاظ بمفتاحها، قد يستفاد منه أن صاحبهما، إذ حال مادياً بين يد المتسلم وبين ما فيهما، لم يشأ أن يأتمنه على ما بداخلهما.وإذن فإختلاس المظروف بعد فض الظرف

لهذا الغرض ثم إعادة تغليفه يصح إعتباره سرقة إذا رأت المحكمة من وقائع الدعوى أن المتهم لم يؤتمن على المظروف وأن صاحبه إنما إحتفظ لنفسه بحيازته ولم يشأ بتغليفه الظرف أن يمكنه من هذه الحيازة.

الطعن رقم ١٢٥٥ السنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥١٣ بتاريخ ١٩٤١/٥/١٩

إن تفاهة الشئ المسروق لا تأثير لها ما دام هو فى نظر القانون مالاً.

الطعن رقم ١٤٦٠ السنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٤١/٥/١٢

الخادم الذى يختلس مال مخدومه يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة إذا كان المال قد سلم إليه على سبيل الأمانة، أما إذا كانت يده على المال لا تكون إلا مجرد حيازة عارضة غير مقصود فيها إنتقال الحيازة إليه فإنه لا تكون إلا مجرد حيازة عارضة غير مقصود فيها إنتقال الحيازة إليه فإنه يكون مرتكباً لجريمة السرقة.وإذن فإذا كيفت محكمة الدرجة الأولى واقعة الدعوى بأنها خيانة أمانة، وخالفتها محكمة الدرجة الثانية فإعتبرتها سرقة، ولم يكن فى الحكم ما يفيد أن حيازة المتهم للمال المختلس لم تكن إلا مجرد حيازة عارضة، فهذا يكون قصوراً فى الحكم يعيبه ويبطله.

الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٠٥ بتاريخ ١٩٤٢/١/١٢

التسليم الذى ينتفى به ركن الإختلاس فى السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصوداً به التخلى عن الحيازة حقيقة، فإن كان عن طريق التغافل بقصد إيقاع المتهم وضبطه فإنه لا يعد صادراً عن رضاء صحيح، وكل ما هنالك أن الإختلاس فى هذه الحالة يكون حاصلاً بعلم المجنى عليه لا بناء على رضاء منه، وعدم الرضا - لا عدم العلم - هو الذى يهم فى جريمة السرقة.

الطعن رقم ١٩٢٦ السنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/١٤

إذا كان الثابت بالحكم أن بعض الأشياء المسروقة وجد بمنزل خرب مجاور لمنزل المجنى عليه، وبعضها على حائط هذا المنزل الخرب، فإن هذه الواقعة تكون جريمة السرقة.ومن الخطأ عدها شروعاً ما دامت تلك الأشياء قد نقلت من داخل منزل المجنى عليه إلى خارجة فخرجت بذلك من حيازة صاحبها.

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٤٣/١/٢٥

يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتاً بالحكم أن المسروق ليس مملوكاً للمتهم.وإذن فإذا أخطأ الحكم فى ذكر إسم صاحب المسروق فذلك لا يستوجب بطلانه.

الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٣

متى كان الحكم قد بين بالأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى مـا رتبـه عليهـا أن العقـد المدعـى إختلاسه كان وقت أن أودع لدى المتهم موقعاً عليه من جميع المتعاقدين بما فيهـم مـورث المدعيـة بـالحقوق المدنية، وأنه لذلك يرتب حقوقاً لهذا المورث، فإن إختلاسه يكـون جريمـة خيانـة الأمانـة، بغـض النظـر عـن حقيقة وصف هذا العقد بأنه بيع، وعن الثمن الوارد فيه وعـدم دفعـه كلـه أو بعضـه، فـإن هـذه الجريمـة لا يشترط فيها أن تكون الكتابات التى يعاقب على إختلاسها خاصة بعقود دون عقود.

الطعن رقم ١٣٨٣لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٣١

إن ما جرى عليه القضاء من إعتبار حبس الشىء الضائع بنيـة تملكـه عنـد العثـور عليـه فـى حكـم السـرقة يقتضى تطبيق جميع أحكام السرقة عليه.وهذا يلزم عنه أن يعد من يخفى الشىء بعد العثـور عليـه وهـو عـالم بحقيقة الأمر فيه مرتكباً لجريمة إخفاء أشياء مسروقة.وإذ كان هذا هو حكم القانون فإنه إذا إدعى المتهم أنـه كان يعتقد أن الشئ هو من الأشياء الضائعة، وإنه أخذه ممن عثر عليه ليحفظـه علـى ذمـة صاحبـه وأثبتـت المحكمة عليه أنه غير صادق فيما إدعاه من ذلك وأنه كان على علم بأن هذا الشـىء مسـروق ثـم أوقعـت عليه عقوبة المخفى، فإنها لا تكون ملزمة بأن تذكر فى حكمها من البيان أكثر من ذلك.

الطعن رقم ١٣٨٧لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٣١

إن وجود المسروقات لدى المتهم من شأنه أن يبرر القول بأنـه سـارق أو مخفٍ للأشياء تبعاً لظـروف كـل دعوى.فإذا قالت المحكمة إنه سارق كان معنى ذلك أنها رأت من وقائع الدعوى وظروفها التى سردتها فى حكمها أن الواقعة سرقة، ولا يصـح فـى هـذه الحالـة مطالبتهـا بـالتحدث صراحـة عـن الإعتبـارات التـى إعتمدت عليها فى رأيها، فإن المناقشة فى ذلك مما يتعلق بصميم الموضوع.

الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٤٤/٢/٧

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن حافظة نقود ضاعت من أحد ركاب سيارة أو أتوبيـس فعثـر عليهـا غلام من الركاب فإلتقطها، ظناً منه أنها لأحد أصدقائه الراكبين معه، ولم يكـن مـن الكمسـارى بمجـرد أن شاهده فى لحظة عثوره عليها إلا أن أخذها منه، وكان ذلك، لا بقصد توصيلها لإدارة الشـركة بـل بقصـد إختلاسها لنفسه، فإن هذه الواقعة لا ينطبق عليهـا نـص المادة ٣٤١ ع، إذ الكمسـارى لم يتسـلم الحافظـة بمقتضى أى عقد من العقود المبينة فى هذه المادة، وإنما تنطبق عليها المادة الأولى مـن الدكريتـو الصـادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الفاقدة إذ الكمسارى بإستيلائه على الحافظة فى لحظة العثور عليهـا من الغلام يكون فى الواقع هو الذى إلتقطها وحبسها بنية تملكها بطريـق الغش، والغـلام لم يكـن إلا مجـرد

واسطة بريئة.على أنه إذا كان الحكم قد أخطأ فى تكييف هذه الواقعة فإعتبرها خيانة أمانة لا سرقة فذلك لا ينبنى عليه نقضه ما دامت العقوبة المقضى بها لا تتجاوز العقوبة المقررة للسرقة.

الطعن رقم٢٠٦٧ لسنة ١٣مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٤٣/١١/١٥

إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم، وهو معلم ألعاب رياضية بمدرسة ما، أمر أحد الفراشين بأن يحمل عدة ألواح خشبية من المدرسة ويوصلها إلى نجار معين، ففعل وصنع النجار منها"بوفيهاً"له، فإن هذه الواقعة تعد سرقة، لا نصباً ولا خيانة أمانة.لأن الأخشاب لم تكن مسلمة للمتهم بعقد من عقود الأئتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ ع، ولأنه من جهة أخرى لم يحصل عليها بطريق الإحتيال بل هو أخذها خلسة بغير علم صاحبها.

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٩٤٤/١/١٧

إن نص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ لا يمنع من رفع الدعوى العمومية بجريمة السرقة، ولو لم تكن المدة المعينة فيها لتسليم الشئ الذى عثر عليه أو التبليغ عنه قد إنقضت، متى كانت نية التملك متوافرة لدى المتهم.

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٤٤/٢/٢٨

إن السرقة هى إختلاس منقول مملوك للغير.والمنقول فى هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية ممكن تملكه وحيازته، ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام أنه ليس مجرداً من كل قيمة.فإذا كان الحكم قد أثبت أن كوبونات الكيروسين المسروقة لها قيمة ذاتية بإعتبارها من الورق، كما أثبت أن المتهم قد إنتفع بها فعلاً ولو أنه توصل إلى هذا الإنتفاع بختمها بخاتم مصطنع، فإن عقابه يكون فى محله.

الطعن رقم١٢٩٢ لسنة ١٤مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/١٨

إن دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الضائعة – على ما جرى عليه القضاء فى تفسير نصوصه – يعد حبس الشىء الذى يعثر عليه بنية إمتلاكه سرقة يعاقب عليه بعقوبتها ويجرى عليه سائر أحكامها.وإذن فمن يجتاز الشىء بعد إلتقاطه، سواء ممن عثر عليه أو من غيره، وهو عالم بحقيقة أمره يكون مرتكباً لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة.

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٤٠ بتاريخ ١٩٤٥/٢/٥

إنه لما كانت جريمة السرقة – بحسب التعريف بها الوارد فى نص المادة ٣١١ من قانون العقوبات – لا تتحقق إلا إذا وقعت على أموال مملوكة لما يقتضيه حق أصحابها فيها من ضرورة وضع عقاب لحمايتهم مما

يكون من شأنه الإضرار بهم عن طريق الإعتداء على ملكهم، ولا يتصور وقوعها على الأموال المباحة التى لا مالك لها، فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه إذا أدان المتهم فى هذه الجريمة دون أن يرد على ما دفع به من أن الأخشاب موضوع التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه من الأموال المباحة.

الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٤٥/٣/١٩

التسليم الذى ينفى ركن الإختلاس فى جريمة السرقة هو الذى ينقل الحيازة.أما مجرد التسليم المادى الذى لا ينقل حيازة ما وتكون به يد المتسلم على الشيء يداً عارضة فلا ينفى الإختلاس.فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم تسلم السند ليعرضه على شخص ليقرأه له فى نفس المجلس ويرده فى الحال ثم على إثر تسلمه إياه أنكره فى نفس المجلس فإنه يعد سارقاً، لأن التسليم الحاصل له ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عن السند.

الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٠٤ بتاريخ ١٩٤٦/٣/١٢

إذا كان الحكم قد بين أن خالداً تعهد لشركة ما بنقل أخشاب لها من جهة إلى جهة فعهد بهذه المهمة إلى زيد، فأقدم زيد على سرقتها بإشتراكه مع آخرين قبل نقلها من حيازة خالد، ثم إشتراها بكر من السارقين مع علمه بسرقتها، وبناء على ذلك أدان زيداً وشركاءه فى السرقة وبكراً فى جريمة الإخفاء وقضى خالد الذى إدعى بحق مدنى بالتعويض على مخدوم المخفى الذى إرتكب جريمة الإخفاء وهو فى خدمته ولمصلحته، بالتضامن مع السارقين، فقضاؤه بهذا يكون فى محله وله ما يبرره.

الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٤٦/٣/٢٥

إن الفقرة الثامنة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات صريحة فى عد الإختلاسات التى تحصل من"المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة"من قبيل السرقة وإعطائها حكمها على الرغم من وجود المال المختلس فى يد من إختلسه عند وقوع فعل الإختلاس منه.

الطعن رقم١٨٧٠لسنة ١٦مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٣٠

إنه وإن كان التحدث عن نية السرقة إستقلالاً ليس شرطاً لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المعروضة فإنه يكون على المحكمة أن تبينها صراحة وتورد الدليل على توفرها.فإذا كانت الواقعة – على ما أورده الحكم – كما يفهم منها أن المتهم إنتوى تملك الطبنجة المتهم بسرقتها بالإكراه عندما إنتزعها من الكونستابل يفهم منها فى ذات الوقت أنه لم يرد بذلك إلا تعجيز الكونستابل عن مطاردته والقبض عليه، ففى هذه الصورة التى تختلط فيها نية السرقة بغيرها على هذا

النحو يكون على المحكمة أن تعنى بإستجلاء هذه النية بإيراد الدليل على قيامهـا، كما هى معرفـة بـه فـى القانون، وإلا كان حكمها قاصراً قصوراً يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٢٠٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٤٨/١/٦

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم قابل المجنى عليه وطلب إليه أن يبدل لـه ورقـة ماليـة مـن فئـة الخمسين جنيهاً بأوراق أصغر منها فأجابه إلى طلبه، ثم سأله عن الورقة فأعتذر إليـه بأنـه تركهـا سـهواً فـى اللوكاندة التى يبيت فيها وإستصحبه معه لتسليمها إليه، وفى طريقه إشـترى قطعـة قمـاش ودفـع ثمنهـا ثـم قصد إلى محل ترزى لتفصيلهـا وأعطـاه بعـض أجره، ثـم طلـب إلى المجنـى عليـه إنتظـاره ريثمـا يذهـب إلى اللوكاندة ليحضر الورقة ثم ذهب ولم يعد، فإنه يكون من الواجب لمعاقبة المتهم على هذه الواقعة بإعتبارهـا سرقة أن تبين المحكمة فى حكمها أن ما دفعه المتهم ثمناً للقماش من المال الذى تسلمه من المجنى عليه لم يكن بموافقته، وأن المكان الذى تركه فيه كان عند المحل الذى قصدا إليه سوياً لإستلام الورقة، وإلا كان حكمها قاصراً، فإنه إذا كان تصرف المتهم فى المال برضاء المجنى عليه فقد يستفاد من ذلك أن المجنى عليه تخلى عن حيازته له، وكذلك الحال إذا كان قد تركه يتصرف فى ماله بعيداً عن رقابته، وفى كلتـا الحـالتين لا يصـح أن تعد الواقعة سرقة.

الطعن رقم٢٤٠٤ لسنة ٤٦مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٢٩/١١/١٤

السرقة قانوناً هى إختلاس السارق ملك غيره بدون رضائه.فإذا سلم شخص بإختيـاره شـخصاً آخـر سـند دين لإستعماله فى أمر معين فتصرف فى هذا السند لمصلحته هو ثم إتهم متسلم السـند بسـرقته لعـدم رده لصاحبه وحكمت المحكمة بإدانته ولم تبين بحكمها كيف إعتبرت التصـرف فـى السـند المسـلم إليـه برضـاء صاحبه سرقة بالمعنى القانونى كان فى حكمها قصور عن بيان الواقعة بياناً كافياً.وهذا موجب لنقضه.

الطعن رقم٢٤٥٣ لسنة ٤٦مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٢٩/١١/٢١

أعطى سيد خادمه حمارة وجحشاً لبيعهما فى السوق فبادل بهما حمارة أخرى لم يقبلها المجنى فـاضطر المتهـم لأخذها ثم باعها.لا يعتبر عمل الخادم سرقة لأن الحمارة الأخيرة دخلت فى حوزتـه بعـد أن رفضهـا المجنـى عليه فهى لم تؤخذ خلسة.والأخذ خلسة من أركان جريمة السرقة.كذلك لا يعتبر خيانة أمانة لأن من أركان هذه الجريمة أن يقع تسليم الشئ المبدد على وجه من الوجوه المنصـوص عليهـا بالمـادة ٢٩٦ع علـى سـبيل الحصر، والحمارة الأخيرة لم تسلم للمتهم لغرض من تلك الأغراض بل هى بقيت عنده لعدم قبـول المجنـى عليه إضافتها لملكة بدلاً من حمارته التى أذن المتهم فى بيعها.

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٦٩ بتاريخ ١٩٣٠/٢/١٣

ذكر كيفية حصول السرقة فى الحكم ليس شرطاً فى صحته.

الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٣١/١/١٨

تسور منزل بقصد السرقة منه يعتبر شروعاً قانونياً فيها لا مجرد عمل من الأعمال التحضيرية التى لا عقاب عليها. ذلك بأن المنازل حرم آمن لا يجوز لأحد دخولها إلا برضاء أصحابها أو فى حدود القانون فالمجرم الذى يقصد السرقة تنتهى أعماله التحضيرية إلى سور المنزل بحيث لو تخطى هذا السور بنقب أو تسور وصار فى هذا الحرم الآمن الذى لا حق لأحد من غير أهله فى الوجود فيه سواء أكان وجوده فى داخله أم فوق سطحه فإن مجرد فعله هذا لا يمكن إعتباره شيئاً آخر غير بدء فى تنفيذ فكرته الإجرامية. فإذا ما فوجئ وهو على تلك الحال فإضطر على الرغم منه للهرب قبل البحث فى المنزل على الشئ المقصود سرقته وقبل تناوله إياه فلا يستطيع الإدعاء بأنه لم يأت إلا مجرد عمل تحضيرى.

الطعن رقم ٨٢٣٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٥٥ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٧

من المقرر أنه لا يشترط لإعتبار المتهمين فاعلين أصليين فى جناية السرقة بإكراه أن يقع من كل منهم فعل الإكراه وفعل الإختلاس - بل يكفى لعدهم كذلك أن يرتكب كل منهم أى الفعلين متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعاً. وكان من المقرر أن تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أن يكون بالتهديد بإستعمال السلاح.

الطعن رقم ٨٢٦٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٣

لما كان الحكم المطعون فيه قد ساق فى مدوناته بياناً لواقعة الدعوى ما مؤداه أنه أثناء قيادة المجنى عليه لسيارته الأجرة فى الطريق العام إستوقفه الطاعنان وآخرون سبق الحكم عليهم وطلبوا منه توصيلهم لجهة.... فإستجاب لهم وأثناء سيره فوجىء بأحدهم يضع سكيناً على رقبته وشهر الآخرون مدى فى وجهه وهددوه بإستعمالها وإستولوا منه تحت هذا التهديد. على مبلغ سبعين جنيهاً ثم أنزلوه من السيارة وفروا بها هاربين ومن ثم فلا يجدى الطاعن الأول ما يثيره بشأن عدم توافر نية السرقة بالنسبة للسيارة الأجرة وأن هذه الواقعة مجرد جنحة ما دام قد ثبت فى حقه وباقى الجناة مقارفتهم جناية سرقة نقود المجنى عليه المنصوص عليها فى المادة ٣١٥ من قانون العقوبات والتى تكفى لحمل العقوبة المحكوم بها عليه.

الطعن رقم ٧٨٢٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢

إذ كان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية إمتلاكه ولئن كان تحدث الحكم بالإدانة إستقلالاً عن نية السرقة

ليس شرطاً لصحته، إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه النية صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافرها.لما كان ذلك، وكان مدار دفاع الطاعن على ما سلف بيانه هو إنتفاء نية السرقة لديه، وكان الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لما أثير من إنتفاء القصد الجنائي لدى الطاعن فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في البيان الموجب نقضه والإعادة.

الطعن رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٩

من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة متى كانت هذه النيه محل شك في الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل في قيامها لديه.

الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٩٥ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٥

من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة إستقلالاً ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه.

* الموضوع الفرعي : الإشتراك في جريمة السرقة :

الطعن رقم ٤١ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٣٣/١١/٢٠

يجب على المحكمة - عند الحكم على متهم لإشتراكه بطريق الإتفاق والمساعدة في سرقة - أن تبين واقعة السرقة التى حصل فيها الإشتراك.وبعد بيانها وتأكيد ثبوتها تبين أن المتهم إتفق مع غيره على إقتراف هذه الجريمة.فبهذا البيان وحده تكون جريمة الإشتراك مرتكزة على أساس قانوني صحيح تستطيع معه محكمة النقض التثبت من أن محكمة الموضوع طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً على ما أثبته من الوقائع أما إغفال ذلك في الحكم فنقص فيه مبطل له.

الطعن رقم ٤٧٨ السنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٤٣/٦/٢٨

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين إتفقا على سرقة سوار من المجني عليها، وعلى إثر سقوط السوار منها إلتقطه أحدهما وسلمه في مكان الحادث للآخر، فإن المتهمين كليهما يكونان سارقين للسوار.

* الموضوع الفرعي : التنازل عن جريمة السرقة :

الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٠١ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٨

- يختلف معنى التنازل في المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية عنه في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات فهو في أولاهما ذو أثر عيني مطلق يمحو الواقعة الجنائية ذاتها وينبسط على كافة المتهمين فيها بينما هو

فـــي المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ذو أثر شخصي يقصر على شخص الجاني الذى قصد به وقصر عليه – لإعتبارات شخصية وأواصر عائلية تربط بين المجنى عليه والمتهم – ولا تمتد إلى سواه من المتهمين.

– متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة أثراً يمتد إلى الشريك ويشمله فإنه يكون قد أخطأ فى القانون.

* الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة السرقة :

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣١٩ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٧

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمتى الشروع فى سـرقة كيروسين وفك أختام مصلحة السكة الحديد الموضوعة على الصهريج وطبقت عليه الفقرة الثانيـة مـن المادة ٣٢ من قـانون العقوبـات لما بـين الجريمتين من الإرتباط وقضت عليه بالعقوبة الأشد وهى عقوبة الشروع فـى السرقة فلا مصلحة للمتهم فيما يثيره فى الطعن على هذا الحكم من جهة كون الأختام ليست لمصلحة السكة الحديد بـل هـى لشـركة الغاز المصرية وهى ليست مصلحة حكومية.

الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٥١/١١/٧

يكفى فى بيان توفر ظرف الإكراه قول الحكم إن أحد الجناة قذف المجنى عليه فى وجهه بالرمال ومـد يـده يريد سرقة الحقيبة فأمسك بها المجنى عليه ولم يتخل عنها وأخـذ يسـتغيث حتى حضر أحـد زمـلاء الجـانى متظاهراً بالعمل على إنقاذ المجنى عليه وأخذ يجذب الحقيبة إلا إنه ظل يقاوم ويستغيث حتـى أقبـل الجمهـور على صياحه وعندها فر اللصان.

الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩١٥ بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٢

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم [تمورجى] كسر قفل باب مخزن المستشفى الأميرى المسلمة أمتعتـه إلى معاون المستشفى بوصفه أميناً عليه وأخذ بعض البطاطين المحفوظة به وحملها إلى العنبر الـذى يشـتغل هـو ممرضا به حيث أخفى بعضها فوق أسرة المرضى وبعضاً تحت فراش تلـك الأسـرة وذلـك بقصـد إختلاسـها فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة الشروع فى السرقة إذ أن نقـل البطـاطين مـن المخـزن الـذى كـانت محفوظة به إلى العنبر الذى يشتغل به المتهم وإخفاءها فيه على ذلك النحو هو مـن الأفعـال التنفيذيـة لجريمة السرقة وقد تحقق به إخراجها من حيازة الأمين عليها وجعلها فى قبضة الجانى تمهيـداً لإخراجهـا كليـة مـن المستشفى.

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٧٩ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٠

إذا كانت الواقعة هى أن المتهم دخل إلى منزل مسكون ليلاً وكان يحمل معه أدوات مما يستعمل فى فتح الأبواب وكسرها ثم ضبط قبل أن يتمكن من إرتكاب السرقة فهذه الواقعة تعتبر شروعاً فى جناية سرقة إذ أن الأفعال التى صدرت من المتهم تعد من الأعمال المؤدية مباشرة إلى إرتكاب هذه الجريمة، ولا يصح إعتبارها جريمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه.

الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٣٧ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٨

إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن الطاعن يشتغل قائد سيارة بشركة الغاز المصرية ويتولى توزيع البنزين على عملائها لحسابها، وأن الشركة إعتادت أن تضع فى صهريج السيارة التى يقودها كمية من البنزين تزيد على ما هو مقرر توزيعه على العملاء، وذلك للإستعانة بهذه الكمية على زيادة ضغط البنزين ودفعه بالخرطوم عند إفراغه للعملاء، وأن الطاعن بعد أن فرغ يوم الحادث من توزيع البنزين على عملاء الشركة تبقى لديه فى صهريج السيارة خمسة عشر جالوناً، هى الكمية التى خصصتها الشركة لزيادة قوة دفع البنزين، وقد ضبط الطاعن وهو يحاول إفراغها خلسة فى طلمبة أحد باعة البنزين دون علم الشركة فالواقعة على هذه الصورة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمة الشروع فى السرقة لأن البنزين موضوع الجريمة وضعته الشركة فى صهريج السيارة ليستعين به الطاعن على أداء عمله، وهو بهذه الصفة لم يخرج أصلاً من حيازة الشركة، ولم تكن يد الطاعن عليه بوصف كونه عاملاً عندها إلا يداً عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة إليه.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٥١ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٣

متى كان الحكم قد أثبت على المتهم بالوقائع التى بينها إرتكابه جناية الشروع فى السرقة بطريق الإكراه وبين واقعتها بما تتوافر به جميع عناصرها القانونية من نية معقودة لديه وأفعال مادية وقعت منه تؤدى إلى الجريمة مباشرة وسبب لا دخل لإرادته فيه حال بينه وبين إتمام قصده، وكان إتيان الجانى شطراً من الأفعال المكونة للظروف المشددة يكفى لإعتباره شارعاً فى جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة وكان إستخلاص نية السرقة من هذه الأفعال هو أمر موضوعى تستقل به محكمة الموضوع – متى كان ذلك فإن ما ينعاه المتهم على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٣٢٠ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٥

متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجنى عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملاً عندها إلا يداً عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة إليه فلا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة

تكييفها القانوني لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة الشروع في السرقة لم يخطئ القانون في شئ.

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٠

متى كان المتهم قد توصل إلى إختلاس بعض الأقطان من عنبر الفرفرة بالشركة ووضعها في أكياس بفناء المحلج وكتب عليها إسم أحد التجار وأثبت في دفتر البوابة ورودها بإسم هذا التاجر إثباتاً لملكيته وكانت تلك هى الوسيلة التى يستطيع بها التاجر أن يستلم الأقطان بعد حلجها، فإن ما وقع من المتهم لا يعدو في الحقيقة أن يكون شروعاً في سرقة وليس سرقة تامة.

الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٣٧ بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٣

ليس بشرط في جريمة الشروع في السرقة أن يوجد المال فعلاً ما دام أن نية الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة.

الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٦٣/٣/١١

من المقرر أنه لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفي إعتبار الفعل شروعاً في حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات أن يبدأ الجاني في تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد إليه حالاً ومباشرة.ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعنين وآخر قد دخلوا منزل المجنى عليه من بابه ثم تسللوا جميعاً إلى الحظيرة بقصد سرقة ما بها من مواشي وعندئذ هاجمتهم القوة، فإن ذلك يعتبر بداءاً في تنفيذ لجريمة السرقة لأنه يؤدى فوراً ومباشرة إلى إتمامها، ومن ثم فإن الحكم إذ إعتبر ما وقع من الطاعنين شروعاً في سرقة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٠

من المقرر أنه لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفي لإعتبار الفعل شروعاً في حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات أن يبدأ الجاني في تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد إليه حالاً ومباشرة.ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن الأول بعد أن توجه إلى المخزن المعد لتفريغ"المازوت"لم يقم بالتفريغ وإكتفى بإزالة"الرصاص"الذى يقفل به صنبور خزان السيارة وحصل على توقيع الطاعن الثانى على الفاتورة بما يفيد إستلامه الزيت ثم سلك الطريق المؤدى إلى خارج مصنع الشركة وعندئذ إكتشف شيخ الخفراء وجود"المازوت"بالسيارة وقام بضبطه فإن ذلك يعتبر بدءاً في التنفيذ لجريمة السرقة لأنه مؤد فوراً ومباشرة إلى إتمامها ومن ثم فإن الحكم إذا إعتبر ما وقع من الطاعن الأول شروعاً في سرقة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١

تحدث الحكم إستقلالاً عن نية السرقة وإن كان ليس شرطاً لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة، إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة، فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافرها.فإذا كان الدفاع قد نازع فى قيام نية السرقة لدى الطاعنين وكان ما أوردته المحكمة بصدد بيان واقعة الشروع فى السرقة بإكراه التى دانت الطاعنين بها لا يبين منه قصد الطاعنين من إنتزاع بندقية المجنى عليه وهل إنتويا إختلاسها وتملكها أو إنهما عمداً إلى مجرد منع المجنى عليه من إستعمالها فى الإعتداء عليهما بها للخلاف القائم بينهما وبين مخدومه، مما كان يقتضى من المحكمة فى هذه الصورة التى تختلط بها نية السرقة بغيرها - أن تعنى بإستجلاء هذه النية بإيراد الدليل على قيامها كما هى معرفة به فى القانون.أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى البيان الموجب لنقضه.

الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٩

لما كان الحكم قد إنتهى فى منطق سليم إلى أن الطاعن الأول ضبط خارج مبنى الشركة المجنى عليها حاملاً آلة حاسبة مملوكة لها وإعترف بشروعه فى سرقتها وبأن وقوع هذه الجريمة كان بناء على إتفاقه والطاعن الثانى، بمعنى أن البدء فى تنفيذ الجريمة كان نتيجة إتفاق الطاعنين وأن ضبط الطاعن الأول قد تم وهو فى هذا الطور من أطوار الجريمة بغير تراجع من جانبه عن المضى فى تنفيذها فيكون غير صحيح فى القانون قول الطاعن الثانى بأن ما إقترفه يعد عملاً تحضيرياً.

الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩١١ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٤

- الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لإعتباره شارعاً فى إرتكاب جريمة أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها ومؤدياً إليه حالاً.ولما كان الثابت فى الحكم أن الطاعنين الثلاثة الأول تسلقوا السور الخارجى للحديقة إلى داخل المنزل وبقى الطاعن الرابع بالسيارة فى الطريق فى إنتظارهم حتى إتمام السرقة وأن الطاعن الثانى عالج الباب الداخلى بأدوات أحضرها لكسره إلى أن كسر بعض أجزائه، وأثبت الحكم أنهم كانوا ينوون سرقة محتويات المنزل، فإنهم يكونون بذلك قد دخلوا فعلاً فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالاً إلى إرتكاب السرقة التى إتفقوا على إرتكابها بحيث أصبح عدولهم بعد ذلك بإختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمراً غير متوقع ويكون ما إرتكبوه سابقاً على ضبطهم شروعاً فى جناية السرقة.

– من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد المال فعلاً، ما دام أن نية الجانى قد إتجهت إلى إرتكاب السرقة.

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٢٥ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٦

متى كان الثابت من مدونات الحكم أنه خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة الشروع فى السرقة وتوافر الدليل عليها فى حق الطاعنة مما شهد به المجنى عليه وضبط حافظة نقوده معها، فلا يعيبه من ذلك عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٣

إن ما يثيره الطاعن من إنتفاء نية السرقة لديه مردود ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة الشروع فى السرقة وتوافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة.

الطعن رقم ٢٠٦٠لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٠٨ بتاريخ ١٩٣٣/١١/٢٠

يكفى أن تثبت المحكمة دخول المتهم مع آخرين لمنزل المجنى عليه والشروع فى سرقة مواشيه منه بالإكراه ليكون ذلك وحده موجباً لتعويض المجنى عليه مدنياً.وهى ليست بعد هذا الإثبات بحاجة إلى النص صراحة على علة الحكم بالتعويض.

الطعن رقم ١٦١١لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٣٤/١٠/٢٩

إن الشروع فى عرف المادة ٤٥ من قانون العقوبات الأهلى هو"البدء فى تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها".فلا يشترط – بحسب هذا التعريف لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة، بل يكفى لإعتبار أنه شرع فى إرتكاب جريمة أن يبدأ بتنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادى لها ومؤد إليه حتما.وبعبارة أخرى يكفى أن يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل إرتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤدياً حالاً ومن طريق مباشر إلى إرتكابها، ما دام قصد الجانى من مباشرة هذا الفعل معلوماً وثابتاً.فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين تسلقوا جدار المنزل الملاصق للمنزل الذى أثبت ذلك الحكم أنهم كانوا ينوون سرقته وصعدوا إلى سطحه، فلا تفسير لذلك إلا أنهم دخلوا فعلاً فى دور التنفيذ وأنهم قطعوا أول خطوة من الخطوات المؤدية حالاً ومن طريق مباشر إلى إرتكاب السرقة التى إتفقوا على إرتكابها من المنزل الملاصق، بحيث أصبح عدولهم بعد ذلك بإختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمراً غير محتمل.وإذن فيجب إعتبار الفعل الذى إرتكبوه إلى حين مداهمتهم شروعاً فى جريمة السرقة.

الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٣٨ بتاريخ ١٩٣٦/١/٦

لا يشترط فى تحقيق جريمة الشروع فى السرقة أن يتمكن السارق من نقل الشىء من حيازة صاحبه إلى حيازته الشخصية، بل يتوفر الشروع فى السرقة ولو لم تمس يد السارق شيئاً مما أراد سرقته.

الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٩٢ بتاريخ ١٩٣٦/٤/٢٠

إن الأكفان والملابس والحلى وغيرها من الأشياء التى إعتاد الناس إيداعها القبور مع الموتى تعتبر مملوكة لورثتهم.وقد خصصوها لتبقى مع جثث موتاهم لما وقر فى نفوسهم من وجوب إكرامهم فى أجداثهم على هذا النحو موقنين بأن لاحق لأحد فى العبث بشىء مما أودع.فهذه الأشياء لا يمكن عدها من قبيل المال المباح السائغ لكل شخص تملكه بالاستيلاء عليه.فمن يشرع فى إختلاس شىء من ذلك يعد شارعاً فى سرقة وعقابه واجب قانوناً.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٣٨/١/٣

إن نص المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات صريح فى أنه يشترط لجواز الحكم بالمراقبة الواردة فيها أن يكون المتهم عائداً إرتكب جريمة سرقة تامة إستحقت توقيع عقوبة الحبس عليه.فإذا كانت الجريمة التى إرتكبها شروعاً فى سرقة فلا يجوز الحكم بالمراقبة لأن النص لم يتكلم عن الشروع، ولأن القانون فى أحكامه العامة لا يسوى فى العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها.

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٣٩/٦/٥

إن فتح المتهم باب المنزل لسرقة ماشية فيه ودخوله فى الحوش الموجودة فيه الماشية يعتبر بدءاً فى تنفيذ جريمة السرقة لأنه يؤدى فوراً ومباشرة إلى إتمامها.

الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٤٣/٣/٨

إن جذب قفل باب إحدى الغرف بقوة والتوصل إلى فتحه ثم فتح الباب – ذلك كسر من الخارج فيجب عده بدءاً فى تنفيذ جريمة السرقة متى ثبت أن مقارف هذا الفعل كان يقصد السرقة.

الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٢٧ بتاريخ ١٩٤٣/٤/١٩

متى كان المتهم قد فتح الباب العمومى للمنزل بواسطة كسره من الخارج، ثم كسر كذلك باب قاعة فيه بقصد السرقة منها ولكنه فوجىء قبل أن يتم مقصده، فإن ذلك يعد فى القانون شروعاً فى سرقة المنقولات التى بالقاعة ولو لم يكن قد دخلها ولم يمس شيئاً مما قصد سرقته.

الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٤٣/٦/٢١

إن فك الصواميل المربوط بها الموتور لسرقته يعتبر بدءاً فى التنفيذ مكوناً لجريمة الشروع فى السرقة.

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٤٧/٢/١٧

لا تثريب على محكمة الموضوع إذا هى إعتبرت الشروع فى جريمة السرقة متوافراً من إقتحام المتهمين لسور أحد المصانع، وهو من الأسلاك الشائكة، ووجودهما داخل حرم المصنع على بعد أمتار من بنائه وعلى مقربة من نافذة قال أحد الشهود بسبق حصول سرقة عن طريقها، ومن ضبط آلات مع واحد منهما مما يستعمل للكسر.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥١٩ بتاريخ ١٩٤٨/٣/١

إذا كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها الأدلة التى إستخلصت منها واقعة الدعوى وهى أن المتهم أدخل يده فى جيب المجنى عليه بقصد سرقة ما به، ثم عاقبته على الشروع فى السرقة، فإن حكمها يكون صحيحاً.

الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٤٦ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٥

من المقرر أنه ليس بشرط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد مال فعلاً، ما دام أن نية الجانى قد إتجهت إلى إرتكاب السرقة.

الطعن رقم ٣٨٠٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٩

أن الطاعنين إذ قاما - مع المتهمين الآخرين - بالصعود إلى مكان الحادث وفتحه وإخراج بعض البضائع منه، فقد تجاوزا بذلك مرحلة التحضير ودخلا فعلاً فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالاً إلى إرتكاب جريمة السرقة التى إتفقا على إرتكابها مع المتهمين الآخرين، بحيث أصبح عدولهما بعد ذلك بإختيارهما عن مقارفة تلك الجريمة، أمراً غير متوقع، ويكون ما إرتكباه سابقاً على واقعة الضبط شروعاً فى جناية معاقباً عليه.

الطعن رقم ٣١٠٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٦٠ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٤

لما كانت المادة ٣٢١ من قانون العقوبات تنص على أن "يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل لمدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلاً". وكانت جريمة السرقة التامة معاقباً عليها طبقاً للمادة ٣١٨ من قانون العقوبات بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين، وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على المطعون ضده عقوبة الغرامة فإنه يكون معيباً بالخطأ فى

تطبيق القانون.لما كان ذلك، وكان ما وقع فيه الحكم من خطأ يتصل بتقدير العقوبة إتصالاً وثيقاً مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث وجه الطعن الآخر.

* **الموضوع الفرعي : الظروف المخففة لعقوبة السرقة :**

الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٥٩/١/١٩

يلزم لتطبيق المادة ٣١٩ من قانون العقوبات – كما هو صريح النص – أن يكون الفعل فى الأصل جنحة أى من السرقات العادية التى ينطبق عليها نص المادة ٣١٧ أو نص المادة ٣١٨ من هذا القانون أما إذا كان الفعل يكون جناية فلا يمكن أن يسرى عليه هذا الظرف المخفف.

* **الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة :**

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٠٩ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٨

الكسر المعتبر ظرفاً مشدداً للسرقة يتحقق بإستخدام الجانى أية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للإغلاق، فإذا كان الحكم قد أثبت أن السارقين قد إستعملوا العنف فى فتح باب مخزن ليلاً بإستخدامهم مسطرة فى نزع"الجمع"دون مساس بالختم وإعادته عقب السرقة فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٦١ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٧

حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلاً كان أم شريكاً ولو لم يعلم به.

الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٤٣ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢١

يتوافر ظرف حمل السلاح المشدد فى جريمة السرقة ما دام الجانى يحمل سلاحاً بطبيعته"بندقية"وقت إرتكاب السرقة ليلاً أياً كان سبب حمله لهذا السلاح وسواء أكان الجانى يحمل السلاح عرضاً بحكم وظيفته أم عمداً بقصد السرقة.

الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٢١ بتاريخ ١٩٥٧/١١/١٩

ظرف الإكراه فى السرقة من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة، فهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيه.

الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٢١ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٠

– إن ما قرره الحكم من إعتبار السكين التى ضبطت مع أحد المتهمين وقت السرقة الحاصلة ليلاً – سلاحاً يتوافر بحمله الظروف المشدد فى جناية السرقة إذا لم يكن لحمله مبرر من الضرورة أو الحرفة وكان مقصوداً به تسهيل جريمة السرقة تأويل صحيح للقانون ولا يؤثر فى صحة هذا التأويل أن يكون الشارع فى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ قد ألغى المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ شأن الأسلحة والذخائر وهى التى كانت تعاقب على حمل وإحراز الأسلحة البيضاء كما ألغى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والمشتمل على بيان هذه الأسلحة، لا يؤثر هذا الإلغاء فى صحة التأويل المذكور، لأنه وقف على إحراز الأسلحة البيضاء وحملها بإعتبار أن هذا الحمل أو الإحراز فى غير هذا النوع من الأسلحة جريمة خاصة لا يتوقف تحقق وقوعها ولا العقاب عليها على كشف السبب فى حملها أو إحرازها أما إذا كان حمل شئ من الأسلحة البيضاء لمناسبة إرتكاب جريمة أخرى وللإستعانة به على إيقاعها إستعمل السلاح، أو لم يستعمل فإنه يعد سلاحاً يتوافر به الظرف المشدد الذى نص عليه القانون فى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات.

– إن المادة ٣١٦ من قانون العقوبات هى كغيرها من المواد الواردة فى باب السرقة التى جعلت من حمل السلاح مطلقاً ظرفا مشدداً دون تحديد لنوعه أو وصفه وعلى هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض وإستقر، فإذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وزميله إرتكبا السرقة ليلاً، وكان أولهما يحمل السكين فى يده فإن ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٠٦٨ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٥

التسور كما عرفه القانون يتحقق بدخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته.

الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٥٣ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٨

العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحاً بطبيعته إنما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح – ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الإستعانة به وإستخدامه فى الجريمة وذلك لما يلقيه بمجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه – وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسداً أو غير صالح للإستعمال.

الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٩

خطأ الحكم فى تحديد مكان إحدى إصابات المجنى عليه وهل هى فى الساق اليمنى أو اليسرى لا يعيب الحكم ما دام أن ذلك ليس له من أثر فى قيام الجريمة التى دان المتهمين بها إذ المعول عليه فى جناية السرقة بإكراه المنطبقة على المادة ٢/٣١٤ من قانون العقوبات هو أن تكون هناك أفعال قسرية من شأنها تعطيل مقاومة المجنى عليه وأن يترك الإكراه أثر جروح – وهو ما أثبته الحكم فى حق المتهمين.

الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢

حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً ولو لم يعلم به.

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٥

الحكمة من تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية هى تأمين المواصلات، وهذه الحكمة تتوافر سواء وقعت السرقة على المجنى عليه من لصوص إنقضوا عليه فى عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية.

الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٧

حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الإجرامى يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلاً أم شريكاً ولو لم يعلم به.

الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٧

العلم بالسرقة لا يستلزم حتماً بالظروف المشددة التى إقترنت بها.

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٨

من المقرر أن حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلاً أم شركياً ولو لم يكن يعلم به.

الطعن رقم ٥٤٧٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٥

من المقرر أن العبرة فى إعتبار السلاح ظرفاً مشدداً فى السرقة ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكن لطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لإستخدامه فى هذا الغرض، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا

إستظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية بأدلة سائغة أن حملها كان لمناسبة السرقة.لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بما أورده فى مدوناته سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو إطراحه لدفاع الطاعن بأن الواقعة تشكل جنحة سرقة، لم يستظهر أن حمل المتهم الثانى للمدية التى ضبطت معه عند القبض عليه فى أعقاب إقترافه هو والطاعن واقعة السرقة المسندة إليهما كان بمناسبة إرتكابهما لتلك الجريمة فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة مما يتعين معه نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٣٢/١١/١٤

يكفى حمل أحد السارقين السلاح وقت السرقة ظاهراً أو مخبأ، حتى يتحقق مراد القانون من توافر حمل السلاح المنصوص عليه فى المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات، فإن عبارة القانون فى تلك المادة تفيد بنصها الصريح أن مجرد حمل السلاح فى ذاته كاف، وأنه لا عبرة بالقصد من حمله، ولا بكون ظروف الحادثة فى ذاتها مما لا يحتمل معه إستعمال السلاح، بحيث يستطاع القول بأن الشارع إذ نص على هذا الظرف، ذلك النص المطلق عن كل قيد، قد دخل فى إعتباراته أن من يحمل سلاحاً هو فى ذاته شر ممن لا يحمل، وأن شره هذا يؤخذ به زملاؤه وإن كان سلاحه مخبأ وكانوا هم لا يعلمون بحمله إياه، وأنه شر موجب بذاته لتشديد العقاب.

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٣٤/٥/١٤

إن المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات لم تشترط لإستحقاق العقاب علم رفقاء حامل السلاح بوجوده معه لأن حمل السلاح فى جريمة السرقة المذكورة هو من الظروف المشددة العينية"objectives"التى تقضى بتشديد العقوبة على باقى الفاعلين للجريمة ولو لم يعلموا بوجود السلاح مع رفيقهم، وليس من الظروف الشخصية التى لا يتعدى أثرها إلى غير صاحبها.

الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٣٤/٥/٢٨

يكفى لإعتبار الجانى شارعاً فى جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة إتيانه شطراً من الأفعال المكونة للظروف المشددة.ولمحكمة الموضوع أن تستخلص نية السرقة من تنفيذ الأفعال دون أن تكون خاضعة فى ذلك لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٣٥/٥/٦

لا يشترط لتطبيق المادة ٢٧٣ عقوبات أن يثبت علم جميع المتهمين بأن أحدهم يحمل سلاحاً وقت السرقة بل يكفى أن يثبت وجود السلاح مع أحدهم ولو كان الآخرون يجهلونه.

الطعن رقم ١٦١٠لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٣٨/١٠/٣١

إن ظرف حمل السلاح المنصوص عنه فى المادة ٢٧٣ ع القديمة التى تقابلها المادة ٣١٦ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ سنة ١٩٣٧ يتحقق متى كان أحد من باشروا جريمة السرقة يحمل سلاحاً، فعدم وجود سلاح مع بعض السارقين لا يمنع من تطبيق هذه المادة عليهم متى كان واحد أو أكثر – معلومين أو مجهولين – ممن ساهموا معهم فى السرقة يحملون سلاحاً.

الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٤٢/٢/١٦

متى كان قد سبق الحكم على المتهم بسرقة بأكثر من عقوبة مقيدة للحرية فى سرقات ونصب، وكانت آخرها بالأشغال الشاقة، فإنه يكون عائداً فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات، ويكون الحكم بإرساله إلى المحل الخاص ليسجن فيه حتى يأمر وزير العدل بالإفراج عنه طبقاً للمادة ٥٢ من القانون المذكور صحيحاً.وذلك مهما كان تاريخ الحكم عليه بالأشغال الشاقة، لأن سبق توقيع هذه العقوبة عليه يجعله عائداً مهما طال أمد الحكم عليه بها.

الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٣

إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم وزميلاً له قد إرتكبا جريمة السرقة ليلاً وأنه كان حينذاك يحمل سلاحاً نارياً فذلك تتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات.ولا يهم أن يكون حمل المتهم السلاح راجعاً إلى سبب لا إتصال له بالجريمة كأن يكون من مقتضيات عمله الرسمى أن يحمل السلاح وقت قيامه به.ذلك لأن العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحاً إنما هى مجرد حمل السلاح – ظاهراً كان أو مخبأ – وقت مقارفة الجريمة.إذ هذا من شأنه أن يلقى الرعب فى نفوس المجنى عليهم إذا ما وقع بصرهم عليه، وأن يمهد لحامله – فضلاً عن السرقة التى قصد إلى إرتكابها – سبيل الإعتداء به على كل من يحاول ضبطه أو الحيلولة بينه وبين تنفيذ مقصده، وهذا يستوى فيه أن يكون السلاح قد لوحظ فى حمله إرتكاب السرقة أو لم يلاحظ فيه إرتكاب أية جريمة.

الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٤٣/٣/٢٩

إنه لما كان القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذى عد حمله ظرفاً مشدداً فى السرقة، ولما كانت الأسلحة على نوعين : أسلحة بطبيعتها لأنها معدة من الأصل للفتك بالأنفس، كالبنادق والسيوف والحراب والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على إحرازة وحمله بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ فحملها لا يفسر إلا بأنه لإستخدامها فى هذا الغرض، وأسلحة عرضية من شأنها الفتك أيضاً ولكنها ليست معدة

له بل لأغراض بريئة فحملها لا يدل بذاته على إستعمالها فى غير ما هى معدة له كالسكاكين والسواطير المنزلية والبلط والفؤوس – لما كان الأمر كذلك فإن مجرد حمل سلاح من النوع الأول يتحقق به الظرف المشدد حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة.أما السلاح من النوع الآخر فلا يتحقق الظرف المشدد بحمله إلا إذا ثبت أنه كان لمناسبة السرقة – الأمر الذى يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى كإستعمال السلاح، أو التهديد بإستعماله، أو عدم وجود ما يسوغ حمله فى الظروف التى حمله فيها فعندئذ تتحقق به العلة الداعية إلى تشديد العقاب، ويحق عده سلاحاً بالمعنى الذى أراده القانون.فإذا كان المستفاد من الوقائع الثابتة بالحكم أن المحكمة قد إعتبرت أن حمل السكين لم يكن إلا لمناسبة السرقة فإن الظرف المشدد يكون متحققاً فى حق المتهم وزميله، وتكون الواقعة جناية منطبقة على المادة ٣١٦ ع.

<u>الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٤٣/٣/٨</u>

إنه لما كان القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذى يعد حمله ظرفاً مشدداً فى جريمة السرقة، ولما كانت الأسلحة على نوعين : أسلحة بطبيعتها، وهى المعدة للقتل ويدل حملها بذاته على أن هذا هو المقصود منها كالبنادق والحراب والسيوف والملاكم الحديدية وغيرها مما معاقب على إحرازه وحمله بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧، وأسلحة يمكن أن تحدث الوفاة ولكنها معدة لأغراض بريئة ولا يدل حملها بذاته على أن المقصود منها الإعتداء على الأنفس، كالسكاكين العادية والبلط والفؤوس إلخ مما يستخدم فى الشئون المنزلية والصناعية وغيرها – لم كان ذلك فإنه يجب بمقتضى القواعد العامة إعتبار كل ما هو من النوع الأول سلاحاً يتحقق بحمله الظرف المشدد ولو لم يكن ذلك لمناسبة السرقة.أما النوع الثانى فإن مجرد حمله لا يكفى فى ذلك، بل يجب أن يقوم الدليل على أنه إنما كان لمناسبة السرقة.وهذا يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى، كإستعمال السلاح، أو التهديد به، أو عدم وجود المقتضى لحمله فى الظروف التى حمل فيها، وعندئذ يحق عده سلاحاً بالمعنى الذى قصده القانون لتحقق العلة التى دعت إلى تشديد العقاب.وإذن فإذا أثبت قاضى الإحالة فى الأمر الصادر منه أن المتهمين شرعوا فى السرقة ليلاً من الحقل، وكان إثنان منهم يحمل كل منهما سكيناً إستعملها فعلاً فى الإعتداء على المجنى عليه عند مفاجأته لهم متلبسين بالجريمة، ومع ذلك إعتبر الجريمة غير متحقق فيها ظرف حمل السلاح، فإنه يكون قد أخطأ.لأن السكين – ولو كان قانون حمل السلاح لا يعاقب على حملها لأنها مما يستعمل فى الشئون المنزلية ولها حد واحد – يجب أن تعد سلاحاً بعد أن تحقق إستعمالها فى السرقة.

الطعن رقم١٦٢٥لسنة ١٣مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٤٣/١٠/٢٥

إن الإكراه الذى يحصل عقب السرقة مباشرة بقصد تمكين السارق من التخلص من المجنى عليه والفرار بما سرقه يعتبر إكراهاً مشدداً لعقوبة السرقة.

الطعن رقم١٥٣٩لسنة ١٤مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/١١

إن إعتبار السرقة جناية حمل أحد المتهمين سلاحاً يقتضى قانوناً معاقبته عن الجناية هو وسائر من قارفوا السرقة معه.

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٤

إن مجرد حمل السلاح ظاهراً أو مخبأ وقت السرقة يعد بمقتضى القانون ظرفاً مشدداً للجريمة، ولو كان المتهم من واجبه أو من حقه أن يحمل السلاح لأى سبب من الأسباب أو غرض من الأغراض المشروعة الجائزة أى ولو كان لم يقصد من حمله الإستعانة به وإستخدامه فى الجريمة.

الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٤٨/١/٦

إن قانون العقوبات إذ نص على الليل كظرف مشدد للسرقة [المواد ٣١٥ و٣١٦ و٣١٧] ولقتل الحيوان والإضرار به [المادة ٣٥٦] ولإتلاف الزراعة [المادة ٣٦٨] ولإنتهاك حرمة ملك الغير [المادة ٣٧٢]...الخ دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد أنه إنما يقصد بالليل ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها.فإذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل أى قبل شروق الشمس، فإنه لا يكون قد أخطأ فى إعتبار الواقعة متوافراً فيها ظرف الليل.

الطعن رقم ١٧٦٩لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٣٠/١١/١٣

يكفى لتطبيق المادة ٢٧٣ عقوبات أن تذكر المحكمة بحكمها أن أحد المتهمين ضبط عقب إرتكاب السرقة بزمن قريب وهو حامل سلاحاً كما ضبط معه المتهم الثانى يحمل الأشياء المسروقة، إذ هما يعتبران فى هذه الحالة أنهما ضبطا متلبسين بالجريمة بحسب المادة"٨"من قانون تحقيق الجنايات.وفى ضبطهما على هذا الوجه ما يسوغ للمحكمة أن تعتقد أن حمل هذا السلاح كان مقارناً لإرتكاب السرقة.

الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٣١/٣/٢٩

إن القانون إذ جعل حمل السلاح فى المادة ٢٧٣ ظرفاً مشدداً للسرقة لم يفكر قط فى صفة حاملة إن كان من شأنه حمل السلاح عادة أم لا، كما أنه لم يعلق أدنى أهمية على كون حمله هو بقصد السرقة أم لأى

داع آخر.وكل ما أراده هو أن تقع السرقة والجانى حامل سلاحاً فمتى تحقق هذا الظرف تحققاً مادياً بقطع النظر عن علله وأسبابه فقد إستوفى القانون مراده وحقت كلمته.

الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٣

إذا كان الحكم الصادر بالحبس ضد المتهم عن جريمة السرقة قد صدر غيابياً وخلت الأوراق من الدليل على أنه أصبح نهائياً فإنه لا يعتد به فى توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٧/ب، ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨.

الطعن رقم ٨٢٦٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٣

من المقرر أن الليل كظرف مشدد فى السرقة يقصد به الفترة من غروب الشمس وشروقها وعلى ذلك فإن الجزء الأول حتى منتصف الليل يدخل فى تاريخ النهار السابق عليه والجزء الأخير منه يتبع اليوم التالى له.

الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٥٣ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٨

العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحاً بطبيعته إنما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح - ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الإستعانة به وإستخدامه فى الجريمة وذلك لما يلقيه بمجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه - وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسداً أو غير صالح للإستعمال.

الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٩

خطأ الحكم فى تحديد مكان إحدى إصابات المجنى عليه وهل هى فى الساق اليمنى أو اليسرى لا يعيب الحكم ما دام أن ذلك ليس له من أثر فى قيام الجريمة التى دان المتهمين بها إذ المعول عليه فى جناية السرقة بإكراه المنطبقة على المادة ٢/٣١٤ من قانون العقوبات هو أن تكون هناك أفعال قسرية من شأنها تعطيل مقاومة المجنى عليه وأن يترك الإكراه أثر جروح - وهو ما أثبته الحكم فى حق المتهمين.

الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢

- العبرة فى إعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليس بمخالفة حمله لقانون حمل وإحراز السلاح وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه كان لإستخدامه فى هذا الغرض، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من

الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل ومثلها كالمطواة لا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة.

- حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً ولو لم يعلم به.

الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٩

إن المفهوم الطريق العام وفق نص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ يسرى على ما فى داخل المدن أو القرى أو خارجها سواء بسواء، وكانت العبرة فى إعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله بأنه لإستخدامه فى هذا الغرض، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة التى تحدث القتل وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل - كالسكين أو المطواه - فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة.

الطعن رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٩

العبرة فى إعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لإستخدامه فى هذا الغرض، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة التى تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين والمطواه - فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة.

* الموضوع الفرعى : الفاعل الأصلى فى جريمة السرقة :

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٧٨ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٥

يكفى فى صحيح القانون لإعتبار الشخص فاعلاً أصلياً فى الجريمة، أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها.ولما كان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه أن كلاً من الطاعنين الأول والثانى قد ساهم فى جريمة السرقة - التى قارفها ودبرا أمرها مع الفاعلين المجهولين - بفعل من الأفعال المكونة لها، فذلك يكفى لإعتبار كل منهما فاعلاً أصلياً.

الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٤٦ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٩

لا يشترط لإعتبار المتهمين فاعلين أصليين فى جناية السرقة بإكراه أن يقع من كل منهم فعل الإكراه وفعل الإختلاس – بل يكفى فى عدهم كذلك أن يرتكب كل منهم أى الفعلين متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعاً.

الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٥

متى كان مفاد ما أثبته الحكم، أن الجناة – بما فيهم الطاعن – قد إتفقوا على سرقة المجنى عليه، وساهم كل منهم بفعل من الأفعال المكونة للجريمة، فإن ذلك يكفى لإعتبارهم فاعلين أصليين فيها.

الطعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٧

لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها حمله مدية وتواجده مع آخرين على مسرح الجريمة وهو ما يكفى لإعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين فيها. فإن ما يثيره الطاعن فى شأن التدليل على مشاركته فى إرتكاب الجريمة – لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٩٢٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٦٠ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٣

لما كان من المقرر أنه يكفى فى صحيح القانون لإعتبار الشخص فاعلاً أصلياً فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن أنه ساهم فى جريمة السرقة بإكراه التى دانه بها، بأن رافق زميله المحكوم عليه الآخر، وظل متواجداً بدراجته البخارية على مسرح الجريمة بينما قام زميله بالإعتداء على المجنى عليه وسرقة نقوده، فإن فى ذلك ما يكفى لإعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً فى الجريمة بما يضحى معه منعاه فى هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٤٣/٤/١٢

إن ظهور فاعل السرقة أو رفع الدعوى عليه ليس بضرورى لصحة معاقبة المخفى متى ما ثبت أنه أخفى ما سرقه غيره وهو عالم بحقيقة الأمر فيه. فإذا كانت المحكمة قد إستخلصت من الأدلة التى أوردتها أن الشىء المضبوط لدى المتهم مسروق، وأن المتهم أخفاه مع علمه بسرقته، ثم عاقبته بمقتضى المادتين ٣١٨ و٣٢٢ فقرة أولى من قانون العقوبات فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى.

الطعن رقم ١٨٥١لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/١

إن جلوس أحد المتهمين بالسرقة يتكلم مع حارس الشئ الذى سرق لكى يسهل لزميله السرقة – ذلك يعد عملاً من الأعمال المكونة للجريمة، فيعد فاعلاً فيها متى تمت الجريمة بأخذ المسروق وإخراجه عن حيازة صاحبه.

الطعن رقم ١٨٥٣لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٤٨/١/٢٠

يجب لإعتبار المتهمين فاعلين فى السرقة أن يقوم الدليل على إتفاقهم على مقارفة الجريمة.فإذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى جناية السرقة بالإكراه ذاكراً أنهم جميعاً سرقوا بأن فاجأ أولهم الغلام الذى كان يحمل الشئ الذى سرقوه وأخذه منه بالقوة فإستغاث فحضر إليه صاحب الشئ وقد كان يسير أمامه وحاول إستخلاص المسروق، فهدده هذا المتهم باستعمال سكين كان يحملها وتمكن بذلك من إعطاء المسروقات لباقى المتهمين الذين كانوا بانتظاره بالقرب منه فحملوها وهربوا بها، فهذا الحكم يكون معيباً إذ هو وإن عنى بذكر ما قارفه كل من المتهمين لم يعن ببيان صلة فعل الآخرين بفعل المتهم الأول وهل كان نتيجة إتفاق على السرقة أو أنه حصل عرضاً، خصوصاً مع قول المحكمة إن المتهم الأول قابل الصبى مفاجأة وأخذ المسروق منه، ثم هو لم يورد دليلاً على أن تواجد المتهمين الآخرين قريباً من المتهم الأول إنما كان نتيجة إتفاق بينهم ولم يكن محض مصادفة.

الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٩٤٨/١/٦

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم إتفق مع زملائه على السرقة وذلك بأن يدخل الزملاء المنزل لأخذ المسروق منه ويبقى هو على مقربة منهم يحرسهم ليتمكنوا من تنفيذ مقصدهم المتفق عليه فإنه يكون فاعلاً فى السرقة لا مجرد شريك فيها.

الطعن رقم ٢٤٠٧لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٤٨/١/١٩

يكفى فى القانون لمعاقبة المتهمين فى جناية السرقة بحمل سلاح أن يكون حامل السلاح قد باشر عملاً من الأعمال التى إتفق هو وزملاؤه على تنفيذ السرقة بها، ولا يشترط أن يكون قد باشر تلك الأعمال جميعاً فإذا كان هو قد وقف لهم على مقربة من مكان الحادث يحرسهم حتى يتمكنوا من نقل المسروق فإنه يكون فى هذه الحالة فاعلاً معهم فى السرقة على أساس أن العمل الذى قام به هو من الأعمال التى إتفقوا بها على إتمام السرقة.ولا يصح الإعتراض على ذلك بأن هذا الذى كان معه السلاح لم يتصل بالمسروق بل كان واقفاً ينتظر زملاءه.

الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٦٩/١/٦

متى كان الحكم قد أثبت أن المحكوم عليهم قد إتفقوا على سرقة مسكن المجنى عليه وتوجهوا جميعاً إليه وساهم كل منهم بفعل من الأفعال المكونة للجريمة، فإن هذا يكفى لإعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين فى الجريمة سواء من قام منهم بالإستيلاء فعلاً على المسروقات أو من بقى على مسرح الجريمة للمراقبة والحراسة وقت إرتكابها.

الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١

إن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ١٩٦١/٧/٢٠ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وإن قضى بتأميم شركتى الشمال للنقل وشركة الميناء والبحيرة لنقل البضائع - اللتين أطلق عليهما فيما بعد إسم شركة المينا لنقل البضائع بالإسكندرية وشركة النيل العامة لنقل البضائع بالإسكندرية ثم أدمجتا تحت إسم شركة النيل العامة لنقل البضائع - وهى التى يعمل بها المطعون ضده، إلا أن هذا القانون قد نص على إحتفاظ الشركات المؤممة بشكلها القانونى وعلى إستمرارها فى مزاولة نشاطها مع إخضاعه لإشراف الجهة الإدارية التى يرى إلحاقه بها.وقد أفصح الشارع عن إتجاهه إلى عدم إعتبار موظفى وعمال مثل تلك الشركات من الموظفين أو المستخدمين العامين بما نص عليه فى المادة الأولى من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية على موظفى وعمال هذه الشركات وإعتبار هذا النظام جزءاً متمماً لعقد العمل.وقد عاد المشرع إلى تأكيد هذا الحكم بإيراده فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى حلت محل اللائحة السابقة وإمتد سريان أحكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذى حل محله فيما بعد القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذاً للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام وفى ذلك كله آية بينة على أن تأميم تلك الشركات وما ترتب عليه من أيلولة ملكيتها للدولة لم يغير من نظامها القانونى أو طبيعة العلاقة العقدية التى تربطها بالعاملين فيها، وكلما رأى المشرع إعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى موطن ما أورد به نصاً، كالشأن فى جرائم الرشوة وإختلاس الأموال والتسبيب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة

مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين – فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها – مستخدموا الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف العام.لما كان ما تقدم، فإن المطعون ضده فى علاقته بالشركة لا يكون قد إكتسب صفة الموظف العام أو المستخدم العام وبالتالى لا تنطبق عليه الحماية المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من قانون الإجراءات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ويتعين لذلك – وقد حجبه الخطأ الذى تردى فيه عن نظر الموضوع – أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٨٨ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٤

إن مجرد ظهور الطاعن على مسرح الجريمة وإتيانه عملاً من الأعمال المكونة لها مما يدخله فى نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات – وهو مظاهرته وباقى المتهمين للمتهم الأول بالإلتفاف حول سيارة المجنى عليه ومطالبته بالنقود – يجعله كما إنتهى إليه الحكم فاعلاً أصلياً فى جريمة السرقة بالإكراه التى دين بها.

الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٨

من المقرر أنه يكفى فى صحيح القانون لإعتبار الشخص فاعلاً أصلياً فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها – لما كان ذلك – وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه ساهم فى جريمة السرقة التى قارفها ودبر أمرها مع المتهمين الآخرين، بأن رافقهما إلى مكان الحادث وظل فى سيارته خارج المسكن لمراقبة الطريق بينما قام زميلاه بكسر باب المسكن والإستيلاء على المسروقات فإن هذا يكفى إعتباره فاعلاً أصلياً فى الجريمة.

الطعن رقم ٤٩٤٦لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٥٣ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢١

من المقرر فى صحيح القانون أنه يكفى لإعتبار الشخص فاعلاً أصلياً فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها إذا صحت لديه نية التدخل فى إرتكابها، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه ساهم فى جريمة السرقة بإكراه التى دانه بها بأن رافق المتهمين الآخرين إلى مكان الحادث وإعترض معهما المجنى عليه وظل معهما على مسرح الجريمة بينما قام أحد المتهمين الآخرين بتفتيش المجنى عليه وسرقة نقوده وقام الثانى بالإعتداء عليه بالضرب كما أورد مؤدى أقوال الطاعن من أنه صاحب المتهم..............أثناء سرقته النائمين فى الطريق العام ولما أن بادر المجنى عليه بالصياح لتنبيه النائمين

إلى ذلك توجها إليه ومعهما المتهم الثالث وسرقوا نقوده واعتدوا عليه بالضرب ثم فروا هاربين، فإن فى ذلك ما يكفى لإعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً فى الجريمة.

* الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة السرقة :

الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧١٠ بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٩

إن المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ لا يمكن أن تنصرف إلى العقاب على مجرد إستخراج الرمال دون رخصة بإعتبار ذلك سرقة دون توفر القصد الجنائى الذى هو عنصر أساسى لجريمة السرقة ويؤكد هذا المعنى ما نص عليه ذلك القانون فى المادة ٢٦ منه من أنه"مع عدم الإخلال بما يقرره هذا القانون أو قانون آخر من عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح التى تصدر تنفيذاً له بغرامة من عشرة جنيهات إلى مائة جنيه، وتحدد مصلحة المناجم مهلة لا تجاوز شهراً لإزالة المخالفة"وإذن فمتى كانت النيابة قد قدمت المتهم إلى محكمة الجنح بتهمة أنه إستخرج رمالاً وحصى بدون ترخيص من مصلحة المناجم والمحاجر، وطلبت معاقبته تطبيقاً للمواد ١٧ و٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ والمادة ٣١٨ من قانون العقوبات، فقضت المحكمة بمعاقبة المتهم على هذا الأساس بإعتبار أن مجرد إستخراج الرمال بدون ترخيص يعد فى حكم السرقة من غير أن تمحص دفاع المتهم من إنتفاء القصد الجنائى لديه، وما دلل به على صحته من تقديمه طلباً للمصلحة للترخيص بإستخراج الرمال ودفعه الرسوم المستحقة على هذا الطلب فإن الحكم يكون قاصراً واجباً نقضه.

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٦٨ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٤

إن التحدث عن نية السرقة إستقلالاً ليس شرطاً لازما لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة ما دامت الواقعة التى أثبتها الحكم تفيد تعمد إقتراف الفعل المكون للجريمة عن علم وإدراك.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٠٨ بتاريخ ١٩٥٤/٣/٢

إن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه.

الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٠٦ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٣

القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية إمتلاكه.وأنه وإن كان تحدث الحكم إستقلالاً عن نية السرقة ليس شرطاً لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة، إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة فإنه

يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافرها.فإذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن بجريمة السرقة على حيازته للسيارة المسروقة، وكان الدفاع عن الطاعن قد نازع فى قيام نية السرقة وأوضح أن الطاعن إستعار هذه السيارة من صديقه المتهم الثانى فإنه كان يقتضى من المحكمة فى هذه الصورة التى تختلط فيها نية السرقة بغيرها - أن تعنى بإستجلاء هذه النية بإيراد الدليل عليها كما هى معرفة به فى القانون، أما وهى لم تفعل، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى البيان، ولا يغير من الأمر ما أضافه الحكم المطعون فيه من قرائن على نفى حسن نية الطاعن فى حيازة السيارة طالما أن المحكمة لم تعن بالتدليل على قيام القصد الجنائى للسرقة.ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٤٦ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٩

يتحقق القصد الجنائى فى جريمة السرقة بقيام العلم عند الجانى بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية إمتلاكه.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٠

من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه.وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى الأدلة عليها خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة السرقة وتوافر القصد الجنائى لدى الطاعنين بأدلة سائغة مستمدة من أقوالهما ومن أقوال شهود الإثبات وما دلت عليه المعاينة كما عرض لدفاع الطاعنين وأطرحه فى قوله :"ولا يتأتى عقلاً أو عملاً أن تاجرين يتوجهان ليلاً بسيارة نقل إلى مكان الشراء ليستتران بالظلام وينقبان الحائط ويفران بالماشية ثم يتعللان بأنهما لم يكونا يعرفان أن الماشية مسروقة الأمر الذى يجعل المحكمة تطمئن إلى كونهما سارقين ضالعين فى إرتكاب الجريمة"وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ومن ثم فإن النعى على الحكم بقصوره فى التدليل على توافر القصد الجنائى أو الرد على دفاع الطاعنين لا يكون صحيحاً.

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٢

القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى، وقت إرتكابه الفعل، بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية إمتلاكه، ولا يشترط تحدث الحكم إستقلالاً عن هذا القصد بل يكفى أن يكون ذلك مستفاداً منه.

الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٣

من المقرر أنه يجب لتطبيق أحكام السرقة فى أحوال العثور على الأشياء الضائعة أن تقوم لدى من عثر على الشيء نية تملكه ولو كان بعد العثور عليه.

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٤

– القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير بدون رضاء مالكه بنية إمتلاكه.

– لئن كان تحدث الحكم بالإدانة إستقلالاً عن نية السرقة ليس شرطاً لصحته، إلا أنه إذا كانت النية محل شك فى الواقعة المطروحة، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافرها، لما كان ذلك، وكان مدار دفاع الطاعن هو إنتفاء نية السرقة لديه، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون لم يعرض لما أثير من إذن المجنى عليه للطاعن بأخذ الأشياء موضوع الإتهام، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى البيان الموجب لنقضه.

الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٣٠

لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه، ولما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها وما رد به على دفاع الطاعن يكشف عن توفر هذا القصد لديه، وكان التحدث عن نية السرقة إستقلالاً فى الحكم أمراً غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية كما أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما إختلسه إلى ملكه.وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الشروع فى السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون وكان إستخلاص نية السرقة من الأفعال التى قارفها الطاعن على النحو السالف بيانه، وكذا إثبات الإرتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضية بغير معقب ما دام قد إستخلصهما مما ينتجهما، فإن ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولاً.لما كان ذلك،.فإن الحكم إذ إنتهى إلى إدانة الطاعن بجناية الشروع فى السرقة بالإكراه لا يكون قد خالف القانون بما ينحسر عنه دعوى الخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٥٣ السنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٢٩/٥/٣٠

١) إن الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ المعدل للنصاب الذى يكون فيا حكم القاضى الجزئى نهائياً تنص على عدم سريانه على الدعاوى التى صدر فيها حكم حضورى أو غيابي أو المؤجلة لنطق الأحكام وتجعلها خاضعة لأحكام النصوص القديمة.

الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٢٥ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٠

من المقرر أنه يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر الإختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة - كما أن التحدث عن القصد الجنائى صراحة وإستقلالاً فى الحكم أمر غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعله إضافة ما إختلسه لملكه.

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٧٥ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٨

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكابه الفعل أنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه.

الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٧٤ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٢

من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه.

الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٩

القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية إمتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم إستقلالاً.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٣٤/٤/٣٠

إذا علل المدين إحتفاظه بالسند على رغم إرادة الدائن بأنه لم يقصد تملك السند بل قصد بالإستيلاء عليه تهديد الدائن لحمله على أن يخصم له كذا جنيهاً، بدعوى أنه غش فى البيع الذى كان من نتيجته تحرير ذلك السند، فإن هذا التعليل لا يخليه من المسئولية الجنائية.لأن طلبه الخصم هو تحكم منه فى الدائن لا يستند إلى أى أساس، وإستبقاؤه السند ومساومته على الحصول على هذا المبلغ الذى لا حق له فيه يعد إختلاساً بنية سلب المال المختلس، وهى النية الواجب توافرها قانوناً فى جريمة السرقة.

الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٤٠/٦/٣

إن قانون الأشياء الضائعة الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ يعد عدم التبليغ عن العثور على الشئ الفاقد مخالفة لمجرد عدم حصوله فى الوقت المعين.أما إذا كان حبس الشئ بقصد تملكه فإنه يكون إختلاساً لمال الغير معاقباً عليه بالمادتين ٣١٨ و٣٢٢ع.

الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٤١/٢/١٠

لا يشترط فى جريمة تملك الشئ الضائع أن تكون نية التملك قد وجدت عند المتهم حال عثوره على الشئ.فوجود هذا الشئ فى حيازة غير من عثر عليه يكون جريمة إخفاء أشياء مسروقة متى كان المتهم عالماً بحقيقة الأمر فيه.ذلك لأن دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ إعتبر حبس الأشياء الضائعة بنية إمتلاكها فى حكم السرقة، فيعاقب عليها بعقوبتها، ويجرى عليها سائر أحكامها.فمن يحوز شيئاً منها مع علمه بظروفه يعاقب على ذلك عقاب مخفى الشئ المسروق.

الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥١٣ بتاريخ ١٩٤١/٥/١٩

إذا كان المتهم قد سرق قرطاً على أنه من الذهب وهو من نحاس "لأن المجنى عليها إستبدلت بقرطها الذهبى قرط النحاس الذى سرق" فإن الواقعة تكون بالنسبة لقرط النحاس سرقة وبالنسبة للقرط الذهبى شروعاً فى سرقة.

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٤٣/١٠/١٨

إن القصد الجنائى فى السرقة هو قيام العلم عند الجانى، وقت إرتكاب فعلته، بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية إمتلاكه.فإذا كان الحكم، مع تسليمه بأن المتهم لم يستول على أدوات الطباعة إلا بقصد الإستعانه بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة والقذف فى حقه، قد إعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة بمقولة إن القصد الجنائى فيها يتحقق بإستيلاء الجانى على مال يعلم أنه غير مملوك له بنية حرمان صاحبه منه ولو مؤقتاً، فإنه يكون قد أخطأ.لأن الإستيلاء بقصد الإستعمال المؤقت لا يكفى فى القصد الجنائى، إذ لا بد فيه من وجود نية التملك.

الطعن رقم ٤٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٨٣ بتاريخ ١٩٤٧/١/٢١

متى كانت المحكمة قد أثبتت على المتهمين، بناء على إعتبارات ذكرتها، أن نيتهم كانت معقودة على السرقة وأن الأفعال المادية التى وقعت منهم من شأنها أن تؤدى مباشرة إلى الجريمة، وأنه لم يحل بينهم وبين إتمام مقصدهم إلا سبب لا دخل لإرادتهم فيه بينته فى حكمها، فإنها تكون قد أثبتت عليهم جريمة الشروع فى السرقة بجميع عناصرها القانونية.

الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٢٨

إذا تبين أن ملكية الشئ المسروق محل نزاع جدى بين المتهم والمجنى عليه ولم يقم دليل على أنه لا شبهة لدى المتهم فى ملكية المجنى عليه للشئ المسروق وأن أخذه للشئ إنما كان إختلاساً له وسلباً من مالكه

الذى يعتقد هو أن الملكية خالصة له من دونه فلا يتحقق القصد الجنائى فى السرقة ولا يمكن العقاب عليها.بل تبقى المسألة نزاعاً مدنياً محضاً يظفر فيه من يكون دليله مقبولاً بمقتضى قواعد القانون المدنى.

الطعن رقم٢١٠٥لسنة ٤٦مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٢٩/١٠/١٧

القصد الجنائى فى جريمة السرقة ينحصر فى قيام العلم عند الجانى وقت إرتكاب الجريمة أنه يختلس المنقول المملول للغير رغم إرادة مالكه بنية أن عتلكه هو لنفسه.

الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٧٨ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أوقع عقوبة واحدة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، وكانت هذه العقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة إستعمال القوة أو العنف مع موظفين عموميين لحملهما بغير حق على الإمتناع عن عمل من أعمال وظيفتهما، فإن مصلحة الطاعن من المجادلة فى توافر نية السرقة موضوع التهمة الثانية المسندة إليه تكون منعدمة.

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٧

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة لا يتحقق إذا تبين أن ملكية الشئ المسروق محل نزاع جدى بين المتهم والمجنى عليه ولم يقم دليل على أن لا شبهة لدى المتهم فى ملكية المجنى عليه للشئ المسروق وأن أخذه للشئ إنما كان إختلاساً وسلباً من مالكه الذى يعتقد هو أن الملكية خالصة له من دونه إذ تبقى المسألة نزاعاً مدنياً محضاً يظفر فيه من يكون دليله مقبولاً لا بمقتضى القانون المدنى.

الطعن رقم ٢٥٧٨لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٥٥ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٨

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكة بنية تملكه، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها وما رد به على دفاع الطاعن يكشف عن توفر هذا القصد لديه، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون، وكان إستخلاص نية السرقة من الأفعال التى قارفها الطاعن على النحو السالف بيانه وكذا الإرتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام إستخلصها مما ينتجها فإن ما يجادل به الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

* **الموضوع الفرعي : جريمة تملك الشئ الضائع :**

الطعن رقم ٢٧٩٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٩١ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٣١

من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة تملك الشىء الضائع أن تكون نية التملك قد وجدت عند المتهم حال عثوره على الشىء، بل يكفى أن تكون قد توافرت لديه بعد ذلك الوقت.

* **الموضوع الفرعي : سرقة التيار الكهربائى :**

الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٨

إذا كان المتهم بسرقة تيار كهربائى وإن إستعان بآخر فى تركيب الأسلاك على الوجه الذى ييسر له سرقة التيار الكهربائى إلا أنه هو فى الواقع المقارف للفعل المادى المكون للسرقة وهو إدارة المفتاح الذى يعطل سير العداد رغماً من إستمرار سحب الكهرباء المستعملة فى الإضاءة، فإن هذا المتهم يكون هو الفاعل فى جريمة سرقة التيار الكهربائى وليس شريكاً.

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٨٨ بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٠

تعطيل العداد ليس بذاته الفعل المكون لجريمة سرقة التيار الكهربائى بل هو مؤد إليها حتماً بمجرد مرور التيار به بعد توقفه، فلا يغير من موقف المتهم أن يستعين فى إتلافه بمن له خبرة فى ذلك أو أن يقوم به بنفسه، وما دام هو الذى يختلس التيار فهو السارق له.

الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٣٠

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أسندت للمطعون ضده وآخر أنهما فى يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ سرقا عداد الإنارة المبين الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوك لإحدى وحدات الحكم المحلى "مجلس مدينة دمنهور" والمخصص لمرفق الكهرباء وكان ذلك فى زمن الحرب، وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادتين ٢/٢ و١/٨ و٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة، فأمر مستشار الإحالة بإعتبار الواقعة جنحة بالمادتين ١/٢ و١/٨ من هذا القانون. لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ تنص على أنه "يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات والأدوات المستعملة أو المعدة للإستعمال فى المواصلات التليفونية أو التلغرافية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى المملوكة للمرافق التى تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها، أو ترخيص بإنشائها لمنفعة عامة..." وكان الأمر المطعون فيه حين رأى عدم إنطباق الفقرة الثانية من المادة ٨ من القانون رقم

٣٥ لسنة ١٩٧٢، وإعتبر الواقعة جنحة بالفقرة الأولى من تلك المادة، قد غاب عنه نص المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً سالفة الذكر الذى يحكم واقعة الدعوى مما يعد خطأ فى تطبيق القانون.لما كان ذلك وكان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ قد ألغي بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بعد صدور الأمر المطعون فيه فإنه لم يعد هناك محل لمناقشة ما تثيره الطاعنة عن خطأ الأمر فى عدم إعمال الفقرة الثانية من المادة ٨ المار ذكرها، لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد قصرت طعنها على المطعون ضده دون المتهم الآخر، فإنه يتعين نقض الأمر المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده وحده والإعادة.

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٣١/٤/١٦

التيار الكهربائى هو مما تتناوله كلمة"منقول"الواردة بالمادة ٢٦٨ ع.إذ المنقول – طبقاً لأحكام القانون المدنى – هو كل شئ ذى قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله، وهذه الخصائص متوفرة فى الكهرباء.ولا يشترط فى المنقول أن يكون جسماً متحيزاً قابلاً للوزن.

*** الموضوع الفرعي : سرقة المستندات :**

الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٤

لا يلزم لتطبيق المادة ١٥١ من قانون العقوبات أن يكون الفاعل هو الحافظ للأوراق المسروقة.

الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٥٤ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٤

– تنص المادة ١٥١ من قانون العقوبات على أنه"إذا سرقت أوراق أو مستندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو إختلست أو أتلفت وكانت محفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت فى عهدته بسبب إهماله فى حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهاً مصرياً".وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٥٢ من القانون المذكور على"وأما من سرق أو إختلس أو أتلف شيئاً مما ذكر فى المادة السابقة فيعاقب بالحبس".ولما كانت أوراق التنفيذ محل الجريمة – وهى حكم رد حيازة بمرفقاته – من أوراق المرافعة القضائية التى شملها نص المادة ١٥١، وكانت هذه المادة لا تستلزم لإعمالها فى شأن تلك الأوراق أن تكون متعلقة بالحكومة على عكس ما إستلزمته بالنسبة لباقى الأوراق التى عددتها فى صدرها.فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون إذ طبق المادتين ١٥١، ١٥٢ عقوبات، يكون غير سديد.

– مراد الشارع من إستعمال ألفاظ السرقة والإختلاس والإتلاف فى المادتين ١٥، ١٥٢ من قانون العقوبات هو بيان وجوب العقاب على كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بهما مهما كان الباعث عليه.ومن ثم فإنه يستوى أن يكون الطاعن قصد بإستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ أو إمتلاكها ذلك أن

القصد الذى رمى إليه المشرع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين المذكورتين هو المحافظة على مستندات الدولة وأوراق المرافعة القضائية.

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٦

جرى نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات على أن"كل من إغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتاً أو موجداً لدين أو تصرف أو براءة أو سنداً ذا قيمة أدبية أو إعتبارية أو أوراقاً تثبت وجود حالة قانونية أو إجتماعية أو أكره أحداً بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة"ومفاد ذلك أن ركن الإكراه فى هذه الجريمة كما يكون مادياً بإستعمال القوة والعنف يكون أدبياً بطريق التهديد - ويعد إكراها أدبياً كل ضغط على إرادة المجنى عليه يعطل من حرية الإختيار لديه ويرغمه على تسلم السند أو التوقيع عليه وفقاً لما يتهدده، وهذا التهديد يجب أن يكون على درجة من الشدة تسوغ إعتباره قرين القوة بالمقارنة لها مما يبرر صرامة العقوبة التى يفرضها القانون لهما على حد سواء.

الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٩٣ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٠

قابلية السند للإبطال لا تحول دون قيام جريمة إغتصاب السندات بالقوة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات، ومن المقرر أن بيع ملك الغير قابل للإبطال لمصلحة المشترى وحده ولا يسرى فى حق المالك الحقيقى الذى له أن يقر البيع فى أى وقت فيسرى عندئذ فى حقه وينقلب صحيحاً فى حق المشترى، كما ينقلب العقد صحيحاً فى حق المشترى إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد ومتى قضى بإبطال العقد إلتزم البائع برد ما قبضه من الثمن.

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٠

لما كان من المقرر أنه ليس يلزم توقيع السندات المثبتة للحقوق حتى يصح إعتبارها محلاً للسرقة والإختلاس، فضلاً عن أن السند موضوع الجريمة كان بلا مراء ذا قيمة عند الطعن وإنتفع به فى إرتكاب جريمة النصب، وكان الثابت من الأوراق أن السند لم يتم التخلى عنه، فإن الحكم لا يكون قد جانب الصواب إذ إعتبر الطاعن مختلساً له.

الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٣٣/٥/٨

إذا طلب مدين إلى دائنه إحضار سند الدين المحرر عليه لدفع جانب من الدين والتأشير به على ظهر السند، فأحضر الدائن السند وسلمه إياه ليطلع عليه وليؤشر بالمبلغ الذى سيدفع ويرده إليه بنفس المجلس، فإن هذا التسليم ليس من نوع التسليم الناقل للحيازة، بل هو تسليم إقتضته ضرورة إطلاع المدين على السند المأخوذ عليه للتحقق من أنه هو السند الموقع عليه منه والتثبت من قيمة المبلغ الذى لا يزال بذمته للدائن

على أن يرده إليه فى نفس المجلس، فهو تسليم مادى بحت ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عن السند بل هو من قبيل التسليم الإضطرارى المجمع على أنه لا ينقل حيازة ولا ينفى وقوع الإختلاس المعتبر قانوناً فى السرقة، إذا ما إحتفظ المدين بالسند على رغم إرادة الدائن أو تصرف فيه بوجه من الوجوه.

الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٣٨/٣/١٤

إذا كانت الواقعة أن المدين طلب من دائنه سند الدين للإطلاع عليه ريثما يحضر إبنه الذى أرسله لإستحضار الشيك الذى إتفق على أن يتسلمه الدائن خصماً من دينه، فسلم العمدة، الذى كان حاضراً فى مجلس الصلح، السند إلى المدين لهذا الغرض، وبعد قليل تظاهر المدين بأنه ينادى على ولده وإنصرف بالسند ولم يعد، ثم أنكر بعد ذلك تسلمه إياه - فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة السرقة لأن تسلم المدين للسند كان لمجرد الإطلاع عليه ورده فى الحال، ولم يكن الغرض منه نقل حيازة السند كان لمجرد الإطلاع عليه ورده فى الحال، ولم يكن الغرض منه نقل حيازة السند إليه ولا التخلى عنه فإختلاس المدين له يكون جريمة السرقة.

الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٣٨/٥/٣٠

إن جريمة سرقة الأوراق والمستندات التى تقع ممن قدمها إلى المحاكم أثناء تحقيق قضية بها هى جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات فى المادة ٢٩٨ بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة فى المخاصمات القضائية والتنبيه إلى أن السندات والأوراق التى يقدمها كل منهم للمحكمة تصبح حقاً شائعاً للفريقين يسوغ للخصم الآخر أن يعتمد عليها فى إثبات حقوقه.فلذلك وما دام نص هذه المادة صريحاً فى عقاب من قدم الورقة ثم سرقها، فإن هذا النص يتناول حتماً صاحب الورقة الذى يسرقها بعد تقديمها.

الطعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٩ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٣٩/١١/٦

إذا كان المتعاقدان قد وقعا على عقد بيع وأودع العقد مؤقتاً لسبب ما لدى أمين ثم أستولى عليه البائع بأن خطفه من المودع لديه فإنه يعد مرتكباً لجريمة السرقة، لأن هذا الإيداع ليس من شأنه فى حد ذاته أن يزيل عن المشترى ماله من حق فى ملكية العقد.وإذن فلا يجدى البائع إحتجاجه بأن هذا العقد لا يدخل فى ملك المشترى إلا بدفع المبلغ المتفق عليه كما هو شرط الإيداع.

الطعن رقم١٨٤٥ لسنة ١٤مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٧٦ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٥

إن الشارع إذ نص فى المادة ١٥٢ عقوبات على عقاب من سرق أو إختلس أو أتلف شيئاً مما ذكر فى المادة ١٥١ قد أراد العقاب على كل إستيلاء يقع بطريق الغش أياً كان نوعه، أى سواء أكان سرقة أم إختلاساً، ومهما يكن الباعث عليه، أى سواء أكان الغرض منه تملك الشيء أو إتلافه.ولئن كان النص

الفرنسي للمادة لم يرد فيه لفظ"detournement" الذي يفيد معنى الإختلاس بل ورد فيه لفظاً"soustraction"و" enlevement"، وترجمتهما السرقة والأخذ، بدلاً من لفظي السرقة والإختلاس الواردين في النص العربي، إلا أنه مما لا شك فيه أن الإختلاس داخل في حكم المادة ١٥٢ المذكورة "أولاً"لأن النص العربي هو النص الذي يعول عليه في حالة وجود خلاف بينه وبين النص الفرنسي."وثانياً"لأن المادة تعاقب الحافظ للأشياء إذا إرتكب فعلاً من الأفعال الواردة بها، والسرقة لا يتصور وقوعها ممن يكون حائزاً الشيء من قبل فلابد أن يكون المقصود هو إختلاسه إياه.وهذا هو التفسير الصحيح الذي فسر به القضاء والفقه في فرنسا المادتين ٢٥٤ و٢٥٥ من قانون العقوبات الفرنسي اللتين نقلت عنهما المادتان ١٥١ و١٥٢ من قانون العقوبات المصرى.وهما أيضاً قد وردت فيهما ألفاظ"enlevement , soutraction , destruction"ولم يرد فيهما لفظ"detoumement".هذا فيما يختص بالأفعال المادية التي يعاقب عليها القانون في المادة ١٥٢.أما فيما يختص بشرط حفظ الشيء في مخزن عام أو تسليمه إلى شخص مأمور بحفظه فمما تنبغي ملاحظته أن القانون ينص على حالتين حكمهما واحد، الحالة الأولى كون الشيء محفوظاً في مخزن عام، أي في مكان عام أعد لحفظ الأوراق والسندات....إلخ.والحالة الثانية كون الشيء مسلماً إلى شخص مأمور بحفظه ولم لم يكن موضوعاً في مخزن عام.وإذن فإن تطبيق المادة ١٥٢ لا يستلزم حتماً وجود الشيء في مخزن عام معد لحفظه بل يجوز تطبيقها متى كان الشيء قد سلم إلى شخص مأمور بحفظه أينما كان مكان الحفظ، كما أنه لا يستلزم وقوع فعل الإختلاس أو الإتلاف.....إلخ من الحافظ بل يطبق حكمها على الحافظ وغير الحافظ.مع هذا الفارق وهو أن الحافظ يعاقب بعقاب أشد ويعتبر فعله جناية، أما غير الحافظ ففعله جنحة.وإذن فإذا إختلس أحد موظفي المحكمة أوراقاً ومستندات من ملف قضية جنحة بعد تسلمه من كاتب الجلسة المختص بحفظه، فإنه يعد مختلساً لأوراق مرافعة قضائية وسندات كانت مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها، ويقع تحت طائلة المادة ١٥٢ ولو كان الإختلاس لم يتم إلا بعد أن نقل القضية إلى منزلة.وإعتبار هذه الواقعة سرقة بمقولة إن يد الموظف على ملف القضية كانت عارضة غير صحيح في القانون، ما دام الثابت أنه تسلم الملف ليطلع عليه شخصياً بمنزله ولبث في حيازته أياماً، مما يجعل يده على الملف يد أمين.لكن هذا الخطأ في الوصف لا تأثير له في الإدانة، لأن السرقة والإختلاس والإتلاف في المادة ١٥٢ع حكمها جميعاً واحد.

<u>الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٤٥/٣/١٩</u>

إن السندات المثبتة للحقوق تصلح محلاً للسرقة، لأنها أموال منقولة في معنى المادة ٣١١ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٦٩ بتاريخ ١٩٣٠/٢/١٣

متى ذكرت المحكمة "أن الورقة المسروقة كانت مودعة بالقضية نمرة... محكمة..." كان هذا كافياً لبيان أنها من ضمن "أوراق المرافعة القضائية". لأن هذه العبارة تشمل كل ورقة يكون وجودها فى ملف الدعوى من مستلزمات السير والمرافعة فى القضية وليست قاصرة على أوراق المرافعات.

الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٣٠/٢/٢٧

إختلاس دفتر شيكات مملوك لآخر ولو أنه غير ممضى يعتبر أنه سرقة شئ هو وإن كان قليل القيمة فى ذاته لكنه ليس مجرداً عن كل قيمة.

* **الموضوع الفرعي : سرقة بالإكراه :**

الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٥١/٣/٦

إذا كان ما أثبته الحكم من وقائع الدعوى تتوافر فيه العناصر القانونية لجناية السرقة بالإكراه الذى ترك أثر جروح، المعاقب عليها بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات، وكانت العقوبة التى أوقعها على المتهم تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لهذه الجريمة، فلا جدوى من الطعن على هذا الحكم بأنه قد إعتبر تلك الجريمة سرقة بإكراه فى طريق عمومى وطبق على المتهم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٧

متى كان الحكم حين أدان المتهم بجناية السرقة بالإكراه قد بين واقعة الدعوى وأثبت أن المتهم وزملاءه ضربوا المجنى عليه بالعصى حتى كسرت ذراعه وهددوه بإستعمال السلاح بأن أطلق عليه أحدهم عيارين ناريين وبذلك شلت مقاومته وتمكنوا من سرقته فإنه يكون قد بين ظرف الإكراه بنوعيه المادى والمعنوى.

الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٥١/١٠/١٥

متى كان الثابت من الحكم أن المتهمين بالسرقة بطريق الإكراه قد ساهموا فى تنفيذ الجريمة عن طريق توزيعها عليهم فإختلس واحد منهم النقود وتسلمها آخر منه وساهموا جميعاً فى تعطيل مقاومة المجنى عليه فإنهم يكونون فى القانون مسئولين جميعاً بإعتبارهم فاعلين فى واقعة السرقة على أساس أنها تكونت من أكثر من عمل واحد وأن كلاً منهم مع علمه بعمل زملائه قد قام بعمل من هذه الأعمال بقصد تحقيق الغرض المشترك.

الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩١ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٢٢

متى كان الحكم قد أشار إلى ما دافع به المتهم من أن الواقعة المسندة إليه هى جنحة سرقة بطريق النشل وليست سرقة بإكراه ورد على ذلك بأنه يبين من محضر تحقيق النيابة أن المجنى عليه قاوم المتهم وقت إقترافه الجريمة ولكن المتهم تمكن من إنتزاع الساعة كرهاً من يده وأنه ثبت بمحضر البوليس وجود جرح بيده أحيل من أجله إلى الكشف الطبى – فإن فيما رد به الحكم من ذلك ما يتحقق به ظرف الإكراه فى جريمة السرقة وتفنيد دفاع المتهم.

الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٢٨

إن القانون لم ينص فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على نوع معين من أنواع الإكراه.ولما كان تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه كما يصح أيضا أن يكون بالتهديد بإستعمال السلاح، فإنه إذا كان الجانى قد إتخذ التهديد بإستعمال السلاح وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى إرتكاب جريمة السرقة فإن الإكراه الذى يتطلبه القانون فى تلك المادة يكون متحققاً.

الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٥٣/١١/١٧

لما كانت جريمة السرقة بالإكراه التى دين المتهمان بها معاقباً عليها طبقاً للمادة ٣١٤ فقرة أولى من قانون العقوبات بالأشغال الشاقة المؤقتة، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون العقوبات تجرى بأنه"لا يجوز أن تنقص مدة الأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً"فإن الحكم إذ عاقب المتهمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين تصحيح هذا الخطأ والحكم بمقتضى القانون.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٥٤/٣/٢

إن ظرف الإكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة، ومن المقرر أن الظروف العينية لاصقة بنفس الفعل، ولذلك فهى تسرى على كل من ساهموا فى الجريمة المقترنة بها سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء، وليس لأحد منهم أن يتنصل من المسئولية عن النتائج المترتبة عليها.

الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٤

إذا كان الحكم قد قال"إن المجنى عليها ذكرت أنها تمكنت من الإمساك بالمتهم الذى إعتدى عليها وقاومها فترك بجسمها تلك الآثار المادية التى ثبتت فى التقرير الطبى فحال بينها وبين الإمساك بزملائه فى السرقة، فمكنهم من سلب النقود والمصاغ والفرار بها، ومصداقاً لهذا شهد سائر الشهود بأنهم وجدوا المجنى عليها

وزوجها يستغيثان ويمسكان بالمتهم الذى كان يستعمل العنف مع المجنى عليها محاولاً الفرار بما سرقه وزملاؤه"- فإن هذا الذى قاله الحكم يتحقق به ركن الإكراه فى جريمة السرقة بالإكراه المنصوص عليها فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٧٧ بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٧

لا يشترط فى الإعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون سابقاً أو مقارناً لفعل الإختلاس بل إنه يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الإختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين"السرقة والإعتداء"فهو فاعل فى الجريمة الأصلية الناتجة من إرتباطهما.

الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٥٨/٣/٣

متى كان الحكم قد إنتهى إلى أن المتهم قد طعن المجنى عليه بمطواه عندما حاول القبض عليه لتعطيل مقاومته وليتمكن من الفرار بالقطن المسروق فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوفر به ظرف الإكراه فى السرقة وقيام الصلة بين العنف الذى إستخدمه المتهم وبين السرقة التى شرع فى إرتكابها.

الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٩

قضاء الحكم ببراءة المتهمين من تهمة إحراز السلاح النارى المسندة إليهم إستناداً إلى عدم ضبط السلاح لدى أحد منهم، كما أنه لم يثبت إحرازهم له – نتيجة عدم فهم المحكمة لمدلول معنى الإحراز فى القانون – وأن كان غير متفق مع ما إنتهى إليه من إدانة المتهمين فى جريمة سرقة السلاح بالإكراه إلا أن ذلك لا يعيبه بالنسبة لما قضى به فى هذه الجريمة الأخيرة التى أثبت وقوعها من المتهمين وبين أركانها وأرقام الأدلة السائغة على ثبوتها فى حقهم وهو ما يكفى لحمل الحكم.

الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٧٠ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٦

الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة.فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه، فإنه يصح أيضاً أن يكون بالتهديد بإستعمال السلاح.وليس بلازم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة إستقلالاً، ما دامت مدوناته تكشف عن توافره وترتب جريمة السرقة عليه.

الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٤٨ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢١

من المقرر أن ظروف الإكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة، ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين.

الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٣

- من المقرر أنه لا يشترط فى الإعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون الإكراه سابقاً أو مقارناً لفعل الإختلاس، بل إنه يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الإختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس، وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين - السرقة والإعتداء - يعتبر فاعلاً فى الجريمة الأصلية الناتجة من إرتباطهما.

- لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة إستقلالاً ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه.

الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٨٩ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٤

إستقر قضاء محكمة النقض على أن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانوناً بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ أياً كان سبب حمله لهذا السلاح، وسواء كان الجانى يحمل السلاح عرضاً بحكم وظيفته أو عمداً بقصد السرقة.

الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٤٦ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٩

- لم ينص القانون فى المادة ٣١٤ عقوبات على نوع معين من أنواع الإكراه - فتعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أن يكون بالتهديد بإستعمال السلاح.

- من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة لذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الغائبين.

الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٧٧ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٨

لا يلزم فى الإعتداء الذى تتوافر به جناية السرقة بإكراه أن يكون الإكراه سابقاً أو مقارناً لفعل الإختلاس، بل إنه يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الإختلاس، متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس، سواء وقع على المجنى عليه نفسه أو على غيره لمنعه من ملاحقة السارق وإسترداد ما سرقه.ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن نشل حافظة النقود من المجنى عليها وسلمها لآخر فلما لاحقه إبنها إعترض الطاعن سبيله وضربه بالعصا على ذراعيه حتى يمكن السارق معه من الفرار بما

سرقه، وتم له ما أراد، فإن ما أثبته من ذلك تتوافر به جناية السرقة بالإكراه كما هي معرفة في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥

الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة.

الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ١٢١٨ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٤

لم ينص القانون في المادة ٣١٤ عقوبات على نوع معين من أنواع الإكراه.فالإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة وإعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة، سواء كانت تؤدي إلى تلك النتيجة بذاتها أم بعد إعداد وعلى نحو معين، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من التقرير الطبي أن السكران هو نبات غني بالأتروبين وأنه يستعمل في التخدير بقصد السرقة، وأن مفعوله يؤدي إلى تخدير الجهاز العصبي وأن التأثير الهام الذي يحدثه هو شلل أطراف الأعصاب، وأن المتهم وضع تلك المادة وهو عالم بتأثيرها في شراب تناولته المجني عليها وأنه هدف من ذلك تعطيل مقاومتها حتى يتمكن من إرتكاب السرقة، فإن الإكراه الذي يتطلبه القانون في المادة ٣١٤ عقوبات يكون متحققاً.

الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢١ صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٥

إذا كانت التهمة الأولى التي أحيل بها الطاعن إلى محكمة الجنايات، هي أنه مع آخرين "سرقوا النقود والساعة المبينة بالمحضر والمملوكة له...حالة كون المتهم الأول حاملاً سلاحاً ظاهراً"مطواة"وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه، بأن أوهموه أنهم من رجال الشرطة وإستولوا بهذه الصفة على نقوده وساعته فلما طالبهم بردها ضربه الأول بمطواه في أذنه بينما إنهال عليه باقي المتهمين بقصد شل مقاومته فتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من الفرار بالمسروقات، وقد ترك الإكراه أثر الجروح الموصوفة بالتقرير الطبي"وقد خلص الحكم إلى وصف هذه الواقعة بالنسبة للطاعنين بأنهما : ١- سرقا مع آخرين النقود والساعة المبينة بالمحضر لـ...بطريق الإكراه الواقع عليه بأن أوهموه......إلخ - ٢- سرقا مع آخرين النقود والساعة سالفة الذكر لـ...حالة كون أحدهم يحمل سلاحاً"مطواة"ضربه بها، فليس في هذا الوصف الجديد ما يتضمن إضافة واقعة جديدة إلى الطاعن لم يشملها أمر الإحالة، فضلاً عن أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر الجرائم المسندة إليه جميعاً - بما فيها التهمة الثانية - مرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة وإعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم، وهي جناية السرقة، بالإكراه، فإنه لا يكون للطاعن - من بعد - مصلحة في هذا الوجه من الطعن.

الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٧١/١/١٨

– لا يلزم فى الإعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة بإكراه، أن يكون الإعتداء سابقاً أو مقارناً لفعل الإختلاس، بل يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الإختلاس، متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس.

– لا يشترط لإعتبار المتهمين فاعلين أصليين فى جناية السرقة بالإكراه أن يقع من كل منهم فعل الإكراه وفعل الإختلاس، بل يكفى فى عدهم كذلك أن يرتكب كل منهم أى الفعلين، متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعاً. وإذ كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن إعترض المجنى عليه عند ملاحقته للمتهم الأول الذى سرق حافظته، ثم تبعه وضربه بقبضة اليد بقصد تمكين زميله السارق من الفرار بالمسروقات، فإن الحكم إذ إعتبر الطاعن فاعلاً أصلياً فى جناية الشروع فى السرقة بإكراه، يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٨

من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة إنما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت إتفاق الطاعن وآخرين فيما بينهم على السرقة، ومباشرة أحدهم فعل الإكراه تنفيذاً لمقصدهم المتفق عليه وإرتكاب الطاعن فعل الإختلاس. فإن جريمة السرقة بإكراه تكون قد تحققت فى كل من ساهم فى فعلة السرقة أو الإكراه المكونين للجريمة ويكونون جميعاً فاعلين أصليين فيها.

الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٢

لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها دفعه المجنى عليه بدراجته وإنتزاعه حافظة نقوده وبها خمسة وعشرون جنيهاً فإنه يكون قد بين ظرف الإكراه والرابطة بينه وبين فعل السرقة.

الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢

– إن التسليم الذى ينتفى به ركن الإختلاس فى السرقة، يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصوداً به التخلى عن الحيازة الحقيقية، فإن كان عن طريق التغافل، فإنه لا يعد صادراً عن رضاء صحيح وكل ما هنالك أن الإختلاس فى هذه الحالة يكون حاصلاً بعلم المجنى عليه لا بناء على رضاء منه، وعدم الرضا – لا عدم العلم – هو الذى يهم فى جريمة السرقة.

– من المقرر أنه لا يشترط في الإعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون الإكراه سابقاً أو مقارناً لفعل الإختلاس، بل يكفى ان يكون كذلك ولو أعقب فعل الإختلاس، متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس.

الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٣

لما كان لا يلزم في الإعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع في السرقة بإكراه أن يكون الإعتداء سابقاً أو مقارناً لفعل الإختلاس بل يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الإختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس.وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن أخذ يدفع المجنى عليها بيديه بقوة وأطبق على عنقها يريد إلقاءها على الأرض حتى يتمكن من الفرار بالمنديل وما به من نقود سرقها من جيب المجنى عليها فإن ما أورده الحكم في هذا الشأن مما يتوافر به ظرف الإكراه في جريمة الشروع في السرقة كما هو معرف قانوناً.

الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٦

– الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة.

– إثبات الإرتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد إستخلصه مما ينتجه.

الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٤٣ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٠

من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة إنما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاحق بنفس الفعل وسار في حق كل من ساهموا معه ولو كان وقوعه من أحدهم فقط ولو لم يعلم به.

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٩

لما كان من المقرر أن الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة وأنه كما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح أيضاً أن يكون بالتهديد بإستعمال السلاح وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه في بيانه للواقعة وفى تحصيله لأقوال المجنى عليه أن الإكراه تمثل في التهديد بإستعمال السلاح ولم تتبع فيه الوسائل المادية التى تقع مباشرة على الجسم والتى يمكن أن تتخلف عنها آثار جروح فإنه لا يكون فإنه لا يكون هناك محل لما يثيره الطاعنان من خلو جسم المجنى عليه من الإصابات.

الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٤

لما كان من المقرر أن المادة ٤٢ من قانون العقوبات إد نصت على أن"إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى لديه، أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً"فقد جاءت بحكم عام شامل للجرائم كلها، فمتى ثبت وقوع جريمة السرقة بالإكراه وثبت إشتراك المتهم فى إرتكابها بإحدى طرق الإشتراك، وتوافرت سائر أركان الجريمة المذكورة فى حقه وجبت معاقبته ولو كان الفاعلان الأصليان غير معاقبين ما دام عدم عقابهما راجعاً إلى سبب خاص بهما.

الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٣٥/٢/١١

إن المادة ٢٧١ ع، ولو لم تذكر التهديد بإستعمال السلاح فى إرتكاب السرقة صراحة وتعده بمنزلة الإكراه، قد أشارت إلى الإكراه إطلاقاً.وفى إشارتها هذه ما يكفى لأن يندمج فى الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى عن مقارفة جريمته.

الطعن رقم ١٩٣٤لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/١٣

يكفى لتطبيق المادة ٢٧٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات أن يثبت الحكم أن أحد المتهمين أمسك بذراع المجنى عليه اليمنى وضغط عليها فعطل مقاومته حتى تمكن الآخر من إدخال يده فى جيبه، وأخرج ما فيها من النقود، فإن بهذا يتوافر ظرف الإكراه.وإذا كان الحكم قد ذكر زيادة على ذلك أن أحد المتهمين كان يحمل مدية ولكنه لم يبحث فيما إذا كانت هذه المدية تعد سلاحاً أو لا فهذا لا يؤثر فيه لأن ما أثبته من توافر ظرف الإكراه وتعدد الفاعلين يغنى عن الخوض فى شئ من ذلك.

الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٣٨/٤/١٨

إذا كان الثابت بالحكم أن متهمين ثلاثة إتفقوا فيما بينهم على سرقة بقوة فذهبوا إلى مكانها ومع الأول والثانى منهم أسلحة نارية وإعترضوا صاحب البقرة وتمكنوا من سرقتها منها، وحضر إبنه وآخر على إستغاثته وإعترضا المتهمين، وأمسك الإبن بزمام البقرة فضربه أحد المتهمين بعصا على يده وأطلق الآخران النار على زميله فأصاباه ثم هرب المتهمون جميعاً وتركوا البقرة – فهذه الواقعة تعتبر سرقة بإكراه لحصول التعدى بالعصا من أحد المتهمين على إبن المجنى عليه عند ما أراد تخليص البقرة منهم ولأن جريمة السرقة كانت وقت حصول هذا التعدى فى حالة تلبس، وكل إكراه يقع من الجانى والجريمة فى هذه الحالة ليتمكن من الإفلات بالمسروق يجعل السرقة حاصلة بطريق الإكراه.

الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٣٨/١٠/٢٤

إذا كان المستفاد من الثابت بالحكم أن فعل القتل الذى كان المتهم مصراً عليه هو الذى مكنه من السرقة من المجنى عليه فلا غبار على الحكم إذا إعتبر المتهم مرتكباً لجنايتى القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقة بإكراه.

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٣٩/١/٢٣

إذا ساهم عدة أشخاص فى تنفيذ جريمة سرقة بطريقة توزيع الأعمال التى تتكون منها، فبعضهم إستعمل الإكراه على المجنى عليه وأمسك به حتى تمكن البعض الآخر من نقل المسروقات والفرار بها فهذا يجعلهم قانوناً مسئولين جميعاً بإعتبارهم فاعلين أصليين فى السرقة على أساس أنها تكونت من أكثر من عمل واحد، وأن كلا منهم، مع علمه بها وبعمل زملائه، قام بتنفيذ عمل فيها.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٣٢ بتاريخ ١٩٣٩/١/١٦

يكفى لتوافر ظرف حمل السلاح فى جريمة السرقة أن يثبت للمحكمة من أى عنصر من عناصر الدعوى أن الجانى كان يحمل سلاحاً وقت إرتكابه الجريمة.فإذا أخذت المحكمة بأقوال المجنى عليه وزوجته فيما شهدا به من أن أحد اللصوص كان يحمل سلاحاً وقت الحادثة وأنه هدد أولهما بإستعماله إذا قاومه فذلك يكفى للقول بتوافر هذا الظرف ولو لم يضبط هذا السلاح.على أنه إذا كان الحكم قد أثبت من جهة أخرى وقوع السرقة فى الطريق العام من المتهمين، وهم ثلاثة، بطريق الإكراه، ففى هذا ما يكفى لتطبيق المادة٣١٥ من قانون العقوبات بغض النظر عن السلاح، وذلك على أساس توافر ظرفين آخرين هما العدد والإكراه.

الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٣٩/١٠/٣٠

يكفى لتوافر ركن الإكراه فى جريمة السرقة أن يستعمل الجانى القوة لإتمام السرقة أو للفرار بما سرقه ولو لم تترك القوة إصابات بالمجنى عليه.فإذا أثبت الحكم أن المتهم دفع المجنى عليه فوقع على الأرض وتمكن بذلك من الإستيلاء على المسروق فتطبيقه الفقرة الأولى من المادة ٣١٤ عقوبات على الواقعة صحيح.أما إشتراط تخلف إصابات بمن وقع عليه الإكراه، فإنه لا يلزم قانوناً إلا فى الأحوال التى يغلظ فيها العقاب طبقاً للفقرة الثانية من المادة المذكورة.

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٤٣/٢/١

لا يلزم فى الإكراه الذى يعده القانون ظرفاً مشدداً فى السرقة أن يكون سابقاً أو مقارناً لفعل الإختلاس بل إنه يكون كذلك ولو أعقب فعل الإختلاس متى كان قد تلاه مباشرة أثناء مشاهدة المتهم متلبساً

بالجريمة وكان الغرض منه الفرار بالشيء المختلس، ففي هذه الحالة يكون القول بأن السرقة قد وقعت بالإكراه صحيحاً.إذ أن تمام إستحواذ المتهم على الشيء المسروق لم يكن ميسوراً إلا بما إرتكب من الإكراه.وإذن فإذا كانت الواقعة هي أن المتهم خطف شيئاً ليسرقه ممن كان يحمله فجرى هذا وراءه وضبطه فضربه المتهم ليتمكن من الفرار بالمسروق، فإن هذه الواقعة تعد سرقة بالإكراه.

الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٢٤

إنه وإن كان القانون لم ينص في باب السرقة بالمادة ٣١٤ ع على التهديد بإستعمال السلاح وعلى عده بمنزلة الإكراه كما فعل في بعض المواد الأخرى إلا أنه ما دام التهديد بإستعمال السلاح هو في ذاته ضرباً من ضروب الإكراه لأنه شأنه شأن الإكراه تماماً من حيث إضعاف المقاومة وتسهيل السرقة، وما دام القانون لم يخصه بالذكر في المواد الذى ذكره فيها مع الإكراه إلا لمناسبة ما إقتضاه مقام التحدث عن وجود السلاح مع الجانيين، ولم يقصد التفريق بينه وبين الإكراه بل قصد تأكيد التسوية بينهما في الحكم فلا محل للقول بأن الإكراه لا يكون إلا بإعتداء مادى وأنه لا يكفي فيه التهديد بإستعمال السلاح، فإن هذا التهديد لا يقل تأثيره عن تأثير الإعتداء المادى، وعلة تشديد العقوبة متوافرة كما هي متوافرة في الإعتداء المادى.

الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٤

إذا كان الحكم قد إستخلص من وقائع الدعوى وأدلتها أن المتهمين وقت محاولتهما الخروج بالسيارة وفيها القماش المسروق من دار الجمرك التى حصل فيها الإختلاس، أى وقت مشاهدتهما متلبسين بجريمة السرقة قد عملا على الفرار بالمسروق والتخلص من الجندى الذى هم بضبطهما حين رآهما على هذه الحال بأن فرا بالسيارة بسرعة كبيرة وفي طريق وعر، ولم يكن قصدهما من ذلك إلا أن يرغما الجندى المذكور، وهو متعلق بالسيارة نصفه العلوى إلى داخلها والنصف الآخر في خارجها، على تركهما بسيارتهما وما فيها شاء أو لم يشأ، وهما عالمان أنه وفي كلتا الحالتين سيتركها لا محالة ويصيبه الأذى حتماً، فإن السرقة التى تمت في هذه الظروف تكون قد وقعت بطريق الإكراه.إذ السيارة وهي آلة خطرة عمياء لا تدرك والمتهمان هما اللذان كانا يسيطران عليها ويوجهانها إلى ما قصدا إليه من غرض، يعتبر ما يحدث عنها في تلك الظروف حادثاً عنهما بأيديهما.

الطعن رقم ١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٤٩ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٤

يكفى فى بيان ركن الإكراه فى السرقة أن تقول المحكمة فى حكمها :"إن ركن الإكراه لا شبهة فيه إذ شهد المجنى عليه أن شخصين تغلبا عليه فأماله أحدهما وألقاه الآخر وتمكنا من سلب نقوده.ومصداقاً لهذا شهد سائر الشهود أنهم وجدوا المجنى عليه ملقى يستغيث فأخبرهم بما ناله من إكراه فسرقة".

الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٤٥/٣/٢٦

إن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانوناً بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملاً سلاحاً ظاهراً كان أو مخبأ.ولا يهم أن يكون حمل السلاح راجعاً إلى سبب برىء لا إتصال له بالجريمة كالعمل الرسمى الذى يتطلب حمل السلاح وقت القيام به.لأن العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة، إذا كان مرتكبها وقت مقارفتها يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ هى أن مجرد حمل السلاح من شأنه أن يشد أزر الجانى ويلقى الرعب فى قلوب المجنى عليهم إذا ما وقع بصرهم، ولو مصادفة، على السلاح، وأن ييسر للجانى، فضلاً عن السرقة التى قصد إلى إرتكابها، سبيل الإعتداء به، إذا ما أراد، على كل من يهم بضبطه أو يعمل على الحيلولة بينه وبين تنفيذ مقصده، مما لا يهم معه أن يكون السلاح ملحوظاً فى حمله إرتكاب السرقة أو غير ملحوظ.

الطعن رقم ٧٣١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٣٢ بتاريخ ١٩٤٧/٤/٢١

إن إستعمال القوة مع المجنى عليه أو غيره لمنعه من ملاحقة السارق عند هربه بالمسروق وهو متلبس بفعل السرقة – ذلك يجعل السرقة بإكراه.

الطعن رقم١٦٥٩ لسنة ١٨مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٩٩ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢١

إنه لما كان القانون يوجب فى ظرف الإكراه المشدد لجريمة السرقة أن يكون الجانى قد لجأ إلى القوة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى سبيل تسهيل فعل السرقة، كان من الواجب أن يعنى الحكم ببيان الرابطة بين الإعتداء على المجنى عليه بالضرب وبين فعل السرقة لمعرفة توافر هذا الظرف، كما هو معرف به فى القانون، وإلا فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٣٢ بتاريخ ١٩٤٩/٤/١٢

إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة حصلت من ظروف الدعوى والأدلة المقدمة فيها أن الجناة كان غرضهم إبتزاز أموال المجنى عليهما عن طريق حبسهما والإستيلاء على ما يكون مع كل منهما من نقود وأمتعة وقت القبض عليهما، ثم أخذ فدية لإطلاق سراحهما، وأن هذين الغرضين هما غرضان أصيلان

عندهم، وأن الإعتداء الذى وقع على المجنى عليهما وحبسهما إنما كانا فى سبيل تحقيق هذين الغرضين معاً، فكل من هؤلاء الجناة يكون مسئولاً عن السرقة بالإكراه التى وقعت من أحدهم على المقبوض عليهم.

الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٧

يعتبر الإكراه ظرفاً مشدداً للسرقة إذا حصل بقصد الإستعانة به على السرقة أو النجاة بالشئ المسروق عقب وقوع الجريمة.أما إذا حصل بقصد فرار السارق والنجاة بنفسه بعد ترك الشئ المسروق فلا يعتبر ظرفاً مشدداً بل هو إنما يكون جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها بما يقضى به القانون.

الطعن رقم٢٠٨٣ لسنة ٤٦مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٤٦ بتاريخ ١٩٢٩/١٠/١٠

يتحقق ظرف الإكراه فى سرقة تحصل بإختطاف المسروق إذا وقع من الجانى عنف مادى عطل قوة المقاومة التى تتنبه عند المجنى عليه أثناء محاولة الإختطاف منه وإنتهت هذه المقاومة بتغلب الجانى على المجنى عليه.أما إذا كان ما وقع من المتهم مقصوراً على مجرد تغفله المجنى عليه وإختطافه الشي المسروق وفراره به قبل تنبه قوة المقاومة عند هذا المجنى عليه فلا يتحقق ذلك الطرف.

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٣٠/١/٢

إنه وإن كان الظاهر بادى الرأى من عدم ذكر التهديد بإستعمال الأسلحة معطوفاً على الإكراه فى نص المادة ٢٧١ عقوبات أن التهديد بإستعمال الأسلحة لا يكون الجناية التى تقع تحت نص هذه المادة إلا أنه متى لوحظ أن التهديد بإستعمال السلاح هو فى ذاته إكراه لأنه يضعف مقاومة المجنى عليه ويسهل السرقة، ولوحظ أيضاً أن القانون سوى بينهما فى حكم المادتين ٢٧٠ و٢٧٢ عقوبات يكون من المتعين قانوناً الأخذ بهذه التسوية بينهما فى حكم المادة ٢٧١ عقوبات.وإذن فإن من يرفع سكيناً فى وجه مجنى عليه أثناء السرقة ليمنع هذا المجنى عليه من الإستغاثة يكون مرتبكاً للجناية المنوه عنها فى المادة ٢٧١ المذكورة.

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٣١/١/٢٥

من المتفق عليه أن الإكراه الذى يحصل عقب السرقة مباشرة بقصد تمكن السارق من التخلص من المسروق منه والفرار بما سرقه يعتبر من الإكراه المشدد لعقوبة السرقة.

الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١

لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة إستقلالاً ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه وهو ما دلل عليه الحكم تدليلاً سائغاً فى معرض تحصيله لظروف الواقعة

وإنتهى إلى ثبوته فى حق الطاعنين.ولا يعيب الحكم أن إعتبر التهديد بإستعمال السلاح إكراهاً ذلك بأن تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أيضاً ن تكون بالتهديد بإستعمال السلاح ويندمج فى الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى من مقارفة جريمته- على أنه لا جدوى من النعى على الحكم فى هذا الخصوص طالما أنه قد إستظهر حصول السرقة فى طريق عام من جناة متعددين يحملون سلاحاً وهو ما يكفى لتبرير العقوبة المقضى بها ولو لم يقع إكراههم من الفاعلين.

الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥

١) لما كان الطاعن الأول وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

٢) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التى إعتنقها أدلة إستمدها من أقوال شهود الإثبات ومن إعترافات الطاعن وباقى المحكوم عليهم بمحضر الضبط وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولا ينازع الطاعن فى أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق.فإن ما يثيره من أن الواقعة فى صورتها الصحيحة لا تعدو أن تكون مشاجرة إذ أن المجنى عليه لم يذكر واقعة السرقة بمحضر الضبط ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها منها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

٣) من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٤) من المقرر أن تأخر المجنى عليه فى الإبلاغ عن واقعة السرقة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد إطمأنت إليها.

٥) من المقرر أن تناقض الشاهد أو إختلاف رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

٦) من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك ما دامت قد إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

٧) لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وباقى المتهمين لم يدفعوا بأن إعترافاتهم وليدة إكراه أو تهديد فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

٨) من المقرر أن الدفع بتلفيق الإتهام أو كيديته من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها.

٩) من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من تعويل على تحريات الشرطة رغم قصورها عن التدليل على مقارفته لما أدين به ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض.

١٠) من المقرر أن الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً السرقة وكان لا يشترط لتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات أن يكون الإعتداء الذى ينشأ عنه الجرح سابقاً أو مقارناً لفعل الإختلاس بل يتحقق ولو كان قد تلاه مباشرة متى كان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس.

<u>الطعن رقم ٥١٤٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٦</u>

- إن الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة سواء كانت هذه الوسيلة من الوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه أو كانت تهديداً بإستعمال السلاح.

- لا يلزم فى الإعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة بإكراه أن يكون الإعتداء سابقاً أو مقارناً لفعل الإختلاس بل يكفى أن يكون عقب فعل الإختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن ضرب المجنى عليه بقبضة يده وأخرج سكيناً من طيات ملابسه وحاول الإعتداء عليه بها حتى يتمكن من الفرار بالحافظة والنقود التى سرقها من جيبه، فإن ما أورده الحكم فى هذا الشأن مما يتوافر به ظرف الإكراه فى جريمة الشروع فى السرقة كما هو معروف قانوناً.

الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٢

من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة، ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين.

الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩١٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٢

إن الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة، وكان لا يشترط لتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات أن يكون الإعتداء الذى ينشأ عنه الجرح سابقاً أو نقارناً لفعل الإختلاس، بل يتحقق ولو كان قد تلاه مباشرة متى كان الغرض منه النجاه بالشئ المختلس، وإذ كان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به كافة أركان جناية للسرقة بالإكراه الذى ترك أثر جروح كما هى معرفة به فى القانون، وكان إثبات الإرتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد إستخلصه مما ينتجه.

الطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٣

لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعنين بالعقوبة المقررة لجريمة السرقة فى الطريق العام ليلاً بطريق الإكراه، وكانت العقوبة المقررة لتلك الجريمة طبقاً لما نصت عليه المادة ٣١٥/ ثانياً من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وكان تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع ما دامت تدخل فى حدود العقبة المقررة قانوناً فإن النعى على الحكم لمعاقبته الطاعنين بالأشغال الشاقة المؤبدة يكون غير سديد.

الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٩٥ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٥

من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة إنما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاحق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيه ولو كان وقوعه من أحدهم فقط ولو لم يعلم به.

*** الموضوع الفرعي : شيك غير موقع – جواز إعتباره محلاً للسرقة :**

الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٧٥ بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٠

الشيكات الغير موقع عليها يصح أن تكون محلاً للسرقة والإختلاس إذ هى وإن كانت قليلة القيمة فى ذاتها ليست مجردة عن كل قيمة.

* الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة السرقة :

الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٢٢ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٩

أضاف القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ إلى قانون العقوبات - فيما أضافه من مواد - نص المادة ٣١٦ مكرر ثالثاً التى قضت الفقرة الأولى منها بأن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية.ولما كان يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف أنه سرق السكر المملوك للشركة العامة لتجارة السلع من وسيلة النقل العام وطلبت عقابه طبقاً للمادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً من قانون العقوبات وأن محكمة أول درجة دانته بمقتضى الفقرة الأولى من المادة المذكورة وأوقعت عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وأنه إذ إستأنف المحكوم عليه قضت المحكمة الإستئنافية مستندة إلى نفس الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف، بالإكتفاء بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس التى لا تقل عن ستة أشهر.

الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٩٤ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٤

نص المادة ٣٢١ من قانون العقوبات عام ينطبق على الشروع فى السرقات المعاقب عليها بعقوبة الجنحة فينبسط بهذه المثابة على ما نص عليه منها سواء فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين فكان حقه ممتداً على ما نص عليه القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢.

الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٧

لما كان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٠/٨/١٣ وهو تاريخ سابق لتاريخ الجريمة التى دين بها المطعون ضدهما قد أضاف إلى قانون العقوبات فيما أضاف من مواد - نص المادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً التى قضت الفقرة الثانية منها - وهى المنطبقة على واقعة الدعوى - بأن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر...، وكانت المحكمة الإستئنافية قضت بحبس المتهمين شهراً واحداً فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان.

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٧٤ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٧

يكفى لتوافر ظرف تعدد الجناه المنصوص عليه فى الفقرة الخامسة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات وقوع السرقة من شخصين فأكثر – لما كان ذلك – وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن مقارفة جريمة الشروع فى السرقة مع شخص آخر فإن الحكم إذ أنزل عليه العقاب بموجب المواد ٤٥، ٤٧، ٣١٧/٥، ٣٢١ من قانون العقوبات يكون بريئاً من قاله الخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٦٠٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٦٧ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٤

لما كانت المادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات وفقاً لما جاء بالفقرة "أولاً منها" على السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية. وتضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه لقصد الشارع من إضافة هذا النص إلى مواد قانون العقوبات أنه يستهدف "توفير الحماية للمواطنين فى تنقلاتهم". فدل بذلك على أنه لا يوفر بتشديد العقاب حماية لوسيلة النقل فى ذاتها لكن المراد كفالة أمن ركابها بما يجعل وجود أشخاص فيها شرطاً لإعمال هذا النص.

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/١٢

إن المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات نصت على أن المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر. وهذا النص صريح فى أنه يجب لجواز الحكم بالمراقبة، أن يكون المحكوم عليه إرتكب جريمة سرقة تامة، وأن يحكم عليه من أجل هذه السرقة بالحبس، وأن يكون عائداً. فإذا كانت الجريمة التى إرتكبها المتهم جريمة شروع فى سرقة، فلا يجوز الحكم عليه بالمراقبة لمخالفة ذلك لصريح هذا النص، ولأن القانون فى أحكامه العامة لا يسوى بين الجريمة التامة والشروع فيها من جهة العقوبة، كما أنه فى جرائم السرقات بالذات نص على عقوبة خاصة للشروع فيها.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٢٨/١١/٢٩

لا يشترط القانون لتطبيق الفقرة الخامسة من المادة ٢٧٤ ع الحكم على شخصين أو أكثر لإرتكاب جريمة السرقة. بل يكفى مجرد وقوع الجريمة من شخصين أو أكثر ولو لم يعرف إلا أحدهم. وعلى ذلك فبراءة أحد المتهمين لا تمنع من تطبيق هذه الفقرة على المتهم الثانى ما دام قد ثبت فى الحكم مساعدة آخرين له فى إرتكاب السرقة.

الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٨٤ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٣

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة السرقة التى تحصل من مكان مسكون الكسر، هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات، وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بعقوبة الحبس عن الحد الأدنى المقرر قانوناً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

*** الموضوع الفرعي : قيام جريمة السرقة :**

الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٤

لما كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن الكحول المختلس لم يكن وقت إختلاسه مسلماً للمتهمين بل كان مودعاً فى المكان المعد له فى الشركة، ولم يكن إتصال المتهمين به بسبب كونه مسلماً إليهم وفى حيازتهم بل كان بصفة عرضية بحكم عملهم فى الشركة.ومن ثم فإن الواقعة تعتبر جنحة سرقة بالمادة ١/٣١٧، ٥، ٧ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٣٤/٤/٣٠

- إذا سلم دائن إلى مدينه سند الدين المحرر عليه ليدفع جانباً من الدين ويؤشر به على ظهر السند، فإن هذا التسليم ليس من نوع التسليم الناقل للحيازة، بل هو تسليم إقتضته ضرورة إطلاع المدين على السند المأخوذ عليه والتأشير على ظهره بالمبلغ الذى دفع من الدين على أن يرده عقب ذلك إلى الدائن.فهو تسليم مادى بحت ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عن السند، فلا ينقل حيازة ولا ينفى وقوع الإختلاس المعتبر قانوناً فى السرقة إذا ما إحتفظ المدين بالسند على رغم إرادة الدائن.ولا يعتبر هذا العمل خيانة أمانة، لأن الدائن حين سلم السند للمدين لم يكن قد تخلى عن حيازته القانونية، بل إن تسليمه إياه كان تحت مراقبته.

- إنه وإن كان الخلاف واقعاً بين المحاكم والشراح فيما إذا كان الدائن الذى يختلس متاع مدينه ليكون تأميناً على دينه الثابت يعد سارقاً أم لا يعد فلا خلاف إذا كان المختلس لا دين له وإنما يدعى هذا الدين للحصول على فائدة غير شرعية مقابل رد الشيء المختلس.

الطعن رقم ٨٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٤١/١٢/٨

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم طلب إلى المجنى عليه أن يطلعه على الدفتر المدون فيه الحساب بينهما فسلمه إليه فهرب به ولم يرده إليه فإن المجنى عليه لا يكون قد نقل حيازة الدفتر كاملة إلى المتهم، لأنه إنما سلمه إليه ليطلع تحت إشرافه ومراقبته على ما هو مدون به ثم يرده إليه فى الحال فيد المتهم على الدفتر تكون مجرد يد عارضة.فرفضه رده وهربه يعد سرقة.

الطعن رقم ١٠٩ السنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٩٧ بتاريخ ١٩٤١/١٢/١٥

إذا كان المتهم قد قصد من جريمته أن يقطع علاقة الزوجية القائمة بينه وبين المجنى عليها، وتحقق له ذلك فعلاً بتطليقه إياها مقابل ما إستولى عليه منها بطريق التهديد، فلا يجوز فى هذه الحالة إعفاؤه، إذ الحكمة من الإعفاء تكون عندئذ منتفية.

الطعن رقم ٢٢٨ السنة ١٢ مجدوعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٤٢/٥/١٨

إن السرقة لا تتم إلا بالإستيلاء على الشئ المسروق إستيلاء تاماً يخرجه عن حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه. فإذا نقل المتهم كمية من القمح من مخازن محطة السكة الحديد إلى مكان آخر فى دائرة المحطة بعيد عن الرقابة، ثم حضر ليلاً وهو يحمل سلاحاً ومعه آخرون وحملوا القمح إلى خارج المحطة حتى ضبطوا به، فإن هذه الواقعة تكون جناية سرقة بالنسبة للمتهم ولزملائه ولا يصح أن تعتبر جنحة، لأن القمح لم يكن عندما نقله المتهم بمفرده قد خرج من حوزة السكة الحديد، فلا يعتبر إختلاسه تاماً إلا عندما نقله المتهمون معاً من دائرة المحطة فى الظروف التى نقلوه فيها، والسرقة فى هذه الحالة تكون جناية.

الطعن رقم ١٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/٧

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم "وهو خادم فى صيدلية" أخذ بعض أدوية ونقلها من المكان المعد لها إلى المكتب الموجود بالمخزن، ثم جاء آخر ودخل المخزن فأعطاه الخادم بعض هذه الأدوية فأخذها وإنصرف، فإن ما وقع من الخادم قبل حضور الشخص الآخر لم يكن إلا شروعاً فى سرقة. أما ما وقع من هذا الآخر فإنه سرقة تمت بأخذه الأدوية وخروجه بها من الصيدلية.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٨

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم وهو فى أحد مراكز إقامة الجيش البريطانى تسلم البنزين المرسل فى سيارة إلى الجيش وأعطى إيصالاً بتسلم البنزين كله نيابة عن المرسل إليه، ولكنه أفرغ منه بعضه فى الطلمبة التى لديه وإستبقى فى السيارة بعضه، ثم خرج بها مع السائق من مراكز الجيش على زعم إفراغ الباقى فى طلمبة أخرى، إلا أنه بدلاً من ذلك، عرضه على أحد تجار البنزين ليشتريه فلم يقبل ففطن لذلك سائق السيارة وعمل على ضبطه، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع أركان جريمة الشروع فى السرقة. لأن البنزين وقت أن عرض للبيع كان فى حيازة الجيش البريطانى ولم تكن يد المتهم عليه إلا عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة إليه. ولا يؤثر فى لك عدم تعيين المحكمة الشخص الذى عرض عليه البنزين ما دام الثابت أن المتهم قد عرضه فعلاً للبيع ولم يتم له مقصده لسبب لا دخل لإرادته فيه.

الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٤

إذا كانت واقعة الدعوى التى إستخلصها الحكم هى أن القماش المختلس لم يكن، وقت إختلاسه مسلماً للمتهمين تسليماً، بل كان مودعاً فى المكان المعد له فى دار الجمرك، ولم يكن إتصال المتهمين به بسبب كونه مسلماً إليهما وفى حيازتهما بل كان بصفة عرضية بحكم كونهما مستخدمين فى الجمرك ويعملان فى داره، فإن القماش فى هذه الظروف يكون فى نظر القانون فى حيازة مصلحة الجمارك صاحبة الدار ويد المتهمين عليه لا تكون إلا عارضة.وذلك لا يصح معه إعتبار إختلاسهما إياه خيانة أمانة بل يجب عده سرقة.

الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٧٨ بتاريخ ١٩٤٥/١٠/٢٢

إنه لكى يمكن إعتبار المتهم سارقاً للشىء الذى بيده يجب أن تكون الحيازة باقية لصاحبه بحيث يظل مهيمناً عليه يرعاه بحواسه كأنه فى يده هو، على الرغم من التسلم.فإذا كانت الواقعة هى أن المتهم تسلم من موظف بنك التسليف الزراعى ترخيصاً معداً لصرف الدقيق بمقتضاه لكى يستوفى بعض الإجراءات ويرده إلى الموظف، فإحتفظ به لنفسه، فأدانته المحكمة فى سرقته بناء على ما قالت به من أن تسليمه الترخيص كان مشروطاً برده بعد الفراغ من إجراءات توقيع إذن الصرف من وكيل البنك أو الباشكاتب دون أن تبين ما يجب توافره فى هذا التسليم من بقاء الترخيص تحت بصر الموظف وإستمرار إشرافه عليه، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور.

ســـــلاح

* **الموضوع الفرعي : إحراز سلاح بدون ترخيص :**

الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٩٦ بتاريخ ١٩٥١/٣/٦

إن عبارة المادة الرابعة من الأمر العسكرى رقم ٣٥ الصادر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٤٨ بشأن الأسلحة النارية تفيد أن رجال الضبطية القضائية لهم حق التفتيش، كما أن السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العسكرية لها الحق فى أن تنتدب غيرهم من الموظفين لتنفيذ هذا القانون، فحينئذ يكون لهم أيضاً حق التفتيش ويكون التفتيش الذى يجرونه صحيحاً.

الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٥٢/١/١٤

الأصل أن الجرائم على إختلاف أنواعها إلا ما استثنى منها بنص خاص جائز إثباتها بكافة الطرق ومنها البينة وقرائن الأحوال، وإذا كانت جريمة إحراز بندقية لا يشملها إستثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات، وللمحكمة كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه، فإذا هى أقامت قضاءها بثبوت هذه الجريمة على ما إستخلصته وإطمأنت إليه من شهادة الشهود فلا تكون قد خالفت القانون فى شئ، ولا يمنع من المساءلة وإستحقاق العقاب عدم ضبط السلاح ما دام القاضى قد إقتنع من الأدلة التى أوردها أن المتهم كان يحرز السلاح وأنه من النوع المعين بالقانون.

الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٩٤ بتاريخ ١٩٥٢/٦/١٠

إنه بمقتضى المادة الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والمادة الثامنة من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٨ إبريل سنة ١٩٥١ بمقتضى السلطة المخولة له فى المادة ١٦ من القانون المذكور لا يصح أن يحرز أحد سلاحاً بغير ترخيص سارى المفعول إلا فى مدى سنة من تاريخ منحه وهو ينقضى من تلقاء نفسه بإنقضاء هذه المدة دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك من جهة الإدارة ما لم يجدد لمدة أخرى.أما القول بوجوب إصدار قرار بسحب الرخصة وإعلان صاحب الشأن به فمحله عندما ترى جهة الإدارة سحب ترخيص سارى المفعول قبل نهاية مدته أو رفض طلب قدم لها فعلاً بتجديده.وإذن فمن ينتهى أجل الترخيص الممنوح له دون أن يقدم طلباً لتجديده فإنه يعتبر حائزاً لسلاح بغير ترخيص.

الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٤١ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٤

إن جريمة إحراز الأسلحة لا تتطلب سوى القصد الجنائى العام، الذى يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم وإدراك.

الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٤

إن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ قد حظر به ترخيص إحراز الأسلحة النارية أو حيازتها أو الإتجار بها أو صناعتها أو إستيرادها ونص على أمور مختلفة ليس من بينها النص على الكيفية التى تجدد بها الرخصة، ثم نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٦ منه على أنه لوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون كل فيما يخصه وقد أصدر الوزير قراره فى هذا الشأن بتاريخ ١٠ من إبريل سنة ١٩٥٤ ويبين من أحكام نصوص هذا القرار أنه نظم الوسائل التى تجدد بها الرخصة ولكنه لم يتعرض هو ولا القانون للجزاء على عدم التجديد فى ذاته أو التأخير عن تقديم الطلب فى الميعاد الذى حدده القرار بل إن القرار على العكس من ذلك قد أباح للمدير أو المحافظ التجاوز عن التأخر فى طلب التجديد إذا قدم الطالب أعذاراً يقبلها، كما أوجب إخطار الطالب برفض طلبه وأعطاه مهلة شهر يتصرف فيه فى السلاح، وهذا مما يقصر مجال البحث فى أحوال عدم تجديد الترخيص على توافر عناصر جريمة إحراز السلاح دون ترخيص وهو ما لا يمكن إسناده إلا بعد انقضاء الترخيص.

الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٧

إذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة إحراز السلاح بدون ترخيص التى دان الطاعن بها بما تتوافر به أركانها وإستظهر ركن الإحراز من أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن إختلاط الأسلحة المضبوطة بعضها ببعض لا جدوى منه ما دام الحكم قد أثبت إستناداً إلى تقرير الطبيب الشرعى أن البنادق التى ضبطت مع جميع المتهمين ومن بينهم الطاعن كلها من البنادق المششخنة-التى تطلق الرصاص وصالحة للإستعمال وكان الطاعن محرزاً لواحدة منها.

الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٥٤/١١/١

يقصد بالإحراز [فى جريمة إحراز سلاح بدون ترخيص] مجرد الإستيلاء على السلاح أياً كان الباعث عليه، ولو كان الأمر عارض.

الطعن رقم ٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٤٠ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٤

إن أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ تحظر إحراز الأسلحة وحيازتها بغير ترخيص وتجعل هذا الترخيص سارياً لمدة سنة واحدة وما لم يجدد لمدة أخرى فإنه ينقضى من تلقاء نفسه بإنقضاء هذه المدة دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك من جهة الإدارة.

الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٤

إن جريمة إحراز السلاح بدون رخصة، تتم بمجرد إنتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ولو إتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الإجراءات لإستصدار رخصة جديدة.

الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٢٨ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٣٠

إن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر لا يستفيد منه الأشخاص الذين وجدوا قبل سريان هذا القانون حائزين أو محرزين أسلحة نارية أو ذخائر معاقباً على حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص طبقاً للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩، وقد أفصح الشارع عن هذا المعنى حين نص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ [أ] التى أضيفت إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ على أن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى هذه المادة لا يسرى على كل من تم ضبطه حائزا أو محرزاً لأسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون وهو نص تفسيرى للتشريع السابق كما أوضحت ذلك مذكرته الإيضاحية.

الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٥١ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٠

جرى قضاء محكمة النقض على أن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر لا يستفيد منه الأشخاص الذين وجدوا قبل سريان هذا القانون حائزين أو محرزين لأسلحة نارية أو ذخائر معاقب على حيازتها، أو إحرازها بغير ترخيص طبقاً للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ وأن الشارع أفصح عن هذا المعنى حين نص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ أ التى أضيفت إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ على أن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى هذه المادة لا يسرى على كل من تم ضبطه حائزاً أو محرزاً لأسلحة نارية أو ذخائر بدون ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون، وهو نص تفسيرى للتشريع السابق كما أوضحت ذلك مذكرته الإيضاحية.

الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٣٣ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/١٥

يكفى لتوفر جريمة إحراز السلاح بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية أياً كان الباعث على الحيازة.ولو كان لأمر عارض.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٤٧ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٢

تتم جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص بمجرد إنتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ولو إتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الإجراءات لإستصدار رخصة جديدة.

الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٩٨ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٠

إن القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ قد أورد المسدسات بجميع أنواعها فى القسم الأول من الجدول رقم ٣ الخاص بالأسلحة المششخنة وهى التى يعاقب على إحرازها بغير ترخيص بالأشغال الشاقة المؤقتة.

الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٠٣٩ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٨

تتم جريمة إحراز السلاح والذخيرة بدون رخصة بمجرد إنتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر، ولو إتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الإجراءات لإستصدار رخصة جديدة.

الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٠٩٨ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٦

يكفى لتحقق - جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص وجريمة إحراز ذخيرة مما يستعمل فى السلاح النارى - مجرد الحيازة المادية لهما، أياً كان الباعث على حيازتهما، ولو كان لأمر عارض أو طارئ.

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٣٠

عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٤/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية لجريمة إحراز الذخيرة ذات طبيعة عقابية بحته، فلا يجوز القضاء بها مع عقوبة جريمة إحراز السلاح وهى الجريمة الأشد التى دين المتهم بها طبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حقه.

الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٧

مجرد الإستيلاء على السلاح فى غير الأحوال المرخص بها قانوناً عن علم وإدراك يتحقق به معنى الإحراز كما هو معرف به فى القانون مهما قصرت فترة الإحراز ومهما كان الباعث عليه.

الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٦١/١/١٧

المقصود بالإحراز فى جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص، مجرد الإستيلاء على السلاح أياً كان الباعث عليه ولو كان لأمر عارض، لأن الإحراز فى هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم وإدراك.

<u>الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٠٦ بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٥</u>

ما ذكره الحكم المطعون فيه تبريراً لعدم توقيع عقوبة المصادرة، من أن ثمت منازعة جدية قائمة فى ملكية البندقية المضبوطة، ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن مجرد النزاع على السلاح المضبوط لا يمنع قانوناً من الحكم بعقوبة المصادرة.

<u>الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٩٥ بتاريخ ١٩٦١/١١/٧</u>

عبارة"المشتبه فيهم"الواردة فى الفقرة"و" من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، تشمل كل من إتصف بالإشتباه طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم.ولا ريب أن من صدر عليه حكم بإنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً يدخل فى عموم نص الفقرة"و" المذكورة ويتوافر بالنسبة إليه الظرف المشدد للعقاب المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من قانون الأسلحة المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى فقرتيها الثالثة والرابعة، ما دام الحكم بإنذاره قائماً فى التاريخ الذى أرتكب فيه جريمة إحراز السلاح والذخيرة، ومن ثم فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من إعتبار حكم الإنذار مما لا يتوافر به الظرف المشدد يكون منطوياً على خطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقاً للقانون.

<u>الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٣٤ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١١</u>

إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن لأنه حاز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن حالة كونه سبق الحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات لضرب أفضى إلى الموت، وطلبت النيابة معاقبته بالمواد ١/١ و٧/ب و١/٢٦-٣ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم الملحق به وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بهذه المواد مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة إستناداً إلى أدلة ثبوت فى الدعوى وإلى صحيفة حالة الطاعن الجنائية والتى تفيد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى ١٩٤٦/١١/١٩ - وكان يتبين من الإطلاع على أوراق الدعوى أنه لم يرفق بها ملف تنفيذ تلك العقوبة أو ما يفيد بدء وإنتهاء تنفيذها، وكانت المادة ٥٥٠ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت رد الإعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة إثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عند صحيفة بقلم السوابق، ورتبت المادة ٥٢٣ إجراءات على رد الإعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية، وكان

الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصاً يتنافى مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الإعتداد بالسابقة رغم سقوطها مما يوجب التحقق من عدم إنقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ إجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على الطاعن فى السابقة التى إتخذت أساساً للظروف المشددة المنصوص عليه فى المادة ٣/٣٦ من قانون الأسلحة والذخائر، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على توافر الظرف المشدد المستمد من سبق الحكم على الطاعن بالسجن ثلاث سنوات فى جناية عاهة دون أن يتحقق من أن الأجل المنصوص عليه فى القانون لرد إعتبار الطاعن لما ينقض بعد وعلى الرغم مما يشير إليه تاريخ صدور الحكم وتاريخ إرتكاب الفعل من إحتمال إنقضاء إثنتا عشرة سنة على تنفيذ العقوبة وقبل صدور الحكم المطعون فيه، فيكون الحكم إذ قضى بالعقوبة على أساس الظرف المشدد قد صدر من غير تمحيص سببه، ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقضى بها - وهى السجن لمدة ثلاث سنوات - داخلة فى العقوبة المقررة لجناية إحراز سلاح مجردة من الظرف المشدد، إذ الواضح من الحكم مع إستعمال الرأفة عملاً بالمادة ١٧ عقوبات وقد إلتزمت الحد الأدنى المقرر لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد، الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى - لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بقصور يعيبه مما يتعين معه نقضه والإحالة.

<u>الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٩٦ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٨</u>

مفاد نصوص المواد الثانية والعاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ - فى شأن الأسلحة والذخائر - والثامنة من قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ نفاذاً للمادة ٣٧ من القانون المذكور - أن جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص تتم بمجرد إنتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ولو إتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الإجراءات لإستصدار رخصة جديدة.

<u>الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٥٠ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٧</u>

- إستقر قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتحقق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية - طالت أو قصرت وأياً كان الباعث عليها، ولو كانت لأمر عارض أو طارئ - لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بغير ترخيص - عن علم وإدراك.

– مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٩٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ – أن الترخيص شخصي، فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص بذلك طبقاً للمادة الأولى من القانون المذكور.

الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٣٠

يكفي لتحقق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة العرضية طالت أو قصرت وأياً ما كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض أو طارىء لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بغير ترخيص عن علم وإدراك.وإذ ما كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن حصل على البندقية موضوع التهمة من أحد الأشخاص وأطلق منها عياراً في حفل العرس دون أن يكون مرخصاً له بحيازتها فإن جريمة إحراز هذا السلاح النارى بغير ترخيص تكون قائمة قانوناً مستوجبة مساءلته عنها.ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن عن هذه الجريمة يكون صحيحاً فى القانون.

الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢

الإحراز هو الإستيلاء المادى على الشئ لأى باعث كان ولو سلمه المتهم لآخر بعد ذلك لإخفائه.ويكفى فى توافر الحيازة أن يكون سلطان المتهم مبسوطاً على الشئ ولو لم يكن فى حيازته المادية أو كان المحرز له شخصاً آخر نائباً عنه.ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الأول أخذاً بإعترافه بحيازته الطبنجة المضبوطة وأنها كانت بمسكنه، ودان الطاعنة الثانية أخذاً بما ثبت فى حقها من أنها إستولت إستيلاء مادياً على الكيس الذى كان يحوى الطبنجة المذكورة وسلمته إلى المتهم الثالث – يكون متفقاً مع صحيح القانون.

الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٩٦٥/٤/١٩

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر الواقعية والقانونية لجريمتى إحراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص اللتين دان بهما المطعون ضده الأول وجريمة تسليم المطعون ضده الثانى لذلك السلاح المرخص له بحمله وذخيرته للمطعون ضده الأول من غير أن يكون مرخصاً له بإحرازه وأورد على ثبوت كل من تلك الجرائم فى حق المطعون ضدهما أدلة مستمدة من الأوراق من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من تأثيم فعل كل من المطعون ضدهما بما يؤدى بالضرورة وبحكم المادة العاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المطبق إلى إلغاء الترخيص الصادر للمطعون ضده الثانى بحمل السلاح المضبوط وحظر وتحريم إحرازه وتداوله بالنسبة إليه وللغير.

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣

حدد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ - فى شأن الأسلحة والذخائر - الأحكام التى تعد ظرفاً مشدداً لجريمة إحراز السلاح.وقد إشترط فى الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات أن تكون حيازتها وإحرازها بقصد الإتجار فخرج من عدادها الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات لغير قصد الإتجار.ولما كان الثابت أن الحكم الصادر ضد المتهم إنما كان لإحرازه مخدراً بقصد التعاطى وهو لا يندرج ضمن الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة"حـ"من المادة السابعة من القانون سالف البيان.فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من إعتبار ذلك الحكم ظرفاً مشدداً وتوقيعه على المتهم العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون المذكور ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه.

الطعن رقم ١٢٥٤لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٤٩ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٣

يبين من إستقراء أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والتعديلات التى طرأت عليه أن المشرع قد راعى فيما قرره من عقوبات القصد من الحيازة أو الإحراز فقرر لجريمة حيازة أو إحراز الأسلحة النارية بصفة مجردة مقصودة لذاتها عقوبة الجناية المنصوص عليها بالمادة ٢٦ منه بينما قرر للحيازة أو الإحراز بقصد الإتجار أو الإستيراد أو الصنع أو الإصلاح عقوبة الجنحة التى نص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ منه.كما أنه حين إتجه إلى تجريم حيازة أو إحراز أجزاء الأسلحة النارية بالمادة ٣٥ مكرراً من القانون المذكور المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على إعتبار أنها فى حكم الأسلحة النارية قصر التجريم على حالة الحيازة أو الإحراز لإحدى القصود المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ المشار إليها دون حالة الحيازة المجردة المقصودة بذاتها.ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعن بإستظهار قصد الطاعن من إحرازه السلاح النارى غير المششخن ودانه على أساس أن إحرازه إياه كان مقصوداً لذاته دون أن يعرض لما حوته الدعوى من عناصر تكشف عن قصده ويدلى برأيه فيها فإنه يكون مشوباً بقصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فيه مما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٣

إن حمل المتهم سلاحاً ظاهراً وفراره بمجرد رؤيته رجال الشرطة يوفر فى حقه من المظاهر ما يبيح للضابط التدخل للكشف عن حقيقة أمره.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٣

لا تتطلب جريمة إحراز وحيازة السلاح سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح بغير ترخيص عن علم وإدراك.

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٩٧ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٧

القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الأسلحة والذخائر قد حدد الأحكام التى تعد ظرفاً مشدداً لجريمة إحراز السلاح ومن بينها سبق الحكم على الجانى بعقوبة مقيدة للحرية فى إتجار فى المخدرات، فتخرج من عدادها الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات لغير قصد الإتجار، وإذا كان الثابت من مطالعة الحكم الصادر فى الجناية التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الحكم إنما دان الطاعن بجريمة إحراز مخدرات بقصد التعاطى ومن ثم فهو لا يندرج ضمن الأحكام التى تعد ظرفاً مشدداً لجريمة إحراز الأسلحة النارية ويكون الحكم إذا أوقع على الطاعن العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٧

– البين من إستقراء أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والتعديلات التى طرأت عليه أن المشرع قد راعى فيما قرره من عقوبات القصد من الحيازة أو الإحراز، فقرر لجريمة حيازة أو إحراز الأسلحة بصفة مجردة مقصودة لذاتها عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٦ منه بينما قرر للحيازة أو الإحراز بقصد الإتجار أو الإستيراد أو الصنع أو الإصلاح بغير ترخيص عقوبة الجنحة التى تنص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨، أما إذا كان الإحراز أو الحيازة فى نطاق الإتجار المرخص بمزاولته، فقد إرتفع عن الفعل التأثيم وحقت له الإباحة المستفادة من ممارسة الحرفة بترخيص سواء بموجب قانون الأسلحة والذخائر أو وفقاً للأحكام العامة فى قانون العقوبات.

– إذا كان الحكم المطعون فيه مع تسليمه بأن الطاعن تاجر مرخص له فى تجارة الأسلحة، قد باع بندقية خرطوش لآخر بموجب فاتورة، قد آخذه بجناية إحراز البندقية بغير ترخيص لمجرد أنه لم يقيد البيان الخاص بها فى دفتره المعد لذلك عملاً بالمادة ١٤ من قانون الأسلحة والذخائر، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن ما وقع منه يكون معاقباً عليه بنص المادة ٢٩ من القانون المذكور بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٩٤ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٥

إن البين من إستقراء نصوص المواد الأولى والخامسة والثامنة والسابعة والثامنة والسابعة والعشرين من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨، أن القانون بعد أن حظر حيازة السلاح أو إحرازه أو حمله بغير ترخيص بصفة عامة إباحة - على سبيل الإستثناء - لطائفتين من الأشخاص.الطائفة الأولى كميزة أولاها إياهم بصفاتهم الشخصية ولا ترتبط بوظائفهم، وهؤلاء نص فى المادة الخامسة على إعفائهم من الترخيص، وأوجب عليهم الإخطار.والطائفة الثانية لم يجر عليهم أحكام القانون جملة، بنصه على عدم سريانه عليهم، وهم رجال القوة العامة لضرورة السلاح لهم لأداء وظائفهم وإنما إجتزأ فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة بإلزام العمد والمشايخ ومن فى حكمهم بواجب الإخطار المبين فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة بشرط ألا يجاوز ما لديهم من السلاح قطعة واحدة من النوع المبين بالجدول رقم ٢ المرافق للقانون.وفى كلتا الحالتين، بالنسبة لكلتا الطائفتين تتحقق الإباحة المستمدة من الصفة أو المبنية على مباشرة الوظيفة، كما أن واجب الإخطار طبقاً لهذه الإباحة هو بعينه واحد لا يتغير بما يترتب على مخالفته من تطبيق العقوبة التى ربطها القانون فى المادة السابعة والعشرين، وإذا كانت هذه المادة لم تشر إلا إلى واجب الإخطار المنصوص عليه فى المادة الخامسة، فإن من البداهة أن مخالفة الأمر الواحد يقتضى حكماً واحداً لوروده على محل واحد هو السلاح المعفى من الترخيص به فى ذات القانون كما أن المادة الثامنة وقد أحالت إلى المادة الخامسة فى شأن واجب الإخطار، فقد إندمجت فيها بطريق اللزوم بحيث لم تعد بالشارع حاجة فى المادة ٢٧ إلى ترديد الإحالة المذكورة، هذا ولأن من يلوذ بالإباحة المستمدة من أداء الوظيفة أقوى سنداً ممن يلوذ بالإباحة المبنية على الميزة التى أولاها القانون لصفته، ولا يعقل أن يكون من ثم أسوأ حظاً منه فى مجال التجريم والعقاب.ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن شيخ البلد لم يضبط لديه سوى قطعة واحدة من السلاح غير المششخن المشار إليه فى الجدول رقم ٢ المرافق للقانون، فإنه لم يكن يلزمه أن يطلب الترخيص به حتى يحق عقابه بمقتضى المادة ٢٦ "أ" من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل، وإنما كان يجب عليه الإخطار عنه طبقاً للمادة الخامسة ويكون ما وقع منه - فى صحيح القانون - جنحة عدم الإخطار المعاقب عليها فى المادة ٢٧ سالفة الذكر، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية إحراز السلاح بدون ترخيص يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٠٠٣لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٤٤ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة لقتل بتاريخ ٢١ من إبريل سنة ١٩٥١ فى قضية جناية ثم حكم عليه بالأشغال الشاقة لإحراز سلاح بتاريخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ فى جناية أخرى قبل أن تنقضى المدة المقررة لرد الإعتبار بإسنادها إلى الحكم الأخير فإن العقوبة التى كان يتعين توقيعها هى الأشغال الشاقة المؤبدة التى لا يجوز أن تنقض عن السجن عند إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٧١/١٠/١١

إستقر قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتحقق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة العرضية طالت أو قصرت وأياً كان الباعث عليها.

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٨

العبرة فى إعتبار السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لإستخدامه فى هذا الغرض، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة، فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية إن حملها كان لمناسبة السرقة وهو الأمر الذى خلصت إليه المحكمة - فى هذه الدعوى - فى حدود حقها ودللت عليه بالأدلة السائغة.

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٥

من المقرر أنه يكفى لتحقيق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية للسلاح - طالت أو قصرت - أياً كان الباعث على حيازته ولو كان لأمر عارض أو طارئ.ومن ثم فإنه - حتى مع ما يزعمه الطاعن فى طعنه من أنه كان يحفظ السلاح النارى لديه كأمانة - فإن جريمة إحراز السلاح النارى بغير ترخيص تكون متوافرة فى حقه ويكون الحكم قد أصاب صحيح القانون إذ دانه عنها.

الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٢١

- إن المفهوم الواضح للقانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص بمنع إحراز السلاح وحمله هو أن هذا القانون لم يتعرض لرجال القوة العمومية لا بمنع ولا بترخيص.بل إنه إستثناهم من متناول المنع إستثناءاً مطلقاً تاركاً معاملتهم فيما يختص بإحراز السلاح وحمله إلى اللوائح الجارى بها العمل فى تنظيم أمورهم سواء أكان الإحراز أو الحمل بحسب تلك اللوائح مطلقين أو مقيدين بزمان أو مكان أو ظرف أو شرط خاص.

– إن عبارة "رجال القوة العمومية" الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ هى من صيغ العموم فهى تشمل كل رجال القوة العمومية بلا تفريق بين من كان منهم يؤدون عملهم على الدوام ومن يؤدونه الوقت بعد الوقت مع إستعدادهم لأدائه فى أى وقت حسب الإقتضاء. فشيخ البلد المعرض بمقتضى وظيفته لأن يحل محل العمدة فى عمله ولأن يكون عند الضرورة رئيساً للداورية السيارة له حق حمل السلاح بإعتباره رئيساً لكل القوة العمومية أو لجزء منها فى قريته. وعلى ذلك فلا يجوز – تطبيقاً لهذا القانون – الحكم بتغريم شيخ بلدة لحمله سلاحاً نارياً فى غير أوقات العمل المسموح له بها وبمصادرة بندقيته لأن حالته ليست مما يعاقب عليه بالقانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧ بل إن كان هناك عقاب فيكون بمقتضى اللوائح الإدارية الأخرى دون سواها.

<u>الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٨٠/١/٣١</u>

يكفى لتحقق جريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص مجرد الحيازة المادية – طالت أو قصرت وأياً كان الباعث عليها، ولو كانت لأمر عارض أو طارئ – لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بدون ترخيص – عن علم وإدراك. وإذ كان الثابت بما أورده الحكم أن المطعون ضدها أحرزت السلاح النارى المضبوط، وهو ذات السلاح الذى أثبت الحكم صلاحيته للإستعمال عند التحدث عن جريمة حيازته المسندة إلى زوج المطعون ضدها – فى الدعوى المطروحة – فإنه بذلك تكون جريمة إحراز المطعون ضدها سلاحاً نارياً بغير ترخيص قائمة قانوناً مستوجبة مساءلتها عنها ما دامت قد صحت نسبتها إليها.

<u>الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/٦</u>

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر قبل تعديله بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على أن الترخيص يكون صالحاً من تاريخ صدوره وينتهى فى آخر شهر ديسمبر من السنة التى منح فيها، ونصت المادة العاشرة منه على الأحوال التى يعتبر فيها الترخيص ملغياً ومن بينها حالة عدم تقديم طلب تجديده فى الميعاد، كما نصت المادة الثامنة من قرار الداخلية الصادر فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ نفاذاً للمادة ٣٧ من القانون المذكور على أن طلب تجديد الترخيص يقدم قبل نهاية مدته بشهر على الأقل إلى الجهة المقيد بها، مقابل إيصال يسلم للطالب موضحاً به بيانات الترخيص وأوصاف السلاح. ويجوز تقديم الطلب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويشفع به الترخيص المطلوب تجديده والرسم المستحق وإقرار من الطالب بأن مسوغات الترخيص لا تزال قائمة وأن السلاح لم يتغير وفى هذه الحالة الأخيرة يرسل الإيصال للمرخص له بخطاب موصى عليه" وكان البين من هذه النصوص –

قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ - ومن نصوص الأمرين العسكريين رقمي ٢٢ لسنة ١٩٧٣، ٩ لسنة ١٩٧٤ واللذين أجاز الثاني منهما تجديد الترخيص بحيازة السلاح الممنوح وفقاً لأولهما.وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ - أن جريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص تقوم بمجرد إنتهاء الترخيص بحيازته، وعدم تجديده في الموعد المقرر أو عدم تقديم طلب بتجديده في الميعاد، ولو إتخذ المتهم من بعد لدى جهة الإدارة الإجراءات المقررة لإستصدار ترخيص جديد كما هو الحال في الدعوى المطروحة.وكان القول بوجوب إخطار صاحب الشأن بقرار رفض طلب تجديد الترخيص بحيازة السلاح، إنما يكون عندما ترى جهة الإدارة رفض الطلب المقدم لها في الميعاد بتجديد الترخيص وفقاً لقرار وزير الداخلية الصادر في ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ السابق ذكره والذى يوجب أن يقدم الطلب قبل نهاية الترخيص بشهر على الأقل.لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده لم يقدم طلب تجديد الترخيص بإحراز السلاح النارى محل الإتهام إلا في...بعد إنتهاء الترخيص بما يزيد على ستة أشهر فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من إعتبار حيازة المطعون ضده للسلاح محل الإتهام مشروعة إلا أنه تعلنه جهة الإدارة بإنتهاء الترخيص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٤

الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦م لسنة ١٩٥٤ إعتبر الأسلحة النارية المصقولة الماسورة من الداخل أسلحة غير مششخنة أياً كان نوع الذخائر التى تستعمل فيها، وتنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من ذات القانون على معاقبة حائزها أو محرزها بغير ترخيص بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه، كما بين الجدول قم ٣ الملحق بالقانون والمعنون بعبارة"الأسلحة المششخنة"تلك الأسلحة وأوردها في قسمين أولها يشمل المسدسات بجميع أنواعها والبنادق المششخنة من أى نوع، وثانيها يشمل المدافع والمدافع الرشاشة، وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون على معاقبة حائزها أو محرزها بغير ترخيص بالأشغال الشاقة المؤقتة، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن السلاح المضبوط سلاح نارى صناعة يدوية ذو ماسورة غير مششخنة، فإنه يندرج تحت الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون، ويعاقب حائزه بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٦ سالفة البيان، وهى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه.

الطعن رقم ٤٤٩٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٥٥ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٦

جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص - المؤثمة بالمواد ١/١، ٢/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقوانين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ب من

القسم الأول في الجدول رقم ٣ الملحق به – يكفي لتحققها مجرد الحيازة المادية – طالت أو قصرت – وأياً كان الباعث على الحيازة ولو كانت لأمر عارض أو طارىء وكانت محكمة الموضوع طبقاً للمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ملزمة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وصولاً إلى إنزال حكم القانون صحيحاً عليها دون أن تتقيد بالوصف القانوني الذى أسبغته النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عن المطعون ضده الإتجار في الأسلحة بغير ترخيص وقضى ببراءته إغفال حكم مواد القانون سالف الإشارة إليها ومدى إنطباقها على ذات الواقعة المادية وهى حيازة سلاح نارى"بندقية مششخنة"بغير ترخيص فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وكان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص الواقعة ولم توجه للمتهم الوصف القانوني الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة.

<u>الطعن رقم ٤٥١٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٧</u>

و من حيث أن البين من إستقراء نص المادتين الرابعة والعاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدلتين بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨، والقانون رقم ٢٦ سنة ١٩٧٨، أن الشارع أعتبر الترخيص بحيازة السلاح ملغياً فى حالات حددها منها الوفاة، وأوجب على ذوى الشأن تسليم السلاح إلى مقر الشرطة الذى يقع فى دائرته محل إقامة المرخص له فى خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة، وجعل لهم – من بعد الحق في التصرف فى هذا السلاح خلال خمس سنوات من تاريخ التسليم أو من تاريخ أذن الجهات المختصة بالتصرف في السلاح بالنسبة للقصر وعديمى الأهلية، فإذا لم يتم التصرف فيه خلال هذه المدة إعتبر ذلك تنازلاً منهم للدولة عنه وسقط حقهم فى التعويض.وفرض فى المادة ٢٩ من القانون ذاته عقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تجاوز عشرة جنيهات أو أحداهما جزاء على عدم تسليم السلاح فى الأجل المحدد – وهو أسبوعان من تاريخ الوفاة – فضلاً عن مصادرة السلاح عملاً بنص المادة ٣٠ منه.لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضبط السلاح تم بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٧، وأن دفاع الطاعن قام على أن هذا السلاح مرخص بحيازته لوالده الذى توفى قبل الضبط، كما يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن قدم شهادتين أحدهما صادرة من مركز البدرشين تتضمن أن البندقية المضبوطة مرخص بحيازتها لوالد الطاعن حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ والأخرى صادرة من المجلس المحلى تفيد وفاة والد الطاعن بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٧ – قبل عشرة أيام من تاريخ الضبط – وكان دفاع الطاعن سالف الذكر يعد – فى صورة الدعوى – دفاعاً جوهرياً لما قد يترتب على ثبوت صحته من إنحسار التأثيم عن الواقعة المسندة إليه، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له أو

ترد عليه بما يدفعه أن رأت الإلتفات عنه، أما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة.

الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٦

لما كان من المقرر أنه يكفى لتحقق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية للسلاح - طالت أو قصرت - أياً كان الباعث على حيازته ولو كان لأمر عارض أو طارئ فإنه - حتى مع ما تزعمه الطاعنة فى طعنها من أنها كانت تحتفظ بالسلاح النارى والذخيرة لديها كأمانه - فإن جريمة إحراز السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص تكون متوافرة فى حقها، ويكون هذا الدفاع ظاهر البطلان فلا على الحكم أن هو إلتفت عنه ولا يكون هناك محل للنعى عليه فى هذا الشأن.

الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٨

إذا كان الحكم بعد أن أثبت فى حق كل من الطاعنين الثلاثة تهمة إصابة أحد المجنى عليهم نتيجة إطلاق عيار من سلاح نارى كان يحمله، وإعتمد فى ذلك على أقوال الشهود وما أسفرت عنه التقارير الطبية من أن إصابة كل من المجنى عليهم حدثت من عيار نارى، خلص إلى ثبوت تهمة إحراز السلاح والذخيرة فى حق كل من الطاعنين إستنتاجاً من الأدلة سالفة البيان، وهو إستنساخ لازم فى منطق العقل، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يضحى فى غير محله.

الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٨

لما كانت الأسلحة غير محرم إحرازها فى الأصل، وإنما نظم القانون حالات الترخيص بحملها.ولما كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات تحمى حقوق الغير الحسنى النية، وكانت المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشيء محرماً تداوله بالنسبة إلى الكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء - وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانوناً فى حملها، فإذا كان الشيء مباحاً لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة ومرخصاً له قانوناً فيه فإنه لا يصح قانوناً الحكم بمصادرة ما يملكه.وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المرخص له بحمل السلاح وهو والد المطعون ضده لم يسهم فى الجريمة المنسوبة للمطعون ضده ولم يسند إليه أنه سلم سلاحه المرخص إليه، فإنه لا يصح قانوناً أن يحكم بمصادرة ما يملكه.

الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٩٦ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٩

يبين من إستقراء نصوص القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل أن الشارع بعد أن حظر فى المادة الأولى منه حيازة أو إحراز أو حمل الأسلحة النارية المبينة فى النص إلا بموجب ترخيص من وزير الداخلية، نص فى المادة الثانية على سريان الترخيص من تاريخ صدوره حتى آخر

ديسمبر من السنة التالية بما في ذلك سنة الإصدار، ونص في المادة الثالثة على أن الترخيص شخصي فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص بذلك، ثم حدد القانون من بعد الحالات التي يسحب فيها الترخيص أو يلغى، وهي أما أن تكون بقرار من وزير الداخلية كما هو الحال في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون، وأما أن يعتبر الترخيص ملغياً بقوة القانون في حالات واردة على سبيل الحصر تكفلت المادة العاشرة منه بيانها، وهي : "أ" فقد السلاح "ب" التصرف في السلاح طبقاً للقانون "ج" الوفاة.وكانت نصوص القانون في هذا الشأن واضحة الدلالة في أن الترخيص بحمل سلاح ينصرف إلى سلاح بعينه ويبقى هذا الترخيص مستمراً إلا إذا سحب أو ألغى بقرار من وزير الداخلية، أو أعتبر الترخيص ملغياً بقوة القانون في الحالات المحددة حصراً فيه – على ما سلف بيانه – وكان القانون لم ينص على أن إدخال تعديل على السلاح المرخص به من شأنه أن يلغى الترخيص أو يسقطه، وكانت الطاعنة لا تذهب في طعنها إلى أنه صدر قرار من الوزير المختص بسحب الترخيص الممنوح للمطعون ضده بحيازة السلاح المضبوط أو بإلغائه، فإن إدخال المطعون ضده تعديلاً على ماسورة السلاح بجعلها مصقولة بعد أن كانت مششخنة، لا يترتب عليه في صحيح القانون إلغاء الترخيص، بل يبقى قائماً إلى أن يسحب أو يلغى بقرار من وزير الداخلية أو يعتبر ملغياً إذا توافرت حالة من الحالات سالفة البيان، ومن ثم فقد باتت حيازة المطعون ضده السلاح المضبوط في وقت كان الترخيص به قائماً بمنأى عن التجريم ويؤكد هذا النظر أن الشارع لو أراد أن يجعل من إجراء تعديل على السلاح المرخص بحيازته موجباً لإلغاء الترخيص، لنص على ذلك صراحة كما فعل في المادتين ١١، ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٤٥ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة، إذ نص على إلغاء ترخيص المحل إذا أجرى فيه تعديل يتناول أوضاعه في الداخل أو الخارج أو إضافة نشاط جديد أو زيادة القوة المحركة أو تعديل أقسام المحل بغير ترخيص وفي المادتين ١٠، ٣٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة من إلغاء ترخيص المحل إذا أجرى فيه تعديل بغير ترخيص ولم يقم المرخص له بإعادة المحل إلى أصله خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة، وفي المادة ١٧ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ من وجوب الأخطار بكل تغيير في أجزاء المركبة الجوهرية، وبكل تغيير في وجوه إستعمالها أو وصفها بما يجعلها غير مطابقة للبيانات المدونة بالرخصة وتقديم المركبة للفحص الفني، وحظره تسيير المركبة قبل تمام هذا الفحص وقد حددت الفقرة الأخيرة من تلك المادة الجزاء على مخالفة أحكامها، وهو إعتبار الترخيص ملغياً من تاريخ وقوع المخالفة.

الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٦

لما كان يبين من المفردات المنضمة ومن التقرير الطبى الشرعى بفحص السلاح أن المطعون ضده لم يغير ماسورة السلاح المرخص له به وأن كل ما أدخله عليه من تعديل هو وضع جلبة لظرف الماسورة من الخلف تسمح له - فى حالة وضعها - بإستخدام الطلقات روسية الصنع بدلاً من الطلقات إيطالية الصنع الغير متوفرة فى الأسواق، وإن هذا التعديل لم يؤثر على طبيعة السلاح فظل مطابقاً للسلاح المرخص به من حيث نوعه ورقمه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إلتزم فى قضائه صحيح القانون ويكون النعى عليه بالفساد فى الأستدلال والخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس.

الطعن رقم ٥٠١٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٩٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٤

لما كانت المادة ٣٥ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه"تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢، ٣ وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية، ويعاقب على الإتجار فيها أو إستيرادها أو صنعها أو إصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن على الأسلحة النارية.ويسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات التى تركب على الأسلحة المذكورة".فإن الأمر المطعون فيه إذ رأى أن هذه المادة لا تطبق إلا فى حق المتجرين فى الأسلحة النارية أو المستوردين لها أو الذين يعملون فى صنعها أو إصلاحها يكون قد غاب عنه نص الفقرة الثانية من المادة المشار إليها الذى يحكم واقعة الدعوى، والذى يعاقب على مجرد حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية، مما يعد خطأ فى تطبيق القانون يعيب الأمر بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٠٨٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٥

متى كان الحكم المطعون فيه فى تحصيله للواقعة وشهادة النقيب....معاون المباحث قد أورد أن السلاح الذى ضبط فى حيازة المتهم عبارة عن"مدفع رشاش ماركة بورسعيد"وعند إيراده الأدلة التى صحت لديه على ثبوت الواقعة نقل الحكم عن تقرير المعمل الجنائى أن السلاح المضبوط عبارة عن بندقية سريعة الطلقات"رشاش"ماركة بورسعيد بماسورة"مششخنة".ولما كان تضارب الحكم - على السياق المتقدم - فى تحديد نوع السلاح المضبوط وما إذا كان مدفعاً رشاشاً أم بندقية سريعة الطلقات يدل على إختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم إستقرارها فى عقيدة المحكمة الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة، فضلاً عما ينبئ به من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذى يؤمن معه

الخطأ فى تحديد العقوبة، الأمر الذى يجعل الحكم معيباً بالتناقض الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون – وهو ما يتسع له وجه الطعن – ويعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وإعلان كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن.

الطعن رقم ٥٩٢٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٥

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول عن إحرازه السلاح والذخيرة أخذاً بإعترافه وإحتفاظه بالسلاح تحت الوسادة والذخيرة بدولاب حجرة نومه، فإن ذلك ما يتحقق به إستيلاء الطاعن الأول مادياً على السلاح والذخيرة وتتوافر به معنى الإحراز، ذلك أن الإحراز هو الإستيلاء المادى على الشئ لأى باعث كان ولما كان ما أورده الحكم من إعتراف للطاعن الثانى أن السلاح المضبوط والذخيرة ملك له فإن ذلك مما يتوافر به معنى الحيازة ذلك أنه يكفى فى توافر الحيازة أن يكون سلطان المتهم مبسوطاً على الشئ ولو لم يكن فى حيازته المادية، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا دان الطاعن الأول عن إحراز السلاح وذخيرته ودان الطاعن الثانى عن حيازة ذات السلاح والذخيرة يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يكون هناك تناقضاً ويكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن غير سديد، لما كان ذلك وكان يكفى لتحقق جريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص مجرد الحيازة المادية طالت أو قصرت وأياً كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض أو طارئ – لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد حيازة السلاح النارى بدون ترخيص عن علم وإدراك، وكان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعن الثانى حاز السلاح المضبوط وهو ذات السلاح الذى أثبت الحكم صلاحيته للإستعمال وإحراز الطاعن الأول له، فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٦٣ لسنة ١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٣١/٦/١١

إذا فصل شيخ بلد فى حين غيابه عن بلده ولم يعلن بهذا الفصل وإستمرت حيازته للسلاح فلا عقاب عليه.لأن حيازته فى الأصل قبل فصله كانت مباحة لأنه من رجال القوة العمومية، فإستمرار تلك الحيازة بعد فصله وأثناء غيابه عن مقر بلده لا يغير صفة الحيازة من مباحة إلى محرمة، بل المفروض فى هذه الحالة أن تطالبه الإدارة بتسليم السلاح حتى يحصل من جديد على ترخيص بحمله وإحرازه.وليس تعيين شيخ آخر بدله مما يصح إعتباره إعلاناً له بالفصل.

الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٥٧ بتاريخ ١٩٣٤/٦/١١

إن القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ لا يسرى على رجال القوة العمومية – الذين منهم مشايخ البلاد – وذلك بناء على الفقرة الثانية من المادة الأولى من ذلك القانون.فسواء أكان السلاح الموجود عند أحد

أفراد القوة العمومية واحداً أو أكثر، فإن القانون المذكور لا يسرى عليهم، ومخالفته لا تؤدى إلى عقابهم بمقتضاه.ولا يعارض من ذلك منشور الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٣، إذ لا نص فيه على عقوبة من حمل منهم زيادة على سلاح واحد بلا رخصة، بل هو يحظر عليهم أكثر من سلاح واحد فمن خالفه لا يعاقب جنائياً بل يعاقب إدارياً إن كانت هناك عقوبة إدارية مفروضة على المخالفة.

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٣٠/١/٣٠

لا يسرى قانون منع إحراز السلاح وحمله على شيخ البلد.إذ هو بحسب النظام الإدارى قد يحل محل العمدة فيكون من رجال القوة العمومية التى لها حمل السلاح.

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٠٨ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣

لئن كانت العقوبة المقضى بها وهى السجن ثلاث سنوات داخلة فى العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مجردة من الظرف المشدد، إلا أنه متى كان الواضح من الحكم أن المحكمة مع إستعمال الرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد إلتزمت الحد الأدنى المقرر لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد، مما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد - الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى، فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة.

الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٤٦ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٥

إن العبرة فى إعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر، وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا أنه لإستخدامه فى هذا الغرض، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة التى تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل - كالسكين أو المطواه - فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة.

الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٥

- مخالفة قيود الترخيص بإحراز سلاح هى فى واقع الأمر مخالفة لمقتضى المادتين ٤ و٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وللمادتين الثانية والرابعة من القرار الذى أصدره وزير الداخلية فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ - والمعدل بقراريه الصادرين فى ٥ من يونيه سنة ١٩٥٥ و١٦ من يوليه سنة ١٩٥٦ - بمقتضى السلطة الممنوحة له بالمادة ٣٧ من القانون.

- القول بأن مخالفة قيود الترخيص يتخلف بها الترخيص بإحراز السلاح لا سند له من القانون.

الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٧

مجرد الإستيلاء على السلاح فى غير الأحوال المرخص بها قانوناً عن علم وإدراك يتحقق به معنى الإحراز كما هو معرف به فى القانون مهما قصرت فترة الإحراز ومهما كان الباعث عليه.

الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٦١/١/١٧

المقصود بالإحراز فى جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص، مجرد الإستيلاء على السلاح أياً كان الباعث عليه ولو كان لأمر عارض، لأن الإحراز فى هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم وإدراك.

الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩٨٥/٦/١١

إن البين من إستقراء القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والتعديلات التى طرأت عليه أن المشرع قد راعى فيما قرره من عقوبات القصد من الحيازة أو الإحراز فقرر لجريمة حيازة أو إحراز الأسلحة بصفة مجردة مقصودة لذاتها عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٦ منه، بينما قرر للحيازة أو الإحراز بقصد الإتجار أو الإستيراد أو الصنع أو الإصلاح بغير ترخيص عقوبة الجنحة التى نص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ منه، أما إذا كان الإحراز أو الحيازة فى نطاق الإتجار المرخص بمزاولته فقد إرتفع عن الفعل التأثيم وحقت له الإباحة المستفادة من ممارسة الحرفة بترخيص سواء بموجب قانون الأسلحة والذخائر أو وفقاً للأحكام العامة فى قانون العقوبات.

* **الموضوع الفرعي : إحراز مفرقعات :**

الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٢٢ بتاريخ ١٩٥٣/٧/٧

لما كان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قبل أن ينص فى مادته الرابعة على إلغاء المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات قد إستبقى فى مادته الأولى نصها، وجعله بذاته نصاً لمادة جديدة هى المادة ١٠٢ فقرة [ج] وقد بينت المذكرة الإيضاحية للقانون حكمه إلغاء المادة ٢٥٨ وإستبدال المادة ١٠٢ بها فقالت إنه "رئى إتباعاً لأصول الصياغة التشريعية وعلى سبيل التيسير أن ينتظم مجموع تلك الأحكام باب واحد يكون موضعه بعد الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهو الخاص بالجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل عقب المادة ١٠٢ من قانون العقوبات مباشرة"- لما كان ذلك وكانت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ تنص على ألا يشمل العفو الجرائم المنصوص عنها فى المواد ٢٥٢ إلى ٢٥٨ من قانون العقوبات، وكانت الجريمة موضوع هذا التظلم وإن كانت معاقباً عليها الآن بالمادة ١٠٢ ج بدلاً من المادة ٢٥٨ الملغاة إلا أن المشرع إنما تحدث عن جرائم ولو مع الإشارة إليها بأرقام

المواد، وكان من بين الجرائم التى نصت الفقرة الثالثة المشار إليها على إستثنائها من العفو جريمة إستعمال المفرقعات، وهذه الجريمة لم تلغ إطلاقاً، وغاية ما فى الأمر أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد غير موضعها بين مواد القانون مع إستبقائها بوصفها وبأركانها – فإن القضاء بإدراج إسم المتهم بهذه الجريمة فى كشوف العفو تطبيقاً للمرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ يكون مبنياً على الخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٤

إن المادة ١٠٢ [أ] من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه"يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو إستوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك، ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية، وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات التى تستخدم فى صنعها أو لإنفجارها، ثم نصت المادة ١٠٢ [ب] على أنه"يعاقب بالإعدام كل من إستعمل مفرقعات بنية إرتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض إرتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى والمنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للإجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لإرتياد الجمهور"وجاء بالمذكرة الإيضاحية أن الشارع إستهدف بهذا التعديل"توسيع نطاق تطبيق المواد ٨٨ و٢٥٨ و٣٦٣ من قانون العقوبات بحيث تتناول كل الصور التى تهدد الأمن العام وسلامة الدولة وحياة الأفراد وأموالهم"وواضح من ذلك ومن وضع المواد المضافة بهذا القانون بعد الباب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، أن المقصود بحيازة المفرقعات هو حيازة المواد التى من شأنها أن تستعمل فى غرض من الأغراض الإجرامية التى بينها الشارع فى المادة ١٠٢ [ب]، ولما كان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ الذى صدر بعد إضافة المادة ١٠٢ [أ] لمواد قانون العقوبات قد نص فى مادته العاشرة على أنه"يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحرز ذخائر مما يستعمل فى الأسلحة النارية بالمخالفة لأحكام المادة الخامسة"وكان المستفاد من نصوص التشريعين ومن تفاوت العقاب الذى فرضه الشارع لكل من الجريمتين، ومما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية سالفة الذكر: أن إحراز المفرقعات المعاقب عليه بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ هو الذى من شأنه أن يهدد الأمن العام وسلامة الدولة وحياة الأفراد وأموالهم، وأن إحراز تلك المواد إذا كان مقصوداً به مجرد إستعمالها كذخيرة للأسلحة النارية فإنه يكون معاقباً عليه بعقوبة الجنحة، وعلى قاضى الموضوع أن يستظهر من الظروف والأدلة القائمة فى الدعوى ما إذا كانت الواقعة مما تنطبق عليه أحكام المادة ١٠٢ [أ] من قانون

العقوبات أو المادة العاشرة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩.وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قال إن البارود الذى ضبط فى حيازة الطاعن كان الغرض من إحرازه تعبئة الفرد المضبوط، وهو ما كان يقتضي من المحكمة معاقبة الطاعن بإعتبار أنه أحرز ذخيرة مما يستعمل فى الأسلحة النارية إلا أنها دانت الطاعن بعقوبة الجناية على أساس أن المادة ١٠٢ [أ] تعاقب على الإحراز فى جميع صوره وأياً كان الغرض منه بعقوبة الجناية، فإن حكمها يكون مبنياً على الخطأ فى تأويل القانون.

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٥٨ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٣

القصد الجنائى فى جريمة إحراز المفرقعات يتحقق دائماً متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات، ولا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته فى إستعمال المفرقع فى التخريب والإتلاف.كما أن القصد الجنائى لا شأن له بالباعث على الإحراز.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٦٨ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٠

تنص المادة ١٠٢ "أ" من قانون العقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لجريمة إحراز المفرقعات قبل الحصول على ترخيص بذلك، ونصت المادة ١٠٢ "هـ" من هذا القانون على أنه :"إستثناء من أحكام المادة ١٧ لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ".والبين من هذين النصين أن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ "أ" لجريمة إحراز المفرقعات بغير ترخيص لا يجوز إبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات إلا بالعقوبة التالية لها مباشرة فى ترتيب العقوبات وهى عقوبة السجن التى جعلها المشرع من ثلاث سنين إلى خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً.ولما كان الحكم المطعون فيه وقد نزل بالعقوبة فى جريمة إحراز مفرقعات بدون ترخيص إلى الحبس لمدة ستة شهور مع إيقاف التنفيذ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه.بمعاقبة المطعون ضدهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها.

الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١١

لما كانت المادة ١٠٢ "أ" من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه :"يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو أستوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك، ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو لأنفجارها" وقد أوردت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المعدلة بقراره رقم ١١ سنة ١٩٦٣ مادة الجلجنيت بإعتبارها

فى حكم المفرقعات.ولما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المفرقعات يتحقق دائماً متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات، ولا ضرورة بعد ذلك فى حكم تلك المادة لإثبات نيته فى أستعمال المفرقع فى التخريب والإتلاف – وإنما ذلك هو شرط لتطبيق المادة التالية ١٠٢ "ب" التى تعاقب بالأعدام كل من إستعمل مفرقعات بنية إرتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو وبغرض أرتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للإجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لإرتياد الجمهور، ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر إنما تحظر حيازة أو إحراز الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة إلا لمن يكون مرخصاً له فى حيازة السلاح وإحرازه وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن يعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية المنصوص عليها فى الجدولين رقمى ٢، ٣ مما يبين معه أن ما إقترفه الطاعن لا يندرج تحت حكم أى من نصوص قانون الأسلحة والذخائر، لأن أصابع الجلجنيت لا تعتبر من الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة النارية المششخنة وكذلك الحال أيضاً بالنسبة إلى فتيل البارود المضبوط.ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ حصل واقعة الدعوى ودان الطاعن على أساس توافر العناصر القانونية لجريمة إحراز مواد مفرقعة وخلص إلى معاقبته بالمادة ١٠٢ "أ" من قانون العقوبات يكون قد أنزل على الواقعة حكم القانون الصحيح مما لا محل معه للنعى على الحكم فى هذا الخصوص هذا إلى أنه لا جدوى مما يجادل به الطاعن من أن ما قارفه لا يعدو أن يكون جريمة إحراز ذخائر ينطبق عليها نص المادتين ٦، ٢٦ فقرة رابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ذلك أنه بفرض صحة دعواه – فإن العقوبة الموقعة عليه وهى السجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة مقررة فى القانون سالف الذكر لجريمة إحراز ذخائر مما تستخدم فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصاً بإحرازها، مما لا تكون معه مصلحة له بهذا الوجه من النعى.

<u>الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٣٩ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٨</u>

متى كان القصد الجنائى فى هذه الجريمة – إحراز المفرقعات – يتحقق دائماً متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات أو مما يستخدم فى صنعها أو لإنفجارها ولا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته فى إستعمال المفرقع أو ما فى حكمه فى التخريب والإتلاف، كما أن القصد الجنائى لا شأن له بالباعث على الإحراز ومن ثم يكون هذا الوجه من النعى غير سديد.

الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٣٤/٢/١٩

إن المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات، المعدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢، تعاقب على إحراز المفرقعات فى كافة صوره وألوانه، مهما كان الباعث لهذا لإحراز، إلا ما كان منه برخصة أو بمسوغ قانونى.والقصد الجنائى لا شأن له بالباعث على الإحراز.وهذا القصد يتحقق بمجرد علم المحرز أن المادة مفرقعة أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات.

الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٣٤/٥/٧

إن المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات والتى تعدلت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢، تعاقب على إحراز المفرقعات فى كافة صوره وألوانه، مهما كان الباعث على هذا الإحراز اللهم إلا ما كان منه برخصة أو بمسوغ قانونى.وإذ كانت هذه الجريمة من الجرائم العمدية، فإن القصد الجنائى فيها يقوم على تعمد الفاعل مخالفة ما ينهى عنه القانون، بصرف النظر عن البواعث التى تكون دفعته إلى إرتكاب ما إرتكبه منها، إذ الباعث لا يؤثر فى كيانها، وإنما قد يصح أن يكون له دخل فى تقدير العقوبة ليس غير.

الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٣٤/١٠/٢٩

لتطبيق المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات يجب التمييز بين حالة صنع أو إستيراد أو إحراز القنابل أو الديناميت أو المفرقعات بصفة عامة، وبين حالة صنع أو إستيراد أو إحراز المواد المعدة لأن تدخل فى تركيب تلك المفرقعات، وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات والأشياء التى تستخدم لصنعها أو إنفجارها.ففى الحالة الأولى يحق العقاب متى ضبط المفرقع ولم يكن عند صانعه أو مستورده أو محرزه رخصة به، ولم يكن لديه مسوغ شرعى لصنعه أو إستيراده أو إحرازه، ولا يشترط لتوقيع العقاب إثبات نية المتهم فى إستعمال المفرقع فى الإجرام، بل يكفى مجرد وجود المفرقع مادياً مع ثبوت علم المتهم بأنه مفرقع.والمقصود من عبارة"مسوغ شرعى"هو أن يكون لدى المتهم أسباب مقبولة غير محرمة تجيز له إحراز المفرقع أو صنعه أو إستيراده.أما فى الحالة الثانية"حالة صنع أو إستيراد أو إحراز المواد المعدة لأن تدخل فى تركيب المفرقعات والأجهزة والآلات والأدوات والأشياء التى تستخدم لصنعها أو إنفجارها فإن هذه المواد والأجهزة والآلات والأدوات إنما تعتبر فى حكم المفرقعات، ويعاقب صانعها أو محرزها أو مستوردها وفقاً للمادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات إذا ظهر من وقائع الدعوى وظروفها أن هذه الأشياء أعدت لأن تدخل فى تركيب المفرقعات.وهذا أمر متروك لتقدير قاضى الموضوع.وبناء على ذلك يمكن أن يعتبر"بارود الصيد"مفرقعاً مما يدخل فى حكم تلك المادة.ولكن إذا كان المضبوط من هذه المادة كمية صغيرة مما يستعمل عادة فى الصيد فلا يمكن مبدئياً أن يعد من قبل المفرقعات، لأن هذه الكمية الصغيرة لا

تحدث الفرقعة إذا ما أشعلت وحدها، ولا يترتب على إشعالها ضرر التخريب والتعييب والإتلاف الذى هو مناط العقاب فى المادة المذكورة إلا أنه نظراً إلى أن القليل من البارود يمكن أن يدخل فى تركيب المفرقعات فيجب لتوقيع العقاب على حائزة طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣١٧ المكررة عقوبات أن يثبت من الوقائع أن هذا البارود القليل قد أعد لأن يدخل فى تركيب مفرقع ما.فإذا كان الثابت بالحكم أن كمية البارود المضبوطة لدى المتهم صغيرة، وأنها مما تستعمل فى ملء الخراطيش فلا يمكن إعتبارها مفرقعاً فى حكم الفقرة الأولى من المادة ٣١٧ المكررة كما لا يمكن إعتبار المتهم محرزاً لمادة تدخل فى تركيب المفرقعات ما دامت ظروف الدعوى المبينة بالحكم لا تدل على أنها قد أعدت لذلك.

الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤١٠ بتاريخ ١٩٣٥/١/١٤

– القصد الجنائى فى جريمة إحراز المفرقعات بدون رخصة أو مسوغ شرعى يتحقق دائماً متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع.ولا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته فى إستعمال المفرقع فى التخريب والإتلاف.

– بارود الصيد لا يعتبر مفرقعاً فى حكم المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات، إلا إذا كان القدر المضبوط منه كمية كبيرة تفوق كثيراً ما يستعمل عادة فى الصيد بحيث إذا أشعل هذا القدر وحده فى مكان مقفل لا يتسع للغازات التى يتحول إليها عقب الإشعال فإنه يحدث الفرقعة.أما إذا كان القدر المضبوط ضئيلاً لا يحدث فرقعة إذا ما أشعل وحده، ولا ترتيب على إشعاله ضرر التخريب والتعييب والإتلاف – وهو مناط العقاب فى المادة ٣١٧ المكررة المذكورة – فلا يعتبر محرزه ممن يتناولهم حكم هذه المادة.

الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٣٥/١/٢٨

المفرقعات المحرمة التى تشير إليها المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات هى التى من شأنها أن تستعمل لتدمير الأموال الثابتة أو المنقولة.فلعب الأطفال"السواريخ"لا تدخل فى عداد المفرقعات التى يتناولها حكم المادة المذكورة.

الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٧٧ بتاريخ ١٩٤٠/٤/٢٢

إن البارود لا يعتبر من المفرقعات الوارد ذكرها فى المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات إلا إذا كان بكمية كبيرة وفى حيز مغلق لا يتسع للغازات التى يتحول إليها عقب الإشعال.فإذا كانت كمية يسيرة ليس من شأنها أن تحدث عنها هذه النتيجة فإنه لا يعد من تلك المفرقعات.فإذا ضبط بارود زنته ١٠٦٠ جراماً فى كيس داخل قفة بقطار السكة الحديد فلا يمكن عده مفرقعاً لأنه بحسب كميته والظروف الموجود فيه لا يمكن – إذا ما أشعل – أن يحدث الفرقعة ذات الخطر المعنى فى المادة المذكورة.

الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٢٨/١١/٨

إن المقصود من عبارة "مفرقعات أخرى" الواردة بالمادة ٣١٧ مكررة عقوبات الخاصة بإحراز القنابل أو الديناميت إنما هو المواد التي من قبيل القنابل والديناميت والتي من شأنها أن تستعمل لتدمير الأموال الثابتة أو المنقولة.لأن غرض الشارع من إيراد هذا النص الذى جاء به القانون نمرة ٣٧ سنة ١٩٢٣ هو العقاب على صنع هذه المواد أو إستيرادها أو إحرازها بعد أن كان القانون قبل سنة ١٩٢٣ لا يعاقب إلا على تدمير الأموال.وعليه فالخراطيش والرصاص التى تقذف بواسطة البنادق والطبنجات ونحوها من الأسلحة النارية والتى تحتوى على رش أو رصاص وشئ من البارود كاف لإنطلاقها، وإن كان فى الواقع مفرقعة إلا أنها – نظراً لقلة كمية البارود أو المادة المنفجرة التى تكون بها – قد حدد العرف موطن إستعمالها وحصره فى إصابة الحيوان من إنسان وغير إنسان.وطريقة صنعها نفسها ملاحظ فيها صلاحيتها لهذا الغرض الخاص بالذات.ولذلك فلا يمكن إعتبارها من قبيل المفرقعات التى تستعمل لتدمير الأموال.وإذن فلا عقاب على من أحرزها ولا محل لتطبيق المادة ٣١٧ع مكررة عليه.

*** الموضوع الفرعي : الشريك فى جريمة حيازة السلاح بدون ترخيص :**

الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٦٠/٢/١

قواعد الإشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى أيضاً – بناء على المادة الثامنة من هذا القانون – على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة إلا إذا وجد فى هذه القوانين نص على غير ذلك، ولما كان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن إحراز الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة لا تمنع من معاقبة الشريك فى الجرائم الوارده فيه، فيكون ما يثيره المتهم من أن القانون لا يعرف الإشتراك فى إحراز السلاح غير سديد.

*** الموضوع الفرعي : الفاعل الأصلى فى جريمة حيازة السلاح بدون ترخيص :**

الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٢

لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن إقترف جريمته مع آخرين حالة كون أحدهم يحمل سلاحاً وكان حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الإكراه هما من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمها على كل من قارف الجريمة أو أسهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين فإن ما يثيره الطاعن من قاله القصور فى بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها لا يكون له محل.

* **الموضوع الفرعي : ترخيص السلاح :**

الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٣٠

إن المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه "يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيب عنه إحراز الأسلحة النارية بجميع أنواعها وحيازتها" ونصت المادة الثانية على أنه "يسرى مفعول الترخيص من تاريخ منحه لمدة سنة ويجوز تجديده" ونصت المادة الثامنة من قرار ٨ إبريل سنة ١٩٥١ الذى أصدره وزير الداخلية بموجب السلطة المخولة له بمقتضى المادة ١٦ من القانون سالف الذكر على أنه " يقدم طلب الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الأقل إلى الجهة المقيد بها". ويبين من ذلك أن الشارع قصد ألا يحرز أحد سلاحاً بغير ترخيص سارى المفعول وهو لا يعتبر كذلك إلا فى مدى سنة من تاريخ منحه. وينقضى من تلقاء نفسه بإنقضاء هذه المدة.

الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٢٩٦ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٤

التصريح الصادر من مأمور المركز بإحراز سلاح لحين إتمام إجراءات الترخيص هو فى الواقع تصريح مؤقت يجد بالبداهة حده الطبيعى بعد مضى سنة من تاريخ صدوره وذلك وفقاً لأحكام المواد ١ و٢ و٣ من القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة والذخائر.

الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٠٣٩ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٨

تعيين المتهم فى وظيفة شيخ بلد بعد وقوع جريمة - إحراز ذخائر بدون ترخيص - لا يؤثر على قيامها لأنه لم يخطر المركز التابع له عن وجود السلاح أو الذخيرة التى فى حوزته طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤.

الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٥

- مخالفة قيود الترخيص بإحراز سلاح هى فى واقع الأمر مخالفة لمقتضى المادتين ٤ و٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وللمادتين الثانية والرابعة من القرار الذى أصدره وزير الداخلية فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ - والمعدل بقراريه الصادرين فى ٥ من يونيه سنة ١٩٥٥ و١٦ من يوليه سنة ١٩٥٦ - بمقتضى السلطة الممنوحة له بالمادة ٣٧ من القانون.

- القول بأن مخالفة قيود الترخيص يتخلف بها الترخيص بإحراز السلاح لا سند له من القانون.

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٤٠ بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٧

إعلان صاحب الشأن بإلغاء الترخيص أو سحبه – إعمالاً للمادة الرابعة فى فقرتيها الثانية والثالثة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ – أمر ضرورى يبدأ به ميعاد تسليم السلاح إلى مقر البوليس أو التصرف فيه.أما ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من عدم أهمية الإخطار ومن وجوب تسليم السلاح فى نهاية السنة المرخص بحمله أثناءها، فهو تقرير لا يتفق مع القانون.

الطعن رقم ١٨١٠لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٣٣ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١١

جرى قضاء محكمة النقض على أن الترخيص لخفير المالك بحمل السلاح لا يترتب عليه بحال تجريد المالك من ملكيته للسلاح موضوع الترخيص.ومن ثم فإن ثبوت ملكية بنك التسليف للسلاح المضبوط مع خفيره وإنقطاع صلة البنك بالجريمة يحولان دون الحكم بمصادرته.

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٤٠ بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٧

إعلان صاحب الشأن بإلغاء الترخيص أو سحبه – إعمالاً للمادة الرابعة فى فقرتيها الثانية والثالثة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ – أمر ضرورى يبدأ به ميعاد تسليم السلاح إلى مقر البوليس أو التصرف فيه.أما ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من عدم أهمية الإخطار ومن وجوب تسليم السلاح فى نهاية السنة المرخص بحمله أثناءها، فهو تقرير لا يتفق مع القانون.

*** الموضوع الفرعي : جرائم السلاح المنصوص عليها فى القانون :**

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٠

نصت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر على عقاب كل من أتجر أو إستورد أو صنع أو أصلح بطريق الحيازة أو الإحراز سلاحاً نارياً من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم "٢" وفى البند الأول من القسم الأول من الجدول رقم "٣".ونصت المادة ٣٥ مكرر المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن"تعتبر أسلحة نارية فى حكم المواد الواردة بالباب الثانى والمواد ٢٨ و٣٠ و٣٢ و٣٤ و٣٥ من الباب الثالث أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٢ و٣ ويعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالنسبة للإتجار فيها أو إستيرادها أو صنعها أو إصلاحها بنفس العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن عن الأسلحة النارية الكاملة". ومؤدى نص هذه المادة أنها لا تنطبق إلا فى حق المتجرين بالأسلحة النارية أو المستوردين لها أو الذين يعملون فى صنعها أو إصلاحها فإنه لا يقع تحت طائلة حكم هذه المادة ولا يمتد إليه العقاب للوارد فى المادة ٢٨ من القانون.

الطعن رقم ٦٢٩١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢١

- لما كان يبين من إستقراء نصوص القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر بتعديلاته المتعاقبة، أنه بعد أن أثم حيازة وإحراز الأسلحة النارية الكاملة المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٢، ٣ المرفقين به، بغير ترخيص، أثم حيازة وإحراز أجزاء تلك الأسلحة بما أورده فى نص المادة ٣٥ مكرراً منه المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والمعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ - الذى يحكم واقعة الدعوى - من أنه"تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢، ٣ ويعاقب على الإتجار فيها أو إستيرادها أو صنعها أو إصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن على الأسلحة النارية الكاملة.وتسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة وإحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية المذكورة إذا كانت بقصد الإستعمال، وكان مؤدى ما تقدم أن الشارع وبما نص عليه فى قانون الأسلحة والذخائر - أنشأ ثلاثة أنواع من الجرائم، أولها حيازة أو إحراز الأسلحة النارية فى مدلول ما أورده القانون بالجدول المرفقة له وثانيها حيازة أجزاء الأسلحة النارية المشار إليها - بقصد الإتجار فيها أو إستيرادها أو صنعها أو إصلاحها، وثالثها حيازة وإحراز الأجزاء الرئيسية لهذه الأسلحة بقصد الإستعمال، وحدد القانون نطاق كل نوع منها - فى وضوح لا لبس فيه - تحديداً لا يسمح بدخول أى نوع منهما فى نطاق النوع الآخر، ذلك بأنه إكتفى لتحقيق النوع الأول بمجرد الحيازة المادية - طالت أو قصرت، وأياً كان الباعث عليها ولو كان الأمر عارض - لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى - عن علم وإدراك.

- إشترط - القانون - لتحقق النوع الثانى - حيازة وإحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية - أن تقترن حيازة أجزاء الأسلحة النارية بقصد الإتجار فيها أو إستيرادها أو صنعها أو إصلاحها.

- لم يكتفى القانون فى النوع الثالث بمجرد حيازة أو إحراز أجزاء الأسلحة النارية، بل إشترط أن تكون الحيازة والإحراز لأجزاء رئيسية للسلاح النارى وبقصد الإستعمال.

الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٦٠/٢/١

قواعد الإشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى أيضاً - بناء على المادة الثامنة من هذا القانون - على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة إلا إذا وجد فى هذه القوانين نص على غير ذلك، ولما كان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن إحراز الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة لا

تمنع من معاقبة الشريك فى الجرائم الوارده فيه، فيكون ما يثيره المتهم من أن القانون لا يعرف الإشتراك فى إحراز السلاح غير سديد.

* الموضوع الفرعي : سلطة المحكمة التقديرية فى تحديد نوع السلاح :

الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٤

لا سبيل إلى مصادرة محكمة الموضوع فى إقتناعها بالأدلة التى إطمأنت إليها ومن حقها الأخذ بها فى تكوين عقيدتها بشأن إثبات نوع السلاح وصلاحيته للإستعمال، سواء فى ذلك أن يكون تقرير فحص السلاح المضبوط تقريراً فنياً، أو محضراً حرره مأمور الضبط القضائى الذى تولى فحص السلاح مع لجنة شكلت لهذا الغرض.

الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٤

متى كان مؤدى ما أثبته الحكم نقلاً عن التقرير الطبي الشرعى عن فحص البندقية المضبوطة، وأن ماسورتها وإن كانت مششخنة إلا أنها قد فقدت طبيعتها فأصبحت فى حكم الماسورة غير المششخنة فإن ما خلص إليه الحكم – فى حدود السلطه التقديرية للمحكمة – من إعتبار السلاح مصقول الماسورة حكماً وتوقيع العقاب على هذا الأساس سائغ ولا معقب عليه فيه، ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

* الموضوع الفرعي : عقوبة حيازة سلاح بدون ترخيص :

الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٥٥ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٣١

إن المادة التاسعة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ تنص فى فقرتها الثالثة على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على حيازة أو إحراز السلاح النارى إذا كان السلاح من الأنواع المبينة فى الجدول [ب] الملحق بالقانون ومنها البنادق التى تطلق برصاص، فإذا كان الحكم قد دان المتهم لإحرازه سلاحاً نارياً يطلق الرصاص بدون ترخيص وعاقبه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر تطبيقاً للمواد ١ و٩ /٣ و١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ و١٧ من قانون العقوبات، فإنه يكون قد خالف القانون إذ أن المادة ١٧ من قانون العقوبات إذ أجازت عند إستعمال الرأفة أن تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة عقوبة السجن أو الحبس قد إشترطت أن لا تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر.

الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٥

إن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، لا يستفيد منه الأشخاص الذين وجدوا قبل سريان هذا القانون حائزين أو محرزين أسلحة نارية أو ذخائر معاقباً على حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص طبقاً للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩، وقد أفصح الشارع عن هذا المعنى حين نص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ [أ] التى أضيفت إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ على أن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى هذه المادة لا يسرى على كل من تم ضبطه حائزاً أو محرزاً لأسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون، وهو نص تفسيرى للتشريع السابق، كما أوضحت ذلك مذكرته الإيضاحية.

الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨٨٠ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٢

إنذار المتهم هو من الظروف المشدده التى يتغير بها وصف الجريمة المسنده إليه وهى إحرازه سلاحا ناريا مششخناً بدون ترخيص ويوجب أن تعمل المحكمه حكم الفقرة الثالثه من الماده ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ المعدله بالقانون رقم ٥٤٦ لسنه ١٩٥٤ - وهى التى تفرض عقوبه الأشغال الشاقه المؤبدة وهذه العقوبة تصل فى حدها الأدنى إلى عقوبة السجن عند تطبيق الماده ١٧ من قانون العقوبات، ومن ثم يكون قضاء محكمه الموضوع بالحبس تطبيقا للماده ٢٦ من قانون الأسلحه والذخائر - فى فقرتها الثانية والماده ١٧ من قانون العقوبات منطوياً على خطاء فى تطبيق القانون - متى صح قيام الظرف المشدد الذى أشار إليه الحكم - وهذا الخطاء كان يقتضى مع نقض الحكم تصحيحه - لولا أن المحكمه لم تتنبه لأثر الظرف المشدد ولم تنبه محامى المتهم إليه لتتهيأ له فرصه إبداء دفاعه فيه، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٦١/٢/١٣

تطبيق العقوبة المشددة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر لا يستند إلى أحكام العود.بل هو قائم على حالة خاصة تستوجب تشديد العقاب وفقاً للفقرة ج من المادة السابقة من القانون آنف الذكر.

الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٢

عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر هى عقوبة تكميلية نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد.

الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٦٩ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٣

متى كان الثابت أن مذكرة جدول النيابة المرفقة بملف الطعن تفيد أن المطعون ضده حكم عليه غيابياً فى جريمة السرقة الحبس شهراً مع الشغل والنفاذ، وأنه عارض فى هذا الحكم وقضى بالتأييد، وأن العقوبة نفذت عليه.وكانت هذه المذكرة لا تدل بما حوته على أن الحكم الذى أشارت إليه صار نهائياً بحيث يعتد به فى إثبات توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ – فى شأن الأسلحة والذخائر – المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤، ولم تقدم النيابة ما يخالف الظاهر من تلك المذكرة ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض، فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من إستبعاد الظرف المشدد بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة يكون صحيحاً لا مخالفة فيه للثابت فى الأوراق.

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٥

إن العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح من الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص طبقاً لما تنص عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ هى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه، فضلاً عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة موضوع الجريمة وفقاً لنص المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر.ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى قوله :"وحيث أن الجرائم التى وقعت من المتهم إنما وقعت لغرض واحد ومرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة، مما يتعين معه إعتبارها جريمة واحدة وتوقيع العقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة إحراز السلاح النارى غير المششخن بغير ترخيص عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات، إلا أن المحكمة وهى بصدد توقيع العقوبة أغفلت توقيع عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦ سالفة الذكر وهى عقوبة أصلية وجوبية مع عقوبة السجن، كما فاتها الحكم بمصادرة السلاح النارى المضبوط، ولا يسعها مداركة لما فاتها إلا أن تهيب بالنيابة بأن تطعن بطريق النقض فى الحكم لتصويبه".لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صادف صحيح القانون إذ إعتبر الجرائم الثلاث التى ثبت إقتراف المطعون ضده لها"وهى جرائم إحداث جرح عمداً وإحراز سلاح نارى

غير مششخن بغير ترخيص وإحراز ذخيرة مرتبطة فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وإعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عنها جميعاً العقوبة المقررة لأشدها، دون عقوبتى الغرامة ومصادرة المضبوطات.فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه فى هذا الخصوص بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات ومصادرة المضبوطات بالإضافة إلى عقوبة السجن المقضى بها.

<u>الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٩</u>

من المقرر أن المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشىء محرماً تداوله بالنسبة إلى الكافة – بما فى ذلك المالك والحائز والمحرز على السواء – وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانوناً فى إحرازها، فإذا كان الشىء مباحاً لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة ومرخصاً له قانوناً فى حيازته، فإنه لا يصح قانوناً الحكم بمصادرة ما يملكه – وإذ كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات – التى إتخذها الحكم سنداً لقضائه بالمصادرة – تحمى حقوق الغير حسنى النية، فإن الحكم المطعون فيه فيما قضى من مصادرة مطلقة تشمل هذه البنادق الثلاث"المرخص بها لأشخاص لم يسهموا فى الجريمة"يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بإلغاء ما قضى به من مصادرة بالنسبة إليها.

<u>الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٣</u>

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص طبقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر هى الأشغال الشاقة المؤقتة.فضلاً عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح موضوع الجريمة وفقاً لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تعديل الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه وقد نزل بالعقوبة إلى الحبس لمدة ثلاثة شهور يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المحكوم بها.

<u>الطعن رقم ١٥٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٤٦/١/٢٨</u>

إن الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على"أنه فى حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفاً لقانون ينهى عن إرتكابه فى فترة محددة فإن إنتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها"قد أفادت أن حكمها خاص بالقوانين المؤقتة، أى التى تنهى عن إرتكاب فعل فى مدة زمنية محددة، فهذه هى التى يبطل العمل بها بإنقضاء هذه الفترة بغير حاجة إلى صدور قانون بإلغائها.أما القوانين الإستثنائية التى تصدر فى حالات

الطوارئ ولا يكون منصوصاً فيها على مدة معينة لسريانها فإنها لا تدخل فى حكم هذا النص لأن إبطال العمل بها يقتضى صدور قانون بإلغائها.هذا هو المستفاد من عبارة النص، وهو أيضاً المستفاد من عبارة المادة السادسة من مشروع قانون العقوبات الفرنسى التى نقل عنها هذا النص ومن المناسبات التى إقتضت وضع هذه المادة هناك، وهو بعينه الذى يستخلص من عبارة المادة الثانية من قانون العقوبات الإيطالى الصادر فى سنة ١٩٣٠ والمشار إليه فى المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات المصرى فقد ذكرت المادة صراحة أن حكمها يتناول حالتين حالة القوانين المؤقتة وحالة قوانين الطوارئ ولم تقتصر على النص على القوانين المؤقتة كما فعل القانون المصرى، وجاء فى التعليقات عليها شرح معنى كل نوع من هذين النوعين من القوانين بما يتفق وما سبقت الإشارة إليه.وعلى ذلك فالأوامر العسكرية التى تصدر لمناسبة الأحكام العرفية غير محددة بمدة معينة وجائزاً إبطال العمل بها إلا بناء على قانون يصدر بإلغائها - لا يمكن إعتبارها من القوانين المؤقتة بالمعنى الذى تقصده الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات.وإذن فالمتهم يستفيد من إلغاء هذه الأوامر فى أية حالة كانت عليها الدعوى أمام جهات الحكم فيها.وبناء على هذا فالمتهم بإحراز سلاح لا تصح معاقبته بمقتضى تلك الأوامر الملغاة بل تجب معاقبته على مقتضى أحكام القانون العام.

الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٣٠/٥/١٥

لا يصح الحكم بمصادرة بندقية كان مرخصاً لصاحبها فى إستعمالها بمعرفة خفير زراعته وضبطت هذه البندقية مع خفير كان قد طلب الإذن له فى حملها ووافق المركز على ذلك.

الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٤٣ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٣

مفاد نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات أن الشارع قد إعتبر جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب فى حكم النصب إلا أنها فى الحقيقة والواقع جريمة من نوع خاص وليست بطبيعتها نصباً ،و إنما صارت فى حكمه بإرادة الشارع وما أفصح عنه فيكون معنى النصب فيها حكمياً لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من أجله، وترتيباً على ذلك فإنه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة سالفة الذكر بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة"ب"من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨، ذلك لأن الشارع عندما ينص صراحة على جرائم الإعتداء على النفس أو المال يكون قد أفصح عن إرادته فى أنها وحدها ذات الأثر فى قيام الظرف المشدد فى جريمة إحراز السلاح دون غيرها من الجرائم التى تأخذ حكمها.ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ فى

القانون بما يتعين معه نقضه، ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقضى بها وهى السجن لمدة ثلاث سنوات داخله فى نطاق العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مجردة من الظرف المشدد، إذ الواضح من الحكم أن المحكمة مع إستعمال الرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد إلتزمت الحد الأدنى المقرر للجناية مع قيام الظرف المشدد وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد، الأمر الذى كان يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة إلى أدنى مما نزلت لولا هذا القيد القانونى.

الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٦١/٢/١٣

تطبيق العقوبة المشددة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر لا يستند إلى أحكام العود.بل هو قائم على حالة خاصة تستوجب تشديد العقاب وفقاً للفقرة ج من المادة السابقة من القانون آنف الذكر.

شهـــادة الـــزور

*** الموضوع الفرعي : أركان جريمة الشهادة الزور :**

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٨٠ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢٢

إن القانون لا يتطلب فى جريمة شهادة الزور قصداً جنائياً خاصاً، بل يكفى لتوفـر القصـد الجنـائى فيهـا أن يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء، وليس يضير الحكم عدم تحدثه عن هـذا القصـد إستقلالاً ما دام توافره مستفاداً مما أورده الحكم.

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٥٧ بتاريخ ١٩٥٢/١/١

إن القانون إذ أجاز للمحكمة أن تقيم الدعوى فى الحال بشأن ما يقع من الجنح والمخالفات فى الجلسـة لا يمكن أن يكون قد قصد إلى ضرورة إقامة الدعوى بالنسبة إلى شهادة الزور فور إدلاء الشاهد بشـهادته بـل إن إرتباط هذه الشهادة بالدعوى الأصلية يقتضى بقاء هذا الحق للمحكمة ما دامت المرافعة مستمرة.وإذن فمتى كانت الدعوى بشهادة الزور قد أقيمت على المتهـم أثنـاء إستمرار المرافعة فـى الدعـوى الأصليـة وصدر الحكم فيها مع الدعوى الأصلية فى وقت واحد، فقد تحقق ما يقصده القانون من الفورية، ولا يؤثـر فى ذلك أن يكون الحكم فى دعوى شهادة الزور قد تأجل صـدوره للجلسـة المحـددة للحكـم فـى الدعـوى الأصلية .

الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٧

يكفى لإدانة المتهم فى شهادة الزور أن تثبت المحكمة أنه كذب ولو فى واقعة واحدة مما شهد به .

الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٢٩

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى شـهادة الـزور إستناداً إلى عبارة وردت فـى عريضـة إسـتئناف فـى دعوى مدنية معلنة بإسمه إلى المدعى بالحق المدنى تتناقض مع الشهادة التى أداها، فى حين أنـه تمسـك أمـام المحكمة بأن تلك العبارة قد وردت خطأً من المحامى عند تحريره عريضة الإستئناف بناء على ما لقاه من أخى المتهم لا منه، ولم تحقق المحكمة هذا الدفاع وإقتصرت على القول بأنها لا تعول عليـه لأن المتهـم وقـد كـان مستأنفاً مقيد بما ذكر فى عريضة إستئنافه، فإن هذا القول منها – فضلاً على أنه لا يصلـح رداً علـى ذلـك الدفاع الذى قد يترتـب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى – غير صحيح هنا إذ أن الأحكـام الجنائية يجب أن تؤسس على حقيقة الواقع حسبما يصل إليه إجتهاد القاضى دون أن يكون مفيداً فى ذلـك بأقوال أو إعترافات نسبت إلى المتهم أو صدرت عنه .

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢١

إذا كان الشاهد قد عدل فى الجلسة عما سبق له أن أبداه من الأقوال الكاذبة إلى ما قرره فى شهادته الأولى وجاء عدوله بعد توجيه تهمة شهادة الزور وقبل قفل باب المرافعة فى الدعوى فإن إدانته على جريمة شهادة الزور لا تكون صحيحة فى القانون.

الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٧٢ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٥

للمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود وأن تأمر بالقبض عليه، وذلك على إعتبار أن شهادة الزور هى من جرائم الجلسة، ومن ثم فإنه لا محل للنعى على الحكم بأن المحكمة وجهت تهمة شهادة الزور إلى الشاهد وأمرت بالقبض عليه قبل أن تسمع دفاع المتهم .

الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٨٣ بتاريخ ١٩٥٩/٥/٢٦

لا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها، بل يكفى أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة .

الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢

يشترط القانون لمسئولية الشاهد زوراً جنائياً قصده إلى الكذب وتعمده قلب الحقيقة، بحيث يكون ما يقوله محض إفتراء فى مجلس القضاء وبسوء نية - فإذا كان الحكم قد نفى هذا الوصف عن شهادة الشاهدين وأثبت أنهما إنما شهدا بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات فإن المحكمة إذ قضت ببراءة الشاهدين من جريمة شهادة الزور لم تخطئ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٩٨٣ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٧

لا يصح تكذيب الشاهد فى إحدى رواياته إعتماداً على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك، لأن ما يقوله كذباً فى حالة وما يقرره صدقاً فى حالة أخرى إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة، مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى - فإدانة المتهم فى جريمة شهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة الإستئنافية قد خالفت ما قاله أمام المحكمة الجزئية لا تكون مقامة على أساس صحيح من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى إليها .

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٦١/٥/٨

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر شهادة الطاعنين الثالث والرابع بالجلسة شهادة كاذبة قصداً منها إفلات المتهمين فى الجناية من العقاب ناسبين إلى المجنى عليه ما لم يقله، وصمما على شهادتهما هذه حتى نهاية الجلسة، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى مغايرتهما الحق وتأييد الباطل بعد حلف اليمين وذلك بقصد تضليل القضاء ومحاباة المتهمين، فإن الحكم يكون قد حصل جريمة شهادة الزور التى دان الطاعنين من أجلها وأورد فى شأنها بياناً كافياً سائغاً وصحيحاً.

الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٧٣/١/١

متى كان الحكم الإبتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن النيابة العامة إتهمت .... بأنه "أولاً"إشتغل ببيع المواد الغذائية"لحوماً"دون أن يحصل على شهادة صحية "ثانياً"عرض للبيع لحوماً مكشوفة مما يجعلها عرضة للتلوث.وقام الإتهام إستناداً إلى محضر محرر بمعرفة الطاعن بصفته مراقباً صحياً.وقد أنكر"المتهم الأصلى فى الدعوى"ما نسب إليه وقرر بأنه لا يعمل جزاراً وإنما يشتغل بالزراعة وعلل ما أثبته الطاعن بمحضره إلى وجود نزاع بينهما بخصوص ثمن أرض إشتراها منه.وبعد أن سمعت محكمة أول درجة شهادة الطاعن التى أصر فيها على ما أثبته فى محضره وجهت إليه تهمة الشهادة الزور وقضت بإدانته وتبرئة"المتهم الأصلى"مما نسب إليه.وأمام المحكمة الإستئنافية شهد شيخ الخفراء وشيخ البلدة بأن"المتهم الأصلى"وإن كان يشتغل بالزراعة إلا أنه شريك لآخر فى جزارة، كما نفى الطاعن وجود نزاع بينه وبين من حرر ضده محضره.لما كان ذلك، وكان الحكم قد إتخذ مما هو مثبت بالبطاقة العائلية وما إدعى به"المتهم الأصلى"من وجود نزاع بينه وبين الطاعن دليلاً على توافر القصد الجنائى فى جريمة الشهادة الزور، دون أن يحقق أمر ذلك النزاع المدعى به أو يورد ما يدل على أنه واجه عناصر الدعوى وألم بها على وجه يفصح عن أنه فطن إليها ووازن بينها.ولما كان الدفاع الذى تمسك به الطاعن وأيده فيه الشاهدان اللذان سئلا أمام المحكمة الإستئنافية يعد فى خصوص الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تمحصه وأن تتناوله فى حكمها بياناً لوجه ما إنتهى إليه قضاؤها بشأنه.أما وهى قد إلتفتت كلية عن التعرض له بما يكشف عن أنها قد أطرحته وهى على بينة من أمره، فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجباً نقضه والإحالة .

الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٢

من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر فى جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها، وموضوع هذه الشهادة، وما غير فى الحقيقة فيها، وتأثيرها فى مركز الخصوم فى الدعوى

والضرر الذى ترتب عليها، وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد وسوء نية وإلا كان ناقصاً فى بيان أركان الجريمة نقصاً يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون - وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التى سمعت فيها الشهادة، وأثر مغايرة الحقيقة فى أقوال الطاعن أمامها على مركز المتهم الأصلى فى الدعوى ولم يستظهر تعمد الطاعن قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد وسوء نية بقصد تضليل القضاء.فإنه يكون قاصراً عن بيان أركان الجريمة التى دان الطاعن بها .

الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٩٩ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٧

- لما كان القانون يشترط لمسئولية الشاهد زوراً جنائياً قصده إلى الكذب وتعهده قلب الحقيقة بحيث ما يقوله محض أفتراء فى مجلس القضاء وبسوء نية، وكان الفصل فى مخالفة الشهادة للحقيقة أمر يتعلق بالوقائع موكول إلى قاضى الموضوع يستخلصه من أقوال الشهود المختلفين وقرائن الأحوال وفى الجلسة من ظروف الدعوى المختلفة، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى هذا الوصف عن شهادة الشاهدين وأثبت أنهما شهدا بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات - لما كان ذلك فإن شهادتهما لا تتوافر فيها أركان جريمة الشهادة الزور، وتكون المحكمة إذ حكمت ببراءة المطعون ضدهما لم تخطىء فى تطبيق القانون.

- من المقرر أنه يكفى فى جريمة شهادة الزور أن يكون من شأنها أن تؤثر فى الحكم ولو لم يتحقق ذلك بالفعل.

الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٦

لما كان من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر فى جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها، وموضوع هذه الشهادة وما غير فى الحقيقة فيها وتأثيرها فى مركز الخصوم فى الدعوى والضرر الذى ترتب عليها، وإلا كان ناقصاً فى بيان أركان الجريمة نقصاً يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون - وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التى سمعت فيها الشهادة وأثر مغايرة الحقيقة فى أقوال الطاعن أمامها على مركز المدعى فى الدعوى ولم يستظهر الضرر الذى يترتب عليها فإنه يكون قاصراً على بيان أركان الجريمة التى دان الطاعن بها مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن.

الطعن رقم ٥٥٥٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٢ بتاريخ ١٩٨٣/١/٩

الأصل أنه لا يصح تكذيب الشاهد فى إحدى روايتيه إعتماداً على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك لأن ما يقوله الشخص الواحد كذباً فى حالة، وما يقرره صدقاً فى حالة أخرى إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه

إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى وإذن فإن إدانة الطاعنين فى جريمة الشهادة الزور لمجرد أن روايتهم أمام المحكمة خالفت ما قرروه من التحقيقات لا تكون مقامه على أساس صحيح من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى إليها بما يجعل الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٨٤ بتاريخ ١٩٣٣/٥/٢٢

الحكم على شاهد الزور يجب أن يبين فيه موضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها وموضوع هذه الشهادة، وما غاير الحقيقة منها، وتأثيرها فى مركز الخصوم فى الدعوى، والضرر الذى ترتب عليها أو المحتمل ترتبه عليها وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد وسوء نية، فإذا هو لم يبين ذلك كان ناقصاً فى بيان أركان الجريمة نقصاً يمتنع معه على محكمة النقض إمكان مراقبة صحة تطبيق القانون ويتعين إذن نقضه .

الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٩٨ بتاريخ ١٩٣٥/١١/١١

إن الشريك فى الجريمة المعفى قانوناً من العقوبة متى دعى للشهادة وحلف اليمين على أدائها يجب عليه أن يؤديها مطابقة للحقيقة.فإذا هو لم يفعل وجب توقيع عقوبة شهادة الزور عليه متى توافرت أركانها لأن إعفاءه من العقوبة يجعله فى مركز لا تتعارض فيه مصلحته الشخصية مع ما يجب عليه من أداء الشهادة على حقيقتها.

الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٣٦/١١/٢

– الأقوال التى تصدر على خلاف الحقيقة من المتهم فى مجلس القضاء لا تعد شهادة زور، لأنه لا يحلف اليمين، ولأن أقواله هذه تتعلق بدعوى خاصة به.ولكن هذا الحكم لا يسرى على من يدعى بصفته شاهداً ويقرر بالجلسة، بعد حلف اليمين القانونية، ما يخالف الحقيقة ليدرأ عن نفسه مسئولية جنائية لم تكن موضوع المحاكمة.وذلك لأن القانون لا يميز فى شهادة الزور بين شاهد وآخر، ولأن الحلف يقتضى قول الحق دائماً ولو كان للحالف مصلحة شخصية فى قول الزور لدرء شبهة عن نفسه.

– القصد الجنائى فى شهادة الزور هو قلب الحقائق أو إخفاؤها عن قصد وسوء نية.ويعتبر هذا القصد متوافراً متى كذب الشاهد ليضلل القضاء بما كذب فيه .

الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٤٧ بتاريخ ١٩٤٢/٤/٢٠

– إذا قرر الشاهد – لمتهم أو عليه – ما يغاير الحقيقة بإنكار الحق أو تأييد الباطل، وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء، فإن ما يقرره من ذلك هو شهادة زور.

– إن مخالفة الشهادة للحقيقة أمر متعلق بالوقائع موكول تقديره إلى قاضى الموضوع يستخلصه من أقوال الشهود ومن الظروف المحيطة بالدعوى أو من تناقض الشاهد فى أقواله إلى غير ذلك.

الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧١٢ بتاريخ ١٩٤٥/٥/٢١

إنه وإن كان لا يلزم فى جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها بل يكفى تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة، إلا أنه يشترط أن يكون الكذب حاصلاً فى وقائع من شأنها أن تؤثر فى الفصل فى الدعوى التى سمع الشاهد فيها، مدنية كانت أو جناية.فإذا كان الكذب حاصلاً فى واقعة لا تأثير لها فى موضوع الدعوى، وليس من شأنها أن تفيد أحداً أو تضره، فلا عقاب.وإذن فإذا كانت المحكمة قد رأت فى حدود سلطتها أن جنسية المتوفى المدعى تغييراً الحقيقة فى شأنها لا أهمية لها فى موضوع الدعوى الشرعية التى أديت فيها الشهادة، فإنها تكون على حق إذا هى إعتبرت أن الكذب فى هذه الواقعة لا عقاب عليه كشهادة زور.

الطعن رقم١٣٧١ لسنة ١٥مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٦٦ بتاريخ ١٩٤٥/١٠/١٥

لا يصح تكذيب الشاهد فى إحدى رواياته إعتماداً على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك، لأن كلتا الروايتين مصدرهما واحد له إعتبار ذاتى واحد.ولأن ما يقوله الشخص الواحد كذباً فى حالة وما يقرره صدقاً فى حالة، إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة، مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية أخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى، وإذا كان مثول الشاهد أمام هيئة المحكمة فى جلسة المحاكمة بين رهبة الموقف وجلاله وقدسية المكان، محبوطاً بالضمانات العديدة المعمولة التى وضعها القانون للحصول منه على الحقيقة الخالصة – ذلك فيه ما من شأنه أن يشعره بعظم مسئوليته فيما يدلى به فى أخر فرصة تسمع فيها أقواله مما يصح معه فى العقل أن يفترض أنه، وهو فى هذه الحال، ويكون أدنى إلى أن تغلب عليه النزعة إلى الحق فيؤثره ولا يتمادى فى الحنث بيمينه إذا كان قد حلفها من قبل – إذ كان ذلك وكذلك فإن إعتبرا روايته الأولى – عند إختلاف روايته – هى الصحيحة، لا لشىء إلا لكونها هى الأولى لا يكون له ما يقتضيه، بل لعل شهادته أمام المحكمة تكون هى الأولى بهذا الإعتبار، وإذن فإن أدلة الشاهد فى جريمة شهادة الزور أن روايته أمام محكمة قد خالفت ما قاله فى التحقيقات الأولية لا تكون مقامة على أساس صحيح من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى إليها.وخصوصاً أنه يجب فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفسح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق وألا يقيد بأقواله الأولى التى سبق له إبداؤها فى التحقيقات إلى حد تعريضه للعقوبة الجنائية إذا هو عدل عن هو ذلك حتى لا ينغلق فى وجهه الباب إذا ما عاود ضميره إلى الرجوع

إلى الحق والإقلاع عما كان عليه من باطل – الأمر الذى يرعاه القانون نفسه إذ لم يعاقب على شهادة الزور إذا عدل الشاهد وقرر الحق فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى حتى تمام نظرها أمام المحكمة.

الطعن رقم١٤١٥ السنة ١٧مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٢٠

يكفى فى جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة من شأنها أن تؤثر فى الحكم لصالح المتهم أو ضده، ولو لم يتحقق ذلك بالفعل.وإذن فلا يمنع من قيام هذه الجريمة كون المحكمة قد أدانت المتهم الذى أديت الشهادة زوراً لمصلحته .

الطعن رقم١٤٩٦ السنة ١٧مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٤٧/١١/١٧

يكفى لتوفر القصد الجنائى فى شهادة الزور أن يكذب الشاهد عن علم وإرادة فيعمد إلى تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء بقطع النظر عن الباعث .

الطعن رقم ١٣٢٥السنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٢٩/٤/١٨

إذا إتهم شخص بتأديته شهادة زور فى دعوى وحكمت المحكمة بإدانته بدون أن تبين الوقائع التى شهد فيها زوراً مكتفية بذكر أن التهمة ثابتة من المستندات المقدمة فى الدعوى فإن هذا يكون قصوراً فى البيان يعيب الحكم عيباً جوهرياً يبطله .

الطعن رقم ١٣٨٨السنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٧٢ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٧

لا تتحقق جريمة شهادة الزور إلا إذا أصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى إنتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية بحيث إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل إنتهاء المرافعة فى الدعوى إعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن.ولما كانت المحكمة قد قضت بإدانة الطاعن بجريمة شهادة الزور قبل إنتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية التى أديت فيها تلك الشهادة وقبل أن تتوافر أركان هذه الجريمة، فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٦١/٥/٨

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر شهادة الطاعنين الثالث والرابع بالجلسة شهادة كاذبة قصداً منها إفلات المتهمين فى الجناية من العقاب ناسبين إلى المجنى عليه ما لم يقله، وصمما على شهادتهما هذه حتى نهاية الجلسة، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى مغايرتهما الحق وتأييد الباطل بعد حلف اليمين وذلك بقصد تضليل القضاء ومحاباة المتهمين، فإن الحكم يكون قد حصل جريمة شهادة الزور التى دان الطاعنين من أجلها وأورد فى شأنها بياناً كافياً سائغاً وصحيحاً.

* **الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة الشهادة الزور :**

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٧١/٥/٢

إن ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور، هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالاً يعلم أنها تخالف الحقيقة، بقصد تضليل القضاء.وإذ كان ذلك، وكان الثابت أن الشهادة المسندة إلى المطعون ضده لم تحصل أمام القضاء، وإنما أدلى بها فى تحقيقات النيابة، فإن الواقعة لا تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور .

الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٩٨ بتاريخ ١٩٣٥/١١/١١

من المقرر قانوناً لتوقيع العقوبة شهادة الزور أن يبقى الشاهد مصراً على ما أدلى به من أقوال فى شهادته.ومعنى الإصرار لا يعدل الشاهد عن أقواله حتى نهاية إجراءات الدعوى وإقفال باب المرافعة فيها.ومتى أقفل باب المرافعة تكون جريمة الشهادة الزور قد تمت فعلاً، وعدول الشاهد، بعد إقفال باب المرافعة، عن أقواله التى قررها لا تأثير له على هذه الجريمة.فإذا كان الثابت بالحكم وبمحضر الجلسة أن المتهم لم يعدل عن أقواله التى قررها بصفته شاهداً أمام المحكمة حتى إقفال باب المرافعة فى القضية فعدوله عن شهادته بعد ذلك عند محاكمته على جريمة الشهادة الزور لا يجديه نفعاً.

الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٣٦/١١/٢

و لا يشترط قانوناً للعقاب على شهادة الزور أن تكون لدى الشاهد نية الإيقاع بالمتهم الذى شهد عليه بل يكفى فى ذلك أن يكون من شأن الشهادة أن تسبب ضرراً، بعقاب برئ أو تبرئة مجرم .

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٤٠/٢/١٢

- إن من سلطة القاضى الجنائى فى الدعوى المرفوعة أمامه بشهادة الزور أن يبحث فى الشهادة ويقدرها كما يرى ولو كان هو فى تقديره لها يخالف الجهة التى أقيمت أمامها.إذ القول بغير ذلك يؤدى إلى تضييق النص الذى يقضى بمعاقبة شهود الزور ولو كانت جريمتهم لم تنكشف إلا بعد الفصل فى الدعوى التى أديت الشهادة فيها.

- الأصل أن الشهادة التى يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هى التى تكون لها فى ذاتها قوة الإقتناع لإبتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ولإمكان تمحيصها والتحقق من صحتها من جهة أخرى.أما الشهادة التى لا ترجع إلا إلى مجرد التسامع والشهرة فلا تعد شهادة على المعنى المقصود فى القانون لإستحالة التحقق من صحتها.ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من إعتبار فى بعض الحالات الإستثنائية، فإن هذا ليس من شأنه أن يغير من طبيعة ما قيل على سبيل الرواية ويرفعه إلى مرتبة الشهادة

التى قصد القانون العقاب على الكذب فيها.وإذن فإذا كانت الأقوال التى أدلى بها الشاهد ليست إلا إنباء بما يدعى أنه إتصل إلى علمه بالتسامع فالكذب فيها غير معاقب عليه.

الطعن رقم ٤٩٣ السنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٤٣/٦/٢١

إن ما يتطلبه القانون للمعاقبة على شهادة الزور هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة، بعد حلفه اليمين أقوالاً يعلم أنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء.ومن غير المقبول القول بأنه يشترط أن يكون الشاهد متهماً يدرأ بأقواله الكاذبة التهمة عن نفسه فإن الذى هذا حاله هو الذى تكون مساءلته كشاهد زور محل نظر.أما الذى يقرر الكذب إضراراً بغيره أو لتحقيق مصلحة لغيره فهو الشاهد الذى يعاقب على شهادة الزور.

الطعن رقم ١٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٤٣/١١/٢٢

إن الشاهد إذا قرر، بعد حلف اليمين، لمتهم أو عليه، ما يغاير الحقيقة بإنكار الحق أو تأييد الباطل وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء، فإن ما يقرره من ذلك هو شهادة زور معاقب عليها قانوناً.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٤٦/١/١٤

إذا أدانت المحكمة شاهداً فى شهادة الزور معتمدة فى ذلك على أن أقواله فى الجلسة قد جاءت مخالفة لما جاء بالمحضر الذى حرره معاون الزراعة ووقعه هو ببصمة ختمه دون أن تفند ما أثاره الدفاع عنه من أنه فى الواقع كان يجهل حقيقة ما تضمنه المحضر الذى وقعه، فإن حكمها هذا يكون معيباً لقصوره عن بيان علم الشاهد فعلاً بالحقيقة وتعمده تغييرها فى شهادته أمام المحكمة لمصلحة المتهم فى الدعوى التى شهد فيها، وهو ما يجب توافره للعقاب على جريمة شهادة الزور .

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٤٦/١/٧

للنيابة وللمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود، ولا يصح عد ذلك من وسائل التهديد أو الضغط على الشاهد .

الطعن رقم٥٨٣ السنة٤٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٣٠/١١/٢٠

لا عقاب على من شهد زوراً لدى القاضى الشرعى فى إشهاد شرعى بتحقيق وفاة أو وراثة.

الطعن رقم ٦٩٠٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٦٣ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٥

لما كان ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالاً يعلم أنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء، لما كان ذلك، وكان الثابت من الإطلاع على أوراق

القضية المرفقة بالمفردات التى أمرت المحكمة بضمها - أن الشهادة المسندة إلى الطاعنين لم تحصل منهم أمام القضاء وإنما أدلى بها فى تحقيقات النيابة العامة فإن الواقعة على هذا النحو لا تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

شيـــك

* **الموضوع الفرعى : أركان جريمة الشيك بدون رصيد :**

الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٥٢/١/١

إذا كان الظاهر من أوراق الدعوى أن المحقق أثبت فى محضره أنه إنتقل إلى المحكمة التجارية وإطلع على أوراق القضية رقم كذا فوجد أن الشيك [محل الشكوى] عبارة عن ورقة بيضاء بصورة شيك على بنك مصر بمبلغ كذا لأمر فلان بتاريخ كذا وأنه قد تأشر عليه فى نفس التاريخ بالرجوع إلى الساحب، وأن المحقق أرفق بمحضره صورة مطابقة للأصل من هذه الورقة، وكان الطاعن لا يدعى فى طعنه أنه نازع أمام محكمة الموضوع فى هذه الصورة، وكان واضحاً منها أن الورقة لا تحمل غير تاريخ واحد هو تاريخ الإستحقاق وأن المجنى عليه قدمها للبنك فى نفس التاريخ فأعيدت إليه، فهذا يكفى لتوافر أركان الجريمة ومن بينها القصد الجنائى الذى يكفى فيه أن يعطى المتهم الشيك للمجنى عليه وهو عالم بأنه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب.

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٤٨ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١١

إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق متى أصدر الساحب الشيك وهو يعلم وقت تحريره بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب وقد قصد المشرع بالعقاب على هذه الجريمة حماية الشيك بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات فهو مستحق الأداء لدى الإطلاع دائماً.ولهذا فلا يؤثر فى قيام الجريمة بالنسبة إلى الساحب أن يكون المسحوب له على علم بحقيقة الواقع.فإذا قضت المحكمة ببراءة المتهم إستناداً إلى أنه كان يأمل لأسباب مقبولة فى وجود هذا الرصيد عند تقديم الشيك لصرفه وأن المجنى عليها كانت تعلم وقت قبولها الشيك بأنه لا يقابله رصيد مما تنتفى به الجريمة إذ لا يكون محتالاً عليها - فإنه يكون قد أخطأ.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٨

إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع.

الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٥٣/١/٦

إذا كانت الورقة التى أدين الطاعن بإعتبارها شيكاً لا يدل مظهرها على أنها شيك بالمعنى المعروف قانوناً إذ هى صيغت فى صورة خطاب إلى مدير البنك مشفوع بعبارات التحية وتدل عبارتها على أنها

أصـــدرت في يــوم سابــق علــى تاريخ إستحقاقها مما لا يجعلها أمراً بالدفع مستحق الأداء لدى الإطلاع فإن الحكم إذ إعتبرها شيكاً يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين نقضه وتبرئة الطاعن.

الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٢

إن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام الذى يكفى فيه علم من أصــدره بأنـه إنما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته إلى إصداره لأنهـا مـن قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية، ولا يستلزم الشارع نية خاصة لقيام الجريمة.

الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٠

إستقر قضاء هذه المحكمة على أن الشيك متى كان يحمل تاريخاً واحداً، فإن مفاد ذلك أنه صـدر فـى هـذا التاريخ ولا يقبل من المتهم الإدعاء بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله، ومن ثم فـإذا كان الحكم الصادر بإشهار إفلاس المتهم قد صدر قبل التاريخ الذى يحمله الشيك وجب أن ينظـر إلى هـذا الشيك على أنه أعطى بعد إشهار الإفلاس وفى وقت لم يكن له فيه رصيد قائم وقابل للسحب.

الطعن رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٤٣ بتاريخ ١٩٥٨/٤/٢٩

إن قول المتهم إنه سدد قيمة الشيك قبل تاريخ إستحقاقه بما جعله لا يودع رصيداً فى البنـك يقـابل قيمـة الشيك لا يؤثر فى الجريمة ما دام هو - بفرض صحة هذا الدفاع - لم يسترد الشيك من المجنى عليه.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٨٢ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٧

- متى كانت المحكمة قد إستظهرت أن تسليم الشيك لم يكن على وجه الوديعة وإنما كان لوكيـل المسـتفيد وأنه تم على وجه تخلى فيه الساحب نهائياً عما سلمه لهذا الوكيـل فـإن الركـن المـادى للجريمـة يكـون قـد تحقق.

- متى كانت الوقائع كما أثبتها الحكمان أن المتهم أصدر عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة وأنه جعل إستحقاق كل منها فى تاريخ معين، وكان ما ثبت بالحكمين مـن ذلـك قـاطع فى أن ما وقع من المتهم إنما كان وليد نشاط إجرامى واحد يتحقق به الإرتباط الـذى لا يقبـل التجزئـة بـين هذه الجرائم جميعاً، فإنـه يتعين إعمـال نـص المـادة ٣٢ مـن قـانون العقوبـات وتوقيـع عقوبـة واحـدة عـن الواقعتين.

الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٧

– إن السداد لا تأثير له على قيام جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ما دام أنه قد تم فى تاريخ لاحق على وقوعها وتوافر أركانها.

– لا يشترط قانوناً لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك فى تاريخ إصداره بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به المستفيد فى تاريخ لاحق ما دام الشيك قد إستوفى الشكل الذى تطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الأداء بمجرد الإطلاع دائماً

– فإذا كان الثابت بالحكم أن الشيك حرر فى تاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ وقدمه المستفيد للبنك فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ لصرف قيمته فلم يجد له رصيداً قائماً قابلاً للسحب وكان الحكم قد أثبت على المتهم بأدلة سائغة مقبولة عامه وقت إصدار الشيك بأنه ليس له مقابل وفاء وقابل للسحب مما يتحقق به سوء النية فإن عناصر الجريمة تكون متوافرة ويكون النعى على الحكم بالقصور على غير أساس.

الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٦٧ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٠

القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات يتوافر لدى الجانى بإعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب.

الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٠

– إذا كان الثابت أن الشيك لا يحمل إلا تاريخاً واحداً، فإنه يكون فى حكم القانون التجارى أداة وفاء – لا أداة إئتمان، ولو كان هذا التاريخ مخالفاً لحقيقة تاريخ تحرير الشيك.

– يستفاد علم المتهم وقت إصدار الشيك بعدم وجود رصيد له من مجرد إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب.

– لا عبرة فى قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره، ولا يعلم المستفيد وقت إستلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب فى البنك المسحوب عليه.

الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٩٠٩ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٩

سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء بالنقود سواء بسواء، وتكون قيمة الشيك من حق المسحوب له – لا يجوز للساحب أن يستردها من البنك أو يعمل على تأخير الوفاء بها لصاحبها ومن ثم لا يجدى المتهم ما يثيره من الجدل عن الظروف التى أحاطت به وأدت إلى سحب الرصيد، أو صدور قرار بتأجيل الديون.

الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٦

إذا كان مظهر الشيك بصفته وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع وانه أداة وفاء لا أداة إئتمان، فإن ما يقوله المتهم عن حقيقة سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته – ذلك أن المسئولية الجنائية فى صدر المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى أعطى من أجله الشيك، ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه من أن"مراد الشارع من العقاب على إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم أو قابل على أساس أنها تجرى فيها مجرى النقود، وإذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأميناً ما دامت هذه الورقة قد إستوفت المقومات التى تجعل منها أداة وفاء فى نظر القانون"- ما أورده الحكم من ذلك صحيح فى القانون.

الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٢١ بتاريخ ١٩٦٢/٦/١١

عدم وجود أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما إطمأنت إلى صحتها.

الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٦٣/١/٨

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب، وذلك يصدق على الشيك الإسمى فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ عقوبات، إلا أن ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديراً بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وأنها لا تقع إلا على من تحرر الشيك بإسمه، ولما كان الشيك الإسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية، ويقتصر إستعماله على الحالة التى يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد فإن الحكمة من العقاب تكون منتفية فى هذه الحالة.

الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٩

متى كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بقوله"إن علمه بتوقف البنك عن الصرف مستمد من إرتباطه مع سلاح التموين بالجيش بعقود التوريد وبالبنك بورود المستخلصات المستحقة له إليه يومياً بإنتظام، وأنه يحيط بظروفه المالية التى نبت عنها توقيع الحجز تحت يد القوات المسلحة وتوقف البنك عن الصرف، وكان سوء القصد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره"، فإن الحكم يكون قد قصر فى إستظهار القصد الجنائى وأقام قضاءه على فروض.ذلك أن علم الطاعن بمديونيته لا يفيد وحدة ثبوت علمه

بتوقيع الحجز تحت يد القوات المسلحة وما ترتب عليه من توقف البنك عن الصرف ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً متعيناً نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٤٦ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٧

- من المقرر أن جريمة إعطاء شريك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات.

- إذا كان مما أورده الحكم المطعون فيه أن أصدر الشيكين موضوع الجريمة وتسليمها إلى المستفيد قد تم فى جدة، وقد عاصر ذلك على الطاعن بعدم وجود رصيد له يغطى قيمة الشيكين فى تاريخ السحب فإن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد تكون قد توافرت فى حقه بكافة أركانها القانونية فى مكان حصول الإعطاء للمستفيد وهو جدة، ولو كان البنك المسحوب عليه يقع فى مصر.

- لا يغير من قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ إستحقاق الشيك مغايراً لتاريخ إصداره الحقيقى، طالما أنه لا يحمل إلا تاريخاً واحداً، إذ أن تأخير تاريخ الإستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول وإستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الإطلاع.فأصدار الشيك على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص علنها فى المادة ٣٣٧ عقوبات ما دام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد قائم له فى التاريخ المثبت بالشيك، وبذلك يندمج ميعاد الإصدار فى ميعاد الأستحقاق وتنتقل ملكيته مقابل الوفاء إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إليه.أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة، بل هو إجراء مادى يتجه إلى إستيفاء مقابل الشيك، وما أفاده البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف للجريمة التى تحققت بإصدار الشيك وإعطائه للمستفيد من قيام القصد الجنائى، سواء عاصر وقوع الجريمة أو تراخى عنها.

- لما كان مؤدى نص المادة ٣ من قانون العقوبات أن شرط عقاب الطاعن لدى عودته إلى مصر هو أن تكون جريمة إعطاء شيك بدون رصيد التى أقيمت عليه الدعوى من أجلها والتى وقعت بالخارج"بجدة"معاقباً عليها طبقاً لقانون المملكة العربية السعودية، وإذ ما كان الطاعن يجحد العقاب على هذا الفعل فى تلك الدولة، فإنه من المتعين على قاضى الموضوع - وهو بصدد إنزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه - أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى إرتكب فيه.

الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٨

- سوء النية - وهو القصد الجنائي - يتحقق في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك في تاريخ سحبه ولو كان التقدم به في تاريخ لاحق ما دام مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع أو كان قد تم الوفاء بقيمته ما دام معطيه لم يسترده.

- ليس بلازم أن تتحدث المحكمة إستقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد إلا إذا كان مثار نزاع.

الطعن رقم ١٧٧٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٣٠ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٧

تفليس حامل الشيك من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته بدون حاجة إلى دعوى.ولذلك أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق - المؤثم بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات - قيداً وارداً على نص من نصوص التجريم، وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لإستناده إذا ما صدر بنية سليمة إلى حق مقرر بمقتضى القانون - ولما كان يبين من الإطلاع على المفردات أن الطاعن أسس دفاعه على أنه إنما أصدر أمره إلى البنك بعدم صرف قيمة الشيك لأن المطعون ضده كان فى حالة إفلاس واقعى وقدم مستندات لتأييد دفاعه ومنها صورة دعوى رفعت ضده من آخر يطلب إشهار إفلاسه من قبل تاريخ إستحقاق الشيك، مما كان يتعين معه على المحكمة مواجهة ما أبداه الطاعن من دفاع فى هذا الخصوص وتحقيقه قبل الحكم بإدانة المتهم إذ هو دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى.أما وقد خلا حكمها من إيراد هذا الدفاع الجوهرى ولم يتناوله بالتمحيص، فإنه يكون قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب مما يعيبه ويبطله ويتعين نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢١

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك - متى إستوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق.

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٠

- من المستقر عليه أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين وإذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره - متى وقع صحيحاً - أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تظهير الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكاً لقيمته فور تظهيره.ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليها فى

المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشئ عنها ومتصل بها إتصالاً سببياً مباشراً.

– لما كان المدعى بالحقوق المدنية لم يطلب في عريضة دعواه المباشرة القضاء له بقيمة الشيك وإنما القضاء له بتعويض عن الضرر الذى لحق به من جراء تلك الجريمة، فإن هذا الطلب يكون جائزاً قانوناً.

الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٢

– إن إدعاء الطاعن بأن الشيك محل الجريمة كان يحمل تاريخين أصلاً وأجرى تعديل فى أحد التاريخين لينفق مع التاريخ الآخر، مردود بأنه دفاع موضوعى لم يبده الطاعن أمام محكمة الموضوع، فلا يحق لـه التحدث عنه لأول مرة أمام محكمة النقض.

– من المقرر أن سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد، يتوافر لـدى الجانى بإعطائه الشيك وهو يعلم بأنه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب، وإذ كان ذلك الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أسند الطاعن أنه أصدر الشيك وهو يعلم بعدم وجود رصيد له، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

– لئن كانت المادة ١٩١ من القانون التجارى تنص على أن الأوراق المتضمنة أمراً بـالدفع ومنها الشيك يجب تقديمها للصرف فى الميعاد المعين فى المادة المذكورة، إلا أن عدم تقديم الشيك فى هذا الميعاد لا يترتب عليه زوال صفته، ولا يخول الساحب إسترداد مقابل الوفاء، وإنما يخوله فقط أن يثبت كما تقول المادة ١٩٣ من القانون المذكور، إن مقابل الوفاء كان موجوداً ولم يستعمل فى منفعته.

الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٠٧ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١١

– من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو صـدر لأمر شخص معين وإذنه فإن تداوله يكـون بـالطرق التجارية ومن شأنه تظهيره – متى وقع صحيحاً – أن ينقـل ملكيـة قيمتـه إلى المظهر إليه ويخضع لقـاعدة التطهير من الدفوع، مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الـذى حرر الشيك لأمره، إنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكاً لقيمته فور تظهيره، ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضـرر ناشئ منها ومتصـل بها إتصالاً سببياً مباشراً.وإذ كان ذلك، وكان الظاهر مـن مدونـات الحكـم المطعـون فيـه أن الشـيك موضـوع التهمة صدر لأمر المستفيد وإذنه – وهو ما لم ينازع فيه الطاعن – وقام المستفيد بتظهيره للمدعـى المدنى، فإن هذا الأخير يكون هو المضرور من الجريمة، ويكون ما أثاره الطاعن من دفع بعدم قبول الدعـوى المدنيـة لرفعها من المظهر إليه لا محل له.

– متى كان الحكم قد قضى بالتعويض المؤقت على أساس ثبوت جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وهي ذات الواقعة الجنائية المعروضة على المحكمة والمطلوب محاكمة الطاعن وإلزامه بالتعويض عنها، فإن هذا حسب الحكم كي يستقيم قضاءه في الدعوة المدنية، ولا يقدح في صحة الحكم تزيد محكمة الدرجة الثانية إلى ثبوت جريمة النصب أيضاً في حق الطاعن، إذ الخطأ في وصف التهمة ليس من شأنه المساس بالدعوى المدنية متى توافرت عناصرها.

– إذا كان التعويض المؤقت قد قضى به عما أصاب المدعى المدنى من ضرر مباشر عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد – وهو لا يمثل قيمة الشيك أو جزءاً منها – فإن الحكم تنحسر عنه دعوى الخطأ في القانون.

– لئن كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة إصدار شيك بدون رصيد التى رفعت بها الجنحة المباشرة ضده، كما دانه بجريمة النصب التى رفعت بها الدعوى ضد متهم آخر، إلا أنه لم يوقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة هي عقوبة إصدار شيك بدون رصيد التى ثبت لمحكمة الموضوع إرتكابه لها ومن ثم فإن مصلحته في النعى على الحكم بالبطلان لإضافته إلى جريمة إصدار شيك بدون رصيد المرفوعة بها الدعوى جريمة النصب التى لم ترفع بها الدعوى عليه تكون منتفية، إذ المقرر أنه إذا أخطأ الحكم فأسند إلى المتهم مع الجريمة الثابت وقوعها منه جريمة أخرى وعاقبة على الجريمتين معاً بعقوبة واحدة داخلة في حدود المادة المنطبقة على الجريمة الواجب معاقبته من أجلها، فإنه تنتفى مصلحته في الطعن.

الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٧١/١/١٨

يتوفر سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الإستحقاق.ومن ثم فإن الأسباب التى ساقها الطاعن للتدليل على أنه كان حسن النية عند إصدار الشيكين بسبب المعاملات التى كانت قائمة بينه وبين المجنى عليه مما إقتضته إلى إصدارهما ضماناً لوفائه بإلتزاماته – لا تنفى عنه توافر القصد الجنائى ولا تؤثر في مسئوليته الجنائية.

الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٧١/٣/١

الأصل أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد، إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائياً عن حيازته بحيث تنصرف إرادة الساحب إلى التخلى عن حيازة الشيك، فإذا إنتفت الإرادة لسرقة الشيك من الساحب أو فقده له أو تزويره عليه، إنهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الإعطاء.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٥

لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب لأنه إذا خلا من هذا التوقيع يكون ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل.

الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٩٧ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٧

لا تلتزم المحكمة بالتحدث على إستقلال عن القصد الجنائى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد، إذ أن المشرع لم يستلزم فيها توافر نية خاصة، فيكفى فيها القصد الجنائى العام ويستفاد العلم من مجرد إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب.

الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٤

– الأصل أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى الساحب شيكاً لا يقابله رصيد أو أعطى شيكاً له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك إذ انه بمجرد إعطاء الشيك على وضع يدل مظهره وصيغته على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة إئتمان يتم طرحه فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات.

– القصد الجنائى فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هو القصد الجنائى العام فلا يستلزم فيها قصد جنائى خاص.ويتوافر هذا القصد لدى الجانى بإعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب كما يتحقق القصد الجنائى بسحب الرصيد بعد إعطاء الشيك لأن الساحب يعلم أنه بفعله هذا إنما يعطل الوفاء بقيمة الشيك الذى أصدره من قبل.

– مراد الشارع من العقاب فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هو حماية الشيك وقبوله فى التداول على إعتبار أن الوفاء به كالوفاء بالنقود سواء بسواء.فلا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره إذ أنها لا أثر لها على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية التى لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة.وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشيك قد إستوفى شرائطه القانونية فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من جدل حول الأسباب والظروف التى أحاطت بإصداره أو الدوافع التى أدت به إلى سحب الرصيد.

– لا يجدى الطاعن ما يتذرع به فى صدد نفى مسئوليته الجنائية بقوله إن الشيك كان مسلماً منه لشركة كتأمين فى مناقصة تقدم إليها وأن المدير المالى لها تحصل عليه عن طريق إختلاسه من الشركة وسلمه للمدعى بالحقوق المدنية لأن هذه الحالة لا تدخل – بالنسبة إلى الطاعن فى حالات الإستثناء التى تندرج

تحت مفهوم حالة ضياع الشيك – وهى الحالات التى يتحصل فيها الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضاً الحصول عليه بطريق التهديد.فحالة الضياع وما يدخل فى حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد إستناداً إلى سبب من أسباب الإباحة وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سبباً للإباحة.

– تنتقل ملكية مقابل الوفاء إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إليه ولا يكون للساحب أى حق على الشيك بعد أن سلمه للمستفيد.فلا يجوز له أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء لصاحبه بل إنه لا يكفى أن يكون الرصيد قائماً وقابلاً للسحب وقت إصدار الشيك ولكن يتعين أن يظل على هذا النحو حتى يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته لأن تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه إلى إستيفاء مقابل الشيك وما إفادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف للجريمة التى تحققت بإصدار الشيك وإعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى وسواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها.

الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٧

– تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد لمجرد إعطاء الساحب الشيك متى إستوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق.ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على خلاف الواقع ما دام هو بذاته يدل على أنه يستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه ومن ثم فليس يجدى الطاعن منازعته فى صحة تاريخ إعطاء الشيك موضوع الدعوى.

– حين فرض الشارع فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات جزاء لكل من يعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب إنما أراد حماية الشيك من عيب مستتر لا يستطيع أن يقف عليه هو تخلف مقابل الوفاء ما دام أن الشيك قد إستوفى شروطه الشكلية التى تجعل منه أداة وفاء طبقاً للقانون.

– إستقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك متى كان يحمل تاريخاً واحداً فإن مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ويكون لحامله الحق فى إستيفاء قيمته فيه، ومن ثم فإن ما تمسك به الطاعن من أن توقيع الحجز على حسابه لدى البنك وإتخاذ إجراءات دعوى الصلح الواقى بعد تحرير الشيك وقبل حلول تاريخ الوفاء بقيمته هو الذى جعله يعجز عن أداء هذا المقابل – ما دفع به من ذلك لا يرفع عنه المسئولية الجنائية ما دام لا يقبل منه بأن الإدعاء بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله، ذلك بأنه متى كان

التاريخ المدون بالشيك هو المعتبر قانوناً تاريخ إصداره وكان توقيع الحجز والبدء في إجراءات دعوى الصلح الواقى قد تم قبل هذا التاريخ وجب أن ينظر إلى هذا الشيك على أنه أعطى بعد توقيع الحجز والبدء فى إتخاذ تلك الإجراءات وفى وقت لم يكن له فيه رصيد قائم وقابل للسحب، وقد أقر الطاعن بأنه كان فيه عاجزاً عن توفير مقابل الوفاء بقيمته.مما تتحقق معه الجريمة.

– ١) الأصل فى الإجراءات أنها روعيت فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما ثبت بمحضر الجلسة وما أثبته الحكم أيضاً من تلاوة تقرير التلخيص بجلسة المرافعة الأخيرة إلا بالطعن بالتزوير.

٢) تكفل قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ منه بتنظيم وضع الأحكام والتوقيع عليها ولم يرتب البطلان على تأخير التوقيع إلا إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع، أما ميعاد الثمانية أيام المشار إليه فيها فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم فى خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته.

٣) إذا كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم إختصاصها المكانى بنظر الدعوى وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفى هذا الإختصاص ويظاهر ما يدعيه الطاعن فلا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها.

٤) تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد لمجرد إعطاء الساحب الشيك متى إستوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق.ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على خلاف الواقع ما دام هو بذاته يدل على أنه يستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه ومن ثم فليس يجدى الطاعن منازعته فى صحة تاريخ إعطاء الشيك موضوع الدعوى.

٥) من المقرر أن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لايعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه.وإذ كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة الإستئنافية قررت بإحدى جلساتها ضم ملف دعوى صلح للإطلاع عليها إلا أن القضية أجلت بعد ذلك لعدة جلسات دون أن ينفذ هذا القرار ودون أن يتمسك الطاعن بضم تلك الدعوى إلى أن حجزت القضية للحكم فلا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى إخلاله بحق الدفاع لعدول المحكمة عن تنفيذ قرارها بضم الدعوى سالفة الذكر.

٦) لا وجه لما ينعاه الطاعن على المحكمة الإستئنافية لعدم إستجابتها لطلبه – فى جلسة المرافعة الأخيرة – تأجيل الدعوى لنظرها أمام هيئة أخرى، لنظرها مع قضية جنحة مرفوعة من النيابة العامة عن ذات النزاع إذ أنه فضلاً عن أن الثابت بمحضر تلك الجلسة أن الطاعن إنما إقتصر على مجرد الإشارة إلى وجود جنحة مستأنفة عن ذات الواقعة دون أن يطلب تحقيق أمر معين بشأنها فإنه لا يدعى أن تلك الدعوى قد فصل

فيها بحكم نهائي يمنع من محاكمة الطاعن عن التهمة المسندة إليه في الدعوى المطروحة ومن ثم فلا على المحكمة إن هي قضت فيها وفقاً للإختصاص المقرر لها في القانون.

٧) ما ينعاه الطاعن من قاله الإخلال بحق الدفاع لإلتفات المحكمة الإستئنافية عن طلبه إعادة القضية للمرافعة لضم قضيتين مردود بأن المحكمة متى حجزت القضية للحكم فإنها لا تلتزم بإعادتها للمرافعة لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأنه.

٨) حين فرض الشارع في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات جزاء لكل من يعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب إنما أراد حماية الشيك من عيب مستتر لا يستطيع أن يقف عليه هو تخلف مقابل الوفاء ما دام أن الشيك قد إستوفى شروطه الشكلية التي تجعل منه أداة وفاء طبقاً للقانون.

٩) إستقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك متى كان يحمل تاريخاً واحداً فإن مفاد ذلك أنه صدر في هذا التاريخ ويكون لحامله الحق في إستيفاء قيمته فيه، ومن ثم فإن ما تمسك به الطاعن من أن توقيع الحجز على حسابه لدى البنك وإتخاذ إجراءات دعوى الصلح الواقي بعد تحرير الشيك وقبل حلول تاريخ الوفاء بقيمته هو الذي جعله يعجز عن أداء هذا المقابل - ما دفع به من ذلك لا يرفع عنه المسئولية الجنائية ما دام لا يقبل منه بأن الإدعاء بأن الشيك حرر في تاريخ سابق على التاريخ الذي يحمله، ذلك بأنه متى كان التاريخ المدون بالشيك هو المعتبر قانوناً تاريخ إصداره وكان توقيع الحجز والبدء في إجراءات دعوى الصلح الواقي قد تم قبل هذا التاريخ وجب أن ينظر إلى هذا الشيك على أنه أعطى بعد توقيع الحجز والبدء في إتخاذ تلك الإجراءات وفي وقت لم يكن له فيه رصيد قائم وقابل للسحب، وقد أقر الطاعن بأنه كان فيه عاجزاً عن توفير مقابل الوفاء بقيمته مما تتحقق معه الجريمة.

١٠) يتوفر سوء النية في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حق الساحب وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للإستيثاق من قدرته على الوفاء حتى يتم صرفه، فلا عبرة بما يدفع به الطاعن من عدم إستطاعته الوفاء بقيمة الشيك بسبب توقيع الحجز على حسابه الجاري لدى البنك وغل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب إتخاذ إجراءات تحقيق الديون في دعوى الصلح الواقي.

١١) لا يرد الإشكال إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن في ذلك ما زال مفتوحاً، وذلك طبقاً لنص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا كان الطعن بالنقض في الحكم المستشكل في تنفيذه قد إنتهى بالقضاء برفضه فإنه لا يكون ثمة وجه لنظر الطعن في الحكم الصادر في الإشكال لعدم الجدوى منه بصيرورة الحكم المستشكل في تنفيذه نهائياً.

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٥٥ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٩

– متى كان الحكم الإبتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابى الإستئنافى – بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن أصدر سبعة شيكات على بنك القاهرة فرع الأزهر لمصلحة المدعى بالحق المدنى وبعرض هذه الشيكات على البنك المسحوب عليه أعادها بالرجوع على الساحب، ثم حصل دفاع الطاعن من أن الشيكات حررت لضمان كمبيالات ورد عليه بأن هذا الدفاع غير مقبول وإنتهى الحكم إلى أن التهمة المسندة للطاعن ثابتة قبله من تحرير شيكات لا يقابلها رصيد وكان هذا الذى أورده الحكم صحيحاً فى القانون وكان ما يقوله الطاعن عن حقيقة سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته ما دام مظهره وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة إئتمان، وكانت المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك وكان لا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه أوفى بجزء من قيمة الشيكات إلى المدعى بالحق المدنى ما دام لم يسترد الشيكات من المستفيد، فإن ما ينعاه على الحكم لا يكون له أساس.

– متى كان الحكم الإبتدائى قد أثبت فى مدوناته أن المدعى بالحق المدنى قدم حافظة مستندات طواها على الشيكات وإفادة البنك بالرجوع على الساحب فإن ذلك مفاده أنها أطلعت عليها وعولت عليها فى قضائها بإدانة الطاعن.

– من المقرر أنه إذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع وكان الشيك قد إستوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود، فإنه يعد شيكاً بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات.

– من المقرر أن توقيع الساحب للشيك عل بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يستحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد إستوفى البيانات التى يتطلبها القانون قبل تقديمه للمسحوب عليه إذ أن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه.ولما كان لا يوجد فى القانون ما يلزم بأن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب، وكان الطاعن لا ينازع فى إستيفاء الشيكات موضوع الدعوى لسائر البيانات عند تقديمها للبنك المسحوب عليه ولا يجحد توقيعه عليها وأنها إستوفت الشكل الذى يتطلبه القانون كى تجرى مجرى النقود فى المعاملات، فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتبرها كذلك وأدان الطاعن بتهمة إصداره تلك الشيكات دون أن يكون لها رصيد قائم وقابل للسحب يكون قد طبق حكم القانون تطبيقاً سليماً.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١١

إن ما ينعاه الطاعن بدعوى أنه أكره على إصدار الشيكات موضوع التهمة وأنه إنما أصدرها مضطر لتقبل الشركة تمويل عملية التوريد، مردود بأن الإكراه بمعناه القانون غير متوافر فى الدعوى لأن الشركة قد إستعملت حقاً خولها إياه القانون فلا تثريب عليها فى ذلك.

الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٦٦ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٧

إذا كان الثابت من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دفاعه على عدم علمه بعدم وجود مقابل وفاء للشيك، إلا أنه لم يقدم دليلاً يقطع فى إنتفاء هذا العلم ولا يغنيه فى ذلك – إثباتاً لحسن نيته – مجرد إعتقاده أن بعض تابعيه قد أودعوا فى حسابه فى البنك بعض المبالغ التى تغطى قيمة الشيك.

الطعن رقم ٣٥١٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩١٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٢

من المقرر أن سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره، وهو أمر مفروض فى حق الساحب ولا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكاً له مقابل ثم يسحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك إذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده محتفظاً فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه، متى كان ذلك، وكانت المحكمة قد أسست قضاءها بالإدانة على ما ثبت من إفادة البنك بعدم وجود حساب جارى للطعن وهو يلتقى فى معنى واحد وعبارة عدم وجود رصيد فى الدلالة على تخلف الرصيد.

*** الموضوع الفرعى : الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين :**

الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٩٧ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٧

الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض.

*** الموضوع الفرعى : المطالبة بقيمة الشيك – خروج ذلك عن ولاية المحكمة :**

الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٦

إستقر قضاء محكمة النقض على أن قيمة الشيك ليست تعويضاً عن جريمة إعطائه دون أن يكون له رصيد بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها بما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به.

* الموضوع الفرعي : شيك بدون رصيد :

الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٥١/١١/٧

متى كان الثابت أن الورقة التى أعطاها المتهم للمجنى عليه على أنها شيك ظاهر فيها أن تاريخ الإستحقاق هو ذات تاريخ السحب، فهى تعد شيكاً ولا يجوز الدفع بأن الحقيقة غير ذلك ولا إثبات ما يخالف ظاهر الشيك، كما لا يجوز الإعتداد فى هذا الصدد بتاريخ التحويل.كما أن تقاضى الدائن دينه بعد تاريخ الإستحقاق لا يؤثر فى قيام الجريمة.

الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٠١ بتاريخ ١٩٥١/١/١٥

إن ركن القصد الجنائى فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب يتوافر لدى الجانى بإعطائه الشيك وهو يعلم بأنه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب.

الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٠

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعنة أعطت شيكين كل منهما لا يحمل إلا تاريخاً واحداً وكان لا يقابلهما رصيد للوفاء قابل للسحب فى تاريخ الإصدار، فهذه الواقعة معاقب عليها بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات.ولا يؤثر فى ذلك ما تدعيه الطاعنة من أن الشيكين قد أصدرا فى تاريخ غير التاريخ المثبت فيهما أو أنه حصل إتفاق بينها وبين المجنى عليهما على إستبدال الدين المستحق لهما وسداده على أقساط.

الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٢٩

متى بين الحكم واقعة الدعوى بما يتحقق فيه أركان الجريمة التى أدان المتهم بها وإستخلص من الأدلة التى ذكرها علم المتهم وقت إصداره الشيك بعدم وجود رصيد له بالبنك يكفى للوفاء به مما يتحقق به ركن سوء النية المنصوص عليه فى القانون – فكل جدل من المتهم حول حسن نيته فى إصدار الشيك لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٧١ بتاريخ ١٩٥٢/٦/١٠

إذا كان الثابت بالحكم أن الشيك موضوع الدعوى كان به تاريخ قبل تقديمه للمسحوب عليه، وأنه وقت تقديمه للبنك المسحوب عليه لم يكن يقابله رصيد، فإن تبرئة مصدر هذا الشيك بمقولة إنه وقت تحريره لم يكن به تاريخ – ذلك يكون خطأ فى القانون، فإن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير تاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع التاريخ قبل تقديمه إلى المسحوب عليه.

الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٢٨

قد إستقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء مستحق الأداء لدى الإطلاع دائماً ويغنى عن إستعمال النقود فى المعاملات، وليس أداة إئتمان يطالب بقيمتها فى تاريخ غير الذى أعطيت فيه، وأنه متى كان الشيك يحمل تاريخاً واحداً فإنه يعتبر صادراً فى ذلك التاريخ المثبت فيه، وأن سوء النية فى هذه الجريمة يتحقق بمجرد علم الساحب بأنه وقت إصداره الشيك لم يكن له مقابل وفاء وقابل للسحب.فمتى كان الشيك يحمل تاريخاً واحداً فهو يقع تحت حكم المادة ٣٣٧ المذكورة ولا يقبل من ساحبه القول بأنه صدر فى حقيقة الأمر فى تاريخ سابق.

الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٣٠

- متى كان الحكم قد أثبت أن الشيك قد إستوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود، فإنه يعد شيكاً بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على غير الواقع ما دام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه، ذلك بأن المشرع إنما أراد أن يكون الشيك ورقة مطلقة للتداول وفى حمايتها حماية للجمهور وللمعاملات.

- إن سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره.وإذن فلا عبرة بما يقوله الطاعن من عدم إستطاعته إيداع قيمة الشيك بسبب الحكم بإشهار إفلاسه إذ كان يتعين عليه أن يكون هذا المقابل موجوداً بالفعل وقت تحريره.

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٧

إذا كان الشيك موضوع الدعوى قد إستوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود فإنه يعد شيكاً بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على خلاف الواقع ما دام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه.

الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٥٣ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٦

إستقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك بمعناه المعرف به فى القانون التجارى من أنه أداة دفع ووفاء مستحق الأداء بمجرد الإطلاع دائماً، ويغنى عن إستعمال النقود فى المعاملات وليس أداة إئتمان يطالب بقيمتها فى تاريخ غير الذى أعطيت فيه، وأنه متى كان الشيك يحمل تاريخاً واحداً فإنه يعتبر صادراً فى ذلك التاريخ المثبت فيه.

الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣١٤ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٤

العبرة فى تعريف الشيك أنه أداة وفاء قابلة للصرف هى بالتاريخ الذى يحمله فإذا حرر شخص عدة شيكات تصرف فى تواريخ مختلفة وكان كل من هذه الشيكات لا يحمل إلا تاريخاً واحداً فإن ذلك لا يغير من طبيعة الشيك كما هو معرف به فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٤٣ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٢

إن مراد الشارع من العقاب على إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب هو حماية هذه الورقة فى التداول بين الجمهور وحماية قبولها فى المعاملات على أساس أنها تجرى فيها مجرى النقود.وإذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأميناً لدائنه ما دامت هذه الورقة قد إستوفت المقومات التى تجعل منها أداة وفاء فى نظر القانون.

الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٨٣ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢

متى ذكرت المحكمة أن الشيك موضوع التهمة يحمل تاريخاً واحداً فإنه يكون أداة وفاة بغض النظر عن حقيقة الواقع، وإصداره على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ما دام الساحب لم يكن له رصيد قائم فى التاريخ المثبت بالشيك – فإن ما قاله الحكم من ذلك وأسس عليه قضاءه يكون صحيحاً فى القانون.

الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١١٥٧ بتاريخ ١٩٥٦/١١/١٣

يتحقق سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب بأنه وقت إصداره لم يكن له مقابل وفاء للسحب.

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٤

متى كان الشيك قد توفرت له مقوماته وكان رفع الدعوى بعد تاريخ إستحقاقه إمتنع القول برفعها قبل الأوان وإنتفت الحاجة إلى بحث موضوع الخلاف بين المتهم والشركة المدعية على تنفيذ الصفقة التى حرر الشيك ضماناً لتنفيذها.

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٩٢ بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٩

– لا يشترط لزاماً أن يكون الشيك محرراً على نموذج مطبوع، ومأخوذ من دفتر الشيكات الخاص بالساحب، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على غير الواقع ما دام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه.

– مكان سحب الشيك ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على تخلفها فقدان الشيك لصفته فى القانون التجارى.

– يتوفر سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب.

الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ١٩٥٩/٢/٩

يتوافر سوء النية بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره، فلا عبرة بما يدفع به المتهم من عدم إستطاعته الوفاء بقيمة الشيك بسبب إشهار إفلاسه، إذ أنه كان متعيناً أن يكون هذا المقابل موجوداً بالفعل وقت تحرير الشيك، فدفاع المتهم المستند إلى غل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب إشهار إفلاسه هو مما لا يستأهل رداً لظهور بطلانه.

الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٦٩ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣

– الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الإطلاع عليه ويغنى عن إستعمال النقود فى المعاملات، وما دام أنه قد إستوفى فى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء فى نظر القانون، فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيكات – التى أصدر أمره بعدم صرفها – أن تكون تأميناً له فى يوم تحريرها، إذ أن المتهم لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون.

– قول المتهم أنه إنما أصدر الشيكات مضطراً بعد أن أغلق محله وأحاطت به دعوى إشهار الإفلاس فعمد إلى إصدار الشيكات للخلاص من الخطر المحدق به – هذا القول مردود بأن الإكراه بمعناه القانونى غير متوافر فى الدعوى، لأن الشركة الدائنة إستعملت حقاً خولها إياه القانون، فلا تثريب عليها فى ذلك وبأن المعروف قانوناً أن حالة الضرورة لا تتوافر إلا إذا وجد خطر يهدد النفس، وأنها لا تتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحسب.

الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٢٠ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٦

– الأصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية إستثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة – ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها – لإنتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية – ولما كانت قيمة الشيك ليست تعويضاً عن جريمة – إصدار أمر بعدم دفع قيمته – التى دين المتهم بها، بل هى عبارة عن دين سابق على

وقوعها غير مترتب عليها – مما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به – فإنه لا تعارض بين إستبعاد قيمة الشيك من مبلغ التعويض وبين القضاء للمدعى بالحق المدنى بما لحقه من ضرر فعلى نشأ مباشرة عن الجريمة.

– تتحقق جريمة المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع، ذلك بأن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على أساس أنه يجرى فيها مجرى النقود.

الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٢

تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب – إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات – أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية – مادام الشيك لم يسلم بعد إلى المستفيد – فإذا كانت الجريمة قد وقعت بدائرة قسم بولاق التابع لمحكمتها، ولم يكن للمتهم محل إقامة بدائرة قسم السيدة زينب، ولم يقبض عليه فى دائرتها، فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة بولاق، ويكون ما ذهب إليه الحكم من جعل الاختصاص لمحكمة السيدة زينب الجزئية بدعوى وجود البنك المسحوب عليه بدائرتها قد بنى على خطأ فى تأويل القانون امتد أثره إلى الدفع وإلى الموضوع – حين تناولته المحكمة، ومن ثم يتعين نقض الحكم والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة السيدة زينب الجزئية بنظر الدعوى.

الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٢

تعتبر جريمة المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متوافرة الأركان بمجرد إعطاء المتهم الشيك وعلمه بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب، بغض النظر عن كيفية سداد قيمته بعد ذلك.

الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٣

يتوفر سوء النية – فى جريمة المادة ٣٣٧ من قانون المرافعات – بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ السحب. ومن ثم فإنه لا يجدى المتهم ما دفع به من أنه رد البضاعة "التى إشتراها من المجنى عليه وأعطاه الشيك مقابل ثمنها" – قبل تاريخ إستحقاق الشيك وحصل على سند بهذا المعنى ما دام أنه – وبفرض صحة هذا الدفاع – لم يسترد الشيك من المجنى عليه.

الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٨٤ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١

إذا كان يبين من الإطلاع على محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب البراءة، من تهمة إعطائه شيكاً بدون رصيد المسندة إليه، إستناداً إلى أن جسم الجريمة غير موجود وهذا البيان وإن جاء مجملاً إلا أن الطاعن قد أورد فى وجه طعنه أنه أراد به أن يوضح أن الورقة لم تتوفر لها الشروط الشكلية والموضوعية لإعتبارها شيكاً مما ينعدم به وجودها كأساس للجريمة، وكان الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى الذى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى - ولم يرد عليه، وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وإن ذكر أن بيانات الشيك مثبتة بمحضر الشرطة إلا أنه لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة قد تحققت من أن السند موضوع الدعوى قد إستوفى الشروط اللازمة لإعتباره شيكاً، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٦٣/١/١

الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه.إلا أن ثمت قيداً يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و١٤٨ من قانون التجارة، فقد نصت المادة ٦٠ عقوبات على أن أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل إرتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة، بما مؤداه أن إستعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها - بإعتبارها كلاً متسقاً مترابط القواعد - يعتبر سبباً من أسباب الإباحة إذا ما إرتكب بنية سليمة.فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح بإتخاذ ما يلزم لتحقيقها وإستخلاص ما تنطوى عليه من مزايا، وهو فى ذلك إنما يوازن بين حقين يهدر أحدهما صيانة للآخر، وعلى هذا الأساس وضع نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة - الذى يسرى حكمه على الشيك - وقد جرى بأنه "لا يقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها"فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء لما قدره المشرع من أن حق الساحب فى حالتى الضياع وإفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد.وإذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى غير ما توجبه المادة ٣٣٧ عقوبات، فقد أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيداً وارداً على نص من نصوص التجريم، وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لإستناده - إذا ما صدر بنية سليمة - إلى حق مقرر بمقتضى الشريعة.والأمر فى ذلك يختلف عن سائر

الحقوق التي لابد لحمايتها من دعوى، فهذه لا تصلح مجردة سبباً للإباحة.لما كان ما تقدم، وكان من المسلم أنه يدخل في حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد، كما أنه من المقرر أن القياس في أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف، فإنه يمكن إلحاق حالتي تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث إباحة حق المعارضة في الوفاء بقيمته، فهي بها أشبه على تقدير أنها جميعاً من جرائم سلب المال، وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة.ولا يغير من الأمر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن يتوفر للشيك من ضمانات في التعامل ذلك بأن المشرع رأى أن مصلحة الساحب في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون التجارة – التي هي الأصل – هي الأولى بالرعاية.لما كان ذلك وكان هذا النظر لا يمس الأصل الذي جرى عليه قضاء هذه المحكمة في تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ عقوبات وإنما يضع له إستثناء يقوم على سبب من أسباب الإباحة، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إليه فإنه يتعين نقضه والإحالة.

<u>الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٣ صفحة رقم ٧١٧ بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٢</u>

لا يشترط قانوناً لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يتقدم المستفيد بالشيك إلى البنك في تاريخ إصداره، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به في تاريخ لاحق ما دام الشيك قد إستوفى الشكل الذي يتطلبه القانون لكي يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع دائماً.ولما كان ذلك، فإنه لا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكاً لا يقابله رصيد أو من أعطى شيكاً له مقابل ثم سحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقي غير كاف لسحب قيمة الشيك إذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظاً فيه بما يفي بقيمة الشيك حتى يتم صرفه.

<u>الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥</u>

متى كان الثابت أن الطاعن هو الذى أصدر الشيك بوصفه وكيلاً عن زوجته – صاحبة الحساب – دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب، فإنه يكون مسئولاً ويحق عقابه بوصفه فاعلاً أصلياً للجريمة لأن وكالته عن زوجته صاحبة الحساب لا ينفى أنه هو الذى قارف الجريمة التي دين من أجلها.

<u>الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٧٦٨ بتاريخ ١٩٦٣/١١/١١</u>

– من المقرر أن المسئولية الجنائية في صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك – وأن القصد الجنائي في تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب.

– من المقرر أن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات.وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات، فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى إذ ما إطمأنت إلى صحتها.ولما كانت محاضر الجلسات قد خلت في درجتي التقاضي من طلب للطاعن بضم أصل الشيك، وكان الحكم قد أثبت أن الشيك الذى حرره الطاعن يحمل تاريخاً واحداً ومسحوباً على بنك مصر وقد توافرت فيه الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون.فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب يكون على غير أساس متعيناً رفضه.

الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٦٤/١/٦

لا يشترط قانوناً لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك فى تاريخ إصداره، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم المستفيد في تاريخ لاحق ما دام الشيك قد إستوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع دائماً.فلا يعفى من المسئولية من يعطى شيكاً له مقابل فى تاريخ السحب ثم يسحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقى غير كاف للوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه – بعد تاريخ الإستحقاق لصرف قيمته – إذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظاً فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه.

الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٣٥ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٦

– جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق، أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه إلى إستيفاء مقابل الشيك، وما أفاده البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف للجريمة.

– الأمر بوضع أرصدة شركات الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية تحت التحفظ عملاً بأحكام القرار بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦١، يوفر فى صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على قيامها إنعدام مسئولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تقع خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر حتى تاريخ الإفراج عن أموال تلك الشركات.

الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٠٥ بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٦

– تتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد متى أعطى الساحب شيكاً لا يقابله رصيد أو أعطى شيكاً له مقابل ثم أمر بعدم السحب، أو سحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك.

– سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذى أصدره.ولا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه قد أوفى بقيمة الشيك إلى المستفيد قبل تاريخ الإستحقاق ما دام هو – بفرض صحة هذا الدفاع – لم يسترد الشيك من المجنى عليه.

الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢

إن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام – فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد – والذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل.ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة.

الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٦٥/١/١٢

– من المقرر أن الشيك ما دام قد إستوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود فإنه يعد شيكاً بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، ومتى كان كل من الشيكين موضوع الدعوى يحمل تاريخاً واحداً وهو لاحق لإنهاء الوكالة عن البنك التى يدعيها الطاعن، فإن مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ولا يقبله الإدعاء بأنه حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله.كما أن سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق.ومن ثم فلا عبرة بما يقوله الطاعن من قيام البنك المسحوب عليه بتجميد الإعتماد المفتوح به ما دام أنه يسلم فى تقرير أسباب طعنه بأنه قد سحب الشيكين بعد تجميد هذا الإعتماد على أثر تأميم البنك وهو ما أقر به أيضاً فى المذكرة التى قدمها بدفاعه إلى محكمة ثانى درجة.

– متى كانت الوقائع كما أثبتها الحكم أن الطاعن أصدر الشيكين لصالح شخصين مختلفين فى تاريخين مختلفين وعن معاملتين مختلفتين وهو ما يفيد أن ما وقع منه لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد يتحقق به الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمتين اللتين إرتكبهما مما لا محل معه لإعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧١٧ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٣

من المقرر أن سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره، ولا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكاً له مقابل ثم يسحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك إذ على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظاً فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه.ولا يعفيه من ذلك الإلتزام ما أشار إليه الحكم من كثرة معاملات المطعون ضده وتغير رصيده بين الصعود والهبوط.كما أن محاسبة المطعون ضده مع المستفيد لا تؤثر فى مسئوليته الجنائية ما دام أن ذلك قد تم فى تاريخ لاحق لوقوع الجريمة.

الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٨

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك – متى إستوفى مقوماته – إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق.أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه إلى إستيفاء مقابل الشيك.ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى التدليل على عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إلى إفادة البنك التى يطلب فيها إيضاح الرقم الصحيح لحساب الطاعن، وكانت هذه الإفادة لا تكفى بذاتها لأن يستخلص منها أن الساحب كان له رصيد قائم وقابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق – مما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقاً تستجلى به حقيقة الأمر.فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل ذلك يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه بما يبطله ويعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به، مما يتعين معه نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٦٥/١/١٨

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعقد عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات.ولا يغير من ذلك أن يكون تاريخ إستحقاق الشيك مغايراً لتاريخ إصداره الحقيقى طالما أنه لا يحمل إلا تاريخاً واحداً إذ أن تأخير تاريخ الإستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول وإستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الإطلاع ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن هذا الشيك كان وسيلة إئتمان لا أداة وفاء

الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢

من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ إستحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ما دام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه.كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة.

الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٦٦/١/١٧

إن مراد الشارع من العقاب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات هو حماية الشيك من التداول وقبوله فى المعاملات على أساس أنه يجرى فيها مجرى النقود.ولا عبرة بالأسباب التى دعت ساحب الشيك إلى الأمر بعدم الدفع لأنها دوافع لا أثر لها على قيام المسئولية الجنائية.كما أنه لا وجه للتحدى بقضاء الهيئة العامة للمواد الجزائية الذى صدر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٣ فى الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ قضائية، ذلك بأن هذا القضاء لم ينشأ الخروج على ذلك الأصل الذى إستقر عليه قضاء محكمة النقض وحرصت على تأييده فى الحكم المشار إليه، ولم تستثن منه إلا الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أباح الشارع فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد، وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سبباً للإباحة.

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٣٢ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٢

مفاد ما جاء فى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وما أعرب عنه الشارع فى مذكرته الإيضاحية أنه يشترط لتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هى إصدار ورقة تتضمن إلتزاماً صرفياً معيناً هى الشيك أى إعطاؤه أو مناولته للمستفيد، وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده ثم سوء النية.ولا جريمة فى الأمر ما دام للساحب عند إصدار الشيك فى ذمة المسحوب عليه رصيد سابق محقق المقدار، خال من النزاع، كاف للوفاء بقيمة الشيك، قابل للصرف، وأن يظل ذلك الرصيد خالياً من التجميد الذى يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع.ومتى أصدر الساحب الشيك مستوفياً شرائطه الشكلية التى تجعل منه أداة وفاء تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذ فى أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وإنتوائه عدم صرف قيمته إستغلالاً للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع، أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه، أو لعدم تحرير الشيك على نموذج خاص، لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس للفعل إلا بعد ثبوت الفعل نفسه.ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى

المصرف وجوداً وعدماً وإستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن ما دام قد وقع الشيك بغير توقيعه المحفوظ فى المصرف، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويله القانون فوق قصوره وهو ما يتسع له وجه الطعن على الجملة، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٠٥ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٤

– تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات متى أصدر الساحب الشيك وهو عالم وقت تحريره بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب.وقد قصد المشرع بالعقاب على هذه الجريمة حماية الشيك بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات، فهو مستحق الأداء لدى الإطلاع دائماً.

– يتوفر سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ السحب.ومن ثم فلا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه أوفى بقيمة السندات التى أصدر الشيك ضماناً لها وأن وفاءه بها قد تم قبل تقديم الشيك إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته، ما دام أنه – بفرض صحة هذا الدفاع – لم يسترد الشيك من المجنى عليه.

– من المقرر أن المسئولية الجنائية فى تطبيق المادة ٣٣٧ عقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك.ومن ثم فلا عبرة بما يقوله الطاعن عن حقيقة سبب تحرير الشيك أو الغرض من تحريره، ما دام مظهره وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة إئتمان.

– الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد، وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سبباً للإباحة، فلا محل لتذرع الطاعن – فى صدد نفيه مسئوليته الجنائية – سابقة وفائه بقيمة الشيك فيما أوفى به من السندات التى يقول إنه أصدر الشيك ضماناً لها.

– لا يشترط قانوناً لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقدم المستفيد الشيك للبنك فى تاريخ إصداره، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم المستفيد فى تاريخ لاحق ما دام الشيك قد إستوفى مقوماته.

– عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات.ولما كانت محاضر الجلسات قد خلت فى

درجتى التقاضى من طلب للطاعن بضم أصل الشيك، فلا يعيب الحكم أن يدين المتهم إستناداً إلى العناصر والأدلة المطروحة ومنها محضر ضبط الواقعة الذى ثبت مما ورد به إستيفاء الشيك كافة الشروط الشكلية والموضوعية.

– إن ملكية مقابل الوفاء تنتقل إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إليه، أما تقديم الشيك للصرف فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة، بل هو إجراء مادى يتجه إلى إستيفاء مقابل الشيك، أما إفادة البنك بعدم وجود الرصيد فليست إلا إجراء كاشفاً للجريمة التى تحققت بإصدار الشيك وإعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى وسواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها.

الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٢٧ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٣١

– جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب إنما تتم بمجرد إصدار الشيك وإطلاق الساحب – أياً كانت صفته – له فى التداول.

– سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره وهو أمر مفروض فى حق الساحب إذ عليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للإستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك، ولا محل لإعفاء الوكيل فى السحب من ذلك الإلتزام لمجرد أنه لا يسحب على رصيده الخاص، لأن طبيعة العمل الصادرة بشأنه الوكالة – وهو إصدار الشيك – يستلزم من الوكيل التحقق من وجود الرصيد، الذى يأمر بالسحب عليه، فإذا هو أخل بهذا الإلتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة بإعتباره مصدر الشيك الذى تحقق بفعله وحدة إطلاقه فى التداول.ولا يغنى فى ذلك – إثباتاً لحسن نيته – مجرد إعتقاد الوكيل فى وجود رصيد لموكله لدى البنك المسحوب عليه أو كفاية هذا الرصيد للوفاء بقيمة الشيك، بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على إنتفاء علمه بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته.

الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١١٥ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢١

إن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد والذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ولم يستلزم الشارع نية خاصة لوقوع هذه الجريمة.

الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٨

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى الساحب شيكاً لا يقابله رصيد أو أعطى شيكاً له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك.وإتفاق الطرفين بعد وقوع الجريمة على إستبدال الدين الثابت بالشيك وتقسيطه لا يمحو الجريمة.

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٨

البحث فى توافر الشروط القانونية لصحة الشيك إنما ينظر فيه إلى وقت تحريره ويظل إلتزام الساحب بتوفير الرصيد قائماً إلى حين تقديم الشيك وصرف قيمته بغض النظر عن شخص المستفيد أو مصيره لأن القانون إنما أسبغ حمايته على الشيك بإعتباره أداة وفاء تجرى فى المعاملات مجرى النقود ويستحق الأداء بمجرد الإطلاع.

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٢٤ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٧

الدفع بالتوقيع على الشيك تحت تأثير الإكراه، إنما هو دفع جوهرى لما يترتب عليه - إن ثبت صحته - من أثر فى تحديد المسئولية الجنائية للحاسب.ولما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الحاضر مع الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بأنه أكره على التوقيع على الشيك وطالب فى سبيل تحقيق هذا الدفاع بضم تحقيقات أشار إليها فلم تجبه المحكمة إلى طلبه، وردد المدافع عنه ذلك أمام المحكمة الإستئنافية، فقد كان من المتعين على المحكمة الأخيرة أن تحقق ذلك الدفع إلتزاماً بواجبها فى إستكمال النقص فى إجراءات محكمة أول درجة، وأن تعرض له فى حكمها وتمحصه وترد عليه إن إرتأت إطراحه.أما وأنها لم تفعل وإلتفتت عنه كلية مكتفية بما إجتزأ به الحكم المستأنف من رد قاصر عليه، فإن حكمها يكون معيباً بما يبطله ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٧

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب - إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات.ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة.كما لا عبرة بإشتماله على كلمة "نقداً" لأن ذكر سبب الإلتزام فى الشيك لا يعيبه وليس من شأنه أن يغير من طبيعته ومن قابليته للتداول وإستحقاق الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الإطلاع.

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٩٧ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٩

– إن مراد الشارع من العقاب فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد هو حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على أساس أنه يجرى مجرى النقود، ولا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره لأنها دوافع لا أثر لها على قيام المسئولية الجنائية.

– إن قضاء الهيئة العامة للمواد الجنائية الذى صدر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٣ فى الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ لم ينشأ الخروج على الأصل الذى إستقر عليه قضاء محكمة النقض من حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على أساس أنه يجرى مجرى النقود – والذى حرصت على تأييده فى الحكم المشار إليه ولم تستثن فيه إلا الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أباح الشارع فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سبباً للإباحة.

الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥١٨ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٦

– تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك متى إستوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق.ولا يجدى الطاعن منازعته فى قيمة الشيك أو دفاعه بأنه أوفى بقيمته قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه بصرف قيمته ما دام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المجنى عليه.

– إحتفاظ المدعى بالحق المدنى "المستفيد" بالشيك بعد تخالصه مع الطاعن "الساحب" لا يندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء.

الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٠

إذا كان يبين من المحرر أنه يتضمن أمراً صادراً من المتهم لأحد البنوك بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين فإنه فى هذه الحالة يعتبر أداة وفاء مستحق الدفع بمجرد الإطلاع، ويعد شيكاً بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، ويجرى مجرى النقود فى المعاملات.

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٨٣ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٣

– من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ إستحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ما دام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه، كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بما إنتهى إليه من تبرئة المطعون

ضده على أساس أن الدين محل الشيك موضوع الإتهام قد إستبدل بإقرار التخالص الذى قدمه وأنه كان يتعين على المدعى بالحقوق المدنية أن يرد الشيك إلى المتهم بعد تمام الوفاء بقيمته فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

– أن إحتفاظ المستفيد بالشيك بعد تخالصه مع الساحب لا يندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء، ومن ثم فهو لا يصلح مجرداً سبباً للإباحة.

– من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء شيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له مقابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول.

<u>الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٧٠/١/١١</u>

إن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد، تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك، متى إستوفى مقوماته، إلى المستفيد، مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على خلاف الواقع، ما دام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه، كما لا يجدى المتهم أن يكون قد أوفى بقيمته قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته ما دام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المجنى عليه.

<u>الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٥</u>

إستقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك متى صدر لحامله أو أصدر لأمر شخص معين أو إذنه، فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحاً، أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تظهيره من الدفوع، مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره، وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكاً لقيمته فور تظهيره، ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر إليه، طالما أنه قد أصابه ضرر ناشئ عنها ومتصل بها إتصالاً سببياً مباشراً، ومن ثم تكون دعواه المباشرة قبل المتهم مقبولة.

<u>الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٣٥ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٩</u>

– تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد، بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب.إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع عليه.بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات.أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية، وإذ كان ذلك.فإن

ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من جعل الإختصاص لمحكمة المنشأة بدعوى تحرير الشيك في دائرتها.يكون قد بنى على خطأ تأويل القانون.إذ المعول عليه في تحديد الإختصاص في هذا الخصوص بالمكان الذى تم فيه إعطاء الشيك للمستفيد.

- إنه يتعين على الحكم بالإدانة فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد.أن يستظهر أمر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبحث رصيد الطاعن في المصرف وجوداً وعدماً وإستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن.ما دام المجنى عليه قد أفاد بأن الشيك لا يقابله رصيد قائم وأن المتهم أجاب بأنه سيتفق مع المجنى عليه ويحصل منه على إيصال بالتخالص.فإنه يكون قد إنطوى على قصور فى البيان.مما يتعين معه نقض الحكم.

الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٠٣ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٣

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء قانوناً كالحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه، إلا أن ثمة قيداً يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمي المادتين ٦٠ من قانون العقوبات ١٤٨ من قانون التجارة التي جرى نصها بأنه لا تقبل المعارضة في دفع الكمبيالة إلا في حالتي ضياعها أو تفليس حاملها فيباح للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء كما أنه من المسلم به أنه يدخل في حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتي تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب من حيث حق المعارضة في الوفاء بقيمته.ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات التي ضمت تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن قد أثار في مذكراته المقدمة إلى محكمة ثاني درجة أن تحرير الشيك كان نتيجة غش وتدليس صاحب تحريره فصدر نتيجة جريمة نصب وأنه يتقدم بأشرطة صوتية تثبت وقوع ذلك الغش، وأنه أقام دعوى ببطلان الشيك أمام محكمة القاهرة التجارية.كما أثار أنه قدم أمام محكمة أول درجة ما يدل على أن المدعى بالحق المدنى قد توقف عن الدفع وأنه حرر ضده عدة إحتجاجات عدم دفع"بروتستو"، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها، وإذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر منه بل سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٩٤ السنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٣٤ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٣

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات، أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة، بل هو إجراء مادى يتجه إلى إستيفاء مقابل الشيك، وما إفادة البنك بعدم وجود رصيد إلا إجراء كاشف للجريمة التى تحققت بإصدار الشيك وإعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها.وإذ كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الشيك موضوع الدعوى قد إستوفى البيانات الشكلية التى يتطلبها القانون التجارى وهى إسم الساحب والمستفيد وإسم المسحوب عليه وهو بنك مصر الذى يتمتع بالشخصية المعنوية دون فرعه والمعنى بالأمر بالصرف، فإنه يعد شيكاً بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا يؤثر على قيام وتوافر هذه الجريمة ألا يكون للبنك المسحوب عليه فرع بالجهة التى أثبتت بالشيك، إذ البنك - دون فروعه - هو الذى يتمتع بالشخصية المعنوية وهو الذى يتطلب القانون ذكر إسمه بإعتباره المسحوب عليه المخاطب بالصرف حتى تقبل الورقة فى التداول، ويكفى أن تكون هذه الورقة بحسب ظاهرها شيكاً بالمعنى القانونى بغض النظر عن حقيقة الواقع مما ذكر فيها من بيانات شكلية خاصة بأطراف الشيك ليقبل فى المعاملات على أساس أنها تجرى فيها مجرى النقود.

الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٧١/١/٣١

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه يتعين على الحكم بالإدانة فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وإنتوائه عدم صرف قيمته إستغلالاً للأوضاع المصرفية.ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجوداً وعدماً وإستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن ما دام البنك قد أفاد بتقديم الشيك الأول مرة أخرى وبأن الحساب مقفل بالنسبة للشيك الثانى دون بحث علة ذلك، فإنه يكون قد إنطوى على قصور فى البيان بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٧١/١/٤

من المقرر أن عدم تقديم الشيك للمحكمة، لا ينفى وقوع الجريمة، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات.لما كان ذلك، وكانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من طلب ضم

الشيك وكان الحكم المستأنف قد أقام قضاءه بالإدانة على ما إستخلصه من بيانات الشيك المثبتة بمحضر الإستدلالات، فإن ما يثيره الطاعن من عدم إطلاع المحكمة على الشيك محل الجريمة، يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٧١/١/١٧

— من المقرر أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك فى التداول بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات.ولا يغير من ذلك أن يكون تاريخ إستحقاق الشيك مغايراً لتاريخ إصداره الحقيقى طالما أنه لا يحمل إلا تاريخاً واحداً إذ أن تأخير تاريخ الإستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول وإستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الإطلاع.

— إن عدم تقديم الشيك فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٩١ من القانون التجارى لا يترتب عليه زوال صفته.

— إن مراد الشارع من العقاب فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد هو حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على أساس أنه يجرى مجرى النقود، ولا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره لأنها دوافع لا أثر لها على قيام المسئولية الجنائية التى لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك، إذ سوء النية إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب.

— لا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه أوفى بجزء من قيمة الشيك إلى المدعى بالحق المدنى ما دام هو لم يسترد الشيك من المستفيد.

الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٥٥ بتاريخ ١٩٧١/٢/١٥

إن مفاد ما جاء بنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ومذكرتها الإيضاحية أنه يشترط لتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاث هى : إصدار ورقة تتضمن إلتزاماً صرفياً معيناً هى الشيك أى إعطاؤه أو مناولته للمستفيد، وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده، ثم سوء النية.ولا جريمة فى الأمر ما دام للساحب عند إصدار الشيك فى ذمة المسحوب عليه رصيد سابق، محقق المقدار، خال من النزاع، كاف للوفاء بقيمة الشيك، قابل للصرف وأن يظل ذلك الرصيد خالياً من التجميد الذى يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع، ومتى أصدر الساحب الشيك مستوفياً شرائطه الشكلية التى تجعل منه أداة وفاء تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذ فى أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وإنتوائه عدم صرف قيمته إستغلالاً للأوضاع المصرفية

كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع، أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه أو لعدم تحرير الشيك على نموذج خاص لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس للفعل إلا بعد ثبوت الفعل نفسه.ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجوداً وعدماً وإستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن بمجرد إفادة من البنك بالرجوع على الساحب فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون فوق قصوره وهو ما يتسع له وجه الطعن على الجملة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٧١/١/١٨

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة.كما أنه لا محل لما يحتج به الطاعن من صدور حكم مدنى حائز لقوة الشئ المقضى بأن الشيك حرر ضماناً لعملية تجارية لما هو مقرر وفقاً للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لإنعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع، بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها إكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ أو يفلت مجرم، ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٥

- إن توقيع الساحب للشيك على بياض، دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه، أو دون إثبات تاريخ به، لا يؤثر على صحة الشيك، ما دام قد إستوفى تلك البيانات قبل

تقديمه للمسحوب عليه، إذ أن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ، يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه.

– إن المسئولية الجنائية فى صدد جريمة إصدار شيك بدون رصيد لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى أعطى من أجله الشيك.

– جريمة إعطاء شيك بدون رصيد، تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب، وهو قصد جنائى عام، لأن المشرع لم يستلزم نية خاصة لوقوع هذه الجريمة إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة – بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات.

الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٩٧ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٧

– تتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها المشرع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات.

– إن حالة الحجز على رصيد مصدر الشيك فى البنك ما هى إلا صورة من صور عدم قابلية الرصيد للسحب، حتى ولو تحقق وجود رصيد قائم، متى كان الثابت أن الحجز قد توقع على هذا الرصيد قبل إصدار الشيك.

الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٩

من المقرر أن إصدار المتهم لعدة شيكات – كلها أو بعضها – بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة – أياً كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها – يكون نشاطاً إجرامياً لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه – وفقاً لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية – بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها.ولما كانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه :"إذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة قانوناً ".وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى الرد على الدفع بقوة الأمر المقضى بالقول بأن التاريخ والقيمة يختلفان فى كل من الشيكين، دون أن يبين ما إذا كانا قد حررا فى تاريخ واحد وعن معاملة واحدة مع ذات المجنى عليه أم أن كلاً منهما يختلف فى ظروف تحريره والأسباب التى دعت إلى إصداره، وكان إختلاف تاريخ الإستحقاق أو القيمة فى كل من الشيكين

المشار إليهما، لا ينفى بذاته أن إصدار كليهما كان وليد نشاط إجرامى واحد تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى فى إصدار أيهما، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده رداً على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية إلى قبوله أو عدم قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برأى فى شأن ما أثير من خطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٥

من المقرر أن سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره وهو أمر مفروض فى حق الساحب ومن ثم فإن نعى الطاعن بعدم توافر سوء القصد لديه يكون فى غير محله، ولا يجديه - إثباتاً لحسن نيته - وفاءه لقيمة الشيك قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه ما دام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المدعى بالحقوق المدنية.

الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٣٠

جرى قضاء محكمة النقض على أن إصدار عدة شيكات بغير رصيد فى وقت واحد وعن دين واحد وإن تعددت تواريخ إستحقاقها يكون نشاطاً إجرامياً لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنها جميعاً بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو البراءة فى إصدار أى شيك منها.

الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٤٦ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٥

من المقرر أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك - كما أن القصد الجنائى فى تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب - ومن ثم فإن ما يقوله الطاعن عن حقيقة سبب تحرير الشيكين لا أثر له على طبيعتهما - كما لا يجديه ما يدفع به من أن شقيقه أوفى بقيمة الشيكين قبل تقديمهما للبنك المسحوب عليه لصرف قيمتهما ما دام أن الثابت أن الشيكين لم يكن لهما رصيد قائم ولم يستردهما من المدعى بالحقوق المدنية.

الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٧٣/١/٧

من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين أو إذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره - متى وقع صحيحاً - أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع، مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره، وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكاً لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، بل تقع الجريمة - فى هذه الحالة على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر الشئ منها ومتصل بها إتصالاً سببياً مباشراً لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة إصدار الشيك بدون رصيد على أن الشيك موضوع الإتهام لم يعد أداة وفاء تقوم به هذه الجريمة بعد أن ظهر المستفيد إلى شخص آخر، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٩

تنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :"تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة، وإذ صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن على الحكم بالطرق المقررة فى القانون"ومتى كانت النيابة العامة قد أثارت وأقرت فى طعنها بأنه سبق الحكم على المطعون ضده عن الواقعة ذاتها بحكم أصبح نهائياً من قبل الفصل فى الدعوى المطروحة، وكان الثابت من مراجعة محاضر جلسات الدعوى الحالية أن المطعون ضده طلب تأجيل نظر الدعوى لنظرها مع قضية تقوم فى موضوعها على ذات الشيك وهو ما يحمل على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وكان يبين من الإطلاع على القضية المضمومة لأوراق الطعن أن الواقعة موضوع الدعوى الجنائية فيها هى بعينها الواقعة موضوع الدعوى الحالية فقد إتحدتا سبباً وخصوماً وموضوعاً إذ حررتا عن شيك واحد وبذات المبلغ وهو شيك لم يقابله رصيد.وقد حكم فى الدعوى الأولى نهائياً على الطاعن بالإدانة من قبل صدور الحكم المطعون فيه الصادر فى الدعوى الحالية.ولما كان الثابت - مما سلف - أن الواقعة المادية موضوع الدعوى الجنائية المطروحة هى بعينها الواقعة موضوع الدعوى الجنائية المضمومة فأولاهما حرر محضرها بمقتضى الصورة الفوتوغرافية للشيك، وأما الأخرى فقد أقيمت فيها الدعوى بالطريق المباشر بموجب أصل الشيك نفسه، فيكون المطعون ضده قد حوكم فى الدعويين عن فعل واحد، وإذ كان قد قضى فى الدعوى الأخيرة بحكم نهائى حاز قوة الأمر المقضى بإدانة المطعون ضده، فإنه كان يتعين أن يقضى فى الدعوى الحالية - التى صدر الحكم فيها بعد صدور الحكم فى الدعوى الأخرى وصيرورته نهائياً - بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها، أما وقد قضى الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن عن نفس الفعل الذى سبق أن عوقب عن إرتكابه فى الدعوى المشار إليها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٩

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه يتعين على الحكم بالإدانة فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف - بغض النظر عن قصد الساحب وإنتوائه عدم صرف قيمته إستغلالاً للأوضاع المصرفية - كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه، لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس إلا بعد ثبوت الفعل نفسه، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجوداً وعدماً وإستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر أركان الجريمة فى حق الطاعن ما دام قد وقع على الشيك وأفاد البنك بالرجوع على الساحب دون بحث علة ذلك، فإنه يكون قد إنطوى على قصور فى البيان مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١١

من المقرر أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الإطلاع عليه ويغنى عن إستعمال النقود فى المعاملات. وما دام أنه قد إستوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء فى نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الطاعن من أنه أراد من تحرير هذه الشيكات أن تكون تأميناً لدينه الناشىء من عمليات تجارية جرت بينه والشركة المدعية بالحقوق المدنية أو أنه فى قيمة الدين الذى حررت الشيكات تأميناً له، إذ أن الطاعن لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات. كما أنه لا عبرة فى قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره، ولا بعلم المستفيد وقت إستلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب فى البنك المسحوب عليه، ومن ثم فإن مما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٣

متى كان الثابت أن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الإدعاء بتزوير المخالصة موضوع الإدعاء بالتزوير لم يكن لازماً للفصل فى وقوع الفعل المكون لجريمة إصدار شيك بدون رصيد - الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية - أو فى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، بل هو أمر إرتأت المحكمة تحقيقه كظرف مخفف فى تقدير العقوبة، ومن ثم فليس للقضاء فى هذا الشق حجية الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية - فإن مصلحة الطاعن فى الطعن فيه تكون منعدمة.

الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٢٦ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٥

من المستقر عليه أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين وإذنه، فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحاً أن ينقل قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تطهير الدفوع بما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكاً لقيمته فور تظهيره.لما كان ذلك، فإن صفة المدعية بالحقوق المدنية بإعتبارها المظهر إليها الأخيرة فى المطالبة بالتعويض الناشئ عن الجريمة تكون قائمة لوقوع الضرر المباشر عليها، ولا يكون الحكم المطعون فيه معيباً إذا هو إلتفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن لكونه دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان.

الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٨٠ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣٠

لما كان البين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن محامى الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أودعت ملف الدعوى ضمنها أن البنك أفاد بعدم تطابق التوقيع دون بحث أمر رصيد الطاعن، كما قدم بملف الدعوى حافظة بها خطاب صادر من البنك ثابت فيه أن سبب رفض البنك صرف الشيك موضوع هذا الطعن يرجع إلى عدم مطابقة التوقيع للنموذج المحفوظ لدى البنك.وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما أثاره المدافع عن الطاعن ولم يبحث أمر رصيده فى المصرف وجوداً وعدماً وإستيفائه شرائطه بالرغم من أنه دفاع جوهرى كان يتعين على الحكم أن يمحصه ويقول كلمته فيه فإن الحكم بقعوده عن مواجهة هذا الدفاع يكون مشوباً بقصور يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٠

- لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب، فقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل.

- توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد إستوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه.إذ أن إعطاء الشيك بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه، وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه، وينقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الظاهر - لما كان ذلك - وكان الطاعن لا ينازع فى صحة توقيعه على الشيكين موضوع التداعى ولا يجادل فى واقعة قيامه بتسليمهما للمدعى تسليماً صحيحاً فإن الحكم المطعون فيه إذ إستخلص من ذلك التصرف أن الطاعن فوض المدعى فى

إستكمال بياناتهما بإثبات تاريخ لهما وتحديد قيمتهما يكون إستخلاصاً موضوعياً سائغاً لا رقابة لمحكمة النقض عليه.

الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٧

مفاد ما جاء بنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ومذكرتها الإيضاحية أنه يشترط لتحقيق جريمة إصدار شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هى إصدار ورقة تتضمن إلتزاماً صرفياً معيناً هى الشيك وإعطاؤه أو مناولته للمستفيد وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده، ثم سوء النية.ولا جريمة فى الأمر ما دام الساحب عند إصدار الشيك فى ذمة المسحوب عليه رصيد سابق محقق المقدار خال النزاع كاف للوفاء بقيمة الشيك قابل للصرف وأن يظل ذلك الرصيد خالياً من التجميد الذى يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع ومتى أصدر الساحب الشيك مستوفياً شرائطه الشكلية التى تجعل منه أداة وفاء تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذ فى أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وإنتوائه عدم صرف قيمته إستغلالاً للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه.لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبحث إبتداء أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجوداً وعدماً ولم يعن بتمحيص ما إذا كان الحجز قد توقع على هذا الرصيد قبل إصدار الشيك ودون أمر من قبل الطاعن أم أن توقيعه كان لاحقاً على إصدار الشيك المذكور، بل أطلق القول بتوافر الجريمة، فى حق الطاعن بمجرد إفادة البنك بإمتناعه عن الصرف لعدم مطابقة التوقيع وللحجز على الرصيد، فإن الحكم يكون قاصراً.

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٠

من المقرر أنه حسب القاضى للقضاء بالبراءة أن يتشكك فى ثبوت التهمة بيد أن هذا رهن بإحاطته بالدعوى عن بصر وبصيرة وبخلو حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب وإذ كان من أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد، وجود الرصيد وكفايته وقابليته للصرف فإنه يتعين على المحكمة – وهى فى سبيل قول كلمتها فى تهمة من هذا القبيل – أن تبحث ما ذكر من أمر الرصيد وتقطع فيه لأن هذا القطع مما تدور عليه الإدانة أو البراءة، أما وإن الحكم المطعون فيه، قد قضى للمطعون ضده بالبراءة لمجرد أن له حساباً جارياً بالبنك وقت إصدار الشيك وأن إفادة البنك بتقديم الشيك مرة أخرى، غير قاطعة فى إنتفاء الرصيد عند تقديم الشيك، دون جزمها فى وجود الرصيد وكفايته وقابليته للصرف وقت تقديم الشيك فإن هذا من المحكمة ينطوى على خطأ فى القانون.أدى بها إلى مجىء حكمها مشوباً بالقصور والفساد فى الإستدلال.مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن.

الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٤٢ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٩

- من المقرر أن الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين هو من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، وإذ كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ولم يطلب منها إجراء تحقيق من شأنه، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها.

- من المقرر أن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات، فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما إطمأنت إلى صحتها.

- إن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ إستحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، ما دام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه، كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة، ومن ثم فإن النعى على الحكم بقالة القصور أو الإخلال بحق الدفاع لإغفاله الرد على ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديداً.لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان.

الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٠٥ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٩

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تقتضى أن يتوافر فى الشيك عناصره المقررة فى القانون التجارى ومن بينها أن يكون ذا تاريخ واحد وإلا فقد مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وإنقلب إلى أداة إئتمان فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانوناً.لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه إذ ساءل الطاعن عن هذه الجريمة قد شابه غموض وتناقض فى تحديد تاريخ الشيك بحيث لا يفهم منه ما إذا كان يحمل تاريخاً واحداً أو أكثر مع ما لذلك من أثر فى الوقوف على توافر أو عدم توافر هذه التهمة ذلك فإنه بعد أن أشار إلى تاريخ الواقعة الواردة فى وصف النيابة العامة على أنها فى أول سبتمبر سنة ١٩٧١ عاد فذكر أنه يستحق فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ ثم عاد فذكر أنه مؤرخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٧١ الأمر الذى يشوب الحكم بالإبهام والتناقض فى بيان توافر أركان التهمة بما يعيب الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة.لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم مع الإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٧٦/١/٥

يجب علي محكمة الموضوع قبل الفصل فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن تبحث فى أمر الشيك وإستيفائه لشرائطه الشكلية ثم تبحث أمر الرصيد ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ومن ثم فإنه إن كان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بعدم توافر أركان الجريمة فى حق المطعون ضده لمجرد أن إفادة البنك إقتصرت على عبارة الرجوع على الساحب وأن هذه العبارة لا تقطع فى أن المطعون ضده ليس له رصيد قابل للصرف دون أن تبحث المحكمة رصيد المطعون ضده فى المصرف وجوداً وعدماً وإستيفاءه شرطا الكفاية والقابلية للصرف فإن هذا الحكم يكون قد إنطوى على قصور فى البيان بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٤

– من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء شيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء للسحب فى تاريخ الإستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول.

– الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ إستحقاقه لا ينفى توافر أركان هذه الجريمة ما دام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه، كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة.

– عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات.

– جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ليست من الجرائم التى حصرها المشرع ويتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجنى عليه، ومن ثم فإن مسلك المجنى عليه ليس من شأنه أن يؤثر على السير فى الدعوى أو على الحكم فيها وإذ كان من المقرر أن قيمة الشيك هى دين سابق على وقوع الجريمة غير مترتب عليها، فإن إلتجاء المجنى عليه إلى القضاء المدنى – بفرض حصوله – لا يؤثر على سير الدعوى الجنائية أو على الحكم فيها.

– المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك.

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٨

الوفاء اللاحق بقيمة الشيك لا ينفى قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب.

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٩٤ بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٧

من المقرر أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره، وإذا كانت الورقة تحمل تاريخين فقد فقدت بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وإنقلبت إلى أداة إئتمان فخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانوناً وكان دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه كان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه.

الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٩٧ بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٧

إن قيام المتهم بإصدار عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد - لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة - أياً كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها - يكون نشاطاً إجرامياً لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه، وفقاً لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية، بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها، وكانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه"إذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة فى القانون"، وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى الرد على الدفع بقوة الأمر المقضى بالقول بأن تواريخ الشيكات مختلفة وأن المتهم لم يقم الدليل على صحة دفاعه، كما أن مجموع قيمة الشيكات يزيد بمقدار سبعة جنيهات عما ذكره المتهم فى دفاعه، وكان ما ساقه الحكم للرد على الدفع لا يكفى لحمل قضائه برفضه، ذلك أن إختلاف تواريخ الإستحقاق أو القيمة فى الشيكات موضوع الدعوى الراهنة عن الشيك موضوع الجنحة رقم ١٨٨٤ لسنة ١٩٦٨ الأزبكية لا ينفى بذاته أن إصدار كل منها كان وليد نشاط إجرامى واحد تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى فى إصدار أى منها.لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده رد على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية إلى قبوله أو عدم قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برأى فى شأن ما أثير من خطأ فى تطبيق القانون، بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣٠

لما كانت قوة الشئ المقضى به مشروطة بإتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعوين، وكانت دعوى إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعياً وسبباً عن دعوى تزوير الشيك وإستعماله مع العلم بتزويره.فإن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى لا يحوز قوة الشئ المقضى به بالنسبة للدعوى

الثانية.ولا يغير من ذلك أن ورقة الشيك التي إتخذت دليلاً على تهمة إصدار شيك بدون رصيد هي بذاتها أساس تهمتي تزوير الشيك وإستعماله، ذلك أن تلك الورقة لا تخرج عن كونها دليل من أدلة الإثبات في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات وأن تقدير الدليل في دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضي للحكم في منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى، ومن ثم فإن قضاء محكمة برد وبطلان الشيك بقالة تزويره وبراءة المطعون ضده من جريمة إعطائه بدون رصيد لا يلزم المحكمة التي نظرت جريمتي تزوير الشيك وإستعماله، ولها أن تتصدى هي لواقعتي التزوير والإستعمال لتقدر بنفسها مدى صحة التزوير من عدمه.

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣

١) إذا أحيل متهم إلى محكمة الجنايات بتهمة الإشتراك بالإتفاق والمساعدة لمتهم آخر هو الذي قارف الجريمة بإطلاق عيار ناري على القتيل وسمعت المحكمة الدعوى على هذا الإعتبار ثم حكمت عليه بالعقوبة معتبرة إياه أنه هو الفاعل الأصلي المطلق للعيار الناري بنفسه ولم يسبق لها أن نبهت الدفاع إلى هذا التغيير في التهمة كان حكمها باطلاً يجب نقضه لمخالفته للمواد ٣٧ و٣٨ و ٤٠ و ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات.

- إذا أحيل متهم إلى محكمة الجنايات بتهمة الإشتراك بالإتفاق والمساعدة لمتهم آخر هو الذي قارف الجريمة بإطلاق عيار ناري على القتيل وسمعت المحكمة الدعوى على هذا الإعتبار ثم حكمت عليه بالعقوبة معتبرة إياه أنه هو الفاعل الأصلي المطلق للعيار الناري بنفسه ولم يسبق لها أن نبهت الدفاع إلى هذا التغيير في التهمة كان حكمها باطلاً يجب نقضه لمخالفته للمواد ٣٧ و٣٨ و ٤٠ و ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات.

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢١

- إن الأصل الذي جرى عليه قضاء النقض أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكاً له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب الرصيد أو سحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقي غير كاف لسداد قيمة الشيك، إذ أنه بمجرد إعطاء الشيك على وضع يدل مظهره وصيغته على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة إئتمان يتم طرحه في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات.

– القصد الجنائى فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى العام والذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل الوفاء بقيمة الشيك الذى أصدره من قبل – فلا يستلزم فيها قصد جنائى خاص.
– يتوافر هذا القصد الجنائى بإعطاء الشيك مع علم مصدره بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب أو بإصداره أمر إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع، إذ أن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على إعتبار أن الوفاء به كالنقود سواء ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره إذ أنها لا أثر لها على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية التى لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة.
– سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدره بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب وعليه متابعة حركات رصيده لدى المسحوب عليه للإستيثاق من قدرته على الوفاء حتى يتم صرفه.
– من المسلم به أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب، من حيث حق بالمعارضة فى الوفاء بقيمته، فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعاً من جرائم سلب المال وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة.وهذا القيد لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وإنما يضع إستثناء يقوم على سبب الإباحة فمجال الأخذ بهذا الإستثناء أن يكون الشيك قد وجد فى التداول عن طريق جريمة من جرائم سلب المال سالفة الذكر.ومن ثم فلا قيام له فى حالة إصدار الشيك مقابل ثمن لصفقة حقيقية مهما وجد بها من عيوب تجارية لأن الأمر لا يرقى إلى جريمة النصب، بل هو لا يعدو إخلالاً من المستفيد بالإلتزام الذى سحب الشيك بناء عليه.
– لا يجدى الطاعن ما يثيره حول الأسباب والظروف التى أحاطت بإصدار الشيك أو الدوافع التى أدت به إلى سحب الرصيد، كما أنه لا يجديه ما تذرع به فى صدد نفى مسئوليته الجنائية بقالة أنه كان ضحية جريمة نصب من جانب الشركة المدعية بالحقوق المدنية بسبب إكتشافه تلف البضاعة المحرر الشيك وفاء لثمنها، لأن هذه الحالة – وهى فى خصوصية الدعوى المطروحة – لا تدخل فى حالات الإستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال.
– لا يعيب الحكم ما إستطرد إليه من تقرير قانونى خاطىء لم يكن له أثر فى منطقه عند عرضه لدفاع الطاعن من قوله"وكان الشاهدان اللذان إستمعت إليهما المحكمة قد ذكرا أن المتهم حرر الشيك بالفعل ثمناً للبضاعة التى إشتراها ومن ثم فإن القول بأن المتهم كان ضحية جريمة نصب لا يؤثر على قيام الجريمة إذ لا

مبرر للبواعث التى حدت بالمتهم إلى تحرير الشيك بلا رصيد لما هو مقرر من أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد إنطوى على تقريرات قانونية خاطئة ما دامت لم تمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التى خلص إليها صحيحة تتفق والتطبيق القانونى السليم.

– إن ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطئه فى الإسناد فيما نقله عن شاهدى نفيه بخصوص تلقى البضاعة التى حرر الشيك ثمنا لها، فمردود بما هو ثابت من أن ما أورده الحكم فى مدوناته من أقوال هذين الشاهدين له معينه الصحيح من الأوراق، ومن ثم فإنه تنحسر عنه قاله الخطأ فى الإسناد.هذا فضلاً عن أنه – بفرض قيام هذا الخطأ فإنه لا يعيبه، لما هو مقرر من أن خطأ الحكم فى الإسناد لا يعيبه ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.ولما كان هذا الخطأ – على فرض وجوده – لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى إنتهى إليها، إذ هو لم يعول على أقوال الشاهدين المذكورين إلا فى خصوص كون الشيك موضوع الإتهام حرر ثمناً للبضاعة التى وردت للطاعن، ومن ثم يكون هذا النعى غير سديد.

<u>الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٧</u>

– سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للإستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك ولا محل لإعفاء الوكيل فى السحب من ذلك الإلتزام لمجرد أنه لا يسحب على رصيده الخاص لأن طبيعة العمل المسند إلى الطاعنين – وهو إصدار الشيك يستلزم منه التحقق من وجود الرصيد الذى يأمر بالسحب عليه فإذا هو أخل بهذا الإلتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة بإعتباره مصدر الشيك الذى تحقق بفعله وحده إطلاقه فى التداول.

– إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب إنما تتم بمجرد إصدار الشيك وإطلاق الساحب – أياً كانت صفته – له فى التداول.

<u>الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٤٢ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤</u>

– من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تقتضى أن يتوافر فى الشيك عناصره المقررة فى القانون التجارى ومن بينها أن يكون ذات تاريخ واحد إلا فقد مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وإنقلب إلى أداة إئتمان فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانوناً، ومن ثم فإن الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهرى يترتب عليه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، بما ينبغى معه على المحكمة تمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه.

– إن محكمة ثانى درجة وإن إلتفتت عن الدفع بأن الشيك موضوع الدعوى يحمل تاريخين لإبدائه فى غيبة الطاعن عند نظر إستئنافه إلا أن هذا الدفاع، وقد أثبت بمحضر تلك الجلسة، أصبح واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى، قائماً مطروحاً على المحكمة عند نظر موضوع معارضة الطاعن الإستئنافية، وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه وإن لم يعاود المعارض إثارته، ذلك بأن من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكناً، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل، لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهناً بمشيئة المتهم فى الدعوى، فإن هى إستغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الإستدلال السائغ.

<u>الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢</u>

– لما كان لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الأخير.لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل، فإن توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد إستوفى تلك البيانات.

– أن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينتقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف الظاهر.

– من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات.

– لا عبرة بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام الجريمة.

– لا يجدى الطاعن تسانده إلى أن المدعية بالحقوق المدنية قد ملأت بيانات الشيكات على خلاف الواقع بما كان يتعين معه أن تمتد إليها أسباب الإباحة، إذ أن هذه الحالة لا تدخل فى حالات الإستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضاً الحصول عليه بطريق التهديد – فحالة الضياع وما فى حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد إستناداً إلى سبب من

أسباب الإباحة وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التي لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سبباً للإباحة.

الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٥٧ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠

– من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها، وأنه لما كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما من قبيل طلبات التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالإستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء.

– لما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن تمكينه من الطعن بالتزوير على الشيك موضوع الدعوى وجاء مقصوراً على تأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها إطلاق القول بأن الشيك صادر من الطاعن وعلى الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشيك – وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير الرأى فيها، فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم إجابته إن هى رأت إطراحه أما إنها لم تفعل وإلتفتت عنه كلية فإن حكمها يكون معيباً بما يبطله ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٧٥ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٥

من المقرر – فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد – أنه لا يكفى أن يكون الرصيد قائماً وقابلاً للسحب وقت إصدار الشيك ولكن يتعين أن يظل على هذا النحو حتى يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته لأن تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه إلى إستيفاء مقابل الشيك وما إفادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشفاً للجريمة التى تحققت بإصدار الشيك وإعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها. لما كان ذلك وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما أفاد به البنك من عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب فى تاريخ لاحق لإصدار الشيك فإن ما إنتهى إليه الحكم من توافر أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتفق وصحيح القانون.

الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦

جريمة إعطاء شيك بغير رصيد هي جريمة الساحب الذى أصدر الشيك فهو الذى خلق أداة الوفاء ووضعها فى التداول وهى تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقديراً بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك. لما كان ذلك، وكان التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لا يعتبر بمثابة إصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه كما أن المظهر لا يعتبر شريكاً للساحب لأن الجريمة تمت وإنتهت بإصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير اللهم إذا ثبت أنه إشترك معه - بأى طريق من طرق الإشتراك - فى إصداره على هذه الصورة على أن عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بغير رصيد لا يحول دون العقاب عليه بإعتباره نصباً متى ثبت فى حق المظهر توافر أركان هذه الجريمة.

الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٠٧ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٢

١) جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق. إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات.

٢) متى كان الشيك يحمل تاريخاً واحداً فإن مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ولا يقبل من المتهم الإدعاء بأنه حرر فى تاريخ سابق.

٣) حالة الحجز على رصيد مصدر الشيك فى البنك ما هى إلا صورة من صور عدم قابلية الرصيد للسحب.

٤، ٥) متى تسوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له - فى تاريخ إصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب بل وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للإستيثاق من قدرته على الوفاء بقيمة الشيك حتى يتم صرفه، فإنه لا يجدى المتهم الدفاع بتوقيع الحجز بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٤ قبل تاريخ إصدار الشيكين. ذلك بأنه كان عالماً وقت إصدارهما أن قيمتهما لن تصرف نتيجة الحجز ويكون قصده الجنائى عن جريمة إعطاء شيكين لا يقابلهما رصيد قائم قابل للسحب ثابتاً فى حقه مما توافر معه أركان الجريمة المسندة إليه، ولا ينفى قيامهما عدم تقديم أصل الشيكين ذلك أن للمحكمة أن تكون عقيدتها فى هذا الشأن بكافة طرق الإثبات ومن ثم فهى تطمئن إلى صحة الصور المقدمة وتأخذ بها كدليل فى الدعوى.

٦) من المقرر أن المحكمة لا تلتفت إلى دفاع المتهم المستند إلى التخالص لأنه جاء لاحقاً لوقوع الجريمة بعد إستكمالها للشرائط التى نص عليها القانون ولا تأثير له على قيام المسئولية الجنائية.

٧) متى كان الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية قد قرر أمام محكمة الإشكال بجلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ بأن المتهم صدد قيمة الشيكين وأنه يتنازل عن الدعوى المدنية وقدم إقراراً مؤرخاً فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ صادراً من المدعى بالحقوق المدنية يحمل هذا المعنى فإنه يتعين لذلك إثبات ترك المدعى بالحق المدنى لدعواه المدنية مع إلزامه مصاريفها السابقة على ذلك الترك عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣١

متى كان البين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، أن المدعية بالحقوق المدنية أقامت الدعوى المباشرة ضد الطاعن بوصف أنه أصدر لها شيكاً بدون رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى لها قرشاً واحداً على سبيل التعويض المؤقت، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بحبس المتهم"الطاعن"شهراً مع الشغل وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية قرشاً واحداً تعويضاً مؤقتاً، وبنت ما إنتهت إليه من إدانة المتهم والقضاء بالتعويض على أن المتهم أصدر للمدعية بالحقوق المدنية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وقد أصابها من ذلك ضرر، وإن إرتكاب المتهم لهذه الجريمة ثابت من الشيك المقدم من المدعية بالحقوق المدنية ومن إفادة البنك بعدم وجود رصيد للمتهم قائم وقابل للسحب، بما يتعين معه عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات.فعارض الطاعن وقضى فى المعارضة برفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه.فإستأنف الطاعن وقضت محكمة ثانى درجة حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.لما كان ذلك، ولئن كان قد أثبت فى ديباجة الحكم المطعون فيه أن الواقعة التى طرحت على المحكمة الإستئنافية هى تبديد الطاعن منقولات مملوكة للمدعية بالحقوق المدنية ومسلمة إليه على سبيل الأمانة الأمر المنطبق عليه نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، إلا أن الحكم أورد فى مدوناته ما نصه :"وحيث إن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده ".لما كان ذلك، وكان إذا ذكرت التهمة فى الحكم الإستئنافى بصيغة مخالفة بالمرة للصيغة التى ذكرت بها فى الحكم الإبتدائى ولم تذكر المحكمة الإستئنافية عند تأييدها الحكم الإبتدائى سوى قولها"إن الحكم المستأنف فى محله، فإن مجئ حكمها بهذا الوضع يجعله من جهة خالياً من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من

جهة أخرى اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت عليها المحكمة ويتعين إذن نقضه.لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٤٨ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٧

– المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الإستحقاق لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب ما دام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة.

– وإن كانت المادة ١٩١ من القانون التجارى تنص على أن الأوراق المتضمنة أمراً بالدفع ومنها الشيك يجب تقديمها للصرف فى الميعاد المعين فى المادة المذكورة إلا أن عدم تقديم الشيك فى هذا الميعاد لا يترتب عليه زوال صفته ولا يخول الساحب إسترداد مقابل الوفاء وإنما يخوله فقط أن يثبت كما تقول المادة ١٩٣ من القانون المذكور أن مقابل الوفاء كان موجوداً ولم يستعمل فى منفعته.

– من المقرر أنه لا يكفى أن يكون الرصيد قائماً وقابلاً للسحب وقت إصدار الشيك ولكن يتعين أن يظل على هذا النحو حتى يقدم الشيك للصرف، ويتم الوفاء بقيمته لأن تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه إلى إستيفاء مقابل الشيك وما أفاده البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف للجريمة التى تحققت بإصدار الشيك وإعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الإجراء وقوع أو تراخى عنها

– القصد الجنائى فى تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب.

– مراد الشارع من العقاب فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هو حماية الشيك وقبوله فى التداول على إعتبار أن الوفاء به كالوفاء بالنقود سواء بسواء ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره إذ أنها لا اثر لها فى طبيعته وتعد من قبيل البواعث التى لا تأثير لها على قيام المسئولية الجنائية التى لم تستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة.

الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠١٢ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٧

– من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات وأن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة

وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات، فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا إطمأنت إلى صحتها، وإذ كان يبين من مطالعة محضر جلسات المحاكمة أن الحاضر عن المدعى بالحق المدنى قدم إلى محكمة أول درجة بجلسة ١٩٧٤/١٠/٢٣ حافظة تنطوى على صورة فوتوغرافية للشيك موضوع الدعوى وإفادة البنك بعدم وجود رصيد وتيقنت المحكمة من مطابقتها للأصل الذى أعيد إليه كما أورد الحكم المطعون فيه"أن الشيك موضوع الدعوى قد إستوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء طبقاً للقانون وأنه ثبت من إفادة البنك عدم وجود رصيد للمتهم قائم وقابل للسحب"ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تستحب لطلب الطاعن ضم أصل الشيك وإفادة البنك أو ترد عليه ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله.

– لما كان من المقرر أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما جاء بصورة الحكم الصادر فى القضية رقم......لسنة ١٩٧٤ جنح الأزبكية وبمحضر الصلح المقدمين من الطاعن وإنتهى إلى إطراح ما يثيره حول سبب تحرير الشيك، فإنه لا يكون هناك وجه لما ينعاه الطاعن على المحكمة من عدولها عن تنفيذ قرارها بضم أوراق القضية سالفة الذكر إذ من المقرر أن المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه لحقوق.

– لما كانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه :"يتعين الإختصاص.بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم، أو الذى يقبض عليه فيه ".وهذه الأماكن قسائم متساوية فى إيجاب إختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها، ويعتبر مكان وقوع جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم إختصاص محكمة عابدين محلياً بنظر الدعوى ورفضه على سند من القول أن واقعتى تحرير الشيك وتسليمه إلى المجنى عليه كانتا بدائرة قسم عابدين وهو ما لم يجحده الطاعن أو يعاود الجدل فى شأنه أمام المحكمة الإستئنافية، فإن ما يثيره من قالة الخطأ فى تطبيق القانون فى هذا لا يكون له وجه.

الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٣٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٥

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت المحكمة منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً والتسبيب المعتبر فى هذا الصدد يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، كذلك فمن المقرر أنه يتعين على الحكم بالإدانة فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف - بغض النظر عن قصد الساحب وإنتوائه عدم صرف قيمته إستغلالاً للأوضاع المصرفية - كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس إلا بعد ثبوت الفعل نفسه.لما كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الواقعة بالإحالة على أقوال المجنى عليه وورقة الشيك وإفادة البنك دون أن يورد مضمون أى منها مؤداه ووجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حق المتهم كما أغفل بحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجوداً أو عدماً وإستيفاء شرائطه وأطلق القول بثبوت التهمة فى عبارات مجملة مجهلة فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة فى خصوص ما قضى فى الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٧

- لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الأخير، لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل، وكان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به، أو غير ذلك من بيانات، لا يؤثر على صحة الشيك، ما دام قد إستوفى هذه البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه، إذ أن الأصل أن إعطاء الشيك، لمن صدر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ أو غير ذلك من بيانات يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذه البيانات قبل تقديمه إلى المسحوب عليه، وينحسر عنه بالضرورة عبئ إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينتقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الأصل.

– من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد، تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها على المسئولية الجنائية، ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة.

– من المقرر أن الدفع بأن الشيك فى حقيقته يحمل تاريخين وبأنه مزور، وبأنه لم يقصد من توقيعه أن يكون شيكاً كل أولئك من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لأنها تتطلب تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفتها، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة والحكم أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ولم يطلب منها إجراء تحقيق فى شأنه، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق تحقيق لم يطلبه منها، أو الرد على دفاع لم يثره أمامها.

– لما كان الوفاء اللاحق لوقوع الجريمة أو طلب المتهم تمكينه من القيام بهذا الوفاء لا ينفى الجريمة ولا المسئولية عنها، فإن النعى على المحكمة إلتفاتها عن طلب تمكينه من سداد قيمة الشيك موضوع الإتهام درءاً للحكم بالعقاب، يكون بعيداً عن الصواب.

<u>الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٨٤ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٣</u>

إفادة البنك بأن رصيد الطاعن لا يسمح بصرف الشيك، مفادها أن الرصيد أقل من قيمة الشيك، وهو ما يؤثمه نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، شأن إنتفاء الرصيد كلية، وشأن أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع، إذ كلها قسائم متساوية فى التجريم وفى العقاب.

<u>الطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢١</u>

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك فى التداول بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره أنها دوافع لا أثر لها على مسئوليته الجنائية.

الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٣

– لما كان أمر الرصيد من الأمور الموضوعية، وكانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد إستخلصت طلب البنك الرجوع على الطاعن لعدم وجود حساب جار لديه، أن الشيك يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، وكان الطاعن لا ينازع فى عدم وجود رصيد له ولم يدع أنه طلب من محكمة الموضوع إجراء تحقيق فى هذا الشأن، فليس له أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها والرد على دفاع لم يثر أمامها.

– لما كان من المقرر أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الإطلاع عليه ويغنى عن إستعمال النقود فى المعاملات، وما دام أنه قد إستوفى المقومات التى تجعل منه أداء وفاء فلا عبرة بما يقوله الطاعن من أنه أراد من تحرير هذا الشيك أن يكون تأميناً لدينه الناشئ عن عملية تجارية جرت بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية أو أنه أوفى بقدر من قيمة الدين الذى حرر الشيك تأميناً له، إذ أن الطاعن لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات. كما أنه لا عبرة فى قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب سبب تحرير الشيك والغرض من تحريره.

الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٤٦ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٣

– لا يشترط لزاماً أن يكون الشيك محرراً على أنموذج مطبوع ومأخوذاً من دفتر شيكات يخص الساحب كما أن عبارة "عدم وجود حساب" تتقابل فى معناها مع عبارة "لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب" الواردة فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات.

– إن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد، تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق، ذلك العلم المفترض فى حق المتهم الذى يعلم من قبل عند إصدار الشيك أنه لا يوجد له حساب أصلاً بالبنك، وإذ كان المتهم قد إعترف بأنه أصدر الشيك وسلمه للمجنى عليه، فإنه يكون قد إرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات، ولا يؤثر فى قيام مسئوليته عنها أن يكون قد سدد كل أو بعض قيمة الشيك موضوع الإتهام ما دام أن هذا السداد على فرض قيامه قد تم فى تاريخ لاحق لوقوع الجريمة وتوافر أركانها.

– لما كان طلب التعويض فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يكون من إصداره كذلك ورده إلى المجنى عليه وعدم صرفه فإن طلب المدعى بالحقوق المدنية إلزام المتهم بالتعويض الناشئ عن إرتكابه لهذه الجريمة تكون قد توافرت مقوماته، لما هو مقرر من أنه يكفى فى وقوع الضرر المستوجب للتعويض أن تثبت إدانة

المتهم، وإذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد إستئنافياً بالحكم المعارض فيه قد دان المحكوم عليه للأسباب التى أوردها طبق مادتى الإتهام فيما أوقعه عليه من عقوبة وأسس قضاءه بالتعويض المؤقت المحكوم به للمدعى بالحق المدنى على ثبوت جريمة إصدار شيك بدون رصيد فى حقه وترتب الضرر الموجب للتعويض مرتبطاً مع الفعل المسند إليه برابطة سببية مباشرة فإنه يكون قد أصاب فيما إنتهى إليه من قضاء بما يتعين معه رفض المعارضة موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه، بلا مصاريف جنائية.

الطعن رقم ٦٢٤٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٠١ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٦

لما كان يبين من المفردات المضمومة للطعن رقم ٦٢٥٠ لسنة ٥٣ قضائية - على ما يبين من الصورة الرسمية للحكم الصادر فيه والمرفقة بالأوراق - أن من بين ما أثاره الطاعن قيام إرتباط لا يقبل التجزئة بين الجنحة - موضوع الطعن الماثل - والجنح المنظورة معها الخاصة بالشيكات إستحقاق ١٩٧٨/٧/١٥، ١٩٧٨/٨/١٥، ١٩٧٨/٩/١٥ موضوع القضايا أرقام ١٣٧٢ لسنة ١٩٨٠، ١٣٧٣ لسنة ١٩٨٠، ١٣٧٤ لسنة ١٩٨٠ س طنطا المحررة للمطعون ضده الثانى على إعتبار أن الشيكات الأربعة وإن إختلفت مواعيد إستحقاقها فقد أعطاها الطاعن جميعاً إلى المطعون ضده الثانى مقابل ثمن سيارة إشتراها منه بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٧٨/٢/٢٦ المرفق بملف الجنحة والذى يؤيد هذا الدفاع لما كان ذلك، وكان الحكم قد قضى فى الدعوى محل الطعن بعقوبة مستقلة دون أن يعرض لهذا الدفاع كى يتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٦٢٥٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٣٠

لما كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن من بين ما أثاره الطاعن قيام إرتباط لا يقبل التجزئة بين هذه الجنحة والجنح المنظورة معها الخاصة بالشيكات أرقام....،......إستحقاق.....،......،......موضوع القضايا أرقام....جنح قسم أول المحلة "........جنح مستأنف طنطا"،.......جنح قسم أول المحلة ".....مستأنف"،.........جنح قسم أو ل المحلة "....جنح مستأنف طنطا"المحررة للمطعون ضده الثانى على إعتبار أن الشيكات الأربعة وإن إختلفت مواعيد إستحقاقها فقد أعطاها الطاعن جميعاً إلى المطعون ضده الثانى مقابل باقى ثمن سيارة إشتراها منه بموجب عقد البيع المؤرخ.....المرفق بملف الجنحة والذى يؤيد هذا الدفاع، لما كان ذلك، وكان الحكم قد قضى فى الدعوى محل الطعن بعقوبة مستقلة دون أن يعرض لهذا الدفاع كى يتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه

دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور بما يقتضى نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٦

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشيك قد إستوفى فى شرائطه القانونية فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من جدل فى صدد نفى مسئوليته الجنائية من أن الشيك كان مسلماً لأمين على ذمة تصفية حساب بينه وبين المدعى بالحق المدنى ولأن هذه الحالة لا تدخل بالنسبة إلى الطاعن فى حالات الإستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك – وهى الحالات التى يتحصل فيها الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضاً الحصول عليه بطريق التهديد فحالة الضياع وما يدخل فى حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم للقضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد إستناداً إلى سبب من أسباب الإباحة.

الطعن رقم ٧٠٥٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٩٦ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٥

– لما كان من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات، ولا يغير من ذلك أن يكون تاريخ إستحقاق الشيك مغايراً لتاريخ إصداره الحقيقى طالما أنه لا يحمل إلا تاريخاً واحداً، إذ أن تأخير الإستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول وإستحقاق الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الإطلاع. فإصدار الشيك على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ما دام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد قائم له فى التاريخ المثبت بالشيك، وبذلك يندمج ميعاد الإصدار فى ميعاد الإستحقاق وتنتقل ملكية مقابل الوفاء إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إليه.

– لما كان من المقرر أنه لا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره إذ أنها لا أثر لها على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية التى لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية.

الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٢٤ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦

– من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات وأن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا إطمأنت إلى صحتها.وإذ كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الحاضر عن المدعية بالحق المدنى قدم إلى محكمة أول درجة بجلسة.....حافظة تنطوى على صورة فوتوغرافية للشيك موضوع الدعوى وإفادتين من البنك المسحوب عليه وصورة فوتوغرافية لقرار وصاية وأخرى لإعلام شرعى وأثبت بالمحضر أن"المحكمة طابقت الأصل على الصورة وردت الأصل إليه." كما أورد الحكم الإبتدائى أن الشيك المقدمة صورته الضوئية مستحق فى......ومسحوب من الطاعن على بنك مصر فرع جاردن سيتى لصالح الورثة المستفيدين بمبلغ ٢٧٢٠٠ جنيه ثم سجل الحكم أن"الشيك قد إستوفى كافة أوضاعه الشكلية ومن ثم كان قابلاً للوفاء بمجرد الإطلاع عليه، إلا أن الثابت من خطاب البنك أن رصيد المتهم – الطاعن –......كان لا يفى الشيك حيث كان رصيد حسابه الجارى مبلغ ٢٢٨,١٣٤ جنيهاً فقط ثم أعيد تقديم الشيك مرة أخرى وأعيد لعدم كفاية الرصيد"ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب لطلب الطاعن ضم أصل الشيك – بفرض تمسكه بذلك – أو ترد عليه ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله.

– من المقرر أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك ومن ثم فلا جناح على الحكم إن هو أعرض عما يثيره الطاعن بشأن أساس العلاقة التى حدت به إلى إصدار الشيك، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد.

– الوفاء بقيمة الشيك كلها أو بعضها قبل تاريخ إستحقاقه – بفرض حصوله – لا ينفى توافر أركان الجريمة ما دام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه، فإنه لا جدوى للطاعن من تعييب الحكم فيما تضمنته تقريراته من صورية تاريخ المخالصة.لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً، ومن ثم يتعين التقرير بذلك.

الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/٢٠

مجرد تقديم الشيك الذى لا يقابله رصيد قائم، والإستيلاء على قيمة هذا الشيك ليس فى ذاته جريمة معاقباً عليها، بل يجب أن يكون مصحوباً بطرق إحتيالية.فالحكم الذى يعاقب على ذلك بمادة النصب دون أن يبين الطرق الإحتيالية التى إستعملها الجانى للوصول إلى غرضه هو حكم معيب متعين نقضه.

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٤٠/٢/١٩

إن القانون إذ نص فى الشطر الأول من المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات على عقاب "كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب"قد نهى فى عبارة صريحة، لا لبس فيها ولا غموض، عن إصدار كل شيك لا يوجد له قبل إصداره مقابل وفاء كاف وممكن التصرف فيه.ولم يشترط لإنزال العقاب بمن يخالف نهيه هذا إلا مجرد علمه بأن الشيك الذى أصدره لم يكن له وقت إعطائه لمن أصدره له مقابل وفاء مستكمل لتلك الصفات.هذا هو مفهوم عبارة نص القانون.وهو الذى أستقر عليه القضاء وفقه القانون الفرنسى الذى نقل عن هذا النص.وهو كذلك الذى يتفق مع طبيعة الشيك والغرض الذى أعد له مما كان له إعتبار فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الذى فرض رسم دمغة على الشيك أقل من سائر الأوراق التجارية ولم يكن ذلك إلا لأنه أداة دفع ووفاء تغنى عن إستعمال النقود وتستحق الأداء لدى الإطلاع دائماً وليس أداة أئتمان تمكن المطالبة بقيمتها فى غير التاريخ الذى أصدرت وأعطيت فيه بالفعل.ومتى كان هذا مقرراً كان القول بأن القانون لا يوجب وجود مقابل للشيك إلا عند إستحقاقه أو فى وقت موعد دفعه، لا فى وقت إصداره، وأن العبرة إذن فى سوء القصد هى العلم بوجود المقابل وقت الإستحقاق أو الدفع فقط – هذا القول كله مخالف لصريح النص الذى صدر به القانون فلا يمكن بأية حال التعويل عليه.

الطعن رقم ١٨٦٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٤١/١٢/١

إن الشيك الذى تقصد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح، أى الذى يكون أداة وفاء توفى به الديون فى المعاملات كما توفى بالنقود تماماً، مما مقتضاه أن يكون مستحق الوفاء لدى الإطلاع دائماً.فإذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ ما على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر، وكانت تحمل هذين التاريخين فلا يصح عدها شيكاً معاقباً على إصداره.وذلك لأنها لا تكون أداة وفاء وإنما هى أداة إئتمان، ولأنها فى ذاتها تحمل ما يحول دون التعامل بها بغير صفتها هذه.

الطعن رقم ١٩١٠ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٦٨ بتاريخ ١٩٤١/١١/١٠

إن الشيك الذى يقصد بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح، أى بإعتباره أداة وفاء توفى به الديون فى المعاملات كما توفى بالنقود تماماً مما مقتضاه أن يكون مستحق الوفاء لدى الإطلاع دائماً.فإذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر، وكانت تحمل هذين التاريخين، فلا يصح عدها شيكاً معاقباً على إصداره، وذلك لأنها ليست أداة وفاء وإنما هى أداة إئتمان فيها ذاتها ما يحول دون التعامل بها بغير صفتها هذه.

الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٤٧/١١/٤

– متى كان الشيك بحسب التاريخ المكتوب فيه قابلاً للصرف من وقت تحريره فإنه يكون أداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع.ولا يحق للساحب أن ينازع فى ذلك بتقديم الدليل على أنه إنما أصدره فى تاريخ سابق.

– إنه وإن كانت المادة ١٩١ من القانون التجارى تنص على أن الأوراق المتضمنة أمراً بالدفع – ومنها الشيك – يجب تقديمها للصرف فى الميعاد المعين فيها إلا أن عدم تقديم الشيك فى ميعاد تاريخه المكتوب فيه لا يترتب عليه زوال صفته، ولا يخول الساحب إسترداد مقابل الوفاء، وإنما يخوله فقط أن يثبت كما تقول المادة ١٩٣ من القانون المذكور – أن مقابل الوفاء كان موجوداً ولم يستعمل فى منفعته.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٠٢ بتاريخ ١٩٤٨/٢/١٦

الشيك المسحوب وفاءً لدين قمار لا يعفى ساحبه من العقاب إذا لم يكن له رصيد مقابل، فإن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تعاقب كل من سحب شيكاً ليس له مقابل وفاء مهما كانت حقيقة المبلغ المحرر به.أما الدفع بأن الشيك قد سحب وفاءً لدين قمار فلا يعتد به إلا عند المطالبة بقيمته.

الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٠

– متى كان المتهم حينما أصدر الشيك يعلم بأن قيمته لا تصرف بدلالة إفادة البنك بعدم وجود حساب له، فإن القصد الجنائى بمعناه العام فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم يكون ثابتاً، وتكون الجريمة المسندة إلى المتهم قد توافرت أركانها القانونية.

- إن إيفاء قيمة الشيك إذا كان قد جاء لاحقاً لوقوع الجريمة بعد إستكمالها للشرائط التى نص عليها القانون، لا يكون له تأثير على قيام المسئولية الجنائية.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧١١ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٩

من المقرر أن الشيك إذا ما إستوفى شرائطه القانونية يعتبر أداء دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الإطلاع دائماً ويغنى عن إستعمال النقود فى المعاملات ويعتبر كالنقود سواء بسواء ويجرى مجراها، فإن التعامل به ما دام قوامه نقداً أجنبياً يقع تحت طائلة التأثيم.

الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٢٧ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٣

- إن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات، أما عبارة بسوء نية الواردة فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فلا تفيد شيئاً آخر غير إستلزام القصد الجنائى العام، أى إنصراف إرادة الساحب إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها المختلفة كما يتطلبها القانون دون أن تشير إلى قصد خاص من أى نوع كان.

- الحكم الجنائى الصادر فى جريمة إعطاء شيك بغير رصيد لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة إلى الدعوى المدنية التى ترفع من بعد أمام المحاكم المدنية، إلا فيما فصل فيه فصلاً لازماً من وقوع هذا الفعل منسوباً إلى فاعله، ولا شأن له بالسبب الذى إستطرد إليه من أنه أعطى مقابل دين معين.

الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٦٦ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٧

من المقرر أن سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره، وهو أمر مفروض فى حق الساحب، ولا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكاً له مقابل ثم يسحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك، إذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده محتفظاً فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه.

الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٧٤ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٩

- إن القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذى أعطاه فى تاريخ السحب.

– لما كان الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ إستحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد دائم وقابل للسحب ما دام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لإغفاله الرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان.

– إن عبارة عدم وجود رصيد للساحب التى إستخلصها الحكم من إجابة البنك وعبارة عدم وجود حساب جار – التى يستند إليها الطاعن فى أنها كانت إجابة البنك عند تقديم المستفيد بالشيك إلى البنك هما عبارتان يتلاقيان فى معنى واحد فى الدلالة على تخلف الرصيد، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من وجود خطأ فى الإسناد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٧

لما كان الثابت من المفردات، أن التظهير الوارد على الشيكات موضوع الدعوى الماثلة قد إقتصر على عبارة "إدفعوا لأمر......والقيمة برسم التحصيل" ومذيل بتوقيع المستفيد فإن هذا التظهير يعد فى وصفه الحق وتكييفه الصحيح تظهيراً توكيلياً قصد به المظهر أن ينيب عنه البنك المظهر إليه فى قبض قيمة الشيك نيابة عنه ليس إلا، ولا يغير من ذلك أن يكون الشيك حامله، ما دام أن الأخير قد حوله إلى المظهر إليه تظهيراً توكيلياً، أخذاً بصريح عبارات التظهير آنفة الذكر، على خلاف الحال لو أن البنك تقدم لصرفه وهو خلو من عبارات تظهير بالمعنى آنف الذكر، تأسيساً على أنه حامل الشيك وليس مظهراً إليه، إذ يفترض فى هذه الحالة أنه مالكه، وهو ما لا محل له عند صراحة عبارات التظهير وأنه للتحصيل، وهو الحال فى الدعوى الماثلة.

الطعن رقم ٣٥١٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩١٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٢

من المقرر أن عدم تقديم الشيك للمحكمة لا ينفى وقوع الجريمة وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات، وكانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من طلب ضم الشيك لأجل إطلاع المحكمة أو الخصوم عليه أو للطعن عليه بالتزوير، كما أن الثابت أن الطاعن لم يتمسك بالجلسات بتزوير الشيك أو بطلب سلوك طريق الطعن بالتزوير عليه، وكان الحكم المستأنف قد أقام قضاءه بالإدانة على ما إستخلصه من بيانات الشيك المثبتة بمحضر جمع الإستدلالات فإنه ليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة عدم إستجابتها لطلب لم يطرحه عليها أو الرد عليه.

الطعن رقم ٤٦٦١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٥٢ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٦

– من المقرر أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الإطلاع عليه ويغنى عن إستعمال النقود فى المعاملات وما دام أنه قد إستوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء فى نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الطاعن من أن الشيك تحرر تأميناً لعقد قرض من البنك المدعى بالحقوق المدنية، إذ أن الطاعن لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات.

– من المقرر أن سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره، فلا عبرة بما يدفع به الطاعن من عدم إستطاعته تغطية الرصيد ليفى بقيمة الشيك بسبب فرض الحراسة إذ أنه كان متعيناً أن يكون هذا المقابل موجوداً بالفعل وقت تحرير الشيك فدفاع الطاعن المستند إلى تعذر توفير مقابل الوفاء لغل يده عن الإدارة لفرض الحراسة هو مما لا يستأهل رداً لظهور بطلانه.

– من المقرر أن تغاير تاريخ إصدار الشيك عن تاريخ إستحقاقه – على فرض صحته – لا ينال من إنعطاف الحماية القانونية عليه طالما أنه لا يحمل إلا تاريخاً واحداً، إذ أن تاريخ الإستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول وإستحقاق الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الإطلاع إذ أن ميعاد الإصدار يندمج فى هذه الحالة فى ميعاد الإستحقاق وتنتقل ملكية مقابل الوفاء بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إلى المستفيد.

– من المقرر أنه لا عبرة بعلم المستفيد وقت إستلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب فى البنك المسحوب عليه وكان الثابت من الحكم أن الدعوى قد أقيمت على أساس المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج عن الجريمة دون المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيك فإنه يكون بذلك قد توافر للدعوى المدنية كافة أركانها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية، ومن ثم تكون مقبولة.

الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٢

– إن نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة قد جرى على أنه "لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها"، وكان المقرر طبقاً للنص القانونى سالف الذكر أن الشارع أباح للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء، لما قدره من أن حق الساحب فى حالتى الضياع وإفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد.

- لما كان من المسلم به أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد، كما إنه من المقرر أن القياس فى أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف، فإنه يمكن إلحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث إباحة حق المعارضة فى الوفاء بقيمته، فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعاً من جرائم سلب المال، وأن الورقة متحصلة من جريمة ولا يغير من الأمر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن يتوفر للشيك من ضمانات فى التعامل، ذلك بأن الشارع رأى أن مصلحة الساحب فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة - التى هى الأصل - هى الأولى بالرعاية.

الطعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٠٢ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٧

من المقرر أن توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك إذ أن إعطاء الشيك بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد فى ظاهره - أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديم الشيك للمسحوب عليه، وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه، وينقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الظاهر.

الطعن رقم ٣٥٣٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١١

لما كان البين من محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب أجلاً للطعن بالتزوير على الشيك محل الإتهام بيد أن المحكمة الإستئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعن وأطرح ما أثاره من دفاع بقوله"وحيث أن المحكمة تلتفت عما قرره المتهم بشأن طلبه أجلاً للطعن بالتزوير على الشيك موضوع الإتهام ذلك أن المحكمة ترى أن هذا الطعن غير جدى ليس من ورائه هدف سوى إطالة أمد النزاع وتعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية أية ذلك أن المتهم لم يطعن بالتزوير على الشيك طيلة نظر الدعوى الجنائية أمام محكمة أول درجة، إضافة أنه ليس ثمة ما يمنع المتهم من التقرير بهذا الطعن من تلقاء نفسه الأمر الذى يفعله"لما كان ذلك وكان الدفع بتزوير الشيك هو دفاع جوهرى بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذ صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها، فكان على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه.فإن هى إستغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الإستدلال السائغ وكان رد الحكم بأن التأخير فى الطعن بالتزوير يجعل الدفع به غير جدى لا يصلح رداً على هذا الدفع ولا يسوغ إطراحه لما هو مقرر من أن التأخير فى الإدلاء بالدفاع لا يدل حتماً على عدم جديته ما دام منتجاً من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، كما أن إستعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع

عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب.

الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٠٨ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٧

دفاع المتهم بأن الورقة تحمل تاريخين وطلبه الإطلاع على الشيك للتحقيق من ذلك هو دفاع جوهرى من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة أو عدم قيامها، والفصل فيه لازم للفصل فى موضوع الدعوى ذاتها - فإذا إستند الحكم إلى البيانات المثبتة بمحضر البوليس للقول بأن الورقة تحمل تاريخاً واحداً، فإن ذلك لا يكفى رداً على دفاع المتهم وتكون المحكمة قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع والحكم معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٠

- إذا كان الثابت أن الشيك لا يحمل إلا تاريخاً واحداً، فإنه يكون فى حكم القانون التجارى أداة وفاء لا أداة إئتمان، ولو كان هذا التاريخ مخالفاً لحقيقة تاريخ تحرير الشيك.

- القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب، وليست المحكمة ملزمة بالتحدث على إستقلال عن هذا العلم لأنه من القصور الجنائية العامة - ما دام المتهم لم ينازع أمام محكمة الموضوع فى قيام هذا العلم لديه - بل إنه يسلم فى طعنه بقيامه إذ يقول أن المستفيد كان يعلم وقت إصدار الشيك بعدم وجود رصيد له بالبنك.

- يستفاد علم المتهم وقت إصدار الشيك بعدم وجود رصيد له من مجرد إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب.

- لا عبرة فى قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره، ولا يعلم المستفيد وقت إستلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب فى البنك المسحوب عليه.

الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٢

تعتبر جريمة المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متوافرة الأركان بمجرد إعطاء المتهم الشيك وعلمه بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب، بغض النظر عن كيفية سداد قيمته بعد ذلك.

الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٢٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٩

إن البيانات التى يتطلبها القانون لإعتبار السند شيكاً يجرى مجرى النقـود أن يحمل أمراً صادر من المتهم لأحد البنوك بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين وهو فى هـذه الحالة يعتبر أداة وفاء مستحق الدفع بمجرد الإطلاع ويعد شيكاً بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، لما كان ذلك وكانت جريمة إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات وكان سوء النية فى جريمة إصدار الشيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ أصدره وهو علم مفترض فى حق الساحب.

الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٥

- من المقرر أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الإطلاع عليه ويغنى عن إستعمال النقود فى المعاملات، وما دام قد إستوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء فى نظر القانون فإن الساحب لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات، ولا عبرة فى قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره ولا يعلم المستفيد وقت إستلام بعدم وجود رصيد للساحب فى البنك المسحوب عليه، والقصد الجنائى فى تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب.

- من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الإستحقاق لا ينفى توافر أركان إعطاء شيك بدون رصيد قائم للسحب ما دام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه، كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة.

- من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو أصدر لأمر شخص معين أو أذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره - متى وقع صحيحاً أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكاً لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهيره الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات بل تقع الجريمة فى هذه الحالة على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشئ منها ومتصل بها إتصالاً سببياً مباشراً.

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٨

– من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة.

– من المقرر أن حالة ضياع الشيك وما يدخل فى حكمها – وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضاً الحصول عليه بطريق التهديد – وهى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد إستناداً إلى سبب من أسباب الإباحة وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح سبباً للإباحة.

الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣٠

إن مجرد إعطاء الشيك من الساحب إلى المستفيد يتحقق به معنى طرحه للتداول فإذا تبين أن ليس له رصيد قائم وقابل للسحب، أو كان الرصيد أقل من قيمته.أو سحب مصدره كل أو بعض رصيده بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك مع العلم بذلك أو أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمته، قامت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، إذ تنعطف بهذا الطرح للتداول، الحماية القانونية التى أسبغها الشارع، بالعقاب على هذه الجريمة، بإعتبار أن الشيك أداه وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات وأن الوفاء به، كالوفاء بالنقود سواء بسواء، وذلك صوناً لهذه الورقة، وحماية لها عند قبولها فى التداول، وأنه لا عبره بعد ذلك بالأسباب التى دعت ساحب الشيك إلى إصداره، إذ لا أثر لها على طبيعته، وتعد من قبيل البواعث التى لا تأثير لها على قيام المسئولية الجنائية التى لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة.

الطعن رقم ٧١٠٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٤

لما كان الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمستفيد يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه، إلا أن ثمة قيداً يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجميع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و١٤٨ من قانون التجارة فقد نصت المادة ٦٠ من قانون العقوبات على أن"لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل إرتكب بنية

سليمة عملاً بحق مقر بمقتضى الشريعة بما مؤداه أن إستعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضوع هذا الحق من القوانين المعمول بها - بإعتبارها كلا متسقاً مترابط القواعد - يعتبر سبباً من أسباب الإباحة إذا ما إرتكب بنية سليمة، فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح بإتخاذ ما يلزم لتحقيقها وإستخلاص ما تنطوى عليه من مزايا، وهو فى ذلك إنما يوازن بين حقين يهدر أحدهما صيانة للأخر، وعلى هذا الأساس نصت المادة ١٤٨ من قانون التجارة على أن"لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها"فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ما له بغير توقف على حكم القضاء لما قدره الشارع من أن حق الساحب فى حالتى الضياع وإفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد.وإذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى ما توجبه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، فقد أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيداً وارداً على نص من نصوص التجريم وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لإستناده - إذا ما صدر بنية سليمة - إلى حق مقرر بمقتضى القانون، لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يدخل فى حكم ضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد، كما أنه من المقرر أن القياس فى أسباب الإباحة أمر يقره القانون، فإنه يمكن إلحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث حق المعارضة فى الوفاء بقيمته،فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعاً من جرائم سلب المال وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة،و لا يغير من الأمر أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن تتوافر للشيك من ضمانات فى التعامل، ذلك بأن الشارع رأى أن مصلحة الساحب فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة هى الأولى بالرعاية، وأذ كان ذلك، فإن ما تمسك به الطاعن من دفاع - على السياق آنفاً - وهو دفاع يظاهره ما قدمه من مستندات يضحى هاماً وجوهرياً لما له من آثر فى تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وتستظهره وتمحص عناصره كشفاً لمدعى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت إطراحه، أما وقد سكتت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١

من المقرر أن توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك إذ أن إعطاء الشيك بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه وينحسر

عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه، وينقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الظاهر.

الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٦

– من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات تتم خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه – بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أصبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية، ومن ثم يكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من جعل الإختصاص لمحكمة مكان تحرير الشيك قد بنى على خطأ فى تأويل القانون إذ المعول عليه فى تحديد الإختصاص المحلى فى هذه الدعوى بالمكان الذى تم فيه إعطاء الشيك للمستفيد وهو ما لم تعن المحكمة بالوقوف عليه بما يجعل حكمها مشوباً بالقصور.

– لما كان إصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد وفى يوم واحد عن معاملة واحدة أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها - يكون نشاطاً إجرامياً لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه، وفقاً لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية، بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها، وكانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه"إذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة فى القانون ".وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى الرد على الدفع بقوة الأمر المقضى بالقول بإختلاف الشيكات وإن المتهم لم يقدم الدليل على أن الشيكات جميعها قد حررت عن معاملة واحدة، وكان ما ساقه الحكم للرد على الدفع لا يكفى لحمل قضائه برفضه، إذ كان يتعين عليه أن يثبت إطلاعه على الجنحتين المتقدم بيانهما وأشخاص ومحل وقوع كل منهما ومدى نهائية الحكم فيها.لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده رداً على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية إلى قبوله أو عدم قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير – برأى فى شان ما أثير من خطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه أيضاً بالقصور.

الطعن رقم ٥٧٧١ لسنة ٥٦ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٨

من المقرر أن إصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة – أياً كان التاريخ الذى يحمله كل منهما أو القيمة التى صدر بها يكون نشاطاً إجرامياً

واحداً لا يتجزأ وهو ما يتحقق به الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم، فإنه يتعين إعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عن تلك الوقائع.لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى الرد على الدفع بقيام الإرتباط بين الشيكات موضوع الإتهام فى الطعن الماثل والطعنين رقمى:....،....بالقول بأن الأوراق قد خلت من إنتظام الشيكات موضوع الإتهام بنشاط إجرامى واحد وكان ما ساقه الحكم للرد على الدفع -- على نحو ما تقدم بيانه – لا يكف لحمل قضائه برفضه، ذلك أن الثابت من الإطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تقدم للمحكمة بمستند صادر من الشركة المدعية بالحق المدنى تضمن صدور الشيكات موضوع الإتهام عن عملية واحدة – هى عملية إستيراد مواتير فورد "٨١" وصادرة لشخص واحد"الشركة المدعية بالحقوق المدنية"وفى يوم واحد – فضلاً عن تسلسل أرقامها، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده رداً على الدفع بقيام الإرتباط بين العناصر الكافية والمؤدية إلى قبوله أو عدم قبوله.

الطعن رقم ٦٨٨٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٩٧ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٧

لما كان من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يتعين أن يستظهر الحكم بالإدانة فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف.ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث رصيد الطاعن فى المصرف وجوداً وعدما وإستيفائه لشرائطه فإنه يكون قد إنطوى على قصور فى البيان.

الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٤

من المقرر أنه لا يكفى أن يكون الرصيد قائماً وقابلاً للسير وقت إصدار الشيك ولكن يتعين أن يظل على هذا النحو حتى يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته لأن تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه إلى إستيفاء مقابل الشيك وما أفاده البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف للجريمة التى تحققت بإصدار الشيك وإعطائه للمستفيد مع قيام الجنائى سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها وأن القصد الجنائى فى تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب.

الطعن رقم ٣٠٧٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٠

لما كان مفاد تأجيل المحكمة للدعوى أثناء نظرها للإستعلام عن رصيد المتهم – أنها قدرت أهمية هذا الإجراء فى تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيها، بيد أنها عادت وأصدرت حكمها فى الدعوى دون تحقيق هذا الإجراء، ودون أن تورد فى حكمها ما يبرر عدولها عنه.وإذ كان من المسلم به أن المحكمة متى

رات أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكناً وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى، فإن هى إستغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الإستدلال السائغ وهو ما أغفله الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع، ولا يرفع هذا العوار عدم معاودة الطاعن إبداء هذا الدفاع أمام المحكمة الإستئنافية إذ كان عليها تدارك ذلك الخطأ.

الطعن رقم ٥٧٤٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٦

– من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو لأمر شخص معين أو لأذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحاً أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تظهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره إبتداء وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكاً لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات.

– من المقرر أن السداد اللاحق على وقوع جريمة إصدار الشيك بدون رصيد لا أثر له فى المسئولية الجنائية.

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٨٣ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٢

– من المقرر أن توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به أو غير ذلك من بيانات لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد إستوفى هذه البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه.

– من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علم الساحب بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة فى هذه الجريمة، مما يكون نعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد.لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يغير من قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ إستحقاق الشيك مغايراً لتاريخ إصداره الحقيقى طالما أنه لا يحمل إلا تاريخاً واحداً.

- لما كان البين من المفردات المضمومة على ما سلف أن الشيك محل الجريمة وإن كان قد سلم للمطعون ضده الثالث بموجب عقد من عقود الأمانة هو عقد الوديعة إلا أن الطاعن فوض هيئة التحكيم فى تسليمه لخصمه المطعون ضده الثانى فى حالة تقاعسه عن تنفيذ حكم المحكمين، ومن ثم فإن قيام المطعون ضده الثالث بتسليم الشيك تنفيذاً لقرار المحكمين يخرج عن نطاق التأثيم طبقاً لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لتخلف قصده الجنائى وهو إنصراف نيته إلى إضافة المال إلى ملكه وإختلاسه لنفسه، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءته قد إقترن بالصواب لما كان ذلك وكان من المقرر أنه وإن كان للساحب بحسب نص المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و١٤٨ من قانون التجارة أن يتخذ فى حالات ضياع الشيك أو سرقته أو الحصول عليه بطريق التهديد أو النصب أو تبديده من الإجراءات ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء إلا أن مناط ذلك هو تحقق حاله من تلك الحالات، فإذا إنتفى تحققها عاد الأمر إلى الأصل العام وهو أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء قانوناً كالحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه.

الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٥

من المقرر أن إصدار عدة شيكات بغير رصيد فى وقت واحد وعن دين واحد، وإن تعددت تواريخ إستحقاقها يكون نشاطاً إجرامياً لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنها جميعاً بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار شيك منها.

الطعن رقم ٢٧٨٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٢

من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات.لما كان ذلك، وكان ثمة طرق ثلاث لتعيين المستفيد فى الشيك، الأولى : أن يصدر الشيك لإذن أو لأمر شخص معين، وهذه هى الصورة الغالبة وفيها يتداول الشيك عن طريق تظهيره، والثانية أن يصدر لحامله وهى صورة مألوفة للشيك فى التعامل التجارى، وفيها يتداول الشيك عن طريق تسليمه ويتعين المستفيد فيه بواقعة حيازته، والثالثة تفترض تعيين المستفيد بإسمه ومثل هذا الشيك ينقل الحق الثابت فيه عن طريق الحوالة المدنية، وهذا لا يسلبه الحماية الجنائية وإن إقتصر ذلك على العلاقة بين الساحب والمستفيد، ولما كان الطاعن لا يمارى فى أنه هو الساحب للشيك، وكان صدور الشيك لإذن

المستفيد فيه – على فرض صحته – لا ينفى عنه صفة الشيك ولا يسلبه الحماية الجنائية، بل يفيد إمكان تداوله عن طريق تظهيره.

الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٤٨ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٣

– من المقرر أن توقيع الساحب على الشيك على بياض لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد إستوفى البيانات الخاصة به قبل تقديمه للمسحوب عليه وأن التوقيع على بياض بفرض حدوثه مفاده أن مصدر الشيك قد فوض المستفيد فى وضع بياناته.

– من المقرر أنه لا عبرة بالأسباب التى دفعت إلى إصدار الشيك فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره بصدد ذلك وبصدد الفصل فى دعوى خيانة الأمانة التى أقامها ضد المدعية بالحق المدنى.

الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٢٦ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٠

من المقرر أن طبيعة الشيك كأداة وفاة تجرى مجرى النقود وهذا يقتضى أن يكون موحد التاريخ بحيث يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء، فيكون مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره، بحيث لو حملت الورقة تاريخين فإنها تفقد بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وإنقلبت إلى أداة إئتمان وخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانوناً، وكان دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل أكثر من تاريخ، هو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه كان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه – خاصة وأن ما قدمه من مستندات يظاهر دفاعه – أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه أما وهى لم تفعل وإكتفت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٥

لما كان يبين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن من بين ما قام عليه دفاع الطاعن أن تظهير الشيك على بياض للبنك المدعى بالحقوق المدنية كان تظهيراً توكيلياً لتحصيل قيمته وقيدها فى حساب المظهر.................، بدلالة أقوال المذكور بالتحقيقات وما أثبته البنك المدعى على ظهر الشيك من أنه يجرى تحصيل قيمة الشيك لحساب المستفيد بالبنك.وكان من المقرر أن مجرد التوقيع على ظهر الشيك يعتبر تظهيراً ناقلاً للملكية ما لم يثبت صاحب الشان أنه أراد بالتوقيع أن يكون تظهيراً توكيلياً.وقد جرت العادة على أن المستفيد يظهر الشيك إلى البنك الذى يتعامل معه تظهيراً توكيلياً فيقوم بتحصيل قيمته ويقيدها فى حساب العميل فإن دفاع الطاعن يعد – فى صورة هذه الدعوى – دفاعاً جوهرياً إذ يترتب

عليه – لو صح – تغير وجه الرأى فيها لإنتفاء الضرر عن الوكيل المدعى، فقد كان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه، أما وهى لم تفعل وإكتفت بقولها أن تظهير الشيك على بياض يعد تظهيراً ناقلاً للملكية ما لم يثبت خلاف ذلك، وهو تقرير قانونى وإن كان صحيحاً – إلا أنه لا يواجه دفاع الطاعن القائم على أن تظهير الشيك كان تظهيراً توكيلياً للشواهد التى ساقها وليس تظهيراً ناقلاً للملكية، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه والإحالة.

* **الموضوع الفرعي : شيك سياحي :**

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧١١ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٩

إن الشيك السياحى إذا حمل توقيعين لم يعد بينه وبين الشيك العادى فارق.

* **الموضوع الفرعي : طبيعة الشيك :**

الطعن رقم ٣٠٦٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٩

طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء، بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره. وإذ كان الشيك بعد التأشير عليه بإستنزال ما دفع من قيمته الأصلية قد حمل تاريخين فقد بذلك منذ هذه اللحظة وإلى – حين تقديمه للبنك – مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وإنقلب إلى أداة إئتمان، فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانوناً، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مخطئاً حين دان الطاعن على أساس مغاير لهذا الفهم، ويتعين لذلك نقضه وتبرئة الطاعن.

* **الموضوع الفرعي : مقومات الشيك :**

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٥

إذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع، وكان قد إستوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود، فإنه يعد شيكاً بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات.

ضـــــرب

*** الموضوع الفرعي : أركان جريمة الضرب :**

الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٣

– متى كان الجانى قد إرتكب فعل الضرب متعمداً إصابة شخص معين فهـو مسئول عن الضرب العمد سواء أصاب من إنتوى ضربه أم أصاب غيره، فإن الخطأ الحاصل فـى شخص المجنى عليه لا قيمة له فى توافر أركان الجريمة.

– إن جريمة الضرب لا تتطلب توافر قصد جنائى خاص بل يكفى لتوفر القصد الجنائى فيها تعمد الضرب. وإذن فلا حاجة بالمحكمة إلى أن تتحدث فى حكمها عن هذا القصد على إستقلال.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٣٧ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٢

إن جريمة الضرب لا تقتضى قصداً جنائياً خاصاً يتعين على المحكمة التحدث عنه، إذ أن فعل الضرب يتضمن بذاته العمد. وإذن فالطعن على الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة الضرب بأنه لم يذكر أن الضرب حصل عمداً هو طعن لا وجه له .

الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٥١/١١/١٢

لا يشترط فى فعل التعدى الذى يقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز، بل يكفى أن يعد الفعل ضرباً ولو كان حاصلاً باليد مرة واحدة .

الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٨

– إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم وهـو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجنى عليه فسبب له بذلك ورماً بالفك الأيمن فهذه جريمة إحداث جرح عمد بالمادة ١/٢٤٢من قانون العقوبات، لا إصابة خطأ .

– إن القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٥ يوجب مصادرة جميع الأشياء المتعلقة بالمهنة سواء أكانت تستخدم فى ذات المهنة أو كانت لازمة لها كأثاث العيادة. فالحكم فى الجريمة السابقة بمصادرة ما عند المتهم من قوالب وجبس يكون فى محله .

الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٢١

ما دام الدفاع عن المتهم لم يطلب إستدعاء الطبيب لمناقشته في نوع الآلة المستعملة فى الضرب، وما دام الحكم قد إستخلص فى منطق سائغ أن الآلة المستعملة كانت عصا، فإن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٤

المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية .

الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٩٥٦/٦/١١

متى إستبعدت المحكمة إصابتى العاهة لعدم حصولهما من المتهمين، فلا يصح لها أن تسند إليهما إحداث إصابات أخرى بالمجنى عليهما وأخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما، ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون إعلان التهمة قد شمله، وتكون المحاكمة قد دارت عليه .

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢٥

متى كان الثابت أن المتهم تعمد إصابة شخص فضربه بالعصا فأصابت العصا عين آخر وأفقدتها الإبصار، فإن ركن العمد يكون متوافراً فى هذه الصورة ذلك أن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى إرتكبه تحقيقاً لهذا القصد .

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٥٧/٤/١٥

لا يشترط فى فعل التعدى الذى يقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يكفى أن يعد الفعل ضرباً بصرف النظر عن الآلة المستعملة فى إرتكابه ولو كان الضرب بقبضة اليد.

الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٥٧/٤/١٦

متى كان الثابت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلاً لا يترتب عليه عادة حصول الجرح، ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن إعتباره محدثاً لهذا الجرح عن عمد وإرادة، وكل ما تصح نسبته إليه فى هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى إحداث هذا الجرح، ومن ثم فإذا كان الفعل المادى الصادر من المتهم وهو تمرير مرود بعين المجنى عليها لم يكن مقصوداً به إحداث جرح وأن

إستعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته إحداث الجرح وأن الجرح إنما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك إن القصد الجنائى فى جريمة الجرح المحدث للعاهة متوفر لدى المتهم .

الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/١٥

– متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أجرى للمجنى عليه علاجاً غير مصرح له بإجرائه وترتب عليه المساس بسلامته، فإن جريمة إحداث الجرح عمداً تتوافر عناصرها كما هو معرف بها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

– إن القصد الجنائى فى جريمة الجرح العمد إنما يتحقق بإقدام الجانى على إحداث الجرح عن إرادة وإختيار وهو عالم بأنه فعل يحظره القانون ومن شأنه المساس بسلامة المجنى عليه أو بصحته، ولا يؤثر فى قيام المسئولية أن يكون المتهم قد أقدم على إتيان فعلته مدفوعاً بالرغبة فى شفاء المجنى عليه .

الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩١ بتاريخ ١٩٦١/١/١٦

لا تلتزم محكمة الموضوع ببيان نوع الآلة التى إستعملت فى الإعتداء متى إستيقنت أن المتهم هو الذى أحدث إصابة المجنى عليه .

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٥

لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز، بل يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أو لم يترك.

الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦١٣ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٩

إذا كان الحكم المطعون فيه قد ساءل الطاعن الأول عن جريمة الضرب العمد المنطبق على المادة٢٤٢/١من قانون العقوبات مستنداً إلى أقوال شهود الإثبات، وكانت المحكمة قد حصلت أقوالهم – فى خصوص تعيين أشخاص المعتدين على المجنى عليه – بما مفاده أن المعتدين كانوا ثلاثة أشخاص مجهلين فى قول البعض وأنهم كانوا أربعة أو خمسة أو ستة فى قول البعض الآخر وكان الحكم لم يفصح كيف إنتهى إلى أن الطاعن الأول كان من بين أولئك المعتدين، حال أن أحداً من الشهود لم يحدده بأسمه أو يتعرف عليه فيما بعد، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالغموض والإبهام والقصور مما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٤

من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى، تناقضاً يستعصى على المواءمة والتوفيق. وإذ كان ذلك، وكان ما

أورده الحكم من شهادة المجنى عليه من أن الطاعن قد إعتدى عليه بالضرب، فأحدث إصابته التى بينها التقرير الطبى، فإنه يستوى بعد ذلك أن يكون ذلك الإعتداء قد أسفر عن إصابة واحدة أو أكثر أو لم يترك بالمجنى عليه أى أثر على الإطلاق، ذلك بأنه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات، أن يحدث الإعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز، بل يعد الفعل ضرباً ولو حدث باليد مرة واحدة، سواء ترك أثراً أو لم يترك، ومن ثم فإنه لا يلزم لصحة الحكم الإدانة بمقتضى تلك المادة، أن يبين مواقع الإصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها، وعليه فإن ما يثيره الطاعن – من عدم إتساق أقوال المجنى عليه مع التقرير الفنى، لما قرره المجنى عليه من أن الطاعن ضربه ضربة واحدة بعصا فى حين أثبت التقرير الطبى وجود إصابتين به – يكون غير سديد

الطعن رقم ١٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٩

إن آلة الإعتداء ليست من أركان الجريمة .

الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٠٠ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨

إنه من البداهة أن الضرب بقبضة اليد على العين يمكن أن يحدث من ضارب يقف أمام المجنى عليه أو يقف بجانبه على السواء، مما لا يحتاج فى تقريره أو إستنباطه إلى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضى الألتجاء إليها. ولما كان الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع الطبيب الشرعى لتحقيق ما يدعيه بخلاف ذلك فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن إجابته إلى طلب لم يبده أو الرد على دفاع ظاهر الفساد .

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٥

لما كانت الأداة المستعملة فى الإعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة وأنه لا فرق بين السكين والمطواة فى إحداث الجرح الطعنى الذى أثبته التقرير الطبى، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٧

لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات، أن يحدث الإعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز، بل يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك.

الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥٨ بتاريخ ١٩٢٩/٤/٤

إذا طبقت المحكمة المادة ٢٠٦ عقوبات على متهم فليس من الضرورى مطلقاً ذكر الجروح التى حدثت للمجنى عليه سببت له مرضاً أو أعجزته عن القيام بأشغاله. إذ لا ضرورة لمثل هذا البيان إلا عند تطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات .

الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٦

إن جريمة إحداث الجرح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائى العام، وهو يتوافر كلما إرتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٠١ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٠

جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما إرتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يرتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته. لما كان ذلك، وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم، بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم – وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يقبل منه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٩٣ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٣

لا يشترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الإعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين الحكم مواقع الإصابات التى أنزلها الطاعنان بالمجنى عليها ولا أثرها ولا درجة جسامتها.

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٨٩ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٦

من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة وكان يكفى لتوافر العاهة المستديمة – كما هى معرفة به فى القانون – أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه، أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً حتى ولم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة، وكانت المحكمة قد إطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى وعناصر الإثبات التى أوردتها أن الإصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه فى عينه اليمنى قد خلفت له عاهة مستديمة هى فقد ما كانت تتمتع به من قوة إبصار قبل الإصابة فقداً تاماً، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من ضعف قوة إبصار هذه العين

أصلاً لا يؤثر فى قيام أركان الجريمة ما دام أنه لم يدع فى مرافعته أن تلك العين كانت فاقدة الإبصار من قبل الإصابة المنسوب إليه أحداثها.

الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٧٦ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٧

١) من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٢) لما كان تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقواله إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك، فإن ما يثيره الطاعنان فى شأن أقوال المجنى عليه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى إستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٣،٤) لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة – وهو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة، فلا على المحكمة إن هى أعرضت عنه والتفتت عن إجابته، وهو لا يستلزم منها عند رفضه رداً صريحاً وكان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين طلب ضم القضية رقم ... عسكرية الزيتون، وأشار فى مرافعته إلى أنه وإن كانت واقعة القضية المطلوبة ضمها سابقة على الواقعة موضوع الدعوى إلا أن الدفاع يستدل منها على الخصومة السابقة بين الطرفين، ولما كان الثابت من ذلك أن قصد الدفاع من هذا الطلب لم يكن إلا إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة، ومن ثم فلا يحق للطاعنين – من بعد – إثارة دعوى الإخلال بحقهما فى الدفاع لإلتفات المحكمة عن طلب ضم القضية المذكورة، ولا يقدح فى ذلك ما ذهب إليه الطاعنان فى أسباب طعنهما من أنهما كانا يرميان من هذا الطلب إثبات إنه لم يكن فى مقدورهما الإعتداء على المجنى عليه بسبب ما لحق بهما من إصابات فى الواقعة السابقة موضوع القضية المطلوب ضمها، وذلك لما هو مقرر من أنه لا يصح أن ينبى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل.

٤) لما كان ذلك، كان لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الإعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز، بل يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك، وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين موقع الإصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعنين أنهما أعتديا على المجنى عله بالضرب مما أحدث به الإصابات التى أثبتها الحكم من واقع التقرير الطبى وأخذهما بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات، فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٦٧ بتاريخ ١٩٨١/١١/١١

من المقرر أن التأديب وإن كان حقاً للزوج من مقتضاه إباحة الإيذاء، إلا أنه لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته، كان معاقباً عليه قانوناً، حتى ولو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سجحات بسيطة.

الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٣٩ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣١

لما كان من المقرر أنه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب البسيط التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الإعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أم لم يترك، وعلى ذلك فإنه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين الحكم موقع الإصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها أو درجة جسامتها .

الطعن رقم ٤١٦٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢

إذا كان الطاعن لا يمارى فى صحة ما حصله الحكم من أقوال شاهدى الإثبات من إعتدائه بالضرب على المجنى عليه، وكان من المقرر أنه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الإعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز، بل يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٧

فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً فإن الجانى يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى – كإطالة أمد علاج المجنى عليه أو تخلف عاهة مستديمة به أو الإفضاء إلى موته – ولو كانت عن طريق غير مباشر ما دام لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن وفاة المجنى عليها كانت نتيجة إعتداء

الطاعن، وفند دفاعه فى هذا الشأن بما أثبته من أن المجنى عليها ظلت تعانى من الحروق المبرحة التى أصيبت بها منذ وقوع الحادث ونقلها إلى المستشفى فى ١٩٧٧/٢/٢٢ وحتى مغادرتها لها فى ١٩٧٧/٥/٨ وإعادتها إلى بلدتها ووفاتها أثر ذلك مباشرة فى ١٩٧٧/٥/١٠، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما أقام الحكم عليه قضاءه له معينة الصحيح من الأوراق، فإن ما أثاره عن إنقطاع علاقة السببية تأسيساً على فوات الفترة السابقة ما بين إصابة المجنى عليها ووفاتها لا محل له ما دام أنه لا يدعى بوقوع إهمال متعمد فى علاجها.

الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٣٢/١٠/٢٤

الطبيب الجراح لا يعد مرتكباً لجريمة الجرح عمداً لأن قانون مهنته – إعتماداً على شهادته الدراسية – قد رخص له فى إجراء العمليات الجراحية بأجسام المرضى. وبهذا الترخيص وحده ترتفع مسئوليته الجنائية عن فعل الجرح.

الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٠٨ بتاريخ ١٩٣٢/١٠/٣١

لا شئ فى القانون يوجب على محكمة الموضوع أن تذكر فى حكمها نوع الآلة التى إستعملها المتهم فى الضرب.

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/١٩

يكفى لتطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلاً.

الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/١٢

ذكر لفظ " العمد " ضرورياً فى الحكم متى كان العمد مفهوماً من عباراته.

الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٣٣/٢/٦

ليست المحكمة عند تطبيقها المادة ٢٠٦ عقوبات ملزمة أن تبين مواقع الإصابات ولا أثرها ولا درجة جسامتها. فإذا كانت التهمة المطروحة عليها هى جناية ضرب أفضى إلى موت مما يقع تحت نص المادة ٢٠٠ عقوبات، وثبت لديها أن جميع المتهمين المسندة إليهم هذه التهمة ضربوا المجنى عليه، ولكنها لم تتبين من التحقيقات التى تمت فى الدعوى من هؤلاء المتهمين هو الذى أحدث الإصابة التى سببت الوفاة حتى تصح معاقبته بموجب المادة ٢٠٠ عقوبات، فإستبعدت تلك المادة مكتفية بمعاقبة المتهمين جميعاً بمقتضى المادة ٢٠٦ عقوبات، فإنه، فضلاً عن أن تصرف المحكمة هذا فى مصلحة المتهمين، لا وجه لهؤلاء المتهمين

في أن ينعوا على حكمها أنه لم يحدد الإصابات التى عوقب كل من الطاعنين من أجلها، إذ الإعتداء بالضرب مهما كان بسيطاً ضئيلاً تاركاً أثر أم غير تارك، فإنه يقع تحت نص المادة ٢٠٦ عقوبات.

الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٣٣/٦/٥

التأديب المباح شرعاً لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لا يحدث كسراً أو جرحاً، ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض. فإذا ربط والد إبنته بحبل ربطاً محكما فى عضديها أحدث عندها غرغرينا سببت وفاتها فهذا تعذيب شنيع يقع تحت طائلة المادة ٢٠٠ فقرة أولى من قانون العقوبات .

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/٢٣

إن وصف الآلة المستعملة فى إرتكاب الجريمة ليس من الأركان الجوهرية الواجب بيانها فى الحكم. فإذا أغفل الحكم بيانها فلا يجب نقضه.

الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٣٧/١٠/٢٥

يكفى لإثبات توافر ركن القصد الجنائى أن يكون العمد فى إرتكاب الفعل مفهوماً من عبارات الحكم فتعبير الحكم بأن المتهم ضرب المجنى عليه يفيد حتماً أن الفعل الإيجابى الذى وقع من المتهم قد صدر عن عمد منه .

الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٧٦ بتاريخ ١٩٣٩/٦/١٢

إن جريمة إحداث الضرب أو الجرح تتم قانوناً بإرتكاب فعل الضرب أو الجرح عن إرادة من الجانى وعلم منه أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته. وإذن فلا يؤثر فى قيام هذه الجريمة رضاء المصاب بما وقع عليه من ضرب أو جرح .

الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٤١/١٠/٢٧

لا يشترط فى الحكم بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن تبين فيه درجة جسامة الإصابات التى نزلت بالمجنى عليه، إذ أن مجرد الإعتداء بالضرب يقع تحت هذا النص ولو كان بسيطاً لم ينشأ عنه أى أثر. وإذا طبقت المحكمة هذه المادة على المتهمين بإعتبار أن كلاً منهما ضرب المجنى عليه فإنها لا تكون ملزمة بأن تبين من منهم الذى أحدث كل إصابة مما شوهد به، إذ يكفى أن تكون قد أثبتت أن كل واحد منهم قد وقع منه ضرب عليه.

الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٥

إن كل شخص لا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمله بسبب الإباحة، يحدث جرحاً بآخر وهو عالم بأن هذا الجرح يؤلم المجروح، يسأل عن الجرح العمد وما ينتج عنه من عاهة أو موت، سواء تحقق الغرض الذى قصده بشفاء المجنى عليه أو لم يتحقق.

الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة١٥ مجموعة عمر٦ع صفحة رقم ٧٦٢ بتاريخ ١٩٤٥/١٠/١٥

إن أحكام القانون فى تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته إنما لحظ فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه ومراعاته فى حق نفسه ما يجب على الشخص العادى مراعاته. فإذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوىء مركز المتهم فأهمل قصداً، أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سوأ نتيجة تلك الفعلة، فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حال المجنى عليه بسبب ذلك. وإذ كان المجنى عليه فى الضرب أو نحوه مطالباً بتحمل المداواة المعتادة المعروفة، فإنه إذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك، لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه. لكنه لا يصح أن يلزم بتحمل عملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو أن تحدث له آلاماً مبرحة، وإذا رفض ذلك فإن رفضه لا يكون ملحوظاً فيه عنده أمر المتهم وفى هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة بإعتبار أنه كان عليه وقت إرتكاب فعلته أن يتوقعها بما يلابسها من الظروف.

الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٣٠/٣/٢٧

لا يشترط فيما يقع من أفعال التعدى تحت نص المادة ٢٠٦ ع أن تحدث جرحاً أو تستوجب علاجاً بل يكفى أن يكون الفعل ضرباً فى ذاته. وإذن فالضرب باليد يقع بغير شك تحت نص المادة ٢٠٦ المذكورة.

الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٢

أعمال الإعتداء لا تستلزم توفر نية إجرامية خاصة بل يكفى فيها مجرد تعمد الفعل لتكوين الركن الأدبى للجريمة. فيعتبر الحكم مستوفياً لكل الشرائط القانونية متى أثبت توفر هذا العمد ولو بطريقة ضمنية .

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٣١/١/٨

يجب لإمكان تطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات أن يكون الجرح أو الضرب قد أحث بالمجنى عليه مرضاً أو عجزاً عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً. ولما كانت هذه النتيجة هى علة تشديد العقوبة وجب عند تطبيق هذه المادة أن يذكر فى الحكم أن هذه النتيجة وقعت فعلاً وإلا كان الحكم ناقصاً فى بيان الوقائع ووجب نقضه. الغالب أن المرض يترتب عليه العجز عن القيام بالأعمال الشخصية إلا أنه لما كان أحد الأمرين كافياً على إنفراده لإمكان تطبيق المادة ٢٠٥ ع وجب أن يكون المرض الذى لا يتسبب عنه

العجز عن الأشغال الشخصية بالغاً من الجسامة مبلغاً يجعله أمام القانون في درجة ذلك العجز. وبلوغ المرض هذا المبلغ من الجسامة أمر تقديري موكول لقاضي الموضوع. ولكن لا يكفي لتطبيق المادة المذكورة أن يقول القاضي في حكمه أن المجني عليه مكث تحت العلاج مدة تزيد على عشرين يوماً لأن هذا القول لا يكفي في الدلالة على شدة المرض الذى أصاب المجني عليه لجواز أن يكون العلاج الذى إستمر هذه المدة قاصراً على التردد على الطبيب لعمل غيار يومى أو ما أشبه ذلك من الأحوال التي لا تدل بذاتها على جسامة المرض.

<u>الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٠</u>

من البداهة أن الضرب بآلة راضة على قمة الرأس يمكن أن يحدث من ضارب يقف أمام المجني عليه أو يقف خلفه على السواء، مما لا يحتاج في تقريره أو إستنباطه إلى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضي الإلتجاء إليها.

<u>الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٥</u>

إذ كانت جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوفر كلما إرتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه مساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائي في هذه الجرائم، بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى - كما أوردها الحكم - وهو ما تحقق في الدعوى، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يقبل منه أمام محكمة النقض.

<u>الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٧</u>

من المقرر أن جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوفر كلما إرتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ولا تلتزم المحكمة في هذه الجريمة بأن تتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائي بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم - وهو ما تحقق في واقعة الدعوى .

<u>الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢</u>

لما كانت جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام، وهو يتوفر كلما إرتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائي في الجرائم بل يكفي أن يكون القصد مستفاداً من وقائع الدعوى .

الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩١ بتاريخ ١٩٦١/١/١٦

لا تلتزم محكمة الموضوع ببيان نوع الآلة التى إستعملت فى الإعتداء متى إستيقنت أن المتهم هو الذى أحدث إصابة المجنى عليه .

الطعن رقم ٧٤٤٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢

من المقرر أيضاً أن آلة الإعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٨٢٤٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٦

من المقرر أنه لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الإعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانه بمقتضى تلك المادة أن يبين موقع الإصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

الطعن رقم ٣١٩٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٤١ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٦

لما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين إعتداءهما بالضرب على المجنى عليه وإحداث إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبى، وكان لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الإعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز، بل يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثر أو لم يترك فإذا كانت المحكمة قد إنتهت إلى إعتباره كذلك وطبقت المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فى حق المتهمين فإنها لا تكون قد أخطأت فى شىء إذ أن المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات خاصة بحالة ما إذا وقعت مشاجرة أو تعد أو إيذاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح ". ومن ثم يضحى منعى الطاعنين على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

الطعن رقم ٥٨٦٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١

من المقرر أن جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما إرتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم، بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم.

الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٤٧ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢١

من المقرر أن جنحة الضرب المعاقب عليها بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات تتحقق ولو حصل الضرب باليد ولو مرة واحدة نرك أثراً ولم يترك .

الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٨٥ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١

يكفى للحكم بالتعويض المؤقت فى صورة الدعوى – أن يثبت الحكم وقوع العمل الضار الناشئ عن جريمة الضرب فى حق الطاعن يستوى فى ذلك أن يؤدى الضرب إلى عاهة مستديمة أم يقتصر على مجرد الضرب البسيط، فإنه لا جدوى مما يجادل فيه الطاعن بشأن التقارير الطبية وفساد إستدلال الحكم بها على قيام رابطة السببية بين فعل الضرب الذى أسنده إليه والعاهة .

*** الموضوع الفرعي : الاشتراك في جريمة الضرب :**

الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٠

إذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى الضرب الذى نشأت عنه عاهة بالمجنى عليه وعاقب كلاً منهما بالسجن دون أن يبين أن كليهما قد أحدث من الإصابات ما ساهم فى تخلف العاهة وذلك مع خلوه مما يدل على سبق إصرارهما على مقارفة جريمة الضرب أو إتفاقهما على مقارفتها قبل وقوعها، فذلك يكون قصوراً منه فى البيان مستوجباً لنقضه، إذ أنه مع عدم قيام سبق الإصرار بين المتهمين أو قيام الإتفاق بينهما لا يصح أن يسأل كل منهما إلا على الأفعال التى إرتكبها.

الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٣٥/٣/١١

إذا أثبتت المحكمة فى حكمها توافر ظرف سبق الإصرار للمتهمين، وطبقت فى حقهم جميعاً الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ ع، تعين أن تطبق عليهم العقوبة المقررة وهى الحبس لا الغرامة. فإذا هى قضت على أحدهم بالغرامة تعين نقض حكمها وتوقيع عقوبة الحبس على هذا المتهم أسوة بباقى المتهمين .

الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٣٩/٤/٢٤

إن الإتفاق الجنائى بين شخصين أو أكثر على إرتكاب جريمة ضرب يجعل كلاً منهم مسئولاً بصفته شريكاً بالإتفاق عما يقع من الباقين تنفيذاً لهذا الإتفاق، كما يجعله مسئولاً أيضاً عن المضاعفات الناتجة عن الضرب. وذلك لأن القانون نص على تشديد العقاب فى حالة هذه المضاعفات لمجرد حصولها ولو لم تكن مقصودة بذاتها من الضارب، فتستوى فى ذلك مسئولية الفاعل الأصلى والشريك. وما دام ما وقع من الفاعل الأصلى لم يخرج عما حصل الإتفاق عليه مع الشركاء فلا محل مع هذا للرجوع إلى المادة ٤٣ من

قانون العقوبات، لأن هذه المادة تفترض وقوع جريمة أخرى غير التى تناولها فعل الإشتراك. فإذا قدم متهمون إلى قاضى الإحالة لمحاكمتهم بالمادتين ٢٤٠/١و٢ ٢٤٢/١و٢ من قانون العقوبات لإحداثهم بالمجنى عليه إصابات تخلفت عن إحداها عاهة مستديمة وكان ذلك منهم عن سبق الإصرار، وقرر قاضى الإحالة أن لا وجه لإقامة الدعوى ضدهم فى جناية الضرب الذى نشأت عنه العاهة لعدم معرفة محدثه من بين المتهمين وبإحالتهم إلى النيابة لإجراء اللازم لمحاكمتهم جميعاً على جنحة ضربهم المجنى عليه مع سبق الإصرار طبقاً للمادة ٢٤١/٢، وإستند فى قراره هذا إلى أن المتهم الذى أحدث العاهة بالمجنى عليه غير معروف، فإن ما أثبته فى قراره من توافر ظرف سبق الإصرار فى الجريمة المسندة إلى المتهمين يلزم عنه وحده أنهم إتفقوا جميعاً على الإعتداء على المجنى عليه بالضرب، وهذا يقتضى إعتبار كل منهم مسئولاً كشريك بالإتفاق مع كل من الباقين عما وقع منه من ضرب وعن مضاعفات هذا الضرب .

الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٤٠/٦/٢٤

لا يشترط للعقاب بمقتضى المادة ٢٠٧ع قديم " المقابلة للمادة ٢٤٣ جديد " أن يكون لدى المتهمين سبق إصرار على الضرب أو بينهم إتفاق عليه بل يكفى مجرد توافقهم على إيقاع الأذى بالمجنى عليه. فإذا أدانت المحكمة المتهمين الذين ضربوا المجنى عليه بالمادة المذكورة على أساس أنهم قد تواردت خواطرهم على الإجرام، وإتجهت إتجاهاً ذاتياً نحو الجريمة، فإنها تكون قد طبقت القانون على الوجه الصحيح.

الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٤١/٣/٣١

إذا كان المتهمان متفقين على ضرب المجنى عليه وقام كلاهما بتنفيذ الإعتداء فيه فضربه أحدهما على ذراعه والآخر على رأسه فإن كلاً منهما يعتبر فاعلاً فى جريمة إحداث العاهة الناشئة عن إحدى الضربتين.

الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٣٠/١١/٦

التوافق ركن مطلوب فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٧ وسبق الإصرار ظرف مشدد للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٤ عقوبات. ولا مانع قانوناً من الجمع بين التوافق وسبق الإصرار فى حادثة واحدة متى رأت محكمة الموضوع أن الأفعال التى وقعت من المتهمين تتكون منها الجريمتان المنصوص عليهما فى المادتين المذكورتين معاً.

* **الموضوع الفرعي : الفاعل الأصلي في جريمة الضرب :**

الطعن رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٩

متى كان الحكم قد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار في حق جميع المتهمين بالضرب الذى أحدث بالمجنى عليه إصابات نشأت عن إحداها عاهة، مستنداً في ذلك إلى أسباب ذكرها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها، فإنه لا يكون قد أخطأ بمساءلتهم جميعاً عن العاهة لأنه مع قيام ظرف سبق الإصرار عند المتهمين جميعاً يكون كل منهم مسئولاً لا عما وقع منه فحسب بل أيضاً عما يقع من باقى المتهمين معه. وإذا كان الحكم في تلخيصه الأخير للحادثة قد سها عن ذكر سبق الإصرار فذلك لا يؤثر في سلامته، إذ هذا منه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يؤثر في حقيقة مراده.

الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٥٠ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٤

من المقرر أن يسأل الجانى بصفته فاعلاً أصلياً في جريمة إحداث عاهة مستديمة إذا كان قد إتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً لهذا الغرض الإجرامى الذى إتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت العاهة بل كان غيره ممن إتفق معهم هو الذى أحدثها لما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه وإن نفى توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين إلا أن ما ساقه من ثبوت إقتحامهما سوياً مكتب المجنى عليه يحمل أولهما آلة حديدية والثانى ساطوراً إنهالا بهما ضرباً عليه – وذلك بسبب تجدد نزاع قديم محتدم بين الطرفين على ملكية المدبغة – مما يقطع بتوافر إتفاقهما على التعدى على المجنى عليه بما يتعين معه مساءلة كل منهما عن جريمة إحداث عاهة مستديمة بصرف النظر عمن باشر منهما الضربة التى نجمت عنها العاهة – فيكون منعاهما على الحكم في صدد إعتبارهما فاعلين أصليين في الجريمة غير سديد، فضلاً عن عدم جدواه ما دامت العقوبة المقررة للشريك طبقاً لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هى نفس عقوبة الفاعل الأصلى .

* **الموضوع الفرعي : القصد الجنائي في جريمة الضرب :**

الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٥٠/٢/١٣

القصد الجنائى في جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانوناً متى إرتكب الجانى الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ولا يلزم التحدث عنه صراحة في الحكم بل يكفى أن يكون مفهوماً من عبارته، فإذا كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهم ضرب المجنى عليه فذلك يفيد حتماً أن الفعل الإيجابى الذى وقع منه قد صدر عن عمد.

الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٢٧

إن القصد الجنائى فى جريمة الضرب العمد يتحقق متى إرتكب الجانى فعل الضرب عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٢

إن القصد الجنائى فى جرائم الضرب يتحقق متى إرتكب الجانى الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو بصحته ولا يلزم التحدث عنه بصراحة، بل يكفى أن يكون مفهوماً من عبارات الحكم وظروف الواقعة .

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٥٦ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٣١

إن ركن القصد الجنائى فى جرائم الضرب العمد عموماً يتحقق بإرتكاب الجانى فعل الضرب عن علم بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه .

الطعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٥٨/٣/٣

توافر القصد الجنائى على الضرب لا يستلزم من الحكم بياناً خاصاً وإنما يكفى أن يستفاد من عبارته .

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٥

الإصابات الرضية كما يجوز حدوثها من الضرب بالأيدى يجوز حدوثها من الضرب بالعصى .

الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٣

من الثابت أن جريمة أحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائى للعام وهو يتوافر كلما إرتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ويكفى أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم.

الطعن رقم ٤٢١٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٣٠ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١

من المقرر أن جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائى العام، وهو يتوافر كلما إرتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفصل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم بل يكفى أن يكون القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم.

الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٧

لما كانت جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما إرتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٣١/١١/١٦

النية المبيتة على الإعتداء يصح أن تكون غير محدودة" indeterminee " ويكفى فيها أن يدبر الجانى الإعتداء على من يعترض عمله كائناً من كان ذلك المعترض.

الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٣٢/١٠/٢٤

يتوافر القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو الجرح العمد متى إرتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب أو صحته. ولا عبرة بالبواعث.

الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٣٣/١٢/١٨

إن حق الزوج فى تأديب زوجته مبين بالمادة ٢٠٩ من قانون الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية التى نصها " يباح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر. ولا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق ". وقد قالوا إن حد الضرب الفاحش الذى تشير إليه المادة هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد. فإذا ضرب زوج زوجته فأحدث بها سحجين فى ظاهر الخنصر وسحجاً آخر فى الصدر، فهذا القدر كاف لإعتبار ما وقع منه خارجاً عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجباً للعقاب عملاً بالمادة ٢٠٦ عقوبات .

الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٣٥/٥/٢٧

إن القصد الجنائى فى جرائم الضرب أو الجرح البسيط وجرائم الضرب المفضى إلى الوفاة أو إلى العاهة المستديمة يتحقق متى تعمد الجانى فعل الضرب أو إحداث الجرح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته. ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على إرتكاب ذلك الفعل ولو كانت شريفة. فإذا ثبت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلاً لا يترتب عليه عادة حصول الجرح، ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن إعتباره محدثاً لهذا الجرح عن عمد وإرادة، وكل ما تصح نسبته إليه فى هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى إحداث هذا الجرح. وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجنى عليه شعر بألم عند التبول فقصد إلى منزل المتهم الذى

كان تمرجياً بعيادة أحد الأطباء فتولى هذا المتهم علاج المجنى عليه بأن أدخل بقبله قسطرة، ولكن هذا العمل قد أساء إلى المجنى عليه وتفاقمت حالته إلى أن توفى، وظهر من الكشف التشريحى أنه مصاب بجروحين بالمثانة وبمقدم القبل نتيجة إيلاج قسطرة معدنية بمجرى البول بطريقة غير فنية، وقد نشأ عن هذه الجروح تسمم دموى عفن أدى إلى الوفاة – فهذه الواقعة لا تكون الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٠٠ عقوبات، وهى جريمة إحداث جرح عمد لم يقصد به القتل ولكنه أفضى إلى الموت، وإنما هى تكون جريمة القتل الخطأ، وعقابها ينطبق على المادة ٢٠٢ عقوبات.

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/٢٣

إذا أراد شخص أن يضرب زيداً فأصاب عمراً فذلك لا ينفى توفر ركن العمد فى الجريمة التى وقعت على عمرو، إذ العبرة بالنية لا بشخص المجنى عليه .

الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٣٨/٣/٢١

متى ثبت أن الضرب الذى وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى تعاونت – وإن تنوعت – على إحداث وفاة المجنى عليه، سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر، فالمتهم مسئول جنائياً عن كافة النتائج التى ترتبت على فعلته مأخوذاً فى ذلك بالقصد الإحتمالى إذ كان عليه أن يتوقع كل هذه النتائج الجائزة الحصول .

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٨٧ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/١٢

يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الضرب بمجرد إنتواء الجانى إقتراف الفعل المكون للجريمة وهو إحداث فعل الضرب ذاته. ولا تأثير فى ذلك للبواعث الدافعة إلى إرتكاب الجريمة. فمع التسليم بأن المجنى عليه قد إستفز الجانى لإحداث الضرب فلا تأثير لهذا الإستفزاز على قيام الجريمة التى إرتكبت تحت هذا العامل.

الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٨٥ بتاريخ ١٩٣٩/١٠/٢٣

إن القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانوناً متى إرتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم منه بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص الذى أوقع عليه هذا الفعل أو صحته. ومتى توافر القصد على هذا المعنى فلا تؤثر فيه البواعث التى حملت الجانى والدوافع التى حفزته إلى إرتكاب فعله مهما كانت شريفة مبعثها الشفقة وإبتغاء الخير للمصاب، لا ولا كون الفعل لم يقع إلا تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه. ولا يؤثر أيضاً فى قيام هذا القصد أن يكون من وقع منه فعل الجرح أو الضرب مرخصاً له قانوناً فى مزاولة مهنة الطب أو مباشرة فرع من فروعه. على أنه إذا كانت الرخصة القانونية لا تأثير لها فى قيام القصد الجنائى بل ولا فى وقوع الجريمة، فإنها بإعتبارها من أسباب الإباحة

المنصوص عليها فى القانون ترفع عن المرخص لهم المسئولية المترتبة على الجريمة التى وقعت. وإذ كانت أسباب الإباحة قد جاءت إستثناء للقواعد العامة التى توجب معاقبة كل شخص على ما يقع منه من جرائم، فإنه يجب عدم التوسع فيها حتى لا ينتفع بها إلا من قصرها القانون عليهم. فالحلاق الذى يجرى لشخص عملية حقن تحت الجلد يسأل جنائياً عن جريمة إحداث الجرح العمد رغم رخصة الجراحة الصغرى التى بيده، إذ هى على حسب القانون الذى أعطيت على مقتضاه لا تبيح له إجراء هذا الفعل .

الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ١٠مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٤٠/١٠/٢٨

إذا رمى زيد عمراً بحجر قاصداً إصابته فأخطأته الرمية وأصابت بكراً كان يسير مصادفة بجواره فإن مسئولية زيد عن إصابة بكر هى مسئوليته عن فعله الذى تعمد إرتكابه، لأن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصده ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى إرتكبه تحقيقاً لهذا القصد .

الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٤٢/١/٥

إن المادة ٣٧ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٧ إبريل سنة ١٩٣١ بإعتماد اللائحة الداخلية للمعاهدة الدينية قد نصت على منع التأديب الجسمانى منعاً باتاً. فلا يصح إذن التمسك بأحكام الشريعة فى صدد وسائل التأديب. ومع ذلك فإنه إذا صح للمدرس بتلك المعاهد " مدرس بالأزهر " أن يؤدب أحد الطلبة جسمانياً فإن هذا ليس معناه أنه لا يعاقب إذا هو تخطى فى ذلك الحدود المقبولة عقلاً.

الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٢٤ بتاريخ ١٩٤٣/٤/١٢

إذا كانت الواقعة كما إستخلصتها المحكمة هى أنه على إثر النزاع الذى حصل بين المتهم وخصمه إنتوى كل منهما الإعتداء على الآخر، وبعد ذلك أنفذ مقصده بضرب غريمه، فإن كلاً منهما يكون فى هذه الحالة معتدياً، إذ كلاهما حين أوقع فعل الضرب كان قاصداً الضرب لذاته لا ليرد به ضرباً موجهاً إليه فكلاهما معاقب على فعلته بلا تفريق بين من بدأ منهما بالعدوان ومن لم يبدأ، إذ أن حق الدفاع الشرعى يكون منتفياً.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١٧

متى أثبت الحكم على المتهم أنه تعمد إيذاء المجنى عليه حين إلتقط قطعة من الحديد وهوى بها على رأسه فأحدث بها جرحاً نشأت عنه عاهة مستديمة فإنه يكون قد بين ركن العمد فى الجريمة التى أدانه من أجلها بياناً كافياً .

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٤٦/٢/١٨

إذا إنتوى المتهم إيذاء شخص معين فأخطأ وأصاب شخصاً آخر، سواء أكان ذلك لعدم أحكامه تسديد الضربة أم كان لجهله حقيقة ذات شخص غريمه، فإنه يحاسب على أنه أحدث الإصابة عن عمد كما لو كانت ضربته قد أصابت من قصد إلى إصابته. وإذن فإن توجيه المتهم ضربة واحدة إلى إمرأة وإصابتها بها هي وإبنتها الصغيرة التي كانت تحملها ولم تكن مقصودة بالإيذاء - ذلك يجعله مسئولاً عن إصابة البنت وعن مضاعفات الإصابة على أساس أنها متعمدة .

* **الموضوع الفرعي : رابطة السببية في جريمة الضرب :**

الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٣٨/٦/٦

إن رابطة السببية الواجب توافرها في جريمة إحداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع هي علاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ. وإذا نفى الحكم وجود رابطة السببية بين خطأ المتهم [وهو سائق سيارة] والتصادم الذى وقع دون أن يبين كيفية إمكان تصور وقوع الحادث بدون إرتكاب المتهم لمخالفة المرور المنسوبة إليه، فإن هذا يكون قصوراً يعيب الحكم عيباً جوهرياً مبطلاً له .

الطعن رقم ٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٧٩ بتاريخ ١٩٤٥/١/١

من يرتكب فعل الضرب عمداً يجب قانوناً أن يتحمل المسئولية عن النتائج المحتمل ترتبها على الإصابة التى أحدثها، إذ هو كان عليه أن يتوقعها وقت إرتكابه فعلته. فإذا كان الحكم قد ساءل المتهم عن وفاة المجنى عليه بناء على ما ثبت لدى المحكمة، الإعتبارات التى أوردتها في حكمها، من أن وفاة المجنى عليه إنما نتجت عن تقيح الجرح ووصول عداوه إلى المخ، مما هو من المضاعفات المعروفة فى مثل الإصابة التى أحدثها به المتهم، فذلك منها صحيح. ولا يغير منه أن يكون هناك إهمال في علاج المجنى عليه ما دامت فعلة المتهم كانت هى العامل الأول الذى لولاه لما حصلت الوفاة.

الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٨١ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٧

علاقة السببية فى المواد الجنائية، مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها، فلا تجوز مجادلته فى ذلك أمام محكمة النقض، ما دام الحكم قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه.

الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٥

من المقرر أن إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه. لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بقبضة يده ثم تناول عصا وإنهال بها ضرباً عليه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى والتى تخلف عنها عاهة مستديمة يوفر فى حق الطاعن إرتكابه فعلاً عمدياً إرتبط بتخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه فقد فى السمع بالأذن اليسرى ونقص بالسمع بالأذن اليمنى مع ضعف بعضلات الوجه بالجهة اليسرى إرتباط السبب بالمسبب لأنه لولا هذا الضرب بقبضة اليد والعصا لما حدثت تلك الإصابة - فيكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد.

*** الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة الضرب :**

الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يورد فى أسبابه ما يفيد تحقيق النتيجة التى يستقيم بها إنزال حكم المادة ٢٤١ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى، فإنه يكون قاصراً عن بيان شرط تطبيق حكم المادة المذكورة .

الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٣٧ بتاريخ ١٩٧٠/١١/١

لا يجدى للطاعن أن يجادل فى إنطباق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات التى آخذه بها الحكم، ما دام قد أثبت فى حقه أنه ضرب المجنى عليه ضرباً أحدث أذى بجسمه، وكانت العقوبة التى أوقعها عليه داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٣٤/٤/٢

عجز المصاب أو مرضه مدة تزيد على العشرين يوماً شرط لازم لتطبيق المادة ٢٠٥ ع، فبيان ذلك فى الحكم واجب. ولا يكفى أن يستند الحكم فى إثبات العجز أو المرض إلى أن علاج المصاب إستغرق مدة تزيد على العشرين يوماً، فإن هذا لا يقطع فى عجز المصاب عن أداء أعماله مدة العلاج. ولكن إذا كان الحكم مع هذا الإبهام قد أوقع على المحكوم عليه عقوبة مما يدخل فى نطاق المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات فلا يبقى لهذا المحكوم عليه وجه للطعن على الحكم لإبهامه فى هذا الصدد .

الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٣٥/٣/١١

للمحكمة حق الأخذ بما يقرره الطبيب المعالج بشأن تحديد مدة العجز عن الأعمال الشخصية، ولو كان المصاب يعالج خارج المستشفى .

الطعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٣٠/٥/٢٢

يكفى لتطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات أن يذكر بالحكم أن المجنى عليه مرض وعولج أكثر من عشرين يوماً حتى لو كان المرض لم يمنعه عن مزاولة أعماله.

ضرب أفضى إلى الموت

*** الموضوع الفرعي : أركان جريمة الضرب المفضى إلى الموت :**

الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٨

فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت يكون المتهم مسئولاً ما دامت الوفاة قد نشأت عن الإصابة التى أحدثها ولو عن طريق غير مباشر، كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه، ما لم يثبت أن ذلك كان متعمداً لتجسيم المسئولية .

الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٤٩/١١/١٥

ما دام الثابت مما أورده الحكم بإدانة المتهمين فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت أن المتهمين إتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى عليهم وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذاً لما إتفقوا عليه، مما مقتضاه قانوناً مساءلتهم جميعاً عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت دون حاجة إلى تعيين من منهم أحدث الإصابة أو الإصابات المميتة، فإن مصلحتهم فى إثارة الجدل حول توافر ظرف سبق الإصرار فى حقهم أو عدم توافره تكون منتفية.

الطعن رقم ١٣٥٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٦

الأصل ألا يسأل شخص بصفته فاعلاً أصلياً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضرب أو الضربات المفضية إلى الوفاة أو التى ساهمت فى ذلك، أو إذا كان قد إتفق مع آخرين على ضرب المجنى عليه ثم باشر معهم الضرب فعلاً تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى إتفق معهم على مقارفته وفى هذه الحالة الأخيرة يستوى أن يكون هو محدث الضربات التى سببت الوفاة أو أن يكون قد أحدثها غيره ممن إتفقوا معه. وعلى هذا فإنه إذا كان الحكم قد خلا مما يثبت أن الإصابة أو الإصابات التى وقعت من متهم كانت هى السبب فى وفاة المجنى عليه أو أنه إتفق مع المتهم الآخر على ضرب المجنى عليه، وكان كل ما قاله هو أن هذا المتهم ضرب المجنى عليه على رأسه كما ضربه الآخر على الرأس أيضاً وأن ضربات الرأس جميعاً ساهمت فى إحداث الوفاة، مشيراً فى ذلك إلى التقرير الطبى الشرعى عن الكشف على المجنى عليه مع أن ما أورده من هذا التقرير لا يؤدى إلى تلك النتيجة التى إنتهى إليها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٨١١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٤٥ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٨

إذا كان الحكم قد أثبت أن جذب المتهم للحقيبة من يد المجنى عليها بعنف هو الذى أوقع المجنى عليها من الترام فأصيبت بجروح، وأصيبت أثناء علاجها منها بإلتهاب رئوى حدث بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج، وإنتهى بوفاتها - فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر فيه ظرف الإكراه فى جناية السرقة كما يجعل المتهم مسئولاً عن جناية إحداث جرح عمدى أفضى إلى موت المجنى عليها .

الطعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٥٥/١/١٩

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهمين بأنهم ضربوا المجنى عليه عمداً مع سبق الإصرار ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته، فدانتهم المحكمة بهذه الجريمة ذاتها بعد أن إستبعدت ظرف سبق الإصرار لعدم ثبوته فى حقهم وأسست هذه الإدانة على النتيجة القانونية المستخلصة من قيام الإتفاق بينهم على ضرب المجنى عليه ومباشرة كل منهم ضربه، فإن ذلك منها لا يعد تغييراً فى الوصف القانونى للتهمة.

الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٨١ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٨

لما كان ما أجرته المحكمة بالجلسة قد إقتصر على لفت نظر الدفاع إلى أن يتناول فى مرافعته أيضاً ما نمت عنه التقارير الطبية من أن الأعراض - لا الإصابات - هى التى أودت بحياة المجنى عليه مما لا يعد فى حكم القانون تغييراً لوصف جناية الضرب الذى أفضى إلى الموت وإنما هو مجرد بيان لعناصرها. ولما كانت المحكمة قد إنتهت - فى حدود سلطتها التقديرية - إلى عدم قيام رابطة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجنى عليه وإستبعدت تبعاً لذلك وصف الجناية وأسبغت على الواقعة وصفاً جديداً هو وصف الجنحة المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات، فما كانت إذن بحاجة إلى أن تشير فى مدونات حكمها إلى ما أجرته بالجلسة من تعديل لعناصر جناية الضرب المفضى إلى الموت.

الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٧

١) إنه وإن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً - ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد.

٢) لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالف ذلك من صور أخرى، وما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أداة مقبولة فى العقل سائغة فى المنطق ولها أصلها فى الأوراق. وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة، بل إن لها أن تستخلص الصورة الصحيحة للواقعة

كما إرتسمت فى وجدانها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق دون تقييد هذا التصوير بدليل معين.

الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨١٨ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٤

الإشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الإشتراك فى الجريمة وهو عالم بها، بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله، وأن يساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة. ومتى كانت المحكمة – وإن خلصت فى قضائها إلى أن وفاة المجنى عليه قد نشأت عن إصابة واحدة، ونفت حصول إتفاق بين المتهمين على إرتكاب الحادث – قد أسست مسئوليتهم جميعاً على ما قالته من علمهم بإرتكاب الفاعل – وهو مجهول من بينهم – للجريمة ومساعدته بقصد معاونته على إرتكابها، دون أن تدلل على قصد إشتراكهم فى الجريمة التى دانتهم بها وأنهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصدين إلى الإشتراك فيها وذلك ببيان عناصر إشتراكهم ومظاهره بأفعال إيجابية صدرت عنهم تدل على هذا الإشتراك وتقطع به – فإن ذلك لا يتوافر به الإشتراك بالمساعدة ولا يتحقق به معنى وحدة الجريمة كما هى معرفة فى القانون، ولا يكفى لمساءلة كل من الطاعنين عن الوفاة التى نشأت عن إصابة بعينها لم يعرف محدثها. ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٧

من المقرر أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذ كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون قد إتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى إتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن إتفق معهم هو الذى أحدثها. ولما كانت واقعة الدعوى كما حصلها الحكم وأقوال الشهود كما أوردها قد خلت من توفر سبق الإصرار أو وجود إتفاق بين المطعون ضدهما على مقارفة الإعتداء بالضرب على إصابات المجنى عليه قد ساهمت مجتمعة فى إحداث الوفاة، وكان من بين تلك الإصابات ما لا يؤدى إلى الوفاة ولم يمكن تحديد أى من المطعون ضدهما الذى أحدث الضربات التى نشأت عنها كسور عظام الجمجمة وتهتك ونزيف المخ التى كانت السبب فى الوفاة، فإن الحكم المطعون فيه وقد أقام قضاءه على أساس أن كلاً من المطعون ضدهما ضرب المجنى عليه وإنه لم يعرف أيهما الذى أحدث الإصابات التى نشأت عنها الوفاة فأخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ودانهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ قانون العقوبات، يكون قد أصاب محجة الصواب .

الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٣٠

إذا كان مفاد ما أورده الحكم أنه ثبت من تقرير الصفة التشريحية – مما لا ينازع الطاعنان فى صحة إسناد الحكم بشأنه – أن وفاة المجنى عليه نشأت من الإصابات المجتمعة التى أوقعها به الطاعنان وأن كلاً منهما ضربه على الأقل ضربة ساهمت فى إحداث الوفاة فإن ما إنتهى إليه من مساءلتهما معاً عن جناية الضرب المفضى إلى الموت يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقدير مسئوليتهما وأثبت بما فيه الكفاية العناصر التى تستقيم بها علاقة السببية بين فعلتهما والنتيجة التى حدثت وهى موت المجنى عليه.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٩٥ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٥

لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن إلتقى بالمجنى عليها بساحة المولد وصحبها إلى مكان بعيد عن جمهور المحتفلين وبعد أن راودها عن نفسها خلعت ملابسها وأخذ يرتكب الفحشاء معها إحتكاكاً من خارج قبلها ثم ما لبث أن جمحت به الشهوة وإبتغى إتيانها إيلاجاً وما أن هم بذلك حتى إستغاثت وقاومته ولكنه جثم بيديه على فمها وأنفها ليحول دون إستغاثتها ومقاومتها وتمكن بذلك من بلوغ غايته وترتب على ذلك تمزق بكارتها ومهبلها ونجم عن ضغطه على فمها وأنفها وفاتها بأسفكسيا كتم النفس – ثم خلص الحكم من ذلك إلى أن ما وقع من الطاعن بضغطه بيديه على فم وأنف المجنى عليها فعلى عمدى لم يقصد منه قتل المجنى عليها ولكنه أدى لوفاتها وكان ما أثبته الحكم فيما تقدم تتوافر به أركان جناية الضرب المفضى إلى الموت ما دام قد ثبت تعمده الفعل ذاته وهو كتم فم وأنف المجنى عليها ومساسه بسلامتها، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم قد أشار إلى أن قيام الطاعن بكتم فم وأنف المجنى عليها كان بقصد منعها من الإسترسال فى الإستغاثة ذلك لأن الباعث على إرتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصر من عناصرها .

الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٠١ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٠

من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى إقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه دفع المجنى عليه فسقط على الأرض وإرتطمت رأسه بقطعة من المبانى المسلحة والمرتفعة عن الأرض فأخذت الدماء تنزف منه، ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الإصابة والوفاة بما أثبته تقرير الصفة التشريحية من أن الوفاة نتيجة كسر شرخى بالجمجمة ونزيف ضاغط على المخ بما يجعل الطاعن مسئولاً فى

صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لجسيم المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له في الأوراق ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الوجه يضحى غير قويم.

الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٧

من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما إنتهى إليه، وكان الحكم المطعون فيه إعتماداً على الأدلة السائغة التي أوردها والتي لا يماري الطاعن أن لها معينها الصحيح من الأوراق قد خلص إلى إحداث الطاعن جرحاً عمدياً برأس المجني عليه بضربه بعصا، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن وفنده وأطرحه بأسباب سائغة إلتزم فيها بالتطبيق القانوني الصحيح، فإن الطاعن يكون مسئولاً عن جناية الضرب المفضي إلى الموت التي أثبت الحكم مقارفته إياها، ولا يجدي الطاعن ما يثيره عن الإهمال في علاج المجني عليه لأنه فضلاً عن أنه لا يعدو القول المرسل الذي سيق بغير دليل - فإنه بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية لأن المتهم في جريمة الضرب يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له من الأوراق ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يضحى ولا محل له.

الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٨٠/١/٣

جرائم الضرب وإحداث الجروح عمداً تتحقق كلما إرتكب الجاني فعل الضرب أو إحداث الجرح عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، ومتى ثبتت عليه جريمة إحداث الجرح العمد تحمل قانوناً مسئولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح الذي أحدثه ومضاعفاته، ولو كان لم يقصد هذه النتيجة مأخوذاً في ذلك بقصده الإحتمال إذ كان يجب عليه أن يتوقع إمكان حصول النتائج التي قد تترتب على فعلته التي قصدها.

الطعن رقم ٢١٣٥ لسنة١٨ مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٧٠٥ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢١

متى كانت المحكمة قد أثبتت أن الضرب الذى أوقعه المتهم بالمجنى عليه كان سبب الوفاة وأن حالة المجنى عليه المرضية إنما ساعدت على ذلك فإن مساءلة المتهم عن الوفاة كنتيجة للضرب الذى وقع منه تكون صحيحة .

الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٣

لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل إستناده إلى القرينة المستفادة من إنذار الطاعن لإعتياده على إرتكاب جرائم التعدى على النفس يعزز بها أدلة الإثبات على مقارفة الطاعن لجناية الضرب المفضى إلى الموت ولو كان الإنذار لاحقاً لها ما دامت تشهد بقيام حالة إجرائية خطرة سابقة على وقوعها.

الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٥٥ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٥

من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما وجه إليه من إعتراضات وإنها لا تلتزم بإستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما أن إستنادها إلى الرأى الذى إنتهى إليه الخبير هو إستناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها فى ذلك - وإذ كان ذلك وكان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن وآخر هما اللذان إعتديا على المجنى عليه وأن تلك الإصابات كلها ساهمت فى إحداث الوفاة فإن ما أثبته الحكم من ذلك يكفى ويسوغ به ما إنتهى إليه فى قضائه من مساءلة الطاعن عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت وإطراح دفاعه فى هذا الشأن وعدم إستجابة طلب إستدعاء الطبيب الشرعى.

الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٧١ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٧

إذا كان الحكم عندما تعرض للتقرير الطبى التشريحى قد إقتصر على وصف الإصابات الواردة بالتقرير فإن ما أثبته من ذلك يكون قاصراً فى بيان رابطة السببية بين تلك الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه وبين الوفاة .

الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٠٩ بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٤

لما كان من المقرر أن رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية البحته التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع ومتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة وكان الحكم المطعون فيه إعتماداً على الأدلة السائغة التى أوردها قد خلص إلى أحداث الطاعن

إصابة رأس المجنى عليه والتى نقل عن التقرير الطبى الشرعى أنها أدت إلى وفاته لما أصابها من كسر بعظام الجمجمة وتهتك بالمخ ونزيف على سطحه فأن الطاعن يكون مسئولاً عن جناية الضرب المفضى إلى الموت التى أثبت الحكم مقارفته إياها، ولا يجدى الطاعن ما يثيره من الإهمال فى علاج المجنى عليه لأنه فضلاً عن أنه لا يعدو القول المرسل الذى سيق بغير دليل فإنه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية لأن المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية.

الطعن رقم ٣٤٤٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٦٩ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٤

من المقرر أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة، وأن مرض المجنى عليه إنما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة، وكان مؤدى ما حصله الحكم من تقرير الصفة التشريحية أن الإنفعال والمجهود النفسى قد مهدا وعجلا بإصابته بنوبة قلبية أودت بحياته، وكان الحكم قد رتب على مجرد إصابة المجنى عليه بمرض إنقطاع رابطة السببية بين فعل الضرب والوفاة دون أن يستظهر أثر الإعتداء على ما إنتابه من إجهاد وإنفعال مهدا وعجلا بالوفاة، فإنه يكون فضلاً عن قصوره فى التسبيب قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٩٦٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٢

من المقرر قانوناً أن توافر القصد الجنائى هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض، متى كان إستخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى.

*** الموضوع الفرعي : الاشتراك في جريمة الضرب المفضي إلى موت :**

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٣١/١١/٢

إذا إتهم عدة أشخاص بإرتكاب جريمة ضرب أفضى إلى الموت مع سبق الإصرار وكانت وفاة المجنى عليه ناشئة من ضربة واحدة من ضربات متعددة وإستبعدت المحكمة سبق الإصرار فإنه يصبح واجباً عليها عندئذ أن تعين من بين المتهمين من هو الذى ضرب المجنى عليه الضربة المميتة. فإذا ما عنيت المحكمة أحد المتهمين وإعتمدت فى تعيينه على مصدر ذكرته بالحكم وتبين أن هذا المصدر لا يفيد هذا التعيين، فإن حكمها يكون باطلاً متعيناً نقضه لمخالفته للمصدر الذى إستقت منه إعتقادها.

الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٤٣/٥/١٠

ما دام الحكم قد أثبت بالأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها أن كلاً من المتهمين قد ضرب المجنى عليه فى رأسه، وأن الوفاة نشأت عن الإصابات التى سببها الضرب الذى وقع من كل منهم، فإن كلاً منهم يكون مسئولاً عن جناية الضرب المفضى إلى الموت.

* الموضوع الفرعي : الفاعل الأصلي في جريمة الضرب المفضي إلى الموت :

الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٣

إن الجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أنه يكون قد إتفق مع غيره على الضرب ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى إتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن إتفق معهم هو الذى أحدثها. وإذن فإذا كانت الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه متعددة ساهم بعضها فى إحداث الوفاة والبعض الآخر لم يساهم فيها، وكان الحكم الذى إعتبر المتهمين كليهما فاعلين فى جريمة ضرب المجنى عليه ضرباً أفضى إلى موته دون تحقق أحد الشرطين السالف ذكرهما ولا توافر العناصر التى تجعل أحد المتهمين شريكاً فى جريمة الآخر - فهذا الحكم يكون قاصراً فى بيان الأسباب التى أقيم عليها .

الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٢

متى كان الحكم قد إعتبر الطاعنين فاعلين فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت على أساس أن الضربة التى أحدثها كل منهما برأس المجنى عليه قد ساهمت فى إحداث الوفاة، فإنه يكون قد بنى مسئوليتهما على أساس قانونى صحيح .

الطعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٥٥/١/١٩

ما دامت المحكمة قد إستخلصت إستخلاصاً سائغاً وفى منطق سليم من الوقائع التى تناولها التحقيق أن المتهمين إتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى عليه وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذاً لهذا الإتفاق فإن ما إستخلصته المحكمة من ذلك تتحقق به مسئوليتهم جميعاً عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت بصفتهم فاعلين أصليين دون حاجة إلى تعيين من أحدث منهم الإصابة أو الإصابات التى ساهمت فى إحداث الوفاة ودون حاجة إلى توفر ظرف سبق الإصرار.

الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢١

إن مساءلة متهمين معاً عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت تكون صحيحة فى القانون بغير تعيين من منهما المحدث للإصابة التى أدت إلى الوفاة ما دام أن الحكم قد أثبت أنهما إرتكبا جريمتهما عن سبق إصرار وترصد.

الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٢٠ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٩

متى أثبت الحكم أن المجنى عليه أصيب فى رأسه بإصابات أربع رضية، وأن المتهم هو المحدث لإحدى هذه الإصابات وإنتهى الحكم من ذلك إلى أن المتهم مسئول عن جناية الضرب المميت على أساس ما إستبان من تقرير الصفة التشريحية من أن الضربة التى أوقعها المتهم هى وسائر الضربات التى وقعت على رأس المجنى عليه كانت مجتمعة هى السبب فى وفاته، فإن الحكم يكون قد أصاب بحجة الصواب فى تقرير مسئولية المتهم .

الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٤

من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك، أو أن يكون هو قد إتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى إتفق معه عليه ولم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن إتفق معهم هو الذى أحدثها.

الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٨

الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة، كما أنه يسأل بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات المفضية إلى الوفاة أو التى ساهمت فى ذلك. وإذ كان الثابت مما أورده الحكم عن التقرير الطبى الشرعى أن كلا الجرحين - المسند إلى المطعون ضدهما إحداثهما بالمجنى عليه - قد تضاعف بالتقيح الذى إمتد إلى داخل الجمجمة عن طريق الأوردة الثاقبة ونجم عن ذلك إلتهاب سحائى قيحى تسبب فى وفاة المجنى عليه، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تستظهر ذلك وتحققه لإستجلاء حقيقة ما إذا كان التقيح قد نشأ من إصابتى المجنى عليه معاً أم لا إذ أن من شأن حصوله نتيجة الإصابتين معاً - إن صح - أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى .

الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٢

لما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم - نقلاً عن تقرير الصفة التشريحية لـه معينـه الصحيـح مـن هذا التقرير، وكان مؤداه أن إصابة المجنى عليها - على بسـاطتها ومـا صاحبهـا أثنـاء الشـجار مـن إنفعـال نفسانى ومجهود جسمانى، كل ذلك قد أدى إلى تنبيه العصب السمبتاوى مما ألقى عبئاً جسيماً على حالة القلب والدورة الدموية والتى كانت متأثرة أصلاً بحالة مرضية متقدمة بالقلب مما مهد وعجـل بظهـور نوبـة هبوط القلب السريع التى إنتهت بالوفاة، وإن الشجار ومـا صحبـه مـن إصابـة على بسـاطتها - لا يمكـن إخلاء مسئوليته من المساهمة فى التعجيل بحدوث النوبة القلبية التى إنتهت بوفاة المجنى عليها، فإن فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن وبـين الوفـاة ويحقق بالتـالى مسئوليته عـن هـذه النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها، لما هو مقرر مـن أن الجـانى فى جريمـة الضـرب أو إحـداث جرح عمداً - يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولهـا نتيجـة سـلوكه الإجرامـى ولـو كـانت عـن طريق غير مباشر كتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السـببية بـين فعلـه وبـين النتيجـة، ومـن أن مرض المجنى عليه إنما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هـذه الرابطـة، ومـن ثـم فـإن النعـى علـى الحكـم بالفساد فى الإستدلال يكون غير سديد .

الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٨٠/١/٣

من المقرر أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جـرح عمـداً يكـون مسـئولاً عـن جميـع النتـائج المحتمـل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخـل عوامـل أجنبيـة غـير مألوفـة تقطع رابطة السببية بينه وبين النتيجة.

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٥٨ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠

من المقرر أن الجانى يسأل بصفته فاعلاً فى جريمة الضـرب المفضـى إلى المـوت إذا كـان هـو الـذى أحـدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون هو قـد إتفـق مـع غـيره علـى ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى إتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن إتفق معهم هو الذى أحدثها .

الطعن رقم ٥١٢٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٩

القصد الجنائى فى جرائم الضرب عامة ومنهـا جريمـة الضـرب المفضـى إلى المـوت - يتحقـق متـى إرتكـب الجانى الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسـلامة المجنـى عليـه أو صحتـه، ولا يـلزم تحدث الحكم صراحة عنه، بل يكفى أن يكون مفهوماً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم.

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٠٩ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٩

من المقرر أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك، أو أن يكون هو قد إتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى إتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضرب أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن إتفق معهم هو الذى أحدثها، ولما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه إنه نفى عن الطاعنين إتفاقهما على التعدى فى قوله " وحيث أنه لما كان الثابت أن المتهم الأول هو الذى أحدث إصابة الرأس التى أدت إلى الوفاة وأن المتهم الثانى هو الذى أحدث إصابة الكتف الأيسر بالخرطوم وأن التعدى على المجنى عليه لم يكن وليد إتفاق سابق بين المتهمين بل وليد ساعة وقوعه نتيجة إعتداء المجنى عليه على الجيران بالشتم ورغبة المتهمين فى فض المشاحنة. ومن ثم لا يسأل كل منهما إلا عن فعله فقط ".

الطعن رقم ٦١٧٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١

من المقرر أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون قد إتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى إتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن إتفق معهم هو الذى أحدثها، وكانت واقعة الدعوى كما حصلها الحكم وأقوال الشهود كما أوردها قد خلت من توفر سبق الإصرار أو وجود إتفاق بين المطعون ضدهما على مقارفة الإعتداء بالضرب على المجنى عليها، وكان التقرير الطبى الشرعى - حسبما جاء بمدونات الحكم - وهو ما لا تمارى فيه النيابة الطاعنة - قد أثبت أن بالمجنى عليها إصابتين وكان من بين تلك الإصابتين ما لا يؤدى إلى الوفاة ولم يمكن تحديد أى من المطعون ضدهما التى أحدثت الإصابة التى ينتج عنها الكسر والنزيف التى كانت سبباً فى الوفاة، فإن الحكم المطعون فيه وقد أقام قضاءه على أساس أن كلاً من المطعون ضدهما ضربت المجنى عليها وأنه لم يعرف أيهما التى أحدثت الإصابة التى نشأت عنها الوفاة فأخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ودانهما بجنحة الضرب المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات، يكون قد أصاب محجة الصواب ولا مخالفة فيه للقانون.

الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٨٤ بتاريخ ١٩٣٨/٣/٢٨

إن القانون لم ينص على ركن العمد فى مواد الضرب أو الجرح بل إعتبرها من الجرائم العمدية التى يكفى فيها القصد الجنائى العام الذى يفترضه القانون من غير نص عليه. وإذا كان الشارع فى جريمة الضرب أو

الجرح المفضى إلى الموت قد نص على العمد، خلافاً لما فعل فى المواد الأخرى الخاصة بالضرب أو الجرح، فذلك لما أراده من وجوب التفرقة بين جريمة الجرح أو الضرب المفضى إلى الموت وبين جريمة القتل العمد. ولكن ليس معنى هذا النص أن هذه الجريمة تتطلب نية جنائية خاصة بل القصد الجنائى فيها يتوافر قانوناً متى إرتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب أو صحته. ولا عبرة بالبواعث والدوافع التى تحمل على إرتكاب فعل الجرح مهما كانت شريفة، بل متى تحقق فعل الجرح، وثبت علم الفاعل بأن فى فعله مساساً بجسم المصاب، تحققت الجريمة ولو كان من أوقع فعل الجرح وإنتواه مدفوعاً إليه بعامل الحنان والشفقة، قاصداً مجرد فعل الخير، أو ملبياً طلب المجروح نفسه. ومن ثبتت عليه جريمة إحداث الجرح العمد يتحمل قانوناً مسئولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح الذى أحدثه ومضاعفاته، كما لو طال علاج المجنى عليه أو تخلفت عنده عاهة مستديمة، أو مات بسبب الإصابة، ولو كان لم يقصد هذه النتيجة، مأخوذاً فى ذلك بقصده الإحتمالى إذ كان يجب عليه وهو يحدث الجرح أن يتوقع إمكان حصول النتائج التى قد تترتب على فعلته التى قصدها. ولا يهم فى ذلك إن كانت النتائج قد ترتبت مباشرة أو غير مباشرة على فعله ما دام هذا الفعل هو السبب الأولى المحرك للعوامل الأخرى التى سببت النتائج المذكورة. على أن جريمة الجرح العمد وإن كانت تتوافر عناصرها ولو كان محدث الجرح طبيباً أو جراحاً يعمل لخير المريض وشفائه متى ثبت أنه أتى الفعل المادى بإحداث الجرح وهو عالم أن فعله يمس سلامة جسم مريضه إلا أن المسئولية الجنائية فى هذه الجريمة تنفى عن الطبيب أو الجراح لا لعدم توافر القصد الجنائى لديه، بل لسبب قانونى آخر هو إرادة الشارع الذى خول الأطباء، بمقتضى القوانين واللوائح التى وضعها لتنظيم مزاولة مهنة الطب، حق التعرض لأجسام الغير ولو بإجراء عمليات جراحية مهما بلغت جسامتها. أما من يحدث جرحاً بآخر ويعلم أن هذا الجرح يؤذى المجروح ولا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمله بسبب الإباحة فإنه يسأل عن الجرح العمد ونتائجه من موت أو عاهة سواء تحقق الغرض الذى قصده بشفاء المجنى عليه أو لم يتحقق. وإذن فالحلاق غير المرخص له فى مباشرة الجراحة الصغرى إذا أجرى عملية ختان وتسببت عنها وفاة المصاب فعمله يعتبر جرحاً عمداً لم يقصد منه القتل ولكنه أفضى إلى الوفاة طبقاً للمادة ٢٠٠ ع .

الطعن رقم ٦ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٣٩/١/١٦

إذا كان المستفاد من الثابت بالحكم أن وفاة المجنى عليه لم تكن إلا نتيجة ضربة واحدة من الضربات العديدة التى وقعت عليه ولم يعين الحكم المتهم الذى أحدث تلك الإصابة من بين المتهمين الذين أثبت عليهم ضربه، فإعتباره كلاً منهم فاعلاً أصلياً فى الضرب الذى أفضى إلى الموت خطأ، ولكن هذا الخطأ لا

يقتضى نقض الحكم متى كان قد أثبت فى الوقت نفسه أن الإعتداء الذى وقع من المتهمين كان عن سبق إصرار منهم على ضرب المجنى عليه وترصدهم له، فإن هذا يقتضى قانوناً إعتبار كل واحد منهم مسئولاً جنائياً عن فعل الآخر الذى باشر الضرب على أساس إشتراكه معه بالإتفاق المستفاد من سبق الإصرار والمساعدة المستفادة من الترصد، والعقوبة المقررة قانوناً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت واحدة لكل من الشريك والفاعل الأصلى .

الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤١٧ بتاريخ ١٩٤١/٣/١٠

متى كان الإعتداء الذى أفضى إلى موت المجنى عليه وليد سبق الإصرار عند المتهمين الإثنين فذلك يقتضى إعتبار من منهما لم يحدث الضربة التى أفضت إلى الموت شريكاً بالإتفاق والمساعدة مع من أحدث تلك الضربة يسأل عن الجريمة التى وقعت بصرف النظر عما إرتكبه هو من الإيذاء، وعما إذا كانت الوفاة نتيجة محتملة للضرب الذى أحدثه أو لم تكن، وبصرف النظر عن توافر شروط المادة ٤٣ فى حقه أو عدم توافرها .

الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة١١ مجموعة عمر٥ع صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٤١/١١/١٠

إن خطأ الجانى فى شخص من تعمد الإعتداء عليه لا تأثير له فى النية الإجرامية التى كانت لديه وقت إرتكاب فعلته. وإذن فإذا كان المتهم لم يتعمد بالضربات التى أوقعها إلا إصابة زوجته، ولكن بعض هذه الضربات أصاب إبنته التى كانت تحملها فتوفيت بسبب ذلك، فإن هذا لا ينفى عن وصف التعمد فى الضربات التى أصابتها ولو أنها لم تكن هى المقصودة. ومن ثم لا تكون الواقعة قتلاً خطأ بل هى ضرب أفضى إلى الموت.

الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٢٦ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٤

إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم ضرب المجنى عليه بمنقرة ضربة فى رأسه، وأن آخرين قد يكونون ضربوه فى رأسه أيضاً، وأنه تبين من الدليل الفنى أنه وجد بالرأس ثلاث إصابات وأن الوفاة نشأت عنها مجتمعة، فهذا المتهم يكون قد إرتكب جناية الضرب المفضى إلى الموت إذ قد وقع منه فعل الضرب والضربة التى أوقعها ساهمت فى وفاة المضروب .

الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٤ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٣

– لا يتطلب القانون فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت قصداً خاصاً. وإذ كان الحكم المطعون فيه أثبت أن الطاعن تناول المسكر بإختياره- وهو ما لم يجادل الطاعن فيه بوجه الطعن – فإنه ليس له من بعد أن يعيب على الحكم قعوده عن بحث درجة هذا السكر الإختيارى ومبلغ تأثيره فى إدراكه وشعوره فى صدد

جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين بها ما دام القانون لا يستلزم فيها قصداً خاصاً إكتفاء بالقصد العام لعدم جدوى هذا البحث.

– إن الشارع لا يكتفى فى ثبوت القصد الخاص بالأخذ بإعتبارات وإفتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع، ومن ثم فإنه لا محل للتسوية بين الجرائم ذات القصد العام وتلك التى يتطلب فيها قصداً جنائياً خاصاً.

الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٩

متى كان الحكم المطعون فيه وإن أورد فى سياقه سرد ماديات الدعوى مختلطة بأدبياتها إلا أن ذلك لم يفقده وضوحه وكفايته لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة وحسبه فى ذلك أن ذكر إسم الطاعن فى صدد إستخلاصه لواقعة ثم أشار إليه وإلى الطاعنين الثالث والرابع والخامس بعد ذلك جملة بعبارة " الشرطة السرية " تدليلاً على الأفعال التى قاموا بها مجتمعين دن تحديد لما إرتكبه كل منهم على حدة طالما أنه رتب مسئوليتهم جميعاً عن جريمة ضرب أفضى إلى موت والتى وقعت بناء على إتفاقهم لما هو مقرر من أن الجانى يسأل بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت، إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك، أو أن يكون هو قد إتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى إتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن إتفق معهم هو الذى أحدثها.

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٧٦ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٧

من المقرر أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذ كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى قضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو يكون هو قد إتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى إتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن إتفق معهم هو الذى أحدثها.

*** الموضوع الفرعي : تعدد الفاعلين في جريمة الضرب المفضي إلى موت :**

الطعن رقم ١١١٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٦

إذا كان الحكم المطعون فيه لا يقوم على أن هناك إتفاقاً بين الطاعنين على مقارفة الضرب وكانت المحكمة لم تحدد الضربات التى وقعت من كل من المتهمين، وكان ما أوردته عن الكشف الطبى لا يفيد أن جميع الضربات التى أحدثاها قد ساهمت فى إحداث الوفاة، ومع ذلك ساءل المتهمين كليهما عن الحادث فإنه يكون معيباً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ١٧ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٣٨/١١/٢٨

إذا وقع الضرب من شخصين أو أكثر وتوفى المصاب بسبب هذا الضرب وظهر أن وفاته نشأت عن مجموع الضربات التي وقعت عليه عد كل ضارب مسئولاً عن جناية الضرب الذى أفضى إلى الموت لمساهمة ضرباته فى الوفاة سواء أكانت هذه المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر .

*** الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت :**

الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٥٣/١/١٢

إذا كان الحكم قد أثبت أن كلاً من المتهمين قد ضرب المجنى عليه فى رأسه بقطعة من الخشب ضربة واحدة، وأن الضربتين ساهمتا معاً فى إحداث الوفاة فهذان المتهمان يكون كل منهما قد إرتكب جناية الضرب المفضى إلى الموت .

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧١٧ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٥

متى كانت الوفاة حصلت نتيجة هبوط القلب المفاجئ عقب إعطاء حقنة البنسلين بسبب حساسية المجنى عليها وهى حساسية خاصة بجسم المجنى عليها – كامنة فيه – وليس هناك أية مظاهر خارجية تنم عنها أو تدل عليها – ولم يتحوط لها الطب حتى اليوم ولا سلطان له عليها، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إن هى لم تحمل المتهم المسئولية عن وفاة المجنى عليها .

الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٧١ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٧

إذا كان الحكم عندما تعرض للتقرير الطبى التشريحى قد إقتصر على وصف الإصابات الواردة بالتقرير، فإن ما أثبته من ذلك يكون قاصراً فى بيان رابطة السببية بين تلك الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه وبين الوفاة .

الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٨

الأصل أن المتهم يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً ذلك لتجسيم المسئولية الأمر الذى لم يقل به الطاعن، كما أن مرض المجنى عليه هو من الأمور القانونية التى لا تقطع رابطة السببية بين الفعل المسند إلى المتهم والنتيجة التى إنتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته. ولما كان ما قاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه فحدثت به الإصابات التى أودت بحياته يوفر فى حق

الطاعن إرتكابه فعلاً عمدياً إرتبط بوفاة المجنى عليه إرتباط السبب بالمسبب لأنه لولا هذه الضربة بالعصا على رأسه لما حدثت تلك الإصابة التى أودت بحياته .

الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٦

من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى إقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه أحدث بالمجنى عليه عمداً إصابة العنق بأن طعنه بمطواة ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الإصابة والوفاة بما إستخلصه من أقوال الطبيب المعالج فى التحقيقات وشهادة الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة بعد إطلاعه على أوراق علاج المجنى عليه بالمستشفى بما يجعل الطاعن مسئولاً فى صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعن، ولا سند له من الأوراق، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يضحى ولا محل له .

الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٣٣/١١/٢٠

متى ثبت أن الضرب الذى وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت - بطريق مباشر أو غير مباشر - على إحداث وفاة المجنى عليه كالضعف الشيخوخى أو إهمال العلاج، فالمتهم مسئول عن كافة النتائج التى ترتبت على فعله ومأخوذ فى ذلك بقصده الإحتمالى ولو لم يتوقع هذه النتائج، لأنه كان يجب عليه قانوناً أن يتوقعها .

الطعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٣٤/١٠/١٥

إن السببية فى القانون الجنائى مسألة موضوعية بحتة، لقاضى الموضوع تقديرها بما يقوم لديه من الدلائل، ومتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا من حيث الفصل فى أن أمراً معيناً يصلح قانوناً لأن يكون سبباً لنتيجة معينة أو لا يصلح. فإذا قرر قاضى الإحالة - إستناداً إلى ما أوضحه الطبيب الشرعى فى تقديره عن الحادثة - أن الضرب الذى وقع من المتهم على المجنى عليه ليس له علاقة بالوفاة إطلاقاً، فليس لمحكمة النقض أن تتعرض لقرارها هذا .

الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٣٦/١١/٩

ما دام الثابت من الحكم أن السبب الرئيسى فى وفاة المجنى عليه هو الإصابة التى أحدثها بـه الجانى، فهـذا الجانى مسئول عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت ولو كان المجنى عليه به من الأمراض ما ساعد أيضاً على الوفاة .

الطعن رقم ٢٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٠٥ بتاريخ ١٩٤٢/١/١٢

إن المتهم يكون مسئولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابات التى أحدثها ولو كـانت عـن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه، فإن هذه النتائج مما يجب أن يدخل فى تقديره وقـت إرتكابه فعلته. وإذن فإذا كان المتهم لا ينازع فى أن الوفاة تسببت عـن النزيف الناشئ عـن الإصابـة، ولا يدعى أن التأخير فى إسعاف المجنى عليه كان متعمداً لتجسيم مسئوليته، فإنـه يكـون مسـئولاً جنائيـاً عـن الوفاة.

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٤٢/٣/٩

يجب - فى جريمة الضرب - أن يحمل المتهم المسئولية عن كل ما كان فى مقدوره، أو ما يكون من واجبه، أن يتوقع حصوله من النتائج. فإذا كانت فعلة المتهم هى العامل الأول فى إحداث النتيجـة التـى وقعـت ولم تكن لتقع لولا تلك الفعلة فإنه يسأل عنها ولو كانت هناك عوامل أخرى سـاعدت عليهـا كضعـف صحـة المجنى عليه أو وجود أمراض به أو إهماله فى العلاج متـى كـان يسـيراً. وإذن فـإذا كـانت الواقعـة هـى أن المتهم أحدث بالمجنى عليه جروحاً وبجبهتـه وبمواضـع أخـرى مـن جسـمه، وظهـر أثنـاء علاجـه بالمستشـفى تسوس فى عظام الجدارية والصدغية اليمنى فإستؤصل بعضها، ثم حصل له تجمـع صديـدى بـأعلى الـرأس فعملت له فتحة، وبعد أن مكث بالمستشفى ١٢٦ يومـاً خـرج منـه ليتـولاه طبيـب خـاص، ثـم توفـى بعـد خروجه بأيام، وكانت وفاته نتيجة الإمتصاص العفن الناشئ عن الجروح وإن كان قد سـاعد علـى حدوثهـا تركه بدون علاج مدة أسبوع وحالة قلبه والرئتين والكبد والطحال، فإن المحكمة لا تكون قد أخطـأت إذا هى حملت المتهم المسئولية عن وفاته.

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/١٣

يجب أن يثبت بالحكم الصادر بعقوبة فى جريمة ضـرب أفضـى إلى مـوت إرتبـاط الوفـاة بـالضرب إرتبـاط المسبب بالسبب والمعلول بالعلة .

الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٨١ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٧

متى كان ما قاله الحكم يوفر فى حق المتهم إرتكابه فعلاً عمدياً، إرتبط بوفاة المجنى عليه إرتباط السبب بالمسبب، فإنه يسوغ إطراح ما دفع به المتهم من إنتفاء مسئوليته عن وفاة المجنى عليه.

الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٨١ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٦

من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى إقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، ولما كانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً ونفياً، فلا رقابة لمحكمة النقض ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه. وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه أحدث بالمجنى عليه عمداً إصابة برأسه بأن ضربه بعصا، ودلل على توافر رابطة السببية بين الإصابة والوفاة بما حصله من تقرير الصفة التشريحية من إصابة المجنى عليه برأسه عبارة عن جرح رضى بأيسر قمة الرأس تحدث من مثل الإعتداء عليه بعصا وأن الوفاة أصابته نتيجة الإصابة المذكورة وما نشأ عنها من كسر بالجمجمة ونزيف دماغى وتكدم بجوهر المخ وما ضوعفت به من إلتهاب حاد رسوبى بالرئتين وهبوط فى القلب، فإن الطاعن يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت بطريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه، ما لم يثبت أن المجنى عليه يتعمد التجسيم فى المسئولية، وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له فى الأوراق، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٥٠ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٢

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وحصل مؤدى أقوال شهود الإثبات بما مفاده أن الطاعن والمتهم الآخر ضربا المجنى عليه بالعصى والأيدى، خلص إلى إدانته إستناداً إلى ما إستخلصه من تقرير الصفة التشريحية من أن وفاة المجنى عليه حدثت نتيجة الإصابات جميعها. وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لهذا الوجه من الطعن أن ما إستخلصه الحكم من ذلك له أصله الثابت بتقرير الصفة التشريحية إذ تبين من مطالعته أنه بعد أن أشار إلى إصابات المجنى عليه بالرأس والعنق والظهر والصدر والطرفين العلويين والسفليين إنتهى إلى أن هذه الإصابات رضية تحدث من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضة كعصا أو ما شابه وأنها لنوعيتها وتعددها ومواضعها تحدث من مثل التعدى عليه بالضرب وأن الوفاة إصابية ناشئة عن هذه الإصابات الرضية ومضاعفاتها من تقيحات وإمتصاص توكسيمى عفن وإذ كان ذلك، وكان مفاد ما أورده الحكم - على نحو ما تقدم - أن وفاة المجنى عليه

نشأت من إصاباته الرضية مجتمعة التى أوقعها به الطاعن والمحكوم عليه الآخر وأن كـلاً منهمـا ضربـه علـى الأقل ضربة ساهمت فى إحداث الوفاة فإن ما إنتهى إليه من مساءلة الطاعن عن جناية الضرب المفضى إلى الموت يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقدير مسئوليته، وأثبت بما فيه الكفاية العناصر التى تسـتقيم بهـ علاقة السببية بين فعلته والنتيجة التى حدثت وهى موت المجنى عليه .

الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٤

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه إعتدى على المجنى عليه بمطواة فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية الذى أورد مضمونه، والتى أودت بحياته، وكـانت علاقـة السببية فـى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى إقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليـه أن يتوقعـه مـن النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وإذ كان قيام رابطة السببية بين الأصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمـة الموضـوع، ومتـى فصلـت فـى شـأنها – إثباتاً أو نفياً – فلا رقابة لمحكمة النقض عليها، ما دامت قد أقامت قضاءها على ذلك علـى أسـباب تـؤدى إلى ما إنتهت إليه – كما هى الحال فى الطعن الماثل – فإن مـا يثيره الطاعن فـى هـذا الصـدد يكـون غـير قويم، ولا يقدح فى ذلك ما يثيره من تعدد الأدوات المستخدمة فى إحدى إصابات المجنـى عليـه وذلـك لما هو مقرر من أنه يكفى لمساءلة الطاعن كفاعل أصلى أن يثبت الحكم أن الإعتداء الذى وقع منه على المجنى عليه قد ساهم فى إحداث الوفاة.

الطعن رقم ٤٤٠٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١

لما كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعنين وحدهما هما اللذان إعتديا على المجنى عليه وأحدثا جميع إصاباتـه ولم يشترك أحد غيرهما فى ضربه، وأن تلك الإصابات كلها قد ساهمت فى إحـداث الوفـاة فـإن مـا أثبتـه الحكم من ذلك يكفى ويسـوغ به ما إنتهى فى قضائه من مساءلة الطاعنين عـن جريمـة الضـرب المفضـى إلى الموت وإطراح دفاعهما فى هذا الشأن، ولا على المحكمة إن هى إلتفتت عن تحديد مواقع الإعتداء مر كـل منهما لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءهـ كما لا ينال من سلامة الحكم أن يكون تقرير الصفة التشرحية قد حصل إصابات خلفية الإبط الأيسر بانها كانت أشد من غيرها جسامة ما دام الثابت – وهو ما لا ينـازع فيـه الطاعنـان – أن إصابـات المجنـى عليـه كلها قد تسببت فى حصول النزيف والصدمة العصبية ثم الوفاة، ومن ثم يضحـى غـير سـديد النعـى علـى الحكم فى هذا الخصوص .

* **الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة الضرب المفضي إلى الموت :**

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧١٧ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٥

متى كانت المحكمة قد إنتهت إلى عدم تحميل المتهم بجريمة الجرح المفضى إلى الموت المسئولية عن وفاة المجنى عليها فإن هذا النظر لا يترتب عليه براءة المتهم جملة بل كل ما ينتج عنه هو أن لا يسأل عن النتيجة وتظل مسئوليته قائمة فى خصوص إحداث الجرح البسيط .

الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٥٩ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٥

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين المطعون ضده بها هى الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق المطعون ضده تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور، وإنه وإن كان النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازياً إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة بإعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة. وإذ كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقاً للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهى إحدى العقوبتين التخييريتين المقررة لهذه الجريمة طبقاً للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس .

الطعن رقم ٤٤١٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٩

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت طبقاً لنص المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات وأعمل فى حقه المادة ١٧ من ذات القانون ثم قضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات. لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين الطاعن بها هى الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن التى عقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازياً، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم ومعاملته طبقاً لنص المادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة بإعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت

وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهى إحدى العقوبتين التخييريتين المقررة لهذه الجريمة طبقاً لنص المادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فإن حكمها يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه وأن يكون مع النقض الإعادة لما هو مقرر من أن تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق هو من إختصاص محكمة الموضوع .

عاهـــة مستديمـــة

*** الموضوع الفرعي : إحداث عاهة - إثبات الجريمة :**

الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٧

إذا كان الحكم قد إستخلص دوام العاهة من عدم توقع ملء الفقد العظمى بنسيج عظمى، وإن كان من المحتمل أن يملأ بنسيج ليفى، وذلك بناء على رأى الطبيب الشرعى الذى أشار الحكم إلى تقريره - فذلك إستخلاص سائغ، ولا يصح أن يعاب به الحكم .

الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٧٤ بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٥

إذا كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن تخلف العاهة المستديمة بالمجنى عليه قد أثبت مما أورده التقرير الطبى الأخير ما نصه " وأعيد فحص المصاب المذكور فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٢ فتبين أنه شفى من إصابة رأسه وتخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة هى فقد جزء كبير من عظام الرأس أعلى يسار الجبهى والجدارية اليسرى فى مساحة مستطيلة الشكل تقريباً بأبعاد ٩ × ٥ ونصف سم وهذا الفقد لا ينتظر ملؤه مستقبلاً بالعظم وقد يملأ بنسيج ليفى، وبذا فقد المخ فى تلك المنطقة وقايته الطبيعية من العظم ... إلخ " فهذه العبارة التى نقلها الحكم عن تقرير الطبيب الذى فحص المجنى عليه بعد أن تم شفاؤه واضحة الدلالة على تخلف عاهة مستديمة بالمصاب، وإذا كان الطبيب قد أردف ذلك بأنه لا ينتظر ملء الفقد بالعظم فهو زيادة فى الإحتياط فى التعبير العلمى عن المستقبل، وما دام الطبيب قد قرر أنه لا ينتظر فى المستقبل ملء الفقد بالعظم ولا يدعى الطاعن أن مثله قد ملء فإنه يتعين الأخذ بما رآه الطبيب من أن العاهة مستديمة ويكون تطبيق المحكمة للمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هو التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة .

*** الموضوع الفرعي : أحداث عاهة - عقوبة الجريمة :**

الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٤٦ بتاريخ ١٩٥٣/١/٦

إن كل فعل مادى يقع على جسم الإنسان عمداً بقصد الإيذاء يعد ضرباً ويعاقب عليه بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات متى تخلفت عنه عاهة يستحيل برؤها. فإذا كانت الواقعة هى أن المتهم دفع المجنى عليها بيده فوقعت على الأرض وأصيبت بكسر فى عظم الفخذ، تخلفت عنه عاهة مستديمة فإنه يحق عقابه بمقتضى المادة المذكورة .

* الموضوع الفرعي : أركان جريمة العاهة المستديمة :

الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٣

متى كان الثابت أن العين كانت تبصر ثم تناقص إبصارها فإن فقد ما كانت تبصره أو معظمه يعتبر فى القانون عاهة مستديمة ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة.

الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٩

ما دام الثابت أن إصابة الرأس التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه قد إنتابها تقيح عميق تطلب إجراء عمل جراحى ورفع جزء من عظام الرأس إنتهى بفقد فى عظم الجمجمة، مما يعتبر عاهة يستحيل برؤها، فإن الطاعن يكون مسئولاً عن هذه العاهة ولو أنه وجدت إلى جانب الإصابة عوامل أخرى تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على إحداثها.

الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٥٢/١/٧

لما كانت العاهة المستديمة المشار إليها فى المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو جزء منه، فإن المحكمة حين إعتبرت فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة عاهة تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً .

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢٥

متى كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أن المتهمين تربصوا للمجنى عليه فى الطريق وإنتظروا عودته حتى إذا ما إقترب منهم إنهالوا عليه ضرباً فأحدثوا به إصابات تخلفت عنها عاهة مستديمة، فإن ما تحدثت عنه المحكمة فى شأن ترصدهم له يفيد حصول الإتفاق بينهم على ضربه ويكون كل منهم مسئولاً عن العاهة بوصف كونها نتيجة للضرب الذى إتفقوا عليه وأحدثوه بالمجنى عليه سواء فى ذلك ما وقع منه أو من زملائه .

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٧٣ بتاريخ ١٩٥٢/٦/١٠

إذا كانت المحكمة قد أسست إدانة المتهم فى إحداث عاهة على أن العاهة حدثت وإستقرت وأن الجراحة التى أشار إليها الطبيب لو نجحت لا ينتظر أن تنفى قيام العاهة، فكل ما يثيره هذا المتهم فى صدد مسئولية المجنى عليه عن حدوث العاهة لرفضه إجراء الجراحة لا يكون له محل .

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٧٣ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٠

إذا كان الثابت بالتقرير الطبى أنه وجد بالمجنى عليه إصابات متعددة فى مواضع مختلفة من جسمه ومن هذه الإصابات ثمانية جروح قطعية برأسه هى التى تخلف عن إحداها عاهة مستديمة، ولم تر المحكمة مساءلة المتهمين بهذه الضربات عن العاهة وأخذتهما بالقدر المتيقن فى حق كل منهما وهو أنه أحدث بالمصاب ضرباً أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً، فإنها تكون قد أخطأت إذ كان يجب عليها أن تسائلهما على مقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٢

إن تقدير نسبة العاهة المستديمة بوجه التقريب وضآلة هذه النسبة لا ينفيان عنها هذه الصفة .

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٣

إن القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة بل يكفى لتحقق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقداً جزئياً مهما يكن مقدار هذا الفقد. فإذا كان الحكم قد أثبت أنه تخلفت عن الجرح الذى أحدثه الطاعن بيد المجنى عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة فى حركة ثنى الإصبع الوسطى للكف الأيسر مما يقلل من كفاءته على العمل بحوالى ٣ ٪ فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٢

إن عدم إمكان تحديد قوة إبصار العين قبل الإصابة لا يؤثر فى قيام جريمة العاهة المستديمة. وإذن فمتى كان الحكم قد أشار إلى فحوى التقارير الطبية بشأن إصابة عين المجنى عليه، كما ذكر أدلة أخرى سائغة إستخلصها من التحقيق واضحة الدلالة على أن تلك العين تبصر قبل الحادث ثم فقدت معظم إبصارها بسبب الإصابة التى أحدثها بها الطاعن، فإن الجدل حول معرفة مدى قوة إبصار العين قبل الإصابة لا يكون له محل .

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٢

يكفى أن تبين المحكمة الدليل على إحداث المتهم للإصابة وعلى حدوث العاهة نتيجة لتلك الإصابة أما مدى جسامة العاهة فليس ركناً من أركان الجريمة .

الطعن رقم ٢٤٦٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٨٨ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٥

إن العبرة فى قيام الترصد هى بتربص الجانى وترقبه للمجنى عليه مدة من الزمن قصرت أم طالت، فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوسل بذلك إلى الإعتداء عليه، دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه .

الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٢٧ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/١٥

لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة، بل يكفى لتحقق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقداً جزئياً مهما يكن مقدار هذا الفقد .

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٥٧/٣/١٢

متى كان الثابت حصول إتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه، فإن مقتضى ذلك مساءلة كل منهما بإعتباره فاعلاً أصلياً عن العاهة التى تخلفت للمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى إتفقا عليه وأحدثاه بالمجنى عليه وذلك من غير حاجة إلى تقصى من منهما الذى أحدث إصابة العاهة.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٣٣ بتاريخ ١٩٥٨/٤/٢٨

متى كان الدفاع عن المتهم بإحداث العاهة قد طلب " إعتبار الواقعة جنحة ضرب أن الإصابة بسيطة وإزالة سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة وكبير الأطباء الشرعيين يمكنه تقدير هذا والجزء البسيط الذى أزيل من العظم يملأ من النسيج الليفى " وصمم على طلب عرض الأمر على كبير الأطباء الشرعيين لإبداء الرأى، ولكن الحكم لم يجب المتهم إلى ما طلب ولم يناقش الأساس الذى بنى عليه طلبه ولم يبين مبلغ ما لهذا الدفاع من أثر فى تحديد مسئولية المتهم، فإنه يتعين نقض الحكم .

الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٧٥ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٦

يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هى معرفه به قانوناً - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة، وأن تكون قد إصيبت بضعف يستحيل برؤه حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الأبصار قبل الأصابة. فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت ما تضمنه التقرير الطبى بما مفاده أن الطاعن الأول قد أصيب بتمدد فى حدقة العين اليسرى نتيجة المصادمة بجسم صلب راض، وأنه شفى من إصابته وتخلفت لديه منها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى ضعف قوة إبصار تلك العين بما يقدر بحوالى ١٠٪ مما مؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الإصابة وأن قوة إبصارها ضعفت على أثرها - لما كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٦

من المقرر أنه يكفى لتوافر العاهة المستديمة – كما هى معرفة به قانوناً – أن تكون العين سليمة قبل الإصابة، وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة. وإذ كان الحكم قد أثبت ما تضمنه التقرير الطبى الشرعى من تخلف العاهة المستديمة لدى المجنى عليها وهى فقد قوة الإبصار بعينها اليمنى نتيجة إصابتها التى أحدثها بها الطاعن، مما مؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الإصابة وأن قوة الإبصار قد فقدت كلية على أثرها فإن النعى على الحكم بالبطلان لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٦٥/٥/١١

إن عبارة " يستحيل برؤها " التى وردت بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بعد عبارة " عاهة مستديمة " إنما هى فضلة وتكرار للمعنى يلازمه إذا إستدامة العاهة يلزم عنها حتماً إستحالة برئها. فمتى قيل " إن العاهة مستديمة " كان معنى ذلك أنها باقية على الدوام والإستمرار يستحيل برؤها والتخلص منها.

الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٠٨ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٥

– من الحقائق العلمية الثابتة أنه لا تلازم بين إحساس العين بالضوء وبين قدرتها على تميز المرئيات، فقد تحس العين بالضوء ولكنها لا تميز المرئيات وبذلك تفقد العين منفعتها " وظيفتها ".

– من المقرر أنه يكفى لتوافر العاهة المستديمة – كما هى معرفة به فى القانون – أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت كلياً حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة.

الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٦٦/١/٣

إستقر قضاء محكمة النقض على أن إستئصال إحدى كليتى المجنى عليه بعد تمزقها من ضربة أحدثها به المتهم يكون جناية عاهة مستديمة .

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٣

البله عاهة فى العقل يوقف نمو الملكات الذهنية دون بلوغ مرحلة النضج الطبيعى، ولا يتطلب فى عاهة العقل أن يفقد المصاب الإدراك والإرادة معاً، وإنما تتوافر بفقد أحدهما. وإذ ما كان الأمر المطعون فيه قد إقتصر فى التدليل على توافر الرضا لدى المجنى عليها فى جناية هتك العرض بإستظهار إدراكها للنواحى الجنسية بغير أن يبحث خصائص إرادتها وإدراكها العام توصلاً للكشف عن رضاها الصحيح الذى يجب تحققه لإستبعاد ركن القوة أو التهديد من جناية هتك العرض، فإن الأمر يكون قد إستخلص توافر الرضا

لدى المجنى عليها من دلائل لا تكفى بذاتها لحمل النتيجة التى رتبها عليها مما يجعله معيباً بالقصور بما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٦١ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١

- العاهة المستديمة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن صيوان الأذن اليسرى قد إنتزع بأكمله عدا " شحمة الأذن " التى لا تؤدى وظيفة ولا تعدو أن تكون حلية وترتب على ذلك ضعف قوة سمع هذه الأذن بنسبة ١-٢٪ التى إنتهى إليها الحكم أخذاً برأى الطبيب الشرعى وأحد الأخصائيين ودلل الحكم على ذلك تدليلاً سائغاً، فإن منازعة الطاعن فى تخلف العاهة لا تكون مقبولة. ولا يجديه فى دفاعه بإمكان الإستعاضة عن الأذن الطبيعية بأخرى صناعية تؤدى وظيفتها تماماً، ذلك لأن تدخل العلم للتخفيف من آثار العاهة ليس من شأنه أن ينفى وجودها كلية أو يخلى بين الطاعن وبين نتائج فعلته .

- من المقرر أن عبارة " يستحيل برؤها " التى وردت بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بعد عبارة " عاهة مستديمة " إنما هى فضلة وتكرير للمعنى يلازمه، إذ إستدامة العاهة يلزم عنها حتماً إستحالة برئها .

الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٦٨/١/٨

العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات، هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه، أو فقد منفعته أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بصورة مجردة أن فقد بعض صيوان الأذن تشويه لا يؤدى إلى فقد وظيفتها كلاً أو بعضاً وبالتالى لا يعد عاهة مستديمة على خلاف ما أثبته الدليل الفنى من واقع الأمر من أن هذا الفقد قد قلل من وظيفة الأذن فى تجميع وتركيز التموجات الصوتيه المنبعثة من مصادر صوتيه فى إتجاهات مختلفة وفى حماية الأذن الخارجية وطبلتها من الأتربة مما يقدر بحوالى ٥٪، وكانت الأحكام الجنائية إنما تبنى على الواقع لا على الإعتبارات المجردة التى لا تصدق حتماً فى كل حال، فإن الحكم يكون معيباً مما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢١١٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٠٢ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٥

من المسلم به فى صحيح القانون، أن العاهة المستديمة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد أجزائه وبكل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء أو بتقليل قوة مقاومته الطبيعية، إذ القانون لم يحدد نسبة معينة للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة، بل يكفى لتحقيق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقداً جزئياً مهما كان مقدار هذا الفقد، فإذا كان الحكم قد

أثبت العاهة على النحو المتقدم وقدر نسبة العجز بنسبة ٢٪ ودان المتهم على هذا الأساس فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً وأنزل على الواقعة حكم القانون ووفر رابطة السببية بما يوفر عناصر الجريمة التى دانه بها، ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٤٥ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١١

- لم يرد فى القانون تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء وتقليل قوة مقاومته الطبيعية.
- لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوين العاهة المستديمة بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب، ومن ثم فإنه لا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن الفتق الجراحى لا يعد عاهة ما دام أن ما إنتهى إليه الحكم من ذلك إنما يستند إلى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه إلى أن إصابة المجنى عليه بهذا الفتق فى منطقة السرة يجعل أحشاء البطن أكثر تعرضاً للصدمات البسيطة ولمضاعفات الإختناق والإحتباس المعوى وأنه حتى إذا أجريت له عملية جراحية فلا بد أن يتخلف لديه قدر من العاهة نتيجة ضعف فى البطن والجلد الذى من وظيفته حماية الأحشاء.

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٥٧ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٦

إن المادة ١٨ من القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التعليم الإبتدائى - الذى حدثت الواقعة فى ظله - تنص على أن " العقوبات البدنية ممنوعة " ومن ثم فإنه لا يحق للمدرسة المطعون ضدها أن تؤدب أحداً بالضرب، فإن فعلت كان فعلها مؤثماً وتسأل عن نتائجه. وإذ كان ما تقدم وكانت الواقعة كما حصلها القرار المطعون فيه تخلص فى أن المطعون ضدها تعمدت ضرب أحد التلاميذ فتطاير جزء من آلة الإعتداء وأصاب عين المجنى عليه وتخلفت لديه من هذه الإصابة عاهة مستديمة، هى فقد إبصار العين، فإن ركن العمد يكون متوفراً. ذلك أنه من المقرر أن الخطأ فى شخص المجنى لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى إرتكبه تحقيقاً لهذا القصد، لأنه إنما قصد الضرب وتعمده، والعمد يكون بإعتبار الجانى وليس بإعتبار المجنى عليه، لما كان ما تقدم، فإن الواقعة المسندة إلى المطعون ضدها تكون جناية الضرب الذى تخلفت عنه عاهة مستديمة الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات، ويكون

القرار المطعون فيه إذ خالف هذا النظر متعين النقض وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة للسير فيها على هذا الأساس.

الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٥

متى كان الحكم قد إقتصر فيما نقله عن التقارير الطبية بأنها تضمنت وجود عامة برأس المجنى عليه، دون أن يبين ماهية هذه الإصابات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه وتطورها وسبب إحداثها والآلة المحدثة لها وما أدت إليه، من واقع الدليل الفنى المستفاد من التقرير الطبى الشرعى، حتى يبين منه وجه الإستشهاد به على إدانة المتهم، فإن الحكم يكون قد خلا من بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعن وبين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه، ويكون قد جاء قاصراً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠١٠ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٨

إنه وإن كان القانون لم يرد به تعريف العاهة المستديمة وإقتصر على إيراد بعض الأمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل منفعته، ومن ثم فإن المحكمة حين إعتبرت فقد جزء من الضلعين التاسع والعاشر الأيسرين مع بعض الضيق فى التنفس عاهة مستديمة تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً .

الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٧

من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة. ولما كان يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هى معرفة به فى القانون - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة، وكانت المحكمة قد إطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى إلى أن إصابة المجنى عليه فى عينه اليسرى قد خلفت له عاهة مستديمة هى إتساع الحدقه والعتامة السطحية بغلاف العدسة فإن النعى على الحكم لعدم تحديده قوة إبصار العين قبل الإصابة يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٤

أنه وإن كان القانون لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة وإقتصر على إيراد بعض أمثلة لها، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات

هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة. كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب.

الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٢١

١) لا يشترط لتطبيق المادة ٩٧ عقوبات أن يكون المال المختلس هو من أموال الدولة الداخل فى ميزانيتها. بل يكفى أن يكون من أموال مصلحة عامة من المصالح التى للدولة إشراف عليها سواء أكان مملوكاً لتلك المصلحة أم كان مودعاً عندها. فتدخل فى تلك المصالح مجالس المديريات كما تدخل وزارة الأوقاف والمجالس البلدية والمحلية وما يماثلها من المصالح وإن كان لكل منها ميزانية خاصة مستقلة عن ميزانية الدولة .

٢) الإختلاس يشمل فى معناه القصد السئ فمتى قررت محكمة الموضوع أن الإختلاس قد ثبت لها فإنها تكون بذلك قررت أخذ المتهم المال والتصرف فيه غشاً وبسوء قصد كأنه مملوك له .

الطعن رقم ٤٤٧٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢

و إن لم يرد فى القانون تعريف للعاهة المستديمة وإقتصر على إيراد بعض أمثلة لها، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة. كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما تبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب، ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجنى عليه لم تصبح نهائية ومن عدم إعادة عرضها على الطبيب الشرعى لبيان ماهية العاهة وتقدير مداها ما دام أن ما إنتهى إليه الحكم من ذلك أنما يستند إلى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه إلى أنه قد نشأت لدى المجنى عليها من جراء إعتداء المتهم عليها عاهة مستديمة، فيكون الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٣١/١١/٩

إن عبارة " يستحيل برؤها " التى وردت بالمادة ٢٠٤ عقوبات بعد عبارة " عاهة مستديمة " إنما هى فضلة وتكرير للمعنى بلازمه، إذ إستدامة العاهة يلزم عنها حتماً إستحالة برئها. فمتى قيل " إن العاهة مستديمة " كان معنى ذلك أنها باقية على الدوام والإستمرار مستحيل برؤها والتخلص منها. على أن تلك العبارة لا وجود لها بالنص الفرنسى للمادة إذ إقتصر فيه على عبارة مستديمة (permanente). فإذا قرر الحكم

أخذاً بقول الطبيب الشرعي أن العاهة مستديمة ولم يزد على ذلك وطبق المادة ٢٠٤ كان حكماً صحيحاً غير مقصر في تعرف وقائع الموضوع وبيانها.

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢١

إذا رفعت الدعوى العمومية على شخص بأنه هو وآخر أحدثا جرحاً برأس ثالث سبب له عاهة مستديمة وقررت المحكمة صراحة في حكمها أن العاهة المستديمة التي أصابت المجني عليه هي نتيجة جرح لم يحدث إلا من ضربة واحدة لا تحتمل تعدد الفاعلين، وأنها لم تهتد إلى معرفة من الذي أحدث هذا الجرح من بين أشخاص متعددين إتهمهم المجني عليه بأحداثه، وأنها لذلك لا تستطيع إدانة أحد بعينه في جناية العاهة المستديمة، كان من الحتم عليها أن تقضي ببراءة المتهم من تهمة إحداث العاهة. أما أن تنتزع من هذه الجناية المستبعدة جنحة ضرب منطبقة على المادة ٢٠٦ عقوبات، تحملها على زعم أنه أحدث بالمجني عليه جرحاً مع أنه لم يتهمه أحد بأي جرح آخر، ولم ترفع عليه الدعوى العمومية إلا لإحداثه الجرح الذي سبب العاهة المستديمة، ذلك الجرح الذي لم يثبت أنه هو محدثه، ثم تقضي لهذا المجني عليه بتعويض على المتهم، فذلك تصرف لا يقره القانون، بل الذي يحتمه القانون هو القضاء ببراءة المتهم من تهمة إحداث العاهة، وبرفض الدعوى المدنية قبله، لعدم وجود أساس ثابت لها. فإذا كان هذا المتهم مسندة إليه تهمة أخرى، هي ضربه شخصاً آخر، وكانت المحكمة قد ضمنت هذه التهمة إلى التهمة التي إنتزعتها وهي خاطئة وقضت فيهما معاً بعقوبة واحدة، تعين على محكمة النقض الصحيح هذا الخطأ، بجعل عقوبة المتهم عن جنحة الضرب متناسبة مع هذه التهمة وحدها.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٣٣/١١/٢٧

يكفي لإعتبار الواقعة جناية ضرب أحدث عاهة مستديمة أن توضح المحكمة في حكمها ما أثبته الكشف الطبي الذي توقع على المجني عليه بالمستشفى الذي يعالج فيه من أنه عملت له على أثر الإصابة عملية تربنة أزيل فيها العظم في دائرة قطرها خمسة عشر سنتيمتراً، وما بينه كذلك تقرير الطبيب الشرعي من أن المذكور شفي مع فقد لجزء من عظم القبوة يعرض حياته للخطر حيث يقلل من مقاومته للتغيرات الجوية والإصابات الخارجية ويعرضه لإصابات المخ مستقبلاً وأن هذه الحالة تعتبر عاهة مستديمة .

الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٣٥/٤/٢٢

إن القانون في المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات لم يشترط أن يكون العجز الطارىء على العضو المصاب بنسبة معينة، بل الأمر في ذلك متروك تقديره لقاضي الموضوع يبت فيه بما يستبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب عنه.

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/٢٣

إن المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات إذا كانت أردفت عبارة " عاهة مستديمة " بعبارة " يستحيل برؤها " فذلك ليس إلا تأكيداً لمعنى الإستدامة الظاهر من العبارة الأولى. وإذن فإذا إكتفى الحكم عند تطبيق هذه المادة بذكر العبارة الأولى وحدها دون الثانية فذلك لا يخل به أقل إخلال .

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/٢٣

إذا أخطأ الحكم فطبق المادة ١/٢٠٠ من قانون العقوبات بدلاً من المادة ١/٢٠٤ على جريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة ولكنه مع ذلك قضى بعقوبة لا تتجاوز العقوبة المنصوص عليها فى المادة الواجب تطبيقها فذلك الخطأ فى التطبيق لا يوجب نقضه بل تكتفى محكمة النقض بتصحيح التطبيق.

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٣٨/٤/٤

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين إتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى عليه وأصروا على ذلك فإجتمعوا لهذا الغرض وترصدوا له وضربوه فعلاً، فهذا الإتفاق يجعلهم جميعاً مسئولين على العاهة التى نشأت عن الضرب الذى وقع من أحدهم. وما دامت الوقائع التى أثبتها الحكم والمؤدية إلى وجود الإتفاق كانت معروضة فعلاً على المحكمة وتولى الدفاع مناقشتها فلا يجوز للمتهمين فيما بعد أن يطعنوا على الحكم بأن واقعة الإتفاق لم توجه إليهم ولم يدفعوها عن أنفسهم .

الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٣٨/٥/٢٣

إن القانون لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة. ولكنها، بحسب المستفاد من الأمثلة الواردة فى المادة الخاصة بها، يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد أجزائه، وبكل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية. وكذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يستبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب. ومتى أثبت الحكم أن منفعة أحد الأعضاء أو وظيفته فقدت، ولو فقداً جزئياً بصفة مستديمة فذلك كاف لسلامته .

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٨٧ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/١٢

يكفى فى بيان العاهة المستديمة أن يثبت الحكم، إستناداً إلى تقرير الطبيب، أن الضرب الذى أحدثه الجانى قد نشأ عنه فقد جزء من عظام قبوة رأس المجنى عليه وأن هذا يضعف من قوة مقاومته الطبيعية ويعرضه على وجه الإستمرار للخطر، ومتى كان الشك فى قيام هذا كله وقت الحكم منتفياً فلا يقلل من وجود العاهة ما يدعيه الجانى من إحتمال عدم تحقق الخطر الذى أشار إليه الحكم .

الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٤٠/٤/١٥

إن حكم القانون فى جرائم الضرب من أن تعمد ضرب شخصا يكـون مسئولاً عن النتائج المحتملة لهذا الفعل ولو لم يكن قد قصدها. فالضارب يحاسب على مقدار مدة العلاج أو تخلف عاهة عند المجنـى عليه أو وفاته من الضرب. وشريكه فى الضرب يكون مثله مسئولاً عن كل هذه النتائج لأن القصد الجنـائى الـذى يتطلبه القانون فى جريمتهما ليس إلا إنتواء الضرب.

الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٩٩ بتاريخ ١٩٤٠/١٢/٩

إنه وإن كانت جناية الضرب الذى أفضى إلى العاهة تتطلب لتوافرها أن يكون الجانى قد تعمد بفعلته إيـلام المجنى عليه فى جسمه إلا أنه لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فيها ما يشترط فى الجرائم التـى يكـون ركـن العمد فيها قوامه نية إجرام خاصة كالقتل العمد الذى يجب فيه أن يتعمد الجانى إزهاق روح المجنى عليـه لا مجرد إيقاع الأذى به، الأمر الذى يقتضى من المحكمة أن تفرد لهـذا الركـن فـى حكمهـا بحثاً خاصـاً، وإنمـا يكفى أن يكون مستفاداً من الحكم فى جملته أن المحكمة، عند قضائها فى الدعوى، قـد إقتنعـت بـأن المتهـم بفعل الضرب الذى وقع منه كان يقصد إيذاء المجنى عليه.

الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٤١/١/٢٠

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم ألقى على المجنـى عليـه سيخاً مـن الحديـد إنغـرس فـى رأسـه فأحدث بها إصابة تخلفت عنها عاهة فإن مساءلته عن العاهة، ولو لم يكن قد قصدهـا، تكـون صحيحـة مـا دام هو قد قصد مجرد الضرب، وما دامت العاهة كانت من نتائجه المحتملة.

الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٤١/٣/١٠

إن إستئصال طحال المجنى عليه بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم يكون جناية عاهة مستديمة.

الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٩٤١/٦/٢

إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم أحدث مع سبق الإصرار بالمجنى عليه ضرباً نشأ عنه عاهـة مستديمة ثم الوفاة فعاقبته المحكمة على ذلك بعقوبـة تدخـل فـى نطـاق العقوبـة المقـررة فـى القـانون لجريمـة إحداث العاهة فلا يجدى المتهم تمسكه بأنه غير مسئول عن الوفاة لأنها لم تكن ناشئة عن الضرب الذى وقع منه.

الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة١٢ مجموعة عمر٥ع صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٤٢/١٠/١٩

إن القانون لا يشترط للمعاقبة عن العاهة أن يكون المتهم قد إنتوى إحداثها، وإنما يشترط فقط أن يكون قد تعمد الضرب الذى نشأت عنه العاهة، فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذى تعمده. وإذن فمتى كان الحكم صريحاً فى أن الضرب وقع عمداً فإن الضارب يكون مسئولاً عن العاهة ولو لم يكن قد رمى إليها.

الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٤٣/٢/٢٢

إن محدث الضربة التى نشأت عنها العاهة لا يسأل عن العاهة على أساس أنه تعمدها بل على أساس أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب الذى وقع منه. وحكم الشريك فى ذلك لا يختلف عن حكم الفاعل. فمتى أثبت الحكم على المتهمين إشتراكهما مع آخر بالإتفاق والمساعدة فى جناية العاهة المتخلفة برأس المجنى عليه وأدانهما على هذا الأساس، فإنهما يكونان مسئولين عن العاهة حتى ولو كان لم يقع منهما أى ضرب على المجنى عليه، بل هما يكونان مسئولين عنها كذلك ولو كانا لم يقصداها عند وقوع فعل الإشتراك منهما.

الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٤٣/٥/١٧

إن تعمد الضرب يكفى لمساءلة الضارب عن العاهة التى تحدث عنه ولو لم يكن قد قصد إليها. وذلك على أساس أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب كان عليه أن يتوقعها.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٤٥/١/٨

لا يؤثر فى قيام العاهة فى ذاتها كونها لم يمكن تقديرها بنسبة مئوية. فالعاهة فى العين مثلاً تثبت بمجرد فقد إبصار العين المصابة مهما كان مقداره قبل أن يكف. وإنما التقدير يلزم فقط لتبين جسامة العاهة ومبلغ الضرر والذى لحق المجنى عليه من جرائها. فإذا قرر الطبيب الشرعى أنه لم يمكنه تقدير العاهة بنسبة مئوية لعدم معرفته قوة إبصار المجنى عليه قبل الإصابة، فإن هذا لا يغض من إدانة المتهم فى جناية إحداث العاهة إذا كان الحكم قد بين – بناء على الكشف الطبى وسائر الأدلة المقدمة فى الدعوى – أن عين المجنى عليه قبل الواقعة كانت بلا شك تبصر، وأنها بسبب الضرر الذى وقع من المتهم قد فقدت الإبصار تماماً.

الطعن رقم ٦١١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٤٦/٤/٨

إن القول بقيام العاهة مع إحتمال شفاء المجنى عليه منها بعملية جراحية دقيقة تجرى له لا يكون صحيحاً فى القانون إلا إذا كانت هذه العملية قد عرضت على المجنى عليه ورفضها بناء على تقديره أن فيها تعريضاً لحياته للخطر. فإذا أدانت المحكمة متهماً فى تهمة إحداثه عاهة بالمجنى عليه مع قول الطبيب الشرعى إن

هذه العاهة يمكن أن تتحسن أو تشفى بإجراء عملية جراحية دقيقة لها، دون أن تتحدث في حكمها عن عدم رضاء المجنى عليه بإجراء العملية، فذلك يكون قصوراً في حكمها يعيبه بما يستوجب نقضه، إذ أن المجنى عليه لو قبل العملية ونجحت وإنتهت ببرئه فإن إدانة المتهم على أساس العاهة لا تكون صحيحة بل يكون من المتعين معاقبته على جنحة إحداث الضرب فقط .

الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٤٦/٤/٨

متى كان المتهم قد قدم للمحاكمة على أساس أنه أحدث ضرباً برأس المجنى عليه نشأت منه عاهة، وكان بالمجنى عليه آثار ضرب برأسه نسبت إلى هذا المتهم وآثار بظهره نسبت إلى شخص آخر، ثم تبينت المحكمة أن هذا المتهم لم يحدث ضربات الرأس بل أحدث ضربات الظهر فلا يكون لها بمقتضى القانون، لإختلاف الواقعة، أن تدينه بهذه الضربات دون أن تعدل التهمة في الجلسة وتتيح له الفرصة لإبداء دفاعه في شأنها. أما إذا هي أجرت هذا التعديل في الحكم في غير مواجهته، مع أن الأمر ليس بخصوص واقعة واحدة بعينها مختلف في وصفها على حسب صحيح القانون حتى كان يجوز لها ذلك بناء على الترخيص الخاص الوارد بالقانون، فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٥٤ بتاريخ ١٩٤٧/٦/٩

إذا كان الدفاع عن المتهم بإحداث عاهة للمجنى عليه في عينه قد تمسك بأنه لم يضرب المجنى عليه على عينه فلا تصح مساءلته عن هذه العاهة، وكانت المحكمة لم تثبت على المتهم إلا أنه ضرب المجنى عليه على أنفه ومع ذلك عاقبته من أجل إصابة العين بمقولة إن الأنف يجاور العين وإن إصابة العين حصلت نتيجة طبيعية لإصابة الأنف، فهذه الإدانة لا تكون مقامة على أساس كاف، وخصوصاً إذا كان الكشف الطبى الذى وقع على المجنى عليه يقول إن إصابة الأنف فقط لا تسبب فقد إبصار العين إلا إذا حصلت مضاعفات أو كانت مصحوبة بإصابات بالحجاج ... إلخ مما كان يجب أن تعنى المحكمة ببحثه وتحقيقه في سبيل بيان الواقعة .

الطعن رقم ١٣ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٤٩/١/٢٤

لا تعارض بين نفى قيام ظرف سبق الإصرار وبين ثبوت حصول الإتفاق على حادث الضرب قبل وقوعه. فإذا ما آخذت المحكمة المتهمين عن العاهة التى حدثت بالمجنى عليه نتيجة ضربة واحدة بناء على ما إقتنعت به من إتفاقهما على ضربه عندما وقع نظرهما عليه فلا تثريب عليها في ذلك .

الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢٨

توافق الجناة هو توارد خواطرهم على إرتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم إتفاق سابق ولو كان كل منهم - على حدة - قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه. وهو لا يستوجب مؤاخذة سائر من توافقوا على فعل إرتكبه بعضهم إلا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر، كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ عقوبات. أما في غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل إرتكبه غيره أن يكون فاعلاً فيه أو شريكاً بالمعنى المحدد في القانون. وإذن فإذا أدانت المحكمة المتهمين جميعاً عن العاهة التي حدثت للمجني عليه على أساس مجرد توافقهم على ضربه فإنها تكون قد أخطأت، ولا تصح الإدانة إلا إذا ثبت للمحكمة - بغض النظر عن سبق الإصرار - أنه كان هناك إتفاق بينهم على الضرب .

الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣

إذا ضرب رجل رجلاً فأحدث به عاهة مستديمة ثم جاء آخر وضرب المجني عليه أيضاً فلا يكون مجرد الضرب الحاصل من الجاني الثاني عقب الضرب الحاصل من الأول دليلاً على أنه متفق مع الجاني الأول ومساعد له إلا إذا ثبت ذلك للمحكمة بطريقة قاطعة. فإذا لم يثبت ذلك كان ما حصل من الجاني الثاني ضرباً بسيطاً يدخل تحت نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٦ عقوبات.

الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٢٩/١١/٧

الفقرة الأولى من المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات تعاقب من أحدث بشخص عاهة مستديمة يستحيل برؤها بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس. ولا تنزل هذه العقوبة - عند إستعمال الرأفة بمقتضى المادة ١٧ من ذلك القانون - إلى أقل من ثلاثة أشهر حبساً. فإذا حكمت المحكمة بأقل من ذلك أو بغرامة فقط كان على محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ والحكم بثلاثة أشهر حبساً .

الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٢

لم يرد بالقانون تعريف للعاهة التي تنص عليها المادة ٢٠٤ عقوبات. والعاهة لغة تتناول كل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد أجزاء الجسم أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية. ولم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الواجب توفره لتكوين العاهة بل ترك بحث مدى إنطباق هذا التعريف لقاضي الموضوع يفصل فيه كما يرى غير خاضع لرقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٩

كسر بعض الأسنان لا يعد عاهة مستديمة بالمعنى القانوني.

الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٣٠/١٠/٣٠

للمحكمة الحق فى إعتبار العاهة مستديمة إذا إستنتجت ذلك من وصف العاهة الذى وصفها به الكشف الطبى حتى ولو لم يرد لفظ " مستديمة " لأن العبرة ليست بالألفاظ.

الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٣٠/١١/٦

ليس من الضرورى أن يكون الحكم الصادر بعقوبة فى دعوى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة بفقد جزء من عظام الجمجمة مشتملاً على بيان مقدار الجزء الفاقد وتحديد مقاسه، بل يكفى أن تذكر المحكمة أن ما فقد هو جزء من العظام إذ أن أقل جزء قد يترتب على فقده حدوث العاهة. وما دامت المحكمة أثبتت حدوثها فلا وجه لنقض الحكم بسبب نقص فى بيان الواقعة.

الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٣٠/١١/٦

لا يشترط لإمكان تطبيق المادة ٢٠٤ عقوبات أن تكون العاهة التى أصابت المجنى عليه قد أفقدت منفعة العضو فقداً كلياً، بل يكفى أن تكون أفقدتها فقداً جزئياً وأن تقرر محكمة الموضوع أن هذا الفقد الجزئى مستديم.

الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٣١/٢/١٥

إذا إتهم إثنان بإحداث عاهة مستديمة وضرب إحتاج لعلاج أقل من عشرين يوماً وطلبت معاقبتهما بالمادتين ٢٠٤ و٢٠٦ عقوبات، ثم طبقت المحكمة المادة ٢٠٤ على المتهم الأول وذكرت بالحكم أن ما وقع من المتهم الثانى ينطبق عقابه على المادة ٢٠٦ بغير أن تذكر أن هذا المتهم الثانى برئ من تهمة الجناية فإن عدم النص صراحة على براءة هذا المتهم من الجناية لا يستوجب نقض الحكم، لأن مجرد تطبيق المادة ٢٠٦ عليه كاف فى الدلالة على أنه برئ من تهمة العاهة المستديمة ولو أن البراءة لم تذكر بلفظها.

الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٣١/٣/١٩

لتطبيق المادة ٢٠٤ عقوبات لا ضرورة لأن تكون العاهة قد جعلت حياة المجنى عليه عرضه لأخطار جديدة، بل إذا وقفت خسارة المجنى عليه عند فقد عضو من أعضاء جسمه أو جزء من عضو إلخ فإن تلك المادة تطبق، إذ العجز الذى ينشأ عن الإصابة هو الذى يتحقق به معنى العاهة المستديمة.

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٤٥ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٧

من المقرر أن المتهم يكون مسئولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة التى أحدثها، وإذ كان ذلك وكان البين من المفردات المنضمة أن المجنى عليه يبلغ من العمر ست سنوات وقد واجهت النيابة

والده وهو وليه الشرعي بما جاء بالتقرير الطبي من أن العاهة التي تخلفت بعين إبنه المجني عليه يمكن شفاؤها بإجراء عملية جراحية له فرفض إجراء هذه العملية لخشية تعرض إبنه المذكور للخطر، وكان لا يصح أن يلزم المجني عليه بتحمل عملية جراحية ما دام يخشى منها تعرض حياته للخطر، فإن المحكمة إذ إعتبرت الواقعة جنحة ضرب إستناداً إلى أن تلك العاهة قابلة للشفاء بإجراء عملية جراحية للمجني عليه دون أن تتحدث في حكمها عن وجه تأثير عدم رضاء وليه الشرعي بإجراء هذه العملية على تكييف الواقعة فإن حكمها يكون قاصراً بما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٩٠٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٦

لا يؤثر في قيام العاهة كونها لم تقدر بنسبة مئوية، ومن ثم فإن الحكم إذ طبق الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً.

الطعن رقم ١٤٤٨٦ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١١٥٨ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٧

لما كان القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة وإقتصر على إيراد بعض أمثلة لها، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته للطبيعة بصفة مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفي وقوعه لتكوينها، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب .

الطعن رقم ٥٦٢١ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٣

إن القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة وإقتصر على إيراد أمثلة لها، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى في ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة. كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفي وقوعه لتكوينها، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيها بما يتبينه في حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب.

الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١١

لما كان من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة، وكان يكفي لتوافر العاهة المستديمة – كما هي معرفة به في القانون – أن تكون العين سليمة قبل الإصابة

وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة، وكانت المحكمة قد إطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى إلى أن إصابة المجنى عليه فى عينيه قد خلفت له عاهة مستديمة هى ضعف قوة الأبصار، ومن ثم فإن النعى على الحكم لعدم وقوفه على قوة أبصار العينين قبل الإصابة يكون غير سديد.

الطعن رقم ٧٤٤٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢

من المعارف العامة التى لا تحتاج إلى خبرة فنية خاصة أن الإعتداء بجسم صلب ثقيل كما هو الشأن فى الأداة المستعملة - الكوريك - يمكن أن تتخلف عنه العاهة سواء تم الإعتداء بالجزء الحاد منها أو بالجزء الخلفى الخشبى.

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٥

من المقرر أن إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية، مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع، فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض، ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه وكان ما أثبته الحكم - على ما سلفه بيانه - من أن الطاعن ضرب المجنى عليها بيده فأحدث بها الإصابة الموصوفة بالتقرير الشرعى والتى تخلف عنها فقد العين اليسرى أبصارها، يوفر فى حق الطاعن إرتكابه فعلاً عمدياً إرتبط بتخلف العاهة تلك، إرتباط السبب بالمسبب لأنه لولا الضرب باليد لما حدثت تلك الإصابة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٥

لما كان من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة وكان يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هى معرفة به فى القانون - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة، وكانت المحكمة قد إطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى وعناصر الإثبات التى أوردتها أن الإصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه قد خلفت له عاهة مستديمة هى ضعف أبصار العين إلى ٦٠/٦، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من ضعف قوة أبصار هذه العين أصلاً لا يؤثر فى قيام أركان الجريمة ما دام أنه لم يدع فى مرافعته أن تلك العين كان قوة أبصارها ٦٠/٦ من قبل الإصابة المنسوب إليه إحداثها مما يضحى منعاه فى هذا الخصوص غير مقبول.

* **<u>الموضوع الفرعي : الظروف المخففة لجريمة إحداث عاهة :</u>**

<u>الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١</u>

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى جريمة إحداث عاهة مع سبق الإصرار والترصد – مع إستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات – بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين، وكانت هذه العقوبة تدخل فى الحدود المقررة لجريمة إحداث العاهة مجردة عن أى ظرف مشدد فلا مصلحة للطاعن فيما أثاره من تخلف ظرفى سبق الإصرار والترصد .

* **<u>الموضوع الفرعي : تقرير الطب الشرعي :</u>**

<u>الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٨</u>

ما دام الطاعن لم يدع فى مرافعته أن المجنى عليها لم تكن مبصرة قبل الإصابة المنسوب إليه إحداثها فبحسب المحكمة أن تذكر الدليل على حصول الإصابة والعاهة. وإذا كان الطبيب الشرعى لم يذكر فى تقريره أن المجنى عليها لم تكن مبصرة قبل الإصابة بل ذكر أنه لا يستطيع تقدير مدى العاهة فهذا لا يخل بركن من أركان الجريمة .

* **<u>الموضوع الفرعي : ضرب أفضى إلى عاهة :</u>**

<u>الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٧٩ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٩</u>

ما دامت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم ضرب المجنى عليه بمطواة فى أذنه فسقط على الأرض مباشرة بسببها ونتج من هذا السقوط إصطدام رأسه بالأرض فإنقطع شريان به أدى إلى الضغط على المخ وإصابته بالشلل مما إقتضى إجراء عملية التربنة فالمتهم مسئول عن هذه النتيجة.

<u>الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٦٦ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١١</u>

لا يقدح فى قيام ظرف سبق الإصرار فى جناية إحداث عاهة، كون الفعل لم يقع إلا تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه.

* **<u>الموضوع الفرعي : عاهة – تعريف العاهة :</u>**

<u>الطعن رقم ١٩٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٤٣/١/٤</u>

إن العاهة، على حسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات، هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة. فإعاقة ثنى مفصل لسلامية من سلاميات أحد أصابع اليد تعتبر عاهة متى كانت تقلل بصفة مستديمة من منفعة الإصبع واليد.

الطعن رقم ١٥١١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥١٨ بتاريخ ١٩٤٤/١٠/٢٣

إن القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقص الواجب توافره لتكوين العاهة، بل جاء نص المادة ٢٤٠ عقوبات عاماً مطلقاً، إذ أنه بعد أن عدد معظم النتائج الخطرة الناشئة عن الضرب والتي تستوجب تشديد العقوبة أضاف إليها هذه العبارة : " أو أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها ". فيكفى إذن لتكوين العاهة أن يثبت أن منفعة أحد الأعضاء قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقدا جزئياً مهما يكن مقدار هذا الفقد.

عقوبـــــــة

*** الموضوع الفرعي : الإعفاء من العقوبة :**

الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٦

ليست المحكمة ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها، فإذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فلا يكون له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك.

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٣٢ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٢

إن شرط الإعفاء من العقوبة فى جريمة تقليد أوراق العملة أن يكون الجانى قد أرشد عمن يعرفه من باقى الجناة.

الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٥٢/١/٨

إنه وإن كانت المادة ١٤٥ من قانون العقوبات تنص على عدم إنطباق أحكامها على الزوج أو الزوجة إلا أنها إنما تعاقب كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الإعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء، فهذه الجريمة وحدها هى التى تعفى منها الزوجة، ومن ثم فلا ينسحب الإعفاء على ما يقع منها من أفعال تكون جريمة قائمة بذاتها خلاف الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة فإذا كانت جريمة إحراز الزوجة مخدراً متوافرة، فإن إدانتها فى هذه الجريمة تكون تطبيقاً صحيحاً للقانون .

الطعن رقم ١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٩٥ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٠

إن الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢ تنص على ألا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ – ٨٥ و٢٣٠ – ٢٣٥ ومن ٢٥٢ – ٢٥٨ من قانون العقوبات. وإذن فمتى كان الطاعن قد دين غيابياً بمقتضى المادة ٢٥٨/٢ من قانون العقوبات. وكان القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٤٩ الصادر فى ٢١ إبريل سنة ١٩٤٩ وإن كان قد نص على إلغاء المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات إلا أنه قد إستبقى الجريمة التى كانت تعاقب عليها تلك المادة فإن الجريمة موضوع التظلم تقع تحت طائلة المادة ٢٥٨/٢ على الرغم من إلغاء تلك المادة وإستبدال المادة ١٠٢ بها، ويكون الحكم المطعون فيه إذ رفض تظلم الطاعن قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ذلك لأن المادة ١٠٢ فقرة هـ فيما تضمنته من حد لحرية القضاة فى إستعمال الحق المخول لهم بمقتضى المادة ١٧ من قانون العقوبات من شأنها أن تجعل المادة

٢/٢٥٨ التى كان معمولاً بها وقت إرتكاب الجريمة أصلح للطاعن من المادة ١٠٢ ج وتجعل من المتعين تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات تطبيق المادة ٢٥٨ دون غيرها على الطاعن، على أنه حتى بغض النظر عن هذا فإن الطاعن لا يستفيد من النص فى القانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢ على إستثناء الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٥٨ - دون ذكر المادة ١٠٢ ذلك لأن المشرع نص على إستثناء الجريمة بوصفها وبأركانها المبينة فى المادة ٢٥٨ وهذه الجريمة لم تلغ إطلاقاً، بل بقيت وغاية ما فى الأمر أن القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٤٩ رأى تغيير موضعها بين مواد القانون للغرض المبين فى المذكرة التفسيرية فنقلها من مكانها بعد المادة ٢٥٧ حيث كانت إلى الباب الذى جمع فيه جرائم المفرقعات بعد المادة ١٠٢ من نفس القانون .

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٨٤ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٣

إن المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل عن الجرائم التى أرتكبت لسبب أو لغرض سياسى فى المدة من ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ إلى ٢٧ يوليه سنة ١٩٥٢ قد نص فى المادة الثانية منه على أن يعلن النائب العام فى ظرف شهر من تاريخ العمل به كشفا فى الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق أو أمام المحكمة. وإذن فمتى كان يبين من الإطلاع على قرار النائب العام بتنفيذ ذلك المرسوم وعلى الكشف المرافق له أن اسم الطاعن أدرج فيه بوصف كونه ممن شملهم العفو بالنسبة إلى الجريمة موضوع طعنه، فإنه يكون من المتعين نقض الحكم الصادر بإدانته والقضاء ببراءته .

الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٦

إنه لما كان المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الصادر بالعفو الشامل عن الجرائم التى أرتكبت لسبب أو لغرض سياسى فى المدة بين ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٣٦ و٢٣ من يوليه سنة ١٩٥٢ قد قضى فى المادة الثانية منه على أن يعلن النائب العام فى ظرف شهر من تاريخ العمل به كشفاً فى الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق أو أمام المحاكم، كما نص على أنه فى خلال الشهر التالى يجوز لمن يرى أنه أغفل إدراج إسمه بغير حق أن يتظلم منه إلى النائب العام - لما كان ذلك وكان الطاعن قد تظلم إلى النائب العام من عدم إدراج اسمه فى كشف من شملهم العفو، وأنه قرر قبول تظلمه شكلاً وإعتبار الجريمة المسندة إليه مما يشمله العفو، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إلى العقوبة المحكوم بها عليه والقضاء ببراءته منها .

الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢

إنه بعد العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٢ الذى يقضى بالعفو عفواً شاملاً عن الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات والتى تكون قد أرتكبت قبل العمل به يتعين براءة كل متهم إرتكب جريمة عيب من هذا القبيل .

الطعن رقم ٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٣٧ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢١

إن المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ قد جرى فى المادة الأولى منه على " أن يعفى عفواً شاملاً عن الجنايات والجنح والشروع فيهما التى أرتكبت لغرض أو لسبب سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وذلك فى المدة من ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ إلى ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وتأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة أخرى إقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها وكان القصد منها التأهب لفعلها أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب والتخلص من العقوبة أو إيوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة ". وإذ كان مؤدى هذا النص أن الجرائم التى أرتكبت لسبب أو غرض سياسى هى التى تستهدف أغراضاً سياسية أو تقوم على سبب سياسى، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن الجريمة المسندة للطاعنين [تحطيم حانة] لم ترتكب تحقيقاً لهذه الأغراض بل أرتكبت لتحقيق غرض دينى بحت وأسس قضاءه على ذلك برفض التظلم – لا يكون قد أخطأ فى شئ .

الطعن رقم ٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٢٨ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٧

إن المادة الثانية من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية تنص على أنه فى ظرف شهر من تاريخ العمل بهذا القانون يعلن النائب العام كشفاً فى الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق أمام المحاكم وفى الشهر التالى يجوز لمن يرى أنه أغفل إدراج إسمه بغير حق أن يتظلم منه إلى النائب العام بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الإبتدائية التى يقيم فى دائرتها، فإذا رأى النائب العام أن التظلم فى غير محله أحاله فى خلال أسبوعين من تاريخ التقرير إلى إحدى دوائر محاكم الجنايات بالقاهرة التى يعينها رئيس المحكمة. وتنص المادة الرابعة من هذا القانون على وجوب العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية، وقد نشر فى العدد ١٤٢ مكرر غير إعتيادى من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢، ويبين من هذا النص أن القانون إذ أطلق عبارة الشهر التالى دون أن يقيدها بأنها الشهر التالى لإعلان الكشف المشار إليه فإن مفاد ذلك أن يكون هو الشهر التالى للشهر الأول أياً كان اليوم من الشهر الأول الذى يعلن فيه النائب العام كشف من شملهم العفو فى الجريدة الرسمية. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم قبول تظلم

الطاعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد على إعتبار أن الشهر الذى يحق للطاعن التظلم فيه من عدم إدراج إسمه فى الكشف المعلن فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النائب العام يبدأ من تاريخ هذا الإعلان، فإنه يكون قد أول القانون تأويلاً خاطئاً .

الطعن رقم ٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٤٠ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢١

إن المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل تنص على أن يتبع فى نظر الطعون والفصل فيها إجراءات الطعن بالنقض فى المواد الجنائية، وتنص المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب التقرير بالطعن وتقديم أسبابه فى ظرف ثمانية عشر يوماً من تاريخ الحكم وإلا سقط الحق فيه. وإذن فمتى كان الحكم قد صدر حضورياً من محكمة الجنايات بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٣ وقرر الطاعن الطعن فيه بطريق النقض فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ ولكنه لم يقدم أسباباً لطعنه بعد ذلك فإن الطعن لا يكون مقبولاً شكلاً .

الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١١٢ بتاريخ ١٩٥٣/٧/٧

- إن جرائم القتل هى بنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ من الجرائم التى لا يشملها العفو .

- متى كان الحكم قد إستخلص من عناصر الدعوى أن الدافع الذى حفز الطاعن على إرتكاب الجريمة موضوع التظلم والغرض الذى إستهدفه من إرتكابها لم يكن سياسياً،

و إنما أقدم على إرتكابها مدفوعاً بعوامل الأنانية والتشفى والإنتقام من خصوم فريقه بعد إنتهاء عملية الإنتخاب وظهور نتيجتها - فإنه لا معقب لرفضه تظلم الطاعن من عدم إدراج إسمه فى كشوف العفو الشامل الصادر به المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ .

الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١١٩ بتاريخ ١٩٥٣/٧/٧

إن المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بعد أن نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن " يعفى عفواً شاملاً عن الجنايات والجنح والشروع فيهما التى أرتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد، وذلك فى المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ و٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ " ونص فى الفقرة الثانية على أن " تأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة أخرى إقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها وكان القصد منها التأهب لفعلها " قد نص فى الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أن " لا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٧٧ - ٨٥ ومن ٢٣٠ إلى ٢٣٥ ومن ٢٥٢ إلى ٢٥٨ من قانون العقوبات ". ولما كان نص هذه الفقرة الأخيرة قد جاء عاماً شاملاً، فقد أفاد ذلك أن الجرائم المستثناة فيها

ومن بينها الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات لا يشملها العفو إطلاقاً سواء أكانت سياسية أم غير سياسية قائمة بنفسها أم مرتبطة بغيرها .

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٢٥ بتاريخ ١٩٥٣/٧/٧

متى كان الحكم قد إستخلص من عناصر الدعوى أن الأسباب الدافعة للجرائم المسندة للطاعنين والغرض الذى قصدوا إلى تحقيقه منها لم يكن سياسياً وأنهم لم يقدموا عليها بعد ظهور نتيجة الإنتخاب إلا بدوافع من الأنانية والرغبة فى التشفى والإنتقام، وكان ما أورده فى شأن ذلك سائغاً ومقبولاً فى العقل والمنطق فإنه يكون قد طبق المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالعفو الشامل تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١

الأصل ألا يسأل الإنسان إلا عن الجرائم التى يقارفها بنفسه سواء أكان بوصفه فاعلاً أصلياً لها أم شريكاً للفاعل الأصلى فيها بطريقة من طرق الإشتراك المحددة فى القانون، وإذ نص الشارع فى قانون التجمهر على مساءلة المتجمهرين عن الجرائم التى تقع تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر كشركاء فيها متى كانوا عالمين بهذا الغرض، لم يرد الخروج على تلك القاعدة الأساسية فى المسئولية الجنائية، أو تغيير قواعد الإشتراك كما هى معروفة قانوناً، وإنما أراد فى الحدود التى رسمها تغليظ العقاب على المتجمهرين متى وقع أثناء التجمهر، وتنفيذاً للغرض المقصودة منه جرائم أخرى، وذلك بمجازاتهم عن التجمهر بالعقوبات المقررة لتلك الجرائم. وإذن فمتى كان المتظلم لم يحكم عليه فى جريمة قتل مما إستثناه المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ وإنما حكم عليه فى جريمة تجمهر بالعقوبة المقررة لجريمة القتل العمد التى وقعت فى أثنائه، وكان مناط الإستثناء الوارد بقانون العفو إنما هو بالجريمة التى يقارفها الجانى لا بالعقوبة التى توقع عليه، وكانت جرائم التجمهر فى شتى صورها غير مستثناة من العفو، متى كان ذلك وكانت الجريمة التى دين بها المتظلم، وإن وقعت إنتقاماً منهم لقريبهم الذى قتل أولاً، إلا أنه لا يمكن تجزئة الواقعتين وفصل الدفع إليهما عن السبب الذى أرتكبت من أجله الجريمة الأولى، وقد وقعت هذه الجريمة فى أعقابها وإتخذت لجنه الإنتخاب بالذات مسرحاً لها – فإن الحكم إذ قضى بإنطباق العفو الشامل على المتظلم لأن الإستثناء الوارد فى القانون لا يسرى عليه ولأن الجريمة التى قارفها قد وقعت لسبب سياسى يكون صحيحاً فى القانون.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٣٢ بتاريخ ١٩٥٣/٧/٧

إن مؤدى النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ على ميعاد شهر من تاريخ العمل بهذا القانون لينشر النائب العام فى الجريدة الرسمية كشفاً بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو

المتهمين، وتحديد الشهر التالى للتظلم ممن يرى أنه أغفل إدراج إسمه بغير حق فى كشف العفو الشامل حتى إذا رأى أن التظلم فى غير محله رفعه فى خلال أسبوعين إلى محكمة الجنايات - مؤدى هذا هو إختصاص المحاكم بالنظر فى التظلمات التى ترفع فى المواعيد التى حددها القانون الذى خولها هذا الإختصاص. فإذا كان الحكم قد إستظهر أن الطاعنين قدموا تظلمهم إلى النائب العام من عدم إدراج أسمائهم فى كشف العفو الشامل بعد إنقضاء ميعاد الشهر الذى حدده القانون لتظلمهم، وبناء على ذلك قضى بعدم قبول التظلم شكلاً لرفعه بعد الميعاد - فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً .

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٣٥ بتاريخ ١٩٥٣/٧/٧

إن كون الطاعن يشتغل بالبوليس السياسى وحصر إختصاصه فى القضايا السياسية ليس من شأنه أن يضفى على وظيفته أية صفة سياسية أو يطبع تصرفاته بالطابع السياسى، ولا يغير من ذلك أن يكون هذا الموظف قد هدف إلى الدفاع عن الحكومة القائمة، إذ الحكومات مهما تغيرت ألوانها السياسية بتغير الأحزاب التى تلى الحكم لا يتغير بها لون الموظف ولو كان مخصصاً لمكافحة الجريمة السياسية، فإذا ما وقعت منه جريمة متصلة بعمله فلا يمكن وصف هذه الجريمة بأنها سياسية .

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٥٣/١١/١٦

لما كان القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ قد حدد معنى الجريمة السياسية التى هدف إلى شمولها بالعفو بما نص عليه تحديدا واضحا فى مادته الأولى من أن يعفى عن الجنايات والجنح والشروع فيها التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى... وكانت الجرائم التى ارتكبت لغرض دينى أو إجتماعى تخرج عن تلك الحدود فإنه لا يمكن اعتبارها جريمة سياسية، كما عرفها الشارع فى المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢.

الطعن رقم ١١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١١٦ بتاريخ ١٩٥٣/٧/٧

متى كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يرفع التظلم إلا فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٣، أى بعد فوات الأجل المنصوص عليه فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ المحدد لتقديم التظلمات، والذى ينتهى فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢، وكان الطاعن نفسه يسلم فى طعنه بأنه غير محق فى تظلمه لمحكمة الجنايات، وأنه إنما قصد برفع التظلم إلى النائب العام أن يهيب به أن يعمل على طلب الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية عند نظرها أمام محكمة الموضوع - فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول التظلم شكلاً لرفعه بعد الميعاد القانونى، لا يكون قد أخطأ القانون فى شئ .

الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٦

إن الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات تتطلب وجوب المبادرة بإخبار الحكومة بوجود الإتفاق الجنائى ومن إشتركوا فيه قبل وقوع أى جناية أو جنحة، وإذن فمتى كان ما أدلى به الطاعن هو أقوال معماة أبداها بعد ضبطه وهو يحاول تسلم الرسالة بالبوليصة المزورة، وبعد أن وقعت جريمتا التزوير والإستعمال ولم يكن من شأن تلك الأقوال التى أبداها أن تكشف عمن إشتركوا فى الإتفاق الجنائى، فلا حق له فى الإنتفاع من الإعفاء المقرر بتلك المادة.

الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٠

متى كان الإعتداء الذى وقع من الطاعن على المجنى عليه لا يرجع لسبب أو لغرض سياسى وإنما وقع لخصومة قديمة بينهما وكان الحكم قد نفى حصول تجمهر وقال إن المتهمين تجمعوا عرضاً على مقربة من منزل أحدهم بمناسبة عيد الأضحى ولم يكن تجمعهم فى ذلك المكان لغرض غير مشروع أو بقصد إرتكاب جريمة وكان الطاعن لم يستعمل حقه فى التظلم وفق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بشأن العفو الشامل - فلا محل لما يثيره الطاعن من إنطباق قانون العفو عليه. أما ما ينعاه على المحكمة من أنها أخطأت فى تأويل القانون المذكور حين إعتبرت جرائم الشروع فى القتل من الجرائم المستثناة التى لا يشملها العفو أسوة بجرائم القتل فإن هذا الخطأ فى التأويل لم يكن له أثر فى الحكم ما دام الثابت أن الجريمة على أية حال لا ينطبق عليها القانون لأنها لم ترتكب لغرض أو لسبب سياسى .

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٤١ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٣٠

إن الجنون أو العاهة فى العقل اللذين أشارت إليهما المادة ٦٢ من قانون العقوبات دون غيرهما ورتبت عليهما الإعفاء من العقاب هما اللذان يجعلان الجانى وقت إرتكاب الجريمة فاقداً للشعور أو الإختيار فى عمله، أما المصاب بالحالة المرضية المعروفة بأسم الشخصية السيكوباتية فإنه لا يعتبر فى عرف القانون مجنونا

الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٩٨ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٣

إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر لا يستفيد منه الأشخاص الذين وجدوا قبل سريان هذا القانون حائزين أو محرزين لأسلحة نارية أو ذخائر معاقب على حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص طبقاً للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ وأن الشارع أفصح عن هذا المعنى حين نص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ أ التى أضيفت إلى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ على أن الإعفاء من العقاب

المشار إليه فى هذه المادة لا يسرى على كل من تم ضبطه قبل بدء سريان هذا القانون – وهذا نص تفسيرى للتشريع السابق كما أوضحت ذلك مذكرته الإيضاحية – وإذن فإذا كانت الجريمة المسندة إلى المطعون ضده قد وقعت قبل صدور القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فقضى ببراءته منها على أساس أنه يستفيد من الإعفاء الوارد فى هذا القانون الأخير فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٧١ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢١

مراد الشارع من نص المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٥٤ هو رفع العقاب من غير قيد ولا شرط عمن يحوزون أو يحرزون أسلحة أو ذخائر على صورة تخالف القانون فى فترة الإعفاء، وذلك لتهيئة الفرصة لهم إما بتقديمها لجهة البوليس وإما بالإخطار عما لديهم منها لإستصدار ترخيص بها، فيبقى العقاب ممتنعاً ما بقيت فترة الإعفاء وينبنى على ذلك عدم جواز معاقبة من يوجد حائزاً أو محرزاً سلاحاً أو ذخيرة بغير ترخيص خلال هذه الفترة ولو كان مخفياً لها .

الطعن رقم ٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٤

إن أمر العفو عن العقوبة المحكوم بها وإن شملت العفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة عليها، فإنه على أى حال لا يمكن أن يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعاً .

الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٦

يشترط لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت الحكم فى حق المتهم أحد أمرين، الأول أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقاً للشروط المنصوص عليها فى القانون، والثانى عدم قيامه بالأعمال والإلتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢، ١٣ من القانون وهى تتعلق بالأعمال والإلتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر. فإذا كان الحكم المطعون فيه لم ينسب شيئاً من ذلك إلى المتهم بل بنى حكمه بالإزالة على مجرد أنه أقام البناء على أرض تقسيم قبل تقسيمها، فإنه يكون قد أخطأ إذ قضى بهذه العقوبة بغير موجب من القانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبة الإزالة وإلغاؤها.

الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٤٢ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٨

من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية، ما دامت قد إستبانت سلامة عقله من موقفه فى التحقيق ومن حالته النفسية ومن إجاباته على ما وجهته إليه من الأسئلة، ذلك أن تقدير حالة المتهم التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة.

الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٧

البين من نص المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات ومن مذكرتها التفسيرية وأصلها التشريعى أنها تفترض وقوع جريمة سابقة على موضوع معين هو المال بإنتزاع حيازته من يد مالكه أو صاحب الحق فى حيازته شرعاً بحيث يكون المال ثمرة للجريمة وحصيلة لها ثم تتصل يد الشخص بحصيلة تلك الجريمة سواء نتجت عنها مباشرة كالأشياء المسروقة ذاتها أو المختلسة فى التبديد أو المستولى عليها فى النصب أو الأشياء التى حلت محلها كثمن المسروقات، يدل على ذلك أن جريمة الإخفاء قبل التعديل الذى أجراه المشرع سنة ١٩٤٧ على المادة المذكورة كانت قاصرة على المال الذى ينتزع بالسرقة وكان موضوعها المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات فى الباب الخاص بجرائم الأموال. كما أن نص المادة ٤٤ مكرراً صدر بما يدل على أصله التشريعى وعلى المنحى الذى إتجه إليه الشارع من قصره على الأشياء التى يفقد صاحبها حيازتها بالجريمة والتى تعد من قبيل السرقة كما أنها صيغت لتحل محل المادة ٦٩ من قانون سنة ١٨٨٣ والتى جرى نصها بمعاقبة " كل من أخفى كل أو بعض الأشياء المسلوبة أو المختلسة أو المأخوذة بواسطة إرتكاب جناية أو جنحة ". وبتطبيق المبادئ المتقدمة على إخفاء البضائع المهربة أو حيازتها يبين أن المادة ٤٤ مكرراً لا تنطبق عليها لأن جريمة التهريب السابقة على الإخفاء ليس موضوعها إنتزاع المال من يد صاحبه الذى تظل يده مبسوطة عليه، وإنما موضوعها هو الضريبة الجمركية المستحقة على هذا المال الذى يعد حينئذ موضوعاً للرسم المهرب أو لمخالفة الحظر فى شأن المادة المهربة. ومن ثم فإن البضاعة لا تكون حصيلة لجريمة التهريب ولا ناتجاً من نواتجها – وإذن فإن حيازة المطعون ضده للسبائك الذهبية التى لم يشارك فى تهريبها لا يعتبر إخفاء بالمعنى الضيق فى حكم قانون التهريب الجمركى فلا يصح من بعد أن تعتبر هذه الحيازة نفسها إخفاء لشئ متحصل من جريمة بالمعنى الواسع للإخفاء وهو مطلق الإتصال بالمال المخفى وإلا توارد التأثيم والإباحة على محل واحد وهو ممتنع عقلاً.

الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٧

تشترط الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ للإعفاء من العقاب صدور الإخبار قبل الشروع فى التحقيق.

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٧١ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٥

إن مجرد إعتراف الجانى على نفسه بإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها، قبل علم السلطات بها، لا يتوافر به وحده موجب الإعفاء، لأن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ، فضلاً عن أن الإعفاء الوارد بالمادة المذكورة قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من القانون المار ذكره .

الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٩٩ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٦

إن العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة إمتناع الموظف عن قبول الرشوة، ذلك أن الراشى أو الوسيط يؤدى فى الحالة الأولى خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى إرتكبها، وتسهيل إثبات الجريمة عليه، وهذه العلة التى أدت إلى الإعفاء من عقاب الراشى أو الوسيط منتفية فى حالة عدم قبول الموظف الرشوة.

الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١

مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها الذى يتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان الإبلاغ قد وصل فعلاً إلى ضبط باقى الجناة. هذا فضلاً عن أن الإعفاء الوارد بتلك المادة قاصر على العقوبات المنصوص عليها بالمواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون سالف الذكر. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قنع بإيراد ما يؤيد صدق إخبار المطعون ضدهما عن الشخص المقول أنه إشترى لهما المخدر ورتب على مجرد الإخبار أثره من إعفائهما من العقوبة دون أن يعنى بإستظهار سائر مقومات الإعفاء التى يتحقق بها حكم القانون من تقصى صلة ذلك الشخص بالجريمة وأثر الإخبار فى تمكين السلطات من ضبطه بإعتباره مساهماً فى إرتكابها ومدى إنطباق المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون سالف الذكر على واقعة الدعوى

فإن ذلك مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٧١/٢/١٤

– جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع – وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ، بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولاً أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى إقتراف الجريمة المبلغ عنها – فاعلين كانوا أو شركاء – وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون. فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلاً أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى إرتكاب الجريمة فلا إعفاء لإنتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجرى القانون عنها بالإعفاء وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة .

– تفرق المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين، الأولى : إشترط القانون فيها فضلاً عن المبادرة بالإخبار أن يصدر هذا الأخبار قبل علم السلطات بالجريمة، والثانية : لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالإخبار بل إشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة، فالمقصود بالمبادرة فى الحالة الأولى هو المبادأة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها، وذلك يقتضى أن يكون الجانى فى موقف المبلغ عن الجريمة لا موقف المعترف بها حين يستجوب أو يسأل فيجزى على كشفه عن مرتكبى تلك الجرائم بالإعفاء من العقاب. أما فى الحالة الثانية فإن موجب الإعفاء يتوافر إذا كان إخباره السلطات بالجريمة – وبعد علمها بها – هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناة. وإذا كان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تغياها الشارع فى هذه الحالة فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد إتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقى الجناة الذين ساهموا فى إقتراف الجريمة فلا يكفى أن يصدر من الجانى فى حق آخرين قول مرسل عار عن الدليل وإلا إنفسح المجال لإلصاق الإتهامات بهم جزافاً بغية الإفادة من الإعفاء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع. فإذا كان ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها، فلا حق له فى الإنتفاع بالإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لتخلف المقابل المبرر له .

الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٧١/١١/٨

جريمة إحراز المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧، ٣٨ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ لا تندرج تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر فى المادة ٤٨ من القانون .

الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٦

الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣، 34، ٣٥ وأن تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو إنتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى .

الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٢٥ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٢

فرق الشارع بين حالتين للإعفاء فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة وإشترط فى الحالة الأولى فضلاً عن المبادرة بالإخبار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة أما الحالة الثالثة من حالتى الإعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل إشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة. والفصل فى ذلك من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى. ولما كان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه أن المعلومات التى أفضى بها الطاعن لم تؤد إلى القبض على باقى الجناة فإن مناط الإعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ يكون غير متحقق، ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٠ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٥

متى كان البين من مطالعة دفاع الطاعن بجلسة المحاكمة أنه لم يتمسك بإعفائه من العقاب عملاً بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها، فإذا لم يتمسك أمام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فلا يكون له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك .

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٣

مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره وإختياره فى عمله وقت إرتكاب الفعل هو أن يكون تسبيب هذه الحالة راجعاً – على ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات – لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما، ولما كان المستفاد من دفاع الطاعنين هو أنهما كانا فى حالة من حالات الإثارة والإستفزاز

والغضب تملكتهما عقب الإعتداء على عمهما وكبير أسرتهما، فإن الدفاع على هذه الصورة لا يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة فى العقل .

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٩٠ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٣

مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها أن القانون - فى الفقرة الثانية منها - لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدى وعقيماً فلا يستحق صاحبه الإعفاء. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قنع بإيراد إخبار المطعون ضده الأول عمن تخصه المخدرات والأشخاص المقول باتفاقه معهم على إستلامها، ورتب على مجرد الإخبار أثره فى إعفائه من العقوبة هو ومن جاراه من زملائه دون أن ينعى باستظهار سائر مقومات الإعفاء التى يتحقق بها حكم القانون من تقصى صلة هؤلاء الأشخاص بالجريمة - على الرغم مما أورده من أن النيابة العامة إستندت إلى أنه لم يستقر فى التحقيق على شخص من إتفق معه ولم يرشد إرشاداً صحيحاً سليماً عنه كما لم يتقص الحكم أثر الإخبار فى تمكين السلطات من ضبط هؤلاء الأشخاص باعتبارهم مساهمين فعلاً فى الجريمة، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فيه .

الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١٤

- من المقرر أن مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها الذى يتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء، والمبادرة بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان البلاغ قد وصل فعلاً إلى ضبط باقى الجناة. ولما كان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يدل بأية معلومات جديدة أدت بذاتها إلى ضبط المتهمين الآخرين إذا إشتبه مأمور الجمرك فى أمر المتهم الثانى لما لاحظه من أن مهنته وحالته لا تسمحان له بإصطحاب سيارة، وجاءت إخبارية من وحدة مكافحة التهريب عن قيام المتهمة الثالثة بتهريب ممنوعات فى سيارتها قبل وصول السفينة كما أن أياً من هذين المتهمين لم يكن فاعلاً أو شريكاً مع الطاعن بل كان فعل كل منهم مستقلاً عن أفعال الآخرين، وكان الفصل فى كل ذلك من خصائص قاضى الموضوع ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر

الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون في رفض مطلب الطاعن الإنتفاع بالإعفاء المقرر في المادة ٤٨ من قانون المخدرات، ويكون النعي عليه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون غير سديد .

– لا يؤثر في سلامة الحكم أن يكون قد إنطوى على تقرير قانوني خاطئ إذ أوجب إعتراف الجاني بجريمته كي يتمتع بالإعفاء، ما دامت النتيجة التي خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانوني السليم .

الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٣٢ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٠

متى كان البين من الرجوع إلى المفردات المضمومة أن الطاعن قرر في تحقيقات النيابة أنه يعمل لصالح المجهود الحربي وأنه إتصل بعلمه أن بعض الأشخاص الذين يتظاهرون بأداء مثل عمله يقومون بجلب المواد المخدرة وتهريبها وأنه أبلغ هذه المعلومات إلى المخابرات الحربية التي يمكن الرجوع إليها للتحقق من صحة أقواله وقد سئل رئيس مكتب مخابرات الحدود برأس غارب عن صحة دفاع الطاعن فقرر بأنه وإن كان لم يخطر بشئ مما قرره الطاعن إلا أنه سوف يتحقق من صحة ما أبداه، ولم تتناول التحقيقات التي أجريت في الدعوى بعد ذلك ببيان ما تم في هذا الشأن. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد إلتفتت عن تحقيق ما أثاره الطاعن، وهو دفاع يعد في خصوص الدعوى المطروحة هاماً ومؤثراً لما قد يترتب عليه – لو صح – من أثر في ثبوت تمتعه بالإعفاء المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقسطه حقه وأن تعنى بتحقيقه وتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أما وهي لم تفعل، فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع .

الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٢٧ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١١

جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو بقدر الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ بما مفاده أنه حين يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولاً أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا في إقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات العامة من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة التي نص عليها القانون. فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلاً أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ في إرتكاب الجريمة فلا إعفاء لإنتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التي يجزى القانون عنها بالإعفاء وهو تمكين السلطات عن تلك الجرائم الخطرة. وإذ

كان ذلك وبفرض حصول ضبط.. محرزة لآثار مخدرة وحسبما يقول الطاعن ليس معناه قيام صلته بالجوهرين المخدرين المضبوطين مع الطاعن مما يكون إتهامها بأنها مصدر هذين الجوهرين قد جاء مرسلاً على غير سند فلا يكون للطاعن من بعد التذرع بنص المادة ٤٨ سالفة الذكر وإعفائه من العقاب.

الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢

الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها. المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون، وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو إنتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى، وكان الحكم قد خلص إلى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى، وأعمل فى حقه المادتين ٣٧، ٣٨ من القانون سالف الذكر - وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره - فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة بما يضحى معه النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد.

الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٨٧ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٩

جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الإعفاء الوارد بالفقرة الثانية من المادة رقم ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها، أن يدلى الجانى بمعلومات صحيحة وجدية تؤدى بذاتها إلى القبض على باقى الجناة، وكان الحكم المطعون فيه قد إستلزم - لكى يتحقق موجب الإعفاء - إعتراف الجانى بالجريمة التى إقترفها، فإنه يكون قد إستحدث شرط الإعفاء لم يوجبه القانون، وكان الحكم قد أقام قضاءه على ذلك التقرير القانونى الخاطىء وحجبة هذا الخطأ عن أن يستظهر من عناصر الدعوى مدى توافر شروط الإعفاء فى حق الطاعنين طبقاً للفقرة الثانية المشار إليها فإن ذلك مما يصمه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعنين الأول والثالث وإلى الطاعن الثانى الذى لم يقدم أسباباً لطعنه لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٥٧ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٧

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لم ترتب الإعفاء من العقوبة بعدم علم السلطات العامة بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يوصل إبلاغه فعلاً إلى ضبط باقى الجناة، وكان الحكم قد عرض لما أثارته الطاعنة فى شأن إعفائها عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ سالفة الذكر وورد عليه بأن زعمها تسلمها الأنابيب المضبوطة من آخر عينته لم يتحقق صدقه، وبالتالى لم يوصل إلى إتهامه وضبطه، إذ

أنها أشهدت راكبة كانت معها فى الباخرة على واقعة التسليم فلم تؤيدها، فإنه لا يكـون ثمـة محـل لتعييب الحكم فى هذا الصـدد.

الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٣

لما كان الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحـة المخـدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقـم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ أن الإعفـاء قـاصر علـى العقوبـات الـوارد بالمواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من ذلك القانون، وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو إنتفاء مقوماتـه إنما يكون إسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى، وكـان الحكـم قـد خلـص إلى أن إحـراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الإتجار والتعاطى أو الإستعمال الشخصى، وأعمل فى حقـه حكـم المـادتين ٣٧ و٣٨ من القانون سالف الذكر – وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره – فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة بما يضحى معه النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٢

إن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم مـن العقـاب فـى حكمهـا إلا إذا دفـع بذلـك أمامها فإذا هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الإعفاء من العقوبة إعمالاً للمادة ٤٨ من القـانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل، فليس له من بعده أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقـض ولا أن ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه. ولما كانت الطاعنة لم تتقدم بمثل هذا الدفع أمام محكمة الموضوع، هـذا فضلاً عن أن مفاد نص المادة ٤٨ المشار إليها أن القانون لم يرتب الإعفاء بعـد علـم السـلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً منتجاً وجدياً فـى معاونـة السـلطات للتوصـل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطـيرة المنصـوص عليهـا فـى المـواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ مـن ذلـك القـانون بإعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة. فإذا لم يكـن للتبليـغ فائدة ولم يتحقق صدقه بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فـلا يسـتحق صاحبـه الإعفـاء لإنتفـاء مقوماتـه وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالإعفاء وهى تمكـين السـلطات مـن وضـع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة .

الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٧

متى كان مناط الإعفاء من العقاب الجانى لشعوره وإختياره وقت إرتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة فـى العقـل دون غيرهـا وكـان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه إرتكب جريمته تحت تأثـيره مـا كـان يعاينـه مـن حالـة نفسـية

وعصبية فإن دفاعه على هذه الصورة لا يتحقق به دفع بإنعدام المسئولية لجنون أو عاهة فى العقل وهما مناط الإعفاء من المسئولية بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقروناً بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم رده على هذا الدفاع.

الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٨٣/١/٤

من المقرر أن العذر المعفى من عقوبة الرشوة وفق المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات مقصوراً على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة إمتناع الموظف عن قبول الرشوة – كما هو الحال فى واقعة الطعن، فإن منعى الطاعن فى شأن تمتعه بالإعفاء لا يكون له محل.

الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٢٨ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٥

حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨١ بالعفو عن العقوبة المحكوم بها على الطاعنة، لما كان ذلك، وكان الإلتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليها للتظلم من العقوبة الصادرة عليها وإلتماس إعفائها منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها فمحله إذن أن يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية ولكن إذا كان إلتماس بالعفو قد حصل وصدر العفو فعلاً عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بالعقوبة فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضى فى نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن، ولما كان من المقرر أيضاً أن العفو عن العقوبة لا يمكن أن يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقه به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعاً. لما كان ما تقدم، وكان أثر العفو عن الطاعنة ينصرف إلى الدعوى الجنائية وحدها ويقف دون المساس بما قضى به فى الدعوى المدنية التى تستند إلى الفعل فى ذاته لا إلى العقوبة المقضى بها عنه وكانت الطاعنة قد طلبت فى أسباب طعنها نقض الحكم فى كل ما قضى به سواء بالنسبة للدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم منها بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها مع نظره بالنسبة للدعوى المدنية.

الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٤

لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها فإذا هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الإعفاء من العقاب إعمالاً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ولا أن ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه.

الطعن رقم ٥٨٧٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٨

لما كان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره وإختياره فى عمله وقت إرتكاب الفعل، هو أن يكون سبب فى هذه الحالة راجعاً - على ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما، وكان المستفاد من دفاع الطاعن هو أنه كان فى حالة من حالات الإثارة والإستفزاز والغضب تملكته عقب علمه بأن شقيقته المجنى عليها حملت سفاحاً، فإن الدفاع على هذه الصورة لا يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة فى العقل، ولما كانت حالات الإثارة أو الإستفزاز أو الغضب مجرد أعذار قضائية مخففة يرجع الأمر فى تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٣

١) كما يتحدد الإختصاص بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضاً بمحل إقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى يضبط فيه وذلك وفقاً لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢) لما كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أنه متى صدر إذن من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده، ما دام الإذن قد صدر مما يملك إصداره وما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعاً فى دائرة من نفذه وأن دخول مأمور الضبط منزل شخص لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم فيه لا يعد فى صحيح القانون تفتيشاً بل هو مجرد عمل مادى تقتضيه حدوث تعقب المتهم أينما وجد لتنفيذ الأمر بضبطه وتفتيشه، ولا يقبل من غير صاحب المسكن التذرع بإنتهاك حرمته.

٣) متى كان السكن الذى تم ضبط الطاعنين به غير خاص وكانت المحكمة لا تلتزم فى الأصل بالرد على دفاع قانونى ظاهر بالبطلان، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

٤) لما كانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام سلطة الضبط بصفة عامة شاملة، مما مؤداه أن يكون فى متناول إختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم

لإعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى لو كانوا يعملون فى مكاتب أخرى لأنواع معينة من الجرائم ولا ينال من هذا النظر ما إشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد إختصاص كل إدارة منها، فهو محض قرار نظامى لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية وليس معه ما يخول وزير الداخلية من إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائى أو سلب أو تغيير هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة لنوع أو أنواع معينة من الجرائم. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها فضلاً عن أنها منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام سلطة عامة وشاملة فى ضبط جميع الجرائم فإنها كذلك قد خولتهم هذه السلطة فى كافة أنحاء الجمهورية، فإن قيام محرر محضر الضبط وهو مفتش بمصلحة الأمن العام بإدارة مكافحة جرائم الأموال العامة بدائرة قسم العجوزة إنما كان يمارس إختصاصاً أصيلاً نوعياً ومكانياً بوصفه من رجال الضبط القضائى بناء على إذن صادر له ممن تملكه قانوناً ولم يجاوز حدود إختصاصه الذى ينبسط على كل أنحاء الجمهورية.

٥) لا يقبل من الطاعن الأول إثارة أمر إنحسار إختصاص ضابط مباحث حلوان عن الإمتداد إلى مكان الضبط لأول مرة أمام محكمة النقض.

٦) لما كان من المقرر أن تقدير التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأنه متى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأنه متى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك، فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش إطمئناناً منها إلى جدية الإستدلالات التى بنى عليها فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

٧) لما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ قضاءه بالإدانة إستناداً إلى أقوال المبلغ فى محضر جمع الإستدلالات وشهادته بتحقيقات النيابة وإقرار الطاعن الثانى فى محضر جمع الإستدلالات ولم يركن فى ذلك إلى دليل مستمد من إجراءات المراقبة والتسجيل التى تمت فى الدعوى فإن النعى على الحكم بالقصور بخصوص رده على الدفع ببطلان تلك الإجراءات لا يكون له محل لعدم الجدوى منه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يستند فى قضائه بإدانة الطاعن الثانى إلى الدليل المستمد من المستند الذى قدمه الطاعن الأول وأشار إليه فى أسباب طعنه فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

٨) لمحكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من الأدلة المطروحة على بساط البحث وأن تطرح ما عداها من صور أخرى لم تقتنع بها.

٩) لما كان من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النعي ولو حملته أوراق رسميه ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي إطمأنت إليها.

١٠) لما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كما هو الحال في الدعوى المطروحة كافياً في فهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة، كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

١١) لما كان يشترط في الإعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء المستأجر الذي يتقاضى مبالغ كخلو الرجل والوسيط في هذه الجريمة وفقاً لنص المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن يكون صادقاً كاملاً يغطي جميع وقائع الجريمة التي إرتكبها المستأجر أو الوسيط دون نقص أو تحذيف وأن يكون حاصلاً لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته فإذا حصل الإعتراف لدى جهة التحقيق ثم عول عنه لدى المحكمة فلا يمكن أن ينتج الإعفاء.

الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٢

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى، كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء ".، وكان قضاء النقض قد جرى على إمتداد أثر القيد – الذي وضعته تلك المادة على حق النيابة في تحريك الدعوى – إلى جريمة التبديد – مثار الطعن – لوقوعها كالسرقة إضرار بمال من ورد ذكرهم بالنص. لما كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعنى أي من الحكمين الإبتدائي والإستئنافي بتحقيق ما أثاره الطاعن في دفاعه المشار إليه فيما سلف بوجه طعنه وإلتفت عن المستندات التي قدمها تدليلاً على حجة دفاعه وهذا يعد في خصوص الدعوى المطروحة هاماً ومؤثر في مصيرها. مما كان يقتضي من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ حجيته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهي لم تفعل فإن حكمها المطعون فيه يكون مشوباً – فضلاً من قصوره – بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله.

الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٥١ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٥

لما كان الشارع قد قسم حالات الإعفاء فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة، وأفرد لكل حالة شروطاً خاصة كما جعل الإعفاء فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة وجوبياً، متى توافرت شروطه بينما جعله جوازياً للمحكمة فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية منها، وإذ كان الحكم – على ما سلف بيانه – قد حصل دفاع الطاعن بأنه تمسك بالإعفاء طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات على الرغم مما هو ثابت بمحضر الجلسة من أن الطاعن قد أطلق القول بتمتعه بالإعفاء المقرر فى القانون لمبادرته بإخبار السلطات عن الجريمة وهو دفاع يندرج تحت حكم المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات بفقرتيها ولم يقصر دفعه صراحة على الحالة الثانية من حالتى الإعفاء كما جاء فى مدونات الحكم الذى إقتصر فى إطراح الدفع على القول بأن المحكمة لا ترى إعمال هذا الإعفاء فى حقه إنطلاقاً من حقها الجوازى المقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات، دون أن يعرض لمدى توافر شروط حالة الإعفاء الوجوبى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من تلك المادة فى حق الطاعن، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٩٤ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٧

لما كان الحكم قد عرض لطلب الطاعن إعفاءه من العقاب وإطراحه فى قوله : " ...... فإنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لم ترتب الإعفاء من العقوبة بعد علم السلطات العامة بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يوصل إبلاغه فعلاً إلى ضبط باقى الجناة، وكان زعم المتهم أنه تسلم الحقيبة المضبوطة من آخر عينة لتسليمها إلى آخر عينة كذلك لم يتحقق صدقه إذ الثابت من كتاب العقيد .... رئيس فرع الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤرخ فى ٣١-١٠-١٩٨٢ بأن التحريات التى أجريت لم تسفر عن التوصل إلى شخص يحمل إسم .... الذى جاء بأقوال المتهم أنه يتردد على مقهى بميدان العتبة بالقاهرة ويرجع أنه إسم وهمى وكذلك الشأن بالنسبة لمن قرر المتهم أنه يدعى .... إذ لم يتم التوصل إليه بدوره – وبالتالى فإن إبلاغ المتهم لم يوصل إلى إتهامهما وضبطهما ولا يفيد بالتالى من الإعفاء من المسئولية المنصوص عنه فى المادة ٤٨ – ٢ سالفة الذكر. لما كان ذلك، وكان القانون لم يرتب الإعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى سهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً فى معاونة السلطات للتوصل إلى ضبط مهربى المخدرات والكشف عن مرتكبى الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة

١٩٦٠ آنف الذكر بإعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدى وعقيماً فلا يستحق صاحبه الإعفاء، وكان تقدير توافر موجب الإعفاء أو إنتفائه مما تفصل فيه محكمة الموضوع ما دامت تقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى وإذ كان ما أورده الحكم – فيما سلف بيانه – صحيحاً فى القانون سائغاً فى العقل والمنطق فإن ما يثيره الطاعن فى شأن ذلك يكون غير قويم.

الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٩

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفصل فى مدى تحقق موجب الإعفاء من العقاب متى كانت تقيمه على ما ينتجه، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى هذا الشأن وخلص فيما إستخلصه من عناصر الدعوى إلى أنه لم يخبر السلطات بما فى حوزته إذ قدم إقراراً جمركياً خلا من حقيقة ما يحمله من متفجرات، وظل متمسكاً بالإسم الوهمى الثابت بجواز سفره المزور المقدم لسلطات المطار حتى تم تسليمه لجهاز مباحث أمن الدولة، ثم حرر على نفسه إقراراً كتابياً بتفتيشه وتفتيش حقيبته حيث عثر بها على تلك المتفجرات فى جيب سرى بها – فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فيما إنتهى إليه من عدم تحقق موجب الإعفاء برد سائغ يحمله.

الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٢٦

إن الإعفاء الوارد بآخر المادة ١٢٦ المكررة لا ينصب إلا على إخفاء أدلة الجريمة ما دامت وسيلة الإخفاء ليست فى ذاتها جريمة معاقباً عليها، فالأم لو أخفت الشيء المسروق مع علمها بأن إبنها سرقه، أو أخفت مخدراً يحرزه إبنها مع علمها بأنه مخدر محرم إحرازه، أو أخفت جثة قتيل قتله إبنها أو رأت إبنها طعن إنساناً بسكين، أو أطلق عليه عياراً نارياً فأصابه، وخشيت أن المصاب يذكر إسم إبنها ويتهمه فأجهزت عليه بغير باعث آخر سوى إنقاذ إبنها من خطر التبليغ عنه – هذه الأم لا يمكن فى تلك الأحوال وما ماثلها إعفاؤها من العقاب لمجرد أن فعلها لم يكن سوى إخفاء لأدلة جريمة وقعت من إبنها، ولم تقصد به غير هذا الإخفاء بل تجب عقوبتها على أى فعل ترتكبه من هذه الأفعال بحسب المنصوص عليه فى القانون. ولا ينفعها التمسك بالعبارة الأخيرة من المادة ١٢٦ المكررة، وكل ما فى الأمر أن لا محل للتفكير فى تطبيق المادة ٣٢ عقوبات بالنسبة لها، لأنها قانوناً من العقاب من جهة وصف الفعل بأنه إعانة لإبنها على الفرار من وجه القضاء.

الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٣٣/٤/٢٤

القاذف في حق الموظفين العموميين لا يعف من العقاب إلا إذا أثبت صحة ما قذف به المجنى عليهم من جهة وكان من جهة أخرى حسن النية.

الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣١٣ بتاريخ ١٩٣٤/٤/٣٠

إن المادة ١٢٦ المكررة من قانون العقوبات قد وضعت للعقاب على حالات الإعفاء التى لم يكن معاقباً عليها، فتطبيقها إذن لا محل له فيما يكون العقاب مقرراً له بنص صريح خاص. والإعفاء الوارد بآخر هذه المادة لا ينصب إلا على إخفاء أدلة الجريمة، ما دامت وسيلة الإخفاء ليست فى ذاتها جريمة معاقباً عليها. فالزوجة التى تحرز مخدراً مملوكاً لزوجها لتخفيه كدليل عليه لا ينفعها التمسك بهذا الإعفاء، لأن إحراز المخدر في حد ذاته جريمة معاقب عليها بنص خاص وارد في قانون المخدرات " المادة ٣٥ فقرة ٦ " بصرف النظر عن الباعث عليه وأياً كان الغرض منه، ما دام هو حاصلاً فى غير الحالات الإستثنائية الواردة فى القانون ذاته .

الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦ بتاريخ ١٩٣٦/١١/٩

المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا عفى عن عقوبته يجب حتماً بمقتضى المادة ٦٩ من قانون العقوبات وضعه تحت مراقبة البوليس لمدة خمس سنوات. وإذا أراد رد إعتباره فإن مدة الخمس عشرة سنة الواجب إنقضاؤها كمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون إعادة الإعتبار تبدأ من اليوم الذى تنتهى فيه مدة هذه المراقبة ولو كانت لم تنفذ عليه. ولا يجوز إغفال حسبان مدة المراقبة بالإستناد إلى المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم، لأن الغرض من هذه المادة هو أن المراقبة تنتهى بإنقضاء مدتها، ولا تمد بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبة مدة فى الحبس أو بسبب تغيبه عن محل إقامته لسبب آخر، وعدم تنفيذها لهذا السبب لا يستلزم إغفالها بالمرة عند إحتساب المدة الواجب إنقضاؤها لإعادة الإعتبار .

الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٣٨/١/٣

إن المادة ٤٧ المكورة من قانون العقوبات تشترط للإعفاء من العقاب الوارد بها أن يحصل الإخبار من المتهم قبل بحث الحكومة وتفتيشها عن الجناة. فالإعتراف الذى يصدر بعد ضبط الجناة لا يعفى المعترف من العقاب .

الطعن رقم ١ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٠٧ بتاريخ ١٩٣٧/١١/٢٩

الإلتجاء إلى ولى الأمر للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من هذه العقوبة وإلتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها. فمحله إذن أن يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية. ولكن إذا كان إلتماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلاً بإبدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة أخرى قبل أن يفصل فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بالعقوبة، فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضى فى نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن .

الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٣٨/٢/٢٨

إن المادة الثانية من قانون العفو الشامل الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ تشترط لسريان أحكام هذا القانون على الجرائم المبينة بها أن تكون تلك الجرائم قد وقعت بمناسبة الإنتخابات، أى أن يكون الإنتخاب هو السبب المباشر فى إرتكابها، أما إذا كان سببها غير ذلك كأن يكون بين الجانى والمجنى عليه ضغينة قديمة بسبب المنافسة فى الإنتخابات فلا يسرى هذا القانون .

الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٣٨/٦/٦

إن المرسوم بقانون بالعفو الشامل عن بعض الجرائم الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ نص فى المادة الثانية منه على العفو عفواً شاملاً عما إرتكب فى الفترة بين ٩ مايو سنة ١٩٣٦ و٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ من الجرائم الواردة فيها، ومنها جنحة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات القديم متى وقعت بمناسبة الإنتخاب فى المدة المتقدم ذكرها. فجنحة الضرب الواقعة فى الفترة المحددة فى ذلك القانون لمناسبة إنتخاب عضو لمجلس المديرية – وهو إنتخاب عام تتبع فيه أحكام قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب – تدخل فى متناول النص المذكور متى كان الإنتخاب قد حصل هو أيضاً فى الفترة المذكورة .

الطعن رقم ١٣ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/١٢

إن القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٨ لا يعفو عن جرائم القذف والسب إلا إذا كانت مقترنة بإحدى الجرائم الواردة فى المادة الأولى منه، أو إلا إذا وقعت بمناسبة الإنتخاب، أو إلا إذا كان السب موجهاً إلى الموظفين العموميين ومن فى حكمهم بسبب وظائفهم .

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٩٧ بتاريخ ١٩٤١/١٢/١٥

إنه لما كان الإعفاء من العقوبة الوارد ذكره فى باب السرقة فى المادة ٣١٢ عقوبات علته المحافظة على كيان الأسرة فإنه يكون من الواجب أن يمتد حكم هذا الإعفاء إلى جميع الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على مال الغير بدون حق. وإذن فهو يتناول مرتكب الجريمة الواردة فى المادة ٣٢٦ع.

الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٤٥/٥/٢١

إن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ ع ليس من أثر من جهة قيام الجريمة. غاية الأمر أن يشمله الإعفاء لا توقع عليه أية عقوبة عن الجريمة التى نص على إعفائه من عقوبتها، أما سائر من قارفوها معه فإنهم يعاقبون. وذلك، لا على أساس أنهم إرتكبوها وحدهم، بل على أساس أنها وقعت منهم وهو معهم. وإذن فإذا كان وجوده معهم من شأنه تغيير وصف الجريمة أو تشديد عقوبتها فى ذاتها، فإنهم يعاملون على هذا الإعتبار، أى كما لو كان هو الآخر معاقباً، لأن الإعفاء من العقوبة خاص به فلا يستفيد منه غيره. وإذن فإذا كان المتهم قد إتفق مع ولدى المجنى عليه على سرقة ماله، ودخلوا هم الثلاثة منزله لهذا الغرض بواسطة نقب أحدثوه فيه، وكان أحد الوالدين يحمل بندقية أخذها من المتهم وصعد بها إلى السطح ثم أطلقها على والده وهو نائم فى الحوش فأرداه قتيلاً، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا إعتبرت واقعة الشروع فى هذه السرقة جناية، وعاملت المتهم على هذا الأساس فعدتها ظرفاً مشدداً للقتل الذى إقترنت به، ما دام هو - خلافاً لولدى المجنى عليه - لا شأن له بالإعفاء من العقوبة.

الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٢٤

إن القانون يشترط لعدم العقاب على القذف الموجه إلى الموظف أو من هو فى حكمه توافر شرطين هما حسن النية وإثبات صحة وقائع القذف كلها. فإذا كان المتهم لم يستطع إثبات صحة جميع الوقائع التى أسندها إلى المجنى عليه، فإن خطأ الحكم فى صدد سوء النية لا يكون له من أثر فى الإدانة .

الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩٤٦/٥/١٣

إن المادة ٦٢ من قانون العقوبات لا تنطبق فى حالة الجرائم التى يجب فيها توفر قصد جنائى خاص لدى المتهم إذ لا يتصور فى هذه الحالة إكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد بإعتبارات وإفتراضات قانونية، فإن القصد الجنائى بإعتباره واقعة يجب أن يكون ثبوته بناء على حقيقة الواقع .

الطعن رقم ١٧٩٥ لسنة١٦ مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/١٦

إن مجرد إنتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تدخلاً فى الوظيفة لما يقتضيه هذا التدخل من أعمال إيجابية تكون - بالإضافة إلى إدعاء الصفة وإنتحالها - الإفتئات الذى قصد الشارع أن يكون محلاً للعقاب. ذلك هو الذى يستفاد من نص المادة ١٥٥ وتؤكده المقارنة بين هذا النص ونص المادة ١٥٦ التالية لها. فإن المادة ١٥٦ قد فرضت عقوبة أخف من العقوبة المقررة فى المادة ١٥٥ على لبس الكسى الرسمية أو حمل العلامات الخاصة بالوظائف، وإشترطت للعقاب أن يحصل ذلك علناً، مع أن لبس الكسوة أو حمل الشارة هو بذاته إنتحال ظاهر لصفة الموظف، مما مفاده أن هذا الإنتحال وحده ليس هو التدخل الوارد ذكره فى المادة ١٥٥. وإذن فتوقيع العقوبة الواردة بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات على من لم يقع منه أكثر من إدعائه كذباً أنه مخبر يكون خطأ إذ هذا العمل لا عقاب عليه قانوناً.

الطعن رقم٢٠٩٧ لسنة١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/١٥

إنه وإن كان صحيحاً أن قانون العقوبات نص فى المادة ١٤٥ على إعفاء الزوجة من العقاب إذا هى أعانت زوجها الجانى على الفرار من وجه القضاء بأية طريقة كانت إلا أنه متى كان عملها يكون جريمة أخرى كان عقابها عن هذه الجريمة واجباً ما دام أنه لا نص على إعفائها من عقوبتها. وإذن فإذا كانت الزوجة قد ضبط معها مخدر فإنها تكون مستحقة للعقاب ولو كانت حيازتها له حاصلة بقصد تخليص زوجها .

الطعن رقم ١٨ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٨٧ بتاريخ ١٩٤٨/٢/٢

الغيبوبة الناشئة عن السكر لا تعفى من العقاب إلا إذا أخذ الجانى المسكر قهراً عنه أو على غير علم منه به، فإذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة إحداث عاهة لم يذكر أنه كان فى حالة سكر شديد بل ذكر أنه كان ثملاً مما لا يفيد أنه كان فاقد الشعور أو الإختيار فى عمله، وكان المتهم لم يثر أمام المحكمة شيئاً فى هذا الصدد فلا يحق له أن يطالبها بالتحدث عن مدى تأثير السكر فى مسئوليته ما دامت هى قد إقتنعت بمسئوليته جنائياً عما وقع منه .

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٩٤ بتاريخ ١٩٤٨/٦/٨

إن مفهوم حكم القانون الوارد فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات هو أن المشرع إنما أراد إعفاء المتهم بجناية من الجنايات المذكورة فى المادتين ٢٠٢ و٢٠٣ الخاصتين بالمسكوكات إذا هو أخبر الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عن مرتكبيها أو إذا سهل القبض على باقى المتهمين معه فيها ولو بعد وقوعها والشروع فى البحث عن المتهم. فإذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم وقت أن قبض

عليه يروج مسكوكات مزيفة قد قدم كل ما عنده من النقود المزيفة ودل على مرتكب جناية التزييف وشريكه فى الترويج وسهل القبض عليه فإنه يكون مستحقاً للإعفاء .

الطعن رقم ٢١٨١ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٤٩/٦/١٣

إن المادة السابعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية إنما تنص على المستغل للمحل العمومى، وتوجب المادة الثامنة على المستغل التبليغ عن نقل المحل من مكان إلى آخر أو عن كل تغيير " ولو كان وقتياً فى نوع المحل أو الغرض المخصص له " يطرأ على البيانات الواردة فى الإخطار الأول. وإذن فإذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم كان مرخصاً له فى إدارة مقهى ثم أزيلت مبانيه وأعيد بناؤه ثم أداره بعد ذلك من غير أن يخطر الجهات المختصة بهذا التغيير فلا عقاب عليها، إذ المتهم قد فتح المحل العمومى أول الأمر بعد الإخطار عنه بالصفة الواردة فى المادتين ٤ و٥ من القانون المشار إليه، والتغيير الذى حدث فى المحل الذى يديره ليس من قبيل ما نص عليه فى المادتين المذكورتين .

الطعن رقم ٢٦٣٤ لسنة٤٦ مجموعة عمر١ع صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٢٩/١١/٢٨

الإعفاء من العقاب لا يكون – بحسب نص المادة ٥٦ عقوبات – إلا إذا كان الجانى قد إرتكب الجريمة ملجأً إليها بضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلول هذا الخطر ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى. فلا يعفى من العقاب من كان صغير السن وإشترك فى جريمة إحراز مواد مخدرة مع متهم آخر من أهله هو مقيم معه ومحتاج إليه. ذلك لأنه ليس فى صغر سنه وإقامته مع المتهم الآخر وحاجته إليه ما يجعل حياته فى خطر جسيم لو لم يشترك مع هذا المتهم فى إحراز المواد المخدرة .

الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٣ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٣

إن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة وشمول الإيقاف لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أو عدم شموله – هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقرة للقانون – مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع فمن حقه تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه أو أن يجعل هذا الإيقاف شاملاً لجميع الآثار الجنائية. وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه، بل خص به قاضى الموضوع، ولم يلزمه بإستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه.

الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٩

إن الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن الإعفاء الوارد بها قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ منه، ومن ثم فإن تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر هذا الإعفاء أو إنتفاء مقوماته، إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى.

الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٦

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع جنايتى تسهيل الإستيلاء على مال الجمعية التعاونية للبترول والتزوير، قبل إعتراف الطاعن بإرتكابهما - وهو ما لا يجادل فيه الطاعن - فإن فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما أثاره الطاعن فى شأن الإعفاء من العقوبة المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات، بما يدل على إطراحه.

- إن العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات، مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة إمتناع الموظف عن قبول الرشوة.

الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٠٧ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٧

- لا إعفاء من العقوبة بغير نص.

- نصت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها على أنه : " يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بالجريمة، تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقى الجناة ". ومفاد هذا النص فى صريح لفظه أن الإعفاء من العقوبة لا يجد سنده التشريعى إلا فى الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ وهى جرائم التصدير والجلب والإنتاج بقصد الإتجار وزراعة نباتات الجدول رقم "٥" والتقديم للتعاطى إلى غير ذلك من الجرائم المشار إليها على سبيل الحصر فى المواد سالفة الذكر. ولما كان الإحراز بغير قصد الإتجار أو بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧، ٣٨ من القانون المنوه عنه آنفاً لا يندرج تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعفاء المتهم من العقوبة على خلاف النظر المتقدم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٩

من المقرر أن الإلتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليها للتظلم من العقوبة الصادرة عليه، وإلتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها فمحله إذن أن يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية ولكن إذا كان إلتماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلاً عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بالعقوبة فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضى فى نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطاعن، ولما كان من المقرر أيضاً أن العفو عن العقوبة لا يمكن أن يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعاً، لما كان ما تقدم، وكان أثر العفو عن الطاعن ينصرف إلى الدعوى الجنائية وحدها ويقف دون المساس بما قضى به فى الدعوى المدنية التى تستند إلى الفعل فى ذاته لا إلى العقوبة المقضى بها عنه. وكان الطاعن قد طلب فى أسباب طعنه نقض الحكم فى كل ما قضى به سواء بالنسبة للدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم منه بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها مع نظره بالنسبة للدعوى المدنية.

الطعن رقم ٥٨٠٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٧

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها، فإذا هو لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بحقه فى الإعفاء من العقوبة إعمالاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل، فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ولا أن ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه، كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة .

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٣

من المقرر أنه لا إعفاء من العقوبة بغير نص .

الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٠٩ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١

لما كان القانون لم يرتب الإعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً فى معاونة السلطات للتوصل إلى ضبط مهربى المخدرات والكشف عن مرتكبى الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر بإعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة

فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدى وعقيماً فلا يستحق صاحبه الإعفاء، وكان تقدير توافر موجب الإعفاء أو إنتفائه مما تفصل فيه محكمة الموضوع ما دامت تقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى .

الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٧١ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٣

– جريمتا جلب مخدر الأفيون وجلب جواهر فوسفات الكودايين والفانودورم والدكستروبروكستين، قد كونهما فعل واحد، وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " مفاده أن حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد هو إعتبار المتهم إنما قصد إرتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف فلا تصح مؤاخذة المتهم إلا عن جريمة واحدة هى الأشد عقوبة، وبصدور الحكم فى هذه الجريمة تنتهى المسئولية الجنائية عن ذلك الفعل هو وجميع نتائجه لما كان ذلك وكانت المحكمة بعد أن خلصت إلى إدانة المطعون ضده الأول بجريمة جلب مخدر الأفيون ذات العقوبة الأشد أعفته من العقاب إعمالاً لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ولم توقع عليه عقوبة عن الجريمة الأخرى ذات العقوبة الأخف فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً، إذ مقتضى التعدد المعنوى هو عدم قيام الجرائم التى تمخض عنها الأوصاف الأخف مع قيام الجريمة الأشد، بما يترتب عليه محاكمة الجانى عن هذه الجريمة الأخيرة من إنقضاء مسئوليته الجنائية عن الفعل بأوصافه كافة ونتائجه جميعها.

– إن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محواً للمسئولية الجنائية، بل هو مقرر لمصلحة الجانى الذى تحققت فى فعله وفى شخصه عناصر المسئولية الجنائية وإستحقاق العقاب وكل ما للعذر المعفى من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجانى بعد إستقرار أدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة فى ذاتها أو إعتبار المجرم المعفى من العقاب مسئولاً عنها ومستحقاً للعقاب أصلاً .

الطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠

لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب إلا إذا دفع بذلك أمامها وكان الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٥٣١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٥

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها، المعدل، أن القانون لم يرتب الإعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً وجدياً ومنتجاً فى معاونة السلطات على التوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و٣٤

و٣٥ من هذا القانون بإعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة، فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لإنتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزى عنها بالإعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة، لما كان ذلك، وكان الطاعن على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة - قد دفع بإستحقاقه الإعفاء المقرر بالمادة ٢/٤٨ المشار إليها إستناداً إلى إبلاغه السلطات بأن مالك الصيدلية التي يعمل بها هو الجانى فى واقعة الإتجار فى الأقراص المخدرة المنسوبة إليه وأن ما أدلى به عن ذلك فى التحقيقات كان جدياً إذا ترتب عليه القبض على مالك الصيدلية، وكان الثابت بمحضر جلسة ٢٤ يونيه سنة ١٩٨٤ أن محكمة الموضوع - قد أقامت الدعوى الجنائية على مالك الصيدلية الدكتور ..... طبقاً للمادة ٣٤/جـ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بوصف أنه تصرف فى الجواهر المخدرة المرخص له فى حيازتها فى غير الأغراض المخصصة لها وأحالت الدعوى إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن تحريات الشرطة كانت قد إنصبت على الطاعن وحده ولم يرد بالأوراق ذكر لأى متهم آخر إلا حين قرر الطاعن فور ضبطه ثم فى تحقيقات النيابة العامة بمساهمة مالك الصيدلية فى جريمة إحراز الأقراص المخدرة بقصد الإتجار المنسوبة للطاعن وإنه بناء على هذا الإرشاد أمرت النيابة العامة بالقبض على ذلك المتهم وإستجوبته، وكانت محكمة الموضوع بتصديها لإقامة الدعوى الجنائية على المتهم الذى أرشد عنه الطاعن قد أفصحت عن إقتناعها بصدق تبليغ الطاعن وجديته - وهو ما تستقل بتقديره - فإنه كان لزاماً عليها، وقد تمسك الطاعن لديها بإنطباق الإعفاء عليه، إن تعمل الأثر القانونى المترتب على ما خلصت إليه من ذلك وهو إعفاء الطاعن من العقاب نزولاً على حكم المادة ٢/٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، أما وهى لم تفعل وقضت بإدانة الطاعن فأنها تكون قد أخطأت صحيح القانون بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء ببراءة الطاعن مع مصادرة المخدر المضبوط، وذلك دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع.

الطعن رقم ٣٩٦٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٩٩ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٨

لما كان البين من إستقراء نص المادة ١١٨ مكرراً "ب" أن الشارع قصر حق التمتع بالإعفاء من العقوبات المقررة لجرائم إختلاس المال العام على الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على إرتكابها متى تحققت موجباته فلا يستفيد منه الفاعل الأصلى أو الشريك بالتحريض، وكان مؤدى ما ساقه الحكم من بيان واقعة الدعوى يصدق به إعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً فى جريمة الإختلاس التى دين بها فإنه لا محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد.

الطعن رقم ٤٥٣١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٥

لما كان الثابت من الأوراق أن المجنى عليه صاحب صيدلية وليس موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية ويكون ما يثيره الطاعن بشأن تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات على غير أساس.

الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢

الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات أن الإعفاء مقصور على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون، وتصدى المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو إنتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن إحراز الطاعن للمخدرين كان بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى، وأعمل فى حقه حكم المادتين ٣٧، ٣٨ من القانون سالف الذكر - وهو ما لم يخطئ فى تقديره - فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة ويكون النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون على غير سند .

*** الموضوع الفرعي : الجمع بين العقوبة التأديبية والجنائية :**

الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٢

من المقرر أن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل وقع منه. لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى أحكام القانون العام عن كل جريمة يتصف بها هذا الفعل، وذلك لإختلاف الدعوين الجنائية والتأديبية بما لا يمكن معه أن يحوز القضاء فى الدعوى التأديبية قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية.

*** الموضوع الفرعي : العقوبة الأصلية :**

الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٧

- تستمد العقوبة الأصلية وصفها من أنها تكون العقاب الأصلى أو الأساسى المباشر للجريمة والتى توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى.

- الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة بعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة

البوليس، والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٢

الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة بها، إلا أن هذا الجب لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى هذه الجرائم. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن جريمتى الشروع فى السرقة ليلاً من شخصين يحمل أحدهما سلاحاً نارياً وإحراز السلاح والذخيرة وأوقع عليه عقوبة واحدة وهى المقررة لأشدهما عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة، فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها .

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢

من المقرر أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة بها.

الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٣٩ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٧

أوجبت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون قم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات لمباشرة الإعلان الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، وعينت الفقرتان الثالثة والخامسة مدة سريان الترخيص بسنة واحدة، وأبانت عن إمكان تجديده طبقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية والتى صدرت فيما بعد بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨ ثم نصت المادة الثامنة من ذلك القانون على أن : " كل من باشر إعلاناً أو تسبب فى مباشرته بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز عشرة جنيهات.. وفى جميع الأحوال يقضى بإزالة الإعلان وبإلزام المخالف برد الشىء إلى أصله وبأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص... " ولما كان مراد الشارع من هذه النصوص أنه فرض جزاء على جريمة مباشرة الإعلان دون ترخيص أو دون تجديد الترخيص طبقاً للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية عقوبة أصلية هى عقوبة الغرامة التى لا تقل عن جنيه ولا تتجاوز عشرة جنيهات، وعقوبات تكميلية وجوبية هى إزالة الإعلان وإلزام المخالف برد الشىء إلى أصله وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة المطعون ضده بجريمة عدم تجديد ترخيص الإعلان الذى أقامه عن منشأته، فإنه إذ قضى

بالعقوبة الأصلية بتغريم المتهم مائة قرش وإقتصر فى العقوبات التكميلية على إلزام المتهم برد الشيء إلى أصله دون أن يقضى بعقوبة إزالة الإعلان وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص، ودون أن يبين وجهاً لإغفال القضاء بها، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتوقيع عقوبة الإزالة وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص بالإضافة إلى عقوبة الغرامة ورد الشيء إلى أصله المقضى بها.

* **الموضوع الفرعي : العقوبة المبررة :**

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٥١ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٢

لا جدوى للطاعن مما يتمسك به من إعتبار ما وقع منه إشتراكاً ما دامت العقوبة المقضى بها عليه مبررة بحكم المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات لمن يشارك فى جريمة القتل المستوجب عقاب فاعله بالإعدام، ولا عبرة بكون المحكمة قد نصت فى حكمها على تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ما دام تقدير العقوبة يكون بالنسبة إلى ذات الواقعة الجنائية وما دام الحكم قد أثبت أن الطاعن فاعل أصلى لا شريك .

الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١١٩ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢١

ما ينعاه الطاعن على الحكم من إدانته بجريمة إختلاس أوراق حكومية لم ترفع إلى المحكمة بالطريق القانونى ولم يتناولها الدفاع فى مرافعته، وكذا بجريمة تزوير إستماره لم يثبت بها ما يخالف الحقيقة – لا يجديه نفعاً ما دامت المحكمة قد طبقت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد عن التهمة الأولى المسندة إليه الخاصة بالوساطة فى الرشوة.

الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢

من غير المجدى النعى على الحكم إغفاله بيان عناصر إشتراك المتهمين فى جريمتى التجمهر والإتفاق على إرتكاب القتل ما دام أن الثابت من الأدلة التى أوردها أن القدر المتيقن فى حقهم هو أن كلاً منهم شرع فى قتل المجنى عليهم. وكانت العقوبة المقضى بها وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة مبررة لتلك الجريمة.

الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٥٣ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٧

إذا كان الحكم المطعون فيه وإن أضاف إلى أسبابه خطأ أن مدة التكليف لم تنته، بما مفاده أن المتهم يقع أيضاً تحت طائلة المادة الثالثة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ وهو ما يشكل خطأ فى تطبيق القانون إلا أنه لا جدوى من النعى عليه بهذا الخطأ طالما أن العقوبة المقررة لمخالفة أى من المادتين الثالثة أو الخامسة

والمنصوص عليها فى المادة السادسة واحدة، وما دام المتهم لا يجادل فى أنه عين فى وظيفة مهندس بالدرجة السادسة بوزارة الأشغال كما أثبت الحكم المطعون فيه ذلك.

الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٣٠

إن قصور الحكم فى التدليل على جريمة الإشتراك فى التزوير لا يوجب نقضه، ما دامت المحكمة قد طبقت الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات رقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة الإختلاس التى أثبتتها فى حقه .

الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٥٩ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٢

لئن أغفلت المحكمة الإطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها وهو مسلك يؤذن بتعييب إجراءات المحاكمة إلا أن ما يرد هذا العيب عن الحكم هو إنعدام جدواه، ذلك بأن العقوبة التى أوقعتها المحكمة على المتهم عن مجموع الجرائم المسندة إليه، هى العقوبة المقررة فى المادتين ١١٢، ١١٨ من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى طبقتها المحكمة عن جريمة الإختلاس - ومن ثم فلا مصلحة له فى النعى على الحكم بأوجه طعن تتصل بجريمتى تزوير المحررات الرسمية وإستعمالها طالما أن المحكمة طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى العقوبة المقررة لجريمة الإختلاس المسندة إليه.

الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٩٥ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٥

نصت المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات فى الفقرة الأولى منها على معاقبة كل عضو بمجلس إدارة إحدى الجمعيات التعاونية - أياً كانت - بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين إذا إختلس أموالاً أو أوراقاً أو أمتعة مسلمة إليه بسبب وظيفته، أو إستولى بغير حق على مال لها أو سهل ذلك لغيره، ولما كانت العقوبات الموقعة على الطاعن تدخل فى الحدود المقررة فى المواد ١١٣ مكرراً، ١١٨، ١١٩ من قانون العقوبات، فلا مصلحة له فيما أثاره بشأن إنحسار الوظيفة العامة عنه طبقاً للمادة ٦/١١١ من قانون العقوبات بقوله إن الدولة لا تسهم بنصيب فى رأس مال الجمعية التعاونية التى يسلم بأنه عضو بمجلس إدارتها.

الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٧

لا جدوى مما ينعاه المتهم على الحكم من أنه إعتبر الجريمة تامة ما دام الشروع فى التحريض معاقباً عليه أيضاً بذات العقوبة المقررة للجريمة فى حالة تمامها .

الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٦٨/٣/١٨

لا جدوى مما تثيره الطاعنة بشأن عدم توافر القصد الجنائى لديها فى جريمة عزوها طفلاً حديث العهد بالولادة إلى غير والدته والمسندة إليها، ما دام الحكم قد دانها كذلك بجريمة الإشتراك فى تزوير بيانات السجل المدنى المنسوبة إليها أيضاً وأعمل فى حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى عليها بالحبس ستة أشهر وهى عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة الأخيرة.

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٩٤ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٥

متى كان الحكم قد عاقب الطاعن بالحبس ستة أشهر وغرامة خمسمائة قرش وهى عقوبة مقررة فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والخاصة بالعقاب على جنحة عدم الإخطار، فإن العقوبة مبررة طبقاً للمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض يستوى فى ذلك – لعموم النص – أن تكون الجريمة التى دين فيها المتهم جناية، فى حين أن الجريمة التى إرتكبها فى حقيقة وصفها جنحة.

الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٣٠ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٤

إذا كان الحكم قد دان المتهم بجناية الإختلاس وجرائم التزوير فى المحررات الرسمية وإستعمالها وأوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون للإختلاس بإعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للإرتباط، فإنه لا يجدى المتهم ما يثيره فى بعض جرائم التزوير والإستعمال من عدم توافر أركانها، أو عدم إطلاع المحكمة على الأوراق المثبتة لها .

الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٨٠ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٦

إذا كانت المحكمة حين دانت المتهم فى جريمة التزوير لم تورد مؤدى الأدلة التى إستندت إليها فى ثبوتها فى حقه ولم تبين طرق الإشتراك التى إرتكبها أو تدلل على توافر رابطة السببية بين سلوك المتهم كشريك وبين الجريمة التى وقعت من الفاعل الأصلى، فإن حكمها من هذه الناحية يكون مشوباً بالقصور، ولا يكون ثمة محل للقول بأن العقوبة مبررة للجريمتين الأخريين المستندين إلى المتهم ما دامت جريمة التزوير هى الأساس فيهما.

الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٨٦ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٦

إذا كان البين من مدونات الحكم أنه قضى بإدانة المتهم عن التهمتين المسندتين له وهما إستخدامه عاملاً يتراوح عمره بين الحادية والعشرين والثلاثين دون أن يكون حاصلاً على شهادة معاملة عسكرية وإستبقاؤه هذا العامل فى عمله رغم عدم حصوله على تلك الشهادة، وأوقع عليه عقوبة واحدة تطبيقاً للمادة٢/٣٢

من قانون العقوبات إرتباطهما وكانت هذه العقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة للجريمة موضوع التهمة الثانية وهي عقوبة مساوية لعقوبة الجريمة موضوع التهمة الأولى، فإن مصلحة المتهم في هذه الحالة تكون منتفية ويكون ما يثيره من جدل عن إستخدام العامل في الشركة إدارته قبل أن يعمل مديراً لها لا جدوى منه، وبالتالي لا محل لبحث إن كان هو الذى ألحق العامل بالعمل في المحلج إبان إدارته له أم لا.

الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٨ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ١١٣٣ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠

لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بالقصور في إستظهار قصد القتل ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة في القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٩

لا مصلحة للطاعنين في النعي على الحكم بالقصور أو الفساد في إستظهار نية القتل ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة في القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد.

الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٤

– متى كان الحكم قد طبق في حق الطاعن المادة ٣٢ عقوبات، وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد، وهي المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، فإنه لا مصلحة لهذا الطاعن فيما يثيره من بطلان إتصال المحكمة بدعوى جريمة إحراز السلاح لرفعها بغير الطريق القانوني .

– لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت في حق الطاعن إقترافه جريمتي القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح ناري غير مششخن وذخيرته ووجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لإرتباط الجريمتين ببعضهما إرتباطاً لا يقبل التجزئة، قد جرى منطوقه خطأ بتغريم الطاعن مبلغ خمسة جنيهات عن إحراز السلاح، فإنه يتعين نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبة الغرامة، وتصحيحه بإلغائها إكتفاء بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التي قضى بها والمقررة للجريمة الأشد وهي جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد .

الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٧١/١/٤

متى كان الحكم قد دان الطاعن بجريمتي هتك العرض بالقوة والنصب وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأولى بإعتبارها الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره بصدد إنتفاء جريمة النصب .

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٧١ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٥

لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن واقعة التزوير المسندة إليه، بعد أن قضت عليه المحكمة بالعقوبة المقررة لجريمة الإختلاس المسندة إليه أيضاً كعقوبة مقررة لأشد الجريمتين .

الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٩

إذا كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين وهى الأشغال الشاقة خمس عشرة سنة تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل مجردة عن أى ظرف مشدد فلا مصلحة لهم فيما أثاروه من تخلف ظرف سبق الإصرار ويكون النعى على الحكم فى هذه الخصوصية غير سديد .

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٨٧ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٧

لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن فى الحكم الذى دان الطاعن بجرائم القتل العمد إحراز سلاح نارى مششخن وذخيرته بغير ترخيص مطبقاً المادة ٣٢ من قانون العقوبات للإرتباط على إعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز السلاح المششخن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها مقررة قانوناً لهذه الجريمة، ما دام أن الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة التى إعتنقها الحكم بأكملها سواء فيما يتعلق بمن كان يمسك بالبندقية منذ البداية أو فى كيفية إنطلاق المقذوف منها وإصابته للمجنى عليه نافياً إطلاقه النار على المجنى عليه بقصد قتله إذ أن مؤدى الطعن على هذا النحو متصل بتقدير الواقع مما يتعين معه إعادة إستظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها. ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٨

إذا كان البين من مدونات الحكم أنه أوقع على الطاعن عقوبة الحبس لمدة شهر عن الجريمتين المسندتين إليه وهما جريمة النصب وجريمة إقتضاء مقدم إيجار وكانت هذه العقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ الخاص بإيجار الأماكن التى تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٧ من القانون المذكور وهى التى تحظر على المؤجر إقتضاء مقدم إيجار بأى صورة من الصور فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره فى شأن عدم توافر أركان جريمة النصب لأن مصلحته فى هذه الحالة تكون منتفية .

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١١

لا يغير من خطأ الحكم فى تطبيق القانون أن العقوبة المقضى بها - وهى السجن لمدة ثلاث سنوات تدخل فى العقوبة المقررة لجناية إحراز سلاح مجردة عن الظرف المشدد إذ الواضح من الحكم أن المحكمة مع إستعمال الرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد إلتزمت الحد الأدنى المقرر لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد الذى طبقته خطأ وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى .

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٥

لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة عن أى ظروف مشددة، فإنه لا يكون لهما مصلحة فيما أثاراه من قصور الحكم فى إستظهار ظرف الترصد .

الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٩١ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٠

لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى صدد التدليل على توافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافره .

الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٠٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٠

أفصحت المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ عن المقصود بالتبغ فى تطبيقه أحكامه، ونصت المادة الثانية منه على أنه : " يعتبر تهريباً " أولاً " إستنبات التبغ أو زراعته محلياً. " ثانياً " إدخال التبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى أو بذور التبغ بكافة أنواعه إلى البلاد. " ثالثاً " غش التبغ أو إستيراده مغشوشاً، ويعتبر من الغش إعداد التبغ من أعقاب السجاير أو السيجار أو ما يتخلف من إستعمال التمباك " رابعاً " تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها ". ولما كانت الواقعة التى أثبتها الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن تكون الجريمة المنصوص عليها فى هاتين المادتين والمعاقب عليها وفق المادة الثالثة من القانون نفسه، والتى طبقها جميعاً الحكم المطعون فيه على الواقعة التى دان الطاعن من أجلها والتى تعتبر تهريب تبغ وفق أحكام هذه المواد، فضلاً عن كونها تشكل جريمة خلط دخان بمواد غريبة أو دسها فيه بأية نسبة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان والقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ فلا جدوى للطاعن من خطأ محكمة الموضوع فى هذا

الوصف الأخير ما دامت العقوبة المقررة للجريمة الأخيرة هي بذاتها المقررة لجريمة غش الدخان وفقاً لأحكام هذا القانون ذاته .

الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ١٢٧٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٤

إن قصور الحكم فى التدليل على جريمة التزوير - بفرض صحته - لا يوجب نقضه ما دامت المحكمة قد طبقت على الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة الإختلاس التى أثبتها فى حقه .

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣١

إذا كان من الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إعتبر جريمتى إخفاء المسروقات وحيازة السلاح جريمة واحدة وعاقب الطاعن بالعقوبة المقرة لأشدهما فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن عدم قيام ركن العلم فى جريمة إخفاء المسروقات ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة حيازة سلاح بدون ترخيص وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ومن ثم يكون نعيه فى هذا الصدد فى غير محله.

الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم ٧٩٨ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢

إذا كانت العقوبة المقضى بها على الطاعنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الإشتراك، فإن مجادلتها فيما أثبته الحكم من وصف الجريمة بالنسبة لها بإعتبارها فاعلة أصلية لا يكون له محل، ولا مصلحة لها منها ولا يغير من ذلك القول بأن المحكمة قد أخذتها بالرأفة وأنها كانت عند تقرير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة بالنسبة لها، إذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى وما أحاط بها من ظروف لا الوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة لها، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٩

لما كان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره وإختياره فى عمله وقت إرتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً إلى ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرها - وكان المستفاد من مدونات الحكم أن الطاعن كان فى حالة من حالات الإثارة أو الإستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته عند ما سمع بحمل أخته سفاحاً مما لا يتحقق به الجنون والعاهة فى العقل - وهى مناط الإعفاء من المسئولية ولا يعد فى صحيح القانون عذراً معفياً من العقاب بل يعتبر عذراً قضائياً مخففاً

يرجع مطلق الأمر فى أعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض وهو ما يبدو أن الحكم قد إلتفت إليه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٧

لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الخصوص " فى شأن إدانته بجناية العاهة المستديمة دون تحديد قوة إبصار العين قبل الإصابة " طالما أن العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق عل المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٨

لا يغير من خطأ الحكم أن العقوبة المقضى بها وهى الحبس ستة شهور مع الشغل داخلة فى العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ والتى لم تكن محل نعى من الطاعن، إذ الواضح من الحكم أن المحكمة قد إلتزمت الحد الأدنى المقرر لجريمة القتل الخطأ وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده، ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد، الأمر الذى يحتمل معه نزولها بالعقوبة إلى أدنى مما نزلت لولا هذا القيد القانونى. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون متعيناً نقضه والإعادة.

الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٢١ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٧

متى كان الثابت أن الطاعن الأول قد قضى بحبسه سنة مع الشغل فإنه لا جدوى له من تعييب الحكم بالقصور فى بيان علمه بالظرف المشدد الذى أحاط بالجريمة التى تحصلت منها الأشياء التى أخفاها ما دام أنه أوقع عليه العقوبة المقررة لجريمة الإخفاء مجردة من هذا الظرف.

الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٢

لا جدوى لما ينعاه الطاعن من أنه لم يكن هو الذى قارف جريمة إستعمال المحرر ما دامت العقوبة التى أنزلها به الحكم مبررة بثبوت إرتكابه جريمة التزوير لما كان ما تقدم فإن النعى برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٤٦ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٣

لما كانت العقوبة المقررة على الطاعن وهى الحبس لمدة شهر واحد مع الشغل تدخل فى الحدود المقررة لجريمة الإصابة الخطأ مجردة من الظرف المشدد فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات فإنه لا يكون له مصلحة فيما أثاره من إخلال الحكم بحقه فى الدفاع بعدم مواجهته بإضافة الفقرة الثالثة من مادة العقاب .

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٠

لما كان الطاعن لا يجادل فى أن ما حصله الحكم من طلب تطبيق المادتين ١٨٥، ٣٠٦ عقوبات نقلاً عن عريضة الدعوى له أصله الصحيح فيها، فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع - بقالة تعديل مادة الإتهام بإضافة المادة ١٨٥ عقوبات دون تنبيه للطاعن أو المدافع عنه - يكون غير صحيح - ومع ذلك فإنه بفرض حصول هذا التعديل فى الحكم الإبتدائى فإن ذلك لا يعيب الحكم المطعون فيه ما دام الطاعن قد علم بحصوله وكان يتعين عليه أن يترافع أمام المحكمة الإستئنافية على أساسه. ولما كانت العقوبة التى أعملها الحكم المطعون فيه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة سب شخص مكلف بخدمة عامة وهو الوصف القانونى الصحيح لما أثبته الحكم فى حق الطاعن والذى يتعين إدانته به عملاً بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - بغير حاجة إلى نقض الحكم المطعون فيه - فإنه لا جدوى للطاعن فيما ينعاه على الحكم من وصف واقعة الدعوى المطروحة بأنها قذف.

الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٦

لما كان الطعن وارداً على إحدى الجرائم التى دين الطاعن بها، وهى القتل العمد، دون جريمة إحراز السلاح النارى المششخن بغير ترخيص، وكانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها وقوع هذه الجريمة الأخيرة منه، ودللت عليها، بما لا يمارى فيه الطاعن، بإعترافه بها، ولم توقع المحكمة عليه سوى عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث التى دانته بها تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات، وكانت العقوبة المقضى بها وهى الأشغال الشاقة عشر سنوات والمصادرة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لأحداها وهى جريمة إحراز السلاح النارى المششخن بغير ترخيص التى دين الطاعن بها، فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بأسباب طعنه .

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٣١

لا مصلحة للطاعن من النعى على الحكم بعدم إطلاع المحكمة على الورقة المزورة أو عدم بيانها مواد العقاب بالنسبة لتهمتى التزوير والإستعمال طالما أنه قضى بإدانته عن تهمة إصدار شيك بدون رصيد وأوقع عليه عقوبة واحدة مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٢

لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة العاهة طالما أن العقوبة المقضى بها عليه – وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة مقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ولجريمة الضرب العمد الأخرى المرتبطة التى دين الطاعن بها ولم تنصب عليها أسباب طعنه .

الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦

١) من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة، ولها أن تجزئ أقوال الشاهد الواحد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه، وبين ما أخذته من قول شهود آخرين، وأن تجمع بين هذه الأقوال وتورد مؤداها جملة وتنسبه إليهم معاً، ما دام ما أخذت به من شهادتهم ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقله عنهم، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق هذا النظر، وجمع فى بيان واحد مؤدى الدليل المستند من أقوال سبعة من شهود الإثبات ممن كانوا بمكان الحادث، والذين تطابقت أقوالهم فيما حصله الحكم وإستند عليه منها، فلا بأس عليه إن هو أورد مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبها إليهم جميعاً تفادياً من التكرار الذى لا موجب له .

٢) الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، فلا وجه للنعى بقصور أقوال الشهود لإغفالها الحديث فى أركان الجريمة وعناصرها، وحسب الحكم أن تثبت المحكمة أركان الجريمة وتبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به .

٣) لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال، إذ مرجع الأمر فى هذا الشأن إلى إقتناعها هى وحدها، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن كان قد عول على شق من أقوال شهود الإثبات المشار إليهم وهو ما تعلق بسبب الحادث وقدوم الطاعنين وذويهم مسلحين ببنادقهم إلى مكان الحادث متذرعين بطلب إيقاف ماكينة الرى، وإطلاقهم النار على المجنى عليهم فور عدم الرضوخ لطلبهم، ولم يعبأ بقالتهم فى الشق الآخر الخاص بعدد ما أطلق من الأعيرة، ولا بما كشف عنه الدليل الفنى فى وجود إصابة رضية بإثنين من المجنى عليهما، ولا يعتبر هذا الذى تناهى إليه الحكم إفتئاتاً منه على الشهادة ببترها أو مما يقوم به التعارض بين الدليلين.

٤) من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعنون فى مذكرتهم التى يقدمونها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدموها بتصريح منها أو بغير تصريح ما داموا هم لم يطلبوا ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ويكون النعى لذلك بقالة الإخلال بحق الدفاع والقصور فى غير محله.

٥) لا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعنين إحتياطياً على ذمة الدعوى، فإن ذلك منها كان إستعمالاً لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع الشهود، أما وهو لم يفعل بتعلة غير مقبولة هى أنه أكره على التنازل عن سماعهم فإن نعيه على الحكم بهذا السبب يكون غير سديد .

٦) جرى قضاء محكمة النقض على أن المدعى بالحقوق المدنية إنما يسمع كشاهد ويحلف اليمين إذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه لم يطلب أحد من الطاعنين أو المدعين بالحقوق المدنية من المحكمة سماع أى من هؤلاء الأخيرين، ولم تر هى ذلك، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعنون من بطلان الإجراءات لإغفال المحكمة إعمال حكم المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب سماع المدعين بالحقوق المدنية كشهود بعد حلف اليمين، ولا يعيب الحكم عزوفه عن سماع أقوالهم وتعويله فى قضائه على تضمنته التحقيقات .

٧) إن ما يثيره الطاعن بدعوى خطأ إستناد الحكم لأقوال .... على والده وأقوال .... على مطلقها .... لأن ذلك منهى عنه بنص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية مردوداً بأن مؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريباً أو زوجاً له، وإنما أعفى من أداء الشهادة إذا أراد ذلك، وأما نص المادة ٢٠٩ من قانون المرافعات - المادة ٦٧ من قانون الإثبات الحالى - فإنه يمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد إنقضائها إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر، وإذ كان البين من الرجوع إلى المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها - أن هذين الشاهدين لم يطلبا إعفاءهما من الشهادة أو إعترضاً على أدائها وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنهما إنما شهداً بما وقع عليه بصرهما أو إتصل بسمعهما إبان الحادث فإن شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان ويصح فى القانون إستناد الحكم إلى أقوالهما .

٨) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما إرتسمت فى وجدانها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق وهو الحال فى الدعوى المطروحة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٩) من المقرر فى تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار - وهو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن سورة الإنفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل إرتكابها، لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى فى نفس جاشت بالإضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح إفتراضه، وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف، بل ولو كانت نية القتل لدى الجانى غير محددة، قصد بها شخصاً معيناً أو غير معين صادفه حتى ولو أصاب بفعله شخصاً وجده غير الشخص الذى قصده وهو ما ينفى المصادفة أو الإحتمال وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير الظروف التى يستفاد منها توافر سبق الإصرار من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام لإستخلاصه وجه مقبول - لما كان ذلك - وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم يسوغ به ما إستنبطه من توافره، وكان القول بوجود إصابات رضية بالفريقين أو الزعم بأن فريق المجنى عليه هم الذين بدأوا بإطلاق النار لا شأن له بنفوس المتهمين التى كانت مهيأة من قبل للإعتداء بعدته وأدواته وسعوا إليه بجمعهم وأسلحتهم إلى حيث المجنى عليهم بالحقل مكان الحادث، سواء تشابكت الحوادث فى رباط زمنى متصل أو وقعت بينها فرجة من الوقت تفسح لسبق الإصرار ولا تنفيه، هذا فضلاً عن أن ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على إتفاق المتهمين على القتل من معيتهم فى الزمان والمكان، ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد وإتجاههم جميعاً وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه، ويصح من ثم طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية القتل العمد والشروع فيه ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامناً فى المسئولية الجنائية عرف محدث الإصابات القاتلة منهم أو لم يعرف.

١٠) متى كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين وهى الأشغال الشاقة - المؤبدة والمؤقتة - تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل مجردة عن أى ظرف مشدد فلا مصلحة لهم فيما أثاروه من تخلف سبق الإصرار .

١١) من المقرر أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار أو إنعقاد الإتفاق على إيقاعها أو التحيل لإرتكابها إنقضى حتماً موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رداً حالاً لعدوان حال أو الأسلاس له وإعمال الخطة فى إنقاذه، لهذا ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع للإنتقام بل لكف الإعتداء وهو ما أثبته الحكم بغير معقب، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون بدعوى فساد إستدلال الحكم فى خصوص إنتفاء حقهم فى الدفاع الشرعى يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٧٩ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٣

لما كان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى إقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دامت قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه، وإذ كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن توافر علاقة السببية بين أفعال التعذيب التى إرتكبها وبين النتيجة التى إنتهت إليها هذه الأفعال وهى وفاة المجنى عليه فى قوله : " ولما كانت المحكمة ترى توافر علاقة السببية بين فعل التعذيب الذى وقعه المتهم بالمجنى عليه وبين النتيجة التى إنتهى إليها هذا التعذيب وهى موت المجنى عليه غرقاً فإن حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات يكون قائماً ومنطبقاً على وقائع الدعوى، ذلك أن فعل التعذيب الذى باشره المتهم على المجنى عليه منذ بداية وقائع التعذيب بالضرب والإسقاط فى الماء الملوث مع التهديد بالإلقاء فى البحر وما أدى إليه ذلك مع إستمرار الإعتداء بتلك الصورة على غلام ضئيل البنية ودفعه إلى حافة رصيف المياه فى محاولة لإنزاله بها مرة أخرى سبق للمجنى عليه التأذى من سابقتها، كل ذلك يستتبع أن يحاول المجنى عليه التخلص من قبضة المتهم جذباً كما يستتبع من المتهم دفعاً فى محاولة إنزال المجنى عليه إلى الماء أو حتى التهديد به وهو غير متيقن من إجادة المجنى عليه السباحة وقد جرى كل ذلك فى بقعة على جانب الرصيف ضاقت بوجود مواسير البترول الممتدة بطوله، هذا التتابع الذى إنتهى إلى سقوط المجنى عليه فى مياه البحر وهو متعلق بحزام المتهم ثم غرقه وموته يعتبر عادياً ومألوفاً فى الحياة وجارياً مع دوران الأمور المعتاد ولم يدخله عامل شاذ على خلاف السنة الكونية ولذا فلا يقبل ولا يسمع من المتهم أنه لم يدفع حدوث تلك النتيجة الأخيرة وهى موت المجنى عليه غرقاً " وهو تدليل سائغ يؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم ويتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد هذا فضلاً عن إنتفاء مصلحته فى هذا المنعى لأن العقوبة التى أنزلها الحكم به وهى السجن لمدة خمس سنوات تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة تعذيب متهم لحمله على الإعتراف المجردة عن ظرف وفاة المجنى عليه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٥٠ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٣

لا يجدى للطاعن النعى بدعوى القصور فى إستظهار نية القتل بالنسبة له ذلك أن البين من مدونات الحكم أنه أوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عن الجرائم المسندة إليه ومن بينها جريمة الشروع فى القتل وجريمة السرقة بإكراه الذى ترك بالمجنى عليه أثر جروح وهى العقوبة المقررة لهذه الأخيرة بنص الفقرة الثانية من المادة ٣١٤ من قانون العقوبات، ومن ثم فإنه لا مصلحة للطاعن فى الوجه من النعى.

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٦٥ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٤

من المقرر أن توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والإعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم، وإذ كانت الأدلة التى ساقتها بالحكم للتدليل على أن المتهم كانت له سلطة على المجنى عليها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها فإن ما أثبته من توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٢/٢٦٧، ٢٦٩ من قانون العقوبات، وتغليظ العقاب فى جناية القتل العمد عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات يكون صحيحاً فى القتل.

الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٣٢ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٥

بحسب الحكم ما أثبته من قيام جريمة قتل المجنى عليه الأول مع سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعن كى يستقيم قضاؤه عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم بالنسبة لجرائم القتل الشروع فيه الأخرى ما دام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة عن كافة الجرائم التى دانه بها - تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة قتل المجنى عليه الأول. وإذ كان الحكم قد أثبت مقارفة الطاعن لجرائم القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار فقد وجب مساءلته عنها سواء إرتكبها وحده أو مع غيره ولا يغير من أساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قد قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة لها أو قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال.

الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٨١/٤/٣٠

١) لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من وجود نقص فى تحقيقات النيابة ومن ثم فلا يحل له - من بعد - أن يثير شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة .

٢) لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعتبار قرار الإحالة من مراحل التحقيق وإن تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الإحالة - حتى بفرض عدم إعلانه - لا يبطل القرار بالإحالة إلى المحاكمة فالقانون لم يستوجب حضوره كما أن المحكمة هى جهة التحقيق النهائى ويجوز للمتهم أن يطلب منها إستكمال ما فات مستشار الإحالة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامها ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان هذا الإجراء وإلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد إتصالها بالمحكمة وهو غير جائز ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد، هذا فضلاً عن أن الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن قرار الإحالة وكان هذا القرار إجراء سابقاً على المحاكمة فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع .

٣) مفاد نص المادة ٢٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجوز للمحاكم ومحكمة الجنايات من بينها أن تسمع أثناء نظر الدعوى - فى سبيل إستكمال إقتناعها والسعى وراء الوصول إلى الحقيقة - شهوداً ممن لم ترد أسماؤهم فى القائمة ولم يعلنهم الخصوم سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أو بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير إعلان وأن تستدعى أى شخص ترى أن هناك فائدة من سماع أقواله، كما أن لها وفقاً للمادة ٢٩٣ من ذات القانون من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الإبتدائى أو أمام المحكمة .

٤) للمحكمة الجنائية أن تستند فى حكمها إلى أى عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها وكان فى إمكان الدفاع أن يتولى مناقشتها وتفنيدها بما يشاء .

٥) لما كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها، فإن فى عدم تعرض المحكمة لأقوال شاهدين مدرجين فى قائمة الشهود ما يفيد إطراحها لها إطمئناناً منها لأدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها .

٦) إذ كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة أجلت الدعوى لجلسة ١٩٧٩/١/٢٠ لضم تقرير الصفة التشريحية. وفى تلك الجلسة طلب المدافع عن الطاعن مناقشة الطبيب

الشرعي فأجلت المحكمة الدعوى لسماعه. وبجلسة ١٩٧٩/١/٢٤ إستمعت المحكمة لأقوال الطبيب الشرعي – في حضور الطاعن والمدافع عنه – وناقشته في تقريرها المقدم في الدعوى بما مفاده أن هذا التقرير قد ضم لملف الدعوى وكان معروضاً على بساط البحث والمناقشة في الجلسة في حضور الطاعن والمدافع عنه، ولا يؤثر في ذلك أن محضر الجلسة قد خلا مما يفيد أن هذا التقرير قد ضم بملف الدعوى تنفيذاً لقرار المحكمة إذ الأصل في الإجراءات أنها روعيت والعبرة في ذلك بحقيقة الواقع الذي كشفت عنه مناقشة المحكمة للطبيب الشرعي فيها ورد بتقريره المقدم في ملف الدعوى فكان من المتعين على الطاعن أن يبني دفاعه من واقع هذا الملف، وإذ كان لا يدعى أنه طلب من المحكمة أن تطلعه على تقرير الصفة التشريحية وحيل بينه وبين الإطلاع عليه وسماع دفاعه في شأنه بما يفنده، وقد كان في مكنته أن يتقدم بهذا الطلب إلى المحكمة أما وهو لم يفعل فلا يقبل منه النعي على المحكمة إلتفاتها عن تحقيق إجراء كان عليه هو أو المدافع عنه أن يعلن عن رغبته في تحقيقه، ولا على المحكمة إذا هي إستندت إلى هذا التقرير في حكمها كعنصر من عناصر الدعوى ما دام كان مطروحاً على بساط البحث أمامها، ولا يضير الحكم أن تكون الصورة المنسوخة قد جاءت خلواً من هذا التقرير لأن العبرة في المحاكمة هي بملف القضية الأصلي .

٧) لا يصح أن ينبى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل

٨) من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

٩) لما كان الحكم قد أثبت في مدوناته أن تقرير الصفة التشريحية تضمن نقلاً عن التذكرة الطبية للمجني عليه أنه يتكلم عند حضوره إلى المستشفى كما حصل أقوال الطبيب الشرعي في الجلسة بأن كمية الدم التي وجدها عند التشريح تبلغ من نصف لتر إلى ثلاثة أرباع اللتر وأن كمية أخرى فقدت نتيجة النزيف وأن المجني عليه ظل حياً لفترة تصل إلى نصف ساعة ووفقاً لوصف الإصابة الواردة في تقريره فإن المجني عليه كان يستطيع التحدث بتعقل لسلامة منطقة الرأس، وكان الطاعن لا يماري في صحة ما ورد بالتذكرة الطبية للمجني عليه من قدرته على الحديث عقب إصابته وفيما نقله الحكم عن رأي الخبير الفني من إستطاعة المجني عليه التحدث بتعقل عقب إصابته ومن أن هذه الأدلة لها صداها في الأوراق، وكانت إشارة المستشفى – بفرض صحة ما جاء بها من أن المجني عليه كان في حالة سيئة لا تنفي ما أثبتته التذكرة الطبية وجزم به الطبيب الشرعي، وإذ كان ما أورده الحكم من أدلة سائغة نقلاً عن الخبير الفني قد أثبت بغير معقب أن المجني عليه كان يستطيع الحديث بتعقل عقب إصابته فلا يعدو الطعن عليه بدعوى مخالفة

الثابت فى الأوراق أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض.

١٠) الأصل أن الجرائم على إختلاف أنواعها، إلا ما إستثنى منها بنص خاص، جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال، وكانت جريمتا إحراز السلاح المششخن والذخيرة التى دين بها الطاعن لا يشملها إستثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات، وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل على نسبة هذه الجريمة للطاعن من أقوال شاهدى الإثبات نقلاً عن المجنى عليه من أن الطاعن أطلق عليه عياراً نارياً من بندقية ومما جاء بتقرير الصفة التشريحية من إصابته بعيار نارى معمر بمقذوف مفرد يطلق من سلاح مششخن وإستخراج الغلاف النحاسى للطلقة من موضع الإصابة فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون إستدلالاً سائغاً ويكفى لحمل قضائه ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ولا محل له .

١١) لما كان الحكم المطعون فيه لم يوقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث التى دانه بها تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات، وكانت العقوبة المقضى بها مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات وهى الأشغال الشاقة المؤبدة – تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى دين الطاعن بها فإنه لا يكون له مصلحة فى النعى على الحكم بالإخلال بحقه فى الدفاع لعدم لفت نظره إلى تعديل وصف التهمة الثانية الخاصة بجريمة إحراز السلاح المششخن .

الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٦ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢

لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى شأن واقعة العاهة طالما أن العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٥

من المقرر طبقاً لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت فى أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى الإتهام، بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التى رفعت بها الدعوى عليه. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن واقعة الإصابة الخطأ لم ترفع بها الدعوى الجنائية على المطعون ضده أمام محكمة الجنايات، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه بها يكون قد خالف القانون وأخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يبطله – ولا يغير من ذلك أن يكون قد أعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على المطعون ضده عقوبة واحدة مما يدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة إحراز السلاح ذات العقوبة الأشد، ذلك أن الإرتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من

قانون العقوبات، إنما يكون فى حالة إتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وأن تكون مطروحة أمامها فى وقت واحد، وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى الراهنة.

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٩٣ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٢

لما كانت العقوبة المقضى بها على الطاعن - وهى الأشغال الشاقة المؤبدة - تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة من أى ظروف مشددة فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره من فساد إستدلال الحكم فى إستظهار ظرف سبق الإصرار أو إضافته ظرف الترصد إلى وصف التهمة دون لفت نظر الدفاع هذا إلى أن حكم ظرف سبق الإصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد وإثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر.

الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٩

إنتفاء مصلحة الطاعن من النعى على الحكم بالقصور فى إستظهار ظرف الإكراه فى جريمتى السرقة والشروع فيها ما دامت العقوبة المقضى بها وهى الحبس مع الشغل مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا الظرف.

الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥١٥ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٤

١) لما كان ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه أن مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته وإنما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً فيما يستنه من قوانين ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا إستجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ وبالتالى فإنه لا مجال للتحدى بأحكام الشريعة الإسلامية ما دام أن السلطة التشريعية لم تفرغ مبادئها فى تشريع وضعى.

٢) لما كان الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بدليل معين - إلا إذا نص على ذلك بالنسبة لجرائم معينة - وإنما ترك حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه ما دام أن له مأخذه من الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن تأخر الشاهد فى أداء شهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد إطمأنت إليها ذلك أن تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع ومن ثم فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة المجنى عليه الثالث فى قضائه بالإدانة بعد أن أفصحت المحكمة عن إطمئنانها إلى شهادته

وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بشهادته يكون مبرءاً من مخالفة القانون وينحل نعى الطاعنين فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

٣) لما كان ين من المفردات المضمومة تحقيقاً للطعن أن ما أورده الحكم من أقوال المجنى عليه الثالث له مأخذه الصحيح من التحقيقات – وهو ما لا ينازع فيه الطاعنين – وكان لا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال الشاهد إلى التحقيق الإبتدائى وجلسة المحاكمة رغم خلو أقواله بالجلسة من أن الطاعنين الأول والثانى تقدما الباقين مرتدين زياً عسكرياً، إذ أن الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره فإن النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد يكون غير سديد.

٤) لما كان يتعين لقول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى إيراداً له ورداً عليه، وكان الطاعنون لم يكشفوا بأسباب الطعن عن أوجه التناقض بين أقوال المجنى عليه الثالث والشاهد " .... " والتضارب فيها بل ساقوا قولهم مرسلاً مجهلاً فضلاً عما هو مقرر من أنه لا يقدح فى سلامة الحكم عدم إتفاق أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن النعى على الحكم فى هذا المقام فضلاً عن عدم قبوله يكون غير سديد.

٥) لما كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى – كما أخذت به المحكمة – غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وكان الحكم المطعون فيه لم يحصل من أقوال المجنى عليه الثالث أن الأرض مستوية بمكان الحادث بل أورد من أقواله أن عميه المجنى عليهما الأولين كانا جالسين " على مصطبة " بينما كان هو جالساً على مقعد يتناولون جميعاً طعام الإفطار وأثناء ذلك دخل عليهم الطاعنون حاملين بنادق سريعة الطلقات وما أن إقتربوا منهم إلى مسافة أربعة أمتار حتى أطلقوا عليهم أعيرة نارية أصابت عميه كما أصابته إحداها فى ساقه اليمنى فسارع بالهرب بينما إستمر الطاعنون فى إطلاق الأعيرة على عميه، ونقل عن التقرير الطبى الشرعى الموقع عليه أن إصابته بالساق اليمنى نارية تنشأ من عيار نارى معمر بمقذوف مفرد يتعذر تحديد نوعه لعدم إستقراره وأطلق من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب ويمكن حدوثها وفق التصوير الوارد بأقواله وفى تاريخ يتفق وتاريخ الحادث ومن كل من البندقية الروسى المضبوطة وأى من الطلقات والمقذوفين من عيارهما وأيضاً من أى من البندقيتين أللى أنفليد المضبوطتين وكذا من أى الطلقات التشيكى والألمانى، وإذا كان ما أورده الحكم من أقوال المجنى

عليه المذكور لا يتعارض بل يتلاءم مع ما نقله عن الدليل الفنى فيما تقدم فإن ما يثره الطاعنون من قاله جمع الحكم بين دليلين متناقضين يكون على غير أساس.

٦) لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها. وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود – إن تعددت- وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، وإذا كان الطاعنون لا يجادلون فى أن أقوال الشاهدين ....

و.......... متفقة فى جملتها مع ما إستند إليه الحكم منها فى الواقعة الجوهرية المشهود عليها وهى مشاهدتهما الطاعنين حاملين أسلحتهم متجهين بها صوب مكان جلوس المجنى عليهم ثم سماعهما صوت الأعيرة النارية فلا يؤثر فى سلامة الحكم إختلاف أقوالهما فى غير ذلك إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقوال ثانيهما إلى ما حصله من أقوال أولهما فيما إتفقا فيه أنه لم يستند فى قضائه إلى ما إختلفا فيه من أقوال طالما أن من حق محكمة الموضوع تجزئه أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضاً فى حكمها ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل.

٧) لما كان من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذى إعتمد عليها الحكم بل يكفى أن يورد مضمونها ولا يقبل النعى على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى أنها أطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية فى تجزئة الدليل والأخذ منه لما ترتاح إليه والإلتفات عما لا ترى الأخذ به ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم من إغفاله تحصيل بعض أقوال الشاهدين .... و.......... فى شأن وصف الملابس التى كان يرتديها الطاعنون وكيفية مشاهدة الثانى لبعضهم لا يكون له محل.

٨) لما كان من المقرر أنه لا يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ومن ثم فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد منها الحكم ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه فإن ما يثيره الطاعنون فى شأن إستناد الحكم إلى أقوال شهود الإثبات رغم أن شهادة كل منهم لا تفيد بذاتها تدليلاً على مقارفتهم الجريمة لا يكون مقبولاً.

٩) لما كان ما يثيره الطاعنون فى شأن عدم إشتمال التبليغ عن الحادث على أسماء الجناة مردوداً بما هو مقرر من أنه لا عبرة بما إشتمل عليه بلاغ الواقعة وإنما العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة مما إستخلصته من التحقيقات فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

١٠) من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

١١) جريمة القتل العمد لا تتطلب سوى إرتكاب فعل على المجنى عليه بنية قتله يؤدى بطبيعته إلى وفاته سواء أكانت الوفاة حصلت من إصابة وقعت فى مقتل أم من إصابة وقعت فى غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة ومتى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل وإستعمال أسلحة نارية قاتلة بطبيعتها وحدوث الوفاة من الإصابات النارية فلا يعيبه عدم بيان الإصابات الواقعة فى مقتل وتلك الواقعة فى غير مقتل ما دام أنه بينها جميعاً - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - ونسب حدوثها إلى الطاعنين جميعاً دون غيرهم.

١٢) قول المجنى عليه الثالث بجلسة المحاكمة أن الطاعنين إستهدفوا عميه بإطلاق النار عليهما أو أنه نفى فى التحقيقات قصد قتله - كما يثير الطاعنين فى طعنهم - فإن هذا القول لا يقيد حرية المحكمة فى إستخلاص قصد القتل بالنسبة له من كافة ظروف الدعوى وملابساتها ولأن ما أورده الحكم بياناً لنية القتل وتوافرها لدى الطاعنين بالنسبة لجريمة قتل المجنى عليهما الأولين ينعطف حكمه بطريق اللزوم إلى جريمة الشروع فى قتل المجنى عليه الثالث ومن ثم فإن كل ما يثيره الطاعنون حول تعيب الحكم فى بيانه لنية القتل يكون غير سديد.

١٣) من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً، وكان يكفى لتحقيق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من كان يتوقع قدوماً إليه أو وجوده به ليتوصل بذلك إلى مفاجأته والإعتداء عليه، وكان البحث فى توافر سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج .

١٤) لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحاً ودالاً مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب

النتائج على المقدمات. ولما كان ما قاله الحكم فى تدليله على توفر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين من علمهم بإعتياد المجنى عليهم الجلوس فى مكان الحادث وما إستطرد إليه من أنهم جاؤا المجنى عليهم فى هذا المكان باعثهم على القتل الأخذ بالثأر بعد أن أعملوا الفكر وأعدوا أسلحتهم وملابسهم لهذا الغرض له مأخذه من أوراق الدعوى ومستمداً مما شهد به شهود الإثبات الذين لا يجادل الطاعنون فى صحة ما حصله الحكم من أقوالهم فضلاً عن إستخلاص الحكم توافر هذين الظرفين من ظروف الدعوى وملابساتها وقرائن الأحوال فيها. وكن ما إستظهره الحكم للإستدلال على هذين الظرفين من وقائع وأمارات كشفت عنهما هو ما يسوغ به هذا الإستخلاص فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون له محل.

١٥) لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين – وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة – تدخل فى الحدود المقررة لأى من جنايتى القتل العمد التى قارفوها مجردة من أى ظروف مشددة، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين إتفاقهم على قتل المجنى عليهما الأولين وباشر كل منهم فعل القتل تنفيذاً لما إتفقوا عليه مما مقتضاه قانوناً مساءلتهم جميعاً عن جريمة القتل العمد دون حاجة إلى تعيين من منهم أحدث الإصابات القاتلة فإن مصلحتهم فى إثارة الجدل حول توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حقهم أو عدم توافرهما تكون منتفية.

١٦) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

١٧) الأصل أنه متى كان الحكم قد أنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها وإطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن لها.

١٨) تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى أن المجنى عليه الثالث قد رأى الطاعنين وتحقق منهم وهم يطلقون الأعيرة النارية على عميه المجنى عليهما الأولين وإصابته من إحداها أثناء تناولهم طعام الإفطار وإلى أن بعض شهود الإثبات قد رأوا الطاعنين وهم حاملين أسلحتهم متوجهين بها صوب مكان جلوس المجنى عليهم ثم سماعهم صوت الأعيرة النارية وإلى أن البعض الآخر رأوا الطاعنين بعد إرتكاب الحادث وهم يطلقون الأعيرة النارية أثناء فرارهم

وإسراع هؤلاء إلى مكان الحادث حيث شاهدوا المجنى عليهما الأولين صريعين والمجنى عليه الثالث مصاباً على مسافة منهما.

١٩) لما كان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة، وهى غير ملزمة من بعد إجراء طلب مناقشة الطبيب الشرعى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به مما حواه تقرير الصفة التشريحية بما لا يتعارض مع ما قاله المجنى عليه الثالث من وقوع الحادث فى الصباح أثناء تناول المجنى عليهم طعام الإفطار فلا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعى لتحقيق دفاع الطاعنين المبنى على المنازعة فى صورة الواقعة ووقت وقوعها ما دام أنه غير منتج فى نفى التهمة عنهم على ما سلف بيانه ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب فى غير محله.

الطعن رقم ٥٨٤٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٣٧ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٤

لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة تعد جناية شروع فى سرقة بظروفها المشددة التى أثبتها الحكم فى حقه طالما أن العقوبة المقضى بها عليه وهى الأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات - تدخل فى حدود العقوبة المقررة للشروع فى هذه الجناية فإن كل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل.

الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٤

لما كانت العقوبة المقضى بها على الطاعن - وهى الأشغال الشاقة المؤبدة - تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الإشتراك فى جناية القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة من ظرف الإقتران فإن مجادلته فيما أثبته الحكم من وصف الجريمة بالنسبة له بإعتباره فاعلاً أصلياً ونعيه على الحكم لعدم توافر ظرف الإقتران لا يكون له محل ولا مصلحة له منه، ولا يغير من ذلك القول بأن المحكمة قد أخذته بالرأفه وأنها كانت عند تقدير هذه العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة بالنسبة له إذ أن تقدير المحكمة للعقوبة مرده ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى وما أحاط بها من ظروف لا الوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة لها ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد.

الطعن رقم ٦٥٣٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٣٢ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤

لما كانت محكمة الجنايات قد قضت بحكمها المطعون فيه بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة عشر سنوات عن التهم المسندة إليه وهى تعذيب للمتهمين لحملهم على الإعتراف وهتك عرض أحدهم بالقوة ممن لهم السلطة عليه. لما كان ذلك وكانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها وقوع هذه الجريمة الأخيرة من الطاعن ولم توقع عليه سوى عقوبة واحدة عن الجرائم التى دانته بها تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضى بها وهى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة هتك العرض المنصوص عليها فى المادة١/٢٦٨، ٢ من قانون العقوبات ولم تكن فى ذاتها محل طعن من الطاعن فإنه لا تكون له مصلحة فيما ينعاه على الحكم فى خصوص عدم إنطباق المادة ١٢٦ من القانون المشار إليه.

الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٨٤/١/١٧

لما كانت العقوبة المقررة بموجب الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات هى الحبس فقط دون الغرامة، وهى ذات العقوبة المقررة بموجب الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من القانون المذكور التى تطالب النيابة العامة فى أسباب طعنها بإعمالها على واقعة الدعوى - وذلك بعد تعديل كل منهما بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس والغرامة معاً، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ما دامت العقوبة المقررة لفعلته - سواء بالوصف الذى إنتهى إليه الحكم أو بذلك الذى تراه النيابة الطاعنة، بفرض صحته - هى الحبس دون الغرامة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عملاً بالمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الأمر الذى يضحى معه منعى النيابة العامة على الحكم بالخطأ فى إنزال الوصف الصحيح على الواقعة غير مجد.

الطعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٤

لما كان الحكم المطعون فيه - على ما سلف بيانه - قد بين واقعة الدعوى وأورد على صورتها حسبما إستقرت فى وجدان المحكمة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها من مساءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الإصرار، فإنه لا تكون للطاعن الأول - من بعد - مصلحة فى تعييب الحكم إذ دانه عن واقعة ضربه ... مجردة من ظرف سبق الإصرار، ما دام الحكم قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث التى دانه بها هى المقررة لجريمة

الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الإصرار بإعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد، ومن ثم يكـون مـا ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن غير مقبول.

الطعن رقم ٦٠١٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٢

– لا محل للقول أنه لا جدوى من النعى على الحكم بذلك الوجه إعتبـاراً بـأن العقوبـة المقضـى بهـا مقـررة قانوناً لجريمتى ذبح أنثى بقر دون السن القانونى وذبح حيوان خارج السلخانة، مـا دام الطـاعن ينـازع فـى طعنه فى الواقعة بأكملها التى إعتنقها الحكم وقوامها الختم المقلد المبصوم به على اللحوم المضبوطة وهو مـا كان دليلاً على أنها قد ذبحت خارج السلخانة.

– إن المادة ١٠٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نصت على أن " ... ولا يجوز ذبح إنـاث الأبقـار والجاموس والأغنام غير المستوردة قبل تبديل قواطعها، كما لا يجوز ذبح الإناث العشار، ومفاد هذا النـص أن الشرط فى حظر ذبح إناث البقر هو عـدم تبديل القواطـع، وهـو مـا لم يسـتظهره الحكـم المطعـون فيـه وبالتالى ينحسر التبرير عن العقوبة المقضى بها.

الطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٤

لما كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى الذى إعتنق الحكم المطعون فيـه أسبابه – أنـه إعتبر الجريمتـين المسندتين إلى الطاعن الأول جريمة واحدة وعاقبه والطاعن الثانى بالعقوبة المقررة لأشدهما – وهـى الجريمـة المسندة إليهما معاً – وإذ كان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فـى القـانون مما يدخـل فـى سـلطة محكمـة الموضوع، فإن النعى على الحكم – فى هذا الشأن – بالخطأ فى تطبيق القانون لا يكون له محل.

الطعن رقم ٢٩٨٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٦٠ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٥

لما كان ما يثيره المدافع عن الطاعن بوجه النعى من أن نية القتل تولدت لدى الطاعن حال إرتكابـه الحـادث دون أن تكون نتيجة إعداد مسبق فإنه لما كان لا ينازع فيما أثبته الحكم من إقتران جريمة القتل المسندة إليه بجناية حريق عمد وكانت عقوبة الإعدام الموقعة عليه هى ذاتها المقـررة لجريمـة القتـل العمـد المقـترن بجنايـة أخرى مجردة من ظرف سبق الإصرار، فإنه لا يكون له مصلحة فيما أثاره من تخلف هذا الظرف.

الطعن رقم ٣٠٥٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٤

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يوقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة وهى العقوبة المقررة لجريمـة التجريف موضوع القضية الثانية التى ثبت لمحكمة الموضوع إرتكابه لها ومن ثم فإن مصلحته فى النعى على الحكم فى شأن إدانته بجريمة شراء أتربة ناتجة عن عملية تجريف بغير ترخيص التى لم ترفع بها الدعوى عليـه أو قصوره فى التدليل على توافر القصـد الجنائى لديه فى هذه الجريمة تكون منتفية.

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٧

إذا كانت الواقعة، كما هي ثابتة بالحكم المطعون فيه، تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الفعل الفاضح المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات، وكانت العقوبة التي قضى بها على المتهم تدخل في نطاق العقوبة الواردة في هذه المادة، فإن مصلحته من الطعن على الحكم الصادر عليه بإدانته في جريمة هتك عرض المجنى عليها بالقوة بمقولة إنه لم يبين عنصر القوة بياناً كافياً تكون منتفية .

الطعن رقم ٢١٥٨ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧ع بتاريخ ١٩٤٩/١/١٠

إذا كان الحكم الذى أدان المتهم في سرقة سند وإتلافه قد أغفل التحدث عن توفر ركن نية تملكه السند ولكنه أثبت أن المتهم بمجرد أن إستولى على السند عمد إلى إتلافه، وكانت العقوبة التي قضى بها داخلة في نطاق العقوبة المقررة في المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات الخاصة بالإتلاف فلا يجدى المتهم طعنه في الحكم بإغفاله ذكر توفر ركن نية القتل .

الطعن رقم ٨ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٤٩/١/٢٤

متى كان المتهم قد أدين في جريمتى الشروع في القتل والسرقة بالإكراه، وكانت العقوبة المحكوم بها عليه تدخل في حدود العقوبة المقررة لجناية السرقة بالإكراه، فلا يجديه تمسكه بأن الحكم قد إعتبر إطلاقه الأعيرة النارية بقصد القتل، لا يقصد تعطيل مقاومة المجنى عليه وتسهيل الهرب بالمسروق كما يدل عليه محل الإصابة والمسافة بين الضارب والمضروب .

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٣١ بتاريخ ١٩٤٩/٤/١٢

إذا أدانت المحكمة المتهمين بالشروع في القتل العمد المقترن بجناية القبض المصحوب بالتهديد بالقتل وكانت العقوبة التى قضت بها داخلة في نطاق العقوبة المقررة في القانون لجناية الشروع في القتل العمد غير المقترن بظرف مشدد فكل ما ينعونه على الحكم من جهة هذا الظرف المشدد لا يجديهم. وكذلك ما دام التعويض المقضى به عليهم إنما كان عن الواقعة الثابتة بالحكم فلا يجديهم ما يثيرونه حول وصفها القانوني فيما عدا كونها من الأفعال المستوجبة للتعويض .

الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٤

متى كان ما ينعاه الطاعن من أن الحكم دانه عن واقعة لم ترد بأمر الإحالة – وهى إخفاء الثلاثة أطنان مردوداً بأنه فضلاً عن أن الثابت من مراجعة المفردات أن تلك الكمية من الشمع كانت محلاً للتحقيق في الدعوى بما دل عليه تناول الطاعن والمتهمين الآخرين لها في إعترافهم، وتناول النيابة العامة لها لدى سؤالها مدير حسابات الشركة الذى قرر في شأنها بأن أجولة الرسالة كانت ممزقة وجرى عليها الإختلاس، ومفاد

ذلك – فى غير لبس – أن النيابة العامة حين أشارت فى وصفها للتهمة إلى أن الإختلاس وقع على كمية الشمع المبينة بالمحضر قد أقامت الدعوى عن إختلاس الأطنان الثلاثة إلى جانب الأطنان الخمسة، يؤيد هذا النظر أن المدافع عن الطاعن قد عرض فى مرافعته للأطنان الثلاثة وإعتبرها " كنسة " لا يجرى عليها علمه بأنها مسروقة ثم راح يناقش فى طعنه إنحسار ركن العلم عن الجريمة بشأن هذه الكمية، على أنه لا جدوى من هذا النعى ما دامت واقعة الخمسة أطنان كافية وحدها لتبرير العقوبة المحكوم بها.

الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٧

متى كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة والرد والعزل بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وذلك بعد أن إستعمل الرأفة معه وفقاً للمادة ١٧ من هذا القانون فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره من أن مادة العقاب الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى هى المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة فى القانون وفقاً للمادة ١١٣ مكرراً المذكورة. ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة إذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة وهى إذ تعمل حقها الإختيارى فى إستعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات، فإنما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف.

الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٣

إنه بفرض أن الطاعن الثانى هو وحده المختص بكل العمل وأنه هو وحده الفاعل الأصلى فى جرائم الإختلاس والتزوير والإستعمال، فإن الطاعن الأول يعد حتماً شريكاً فيها فلا مصلحة لأيهما من وراء ما أثاره فى شأن إختصاصه بتحرير المحررين المزورين لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقاً للمادة ٤١ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٩٨ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢١

لا مصلحة للمتهم من القول بعدم توافر أركان جريمة الرشوة التى دانه الحكم بها ما دام أن المحكمة قد دانته أيضاً بجريمة عرض الرشوة شاهد الإثبات وأعملت فى حقه نص المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات لإرتباط الجريمتين وأوقعت عليه عقوبة واحدة عنهما تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة عرض الرشوة .

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٤٩ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٧

لا يجدى الطاعن المنازعة فى رسمية المحرر المزور ما دامت العقوبة المحكوم بها عليه، وهى الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور، مقررة لجريمة التزوير فى المحررات العرفية.

الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٠٥ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

متى كانت العقوبة الموقعة على الطاعن وهى الحبس ستة أشهر، داخلة فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة٢٤٢/١ من قانون العقوبات، فلا مصلحة له فيما أثاره ولا وجه لما نعاه فى خصوص جريمة العاهة.

الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٤٨ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٩

متى كان الحكم المطعون فيه قد قام على تقريرات قانونية خاطئة، سواء حين إعتبر الجمعية المجنى عليها ذات نفع عام أو حين عد إمدادها بالقروض أو بإشراف الإصلاح الزراعى عليها مؤذناً بإنطباق حكم المادة ١١٣/١ من قانون العقوبات على الطاعن بوصفه سكرتير مجلس إدارتها أو إعتبار الطاعن من المكلفين بخدمة عمومية، وكان التطبيق الصحيح للقانون على هدى ما سلف بيانه هو أن المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الأولى من أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها إختلس أموالاً أو أوراقاً أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته أو إستولى بغير حق على مالها أو سهل ذلك لغيره " هى التى ينطبق حكمها على واقعة الدعوى على ما صار إليه مؤدى ما حصله الحكم عنها، وإذ كان الطاعن لم ينازع فى سلامة هذا النظر، وكانت العقوبة الموقعة عليه تدخل فى الحدود المقررة لتلك المادة، فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره من نعى بشأن خطأ الحكم فى تكييف المركز القانونى للجمعية أو لمركزه فيها وإنحسار الوظيفة العامة عنه وهو المسلم بأنه سكرتير مجلس إدارتها.

الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٠٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٦

لا جدوى مما يثيره الطاعن بشأن عدم إنطباق الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦، لأن العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعن وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وغرامة خمسة آلاف جنيه داخلة فى حدود العقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة لجريمة التعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ القانون سالف الذكر أو مقاومته بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفته دون أن يتخلف عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة

كما أن العقوبة الموقعة على الطاعن، مقررة أيضاً لجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد الإتجار التى دان الحكم الطاعن بها بعد أن طبق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار.

الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٦٧ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١

لا جدوى مما ينعاه المتهم على الحكم بالقصور فى الرد على دفاعه بأن إحرازه المخدر كان بقصد التعاطى وقد عاقبه بعقوبة الإحراز بغير قصد التعاطى والإستعمال الشخصى، ما دام أن العقوبة المقررة فى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى هى ذاتها العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من هذا القانون لجريمة إحراز المخدر بغير هذا القصد.

الطعن رقم ٦٧٧٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٤

لا جدوى لما ينعاه الطاعن بشأن جريمة سرقة سيارة المجنى عليه ما دامت العقوبة التى أنزلها به الحكم مبررة بثبوت إرتكاب جريمتى التزوير وإستعمال المحرر المزور.

الطعن رقم ١٢٤٨٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٤٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٩

لما كان الحكم قد دان الطاعن بجرائم الإختلاس والإشتراك فيه والإشتراك فى تزوير المحررات الرسمية وإستعمالها وأوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون للإختلاس بإعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للإرتباط فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى صدد جرائم الإشتراك فى التزوير والإستعمال من قصور الحكم فى التدليل عليها أو عدم إطلاع المحكمة على الأوراق المثبتة لها وأن ذلك يشكل بطلاناً فى الإجراءات.

الطعن رقم ١٥٣٤٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٤٠ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٨

لما كان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم بالنسبة لجنحة الضرب البسيط - أياً ما كان وجه الرأى فيه لا يجديه نفعاً ما دامت المحكمة قد طبقت عليه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وحدها المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى أثبتها الحكم فى حقه .

الطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٨

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وفق أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات بعد إعمال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات وهى العقوبة المقررة لجريمة حيازة العملة المقلدة بقصد الترويج فإنه لا مصلحة للطاعن فيما

يثيره بشأن جريمة الإتفاق الجنائي على حيازة العملة المقلدة وترويجها ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة حيازة العملة المقلدة بقصد ترويجها وأوقعت عليه العقوبة بوصف أنها الجريمة الأشد بالنسبة إلى جريمة الإتفاق الجنائي في شقيه .

الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١٠٤٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٣

لا مصلحة للطاعنين في النعي على الحكم بالقصور في إستظهار قصد القتل ما دامت العقوبة المقضي بها عليهم - وهي الحبس مع الشغل لمدة سنتين لكل - مبررة في القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد.

الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمة السرقة بالإكراه - سواء من حيث الإشتراك أو الطعن في أقوال الشهود - ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة الخطف بالتحيل وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد.

الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤

لا مصلحة للطاعن مما ينعاه على الحكم بالنسبة لجريمة الرشوة ما دام البين من مدوناته أنه طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة عن كافة الجرائم التي دانه بها تدخل في حدود العقوبة المقررة لجلب المواد المخدرة .

الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٣

لما كان لا يجدى الطاعن ما يثيره عن خطأ الحكم في إستظهار ظرفي سبق الإصرار والترصد - بفرض صحة نعيه في هذا الصدد - ما دامت العقوبة المقضي بها عليه وهي الحبس لمدة ثلاث سنوات، مقررة في القانون لجريمة الضرب بأداة المنطبق عليها نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من القانون ذاته، ذلك بأنها قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بصرف النظر عن وصفها القانوني، ولو أنها قد رأت أن الواقعة في الظروف التي وقعت فيها، كانت تقتضي منها النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الذي إرتأته، لما منعها من ذلك الوصف الذي وصفتها به.

الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٨٩ بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٣

لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى الإستدلال فى إستظهار نية القتل ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد بعد أن أثبت توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد.

الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٣٠

لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على إعتبار أن الطاعن دين بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار كخلو رجل وأن العقوبة المقضى بها مقررة قانوناً لهذه الجريمة، لأن الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة التى إعتنقها الحكم بأكملها سواء، فيما يتعلق بتقاضى مبالغ كخلو رجل أو مقدم إيجار نافياً تقاضيه كليهما.

الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٩٢ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٤

لما كانت العقوبة المقضى بها على الطاعنين تدخل فى الحدود المقرة لجناية الشروع فى القتل العمد أشد الجرائم التى دين الطاعنون بها، مجردة من أى ظرف مشدد، فإنه لا يكون للطاعنين مصلحة فيما يثيرونه فساد إستدلال الحكم فى إستظهار ظرف سبق الإصرار، هذا إلى أن حكم ظرف سبق الإصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد وإثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الأخر.

الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١١

إنتفاء مصلحة الطاعنة فى النعى على الحكم بأوجه تتصل بجريمة التزوير طالما أن العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجناية الإستيلاء التى دانها الحكم بها مجردة من الظرف المتشدد الخاص بإرتباطها بجريمة تزوير محرر أو إستعماله.

الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٠٣ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٧

١) لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها وأورد مؤدى كل منها فى بيان واف يكشف عن إلمامه بتلك الأدلة ومنها محضر تفتيش مسكن الطاعن الذى أسفر عن ضبط مذكرة نيابة مخدرات القاهرة بطلب تحديد جلسة لإعادة إجراءات محاكمة الطاعن الثالث فى الجناية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٠ مخدرات الدرب الأحمر والمزيلة بتأشيرة رئيس محكمة إستئناف القاهرة بتحديد جلسة أمام غرفة المشورة للنظر فى أمر حبسه فإن النعى على الحكم بالقصور فى بيان مؤدى هذا الدليل يكون فى غير محله .

٢) من المقرر أن المحكمة غير ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تستنبط منها ومن غيرها من العناصر الأخرى التى أوردتها الحقيقة التى كشفت عنها بطريق الإستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام إستنتاجها سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق، ولما كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال له وللطاعن الثانى فى التحقيقات والتى حصلها بوصفها إقراراً لا إعترافاً فإنه لا تترتب على الحكم إذ هو إستمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بالإدانة. كما أنه لا يقدح فى سلامة الحكم تسمية هذه الأقوال إقراراً طالما أن المحكمة لم ترتب على هذه الأقوال وحدها الأثر القانونى للإعتراف وهو الإكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود، وإذ كان لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما إن هذا الدليل له أصله الصحيح من الأوراق، وكانت الصورة التى إستخلصتها المحكمة من أقوال شهود الإثبات ومن أقوال الطاعنين الأول والثانى ومن المحررات التى إطلعت عليها لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى فإن نعى الطاعن على الحكم بشأن أخذه بأقواله وأقوال الطاعن الثانى التى أسماها إقراراً يكون فى غير محله إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة وإستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان إستخلاصاً سائغاً – كما هى الحال فى واقعة الدعوى فلا يجوز مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض

٣) لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه .

٤) لما كان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن دولة إذ نص فى المادة الثالثة منه على إختصاص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها فقد دل بذلك صراحة على أن الإختصاص بنظر الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ومنها جريمة الإختلاس المنسوبة إلى الطاعن الأول والجرائم المرتبطة بها ينعقد لمحكمة أمن الدولة العليا وحدها دون غيرها ولا يشاركها فيه أى محكمة سواها وينبسط إختصاصها على الدعوى برمتها فى هذه الحالة سواء من حيث الجرائم المرفوعة بها أو من حيث أشخاص مرتكبيها ومناط الإختصاص بالجرائم المرتبطة المشار إليه هو الإرتباط الحتمى بين الجرائم حيث تتمسك الجريمة المرتبطة وتنضم بقوة الإرتباط القانونى إلى الجريمة الأصلية وتسير فى مجراها وتدور معها فى محيط واحد فى سائر مراحل الدعوى، فى الإحالة والمحاكمة، إلى أن يتم الفصل فيها أو بين الأشخاص حيث تتوحد الجريمة التى إرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو فاعلين وشركاء .

٥) لما كان الدفع بعدم الإختصاص المبدى من الطاعن وإن كان مما يتصل بولاية المحكمة ويتعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو

لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى به من تلقاء نفسها بغير طلب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى تحقيق موضوعى .

٦) لما كان الأصل أن الإرتباط بين الجرائم من المسائل الموضوعية التى تدخل فى تقدير وقائع الدعوى فلا تسوغ إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ومتى كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم إختصاصها ولائياً بمحاكمته لعدم توافر الإرتباط بين الجرائم فإنه لا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها .

٧) لما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين الأول والثانى أنهما تداخلا فى تحرير المحرر المزور المؤرخ ١٩٨٣/٥/١٤ بأن حرر الأول بيانات صدره وحرر الثانى بيانات صلبه فليس يلازم أن يحدد الحكم مضمون البيانات التى دونها كل منهما فى المحرر ما دام قد أثبت إتفاقهما على تزوير المحرر وإتحاد نيتهما على تحقيق النتيجة التى وقعت وإتجاه نشاطهما الإجرامى إلى ذلك .

٨) لما كان المحرر يعتبر رسمياً فى حكم المادتين ٢١١، ٢١٣ من قانون العقوبات متى صدر أو كان فى الإمكان أن يصدر من موظف عام مختص بتحريره بمقتضى وظيفته أو التداخل فى هذا التحرير، وكان الحكم المطعون فيه لم يقصر فى بيان مقتضى وظيفة الطاعن الأول فى تحرير كتاب كف البحث عن الطاعن الثالث المؤرخ ١٩٨٣/٥/١٤ الذى دون بيانات صدره وأثبت فى حق الطاعن الثانى بإقراره أنه دون بيانات صلبه فإنه يفرض أن الطاعن الأول وحده المختص بكل العمل الطاعن الثانى يعد حتماً شريكاً فى جريمة التزوير التى قارفها الطاعن الأول المختص بتحرير المحرر فلا مصلحة للطاعن من وراء ما أثاره فى هذا الشأن من أنه غير مختص بتحرير المحرر المزور لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك لأن من إشترك فى جريمة فعليه عقوبتها طبقاً للمادة ٤١ من قانون العقوبات .

٩) من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع إنتواء إستعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه وليس أمراً لازماً التحدث صراحة وإستقلالاً فى الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه .

١٠) لما كان ما أورده الحكم أن الطاعن ساهم فى تحرير بيانات كتاب كف البحث عن الطاعن الثالث على خلاف الحقيقة وإستعمل المحرر فيما زور من أجله فإنه لا يكون ملزماً بالتدليل على إستقلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ما دام أن إثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه تزويره وإستعماله ومع ذلك فإن الحكم قد أفاض فى الحديث عن

توافر القصد الجنائي في حق الطاعن ودلل عليه تدليلاً سائغاً ومقبولاً والمحكمة غير ملزمـاً من بعد بتعقب الطاعن في كل جزئية يثيرها في مناحي دفاعه الموضوعي إذ في إطمئنانها إلى الأدلة التي عولت عليها ما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التي ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها .

١١) لما كان الركن المادي في جريمة إستعمال الأوراق المزورة يتحقق بإستخدام المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقه تكون في ذاتها مزورة تزويراً يعاقب عليه القانون، وإذ كان الطاعن لا يماري فيما أثبته الحكم في حقه من إستعماله المحرر المزور بإرساله إلى وحدة تنفيذ الأحكام بمديرية أمن القاهرة لكف البحث عن الطاعن الثالث وهو ما يتوفر به الركن المادي لجريمة الإستعمال في حقه فلا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أسند إليه إستعمال المحرر مع غيره دون أن يبين أنه أستقل بإستعماله ما دام أنه في الحالين عالما بتزوير الورقة التي إستعملها .

١٢) من المقرر أنه لا جدوى لما ينعاه الطاعن على الحكم بالقصور في التدليل على جريمة إستعمال المحرر المزور ما دامت العقوبة التي أنزلها به الحكم مبررة بثبوت إرتكابه جريمة التزوير .

١٣) من المقرر أن من القواعد الأساسية في القانون أن إجراءات المحاكمة في الجنايات يجب أن تكون في مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثل أمام المحكمة .

١٤) لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة التي إختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول حين قدم أوراقاً للمحكمة عقب إختتام محامي الطاعن الثاني مرافعته أن تقديم هذه الأوراق قد تم بعد إقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم فإن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنها قد خلت من الإشارة إلى تقديم الطاعن الأول هذه الأوراق، وكان الطاعن لا يدعي أن الحكم قد عول على شيء مما جاء بها وكان مؤدى ذلك أن المحكمة قد إلتفتت عنها ولم يكن لها تأثير في قضائها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من أن المحكمة قبلت أوراقاً قدمها الطاعن الأول بعد إقفال باب المرافعة دون أن تتاح له فرصة الإطلاع عليها يكون في غير محله .

١٥) لما كان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة .

١٦) لما كان ما أوردة الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً ويستقيم به إطراح طلب الطاعن مناقشته شاهد لتأييد دفاعه ما دام أنه يتعلق بدفاع ظاهر البطلان إذ لا أثر له على قيام المسئولية الجنائية في حق الطاعن فضلاً عن أن هذا الطلب لا يتجه إلى نفي الفعل المكون لجريمة تزوير كتاب كف البحث التي دين الطاعن بها ولا

إلى إستحالة حصول الواقعة بل الهدف منه إثارة الشبهة فى الأدلة التى إطمأنت إليها المحكمة ويعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بإجابته فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع تكون غير مقبولة.

١٧) لما كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على إنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال الثلاثين يوماً لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من إنقضاء ذلك الميعاد، وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة الشهادة سالفة البيان فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

١٨) لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة تنص على أن محكمة أمن الدولة العليا تنعقد فى كل مدينة بها محكمة إبتدائية، وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة أمن الدولة العليا المشكلة من ثلاثة مستشارين بمحكمة إستئناف القاهرة وهو ما يكفى بياناً لإسم المحكمة ومكان إنعقادها، وكان الطاعن لا يدعى أن المحكمة إنعقدت فى جهة أخرى على خلاف ما نصت عليه المادة المذكورة، وكان من المقرر أن الأصل فى إجراءات المحاكمة أنها روعت فإن ما يثيره الطاعن بشأن إغفال إسم المحكمة وبيان مكان إنعقادها يكون غير سديد فضلاً عن أن بيان مكان المحكمة ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على إغفالها الحكم ما دام قد ذكر فيه إسم المحكمة التى أصدرته .

١٩) لما كان الإشتراك فى الإختلاس والتزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره وكان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يثار أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٣١٦٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٩٣ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٦

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إعتبر الجرائم التى دان بها الطاعن مرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشد وهى جريمة ذبح أنثى جاموس دون السن فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمة عرض لحوم مذبوحة خارج الأماكن المخصصة للذبح للبيع .

الطعن رقم ٥٤٥٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣

لما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة حيازة أتربة ناتجة عن التجريف فإنه لا جدوى للطاعن فى كافة ما يثيره بشأن جريمة نقل الأتربة المجرفة لأن مصلحته فى هذه الحالة تكون منتفية .

الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٧٠ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٥

لا جدوى للطاعن .... من نعيه على الحكم بالقصور فى التدليل على إرتكبه جريمة الإشتراك فى التزوير ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الإشتراك فى الإختلاس التى أثبتها الحكم فى حقه، وما دام الثابت من الوقائع التى أثبتها الحكم أن التزوير لم يكن هو الأساس فى إرتكاب جريمة الإختلاس .

الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٨٩ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١١

١) لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد أوجبت عند تأجيل نظر القضية لأسباب جدية أن يكون التأجيل ليوم معين سواء فى ذلك الدور أو فى دور مقبل، إلا أن ذلك ليس إلا من قبيل الأحكام التنظيمية التى لا يترتب البطلان على مخالفتها فضلاً عن أن منعى الطاعنين ببطلان قرار المحكمة بإعادة الدعوى للمرافعة لدور مقبل غير معين مع إستمرار حبس المتهمين إنما ينطوى على تعييب للإجراءات التى جرت فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

٢) من المقرر أنه لا عبرة بما إشتمل عليه بلاغ الواقعة وإنما العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة مما إستخلصته من التحقيقات .

٣) من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٤) من المقرر أن تأخر الشاهد فى أداء شهادته أو قرابته للمجنى عليه لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد إطمأنت إليها، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع، وكل جدل يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولا على الحكم إذ إلتفت عن الرد عليه ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن فى غير محله .

٥) من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق .

٦) من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على إستقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٧) من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى، إذ المرجع فى تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هو إلى محكمة الموضوع وحدها فمتى صدقتها وإطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها فى الأخذ بها والتعويل عليها .

٨) من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتفصيلها فى كل جزئية منها وبيان العلة فيما إعترضت عنه من شواهد النفى أو أخذت به من أدلة الثبوت ما دام لقضائها وجه مقبول .

٩) لما كان الحكم المطعون فيه لم يسند إلى الطاعنين إحراز السلاح المضبوط، وإنما أسند إلى كل منهما إحراز السلاح النارى والذخيرة التى إستعملها فى الحادث وإعتمد فى ذلك على أقوال الشهود وما أسفر عنه تقرير الصفة التشريحية من أن إصابات المجنى عليهما حدثت من أعيرة نارية معمرة بمقذوفات مفرد مما يلزم عنه إحراز كل منهما للسلاح النارى الذى أحدث تلك الإصابات والذخيرة، ولم يعرض الحكم للسلاح المضبوط إلا بصدد القضاء بمصادرته، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور والفساد فى الإستدلال لعدم التعرض إلى ما ثبت من تقرير فحص السلاح المضبوط من أنه غير صالح للإستعمال يكون فى غير محله ذلك أن الحكم بعد أن أثبت تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجانب شروع فى قتل فى حق الطاعنين وأنها حصلت من مقذوفات نارية خلص إلى ثبوت تهمتى إحراز السلاح والذخيرة فى حقهما إستنتاجاً من أن إصابات المجنى عليهما والتى أودت بحياتهما نتجت من مقذوفات نارية أطلقها الطاعنان من بندقيتهما وهو إستنتاج لازم فى منطق العقل. كما لا يقدح فى سلامة الحكم إغفاله التحدث عن السلاح المضبوط وما جاء فى شأنه بتقرير الفحص لأنه لم يكن ذى أثر فى عقيدة المحكمة ولم تعول عليه فى قضائها ومحكمة الموضوع لا تلتزم فى أصول الإستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

١٠) من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الظرف وكشف توافره وساق لإثباته من الدلائل والقرائن ما يكفى لتحققه طبقاً للقانون .

١١) لما كان الحكم قد قضى على الطاعنين بعقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق إصرار فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

١٢) من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

١٣) لما كان ما حصله الحكم من أدلة الثبوت له أصله الثابت بالأوراق فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لإستناده فى قضائه إلى قائمة أدلة الثبوت دون الرجوع إلى التحقيقات لا يكون مقبولاً .

* الموضوع الفرعي : تخفيف العقوبة :

الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٩

إن تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك .

الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٩٤ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٤

إذ رفعت الدعوى العمومية على المتهم لأنه هتك بالقوة عرض طفل لم يبلغ من العمر ست عشره سنة كاملة وقضت المحكمة بإدانته فى هذه التهمة وطبقت فى حقه المادتين ٢٦٨ و١٧ من قانون العقوبات ونزلت بعقوبة الأشغال الشاقة المقررة أصلاً للجريمة إلى معاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات فلا تكون للمتهم جدوى من التمسك بأن سنه تقل عن سبع عشر سنة ما دامت تزيد عن خمس عشرة سنة، ذلك بأن قانون العقوبات فى المادة ٧٢ منه لا يقضى بتخفيف العقوبة لمن كان فى تلك السن إلا إذا كانت العقوبة التى رأت المحكمة توقيعها عليه بعد تقدير موجبات الرأفة إن وجدت هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٥٧/١١/١١

لا يشترط لتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ سنة ١٩٥٢ أن يثبت إتجار المتهم فى المواد المخدرة بل يكفى فى ذلك أن يقوم الدليل على حيازته أو إحرازه لها وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ إلا إذا أثبت المتهم أو ثبت للمحكمة أن الحيازة أو الإحراز لم يكن أيهما إلا بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى .

الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٩

إذا كان الحكم فيما أشار إليه فى صدد المادة " ١٧ " من قانون العقوبات لم يقصد إلا توقيع العقوبة فى الحدود المنصوص عليها فيها، ولا يفهم منه أنه أراد تخفيض العقوبة بإنزالها إلى الحد الأدنى – إذ كان فى وسع المحكمة – لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت به – أن تنزل إلى الحبس لمدة ستة

شهور – وما دامت هى لم تفعل فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلاً مع الوقائع التى ثبتت لديها.

الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٤٢ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٨

الأصل أن الأستفزاز لا يعد فى صحيح القانون عذراً معفياً من العقاب، بل هو لا يعدو أن يكون ظرفاً قضائياً مخففاً يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع.

الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٥

تنص المادة ٧٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة ". مما مؤداه إزاء صراحة هذا النص أن المتهم إذا بلغ سبع عشرة سنة كاملة أو تجاوزها خرج من طائفة المتهمين الذين بينتهم هذه المادة. فإذا كان الطاعن لا يجادل فى أن سنه وقت إرتكاب الجريمة التى حوكم من أجلها جاوزت سبع عشرة سنة فإن نعيه على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٠٣ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٨

مؤدى نص المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن صاحب المحل يكون مسئولاً مستحقاً لعقوبتى الحبس والغرامة معاً – متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ومسئوليته هذه فرضية تقوم على أساس إفتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة بإسمه ولحسابه، وإنما تقبل هذه العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت أنه كان غائباً أو إستحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة.

الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٠

من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه للغير من جروح وما إليها بإعتباره معتدياً على أساس العمد ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية .

الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٨٦ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٠

متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها عرض إلى صحيفة حالة المتهم الجنائية التى تفيد سبق الحكم عليه فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ بالحبس لشروع فى سرقة، وكانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل فى فقرتها الثالثة تنص على أن تكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ومن بينها الجريمة

محل الإتهام من الأشخاص المذكورين بالفقرات ب، ج، د، هـ من المادة السابعة التى تتناول الفقرة ج منها من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الإعتداء على النفس أو المال، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات قد أجازت عند إستعمال الرأفة أن تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، فإن الحكم المطعون فيه إذ ا أوقع على المتهم عقوبة الغرامة بالإضافة إلى عقوبة السجن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٧

متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى طبقاً للمواد ١ و٢ و٣٧ و٣٨ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول المرفق ثم طبقت المحكمة فى حق الطاعن المادة ١٧ عقوبات وقضت بحبسه ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه والمصادرة، وكانت عقوبة الجريمة التى دان الحكم الطاعن بها هى السجن والغرامة، وكان تطبيق المادة ١٧ عقوبات يجيز توقيع العقوبة التى وقعت على الطاعن، فلا يجديه القول بأن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه فى الحكم قد قيد المحكمة عند النزول بالعقوبة ذلك بأن هذا القيد قاصر على الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ .

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٣

لما كانت حالات الإثارة أو الإستفزاز أو الغضب لا تنفى نية القتل، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وبين كونه قد إرتكب فعله تحت تأثير أى من هذه الحالات وإن عدت أعذاراً قضائية مخففة يرجع الأمر فى تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام قصد القتل فى حق الطاعنين تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافره لديهما، فإن ما يثيرانه فى هذا الصدد لا يكون سديداً .

الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨١٨ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٨

إن المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ لم تحظر إستعمال الرأفة إعمالاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات، بل أوردت قيداً على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من القانون المذكور، ومن ثم فإن المحكمة إذا طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة ثلاث سنوات فى حدود ما نصت عليه المادتان ٣٤ و٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

تكون قد أصابت صحيح القانون، هذا فضلاً عن إنتفاء مصلحة الطاعن فيما ينعاه فى هذا الشأن مما يضحى معه النعى على الحكم بهذا السبب غير سديد.

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٤

لما كان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من جناية جرح نشأت عنه عاهة مستديمة إلى جناية شروع فى قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه يتضمن إضافة عناصر جديدة إلى الواقعة هى قصد القتل مع سبق الإصرار والترصد والتى قد يثير الطاعنون جدلاً فى شأنها كالمجادلة فى توافر نية سبق الإصرار والترصد وغير ذلك، مما يقتضى من المحكمة تنبيه الدفاع إليه عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على إجراء باطل يعيبه. لما كان ذلك، وكان لا محل - فى خصوصية هذه الدعوى - لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على إعتبار أن العقوبة المقضى بها - وهى السجن ثلاث سنوات تدخل فى العقوبة المقررة لجناية إحداث الجرح الذى نشأت عنه العاهة المستديمة، ذلك لأن الواضح من الحكم أن المحكمة مع إستعمال الرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد إلتزمت الحد الأدنى لجناية الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد هو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقف عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى.

الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨

إن مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص عن ستة أشهر بمقتضى الفقرة الثانية للمادة ٣٧ سالفة الذكر، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها - إذا إقتضت الأحوال رأفة القضاء .

الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٩٨ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٨

إن ما يثيره الطاعن فى أسباب الطعن من تصالحه مع المجنى عليه بعد صدور الحكم المطعون فيه إبتغاء أخذه بالرأفة، مردود بأنه أمر لاحق لصدور الحكم ولا يمسه .

الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٢

إنعدام مصلحة الطاعن من نفى مسئوليته عن الوفاة ما دامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل - تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة - فى الظروف التى وقعت فيها - تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٨

لما كان لا تلازم بين ظرف سبق الإصرار وتوفر العذر القضائى المخفف للعقاب وكان الحكم قد إنتهى فى مجال تقدير العقوبة إلى النزول فيها إلى الأشغال الشاقة المؤقتة - هو ما لم يخطئ الحكم فيه - لظروف الدعوى وملابساتها فإن ما يثيره الطاعنون فى دعوى التناقض فى التسبيب يكون غير سديد .

الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٤

لما كان إعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات يجيز لمحكمة الموضوع النزول بعقوبة السجن المقررة لجريمة حيازة سلاح نارى غير مششخن بدون ترخيص إلى الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث شهور فضلاً عن الغرامة، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه مع إعماله نص المادة ١٧ من قانون العقوبات قد عاقب المطعون ضده بالحبس لمدة ستة شهور، ملتزماً الحد الأدنى لجريمة حيازة سلاح نارى مششخن، وهو ما يشعر بأن المحكمة إنما وقفت عند هذا الحد ولم تستطع النزول عنه، وكان لا يعلم مدى العقوبة المقيدة للحرية التى كانت ستنزل إليها لو أنها فطنت إلى الوصف القانونى الصحيح للجريمة إلى ذاته بها مع إعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات. فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢

إنعدام مصلحة الطاعن فى نفى مسئوليته عن الوفاة ما دامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك أن المحكمة إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة - فى الظروف التى وقعت فيها - تقضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣١

لما كانت حالات الإثارة أو الإستفزاز أو الغضب لا تنفى نية القتل، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وبين كونه قد إرتكب فعلته تحت تأثير أى من هذه الحالات وأن عدت أعذاراً قضائية مخففة يرجع الأمر فى تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض، فإن ما تثيره الطاعنة من أن ما ذكره الحكم من حدوث مشادة بينها وبين المجنى عليه قبيل الحادث مباشرة ينفى توافر نية القتل يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٨٤ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٣١

لما كانت العقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الإتجار طبقاً لما تنص عليه المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد أوردت قيداً على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون المذكور مؤداه إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد سالفة الذكر النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة، فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزول بالعقوبة ونزول بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الإتجار إلى الأشغال الشاقة المؤقتة يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٩

- لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى التى دين المطعون ضده بها هى السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه، وكان تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق المطعون ضده يبيح وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل سالف الذكر النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ستة أشهر، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازياً، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما أرادت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة بإعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فى الجريمة.

- لما كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده فى جريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقاً للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فإنها إما أن تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس، أو أن يكون لفظ السجن ورد سهواً فى منطوق الحكم وأن المحكمة كانت تقصد الحبس مع الشغل لمدة سنة وفى كلا الحالين يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها على المطعون ضده الحبس سنة واحدة مع الشغل. ولا يمنع من ذلك كون النيابة العامة هى الطاعن وأن ما قضت به هذه المحكمة - محكمة النقض - يعتبر تخفيفاً للعقوبة المقضى بها على خلاف ما قصدته النيابة العامة من طعنها مما لا يتعارض بل يتفق وما نصت عليه المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من أنه إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه الأمر الذى تنحسر معه القاعدة المنصوص عليها فى هذه المادة وفق صريحها - عن النيابة العامة ما دامت هى الطاعن.

<u>الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٤٥ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١١</u>

لما كان لا محل - فى خصوصية هذه الدعوى - لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على إعتبار أن العقوبة المقضى بها وهى السجن ثلاث سنوات تدخل فى العقوبة المقررة لجنايتى إحراز سلاح نارى غير مششخن وإحراز طلقات مما تستعمل فى السلاح النارى اللتين دين بهما الطاعن كذلك، ذلك لأن الواضح من الحكم أن المحكمة مع إستعمال الرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد إلتزمت الحد الأدنى لجناية الشروع فى القتل العمد، وهو ما يشعر بأنها وإنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم.

<u>الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٣٤/١/٨</u>

إن عبارة أحوال الجريمة (Circonstances du fait poursuivi) التى تقتضى رأفة القضاة والتى ورد ذكرها فى المادة ١٧ ع، لا تنصب فقط على مجرد وقائع الدعوى، وإنما تتناول بلا شك كل ما تعلق بمادية العمل الإجرامى من حيث هو وما تعلق بشخص المجرم الذى إرتكب هذا العمل وشخص من وقعت عليه الجريمة وكذا كل ما أحاط بذلك كل ما أحاط بذلك العمل ومرتكبه والمجنى عليه من الملابسات والظروف بلا إستثناء وهو ما إصطلح على تسمية (Circonstances objecties et Circonstances subjectives) أى الظروف المادية والظروف الشخصية. وهذه المجموعة المكونة من تلك الملابسات والظروف والتى ليس

فى الإستطاعة بيانها ولا حصرها (indefinissables et illimtees) هى التى ترك لمطلق تقدير القاضى أن يأخذ منها ما يراه هو موجباً للرأفة.

الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٣٤/١/٨

– يصح للقاضى أن يتخذ من صغر سن المتهم ظرفاً قضائياً مخففاً ولو كانت تلك السن قد جاوزت الحد الذى يعتبر القانون فيه صغر السن عذراً قانونياً .

– إذا أراد القاضى إستعمال الرأفة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها قانوناً إلى درجة أخف فهو لا يكون ملزماً ببيان موجب ذلك، بل كل ما يطلب منه عندئذ هو مجرد القول بأن هناك ظروفاً مخففة والإشارة إلى النص الذى يستند إليه فى تقدير العقوبة. ذلك بأن الرأفة شعور باطنى تثيره فى نفس القاضى علل مختلفة لا يستطيع أحياناً أن يحددها حتى يصورها بالقلم أو باللسان. ولهذا لم يكلف القانون القاضى وما كان ليستطيع تكليفه – بيانها بل هو يقبل منه مجرد قوله بقيام هذا الشعور فى نفسه ولا يسأله عليه دليلاً .

الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٣٤/٢/١٢

إن طلب الرأفة لا يصلح أن يكون أساساً للطعن بطريق النقض، إذ هذا الطلب متعلق بوقائع الدعوى وظروفها، ولمحكمة الموضوع وحدها حق إجابته إذا رأت له محلاً .

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٣٤/١٢/١٠

١) إن الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات " المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ " إنما تعاقب من يعتدى بالسب على موظف عام بالعقوبة الخاصة المنصوص عليها فيها إذا كان السب موجهاً إلى الموظف بسبب أداء الوظيفة. فإذا كان الثابت بالحكم أن الموظف الذى وقع عليه السب أثناء وجوده بمكتبه لم يكن يؤدى عملاً ما بل كان يتناول طعام الفطور، وأنه تدخل من تلقاء نفسه فى مناقشة كانت دائرة بين المتهم وكاتب آخر موجود معه فى مكتبه بسبب عمل غير متعلق به هو ولم يكن هو المخاطب بشأنه؛ فشروط إنطباق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ ع لا تكون متوافرة، وتكون الفقرة الأولى من هذه المادة هى الواجبة التطبيق .

٣) إذا رأت محكمة النقض فى قضية سب أن الواقعة مما تعاقب عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥، دون الفقرة الثالثة منها، جاز لها – متى نقضت الحكم – أن تخفف العقوبة المحكوم بها، وإن كانت تدخل فى حدود العقوبة المقررة فى الفقرة الواجبة التطبيق .

الطعن رقم ٢٣٤١ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٣٢ بتاريخ ١٩٣٨/١١/١٤

إذا كان الحكم الإبتدائى قد قضى بعقوبة واحدة عن فعلين داخلين فى جريمة واحدة على إعتبار أنهما وقعا تنفيذاً لقصد واحد فى زمان ومكان واحد على مجنى عليه واحد، ثم إستبعدت المحكمة الإستئنافية أحد هذين الفعلين وإستبقت العقوبة التى قدرها الحكم الإبتدائى، فإن إستبعاد أحد ذينك الفعلين لا يؤثر فى كيان الجريمة المرتكبة وليس من شأنه أن يقلل من العقاب المقرر لها فى القانون. أما ما يستتبعه هذا الإستبعاد من إمكان النظر فى تخفيض مقدار العقوبة المقضى بهما إبتدائياً، فإن ذلك من إختصاص قاضى الموضوع، وما دام هو قد رأى - وهو على بينة من حقيقة ما وقع - تناسب العقوبة التى قضى بها مع الفعل الذى ثبت إرتكبه فلا يقبل الطعن على قضائه لأن ما عمله يدخل فى حدود سلطته. فإذا أدين المتهم إبتدائياً فى جريمة سرقة نقود ومصاغ وإستأنف وحده الحكم ثم أيدت المحكمة الإستئنافية عليه العقوبة مع قصر التهمة - أخذاً بطلب النيابة - على سرقة النقود فقط فلا مطعن على ذلك .

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/٥

إن إستعمال الرأفة لا ينبى إلا على الحقائق المستمدة من الوقائع التى تثبت لدى المحكمة وقت الحكم ولا يجوز أن ينبى على واقعة مستقبلة .

الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٤٠/١٠/٢١

إن نص المادة ١٧ من قانون العقوبات وإن كان يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح هذا النص النزول إليها جوازياً إلا أنه يتعين على المحكمة، إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المذكورة، ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة بإعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة. فإذا أدانت المحكمة المتهم فى جناية الإختلاس، وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقاً للمادة ١٧ ع، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المقررة لهذه الجناية بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات، فإنها تكون قد أخطأت، إذ كان عليها أن تنزل - تطبيقاً للمادة ١٧ ع بعقوبة السجن إلى الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور. ولمحكمة النقض فى هذه الصورة أن تصلح هذا الخطأ وتحكم بعقوبة الحبس المدة التى تقدرها.

الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٤٠/١١/١١

إن قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وإن أجاز لقاضى الإحالة أن يحيل إلى محكمة الجنح بعض الجنايات لتوقيع عقوبة الجنحة على المتهمين فيها فإن هذه الإحالة ليس من شأنها أن تغير من طبيعة الجناية المحالة وتجعلها جنحة خاضعة للأحكام الخاصة بسائر الجنح بل هى تبقى كما هى، والعقوبة التى تصدر فيها من محكمة الجنح تكون كعقوبة الحبس التى كانت تصدر فيها من محكمة الجنايات، مما يقتضى أن تلتزم محكمة الجنح فى قضائها الحدود المرسومة فى المادة ١٧ ع عند النزول بالعقوبة للظروف المخففة. وبناء على ذلك فإذا قضت محكمة الجنح فى جناية سرقة منطبقة على المادة ٣١٦ع بعقوبة تقل عن ستة الأشهر كان حكمها خاطئاً، لأن العقوبة الواردة فى هذه المادة يجب، مع تطبيق المادة ١٧ ع، ألا تقل عن هذا المقدار.

الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/١٤

إن تقدير ظروف الرأفة وموجباتها مناطه الواقعة الجنائية فى ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى، فالخطأ فى الوصف لا يكون له تأثير على سلامة الحكم إلا إذا كانت المحكمة – بسبب هذا الخطأ – لن تستطع أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت، الأمر الذى لا يصح القول به إلا إذا كانت أوقعت أدنى عقوبة يسمح بها القانون على أساس الوصف الخاطىء .

الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣١٩ بتاريخ ١٩٤٣/١٠/٢٥

إن القانون المصرى لا يعتبر الغضب عذراً مخففاً إلا فى حالة خاصة هى حالة الزوج الذى يفاجىء زوجه حال تلبسها بالزنا فقتلها هى ومن يزنى بها. أما الغضب فى سائر أحوال القتل والجرح والضرب فغير معتبر عذراً وإن كان يتنافى مع سبق الإصرار. فالجانى الذى يقارف القتل مدفوعاً بعامل الغضب والإنفعال يعد مرتكباً لجناية القتل عمداً من غير سبق إصرار، بخلاف ما إذا كان قد أقدم على القتل وهو هادىء البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب فإنه يعد مرتكباً لجريمة القتل عمداً مع سبق الإصرار.

الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١٠

إن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد ٢١٧ وما يليها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الإستثناء فلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد بإدخال وقائع لا تتناولها نصوصها .

الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٢١

الإستفزاز ليس من الأعذار القانونية التى يجب على القاضى أن يتحدث عنها عند التمسك بها أو أن يراعى مقتضاها عند ثبوت قيامها فى حق المتهم.

الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٧

إن القانون إذ أجاز للقضاة الرأفة بالمتهمين وتخفيف العقوبة الواردة بالنص إذا إقتضت ذلك أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى قد ترك الأمر في ذلك للقضاة يقدرونه على حسب ما يرون من ظروف الدعوى وملابساتها. ومن ثم لا يكون للمتهم أن يثير جدلاً حول ذلك أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٦

الظروف المخففة متروكة لتقدير المحكمة. وهى حرة فى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات وعدم تطبيقها حسب ما تمليه عليها عقيدتها من توفر هذه الظروف أو عدم توفرها.

الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٢٩/٥/٩

إن قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الذى يبيح إحالة بعض الجنايات إلى محكمة الجنح لوجود أعذار قانونية أو ظروف مخففة ليس الغرض منه سوى مجرد نقل الإختصاص فى تلك الجرائم من محكمة الجنايات إلى محكمة الجنح نقلاً جوازياً لا إلزامياً. وهذا النقل لا يغير مطلقاً من طبيعة الجريمة ونوعها القانونى ولا يمس أدنى مساس بما تقتضيه مواد القانون المنطبقة عليها من جهة أصل العقاب وما يسمح به للقاضى الذى يقبل العذر أو يرى التخفيف. بل كل ذلك يبقى على أصله وقوته. وغاية الأمر أن قاضى الجنح يحل فى الحكم بموجب ذلك محل قاضى الجنايات .

الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٣٠/١٠/٣٠

إذا إعتبرت محكمة الجنايات الواقعة المرفوعة لها جنحة وطبقت عليها المادة التى رأت إنطباقها عليها وعاقبت المتهم بعقوبة مشعرة أنها رأفت بـه ورأت محكمة النقض أن الواقعة ليست جنحة تدخل تحت متناول المادة التى طبقتها محكمة الموضوع وإنما هى جناية عليها مادة أخرى وجب على محكمة النقض عند تطبيق النص المنطبق - أن تراعى معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع بإستعمال المادة ١٧ ع. على أن لمحكمة النقض أن تستعمل هذه المادة من تلقاء نفسها ما دام مصرحاً لها فى القانون بتطبيق النصوص التى تدخل الواقعة تحت متناولها وما دام تطبيق هذه النصوص يقتضى حتماً أن تقدر محكمة النقض العقوبة اللازمة، وهذا التقدير يستتبع ضرورة أن يكون لها حق إستعمال المادة ١٧ المذكورة.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٣٠/١٢/٤

صغر سن المتهم وما يترتب عليه من إستعمال الرأفة هو من المسائل التى تقدرها محكمة الموضوع بحسب ما تراه ولا شأن لمحكمة النقض بها .

الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٦٩/١/٦

– يجوز إبدال عقوبة الإعدام المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وفق المادة ١٧ من قانون العقوبات.

– عقوبة الإشتراك فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة طبقاً لنص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ويجوز النزول بالعقوبة الأخيرة طبقاً للمادة ١٧ من القانون المذكور إلى عقوبة السجن.

الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣

مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى صدر فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة. وعلة الإعفاء أن التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد ويجب أن يتحمل الأخير وحده وزر الجريمة. وإذ كان الحكم المطعون فيه على الرغم من إثباته أن المتهم قد توافر له ما يوجب القضاء ببراءته بحسب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ من حسن النية وإثبات مصدر البضاعة المغشوشة قضى بإعتبار الواقعة مخالفة، فإنه يكون معيباً بما يوجب النقض والبراءة مع مصادرة المادة المضبوطة التى تكون جسم الجريمة.

الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٤٨ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٩

إن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تسبغه المحكمة عليها، وهى إذ تعمل حقها الإختيارى فى إستعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فإنما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف.

الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٥١ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٢

إن تقدير ظروف الرأفة من محكمة الموضوع، إنما يكون بالنسبة إلى الواقعة الجنائية التى تثبت لديها قبل المتهم، لا بالنسبة للوصف القانونى الذى تصفها به، فإذا وصفت المحكمة المتهم فى جناية قتل عمد إقترن بظرف قانونى مشدد، بأنه فاعل أصلى فيها، وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات، فأوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بدلاً من عقوبة الإعدام المقررة لهذه الجناية، وكان الوصف الصحيح للفعل الجنائى الذى وقع منه، وهو مجرد الإشتراك فى هذه الجناية المعاقب عليها قانوناً بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يصح طلب نقض الحكم بمقولة إن المحكمة إذ قضت بالعقوبة التى أوقعتها، كانت تحت تأثير الوصف

الجنائى الذى إرتأته، وإن ذلك يستدعى إعادة النظر فى تقدير العقوبة على أساس الوصف القانونى الصحيح، ذلك لأن المحكمة كان فى وسعها، لو أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه، أن تنزل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقاً للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات، وما دامت هى لم تفعل فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلاً مع الواقعة التى ثبتت لديها، بصرف النظر عن وصفها القانونى، أما إذا كانت المحكمة قد نزلت فعلاً بالعقوبة إلى أقل حد يسمح لها القانون بالنزول إليه ففى هذه الحالة وحدها، يصح القول بإمكان قيام الشك فى وجود الخطأ فى تقدير العقوبة، وتتحقق بذلك مصلحة المحكوم عليه فى التمسك بخطأ الحكم فى وصف الواقعة التى قارفها.

الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٨١ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٧

لا جدوى من النعى على الحكم فى شأن عدم تحقق جريمة الضرب المفضى إلى الموت فى حق المتهم بإعتبار أن القدر المتيقن فى حقه هو جنحة الضرب البسيط، ما دامت العقوبة المقضى بها عليه، وهى الحبس لمدة سنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة عليها المادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات. ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم ذلك بأن المحكمة إنما قدرت ظروف الرأفة بالنسبة لذات الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به.

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٦٠/٦/١٣

لا يقضى بتخفيف العقوبة – على ما نصت عليه – المادة ٧٢ من قانون العقوبات – إلا إذا كانت العقوبة التى رأت المحكمة توقيعها على المتهم بعد تقدير موجبات الرأفة إن وجدت هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

*** الموضوع الفرعي : تشديد العقوبة :**

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٠٩ بتاريخ ١٩٥١/١/١٦

الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٨٢ – ٢ من قانون العقوبات وهو التهديد بالقتل يتحقق متى كان وقوعه مصاحباً للقبض ولا يشترط أن يكون تالياً له.

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٥٠/٢/١٣

إن المواد ٤٩ و٥١ و٥٢ من قانون العقوبات لا توجب على محكمة الموضوع القضاء بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فيها، بل هى تجعل ذلك جوازياً لها إن شاءت حكمت بها وإن شاءت حكمت بعقوبة الجنحة .

الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٩٥٢/١/٧

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أنه ضبط بمسكن الطاعن بندقيتان إحداهما مششخنة والأخرى من ذات الخرطوش، من غير ترخيص فى حملهما، فإن هذه الواقعة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ويتعين توقيع عقوبة واحدة عليه هى عقوبة الجريمة الأشد. فإذا قضى عليه بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين تعين نقض الحكم فيما قضى به من عقوبة عن التهمة التى عقوبتها أقل .

الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٥٣/١/١

الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية بإلغاء حكم صادر من محكمة أول درجة ببراءة المتهم دون أن يذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، هو حكم باطل فيما قضى به من إلغاء البراءة، ولمحكمة النقض - طبقاً للمادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنقضه من تلقاء نفسها لما هو ثابت فيه من إنبنائه على مخالفة القانون .

الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٥٩ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢

إذا كانت محكمة ثانى درجة قد شددت العقوبة على المتهم بالأمر بنشر الحكم الصادر بإدانته فى جريمة غش أغذية، دون أن تشير فى حكمها إلى أن قضاءها بهذا التشديد كان بإجماع الآراء طبقاً لنص المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن حكمها فيما يتعلق بهذا التشديد يكون باطلاً لعدم إقترانه بالنص على صدوره بإجماع الآراء، ويحق لمحكمة النقض إعمالا للقانون وتطبيقاً للمادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات نقض الحكم فيما قضى به من تشديد العقوبة .

الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٧

لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد إشترط فى الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ عدم جواز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان الحكم الغيابى الإستئنافى لتخلف هذا الشرط، وكان المتهم هو الذى قرر بالطعن فى ذلك الحكم بالمعارضة ولا يجوز بأية حال أن يضار بناء على المعارضة المرفوعة منه حسبما تقضى به المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك وكان مقتضى الجمع بين حكمى المادتين ٤٠١ و٤١٧ من ذلك

القانون يجعل النص على أن التشديد كان بإجماع الآراء واجباً لصحة الحكم الغيابى بناء على إستئناف النيابة والحكم الصادر فى معارضة المتهم فى ذلك الحكم، ومن ثم فإنه لا يكون أمام المحكمة الاستئنافية وهى تقضى فى المعارضة إلا أن تؤيد الحكم المستأنف ما دام الحكم الغيابى الإستئنافى لم يصدر بالإجماع .

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٩٠ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢٨

المحكمة غير ملزمة عند توقيعها أقصى العقوبة أن تبين سبباً لذلك ما دامت تمارس حقاً خوله لها القانون .

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧١٧ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٥

متى كانت جريمتا إحداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد – هو إجراء عملية الحقن – وإن تعددت أوصافه القانونية – فإن ذلك يقتضى إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى هنا عقوبة إحداث الجرح.

الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٦٦ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٦

إن مواد العود وشروط رد الإعتبار إنما تتأثر وتتأثر فقط بالعقوبة المحكوم بها وهل هى عقوبة جناية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التى من أجلها حصل توقيع العقاب .

الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣

يتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات متى كان وقوعه مصاحباً للقبض، ولا يشترط أن يكون تالياً له.

الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٦٣/٣/١١

العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحاً إنما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح – ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الإستعانة به وإستخدامه فى الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه – وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسداً أو غير صالح للإستعمال.

الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٨

شددت المادة ١٣٧ مكرراً من قانون العقوبات العقاب على الجانى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و١٣٦ و١٣٧ من قانون العقوبات إذا كان المعتدى عليه موظفاً بالسكك الحديدية أو مكلفاً بخدمة عامة بها أو بغيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الإعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات، فجعلت الحد

الأدنى خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة. ولما كان الثابت من الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه أن المجنى عليه وإن كان من رجال الشرطة إلا أنه كلف بخدمة عامة بالسكك الحديدية وهى حراسة أحد القطارات وأن المطعون ضده إعتدى عليه أثناء سير القطارات وإبان تأديته لعمله وبسببه، فقد توافرت فى حق الجانى مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه فى المادة ١٣٧ مكرراً عقوبات، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقاً للقانون .

<u>الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٨</u>

من المقرر قانوناً أنه يجوز للمحكمة الإستئنافية إذا ألغت عقوبة الحبس - فى حالة إستئناف المتهم وحده أن تبدلها مهما قلت مدتها بالغرامة مهما بلغ قدرها - وليس فى ذلك تشديد للعقوبة - لأن العبرة بنوع العقوبة فى ترتيب العقوبات .

<u>الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٢</u>

إنه وإن كان يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢٣٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الإرتباط السببى بينهما إلا أنه لا جدال فى أن لكل من الجريمتين أركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها .

<u>الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢</u>

العبرة فى تحديد عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إلى الجانى هى بتقدير القانون ذاته لها - أى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقاً لترتيبها فى المواد ١٠، ١١، ١٢ من قانون العقوبات لا حسب ما يقدره القاضى بالحكم فيها. وبالتالى فإن القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى أخف أشد من ذلك الذى يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة. ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ إذا نشأ عنها إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هى الحبس وحده وجوباً على القاضى، فهى أشد من العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى موت شخص واحد المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وهى الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر أو الغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه تخييراً للقاضى مما مفاده إنفساح الأمل والرجاء للجانى فى هذه الحالة الأخيرة بتوقيع عقوبة الغرامة عليه بدل الحبس بعكس الجريمة الأولى التى يتعين فيها توقيع عقوبة الحبس إلزاماً.

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢

الأصل أن الجانى فى حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد يعتبر أنه إنما قصد إرتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها فلا تطبق عليه المادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف.

الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٩٠ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٥

الظرف المشدد فى مجال تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات يتوافر بإتصال الموظف أو المستخدم العمومى بأعمال مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها على أية صورة من الصور .

الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٤٢ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٢

إن حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار وإثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر .

الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٧٧ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٧

نصت المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ على عدم جواز منع الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى إلى طائفة من الأشخاص من بينهم المتشردون والمشتبه فيهم والموضوعون تحت مراقبة البوليس. ونصت المادة٣/٢٦ من القانون المذكور على معاقبة الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا إرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين وكان من الأشخاص المذكورين بالفقرات " ب، ج، د، هـ، و" من المادة السابعة. وعبارة المشتبه فيهم الواردة فى الفقرة " و" من المادة المذكورة تشمل كل من إتصف بالإشتباه طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم. ولا ريب فى أن من صدر عليه حكم بإنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً يدخل فى عموم نص الفقرة " و" سالفة البيان، ويتوافر بالنسبة إليه الظرف المشدد ما دام الحكم بإنذاره قائماً فى التاريخ الذى إرتكب فيه جريمة إحراز السلاح .

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٣٩ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١١

من المقرر أنه يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترفة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد إرتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن، ولا يشترط وقوعهما فى مكان واحد. وتقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٧١ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥

لا يجدى المتهم ما يثيره حول فقدان الأوراق المزورة صفة الرسمية للعوار الذى شاب بياناتها من طمس أختامها وعدم وجود توقيعات أو تواريخ عليها. إذ يكفى لحمل قضاء الحكم بإدانته بجريمة التزوير فى أوراق رسمية ما يثبت فى حقه من تزوير أذون صرف دفاتر الإستمارات وهى أوراق لم يعيب الطاعن رسميتها بشئ – فضلاً عن كون العقوبة المقضى بها عليه مبررة فى نطاق عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة الإستيلاء بغير حق على أموال الدولة التى ثبت فى حقه وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم.

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٥

يصح الإستناد إلى سوابق المتهم سواء لتشديد العقوبة عليه فى العود أو كقرينة على ميله إلى الإجرام.

الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢١

الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة بعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة، تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم، دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية، التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة، أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس، والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ – وهو على ما يبين من المفردات المضمومة مبلغ ثلاثمائة جنيه، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بذلك التعويض بالإضافة إلى العقوبات المقضى بها .

الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٣١

حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار وإثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر .

الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٨١ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٩

متى كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية المعاقب عليها بالمادة ٢/١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس، بينما العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ طبقاً للمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التى لا تجاوز خمسين

جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين. والعقوبة المقررة لجريمة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر طبقاً للمادة ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ في شأن المرور هي الغرامة التي لا تقل عن خمسة عشر قرشاً ولا تزيد عن مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو إحدى هاتين العقوبتين، فإنه كان يتعين على المحكمة الإستئنافية وقد قضت بعقوبة واحدة عن هذه الجرائم الثلاث التي رفعت بها الدعوى العمومية أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهي الجريمة الأولى. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات عن التهم الثلاث، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يقتضي نقضه جزئياً وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس .

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٩

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه يعمل فراشاً بالمدرسة التي يتلقى فيها المجني عليهم تعليمهم، فإنه إذ أعمل في حقه الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين ٢٦٧ و٢٦٩ من قانون العقوبات بوصفه خادماً بالأجرة لدى المتولين تربية المجني عليهم وملاحظتهم يكون قد أصاب صحيح القانون .

الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٨

لما كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده إرتكب واقعة السرقة موضوع الدعوى المطروحة في ١٩٧١/٢/٨ وأن آخر سابقة صدر الحكم فيها في١٩٦٧/١١/٨ بالأشغال الشاقة لمدة سنتين لسرقة بعود - من شأنه أن يثير الشبهة في قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥٣ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٦ سنة ١٩٧٠ والتي توجب الحكم على العائد - إذا ما توافرت شروطها - بإيداعه إحدى مؤسسات العمل، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة سنتين طبقاً للمادة ٥١ من قانون العقوبات دون أن تعنى المحكمة ببحث قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥٣ من هذا القانون أو عدم قيامها وبغير أن تبين سبب إلتفاتها عن إعمال حكمها في حق المطعون ضده على الرغم من أن الواقعة بظروفها المشددة - كما رفعت بها الدعوى - كانت مطروحة عليها، ولم تتغير فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور ويتعين نقضه والإحالة .

الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٦٨ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٨

تنص المادة ٥٣ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ على أنه " إذا سبق الحكم على العائد بالأشغال الشاقة عملاً بالمادة ٥١ من هذا القانون أو بإعتباره مجرماً. إعتاد الإجرام، ثم إرتكب في خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة، حكمت المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها في المادة السابقة .. " ولما كانت المادة ٥٢ من قانون العقوبات

المضافة بذات القانون تنص على أنه " وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التى يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية ". لما كان ذلك وكانت هذه المادة الأخيرة تتطلب لإعمال حكمها وحكم المادة ٥٣ صدور قرار من رئيس الجمهورية بإنشاء مؤسسات العمل وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها، وكان الثابت من خطاب مدير مصلحة السجون المؤرخ ٢١ مايو سنة ١٩٧٣ أنه لم يصدر بعد قرار جمهورى بإنشاء مؤسسات العمل سالفة الذكر ومن ثم فإن أحكام المادتين ٥٢ و٥٣ من قانون العقوبات تعتبران معطلتان عملاً عن التطبيق لإستحالة تنفيذهما، وتكون المادة ٥١ من القانون المذكور هى الواجبة التطبيق إذا إستوفت شرائطها إلى أن يصدر القرار الجمهورى المشار إليه وهو ما إنتهت إليه المحكمة فى حكمها المطعون فيه .

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٦٣ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٦

الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة بعضها ببعض إرتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس التى هى من واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد، لما كان ذلك، وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض عن الخسارة المنصوص عليها فى المادة ١٦٤ من قانون العقوبات، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بإلزام المطعون ضده بالتعويض عن الخسارة إعمالاً لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٧

جرى نص المادة ٥١ من قانون العقوبات بأنه " إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداهما على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم. ثم ثبت إرتكابه لجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه فى هذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضى أن يحكم عليه بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس بدلاً من تطبيق أحكام المادة السابقة " ونصت المادة ٥٢ المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ على أنه إذا توافر العود طبقاً لأحكام المادة السابقة جاز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المبينة فى تلك المادة أن تقرير إعتبار العائد مجرماً إعتاد الإجرام ... وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات

العمل" كما جرى نص المادة ٥٤ من قانون العقوبات بأن " للقاضى أن يحكم بمقتضى نص المادة ٥١ على العائد الذى سبق الحكم عليه لإرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٧، ٣٥٨ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداهما على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت إرتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المادتين ٣٥٥، ٣٦٧ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة " ويبين من إستقراء هذه النصوص أنه يلزم لتوافر ظرف العود المتكرر المنصوص عليه فى المادة ٥٢ من قانون العقوبات - التى تحيل إليها المادة ٥٢ سالفة البيان - أن تكون الجريمة الجديدة جنحة - بغض النظر عما إذا كانت السوابق الماضية فى جنح أو جنايات. وهذا الوجوب مستفاد من صريح نص المادة ٥١ عندما أورد عبارة " ثم ثبت إرتكابه جنحة سرقة أو ...... " ومن إستلزام المادة ٥٤ أن تكون الجريمة الجديدة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٥٥، ٣٦٧ وهى جرائم كلها جنح. وقد قصد المشرع رفع عقوبة الجنحة للمتهم العائد عوداً متكرراً طبقاً للمادة ٥١ علاجاً لمشكلة معتادى الإجرام مرتكبى الجنح المتماثلة حيث لا تجدى معهم عقوبة الجنحة. أما إذا كانت الجريمة الجديدة بطبيعتها جناية، فلا تتحقق أية صورة من صور العود البسيط أو المتكرر لأن عقوبة الجناية أشد بطبيعتها من عقوبة الجنحة وللمحكمة فى نطاق عقوبة الجناية المقررة بطبيعتها للواقعة الجديدة من الحرية ما يسمح لها بالتشديد إلى المدى الذى تراه مناسباً لجسامة الواقعة الجديدة ولخطورة مرتكبها من جهة أخرى بغير حاجة إلى الإستعانة بأحكام التشديد للعود البسيط أو المتكرر. لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت فى حق المطعون ضده إرتكابه جناية السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٤/١ من قانون العقوبات قد أعمل حكم المادتين ٥١، ٥٢ من هذا القانون بدلاً من توقيع العقوبة المقررة للجناية التى إرتكبها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه.

<u>الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢١</u>

متى كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم على أساس توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات، وكانت هذه المادة تنص على عقوبتى الحبس والغرامة فى هذه الحالة، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الحكم بعقوبة الغرامة وقضى بعقوبة الحبس فقط يكون أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه وعملاً بالمادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - تصحيحه بإضافة الغرامة.

الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٧

لما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين إرتكاب جناية الشروع فى سرقة ليلاً حالة كون الأول والرابع منهم يحمل كل منهما سلاحاً نارياً " فرد صناعة محلية " وكانت العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحاً إنما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الإستعانة به وإستخدامه فى الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه، وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسداً أو غير صالح للإستعمال فإن ما يعيبه الطاعنون على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

الطعن رقم ٥٨٤٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٣٧ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٤

لما كانت العبرة فى إعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم الفقرة الأولى من المادة ٣١٥ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لإستخدامه فى هذا الغرض، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة التى تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل - كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة، وهو الأمر الذى خلصت إليه المحكمة فى الدعوى المطروحة فى حدود حقها ودللت عليه بالأدلة السائغة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعن عليه فى هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم ٦٦٦٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٥

لما كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر أن الجرائم التى قارفها الطاعن والمستوجبة لعقابه قد إرتكبت لغرض واحد وأعمل فى حقه حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات فقضى عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد تلك الجرائم فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح، ولا ينال من سلامته إغفال تعين الجريمة الأشد .

الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٧

العلة الداعية إلى تشديد العقوبة فى جريمة السرقة إذا إقترنت بحمل سلاح إن حمل الجانى للسلاح يشد أزره ويلقى الرعب فى قلب المجنى عليه من يخف لنجدته ويهيئ السبيل للجانى لإستعماله وقت الحاجة وهذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحاً بطبيعته أى معد أصلاً للإعتداء على النفس كالمسدسات والبنادق فحمله يعتبر فى جميع الأحوال ظرفاً مشدداً حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة، أما

الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل ومثلها كالمطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة وإذا كان الحكم المطعون فيه قد نسب الطاعن الأول أنه كان أثناء إرتكابه السرقة مع آخرين حاملاً سلاحاً مخبأ " مدية " دون أن يدلل على أن حمله لهذه المدية كان لمناسبة السرقة فإنه يكون معيباً بقصور يبطله بما يوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٧

لما كانت العبرة فى إعتبار السلاح ظرفاً مشدداً فى السرقة ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس عندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لإستخدامه فى هذا الغرض، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة التى تحدث الفتك إن لم تكن معدة له بحسب الأصل - كالسكين أو المطواة - وهو الأمر الذى خلصت إليه المحكمة فى الدعوى الراهنة فى حدود سلطتها ودللت عليه تدليلاً سائغاً، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن وفى شأن عدم إستخدام سلاح ما فى إرتكاب الحادث، لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى إعتنقتها محكمة الموضوع للواقعة وجدلاً موضوعياً فى سلطتها فى إستخلاص تلك الصورة كما إرتسمت فى وجدانها وهو ما تستقل بالفصل فيه بغير معقب.

الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٤

لما كان يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد إرتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وملاك الأمر فى تقدير ذلك يستقل به قاضى الموضوع، ولما كان شرط إنزال العقوبة المنصوص - عليها فى المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل، وعلى محكمة الموضوع فى حالة إرتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً فى إستظهار نية القتل ويتحقق به ظرفا الإقتران والإرتباط المشددان لعقوبة القتل العمد كما هما معرفان به فى القانون، إذ أثبت الحكم مقارفة كل من جريمتى قتل الطفلين المجنى عليهما بفعل مستقل وإتمامهما على مسرح واحد وفى نفس الوقت، كما أوضح رابطة السببية بين القتل وإرتكاب جنحة السرقة التى كانت الغرض المقصود منه، هذا إلى أن توافر أى من هذين الظرفين كاف لتوقيع عقوبة الإعدام عن جريمة القتل العمد.

الطعن رقم ٢٤٤٠ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٧

إستئناف المتهم وحده إنما يحصل لمصلحته الخاصة، فلا يسوغ معه للمحكمة الإستئنافية أن تشدد عليه العقاب، مهما لاحظت في الحكم المستأنف من الخطأ الظاهر في تقدير الوقائع أو في تطبيق القانون، ومهما أصلحت من هذا الخطأ. وإستئناف النيابة إنما يحصل للمصلحة العامة التى تعنى بعدم تأثيم البرىء وبمجازاة كل أثيم بما يستحق وفق درجة إجرامه.

الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٣٣/٤/٢٤

إستئناف المتهم وحده إنما يحصل لمصلحته الخاصة، فلا يسوغ معه للمحكمة الإستئنافية أن تشدد عليه العقاب، مهما لاحظت في الحكم المستأنف من الخطأ في تقرير الوقائع أو في تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٣٣/٥/١٥

إن عقاب السرقة في المادة ٢٧٤ عقوبات الحبس مع الشغل. أما التبديد فعقوبته في المادة ٢٩٦ الحبس إطلاقاً، ويجوز أن تزاد عليه الغرامة لا تتجاوز مائة جنيه. ولا شك أن الحبس مع الشغل أشد من الحبس المطلق ولو أضيفت إليه غرامة.

الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٣٣/٥/٢٢

إستناد الحكم في تشديد العقوبة على المتهم بالسرقة إلى ظهور سرقة أشياء أخرى لم تحققها المحكمة ولم يكن أمرها معروضاً عليها إستناد غير جائز، ولكنه لا يبطل الحكم إذا كان قد إستند في التشديد إلى أمر آخر أو كانت العقوبة التى وقعتها المحكمة تملك هي توقيعها نظراً إلى إستئناف النيابة لقلة العقوبة .

الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٣٤/١٠/٢٩

إن ظرف حمل السلاح ظرف مادى يؤخذ به جميع الشركاء وتشدد عليهم العقوبة بسببه، ولو لم يثبت أنهم كانوا يعلمون به أو أنهم إتفقوا على حمله. وإذا إستعمل حامل السلاح سلاحه في جرح أو قتل وجبت مؤاخذة جميع الشركاء بهذا الفعل على إعتبار أنه نتيجة محتملة للجريمة الأصلية المتفق على إرتكابها، وذلك عملاً بأحكام المادة ٤٣ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٣٨/٦/٦

إن حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد هو إعتبار المتهم إنما قصد إرتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف. فلا تصح مؤاخذة المتهم إلا على جريمة واحدة هي الأشد عقوبة. وبصدور

الحكم في هذه الجريمة تنتهي المسئولية الجنائية عن ذلك الفعل هو وجميع نتائجه. وكذلك تكون الحال إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً لتلك الجرائم واحدة .

فإذا كان الثابت أن المتهم لم يطلق إلا عياراً نارياً واحداً قصد به إصابة شخص بعينه فأخطأه وأصاب غيره لم يقتل، فجاءت محكمة الجنايات وأدانته في تهمة شروعه في قتل من أخطأه وفي الوقت ذاته حفظت للنيابة الحق في أن تقيم عليه دعوى أخرى مستقلة لشروعه في قتل من أصيب فإنها تكون قد أخطأت. لأن محاكمة المتهم عن الفعل الذى وقع منه وهو إطلاق العيار النارى بنية القتل تحول دون إعادة محاكمته عن الفعل عينه وعن أية نتيجة من نتائجه. على أنه ما دام ظاهراً من وصف التهمة الذى أحيل به هذا المتهم من قاضي الإحالة ما يدل على أنه شرع في قتل المجنى عليهما الإثنين في وقت واحد بعيار نارى واحد، فما كان يجوز لمحكمة الجنايات أن تجزئ الدعوى على نحو ما فعلت لأن في هذه التجزئة ما يفيد أنها تخلت عن الفصل في تهمة مطروحة عليها قانوناً .

<u>الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٤٢/١١/٢٣</u>

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخرين معه قتلوا المجنى عليها بطريق الخنق وسرقوا منها قرطها وباقى مصوغاتها وأمتعتها، وقضت المحكمة بمعاقبة هذا المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة طبقاً للمادة ٢٣٤ فقرة ثانية عقوبات على أساس أن القتل إقترنت به جناية سرقة بإكراه بإعتبار أن الإكراه هو فعل القتل، فإنها تكون قد أخطأت. لأن هذه السرقة وإن كان يصح في القانون وصفها بأنها بإكراه إذا ما نظر إليها مستقلة عن جناية القتل العمد إلا أنه إذا نظر إليها معها، كما هو الواجب، فإن فعل الإعتداء الذى يكون جريمة القتل يكون هو الذى يكون في ذات الوقت ركن الإكراه في السرقة. ولما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات صريحة في أن الفعل الواحد إذا صح في القانون وصفه بعدة أوصاف فلا يصح أن يوقع على مرتكبه إلا عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة التى عقابها أشد، ولما كان هذا مقتضاه أن الفعل الواحد لا يصح أن يحاسب عليه فاعله إلا مرة واحدة، فإنه متى كان الفعل يكون جريمة لها عقوبة خاصة بها ويكون في ذات الوقت ظرفاً مشدداً لجريمة أخرى يجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا يكون لهذا الفعل من إعتبار في الجريمتين المسندتين له إلا بالنسبة للجريمة الأشد عقوبة، فإذا ما كانت هذه الجريمة هي التى يكونها الفعل عدت الأخرى فيما يختص بتوقيع العقوبة كأنها مجردة عن الظرف المشدد. ثم إن القانون في الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ المذكورة إذ غلظ عقوبة القتل العمد متى إرتكبت معه جناية أخرى إنما أراد بداهة أن تكون الجناية الأخرى مكونة من فعل مستقل متميز عن فعل القتل، ومقتضى هذا أن لا تكون الجناية الأخرى مشتركة مع جناية القتل في أى عنصر من عناصرها ولا في أى ظرف من ظروفها

المعتبرة قانوناً عاملاً مشدداً للعقاب. فإذا كان القانون لا يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد، وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد، وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف. وإذن فإن العقوبة التى كان يجب توقيعها على المتهم هى العقوبة المقررة فى الشق الأخير من تلك الفقرة على أساس أن القتل وقع لتسهيل جناية سرقة بإكراه واجب فى مقام توقيع العقاب على المتهم فيها إعتبارها مجردة عن ظرف الإكراه أى جنحة سرقة. على أنه وإن كانت العقوبة التى نص عليها القانون، فى الشطر الأول، للقتل الذى وقعت معه جناية أخرى تختلف عن العقوبة التى نص عليها الشطر الأخير، إذ هى الإعدام فى الأول، والإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فى الأخير، إلا أنه لما كان الحكم لم يقض على الطاعن إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على أساس ما ذهب إليه من أن القتل الذى قارفه قد إقترن بجناية، ولما كانت هذه العقوبة مقررة أيضاً لجناية القتل المرتبطة بجنحة، فإن مصلحة المتهم فى التمسك بالخطأ الذى وقع فيه الحكم على الوجه المتقدم تكون منتفية. ولا يغض من هذا النظر أن الحكم قد أخذ الطاعن بالرأفة وعامله بالمادة ١٧ من قانون العقوبات، فإن المحكمة إنما تقدر ظروف الرأفة بالنسبة لذات الواقعة الجنائية الثابتة على المتهم لا بالنسبة للوصف القانونى الذى وصفتها به. فلو أنها كانت رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به. وما دامت هى لم تفعل فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتتها بصرف النظر عن وصفها القانونى. ولذلك فلا يقبل من المتهم طعنه فى حكمها بناء على هذا الخطأ.

الطعن رقم ١٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٤٣/١١/٢٩

– إن المادة ٣٢٣ إذ نصت بعبارة عامة على أن إختلاس الأشياء المحجوزة يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلاً من مالكها قد أفادت أن هذا الإختلاس – إذا وقع من غير الحارس – يكون كالسرقة من كل الوجوه، وأن مختلس الأشياء المحجوزة كالسارق فى جميع الأحكام، فتوقع عليه العقوبات المقررة للسرقة مع مراعاة تنويعها تبعاً للظروف المشددة التى قد يقترن بها فعل الإختلاس، فتشدد عليه بسبب العود. يؤيد ذلك ما جاء فى تعليقات نظارة الحقانية على المادة ٢٨٠ من قانون سنة ١٩٠٤ المقابلة للمادة ٣٢٣ الحالية من أن النص " جعل هذا الفعل جريمة من نوع خاص معاقباً عليها بالعقوبات المقررة للسرقة على إختلاف أنواع هذه العقوبات ".

- إنه وإن كانت المادة ٣٤٢ ع لم تنص على أن الإختلاس الواقع من المالك المعين حارساً على أشيائه المحجوز عليها يعتبر فى حكم خيانة الأمانة، بل نصت على أنه يعاقب عليه بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة إلا أن هذا لا ينفى أن هذا الإختلاس جريمة مماثلة لخيانة الأمانة. وذلك لأن ما جرى عليه القانون من النص على عقابه فى باب خيانة الأمانة، وبنفس العقوبات المقررة لها، بعد أن نص فى باب السرقة على أن الإختلاس الواقع من غير الحارس يعتبر فى حكم السرقة مراعياً فى ذلك طبيعة كل من هاتين الجريمتين والعناصر التى يتميز بها كل منهما - ما جرى عليه القانون من ذلك يفيد أنه أراد أن يأخذ الإختلاس حكم الجريمة التى نسبه إليها لإتفاق العناصر المكونة له مع عناصرها. ولا يمكن أن يكون الشارع قد أراد أن تشدد عقوبة المختلس فى حالة العود إذا كانت الأشياء المحجوزة فى حيازة غيره ولا تشدد إذا كانت فى حيازته هو. لأن الفعل، وإن إختلف وصفه القانونى، واحد فى الحالتين.

- إنه وإن كانت جريمة إختلاس المحجوزات تعتبر فى كل الأحوال - على ما جاء فى تعليقات الحقانية إعتداء على السلطة العامة، قضائية كانت أو إدارية والغرض من العقاب عليها هو إيجاب إحترام أوامر هذه السلطة، إلا أن هذا لا يمنع من أنها فى الوقت ذاته تعدياً على حقوق الأفراد، وأن من الأغراض التى توخاها الشارع فى العقاب عليها ضمان حصول من تعلقت حقوقهم بالشىء المحجوز على حقوقهم. وبهذا يتحقق التماثل بين جريمتى السرقة وخيانة الأمانة من جهة وبين جريمة إختلاس المحجوزات من جهة أخرى.

و إذا كانت جريمة إختلاس المحجوزات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٢ ع مماثلة لجريمة خيانة الأمانة وبالتالى مماثلة لجريمتى السرقة والنصب، فإن المختلس يجوز فى حالة العود أن تشدد عليه العقوبة ويصح أن تطبق عليه أحكام المواد ٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ ع متى توافرت شروطها.

الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة١٤ مجموعة عمر٦ع صفحة رقم ٥٦٠ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/١١

إن الفقرة الأولى من المادة ٤٨ عقوبات إذا نصت بصفة مطلقة على أنه " يوجد إتفاق جنائى كلما إتفق شخصان فأكثر على إرتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها " قد دلت بوضوح وجلاء على أن حكمها يتناول كل إتفاق على أية جناية أو جنحة مهما كان نوعها أو الغرض منها. وهذا يلزم عنه أنه إذا لم ترتكب الجريمة بتنفيذ الإتفاق فإنه ينبغى العقاب على الإتفاق ذاته. وأما إذا إرتكبت، أو شرع فى إرتكابها وكان الشروع معاقباً عليه، فإنه يكون هناك جريمتان، وفى هذه الحالة توقع على المتهمين عقوبة واحدة هى العقوبة الأشد طبقاً للمادة ٣٢ عقوبات. ما لم يكن الإتفاق على جريمة واحدة معينة ففى هذه الحالة، وفى هذه الحالة وحدها، يجب بمقتضى صريح النص الوارد فى المادة ٤٨ المذكورة - على خلاف القاعدة العامة المقررة فى المادة ٣٢ - أن تكون العقوبة التى توقع هى عقوبة

الجريمة التى وقعت تنفيذاً للإتفاق ولو كانت أقل من عقوبة جريمة الإتفاق الجنائى. وإذن فإذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة الإتفاق الجنائى على التزوير وفى جريمة التزوير وعاقبته بعقوبة واحدة طبقاً للمادة ٣٢ فإنها لا تكون قد أخطأت.

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٩٤٥/٣/١٩

إن الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بنصه على تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد إذا " تقدمتها أو إقترنت بها أو تلتها جناية أخرى " يتناول جميع الأحوال التى يرتكب فيها الجانى، علاوة على الفعل المكون لجناية القتل، أى فعل آخر مستقل عنه ومتميز منه ومكون بذاته لجناية من أى نوع كان ترتبط مع القتل برابطة الزمنية ولو كان لم يقع فى ذات الوقت الذى وقع فيه الآخر. وذلك مهما كان الغرض من كل منهما أو الباعث على مقارفته، إذ العبرة فى ذلك ليست إلا بتعدد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذى يكون به كل منها جناية مستقلة، وبوقوعها فى وقت واحد أو فى فترة من الزمن قصيرة بحيث يصح القول بأنها - لتقارب الأوقات التى وقعت فيها - مرتبط بعضها ببعض من جهة الظرف الزمنى. فإذا كان الثابت بالحكم أن جناية الشروع فى السرقة وقعت أولاً ثم أعقبتها على الفور جناية الشروع فى القتل، فإن معاقبة المتهم بمقتضى المواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٤ فقرة ثانية تكون صحيحة. إذ لا يهم فى هذا الخصوص - ما دام لم يمض بين الفعلين زمن مذكور - أن يكون فعل القتل لم يقع إلا بعد فعل الجناية الأخرى أو أن يكون الفعل الثانى لم يقع إلا بعد أن تم الفعل الأول.

الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٤٧/١١/٤

إن قانون العقوبات إذ نص على الليل ظرفاً مشدداً للسرقة [المواد ٣١٥ و٣١٦ و٣١٧] ولقتل الحيوان والإضرار به [المادة ٣٥٦] ولإتلاف الزراعة [المادة ٣٦٨] ولإنتهاك حرمة ملك الغير [المادة ٣٧٢] ... الخ دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد أنه إنما يقصد بالليل ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها. ولو كان الشارع قد قصد معنى آخر لأفصح عنه، كما فعل فى المادة ٢١ من قانون المرافعات، وكما فعلت بعض التشريعات الأجنبية مثل قانون العقوبات البلجيكى الذى عرف الليل بأنه الفترة التى تبدأ بعد غروب الشمس بساعة وتنتهى قبل شروقها بساعة. ومما يؤيد هذا النظر أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بمراقبة البوليس قد أعتبرا الليل الفترة بين الغروب وبين الشروق، وأن الشارع قد أخذ أحكام أنتهاك حرمة ملك الغير عن القانون السودانى الذى نص على أن الليل هو عبارة عن الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها. ومع ذلك فإن التفرقة بين ما يقع على أثر الغروب وقبيل وبين ما يقع فى باقى

الفترة التي تتخللهما ليس لها فى الواقع وحقيقة الأمر ما يبررها. وإذاً فإذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل أى قبل شروق الشمس، وبناء على ذلك عد الحادث شروعاً فى جناية سرقة على أساس توافر ظرف الليل فإنه لا يكون قد أخطأ.

الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٤٨/١٠/٤

إن مجرد كون المتهم بجريمة هتك العرض من المتولين تربية المجنى عليه يكفى لتشديد العقاب. ولا يشترط أن تكون التربية فى مدرسة أو دار تعليم عامة، فيكفى أن تكون فى مكان خاص عن طريق دروس خاصة .

الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦١٦ بتاريخ ١٩٤٨/١٠/٤

إنه كما يصح الإستناد إلى سوابق المتهم لتشديد العقوبة عليه فى العود يصح الإستدلال بها على ميله للإجرام فقط .

الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٣٠/٢/١٣

المحكمة الإستئنافية ليست ملزمة بإبداء أسباب خاصة لتشديد العقوبة المقضى بها إبتدائياً ما دامت العقوبة التى قضت هى بها تدخل فى متناول القانون الذى تطبقه، وذلك لأن رفع معدل العقوبة يرجع إلى تقدير المحكمة وحدها .

الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٩

إذا حكم غيابياً على متهم بالعقوبة فعارض وطلبت النيابة تأييد الحكم المعارض فيه وقضت المحكمة بالبراءة وإستأنفت النيابة حكم البراءة فليس للمحكمة الإستئنافية إذا ألغت هذا الحكم أن تقضى بعقوبة أشد من التى كان حكم بها غيابياً لأنه من جهة لم يكن للنيابة قانوناً إلا الوصول إلى العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى الإبتدائى بما أنها لم تستأنف ذلك الحكم ومن جهة أخرى لا يصح أن يضار المرء بعمله.

الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٣٠/١١/٦

إن الغرض من المادة ٢٠٧ عقوبات ليس تشديد العقاب فقط على الضاربين بالفعل بل أن يعاقب بمقتضاها جميع من إشتركوا فى التجمهر سواء أوقع منهم ضرب أو جرح أم لم يقع.

الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٣٠/١١/١٣

متى تبين للمحكمة الإستئنافية أن الحكم الصادر فى المعارضة من محكمة الدرجة الأولى بعدم إختصاصها " لوجود شبهة جناية " كان خطأ إذ أنها تجاوزت فيه حدود سلطتها فلا تصح معالجة هذا الخطأ بتعديل

الحكم المستأنف وتأييد الحكم الغيابى القاضى بإعتبار الواقعة جنحة بل يتعين على المحكمة الإستئنافية إلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتنظر المعارضة وتقضى فيها موضوعاً

<u>الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٣٠/١٢/٤</u>

محكمة الموضوع غير ملزمة قانوناً ببيان الأسباب التى دعتها إلى تشديد العقوبة ويكفى أن تكون النيابة إستأنفت الحكم الإبتدائى حتى يسوغ للمحكمة الإستئنافية أن توقع عقوبة أشد .

<u>الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٤٣ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٣</u>

تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من إطلاقات قاضى الموضوع.

<u>الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٨٩/١/٣٠</u>

لما كانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى التى دين بها المطعون ضده طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات التى تحكم واقعة الدعوى هى الحبس وجوباً بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية طبقاً للمادة ٧٤ من القانون الرقيم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المرور المعدل بالقانون الرقيم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ هى الغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن خمسين جنيهاً. والعقوبة المقررة للجريمة الثالثة طبقاً للمادة ٧٧ من القانون السالف الإشارة إليه هى الغرامة التى لا تقل عن خمسين قرشاً ولا تزيد على مائة قرش، فإنه كان يتعين على المحكمة الإستئنافية وقد قضت بعقوبة واحدة عن هذه الجرائم التى رفعت بها الدعوى العمومية – إعمالاً للمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات – أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدهم وهى الجريمة الأولى. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى بتغريم المطعون ضده مائة جنيه فإنه يكون قد خالف صحيح القانون مما يتعين معه نقض الحكم وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف .

<u>الطعن رقم ٨٤٢٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٦</u>

لئن كانت العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات إلا أنه إذا كانت محكمة أول درجة قد قضت على الطاعن بنوعين من العقوبة – الحبس والغرامة – فليس للمحكمة الإستئنافية إن هى أنقصت مدة الحبس وشملته بالإيقاف أن تزيد مقدار الغرامة التى حكم بها مع الحبس إبتدائياً وإلا تكون قد أضرت الطاعن بإستئنافه من هذه الناحية، وليس لها ذلك ما دام أنه المستأنف وحده إذ هى مع إبقائها على نوعى العقوبة من حبس وغرامة قد زادت فى الأخيرة مع إبقائها على الأولى وإن أنقصت من مدتها وشملتها بالإيقاف، فهى لم تحقق للطاعن ما إبتغاه بإستئنافه من براءة أو تخفيف للعقاب طالما أنها أنزلت به كلا النوعين من العقوبة. وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تعديل للحكم

المستأنف قد أبقى على عقوبة الحبس وإن أنقص مدتها وزاد له عقوبة الغرامة المقضى بها مع الحبس إبتدائياً عليه. فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم السرقة مع آخر فى إحدى وسائل النقل البرية مع حمل سلاح، والضرب وحمل سلاح أبيض وأعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجناية السرقة التى أثبتها فى حقه بإعتبارها الجريمة الأشد فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره تعييباً للحكم فى خصوص جريمة الضرب .

الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٦٠/١/١١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم فى الجرائم الثلاث المنسوبة إليه وهى جريمة إحراز السلاح النارى الوارد ذكره فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، وجريمة إحراز الذخيرة، وجريمة الشروع فى القتل العمد، وطبق المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات وقضى بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة المقررة لجريمة إحراز السلاح المسندة إلى المتهم طبقاً للمادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤، - وهى عقوبة مفردة ليس للقاضى أن يستبدل بها غيرها إلا فى حالة المادة ١٧ من قانون العقوبات - ولم تر المحكمة تطبيقها - وهو إذ أوقعها فى حدها الأقصى يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، وتكون هذه العقوبة هى العقوبة الأشد بإعتبار الرخصة التى خولها القانون للمحكمة عند ثبوت جريمة الشروع فى القتل العمد من إمكان النزول بعقوبتها إلى نصف الحد الأقصى أو النزول منها إلى العقوبة التالية وهى السجن - عملاً بالمادة ٤٦ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٣١

لما كانت العبرة فى إعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لإستخدامه فى الغرض، وأنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة التى تحدث الفتك وأن لم تكن معدة له بحسب الأصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة.

طعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٢

ن المقرر أنه يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم ستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكـون الجنايتـان قـد تكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع ما دام يقيمـه لى ما يسوغه.

طعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٠٠ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٠

عبرة فى تشديد العقوبـة أو تخفيفهـا هـى بدرجـة العقوبـة فـى ترتيـب العقوبـات، إلا أنـه إذا كـان الحكـم نقوض قد قضى على الطاعن بنوعين من العقوبة - الحبس والغرامة فليس لمحكمة الإعادة أن هى أنقصـت دة الحبس أن تزيد مقدار الغرامة التى قضى بهـا الحكـم السـابق، وإلا تكـون قـد أضـرت الطـاعن بطعنـه ليس لها ذلك طالما أنه الطاعن وحده، إذ هى مع إبقائها على نوعى العقوبة مـن حبـس وغرامـة قـد زادت ، الأخيرة مع إبقائها على الأولى وأن أنقصت من مدتها وأوقفـت تنفيذهـا، كمـا أضـافت المصـادرة فهـى .لك لم تحقق للطاعن ما إبتغاه من طعنه من براءة أو تجنيب للعقاب. لما كان ذلك، وكـان الحكـم المطعـون ه قد خالف هذا النظر فى قضائه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه قبول هذا الوجه مـن طعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة المصادرة المقضى بهـا وجعـل الغرامـة ئتى جنيه وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون النقض المشـار إليـه آنفـاً ون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع بإعتبار أن الطعن للمـرة ثانية - ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجـراءات أثـر فـى الحكـم ممـا كـان تضى التعرض لموضوع الدعوى.

الموضوع الفرعي : تطبيق العقوبة :

طعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٠٦ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٥

يجوز الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها لمخالفة أحكـام المرسـوم بقـانون رقـم ٢٠٣ لسـنة ١٩٥٢ حديـد المسـاحة التـى تـزرع قطنـاً فـى السـنوات ١٩٥٢ - ١٩٥٣ و١٩٥٣ -١٩٥٤ و١٩٥٤ - ١٩٥ أو لمخالفة القرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك طبقاً للمادة الثانية عشرة من المرسوم بقـانون المشـار ه.

الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٦

نظم القانون فى المادتين ٤٨٩،٤٨٦ من قانون الإجـراءات الجنائيـة – إجـراءات تنفيـذ العقوبـات المقيـدة للحرية فى حالة مرض المحكوم عليه، فأجاز للنيابة العامة – وهى المنوط بها وحدها تنفيذ الأحكام الصـادرة فى الدعوى الجنائية عملاً بالمادة ٤٦١ من هذا القانون وفقاً لما هو مقرر به – أن تؤجل التنفيذ إذا أصيب المحكوم عليه بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر. حتى تاريخ نظر الطعن والفصل فيه دون أن يخطر النيابة العامة بمرضه حتى تؤجل التنفيذ إن تحققت من جدية هذا المرض وأنه مـن الأمـراض التـى تجيز هذا التأجيل فليس له – من بعد – أن يستند إلى ذلك العذر كسبب فى رجوع محكمة النقض عن حكمهـا بسقوط الطعن وإعادة نظره من جديد.

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٠١ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٩

متى كان البين من حكم محكمة أول درجة أنه لم ير الجمع بين العقوبة المقيدة للحرية وبين الغرامـة الأصليـة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابـة على عمليات النقد المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ – وهى عقوبة إختيارية – بل إكتفى بعقوبة الحبس، وكانت الغرامة الإضافية التى حكم بها إبتدائياً على الطاعن ولم ير الحكم المطعون فيـه القضـاء بها إنما تمثل بدل مصادرة حسبما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون المشـار إليـه ويقضـى بها وجوباً فى حالة عدم ضبط المبالغ محل الدعـوى وقـد أفصـح الحكـم الإبتدائى عـن القضـاء بهـا علـى هـذا الاعتبار. ومن ثم فما كان يسوغ للحكم المطعون فيه أن يغلظ العقاب على الطاعن – حـين أن الإسـتئناف مرفوع منه وحده، ولا يجوز أن يضار بطعنه فيقضى عليه فضلاً عن عقوبة الحبس السابق الحكم بها إبتدائيـاً بغرامة أصلية مبتدأة هى مبلغ ألف جنية مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها .

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٥

إن تطبيق العقوبة المشـددة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ فـى شـأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لا يستند إلى أحكام العـود بـل هـو قـائم على حالة خاصة تستوجب تشديد العقاب وفقاً للفقرة "ج" من المادة السابعة من القانون آنف الذكر ما دامت المدة اللازمة لرد الإعتبار بحكم القانون لم تكن قد إنقضت بالنسبة إلى الحكم السابق صدوره.

الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٦

١) إذا كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن جميع المتهمين عدا المتهم الأول - الذى لم يطعن حضروا جلسة ١٦ من إبريل سنة ١٩٦٩ وقد نظرت المحكمة الدعوى فى حضورهم وإستمعت لدفاع الطاعنين وبعد أن إستوفيا دفاعهما إنتهيا إلى طلب البراءة، أمرت المحكمة بإستمرار المرافعة لليوم التالى وفى هذه الجلسة حضر جميع المتهمين عدا الطاعنين والمتهم الأول، وتولى الدفاع عن الحاضرين تفنيد التهم المسندة إليهم، ثم أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، فإن هذا الحكم يكون حضورياً بالنسبة للطاعنين .

٢) من البداهة ذاتها أن حضور الخصم أمام المحكمة أمر واقع وغيابه كذلك، وإعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً فرع من هذا الأصل .

٣) يعتبر الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى جناية، حضورياً بالنسبة إلى الخصم الذى يمثل فى جلسة المحاكمة وتسمع البينة فى حضرته ويتم دفاعه أو يسعه أن يتمه بصرف النظر عن موقف غيره من الخصوم

٤) إن العبرة فى تمام المرافعة بالنسبة للمتهم، هى بواقع حالها وما إنتهت إليه، أعلن هذا الواقع فى صورة قرار أو لم يعلن، أجلت الدعوى بالنسبة إلى غيره من الخصوم لإتمام دفاعه أو لم تؤجل، ما دامت المحكمة لم تحتفظ له بإبداء دفاع جديد، ولم تأمر بإعادة الدعوى إلى المرافعة لسماعه. وإذ كان ما تقدم، وكان الواقع أن القضية قد سمعت بيناتها بحضور الطاعنين وإستوفى الدفاع عنهما مرافعته، فإن الإجراء بالنسبة إليهما يكون حضورياً، ولا يزيل هذا الوصف أن يكون سواهما من المتهمين لم يستوفوا بعد دفاعهم، أو أن يتخلف الطاعنان فى الجلسة التالية التى أجلت إليها الدعوى فى مواجهتهما لسماع دفاع غيرهما من المتهمين، فإن ذلك من جانبهما تفريط فى واجب السهر على دعواهما لا يلومان فيه إلا نفسيهما، ولا يخولهما النعى على المحكمة بشئ، لأن المحكمة أولتهما كل ما أوجب القانون عليها أن توليه حماية لحق الدفاع .

٥) إن الدعوى الموجهة بإجراء واحد قد تنحل فى الواقع إلى عدة دعاوى، تنفرد كل منها بمتهم بعينه بالنسبة لتهمة أو تهم محددة تجرى محاكمته عنها، لاسيما أن ما أسند إليه الطاعنين والمتهم الأول من إستيلاء بدون وجه حق على مال شركة من شركات القطاع العام، مستقل عما إتهم به غيرهم من المتهمين من إخفاء لهذا المال.

٦) لا محل لما طلبه الدفاع عن الطاعنين من وقف نظر الطعن إنتظاراً لما عسى أن يكون لمحكمة الجنايات من رأى فى وصف الحكم الصادر منها، لأن تحرى هذا الوصف من القانون الذى تبينه المحكمة وتفصل حكمه ولا يصح أن تنتظر فيه قضاء لسواها.

٧) إن الإختصاص بحسب المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة، أو الذى يقيم فيه المتهم، أو الذى يقبض عليه فيه، وهذه الأماكن الثلاثة قسائم متساوية فى إيجاب إختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها.

٨) الإستيلاء على مال الدولة يتم بإنتزاع المال خلسة أو حيلة أو عنوة، أما إتصال الجانى أو الجناة بعد ذلك بالمال المستولى عليه، فهو إمتداد لهذا الفعل وأثر من آثاره. وإذ كان ذلك، وكان الإستيلاء قد تم فى دائرة محكمة معينة، فإنها تختص بنظر الدعوى عن هذا الفعل.

٩) لئن كان إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة متعلقاً بالنظام العام، إلا أن الدفع بعدمه أمام محكمة النقض، مشروط بأن يكون مسنداً إلى وقائع أثبتها الحكم المطعون فيه ولا يقتضى تحقيقاً موضوعياً وكانت الواقعة كما بينها الحكم تثبت الإختصاص إلى المحكمة التى أصدرته ولا تنفيه طبقاً للمناط المتقدم، فإن الدفع بعدم الإختصاص يكون غير سديد.

١٠) رأى الشارع إعتبار العاملين بالشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب بأية صفة كانت فى حكم الموظفين العمومين فى تطبيق جريمتى الرشوة والإختلاس فأورد نصاً مستحدثاً فى باب الرشوة هو المادة ١١١ وأوجب بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات سريانه على جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى المتضمن المادة ١١٣ التى طبقها الحكم المطعون فيه، وهو بذلك إنما دل على إتجاهه إلى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى جريمة الإستيلاء بدون وجه حق، وأورد معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلاً والملحقة بها حكماً، مهما تنوعت أشكالها، وأياً كانت درجة الموظف أو من فى حكمه وأياً كان نوع العمل المكلف به، وقد إعتبر البند السادس فى هذه المادة المضافة بالقانون رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٦٢ فى حكم الموظفين العمومين، أعضاء مجالس إدارة ومديرى ومستخدمى المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشأت، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

١١) لا محل للإستدلال بإنحسار صفة الموظف العام عن موظفى الشركات فى موطن الحماية التى أسبغها المشرع على الموظفين العموميين فى المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى شأن رفع الدعوى الجنائية إذ المناط فى قيام هذه الصفة، الموطن الذى إنصرف إليه مراد الشارع ولا يمتد إلى غيره، ولا قياس فى هذا الصدد.

١٢) من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات، وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه، إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر، وبالتالى يكون المتهمون أياً كانت صفاتهم متضامنين فى الإلتزام بها، ما لم ينص فى الحكم

على خلافه، ذلك بأن المشرع في المادة ١١٨ من قانون العقوبات ألزم بها الجاني بصفة عامة دون تخصيص، وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفاً أو من في حكمه لما كان ذلك، فإن ما يقوله الطاعن الثاني عن عدم إنعطاف حكم الغرامة النسبية عليه لكونه غير موظف، شريكاً لا فاعلاً، لا يتفق وصحيح القانون.

١٣) إن ضبط الأشياء المختلسة "إطارات" لا شأن له بالغرامة النسبية الواجب القضاء بها.

١٤) من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بإعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق، متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه في مراحل أخرى.

١٥) إذا كان الحكم قد أورد مؤدى الإعترافات التي عول عليها في الإدانة، وقال بصدورها عن طواعية وإختيار ن فإنه لا يقبل من الطاعن أن يثير أمام محكمة النقض.

١٦) متى تبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن الثاني لم يدفع ببطلان الإعتراف الصادر منه ولم يقل أنه كان وليد إكراه، وكل ما قاله هذا الدفاع عنه في هذا الصدد هو أن الإعترافات الموجودة في الدعوى " إعترافات غير سليمة " دون أن يبين وجه ما ينعاه على هذه الإعتراف مما يشكك في سلامتها، فإنه لا يمكن القول بأن هذه العبارة المرسلة التي ساقها، تشكل دفعاً ببطلان الإعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له، وكل ما يمكن أن تنصرف إليه، هو التشكيك في الدليل المستمد من الإعتراف، توصلاً إلى عدم تعويل المحكمة عليه.

الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢١ صفحة رقم ٦٥٥ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٤

إذا كان الحكم الأول الصادر بالإدانة قد قضى بمعاقبة الطاعن الثالث عن الجرائم الثلاث المسندة إليه وهي القتل عمداً مع سبق الإصرار وجريمتي إحراز السلاح المششخن والذخيرة، بعقوبة واحدة هي الأشغال الشاقة المؤبدة بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات لما بين هذه الجرائم من إرتباط لا يقبل التجزئة، بينما قضى الحكم المطعون فيه بعد نقض الحكم الأول بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عن جناية القتل العمد مع سبق الإصرار، وبالحبس مع الشغل سنة واحدة عن جريمتي إحراز السلاح المششخن والذخيرة مستبعداً تطبيق المادة ٣٢ عقوبات، وكان نقض الحكم السابق حاصلاً بناء على طلب هذا الطاعن وغيره من المحكوم عليهم دون النيابة العامة، وكان توقيع الحكم المطعون فيه عقوبتين – على الطاعن المذكور بعد أن كان الحكم الأول المنقوض قد إقتصر على توقيع عقوبة واحدة عليه عن الجرائم المسندة إليه جميعاً لما بينها من إرتباط لا يقبل التجزئة، هو مما يضر بالطاعن لأنه ما كان يجوز من بعد توقيع عقوبة عليه عن

جريمتي إحراز السلاح والذخيرة، إذ الأصل أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه طبقاً للمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام النقض .

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٦

متى كانت العقوبة المقضى بها لم تتضمن إلزام المطعون ضده بأداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالنسبة إلى جريمة إقامة البناء بدون ترخيص على الرغم من وجوب ذلك طبقاً لما تقضى به المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى، فإن الحكم وقد إكتفى بعقاب المطعون ضده بعقوبة الغرامة، يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يتعين معه نقضه جزئياً وتصحيحه بإلزام المطعون ضده بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٠٢ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٣٠

إن العقوبة المقررة للجريمة التى دين المطعون ضده بها بمقتضى المادة ١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس وجوباً طبقاً لما تقضى به الفقرة الثانية من هذه المادة وكانت تلك الجريمة هى أشد من الجرائم الأخرى التى قضى بإدانة المطعون ضده بها وهى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر والإصابة الخطأ وعدم إلتزام الجانب الأيمن أثناء قيادة السيارة وقيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر مما يوجب الحكم بالعقوبة المقررة للأولى عملاً بالمادة ٣٢ من القانون المذكور ونظراً لإرتباط هذه الجرائم إرتباطاً لا يقبل التجزئة – على ما أثبته الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه – فإن المحكمة الإستئنافية إذ قضت بتعديل الحكم المستأنف بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة الغرامة بدلاً من عقوبة الحبس المقضى عليه بها إبتدائياً تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٧٣/١/١

متى كان الحكم الإبتدائى قد خلص إلى إدانة المتهم " المطعون ضده " بجريمتى القذف والسب وقضى بتغريمه عشرين جنيهاً، وكان الحكم الإستئنافى – على الرغم من أخذه بأسباب الحكم الإبتدائى وإستناده إليها فى قضائه – قد إنتهى إلى تعديل العقوبة المقضى بها، بتغريم المطعون ضده جنيهين فقط، وكانت العقوبة المقررة لجريمتى القذف التى دين المطعون ضده بها هى الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذ كانت عقوبة هذه الجريمة هى العقوبة واجبة التطبيق عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بإعتبارها عقوبة الجريمة الأشد، فإن الحكم

المطعون فيه يكون قد خالف القانون بنزوله بالعقوبة المقضى بها عن الحد الأدنى المقـرر قانوناً، مما يقتضى نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٤٩ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٥

جعلت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتـل الخطأ ستة أشهر. وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى بأقل منه، فإنه يكـون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٢

نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسـنة ١٩٥٨ علـى أن تكـون العقوبـة الأشـغال الشـاقة المؤبـدة إذا كـان مرتكـب الجريمـة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة من الأشخاص المذكورين بـالفقرات ب، جـ، د، هـ، و، من المادة السـابعة من القانون المذكور التى تتناول الفقرة " جـ " منها من حكـم عليـه بعقوبـة مقيـدة للحرية فى جريمة مفرقعات أو إتجار فى المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة وتتناول الفقرة "و" منها المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس وكل مـا يتطلبـه القـانون لتوقيـع العقوبة المشـددة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ سالفة البيان بالنسبة للأشـخاص المذكوريـن بالفقرة " جـ " من المادة السابعة أن يكون الجانى قد حكم عليـه فـى جريمـة مـن الجرائـم الـواردة بهـا وأن يكون هذا الحكم نهائياً وقائماً منتجاً لآثاره الجنائية وليس بـلازم أن تكـون العقوبـة قـد نفذت فعلاً، فـإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٤

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من ثبوت التهمة إستناداً إلى أن الشاى المضبوط لدى المتهم مغشوش بإضافة مواد غريبة إليه، كما قضى بتعديل العقوبة إلى حبس المتهـم شهراً مع الشغل، دون أن ينظر فى مدى إنطبـاق القـرار الوزارى رقـم ٢٥٢ سـنة ١٩٦٢ على الواقعـة المادية ذاتها وهى عرضه للبيع شاياً مخلوطاً، مع أنه ينص على عقوبة تزيد فـى حدهـا الأدنـى علـى العقوبـة التى وقعت على المتهم – فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٧٤ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٨

لما كانت المادة ١٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر تقضى بأن العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من أتجر أو إستورد أو صنع أو أصلح بطريق الحيازة أو الإحراز سلاحاً نارياً من الأسلحة النارية المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ وفى البند الأول من القسم الأول من الجدول رقم ٢. كما نصت المادة ٣٥ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن " تعتبر أسلحة نارية فى حكم المواد الواردة بالباب الثانى والمواد ٢٨ و٣٠ و٣٢ و٣٤ و٣٥ من الباب الثالث أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٢ و٣ ويعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالنسبة للإتجار فيها أو إستيرادها أو صنعها أو إصلاحها بنفس العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن عن الأسلحة النارية الكاملة " وكانت الأسلحة النارية غير المشخشنة قد وردت فى الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف قد إختار عقوبة الغرامة وقضى بحدها الأدنى المقرر قانوناً بيد أن الحكم المطعون فيه قد نزل بهذه العقوبة إلى عشرين جنيهاً وهو دون ذلك الحد الأدنى فإنه بذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. ولما كان هذا الخطأ الذى إنبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها فى ثبوت التهمة فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه والحكم بمقتضى القانون عملاً بحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لما كان ذلك، وكانت محكمة أول درجة قد إختارت فى حدود القانون - عقوبة الغرامة وبحدها الأدنى، فيتعين لذلك تأييد الحكم المستأنف.

الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٢

لما كان يبين من منطوق ومدونات الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانة المطعون ضده بجرائم إحرازه سلاحاً نارياً غير مشخشن وذخائر مما تستعمل فى ذلك السلاح بغير ترخيص وإصابة خطأ وحمل سلاح نارى فى فرح وإطلاق أعيرة نارية داخل القرى، وقضى بمعاقبته عن هذه الجرائم بالحبس ستة شهور والغرامة عشرة جنيهات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة، لم يؤسس قضاءه على وحدة الغرض وتوافر الإرتباط غير القابل للتجزئة بين جريمة الإصابة الخطأ وباقى الجرائم وإنما هو قد وضع فى إعتباره إنتفاء وحدة الأرض والإرتباط بين جريمة الإصابة الخطأ وباقى الجرائم، آية ذلك أنه لم يضمن مدوناته تصريحاً بأعماله حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا أية إشارة إلى دعامتى هذه الأعمال أو أن ما أوقع من عقاب كان على جريمة إحراز السلاح وحدها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد. ومن ثم فإن نعى النيابة

الطاعنة على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون هو نعى على الحكم بما ليس فيه. وفوق ذلك، فلما كانت عقوبتا الحبس والغرامة المقضى بهما مقررتين لكل من جريمتى إحراز السلاح دون ترخيص والإصابة الخطأ على حد سواء بعد أن عاملت المحكمة المطعون ضده بالرأفة طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات، وكان كل من هاتين العقوبتين بالقدر المقضى به لم ينزل إلى الحد الأدنى، وكانت أسباب الحكم ليس فيها ما يدل على أن المحكمة كانت فى حرج من النزول بالعقوبة عن القدر الذى قضت به مما لزومه أنها قصدت توقيع هاتين العقوبتين بالقدر الذى أوقعته والذى يتسع للعقاب على كل من جريمتى الإصابة الخطأ وإحراز السلاح النارى معاً على إستقلال، فيكون رميها بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس متعين الرفض.

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٩

من المقرر عدم جواز الحكم على الطاعن بعقوبة أشد من العقوبة المقضى بها عليه بموجب الحكم المنقوض بناء على طعن المتهم فيه بالنقض حتى لا يضار الطاعن بطعنه. لما كان ذلك، فإن هذه المحكمة لا تستطيع توقيع عقوبة الغلق النهائى أو عقوبة المصادرة المنصوص عليهما فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول. ما دام الحكم المنقوض لم يقض بالمصادرة وجعل الغلق موقوتاً لستة أشهر.

الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٨٥ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٦

إن قاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه لا تتعدى العقوبة المحكوم بها عليه أو التعويض المقضى بإلزامه به، بحيث لا يجوز الحكم بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم السابق، كما لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز فى تقدير التعويض بعض الناشىء عن الجريمة المبلغ الذى كان قد قدر فى الحكم المنقوض .

الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٦

لما كان الحكم المطعون فيه إذ إرتأى تخفيف العقوبة المقضى بها على الطاعن بالحكم المستأنف قد قضى بتعديل هذا الحكم وأوقع على الطاعن العقوبة التى قدرها مما مؤداه إلغاء الحكم المستأنف ضمناً فيما قضى به من عقوبة أشد، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

الطعن رقم ٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٩

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمتى إحراز السلاح النارى غير المششخن والذخيرة بغير ترخيص ثم أوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور بإعتبارها العقوبة المقررة لأشد الجريمتين مع مصادرة السلاح والطلقة المضبوطين. وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح من الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص – أشد الجريمتين – طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون

سالف الذكر، وهى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه، فضلاً عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخائر موضوع الجريمتين وفقاً لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا إقتضت الأحوال رأفة القضاة. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما - يكون قد خالف القانون - مما يتعين معه تصحيحه بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المحكوم بهما عن تهمتى إحراز السلاح والذخيرة.

الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/١

لما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ "، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه. لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المحكوم عليه قدم شكوى مؤرخة١٩٧٦/١١/٢ إلى النائب العام أو صح فيها أنه سبق أن أدخل مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية فى١٩٧٥/٤/٨ للعلاج من عقلى وأن لديه شهادة من المستشفى بأن يعامل معاملة الأطفال وإنتهى إلى طلب تحقيق هذا الدفاع غير أن النيابة العامة لم تحقق فى ذلك. لما كان ذلك، وكان هذا الدفاع مطروحاً على المحكمة وهو من بعد دفاع جوهرى إذ أن مؤداه - لو ثبت - إصابة المتهم بعاهة فى العقل وقت إرتكابه الأفعال المسندة إليه - إنتفاء مسئوليته عنها عملاً بنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات. وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت فى هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليها من قيام أو إمتناع عقاب المتهم فإن لم تفعل

كان عليها أن تورد فى القليل أسباباً سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه، ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئاً من ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يبطله. لما كان ذلك، وكان البطلان الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه والإحالة .

الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٨٠/١/٦

من المقرر أن القضاء بالعقوبة يحكمه مبدأ أساس لا يرد عليه إستثناء هو مبدأ شخصية العقوبة. ومقتضاه ألا تحكم بعقوبة - أياً كان نوعها - إلا على من إرتكب الجريمة أو شارك فيها.

الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٧

إن الفقرة الأولى من المادة ١٦٩ من قانون العقوبات التى دين بها الطاعن قد جرمت التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام من شأنها تعريض الأشخاص الذين يعملون بها للخطر ولم تشترط حدوث إصابة أحد.

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٨٣ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٨

متى كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وقضى بعزله من وظيفته فإن قضاءه يتفق وصحيح القانون ولا مخالفة فيه لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل - الذى يثيره الطاعن - لا يكون إلا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس.

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢

لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه - " كل من حاز أو أحرز أو إشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الإتجار أو إتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون ... " وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه : " إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة

التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة " فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الإتجار إلى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والتي لا يجوز النزول بها إلا إلى للعقوبة التالية لها مباشرة إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليها بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بها.

الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٨١/٣/٤

لما كانت المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث تنص على أنه " فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل، لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة، أية عقوبة مما نص عليه في قانون العقوبات، وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية :- ١- التوبيخ ٢- التسليم ٣- الإلحاق بالتدريب المهنى ٤- الإلزام بواجبات معينة ٥- الإختبار القضائى ٦- الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية ٧- الإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة. كما تنص المادة الثانية والثلاثون منه على أن " لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير " فإن مؤدى ذلك أنه لا يجوز الحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة بعقوبة الغرامة إعتباراً بأنها من العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات، وهو ما يضحى معه تحديد السن - بالركون فى الأصل إلى الأوراق الرسمية قبل ما عداها - ذا أثر فى تعيين ما إذا كان يحكم على الحدث بأحد التدابير المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ أو بعقوبة من تلك المنصوص عليها فى قانون العقوبات ومنها الغرامة، ومن ثم يتعين على المحكمة إستظهار هذه السن فى هذه الحال فى حكمها على نحو ما ذكر. لما كان ذلك، ولئن كان الأصل أن تقدير السن هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن. وإذ كان كلا الحكمين الإبتدائى والمطعون فيه الذى تبنى أسبابه، لم يعن البتة فى مدوناته بإستظهار سن المطعون ضده، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور .

الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٩

١) لما كانت المادة ٤١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على سقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، ولما كانت العقوبة المحكوم بها على الطاعن ..... هى الأشغال الشاقة لمدة سبع

سنوات وعلى الطاعن .... هى الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وكلتاهما من العقوبات المقيدة للحرية، ولم يتقدم الطاعنان للتنفيذ قبل يوم الجلسة طبقاً للثابت من الأوراق فإنه يتعين الحكم بسقوط طعنيهما .

٢) من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون .

٣) من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

٤) لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

٥) من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية .

٦) لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولو لم يكن معززاً بدليل آخر .

٧) من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى إلتفتت عن أى دليل آخر فى الأوراق لأن فى عدم إيرادها له أو التحدث عنه ما يفيد إطراحه وعدم التعويل عليه .

٨) من المقرر أن للمحكمة أن تحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أوردته من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها .

٩) ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى، وإذ كان الطاعن لم يكشف بوجه طعنه عن مبنى إختلاف أقوال الشهود فى جزئياتها بل ساق القول بالخلاف بينها مرسلاً مجهلاً ولا يمارى فى صحة ما نقله الحكم من تلك الأقوال .

١٠) لما كان مفاد ما أثبته الحكم أن الطاعن إتفق مع المتهمين الأول والثانى والخامس على تقليد العملات المحلية والأجنبية وأن يقتصر دور المتهم الأول على الناحية الفنية ويتولى الثلاثة الآخرون التمويل وإعداد الخامات اللازمة لذلك وأن الطاعن قام بدوره المذكور وساهم مع المتهمين الثانى والخامس فى إنفاق

٢٥٠٠ جنيه فى سبيل إعداد الأدوات والخامات المضبوطة وفى هذا ما يكفى لإعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً فى الجرائم التى دانه الحكم بها، إذ تنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات على أنه يعد فاعلاً للجريمة : " أولاً " من يرتكبها وحده أو مع غيره. " ثانياً " من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها، فالبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته، ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة لها ومن المصدر التشريعى الذى إستخدمته وهو المادة ٣٧ من القانون الهندى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى إرتكابها، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة، وإما أن يأتى عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتكون من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها، وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى إرتكابها، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا فيها عرف أو لم يعرف، وليس بلازم أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلاً أم شريكاً بل يكفى أن يكون ذلك مستفاداً من الوقائع التى أثبتها، كما أنه ليس بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل مساهم على حدة ما دام قد أثبت فى حق الطاعن إتفاقه مع باقى المتهمين على تقليد وترويج أوراق النقد المحلية والأجنبية وإتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت وإتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك، فإن هذا وحده يكفى لتضامنه فى المسئولية الجنائية بإعتباره فاعلاً أصلياً .

١١) لما كانت العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقاً للمادة ٤١ من قانون العقوبات، فلا مصلحة للطاعن من القول بأن ما أورده الحكم فى حقه يصدق عليه وصف الشريك لا الفاعل .

١٢) لا مصلحة له فى النعى على الحكم بأنه قد أثبت فى حقه مقارفة بعض الجرائم التى دانه بها دون البعض، ذلك أن الثابت من الحكم أنه أعمل فى حقه وسائر المتهمين حكم الإرتباط المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وإعتبر الجرائم المسندة إليهم جريمة واحدة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة تقليد العملة والتى لا يمارى الطاعن فى أن الحكم قد تناولها بالتدليل على ثبوتها فى حقه. ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

١٣) لما كان لا يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أبدى أيهما إعتراضاً على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير، فإن النعى بتعييب هذا التقرير لا يعدو أن يكون دفعاً بتعييب من إجراءات التحقيق التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

١٤) من المقرر أنه يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح، ولا يشترط أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به حتى المدقق، بل يكفى أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التداول وأن يكون على نحو من شأنه أن يخدع الناس، وإذ كان الحكم قد أثبت نقلاً عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الأوراق التى عوقب الطاعن وباقى المتهمين من أجل تقليدها وترويجها سواء المحلية أو الأجنبية - مزيفة بطريق الطبع من عدة أكليشهات مصطنعة وأن تزييفها قد تم بحيث يمكن أن تجوز على بعض الفئات من الناس يتقبلونها فى التداول على أنها أوراق صحيحة فإن عدم تعرض الحكم لأوجه الشبه بين العملة الصحيحة والعملة المزيفة المضبوطة لا يؤثر فى سلامته ما دامت المحكمة قد قدرت أن من شأن ذلك التقليد أن يخدع الناس، ومن ثم فإن منعى الطاعن بهذا الوجه يكون غير سديد .

الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٨١/٤/٦

لما كان الثابت أن المحكمة لم تجر أى تعديل فى وصف التهمة أو فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جرائم التزوير فى محرر رسمى وتقليد ختم إحدى جهات الحكومة وإستعماله وأثبتها فى حق الطاعن، عامله بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر فإنه إذ قضى بعزله من وظيفته لمدة سنة واحدة إعمالاً لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات يكون قد إلتزم صحيح القانون بإعتبار أن العزل من الوظيفة هو من العقوبات التبعية التى تطبق حتماً مع العقوبة الأصلية عند قيام مقتضاها- دون ما حاجة إلى لفت نظر الدفاع، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله .

الطعن رقم ٣٦٠٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٦٧ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٤

إذا وقعت السرقة على إحدى وسائل النقل أو أجزاء منها وهى خالية من الركاب تخلف مناط التشديد بمقتضى النص المذكور " وإن جاز العقاب عليها إعمالاً لنص آخر ". لما كانت الواقعة حسبما إستقرت فى يقين المحكمة الإستئنافية - أخذاً من أسباب حكمها وتلك التى أوردها الحكم الجزئى وإعتنقها الحكم المطعون فيه - وقد وقعت على أجزاء السيارة وهى خالية من الركاب واقفة معطلة فإنها لا تخضع لحكم المادة ٣١٦ مكرراً " ثالثاً " من قانون العقوبات وإنما تتوافر فيها كافة العناصر القانونية للجنحة المعاقب عليها بالمادة ٣١٨ من القانون المذكور وإذ إرتأى الحكم المطعون فيه تخفيف العقوبة المقضى بها على المطعون ضده بالحكم المستأنف وقضى بتعديل هذا الحكم وأوقع عليه العقوبة التى قدرها فى الحدود المقررة بالنص المنطبق عليها فإن طعن النيابة يكون على غير سند من القانون ويتعين القضاء برفضه موضوعاً وإن

تعين تصحيح أسباب الحكم المطعون فيه فى شأن مادة العقاب بإستبدال المادة ٣١٨ من قانون العقوبات الواجبة التطبيق على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم بالمادة ١/٣١٦ مكرراً ثالثاً من القانون المذكور التى أخضعها لحكمها خطأ، لما هو مقرر من أن الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق، فإن خطأه فى ذكر مادة العقاب لا يبطله ولا يقتضى نقضه وإكتفاء بتصحيح أسبابه عملاً بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٤٨ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٠

لما كان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٧/١١/١٠ وهو تاريخ سابق لتاريخ الجريمة التى دين بها المطعون ضده قد عدل من نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات التى تقضى بالفقرة الثالثة منها - وهى المنطبقة على واقعة الدعوى - بأن يعاقب بالحبس على أحداث الضرب أو الجرح بإستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى، وكانت المحكمة الإستئنافية قد قضت بحكمها المطعون فيه بتغريم المطعون ضده عشرين جنيهاً فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس. ولما كان المطعون ضده هو المستأنف وحده، وكان من المقرر أن لا يصح أن يضار المتهم بناء على الإستئناف المرفوع منه وحده فإنه يتعين عملاً بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف .

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٥

لما كان نص المادة ٢٠ من قانون العقوبات قد جرى على أنه " يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر، وكذلك فى الأحوال الأخرى المبينة قانوناً ويجب الحكم دائماً بالحبس البسيط فى أحوال المخالفات، وفى كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل ". مما يفصح عن جواز الحكم بالحبس مع الشغل فى مواد الجنح كلما كانت مدة العقوبة المقضى بها تقل عن سنة .

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٣

من المقرر عدم جواز الحكم على الطاعن بعقوبة أشد من العقوبة المقضى بها بموجب الحكم المنقوض بناء على طعن المتهم فيه بالنقض حتى لا يضار الطاعن بطعنه.

الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٣٧ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣

لما كانت عقوبة الجريمة التى دين بها الطاعن المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرراً من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ هى الحبس أو الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد أو كسر الفدان التى تتم فيها المخالفة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم الطاعن مائتى جنيه فى حدود العقوبة المقررة بالنص المطبق فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

٤،٣) لما كان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه ينصرف إلى جريمة الإتلاف التى لم تدنه المحكمة بها بعد أن عدلت وصف التهمة المسندة إليه إلى تجريف أرض زراعية بغير ترخيص، وكانت هذه الجريمة لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما إرتكب الجانى الفعل - وهو إزالة الأتربة من الأرض الزراعية ونقلها بغير الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٧١ مكرراً من القانون سالف الذكر عن إرادة وعن علم، ولا تلتزم المحكمة بأن تتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائى فى هذه الجريمة بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم- وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى - كما أنه لا يلزم أن يترتب على الفعل المكون لهذه الجريمة ضرر مالى يقدر بقيمة معينة مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول.

الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٨١/١١/٨

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ قد نص فى مادته الثانية على أنه " يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الآتية " ١ " إذا كانت غير مطابقة للمواصفات فى التشريعات النافذة" . ثم جرى نص المادة ١٨ منه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ على أنه " يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢، ١٠، ١١، ١٢، ١٤ مكرراً والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة " فمن مقتضى هذه النصوص أن الشارع بعد أن حرم تداول الأغذية الغير مطابقة للمواصفات قد إستبدل بعقوبة الجنحة عقوبة المخالفة إذا كان المتهم حسن النية على أن يقضى وجوباً بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة. لما كان ذلك وكان المطعون فيه وأن نفى علم المطعون ضده بأن " الردة " موضوع المحاكمة مغشوشة إلا أنه أثبت فى حقه عرضه للبيع خبزاً يحتوى على ردة غير مطابقة للمواصفات مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ سالف الذكر فإنه إذ قضى رغم ذلك بالبراءة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٦٩ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٤

لما كانت الوقائع التى رفعت بها الدعوى على المطعون ضده وعوقب عنها والتى وقعت خلال الفترة من ١٩٧٤/١١/٢٢ إلى١٩٧٧/٣/١٢ إنما يحكمها علاوة على القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى أنزل الحكم المطعون فيه بموجبه العقاب على المطعون ضده - أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ الذى صدر بعد ذلك القانون وعمل به إعتباراً من ١٩٧٦/٩/٢٣قبل وقوع بعض الأفعال المتتابعة متضمناً ما سلف بيانه من أحكام ومقرراً لها عقوبة أشد من العقوبة المقررة بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٢ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعديل العقوبة المقضى بها إبتدائياً وهى الحبس إلى عقوبة الغرامة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، ولما كان المطعون ضده هو وحده الذى إستأنف الحكم الإبتدائى بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه فإنه يتعين وفقاً للمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف.

الطعن رقم ٤٣١٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٨٢/١/٣١

لما كان البين من الحكم الإبتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - أنه قضى بحبس المتهم وتغريمه ٧٠٠ جنيه دون أن يحدد مدة الحبس التى أوقعها عليه فإنه بذلك يكون قد جهل العقوبة التى قضى بها على الطاعن مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه، ولا يقدح فى ذلك أن يكون محضر الجلسة قد بين مدة عقوبة الحبس - طالما أن ورقة الحكم لم تستظهرها إذ يتعين أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها، ولا يكمله فى ذلك أى بيان خارج عنه.

الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٧

لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم إعترافاً طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف .

الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٥

١، ٢) المادة ١١٨ مكرر "أ" من قانون العقوبات - قد أجازت - للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى منه ووفق ما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها - أن كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه - أن تقضى فيها بدلاً من العقوبات المقررة بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة - ومفاد هذا النص أنه وضع شرطاً يتعين توافره حتى يمكن أن تستعمل المحكمة حقها فى تطبيقه - وهو ألا تزيد قيمة المال المختلس أو الضرر الناجم عن الجريمة على خمسمائة جنيه. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المبلغ

المختلس بلغ ٦١٤ و٢٥٣١ جنيهاً - فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى فى قضائه إلى توقيع عقوبة الحبس على المطعون ضده عن جريمة الإختلاس التى دانه بها وفقاً لأحكام المادة ١١٨ مكرراً "أ" من قانون العقوبات فإنه يكون قد خالف القانون، وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسبما أوضحته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - الحكم بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون، ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٢٩ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٨

لما كانت المادة ٢٨ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على أنه : " إذا لم يتقدم المرخص له بطلب تجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر يخطر بخطاب مسجل بعلم الوصول ليتقدم بطلب التجديد خلال تلك المدة، ويعاقب كل من يحوز أو يحرز سلاحاً إنتهى مدة الترخيص له به لعدم تقديمه طلب التجديد فى الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً إذا لم يسلم سلاحه فور إنتهاء الترخيص - وإذا إنتهت مدة ستة أشهر دون تسليم السلاح أو تجديد الترخيص به تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه - وإذا زادت تلك المدة على سنة تضاعف الغرامة. وكان الثابت من مدونات الحكم أن المطعون ضده قد تجاوز مدة السنة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٨ مكرراً من القانون سالف الذكر دون تسليم السلاح أو تجديد الترخيص به ومن ثم يتعين معاقبته بغرامة لا تقل عن مائه جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه إعمالاً لهذا النص وإذ قضى الحكم المطعون فيه بمعاقبة المطعون ضده بتغريمه مبلغ عشرة جنيهات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لنزوله عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً - لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه وذلك عملاً بالمادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٥٠٧٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٠٠ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٩

من حيث أن تدبير الإيداع فى مؤسسة الرعاية الإجتماعية الذى نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث هو عقوبة جنائية بالمفهوم القانونى تقيد من حرية الجانى، وقد رتبها القانون المشار إليه - وهو من القوانين العقابية - لصنف خاص من الجناه هم الأحداث وإن كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الأصلية والتبعية، فأنه لا يلزم لقبول الطعن فى

الحكم الصادر بها إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الطعن رقم ٥٢٠٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٥

إستقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها يفصح عن أن المشرع إختط خطة تهدف إلى التدرج فى العقوبات تبعاً لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الإعدام لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك، وكذا إنتاج أو إستخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر وإعداد وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات، فقد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بياناً كافياً ولم يستظهر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والأدلة على ثبوتها فى حقه مما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٦١١٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٠

لما كان الثابت مما أورده الحكم فى بيان الواقعة أن ضبط السلاحين الناريين وذخيرتهما مع المطعون ضدهما فى الوقت الذى ضبطا فيه محرزين المخدر لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايات إحراز السلاح والذخيرة والإخفاء إرتباطاً لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ذلك أن جريمة إحراز المخدر هى فى واقع الأمر جريمة مستقلة عن تلك الجرائم مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل فى حق المطعون ضدهما حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهما عقوبة جريمة إحراز السلاح النارى بإعتبارها الجريمة الأشد دون جريمة إحراز المخدر التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ولما كان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٧٠ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٤

لما كانت عقوبة الغرامة المقررة فى المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لجريمة تقاضى مقدم إيجار تعادل مثلى المبلغ المدفوع، وكان الحكم المطعون فيه قد إستبدل بعقوبة الحبس المقضى بها إبتدائياً تغريم الطاعن مائتى جنيه إلى جانب عقوبة الغرامة التى قضت بها محكمة أول درجة والمقررة بمبلغ ١٦٠٠ جنيه وهى تعادل مثلى مقدم الإيجار الثابت بمدونات الحكم أن الطاعن تقاضاه فإن الحكم يكون قد عدد العقوبة المالية دون سند متجاوزاً فى تقديرها حدها الأقصى المقرر فى القانون بما يقتضى نقضه نقضاً جزئياً

وتصحيحه بما يتفق وحكم القانون بالإقتصار على عقوبة الغرامة التى قضى بها الحكم المستأنف فى هذا الشأن.

الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨١٩ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٢

لما كانت جريمة حيازة سلاح نارى مششخن " مسدس " بدون ترخيص وهى الجريمة الأشد. معاقباً عليها طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨، بالأشغال الشاقة المؤقتة، وكانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لا يجوز إبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات إلا بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور، وكانت المادة ١٦ من قانون العقوبات تنص على أنه لا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً، فإن الحكم المطعون فيه وقد نزل بعقوبة السجن إلى سنتين يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المطعون ضدهما بالسجن لمدة ثلاث سنين.

الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٨٤/١/١٩

لما كان القانون قد جعل للجريمة محل الطعن عدة عقوبات تخييرية وكان تطبيق العقوبة هو من خصائص قاضى الموضوع، فإنه يتعين أن يكون مع النقد الإحالة وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

الطعن رقم ٦٠١٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٦

لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ تنص على أن " يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه " ١ " كل من حاز أو أحرز أو إشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الإتجار أو أتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون " وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه " إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الإتجار إلى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والتى يجوز النزول بها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بها.

الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٧٤ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٤

لما كان الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات إلا أنه قضى بعزله من وظيفته مدة مساوية لمدة السجن على خلاف ما تقضى به المادة ١١٨ من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل لا يكون إلا فى حالة الحكم بعقوبة السجن طبقاً لما تقضى به المادة ٢٧ من ذات القانون، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون، لما كان الطاعن هو المحكوم عليه، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ، لما فى ذلك من إضرار بالمحكوم عليه، إذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده.

الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٥

للمحكمة توقيع العقوبة إذا كانت ذات حد واحد كعقوبة الإعدام، أو أقصاها إذا كانت ذات حدين بدون أن تكون ملزمة ببيان موجب ذلك. وكل ما هى ملزمة به إنما هو مجرد الإشارة إلى النص المبيح، ولها أيضاً، إذا هى أرادت إستعمال الرأفة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها إلى درجة أخف منها، أن تفعل دون أن تكون ملزمة وجوباً ببيان موجب هذا العدول عن المنصوص عليه إلى ما هو أخف منه.

الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/١٦

إذا كان الفعل وقع من المتهم ينطبق على كلا نص المادة ١٥١ من قانون العقوبات القديم والجديد فيتعين معاملته بالعقوبة الواردة فى النص القديم، لأنها هى الأخف كما يقتضيه مفهوم المادة الخامسة من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٣٨/١١/١٤

الغش المستوجب للعقاب فى جريمة النصب هو الذى ينخدع به المجنى عليه. فإذا كان المجنى عليه عالماً بحقيقة ما وقع عليه من أساليب فإن هذا العلم ينفى وقوع الجريمة عليه بهذه الأساليب .

الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٩ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٣٩/١١/٢٠

إنه بحسب الأصل أن يحدد فى الحكم مدة العقوبة التى يقضى بها على المتهم. فيجب على القاضى أن يبين فى جميع الأحوال مقدار كل عقوبة يقضى بتوقيعها على المحكوم عليه. وذلك ما لم يوجد نص صريح فى القانون يحلله من هذا الواجب، ويكل أمر تحديد العقوبة لسلطة أخرى وفقاً للأوضاع والحدود التى رسمها. وبما أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم خلو مما يفيد أنه أراد أن تكون عقوبة المراقبة الخاصة التى أوردها بالمادة التاسعة منه غير محددة المدة، أو أن تحديد مدتها من شأن سلطة أخرى غير المحاكم التى توقعها، بل إن نصوصه فى مجموعها تدل على أن هذه المراقبة هى بعينها المراقبة

التى ذكرت بالفقرة الأخيرة من المادة السادسة ونص على أنها تعد مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلــق بتطبيـق أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات، وأن مكان تنفيذها على المحكوم عليـه بها يعين بقـرار مـن وزيـر الداخلية، وأن مدتها لا تزيد على ثلاث سنوات، فذلك يقتضى أن تكون المراقبة الخاصة عقوبة مؤقتة كعقوبة الحبس، ويستلزم أن يحدد الحكم الذى يصدر بها مقدار مدتها فى الحدود القانونية المقررة لها. وشأن المشتبه فيه بالنسبة لهذه المراقبة شأن المتشرد سواء بسواء.

الطعن رقم ٩٩١ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٣/٥/١٩٤٠

إذا أدين متهم فى جناية وفى جرائم أخرى، ووقعت عليه العقوبات المقررة للجناية فقط وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات لإرتباط الجناية بالجرائم الأخرى، فإنه ما دامت الجرائم الأخرى قد ثبت أيضاً إدانة المتهم فيها يجب عند نقض الحكم فى الجناية وحدها إعتبار تلك العقوبات محكوماً بها فى الجرائم الأخرى متى كانت داخلة فى نطاق العقوبات المقررة فى القانون لهذه الجرائم. إما إذا كان منها ما ليس داخلاً فإنه يجب نقض الحكم بالنسبة له تبعاً للجناية. وكذلك الحال بالنسبة لكل عقوبة يظهر من الحكم أن المحكمة كانت وقت توقيعها فى حرج بسبب وجود الجناية.

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤١٧ بتاريخ ٦/٣/١٩٤٤

إنه لا يشترط فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لألعاب القمار، أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو إستغلاله فى هذه الألعاب، بل يكفى أن يكون مفتوحاً للاعبين يدخلون للعب فى الأوقات التى يحددونها فيما بينهم، ولو كان تخصيصه لغرض آخر كمقهى أو مطعم أو فندق، بل ولو كان صاحبه لا يجنى أية فائدة مادية من وراء اللعب .

الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٧/١٢/١٩٤٥

إن دفع قيمة التيار الكهربائى المسروق إلى شركة النور بعد تمام الجريمة وتحقق أركانها لا يمحو الجريمة ولا يمنع من العقاب عليها .

الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١١/٣/١٩٤٦

إذا كانت المحكمة قد قالت فى حكمها إنه من المتعذر تعيين محل الضربة التى أحدثها متهم معين بالمجنى عليه لتعدد المتهمين وتعدد الإصابات، ومع ذلك عاقبت هذا المتهم على أساس أن الإصابة التى أحدثها بالمجنى عليه إستوجبت علاجه مدة تزيد على العشرين يوماً، فذلك مع ما هو ثابت من تفاوت فى جسامة الإصابات، يكون خطأ، ويجب لوضع الأمور فى نصابها تعديل العقوبة المحكوم بها على هذا المتهم طبقاً للمادة٢٤٢/١ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٢٨/١١/٨

إن من الجرائم جريمة يحصل التصميم عليها ولكن تنفيذها قد يكون لا بفعل واحد بل بأفعال متلاحقة متتابعة كلها داخل تحت الغرض الجنائى الواحد الذى قام فى فكر الجانى فكل فعل من الأفعال التى تحصل تنفيذاً لهذا الغرض لا يكون العقاب عليه وحده، بل العقاب إنما يكون على مجموع هذه الأفعال كجريمة واحدة. حيث إذا كان أحد هذه الأفعال لم يظهر إلا بعد المحاكمة الأولى فإن الحكم الأول يكون مانعاً من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل إحتراماً لمبدأ قوة الشئ المحكوم فيه. والتمييز بين الجرائم التى من هذا النوع وبين غيرها من أنواع الجرائم الأخرى - التى يعتبر كل منها جريمة مستقلة واجباً العقاب عليها عقاباً على حدة وإن كانت كلها متماثلة فى موضوعها - لا يمكن وضع قاعدة عامة له. إذ هو بحث موضوعى دقيق يجب أن يبحثه قاضى الموضوع فى كل قضية على حدة. فمتى ثبت لديه أن الظرف الذى وقعت فيه أفعال الإختلاس والتزوير مثلاً التى عوقب عليها متهم هو ظرف الزمن نفسه الذى وقعت فيه إختلاسات وتزويرات مطلوب عنها عقاب هذا المتهم عينه بحيث تعسر على القاضى أن يفهم أن هذه الأفعال الجديدة التى كان وقوعها متخللاً فترات وقوع الأفعال الأولى المحكوم فيها - قد وقعت تنفيذاً لغرض جنائى خاص مستقل عن الغرض الجنائى الذى وقعت الأفعال المحكوم فيها تنفيذاً له كانت كل أفعال الإختلاس التى وقعت من المتهم فى ذلك الظرف والتى هى موضوع القضية المحكوم فيها والقضية الجديدة إنما هى أفعال تكون جريمة واحدة. ويكون الحكم السابق صدوره على المتهم فى جريمتى الإختلاس والتزوير حكماً شاملاً قاضياً فى الجريمتين بشأن ما ظهر من أفعالهما وما لم يظهر إلا من بعد ويكون مانعاً من إعادة الدعوى بخصوص تلك الأفعال التى لم تظهر إلا من بعد.

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٠

إذا طبقت المادة ٢٠٦ عقوبات على المتهم فلا موجب مطلقاً لتبيان المدة التى مرض فيها المجنى عليه أو عجز فيها عن الأشغال الخصوصية. إذ الملحوظ فى تطبيق هذه المادة أن مدة المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية لم تتجاوز العشرين يوماً .

الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٢١

نص المادة ٥٠ع صريح فى أن العائد المشار إليه فيها لا يكون مستحقاً لعقوبة الأشغال الشاقة المنصوص عليها إلا إذا كانت جريمته الأخيرة جنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب إلخ أى جريمة تامة لا مجرد شروع. ولا يصح القول بكفاية الشروع لا إستناداً على ما ورد فى صدر المادة من إعتبار الشروع من السوابق التى ينبنى عليها تشديد عقوبة الجريمة الأخيرة، ولا إستناداً على ما ورد بالمادة الأولى من قانون

معتادى الإجرام رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ وما ورد بمذكرته الإيضاحية مما قد يـدل على إمكـان تطبيـق عقوبـة المادة ٥٠ع ولو كانت الجريمة الأخيرة مجرد شروع - لا يصح شئ من ذلك مع صراحة المادة ٥٠ لأن من القواعد الأساسية أن لا عقاب بغير نص وأن على القاضى إلتزام حـد النـص فى أحكـام العقوبـات وعـدم الإضافة إليه بعلة التفسير مهما يكن التفسير موافقاً للمنطق الصحيح. إنما الممكـن تطبيقـه فى حالـة كـون الجريمة الأخيرة هى مجرد شروع هى المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨.

الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٣٠/١١/٢٠

الجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها، والعقوبات شخصية محضة لا تنفذ إلا فـى نفـس مـن أوقعهـا القضـاء عليه.

الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٣٠/١٠/٣٠

المعاقبة التأديبية الإدارية لا تمنع من المحاكمة الجنائية ما دامت الفعلة المرتكبة هى جريمة منصوصاً عليهـا فـى قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٨٦٧ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٣٠/١٢/٤

إن نص المادة الثالثة من قانون العقوبات المصرى صريـح الدلالـة على أن هـذا القـانون واجـب تطبيقـه إذا كانت الجريمة التى إرتكبت وقع بعضها فى مصر والبعض الآخر فـى بلـدة أجنبيـة وكـان مرتكبهـا خاضعاً للأحكام المصرية. فإذا كانت الجريمة وقعت كلهـا لا بعضهـا فـى الخـارج فـإن مرتكبهـا الخـاضع للأحكـام المصرية متى عاد إلى مصر حوكم على فعلته طبقاً للقانون المصرى ما دامت هى مما يعاقب عليه بقانون البلد الذى إرتكبت فيه.

الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٤٤ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٣

مناط تطبيق المادة٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعـال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقـرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة.

الطعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٤

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامـة بقـدر عـدد العمـال الذيـن وقعـت فـى شـأنهم المخالفـة بالنسبة للمتهمين الثالثة والرابعة دون أن يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فـى شـأنهم هاتـان الجريمتان حتى يمكن تحديد الغرامة المحكوم فيها ويكون بذلك قد جهل العقوبة التى أوقعها على الطـاعن مما

يعيبه أيضاً بالقصور، ولا يقدح في ذلك أن يكون عدد العمال قد ورد بمحضر ضبط الواقعة إذ يجب أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أى بيان آخر خارج عنه.

الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٧١ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٣١

من المقرر أن مؤدى نص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية المعدل أن العقوبة المقررة على مخالفة أحكامه أو القرارات المنفذة له تختلف عن العقوبة المقررة على مخالفة أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة المعدل مما يستلزم أن يبين الحكم الصادر بالإدانة نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق وإلا كان قاصراً .

الطعن رقم ٦٨٠٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢١

لما كانت المادة ١٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن " كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد " وتنص المادة ١٨ من القانون ذاته بعد تعديلها بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه " مع عدم الإخلال بالمادة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم بإغلاق المحل المدة التى يحددها فى الحكم أو إغلاقه أو إزالته نهائياً ويجب الحكم بالإغلاق أو الإزالة فى حالة مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١ والمادتين ٣، ١١ " ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة شهر والغلق والإزالة على الرغم من أن العقوبة المقررة لتلك الجريمة هى الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه والإزالة، فإنه يكون قد خالف القانون. وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على هذه المخالفة فإنه يتعين إعمالاً للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه وفقاً للقانون – إلى تغريم المطعون ضده مائة جنيه والإزالة .

الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٥٤ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢

لما كان البين من – المفردات المضمومة أن الطاعن الأول من العاملين بشركة ... وهى إحدى شركات القطاع العام، وكان العاملون فى شركات القطاع العام وإن إعتبروا فى حكم الموظفين العموميين فى جرائم الرشوة وإختلاس المال العام وغيرها من الجرائم الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إلا أنهم لا يدخلون فى نطاق المادتين ٢٦ و٢٧ من قانون العقوبات اللتين يقتصر تطبيقها وفق صريح نصها على الموظفين العموميين دون من فى حكمهم. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن الأول عقوبة العزل لمدة سنتين يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه

نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة العزل المقضى بها على الطاعن الأول ... ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

الطعن رقم ٤١٥٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٩

لما كانت المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات بعد أن نصت فى فقرتها الأولى على عقوبة جريمة الضرب البسيط نصت فى فقرتها الثالثة على أنه " وإذا حصل الضرب أو الجرح بإستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس " وكانت الفقرة الأولى من المادة ١٨ منه قد عرفت عقوبة الحبس بأنها " وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً ". وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت فى حق الطاعن أنه ضرب المجنى عليه بآلة راضة " يد مكنسة " أنزل به عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات إستناداً لنص المادة٢٤٢/٣ آنفة الذكر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الطعن رقم ٤٤٠٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠

١) إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه .

٢) لما كان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون.

٣) لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد دفع أى منهما بأن الإعتراف المنسوب إليه قد صدر منه نتيجة إكراه وقع عليه أثناء التحقيق معه، فلا يقبل منه أنه يثر هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض.

٤) من المقرر أن تقدير قيمة الإعتراف وقيمة العدول عنه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بلا معقب، فلا على المحكمة إذا هى أخذت الطاعن بإعترافه فى محضر جمع الإستدلالات رغم عدوله عنه بعد ذلك، ما دامت قد إطمأنت إليه وإرتاحت إلى صدوره عنه، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

٥) من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول.

٦) من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها، وكان تناقض المجنى عليها والشهود في بعض التفاصيل – بفرض صحة وجوده – لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته.

٧) لما كانت قرابة الشهود للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بأقوالهم متى إقتنعت المحكمة بصدقها، وأنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشهود، فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٨) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً يستند إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

٩) من المقرر أن من حق المحكمة أن تستنبط معتقدها من أى دليل يطرح عليها ومن بينها محاضر جمع الإستدلالات فإن كل ما يثيره الطاعن بشأن تحريات الشرطة وأقوال شاهدى الإثبات وصورة الواقعة التى أخذت بها المحكمة يكون محض جدل حول سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

١٠) من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

١١) لما كان ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى أقوال الشهود وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة، ودفاعه بعدم إرتكاب الجريمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

١٢) من المقرر أن تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك، كما أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال.

الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٩

لما كان نص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المنطبق على واقعة الدعوى يجرى بأنه " مع عدم الإخلال " بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة. فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحق أيهما أكثر - وفى جميع الأحوال يحكم، علاوة على ما تقدم، بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها - ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى إستعملت فى التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض وفى حالة العود يجوز الحكم بمثلى العقوبة والتعويض - وتنظر قضايا التهريب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الإستعجال، لما كان ذلك وكان قضاء الأحكام السابقة للدوائر الجنائية بمحكمة النقض قد جرى على إعتبار التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم - ومن بينها قانون الجمارك آنف الذكر - هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض، وأجاز - نظراً لتوافر هذا العنصر - تدخل الخزانة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ثم الطعن فى الحكم الذى يصدر بشأنه. وإذ كان هذا هو النظر الصحيح فى القانون، ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة، بما فى ذلك التشديد فى حالة العود بالتعويض المدنى للخزانة جبراً للضرر، وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق فى شأنها باعتبارها عقوبة - القواعد القانونية العامة من شأن العقوبات، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية، وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة، ولا يقضى بها إلا على مرتكبى الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا تمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية، وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون، ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية - فإن وفاة المتهم بإرتكاب الجريمة يترتب عليه إنقضاء الدعوى عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية كما تنقضى أيضاً بمضى المدة المقررة فى المادة ١٥ من ذات القانون، ولا تسرى فى شأنها أحكام إعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً دعواه. هذا ومن جهة أخرى ونظراً لما يخالط هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب على الجريمة، فإنه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة فى طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها وذلك إعمالاً للأصل العام المقرر فى المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية .

الطعن رقم ٤٧٨٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٣

إن المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أوجبت إلى جانب الحكم بالحبس والغرامة القضاء بتعويض يعادل مثلى الضرائب المستحقة، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لثلثى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر.

الطعن رقم ٥٥١٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١١٤ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٨

إن المادة الأولى من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار المعدل بالقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٥ نصت على أن يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أظهرته أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان والأخلاق وغيرها فى عصر ما قبل التاريخ وفى العصور التالية إلى نهاية عصر إسماعيل. ويعتبر كذلك كل عقار أو منقول يكشف فى المملكة المصرية لحضارة أجنبية كان لها إتصال بمصر فى عصر من العصور المشار إليها، وكذلك كل عقار أو منقول يقرر مجلس الوزراء أن للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته بشرط أن يتم تسجيله طبقاً للأوضاع المبينة فيما بعد. كما نصت المادة ٣٠ من القانون المذكور على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : ١-٢٠٠- ٣٠٠- ٤٠٠- إعتدى بأية كيفية على أرض أثرية كأن حولها إلى مسكن أو زريبة أو مرابط للحيوان أو مخزن أو زرعها أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجاراً أو أتخذها جرناً أو وضع بها سماداً أو أتربة أو طوباً أو مواد أخرى أو مرور بها مصارف أو إستعمالها بأية صورة كانت ".

الطعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٣

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً من قانون العقوبات قد نصت على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسور أو إستعمال مفاتيح مصطنعة أو إنتحال صفة كاذبة أو إدعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة ولما كان من المقرر أن التسور المعتبر ظرفاً مشدداً للسرقة هو دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته يستوى فى ذلك إستعمال سلم أو الصعود على الجدار أو الوثب إلى الداخل من نافذة أو شرفة أو الهبوط إليه من أية ناحية فالتسور كما عرفه القانون يتحقق بدخول الأماكن المسورة من غير أبوابها، لما كان ذلك وكان الطاعن قد إعترف بوجه النعى أنه دخل مسكن المجنى عليه من الشرفة كما إعترف بذلك فى التحقيقات وهو يكفى لذاته لتحقق ظرف التسور المشدد لعقوبة السرقة والذى لا يشترط لتوافره سوى

دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعى من مجادلة فى عدم توافر الظروف المشددة يكون ولا محل له.

الطعن رقم ٢٥٦٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٣

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة حيازة المخدر بقصد الإتجار - طبقاً لما تنص عليه الفقرة "أ" من المادة ٣٤ سالفة البيان هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه ... وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها - إذا إقتضت الأحوال رأفة القضاه - لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة "أ" من المادة ٣٤ سالفة الذكر بالإضافة إلى عقوبتى الأشغال الشاقة والمصادرة المقضى بهما، يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون، ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوعى الدعوى ...

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣

لما كان الثابت من الإطلاع على البطاقة الشخصية للمحكوم عليه الأول .... المرفقة بالمفردات المضمومة أنه من مواليد الأول من يوليو سنة ١٩٦٦ أى أن سنه قد جاوز الثانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجرائم المسندة إليه بتاريخ ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٤. ومن ثم فإن العقوبات التى يحكم بها عليه هى المنصوص عليها بمواد الإتهام الخاصة بتلك الجرائم ومنها عقوبة الإعدام وليس العقوبات الواردة بالمادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث، وكان الحكم المعروض قد أوقع عليه عقوبة الإعدام المبينة بالمادة ٢٣٤ عقوبات التى دانه بها مع باقى المواد الأخرى، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ٣٨٠٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٩

١) لما كان الطاعن الأول .... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

٢) إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعنين بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منهم.

٣) من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية من أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه.

٤) من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٥) من المقرر أن تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها فى تكوين عقيدته.

٦) من المقرر أن للمحكمة أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها.

٧) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع.

٨) إن منعى الطاعنين فى شأن القوة التدليلة لأقوال الشهود أقوال المحكوم عليه الأول لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

٩) من المقرر أن التحدث إستقلالاً عن ملكية المال ليس شرطاً لازماً لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة الإستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ عقوبات ما دامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما يتحقق به سلامة التطبيق القانونى الذى خلص إليه، وما دامت تلك الملكية لم تكن محل منازعة حتى يلزم الحكم بمواجهتها.

١٠) لما كان الحكم قد دان الطاعنين عدا الطاعن السابع بجناية الحصول بدون حق على ربح من أعمال وظيفتهم وجريمة التزوير فى المحررات الرسمية، ودان الطاعن السابع بجناية تسهيل الإستيلاء بغير حق على مال للدولة وجريمتى التزوير فى المحررات الرسمية وإستعمالها، وأوقع على كل منهم العقوبة المقررة فى القانون للجناية الأولى التى إرتكبها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للإرتباط، فإنه لا يجدى الطاعنين

منعاهم فى صدد بعض جرائم التزوير والإستعمال من عدم ثبوت التزوير عن طريق خبير فنى، أو عدم إستظهار رسمية بعض الأوراق المزورة، أو عدم إطلاع المحكمة على الأوراق المثبتة لها مما يشكل بطلاناً فى الإجراءات.

١١) لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين القائم على أنهم كانوا ينفذون أوامر رؤسائهم وأن ما وقع مجرد إهمال فأطرحه إطمئناناً منه لأدلة الثبوت السائغة التى أوردها، فهذا حسبه كيما يتم تدوليه ويستقيم قضاؤه طالما أنه أورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهمين، ولا عليه أن يتعقبهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعهم لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز أثارته محكمة النقض.

١٢) من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد ما دامت أقوالهما متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها.

١٣) من المقرر أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

١٤) لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل الطاعنين من الثانى إلى السادس بالرأفة فحكم عليهم بالحبس، فقد كان من المتعين عليه عملاً بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات أن يؤقت عقوبة العزل بالنسبة لهم، أما ولم يفعل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يوجب تصحيحة بالنسبة لهم بتوقيت عقوبة العزل وجعلها لمدة أربع سنين، عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يحدد هذا الوجه فى أسباب الطعن.

الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٣٩ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١١

لما كان نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القواعد المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية، وكانت المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشىء المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة، أما إذا كان الشىء مباحاً لصاحبه الذى لم يكن فاعلاً أو شريكاً فى الجريمة كما هى واقع الحال بالنسبة للمطعون ضده الثانى، ومن ثم فإن ثبوت ملكيته للدراجة المضبوطة وإنقطاع صلته بالجريمة يحولان دون الحكم بمصادرتهما ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم ٤٤٣٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٠

– لما كان الحكم المطعون فيه قد نزل بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر فى القانون، إلا أنه لما كان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه، فإن محكمة النقض لا تملك تصحيحه فى هذه الحالة لأن من شأن ذلك الإضرار بالطاعن، وهو ما لا يجوز عملاً بمقتضى المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

– لما كان الحكم المطعون فيه، قد خالف القانون فيما قضى به على الطاعن من عقوبة الغلق، وهى عقوبة لم ينص عليها القانون المطبق على واقعة الدعوى، فإن هذه المحكمة عملاً بالرخصة المخولة لها فى المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بادى الذكر، تقضى بتصحيح الحكم فى هذا الخصوص بإلغاء ما قضى به من عقوبة الغلق.

الطعن رقم ٤٤٥٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٦٣ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١١

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها، وكان البين من مقارنة نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة أو ضاره بصحة الإنسان للبيع – موضوع الدعوى المطروحة – بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة، إلا أنه وقد حظر القانون الأخير فى المادة التاسعة منه تطبيق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فيه فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقاً لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالفة البيان مما لا يجوز له للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى توقعها على مرتكب تلك الجريمة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة الغرامة.

الطعن رقم ٥٥٣٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٩٤ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٧

من المقرر إنه – لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له. لما كان ذلك وكانت لا توجد نصوص تحدد وزن الرغيف قبل خبزه فإن الفعل المسند إلى الطاعن بحالته لا يكون جريمة وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانتهما عنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون لمحكمة النقض طبقاً

لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم ببراءة الطاعنين من التهمة المسندة إليهما .

الطعن رقم ٣٣١٩ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٨٧/٦/١١

لما كانت عقوبة الجريمة التي دين بها المطعون ضده المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الوزن والقياس والكيل هي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن جنيهين ولا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين والمصادرة. غير أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى أيضاً بعقوبة النشر وهي عقوبة تكميلية لم يفرضها القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون من هذه الناحية مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة النشر المقضى بها .

الطعن رقم ٥٨٩٨ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ١١٨٢ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣١

من المقرر طبقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ إنه لا يجوز إقامة أي محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص " ونصت المادة ١٧ منه على أن كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه... " لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها إلى مبلغ خمسة جنيهات وهو دون الحد المقرر قانوناً فإنه بذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، لما كان ذلك وكان توقيع عقوبة الغلق وفقاً لنص المادة ١٨ من ذات القانون جوازياً وليس وجوبياً كما ذهبت إليه الطاعنة في وجه الطعن فإن توقيع هذه العقوبة من عدمه يخضع لسلطة محكمة الموضوع ويضحى ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن غير مقبول، لما كان ذلك وكان الخطأ الذي إبنني عليه الحكم لا يخضع لأي تقدير موضوعي ما دامت المحكمة قد قالت كلمتها في ثبوت التهمة فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه والحكم بمقتضى القانون بتوقيع عقوبة الغرامة بحدها الأدنى وذلك عملاً بحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٨٧/١/١١

١) من حيث أن الطاعن الثالث.......... - وفق ما أفصحت عنه النيابة العامة - لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه فيتعين الحكم بسقوطه.

٢) من المقرر أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم وللمحكمة أن تكون عقيدتها على ذلك بكل طرق الإثبات.

٣) من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو إقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الدالة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم ومنتجة في إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

٤) للمحكمة أن تستمد في إدانة متهم إلى أقوال متهم أخر بما لها من كامل الحرية في تكوين عقيدتها من كافة العناصر المطروحة أمامها ما دام قد إطمأن وجدانها إلى هذه الأقوال.

٥) من المقرر أن جناية الإستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه في المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه. وكان ما أثاره الطاعن على النحو آنف الذكر قد إنطوى على حيلة توصل بها إلى الإستيلاء على الأقمشة، فإن الواقعة كما أوردها الحكم تكون قد توافرت فيها الأركان القانونية لجريمة الإستيلاء، وهو ما لا ينال منه أن تكون الشركة المجنى عليها قد إستوفت ثمن الأقمشة المستولى عليها بالسعر الرسمي المحدد إذ لم يكن أداء الثمن إليها إلا وسيلة للوصول إلى الإستيلاء على تلك الأقمشة بغير حق ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الصدد يكون غير سديد

٦) لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنها وإن أشارت في معرض بيان الأدلة التي تساندت إليها النيابة العامة في إسناد الإتهام إلى الطاعن وباقي المتهمين إلى تقرير الخبير - إلا أنها خلت من التعويل على شيء مما جاء به وكان مؤدى ذلك أن المحكمة إلتفتت عنه ولم يكن له تأثير في قضائها.

٧) من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ في الإسناد الذى لا يؤثر في منطقه فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره بفرض صحته - عن خطأ الحكم فيما أورده من أن الطاعن أشهد آخر لم يؤيده في واقعة سرقة المتهم الأول.......... لكشف التوزيع من مكتبه أو فيما أثبته من أنه لم يراعى في تحرير البونات الأصول المتبعة عند ملء بياناتها وإختصاره عمداً ذلك الإجراء ما دام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن قوام جوهر

الواقعة التى إعتنقها ولا أثر له فى منطق الحكم وإستدلاله. ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد.

٨) من المقرر أن الإشتراك بالإتفاق إنما يتحقق من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية. وإذ كان القاضى الجنائى حراً فى أن يستمد عقيدتها من أى مصدر شاء فإن له -إذا لم يقم على الإتفاق دليل مباشر من إعتراف أو شهادة شهود أو غيره – أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ما دام هذا الإستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره.

٩) لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بالأسباب السائغة التى أوردها على أن الأقمشة المستولى عليها لا يمكن أن تخرج إلا بإتفاق الطاعن والمحكوم عليهما لأن كلاً منهم يعرف جيداً بحكم وظيفته ما يلزم هو به فى شأن توزيع حصص شركات القطاع العام ويعرف أن حصص الجمعيات التعاونية ضئيلة بالنسبة لحصص تلك الشركات وبشرط أن تكون طلباتها معتمدة من الجهات المعينة وهو ما تفتقره هذه الواقعة فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه، ذلك أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الإتفاق بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها القول بقيامه أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها مادام فى تلك الوقائع ما يسوغ الإعتقاد بوجوده.

١٠) لما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل فى حق الطاعن وباقى المحكوم عليهم نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات التى تنص على أنه " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على إنفراد، خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الإلتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك ". وكانت الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون ذاته وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه بما كان يجب معه الحكم على المتهمين معاً بالغرامة النسبية متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه.

١١) إذا كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية البالغ قدرها ٧٥١٣،٥٠٠ ج على كل من المحكوم عليهم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. لما كان ذلك وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله. فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من غرامة نسبية

نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل هذه الغرامة واحدة بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليهما معه لإتصال هذا الوجه من الطعن بهما.

الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٨٧/١/٨

لما كانت العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لأى من جنايتى الإختلاس أو الإستيلاء سالفتى البيان. لما كان لا وجه لما يثيره الطاعن بشأن عقوبة الغرامة المقضى بها بمقولة أن الحكم قدرها على أساس أن كمية الأدوية المضبوطة مملوكة جميعاً للدولة حال أن بعضها مملوكة له إذ قضى الحكم بتغريمه ٤٤٩،٣٠٩ جنيه مع أن الحد الأدنى للغرامة المقررة لأى من جريمتى الإختلاس أو الإستيلاء طبقاً للمادة ١١٨ من قانون العقوبات لا يقل عن خمسمائة جنيه مما ينطوى على الخطأ فى تطبيق القانون بيد أنه لا سبيل إلى تصحيحه ما دام أن النيابة لم تطعن فى الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه، ومن ثم فإن مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد تكون منتفية.

الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠١٥ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٩

لما كانت عقوبة الضرب المفضى إلى الموت بغير سبق إصرار أو ترصد - كنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات هى الأشغال أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات وهى عقوبة تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانوناً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه وذلك بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات فضلاً عن التعويض المدنى والمصاريف المدنية والجنائية وأتعاب المحاماة المقضى بها، عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من قانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن .

الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٨

لما كانت العقوبة المقررة بالمادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ والمطبق على واقعة الدعوى هى الحبس الذى لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيهاً. وكان الحكم المطعون فيه قد أنشأ لنفسه أسباباً جديدة وقضى بتعديل عقوبة الحبس المقضى بها فى الحكم الإبتدائى ونزل بها عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة السابعة من القانون سالف الإشارة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، لما كان ما تقدم، وكان المطعون ضده هو وحده الذى إستأنف الحكم الإبتدائى بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه عملاً بالمادة ٢٩٥ من القانون ٥٧ سنة

١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

الطعن رقم ٥٣٣١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٧٢ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٣١

لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى قبل المطعون ضده بوصف أنه قام بالصيد فى منطقة ممنوعة. وطلبت عقابه بالمادتين ٧، ٥٥ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣، وقد دانته محكمة أول درجة وأوقعت عليه عقوبة الغرامة وقدرها مائة جنيه والمصادرة، وإذ إستأنف المحكوم عليه هذا الحكم فقضت المحكمة الإستئنافية بقبول الإستئناف شكلاً، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم خمسة جنيهات وتأييده فيما عدا ذلك. لما كان ذلك وكان القانون سالف الذكر قد أوجب فى المادة ٥٥ منه - المنطبقة على واقعة الدعوى معاقبة من قام بالصيد فى منطقة مائية ممنوع الصيد بها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وكانت المحكمة الإستئنافية قد قضت بتغريم المتهم خمسة جنيهات فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٤٦ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٩

لما كانت العقوبة المقررة بالمادة الخامسة من القانون ٤٥ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ عن جريمة إستعمال مكبرات للصوت فى محل عام بدون ترخيص الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ويحكم فضلاً عن ذلك بمصادرة الآلات والأجهزة التى إستعملت فى إرتكاب الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة الغرامة عشرة جنيهات عن هذه التهمة فإنه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٢

لما كان الحكم المطعون فيه قد عامل الطاعن بالرأفة وعاقبه بالحبس لمدة سنة واحدة دون أن يؤقت عقوبة العزل المقضى بها عليه إتباعاً لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب تصحيحه على النحو الوارد بالمنطوق .

الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٨٨/٥/١١

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن جزاء الرد يدور مع موجبه مع بقاء المال المختلس فى ذمة مقترف الإختلاس حتى صدور الحكم فى الدعوى، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المال

المختلس قد تم ضبطه قبل صدور الحكم المطعون فيه، فإن موجب الرد يكون منتفياً فى هذه الحالة ويكون الحكم إذ أغفل القضاء بالرد قد برئ من مخالفة القانون .

الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٧٠ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٥

لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن قيمة الغزل المختلس ٢٥٥٥,٩١١ جنيه فإنه لا محل لإعمال نص المادة ١١٨ مكرراً من قانون العقوبات ذلك أن هذا النعى فضلاً عن أن إعماله جوازى للمحكمة فإن مجال تطبيقه أن يكون المال موضوع الجريمة أو الضرر الناتج عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه .

الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٠٣ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١١

لما كان صحيحاً ما ذهبت إليه النيابة العامة فى طعنها من أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون بعدم توقيته لعقوبة العزل لحكمه بعقوبة الحبس على الطاعنين إعمالاً للمادة ٢٧ من قانون العقوبات فضلاً عن إنه قضى بتغريم كل متهم من المحكوم عليهم مبلغ ٥٢٨٥,٨٠٠ جنيهاً مع أن الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات من الغرامات النسبية التى كان يتعين إلزام المتهمين متضامنين بها إعمالاً للمادة ٤٤ من قانون العقوبات مما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح هذا الخطأ إلا أنه إزاء ما إنتهت إليه. فيما تقدم من نقض الحكم لمل شابه من قصور فى التسبيب يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون فإنه لا يكون للتصحيح محل، ويتعين أن يكون مع النقض الإعادة بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليهما ....، ....

* **الموضوع الفرعي : تقدير العقوبة :**

الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٥٠/١/٣٠

إن توافر ظرف الليل فى جريمة السرقة مسألة موضوعية.

الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٤٩/١٠/١٨

إن تقدير العقوبة فى حدود النص الوارد بها من حق محكمة الموضوع، وليس عليها أن تذكر أسباب الرأفة ولا التشديد .

الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٨٨ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٠

إن تقدير العقوبة بما فى ذلك وقف التنفيذ من سلطة محكمة الموضوع وحدها، فما دامت هى لم تخرج بالعقوبة عن الحد المقرر بنص القانون فلا رقابة عليها. وإذا كانت المحكمة قد ألغت وقف التنفيذ المقضى به إبتدائياً لما إرتأته من أن عدم وجود السوابق وحده لا يصلح مبرراً له فلا معقب عليها فى ذلك.

الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٥٠/٢/١٣

إن تقدير العقوبة فى حدود النص القانونى من المسائل التى تدخل فى سلطة محكمة الموضوع بلا معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٩٥٠/١/٣٠

إن القانون لا يستلزم حضور محام مع المتهم فى مواد الجنح. والمادة ١٩٨ من قانون تحقيق الجنايات التى كانت تنص على أنه يجب أن يكون للمتهم من يساعده فى المدافعة عنه فضلاً عن أنها كانت واردة فى الباب الثالث من ذلك القانون الخاص بمحاكم الجنايات فإنها قد ألغيت بالمادة ٥٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات.

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١٧

من المقرر أن تقدير العقوبة هو من إطلاقات قاضى الموضوع فى الحدود المقررة فى القانون، فلا يصح النعى على الحكم بأنه قد فرق بين المتهمين فى جريمة العقوبة التى أوقعها على كل منهم.

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٥٠/٦/٦

إن نص المادة ٧٢ من قانون العقوبات صريح فى أن القانون إنما يوجب معاملة المتهم الذى زاد عمره على خمس عشر سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة على مقتضاها إذا كانت العقوبة الواجب تطبيقها مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة. وإذن فإذا كانت العقوبة الموقعة على المتهم الذى تقل سنه عن سبع عشرة سنة هى السجن فلا يجوز له أن يتمسك بوجوب معاملته بتلك المادة .

الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢٢

إن تقدير العقوبة التى يستحقها كل متهم من سلطة محكمة الموضوع فى حدود ما هو مقرر بالقانون للجريمة التى ثبتت عليه، وليست المحكمة ملزمة بأن تبين الأسباب التى من أجلها أوقعت عليه العقوبة بالقدر الذى إرتأته.

الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٥٠/١/١

تقدير العقوبة التى يستحقها المتهم فى الحدود المقررة للجريمة التى دين بها مما تختص به محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة بأن تبين الأسباب التى من أجلها أوقعت عليه العقوبة بالقدر الذى إرتأته.

الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٧

إذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمتين وطبقت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقعت عليه عقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة لأشدهما فلا جدوى له من الطعن على الحكم فى صدد توافر أركان الجريمة الأخرى.

الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٦٠ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٢٩

إن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة وأعمال الظروف التى تراها المحكمة مشددة أو مخففة هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى غير مكلفة ببيان الأسباب التى أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذى رأته .

الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٧٢ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٤

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أضاف إلى الغرامة التى حكمت بها محكمة أول درجة غرامة أخرى توازى ثمن كمية البضاعة المصدرة بدون ترخيص وكان هذا الحكم قد خلا من النص على أن صدوره كان بإجماع الآراء طبقاً للمادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وهو ما جرى قضاء هذه المحكمة بإعتباره شرطاً لصحة القضاء بتشديد العقوبة، فإنه يتعين نقض الحكم فيما قضى به من هذا التشديد وتأييد الحكم المستأنف تطبيقاً للمادة ٢/٤٢٥ من قانون الإجراءات .

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٥

إذا كانت المحكمة قد ظنت خطأ أنها عاملت المتهمين بالرأفة حسبما تخوله لها المادة ١٧ من قانون العقوبات فإن هذا الخطأ لا يكسب الطاعنين حقاً فى تخفيض العقوبة إعمالاً لهذه المادة وفى حدود التطبيق الصحيح للقانون متى كانت أسباب الحكم ليس فيها ما يدل على أن المحكمة كانت لا تزال فى حرج من النزول بالعقوبة عن القدر الذى قضت به على كل من المتهمين وتكون العقوبة المقضى بها هى التى رأتها مناسبة للواقعة وهى حرة من أى قيد.

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٠٣ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٧

لا جدوى للطاعن مما يثيره من جدل حول ما يدعيه من خطأ الحكم فى إعتباره فاعلاً أصلياً لا شريكاً فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار ما دامت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للإشتراك فى الجريمة المذكورة، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حقه إذ أن تقدير ظروف الرأفة إنما يكون بالنسبة إلى الواقعة الجنائية التى ثبت لدى المحكمة وقوعها لا بالنسبة إلى وصفها القانون ولو أنها رأت أن تلك الظروف كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة

إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك إعتبارها الطاعن فاعلاً أصلياً فهى إذ لم تفعل ذلك تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتها الحكم .

الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤١٠ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٥

وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر يتعلق بتقدير العقوبة وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانوناً للجريمة التى ثبتت على المتهم من سلطة محكمة الموضوع بحيث لا تلزم ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة عليه بالقدر الذى إرتأته.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥

تقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة، وإعمال الظروف التى تراها المحكمة مشددة أو مخففة هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى غير مكلفة ببيان الأسباب التى أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذى رأته .

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٦٩ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢

إن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة وإعمال الظروف التى تراها محكمة الموضوع مشددة أو مخففة هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى غير مكلفة ببيان الأسباب التى أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذى رأته .

الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٥٠ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/١

تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة التى قارفها المتهم لا الوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة لها .

الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٦٩ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢

متى كانت عقوبة جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص التى دين بها المتهم هى السجن طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ وكانت المحكمة الإستئنافية قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بعقوبة الحبس إلى أسبوع واحد - فإنها تكون قد جاوزت الحد الأدنى المقرر قانوناً بهذه المادة والتى لا تجيز أن تنقص عقوبة الحبس عن ثلاثة شهور .

الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٣٦ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٩

متى كانت العقوبة التى قضت بها المحكمة بحكمها الغيابى - هى إعتبار المتهم مجرماً إعتاد الإجرام وإرساله إلى محل خاص تعينه الحكومة يسجن فيه إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه - قد ألغيت بالقانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٦ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٦، فإن الحكم الصادر بتاريخ

٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٦ إذا أوقع تلك العقوبة يكون قد خالف القانون مما يتعين نقضه وتصحيحه بتطبيق المادة ٥١ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٩

تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون وإعمال الظروف التى تراها محكمة الموضوع مخففة أو مشددة هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى غير ملزمة ببيان الأسباب .

الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٠

لا يعرف القانون سوى نوع واحد من عقوبة السجن وهى المحكوم بها خلافاً لعقوبة الحبس بنوعيه.

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٤٩ بتاريخ ١٩٦١/١٠/٣٠

إعمال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ومادام تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أو وقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته.

الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٦٥ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٥

مؤدى ما تنص عليه المادتان ٧٢ و٧٣ من قانون العقوبات أن يكون تقدير سن المتهم على أساس ما يقدم للقاضى من أوراق رسمية أو ما يبديه له أهل الفن أو يراه بنفسه. والأصل أن تقدير السن على هذا الأساس هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير، وأتاحت للمتهم والنيابة فرصة إبداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن – وإذن فإذا كان ما أبداه وردده الدفاع عن المتهم من أنه لم يزل حدثاً مؤداه التذرع بحكم المادة ٧٢ سالفة الذكر، وكانت المحكمة لم تشر إلى تقديرها لسن المتهم على الوجه الذى أرتأته إلا فى الحكم الصادر منها بإعدامه، رغم ما رتبه القانون على تحديد السن من أثر فى تعيين نوع العقوبة التى يمكن توقيعها عليه وتقدير مدتها – ولو أنها أتاحت الفرصة لمناقشة هذا التقدير لأمكن أن يكون لحكم المادة ٧٢ المذكور أثره فى النتيجة – فإن المحكمة إذا إستقلت بتقدير سن المتهم على الوجه الذى تم دون سبق التنبيه إليه بالجلسة، فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢

الأصل – هو أن العقوبة تلحق كل مرتكب للجريمة مهما تعدد الفاعلون أو الشركاء فى الواقعة الواحدة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون حين دان الطاعن وباقى المتهمين معه فى الدعوى

الجنائية لما دلل عليه تدليلاً سائغاً بإسهام كل منهم فى جريمة – شراء أقطان عن غير طريق لجنة القطن المصرية ودون دفع فرق ثمن إعادة الشراء – بنصيب فى الأفعال المادية المكونة لها، وصح بذلك ما أنزله على كل منهم من عقاب فى حدود القانون، فلا يقبل القول بأن تعدد الغرامة بقدر عدد قناطير القطن موضوع الجريمة – أخذاً بنص المادة الرابعة من القانون المطبق على واقعة الدعوى، يحول دون إعمال هذا الحكم فى حق كل من يثبت مقارفته الجريمة.

<u>الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٤٨ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٧</u>

تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع، وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته.

<u>الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٦</u>

تقدير العقوبة حسب ظروف كل دعوى وملابستها إنما هو من إطلاقات محكمة الموضوع بلا معقب عليها فيه ما دام ذلك متفقاً مع القانون.

<u>الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٧</u>

العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى فى الأحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص – هى الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن عشرين جنيهاً وضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص .

<u>الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٠</u>

لما كانت المحكمة لم تخرج فى تقدير العقوبة المقضى بها على الطاعن عما هو مقرر قانوناً لجريمة الضرب التى دين الطاعن بها وفقاً للمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات، فإنها لا تسأل عن موجبات الشدة حتى لو كانت قد تزيدت فذكرت لها عللاً خاطئة لا تنتجها أو تؤدى إلى عكسها.

<u>الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٠</u>

تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته. وليس فى القانون ما يلزمها بأن تتقيد بالحد الأدنى الذى يستتبعه تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات إن هى أعملتها .

الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩١٨ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٤

تقدير قيام موجبات الرأفة من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان دواعيها أو الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته أو عدم نزولها بها إلى الحد الأدنى.

الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٩٨ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٤

يبين من نص المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الأسلحة والذخائر ومذكرته الإيضاحية أن مراد الشارع قد إنصرف إلى المغايرة بين حالة الحكم بعقوبة الجناية، وحالة الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، فإكتفى فى الحالة الأولى بمجرد الحكم بعقوبة الجناية وبصرف النظر عن نوع الجريمة التى صدرت فيها هذه العقوبة، بينما إشترط فى حالة الحكم بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل أن تكون هذه العقوبة فى جريمة من جرائم الإعتداء على النفس أو المال. ولما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية أن المطعون ضده سبق الحكم عليه بعقوبة السجن سبع سنين، فإن الظرف المشدد المنصوص عليه بالفقرة " ب " من المادة السابعة يكون متوافراً. ولا محل لبحث نوع الجريمة التى صدرت فيها عقوبة الجناية هذه. وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه بإستبعاد الظرف المشدد بحثاً وراء نوع الجريمة التى صدرت فيها عقوبة الجناية، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٦٩ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١

تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى رأته.

الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩١ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٣

متى كان الحكم قد عامل المتهم – بجناية الإستيلاء على مال للدولة – بالرأفة، وقضى عليه بالحبس ولم يؤقت مدة العزل المقضى بها عليه إتباعاً لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات، فإنه يتعين على محكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ وأن تعمل نص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتنقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضاً جزئياً وتصححه بتوقيت مدة العزل.

الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٧١ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥

لا يسرى حكم المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات إلا على أوراق المرور وجوازات السفر - أى الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقاً من القيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان إلى آخر مهما كانت مسمياتها.

الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٧٥ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٦

تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٣٤ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٣٠

من المقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وبغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى إرتأته.

الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٦٨ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٧

مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة. ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى منطوقه من قيام الإرتباط بين جرائم قعود صاحب العمل عن تحرير عقد العمل، وتشغيله العمال دون شهادة قيد من مكتب العمل وعدم إعلانه عن لائحة العمل بمكان ظاهر، وعدم إنشائه إسعافات طبية لعماله، وعدم إمساكه سجلاً لأموال الغرامات، وعدم إرساله البيان النصف السنوى لمكتب العمل - لا يحمل قضاءه لأن كلاً منها إنما هو عمل مستقل تمام الإستقلال عن الآخر، فإنه لا يوجد ثمت إرتباط بينها.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٥

إذا كان المستفاد من دفاع المتهم أمام المحكمة هو أنه كان فى حالة من حالات الإثارة والإستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكاً إدراكه، فإن ما دفع به على هذه الصورة من إنتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل، وهما مناط الإعفاء من المسئولية، ولا يعد دفاعه هذا فى صحيح القانون عذراً معفياً من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقروناً بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩١٦ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٤

متى كانت محكمة الإعادة قد أوردت فى حكمها المطعون عليه بياناً لواقعة الدعوى ما يشير إلى أن جريمة القتل التى إرتكبها المحكوم عليه قد إقترنت بجناية شروع فى سرقة مع حمل سلاح - وهى تعد عنصراً مشدداً لجناية القتل يعاقب عليها القانون بالإعدام طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات - وأوقعت على المحكوم عليه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنين عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من القانون المشار إليه، ملتفتة عن إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة المذكورة على الواقعة كما إستقرت فى وجدانها على الوجه سالف البيان. ولما كانت محكمة الإعادة لا تملك توقيع عقوبة الإعدام المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات إذا رأت تعديل التهمة وفقاً لنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية لأنها أشد من العقوبة المقضى بها بموجب الحكم المنقوض للمرة الأولى بناء على طعن المحكوم عليه ولا تستطيع أن تتعداها حتى لا يضار بطعنه. وإذ كانت محكمة إعادة المحاكمة قد قدرت العقوبة بالقدر الذى إرتأته مدخلة فى إعتبارها ظروف الدعوى على الواقعة التى ثبتت لديها فى حق المحكوم عليه وهى الظروف نفسها التى إعتنقها الحكم المنقوض فى المرة الأولى عند تقديره للعقوبة التى أنزلها فى حق ذلك المحكوم عليه، فإنه لا يكون للنيابة العامة مصلحة من النعى على الحكم فى ذلك التقدير الذى هو من إطلاقات محكمة الموضوع. ومن ثم يكون ما تثيره النيابة الطاعنة من خطأ الحكم فى تطبيق القانون غير سديد.

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١١

تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من إختصاص محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٠

إن تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٧٠/٦/١

تنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات على أنه : " يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة ... " ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المطعون ضده وهى لمدة سنتين يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون. ولما كان إيقاف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة، وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة إتصالاً وثيقاً، مما حجب محكمة الموضوع

من إعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة، فإنه يتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩١٨ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٢

إن تقدير العقوبة التى يستحقها كل متهم من سلطة محكمة الموضوع فى حدود ما هو مقرر بالقانون للجريمة التى تثبت عليه. وليست المحكمة ملزمة بأن تبين الأسباب التى من أجلها أوقعت عليه العقوبة بالقدر الذى إرتأته.

الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١١٠ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٢

إن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانوناً مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع بغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى إرتأته.

الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨١٨ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٦

يجب أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه. فلا يقدح فى تعييب الحكم بالقصور ورود عدد العمال - الذين قضى بتعدد الغرامة بقدر عددهم بمحضر ضبط الواقعة طالما لم يستظهر الحكم فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٩

من المقرر أن تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته.

الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٢٦ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٤

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة والعزل بمقتضى المادة١١٢ /١/١ -٢ من قانون العقوبات وذلك بعد أن إستعمل الرأفة معه وفقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره من أن مادة العقاب الواجبة التطبيق على واقعة الإختلاس هى الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة فى القانون وفقاً لهذه الفقرة الأخيرة ولا يغير من ذلك أن المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة إذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة وهى إذ تعمل حقها الإختيارى فى إستعمال الرأفة بتطبيق المادة ١٧ عقوبات فإنما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف.

الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٣١ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٩

من المقرر أن إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها، لا يعيب حكمها ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ما دام تقدير تلك العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة المتهم عن الجريمتين المسندتين إليه وإلى وجوب معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد المقررة لأولاهما وهى المنصوص عليها فى المواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٢/٢٣٤ من قانون العقوبات مما كان يتعين معه أصلاً معاقبة المتهم بالإعدام، وكانت المحكمة لم تشر فعلاً إلى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم، إلا أنه لما كان للمحكمة أن تنزل بهذه العقوبة تطبيقاً لحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات إلى الحد الذى نزلت إليه، وهى إذ نزلت إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، فقد دلت على أنها أعملت حكم هذه المادة .

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٢٥ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٦

من المقرر أن تقدير العقوبة التى يستحقها كل متهم من سلطة محكمة الموضوع فى حدود ما هو مقرر بالقانون للجريمة التى تثبت عليه، وليست المحكمة ملزمة بأن تبين الأسباب التى من أجلها أوقعت عليه العقوبة بالقدر الذى إرتأته ولما كانت التهمة التى أسندت إلى الطاعنة وقضى بإدانتها عنها هى الشروع فى السرقة المعاقب عليها بالمواد ٤٥ و٤٧ و٣١٨ و٣٢١ من قانون العقوبات وكانت المحكمة بعد أن خلصت إلى ثبوت التهمة من الأدلة السائغة التى أوردتها قضت بمعاقبة الطاعنة بالحبس مع الشغل ستة شهور – بما يدخل فى حدود النصوص المنطبقة على الجريمة التى دانتها بها، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً .

الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٣٩ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٤

إنه وإن كان الأصل أن تقدير العقوبة هو من إطلاقات قاضى الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المحكمة – وهى تمارس حقها فى هذا التقدير – قد ألمت بظروف الدعوى والمراحل التى سلكتها وما تم فيها من إجراءات إلماماً صحيحاً. ولما كانت المحكمة عند تقديرها للعقوبة التى أوقعتها على المحكوم عليه الأول قد غفلت عن أنه ما كان يجوز لها قانوناً أن تتجاوز العقوبة المقضى بها عليه فى الحكم الأول المنقوض وهى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والغرامة خمسة آلاف جنيه، وقد إمتد أثر هذا الخطأ فى تطبيق القانون الذى تردت فيه المحكمة بالنسبة للمتهم المذكور فشمل المحكوم عليه الثانى، مما يتأتى معه أن المحكمة لو كانت تفطنت إلى الحد الأقصى للعقوبة الذى يلزمها القانون بالوقوف عنده بالنسبة للمحكوم

عليه الأول – وهو الأصيل فى الإتهام ومحور الدعوى المطروحة – لما تجاوزته بالنسبة للمحكوم عليه الثانى ولما أنزلت عليه العقوبة الجسيمة التى أنزلتها، بما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه الأول وفقاً للتصحيح الذى أجرته هذه المحكمة، وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع – بإعتبار أن الطعن للمرة الثانية – ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٥

من المقرر أن المادة ١٧ من قانون العقوبات إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا إقتضت الأحوال رأفة القضاة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ومصادرة السلاح المضبوط، وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح من الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص طبقاً لما تبقى عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل هى السجن والغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه، فضلاً عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح موضوع الجريمة وفقاً لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها – فإن الحكم إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما يكون قد خالف القانون. مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون .

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣١

من المقرر أن تقدير مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الطاعن لا الوصف القانونى الذى تسبغه المحكمة عليها وإذ كان ذلك – فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن خطأ الحكم فى تطبيقه على واقعة الدعوى حكم المادة ١١٣ من قانون العقوبات وهى تستلزم للعقاب أن يكون المال المستولى عليه مملوكاً للدولة أو إحدى الجهات التى عينتها هذه المادة ودخل فى ذمتها المالية كعنصر من عناصرها طالما أن الحكم قد أفصح فى مدوناته عن الواقعة التى دان الطاعن عنها بما ينطبق عليه حكم المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات التى لا تشترط أن تكون الأموال أو الأوراق أو الأمتعة المسلمة إلى المستخدم مملوكة لإحدى الجهات

المنصوص عليها فيها وما دامت العقوبة التى قضى بها الحكم على الطاعن تدخل فى الحدود المقررة لهذه المادة.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥١٩ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٧

من المقرر أن تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكولاً لقاضى الموضع دون معقب عليه فى ذلك كما أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته. ولما كانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه من أجلها، فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب لا يكون له محل.

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢١

تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وبغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى إرتأته.

الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٩٣ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٨

لا يغير من خطأ الحكم أن تكون العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار أو ترصد المنصوص عليها فى المادة٢٣٤/١ من قانون العقوبات إذ أن تقدير العقوبة يكون بالنسبة إلى ذات الواقعة الجنائية لا بالنسبة إلى الوصف القانونى الذى وصفتها به المحكمة ذلك أن الحكم قضى بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات وهو الحد الأقصى لجريمة الضرب المفضى إلى الموت بغير سبق إصرار أو ترصد - التى عدل الوصف إليها خطأ - مما يشعر بأنه لم يكن ثمة ما يمنع المحكمة من زيادة هذه العقوبة لولا أن تقديرها لها كان تحت تأثير الوصف القانونى الذى أعطته للواقعة.

الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١

من المقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانوناً مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع بغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبات بالقدر الذى إرتأته.

الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢

إن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانوناً هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى أرتأته وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن الأول وهى السجن لمدة ثلاث سنوات تدخل فى نطاق العقوبة المقررة فى المادة٢٤٠/١ من قانون

عقوبات لجريمة إحداث العاهة المستديمة التى دانه الحكم بها ومن ثـم تكـون مصلحـة الطـاعن الأول فيمـا اره فى هذا الصدد منتفية .

طعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٩

ن المقرر أن أحكام القانون فى تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته أنما لحظ فيها قيام حسـن النيـة دى المجنى عليه ومراعاته فى حق نفسه ما يجب على الشخص العادى مراعاته، فـإذا كـان المجنى عليـه قـد عمد تسوئ مركز المتهم فأهمل قاصداً، أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سوأه نتيجة تلك الفعلـة، فعندئـذ ؛ تصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حال المجنى عليه بسبب ذلك. وإذ كان المجنى عليه فـى الضـرب أو حوه مطالباً بتحمل المداواه المعتاده المعروفة فإنه إذا رفضها، فلا يسـأل المتهم عمـا يـترتب علـى ذلـك لأن فضه لا يكون له ما يسوغه – لكنه لا يصح أن يلزم بعملية جراحيـة يكـون مـن شـأنها أن تعـرض حياتـه لمخطر أو أن تحدث له آلاماً مبرحة. وإذا رفض ذلك فإن رفضه لا يكون ملحوظاً فيه عنده أمر المتهم وفـى مذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة بإعتبار أنه كان عليه وقت إرتكاب فعلته أن يتوقعهـا بمـا يلابسـها ن ظروف.

لطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٧٤ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٥

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجنايتى الإشـتراك فـى الإتفـاق الجنـائى وجلـب المـواد المخـدرة وأعمل فى حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليها عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجريمة الجلب بإعتبارها الجريمة الأشد التى أثبتها فى حقها، فإنه لا جدوى للطاعنة مما تثيره تعييباً للحكم فـى شـأن جريمـة الإشتراك فى الإتفاق الجنائى.

الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٨٥ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٥

الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخـل فـى حـدود سـلطة قاضى الموضـوع فمن حقه تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيـذ العقوبـة التـى يحكم بها عليه وهذا الحق لم يجعـل الشـارع للمتهـم شـأناً فيـه بـل خـص بـه قـاضى الموضـوع و لم يلزمـه بإستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه.

الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨١٧ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١

١) سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل أو الخطأ فيه لا يضيع أثره ما دام له أصـل ثـابت بـالأوراق ولمـا كان الطاعن لا ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد فيما حصله من إعترافه فـى تحقيقـات النيابـة ولا يجادل فى أسباب طعنه أنه إعترف أيضاً أمام مستشار الإحالة بقتل المجنى عليهـا وكـان البـين أيضـاً مـن

محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن صمم على هذا الإعتراف ولم ينف عن نفسه نية القتل فإن الحكم المطعون فيه فيما حصله من إعتراف – للطاعن مستنداً فى ذلك إلى أقواله بمحضر النيابة وأمام مستشار الإحالة دون تحديد لما قرره فى كل لا يكون قد أخطأ فى الإسناد وما يثيره الطاعن فى هذا الشان غير سديد .

٢) إن ما أورده الحكم بالنسبة لإعتراف الطاعن يحقق مراد الشارع الذى إستوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات من دعوى بيان مؤدى الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد بأن تورد مؤدى إعتراف الطاعن أمام مستشار الإحالة على حدة منفرداً عن إعترافه أمام النيابة وحسبها فى ذلك أن يكون الدليل الذى إطمأنت إليه وإقتنعت به له مأخذ صحيح من الأوراق.

٣) من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها، وكان الطاعن لا يجادل فى أن أقوال رئيس وحدة البحث الجنائى وشيخ الخفراء فى التحقيقات متفقة مع الأقوال التى أحال عليها الحكم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

٤) لما كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فإذا ما كان الحكم قد أطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بإعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد لما هو مقرر من أن الأعذار القانونية إستثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج فى قتل زوجته الخاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفى ثبوت الزنى بعد وقوعه بمدة.

٥،٦) لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أمر قيام عذر الإستفزاز طالما أن العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود عقوبة القتل العمد المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ولا يغير من هذا النظر ما يذهب إليه الطاعن من أن المحكمة عند ما أخذته بالرأفة تطبيقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الخاطئ الذى أعطته للواقعة وأنها لو وقفت على هذا الخطأ لكانت قد نزلت بالعقوبة إلى حدها الأدنى، إذ أن هذا القول مردود بأن مناط تقدير العقوبة هو ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف الذى تكيفها به المحكمة وهى إذ تعمل حقها الإختيارى فى إستعمال الرأفة بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التى تتناسب مع الواقعة ولو أنها أرادت النزول بها إلى أكثر مما قضت به لما إمتنع عليها ذلك.

الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٢٨

– إن كل ما قصده الشارع من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ إنما هو مجرد تخفيف العبء عن محاكم الجنايات لا تغيير وصف الجريمة ونقلها من جناية إلى جنحة بل تغيير جهة الإختصاص فقط. وذلك بإحلال محاكم الجنح محل محاكم الجنايات فى نظر بعض القضايا القليلة الأهمية التى تحكم فيها محاكم الجنايات بعقوبة الجنحة. ولا عبرة بعنوان هذا القانون لأنه ليس جزءاً منه فلا يمكن إعتباره عنصراً من عناصر تفسيره .

– لمعرفة حد العقوبة التى يجوز لمحكمة الجنح توقيعها فى الجرائم المحالة عليها بمقتضى ذلك القانون يجب الرجوع إلى السبب الذى من أجله أحيلت الجناية إلى محكمة الجنح. فإذا كان هو الظروف المخففة المشار إليها فى المادة ١٧ع فلا يجوز للقاضى أن ينزل عن الحد الأدنى الخاص المنصوص عنه صراحة فيها وهو الحبس ثلاثة شهور. أما إذا كان السبب هو الأعذار المشار إليها فى المادتين ٦٠ و٢١٥ ع فالقاضى تمام الحرية فى النزول إلى الحد الأدنى لعقوبة الحبس أى إلى أربع وعشرين ساعة .

الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨

العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفة البيان هى. " السجن والغرامة من خمسمائة جنية إلى ثلاثة آلاف جنيه ... إلخ .

الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢١

إن قاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه لا يصح إعمالها إلا من ناحية مقدار العقوبة الذى يعتبر حداً أقصى لا يجوز تعديه ومن ثم فلا يعتبر إسباغ الوصف القانونى الصحيح على الواقعة منطوياً على الإساءة لمركز الطاعن ومن ثم فلا مصلحة له فى منعاه بعدم توافر أركان جريمة التزوير فى جواز سفر التى دانه بها الحكم المطعون فيه .

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٥

إن ضبط سلاح نارى وذخيرته مع المطعون ضده فى الوقت الذى ضبط فيه محرزاً المخدر لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتى إحراز السلاح النارى والذخيرة إرتباطاً لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ذلك أن جريمة إحراز المخدر هى فى واقع الأمر جريمة مستقلة عن هاتين الجنايتين مما يوجب تعدد العقوبات وتوقع عقوبة مستقلة عن الفعلين. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل فى حق المطعون ضده الثانى حكم المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة

جريمة إحراز المسدس بإعتبارها الجريمة الأشد دون جريمة إحـراز المخـدر التـى يجـب توقيـع عقوبـة مسـتقلة عنها، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون، مما يستوجب تدخل محكمة النقض لا تـزال حكـم القـانون على وجهه الصحيح. ولما كان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من إطلاقـات محكمـة الموضـوع فإنـه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٠

لما كان من المقرر أن إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لا يعيـب الحكـم ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحـدود التـى رسمهـا القـانون ومـا دام أن تقديـر العقوبـة هـو مـن إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الـذى أرتاته، لما كان ما تقدم وكان الحكم إذ عاقب كل من المحكوم عليهم - عدا الثالث - بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة فإن مفاد ذلك أن المحكمة قد إنتهت إلى أخذهم بالرأفة ومعـاملتهم بالمـادة ١٧ مـن قـانون العقوبات وإن لم تصرح بذلك فى أسباب حكمها - ونزلت بالعقوبة إلى حد تسـمح به هذه المادة .

الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٦٩ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٧

تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فـى ذلـك، وإذ كـانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دين بها وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضـوع وهـى غـير ملزمـة ببيـان الأسـباب التـى دعتهـا لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له وجه .

الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٩٨ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٨

إن تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك .

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٨

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرفى سبق الإصرار والترصد وكشف عن توافرهما وساق لإثباتهمـا من الدلائل والقرائن ما يكفى لتحققها طبقاً للقانون وكان الحكم فوق ذلك قد قضى على الطاعنين بعقوبـة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق إصرار أو ترصد فـإن مـا يثـيره الطـاعنون لا يكـون مقبولاً .

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٩

– العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار طبقاً لما تنص عليه الفقرة " ١ " من المادة ٣٤ سالفة البيان هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه.

– مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات. جواز تبديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا إقتضت الأحوال رأفة القضاة. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم – عند توقيع العقوبة – الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقرر لها فى الفقرة " أ " من المادة ٣٤ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتى الأشغال الشاقة والمصادرة المقضى بهما بل قضى بأقل منه، فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٧٥ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٥

إن المادة ٣٦ من قانون مكافحة المخدرات قد أوردت قيداً على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون المذكور مؤداه إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد سالفة الذكر النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة. فإن المحكمة إذ طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة من الإعدام الذى نصت عليه المادة ٣٣ من القانون المطبق إلى الأشغال الشاقة المؤبدة : فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون، مما يضحى معه النعى على الحكم بهذا السبب غير سديد.

الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٨١/١/٧

تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته، كما أن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة، وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانوناً من سلطة قاضى الموضوع ولم يلزمه الشارع بإستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه وهو يقرره لمن يراه مستحقاً له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصياً على حدة .

الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥

متى كان القانون لا يشترط للعقاب على جريمة تهيئة مكان لتعاطى الغير للمخدرات فيه أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لممارسة هذا التعاطى أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو إستغلاله فى هذا الشأن، بل يكفى أن يكون مفتوحاً لمن يريد تعاطى المخدرات، يدخله لهذا الغرض ولو كان المحل مخصصاً لغرض آخر .

الطعن رقم ٨٩٤١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٨١/٤/٧

تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانوناً هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى إرتأته .

الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧١٩ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٥

و حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى حيازة السلاح النارى غير المششخن والذخيرة بغير ترخيص – حالة كون المطعون ضده قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فى جريمة من جرائم الإعتداء على النفس – اللتين دان المطعون ضده بهما، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة، إنتهى إلى عقابه عنهما طبقاً للمواد ١/١، ٦، ٧/ب، ١/٢٦، ٣، ٤، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرفق به والمادتين ١٧، ٢/٣٢ من قانون العقوبات ثم أوقع عليه عقوبة السجن لمدة سنة واحدة بإعتبارها العقوبة المقررة لأشد الجريمتين مع مصادرة السلاح والذخائر المضبوطين. لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة لجريمة حيازة سلاح من الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص حالة كون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فى جريمة من جرائم الإعتداء على النفس – أشد الجريمتين – طبقاً لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر، هى الأشغال الشاقة المؤبدة، فضلاً عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخائر موضوعاً الجريمتين وفقاً لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن. ولما كانت المادة ١٦ من قانون العقوبات قد عرفت عقوبة السجن، بأنها وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً " وكانت المادة ١٧ سالفة الذكر لم يرد بها تحديد لحديها الأدنى والأقصى فإن الشارع يكون قد قصد الإحالة إلى المادة ١٦ المتقدم بيانها وإعتبار عقوبة السجن تتراوح بين ثلاث سنين وخمس عشرة سنة. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون

فيه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة السجن لمدة سنة واحدة – يكون قد خالف القانون – مما يتعين معه تصحيحه بجعل عقوبة السجن ثلاث سنين بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها.

الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٤٠ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٧

– لما كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضاً فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه الفقرة، وكان ضبط السلاح النارى وذخيرة مع المطعون ضده فى الوقت الذى ضبط فيه محرزاً المخدر لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتى إحراز السلاح النارى والذخيرة إرتباطاً لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات، لأن جريمة إحراز المخدر هى فى واقع الأمر مستقلة عن هاتين الجنايتين مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

– لما كان تقدير العقوبة وإيقاعها فى حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٧

لما كان تقدير العقوبة العقوبة فى حدود النص المنطبق من إطلاقات قاضى الموضوع، فإنه يتعين أن يتعين أن يكون مع نقض الحكم الإعادة.

الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٨٣/١/٤

لما كان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانوناً وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته، فإن ما يثيره الطاعن الأول عن مقدار العقوبة التى أوقعها الحكم عليه بالمقارنة بالعقوبة التى أوقعها على المحكوم عليه الآخر، لا يكون مقبولاً .

الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٢٨ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٥

من المقرر أن أحكام القانون فى تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته إنما لوحظ فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه ومراعاته فى حق نفسه ما يجب على الشخص العادى مراعاته، فإذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوىء مركز المتهم فأهمل قاصداً أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سوأ نتيجة تلك الفعلة فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حال المجنى عليه بسبب ذلك، وإذ كان المجنى عليه فى الضرب أو نحوه مطالباً بتحمل المداواة المعتادة المعروفة، فإنه إذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك لأن

رفضه لا يكون له ما يسوغه، لكنه لا يصح أن يلزم بتحمل عملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو أن تحدث له آلاماً مبرحة وإذا رفض ذلك فإنه رفضه لا يكون ملحوظاً فيه عنده أمر المتهم وفي هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة بإعتبار أنه كان عليه وقت أرتكاب فعله أن يتوقعها بما يلابسها من ظروف، لما كان ذلك، وكان رفض المجنى عليها لأجراء الجراحة إنما كان لما قدرته من خطر على حياتها الأمر الذى أكده مساعد كبير الأطباء الشرعيين بجلسة المحاكمة فإن منعى الطاعنة فى هذا الخصوص يكون غير قويم.

<u>الطعن رقم ٤١٦٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢</u>

لما كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليه قد أصيب فى جانبه الأيسر إصابة نشأت عنها عاهة مستديمة كما أصيب بإصابات أخرى أسفل العين اليسرى والمعصم الأيسر وإطمأنت المحكمة إلى ثبوت إسهام الطاعن مع المتهم الآخر فى إحداث تلك الإصابات، وإنتهت إلى أنه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على محدث الإصابة التى نشأت عنها العاهة، وأخذت من أجل ذلك الطاعن بالقدر المتيقن فى حقه وهو الضرب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات، فإن الحكم يكون قد إقترن بالصواب.

<u>الطعن رقم ٤٢٨٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٠٦ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٨</u>

لئن كان الأصل أن تقدير العقوبة هو من إطلاقات قاضى الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المحكمة وهى تمارس حقها فى هذا التقدير قد ألمت بظروف الدعوى والمراحل التى سلكتها وما تم فيها من إجراءات الماماً صحيحاً .

<u>الطعن رقم ٥١٨٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٥٤ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٦</u>

من المقرر أن تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك.

<u>الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٥</u>

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف سبق الإصرار وكشف عن توافره وساق لإثباته من الدلائل والقرائن ما يكفى لتحققه طبقاً للقانون، وكان الحكم فوق ذلك قد قضى على الطاعنٰ بعقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد. بغير سبق إصرار، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٥

محكمة الموضوع، ما لم تخرج فى تقدير العقوبة عن النص القانونى، لا تسأل حساباً عن موجبات الشدة ولا عن موجبات التخفيف.

الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٧

للمحكمة الإستئنافية، فى حالة إستبعاد ظرف مشدد كسبق الإصرار الذى إعتبرته محكمة الدرجة الأولى أن تؤيد العقوبة المقضى بها إبتدائياً، ولو كان الإستئناف أن المتهم وحده، ما دامت هذه العقوبة داخلة فى نطاق المواد التى طبقتها عليه.

الطعن رقم ٢٤٤١ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٧

إن قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥، إذ أجاز القاضى الإحالة أن يجعل بعض الجنايات القاضى الجزئى إذا رأى فيها من الظروف المخففة ما يبرر تطبيق عقوبة الجنحة فإنه لم يعتبر من طبيعة الجريمة نفسها، وإنما مد فى ولاية القاضى الجزئى فأباح له نظر بعض الجنايات، بعد أن كان إختصاصه مقصوراً على الجنح والمخالفات وذلك كله مع بقاء الجناية على طبيعتها، وكل ما فى الأمر أن قاضى الإحالة رأى أن فيها من الأعذار القانونية أو الظروف المخففة ما يبرر الإكتفاء بتطبيق عقوبة الجنحة. وبديهى أن هذا ليس من آثره تمليك القاضى الجزئى ما لم يكن يملكه قاضى الجنايات من قبله، فلا يجوز له بطبيعته الحال مجاوزة الحدود التى رسمها القانون لعقوبة الجنايات، بل الواجب عليه أن يترسم هذه الحدود ويطبق الموازين التى نصت عليها المادة ١٧ من قانون العقوبات للجنايات التى إكتنفتها الظروف تستوجب الرأفة، فإذا كانت عقوبة الجناية المقامة من اجلها الدعوى هى الأشغال الشاقة المؤقتة فلا يجوز أن ينزل فى هذه الحالة إلى أقل من ستة شهور.

الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٥

للمحكمة الإستئنافية، مهما إستبعدت من الظروف وأوجه الإتهام أخذت بها المحكمة الأولى، أن تبقى العقوبة المحكوم بها إبتدائياً على حالها، مادامت المادة التى طبقتها على التهم أو التهمة التى إستبقتها تتسع لمثل هذه العقوبة.

الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٣٣/١٠/٣٠

لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تبين علة التفرقة فى العقوبة بين محكوم عليه وغيره من المحكوم عليهم، لأن تقدير ما يستحقه كل متهم من العقاب مما يرجع إلى سلطة محكمة الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به .

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٣٢ بتاريخ ١٩٣٤/٥/٢١

إن العقوبة المنصوص عليها فى المادة "٤٢" من قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ إن هى إلا عقوبة تبعية تطبق حتماً مع العقوبة الأصلية عند قيام مقتضاياتها. فإذا طلبت النيابة لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية تطبيق هذه المادة وطبقتها المحكمة دون لفت نظر الدفاع إلى هذا الطلب الجديد، فإن هذا لا يعتبر إخلالاً بحق الدفاع. ذلك بأن هذا الطلب لم يتضمن فى الواقع تهمة جديدة ولا وصفاً جديداً للتهمة الأصلية وقد كان من واجب محكمة الدرجة الأولى أن تقضى من تلقاء نفسها بتلك العقوبة التبعية ولو لم تطلبها النيابة. ولا شأن فى أن هذا الحق ينتقل إلى المحكمة الإستئنافية بمجرد إستئناف النيابة للحكم الإبتدائى.

الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٣٤/٥/١٤

تقدير العقوبة راجع إلى سلطة محكمة الموضوع بغير منازعة، وليس عليها قانوناً أن تبين الأسباب التى دعتها إلى التشديد أو التخفيف .

الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٨١ بتاريخ ١٩٣٥/٥/٢٠

تقدير العقوبة أمر موضوعى من حق محكمة الموضوع الفصل فيه بما تراه تبعاً لظروف الدعوى. ولا مانع من أن تكون وجهة نظر المحكمة الإستئنافية مخالفة لوجهة نظر محكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق بتقدير هذه الظروف. فإذا رأت المحكمة الإستئنافية - خلافاً لما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى - أن المتهم غير جدير بالشفقة، فإن لها ذلك دون أن تكون ملزمة بإبداء الأسباب التى حدت بها إلى مخالفة محكمة الدرجة الأولى فى وجهة نظرها.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/١٣

إذا كانت الواقعة هى أن ضابط البوليس فتش المتهم فوجد معه هيروييناً فكلف الخفير بالمحافظة عليه حتى يفتش منزله فأفلت المتهم من الخفير وفر هارباً، فهروبه يقع تحت طائلة المادة ١٢٠ من قانون العقوبات لحصوله على إثر ضبطه متلبساً بالجريمة .

الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٣٨/٥/٢

إن قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وإن جاز لقاضى الإحالة أن يحيل إلى محكمة الجنح بعض الجنايات لتوقيع عقوبة الجنحة فيها إلا أنه ليس من شأن هذه الإحالة أن تغير طبيعة الجناية وتخضعها لجميع الأحكام الخاصة بالجنح بل هى تبقى جناية على أصلها. وينبنى على ذلك أن محكمة الجنح تكون - كمحكمة الجنايات مقيدة فى قضائها بالحدود المرسومة للظروف المخففة فى المادة ١٧ من قانون العقوبات، فلا تستطيع إذن

أن تنزل بعقوبة الحبس إلى أقل من ثلاثة شهور. فإذا هى نزلت عن ذلك فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ويتعين نقض حكمها والقضاء بجعل العقوبة ثلاثة شهور .

الطعن رقم ٢٣٤٣ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٣٨/١١/١٤

إنه لما كان القانون يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجريمة التى تقع بناء على إشتراكه، ويجعل مسئولاً عن جميع الظروف المشددة التى تقترن بنفس الجريمة ولو كان يجهلها، ويحاسبه على كل جريمة تقع ولو كانت غير التى قصد إرتكابها لمجرد كونها نتيجة محتملة لفعل الإشتراك الذى قارفه، وجب القول بأن الإشتراك بالإتفاق على إستعمال ورقة مزورة بطريقة تقديمها فى دعوى مدنية توصلاً لإثبات حق لا وجود له يتناول بالبداهة كل النتائج الحتمية التى يقتضيها تقديم الورقة المزورة كمستند فى الدعوى من التمسك بها مع إستمرار هذه الحالة إلى أن تنقطع بإنتهاء الدعوى نفسها أو بتنازل صريح من مقدم الورقة .

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٣٩/١/١٦

إذا أدانت المحكمة أحد المتهمين فى جناية عاهة مستديمة وكان المستفاد من حكمها يقتضى عدم تحميل أى منهم المسئولية عن العاهة لشيوع الفعل الذى نشأت عنه بينهم وعدم معرفة محدثه منهم فإن حكمها يكون متناقضاً تناقضاً موجباً لنقضه إلا إذا كانت مصلحة المتهم من نقضه منتفية لدخول العقوبة التى وقعت عليه فى نطاق العقاب المقرر فى القانون لجنحة الضرب الواجب مؤاخذته عليها .

الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٤٩ بتاريخ ١٩٤٠/١٠/٢١

إن القانون فى تقرير العقوبات لم يجر على قاعدة أن يكون عقاب الفاعل الأصلى أشد من عقاب الشريك بل إنه ترك إلى المحكمة تقدير العقوبة التى يستحقها كل منهما فى الحدود التى قررها لكل من يساهم فى الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً، ولا رقابة فى ذلك لمحكمة النقض ما دامت العقوبة المحكوم بها داخلة فى حدود النص القانونى المنطبق على الواقعة. وإذن فالمحكمة إذا أوقعت على الشريك عقوبة أشد من عقوبة الفاعل فإنها غير ملزمة بتعليل ذلك.

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٤٠/١٢/٣٠

إن المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتقرير رسم الدمغة إذ نصت على أنه " علاوة على الجزاءات المتقدم ذكرها يحكم القاضى بدفع قيمة الرسوم المستحقة والتعويضات للخزانة ... إلخ " قد أوجبت على القاضى كلما أوقع عقوبة الغرامة على المتهم بمقتضى المادة ٢٠ من هذا القانون على الجريمة التى وقعت منه أن يحكم – ولو من تلقاء نفسه – بالتعويضات المذكورة بلا قيد ولا شرط سوى مراعاة حدودها الواردة فى النص. فإن التعويضات فى معنى هذا القانون ليست مجرد تضمينات مدنية صرفاً بل

هى أيضاً جزاء له خصائص من جهة أنها تلحق الجانى ومع عقوبة الغرامة إبتغاء تحقيق الغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها فى الردع والزجر، فهى مزيج من الغرامة والتضمينات ملحوظ فيها غرضان : تأديب الجانى على ما وقع منه مخالفاً للقانون، وتعويض الضرر الذى تسبب فى حصوله برصد ما يتحصل منها لحساب مصلحة الضرائب على وجه التخصيص. ولذلك فهى فى صدد علاقة النيابة العمومية بها تعد من قبيل العقوبات، فلا يشترط لإيقاعها أن يتدخل من يدعى الضرر ويقيم نفسه مدعياً مدنياً فى الدعوى وهى، كعقوبة، متروك للقاضى تقديرها فى الحدود التى رسمها له القانون على مقتضى ما يتراءى له من ظروف كل دعوى.

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٤١/١/٦

إن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات إذ رخص بالفقرة الثانية من المادة ٣٦ للقاضى فى أن يحكم فى جريمة إحراز الجواهر المخدرة للتعاطى أو الإستعمال الشخصى بإرسال المتهم إلى إصلاحية خاصة لمدة معينة بدلاً من أن يوقع عليه عقوبة الحبس المنصوص عليها فى الفقرة الأولى - إذ رخص له فى ذلك لم يقصد أن يجعل له الخيار فى أن يحكم على من تثبت قبله هذه الجريمة بأى من هاتين العقوبتين بل قيد ولا شرط. بل إن المفهوم من عبارة النص ذاتها أن كل عقوبة منهما لها حالة خاصة بها يتعين إيقاعها - هى دون غيرها - فيها. والتخيير الوارد فى النص لا يراد منه فى الواقع إلا أن يترك للقاضى الحرية فى تقدير حالة كل متهم من جهة إستحقاقه لهذه العقوبة أو لتلك. ومتى قدر القاضى حالة المتهم فعلى أساس ما يقدره من ذلك يجب عليه أن يوقع العقوبة المقررة فى القانون لهذه الحالة. فإذا رأى من وقائع الدعوى المعروضة عليه أن المتهم فى حالة تستدعى العلاج والإصلاح وأمر بإرساله إلى المصحة فلا يجوز الطعن على حكمه بمقولة إن مصحة المدمنين على المخدرات إذ كانت لم تنشأ بعد لم يكن للقاضى أن يختارها بل كان عليه أن يحكم بعقوبة الحبس. ذلك بأن الحبس والإصلاحية ليسا - كما سلف - عقوبتين متعادلتين يحكم القاضى بأيتهما حسب مشيئته فى كل دعوى بغض النظر عن حالة كل متهم وظروفه، بل إن كلاً منهما قد قرر ملاحظاً فيه غرض خاص.

الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٤١/١٠/٢٧

إن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى النص من سلطة محكمة الموضوع وحدها، فهى لذلك غير ملزمة بأن تبين ظروف التشديد أو التخفيف التى رأت معاملة المتهم بمقتضاها.

الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٤٢/٥/١٨

إذا كان الحكم لم يبين بالنسبة لأحد المتهمين واقعة الإشتراك فى جناية الضرب المفضى إلى الموت بياناً كافياً، وكانت العقوبة المقررة التى قضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب مع سبق الإصرار المرتبطة بهذه الجناية والتى أدين هذا المتهم من أجلها أيضاً فى ذات الحكم فلا ينقض الحكم لهذا السبب. إلا أنه إذا كان هذا الحكم قد عامل المتهم بالرأفة، وكانت العقوبة التى أوقعها عليه هى أقصى العقوبة إلى المقرره للجنحة المذكورة فإنه يكون لمحكمة النقض أن تخفض مدة العقوبة إلى الحد الذى تراه هى مناسباً .

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٨

ما دامت المحكمة لم تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى المادة المنطبقة على فعلة المتهم فلا يجديه التمسك بأن المحكمة أخذته بالشدة بناء على صحيفة سوابق ليست له.

الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٤٣/٤/٥

إذا كانت المحكمة قد أوقعت على المتهم فى جريمة ضرب عقوبة داخلة فى حدود العقوبة بالمادة ٢٤٢/١ ع التى تعاقب على الجريمة التى أدين فيها، وحين تحدثت عن الجرائم التى قالت بسبق إتهامه فيها لم تغلظ عليه العقاب على إعتبار أنه عائد حتى كانت تطالب بتقديم صحيفة سوابقه أو القضايا التى سبق الحكم فيها، بل هى - بما لها من الحق فى تقدير وقائع الدعوى وأدلتها - قد إعتبرت ذلك ظرفاً يستدعى تشديد العقوبة فى حدود النص القانونى الذى يعاقب على الواقعة التى رأت ثبوتها، فمناقشتها فى ذلك لدى محكمة النقض لا تقبل. إذ أن تقدير ظروف الشدة أو الرأفة فى الحدود المذكورة من سلطة محكمة الموضوع وحدها.

الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٢٤

إن تقدير العقوبة التى يستحقها المتهم فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة التى ثبتت عليه من سلطة محكمة الموضوع، وهى غير ملزمة بأن تبين الأسباب التى من أجلها أوقعت عليه العقوبة بالقدر الذى إرتأته.

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٩٤٥/٤/٢

إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمتين ولم يوقع عليه إلا عقوبة واحدة طبقاً للمادة ٣٢ عقوبات على إعتبار أن هاتين الجريمتين مرتبطتان إحداهما بالأخرى إرتباطاً لا يقبل التجزئة، فإنه إذا برىء هذا المتهم من إحدى الجريمتين وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق النص الذى يعاقب على الجريمة التى ثبت وقوعها منه فهذه العقوبة تعتبر أنها وقعت عن الجريمة الباقية.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٤٥/٢/٥

إن هذا الحكم وقد قال إن ضربة واحدة من الضربات التى أوقعها المتهم كانت تكفى لشل حركة المجنى عليه ورد إعتدائه يكون قد أفاد أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى تبرر الضربة الأولى، وأن الضربات الأخرى التى تلتها لم يكن لها من مبرر. وما دام الحكم لم يعين هذه الضربة، ولما كان من المحتمل أن تكون هى التى تسببت عنها الوفاة، وكان المتهم يجب أن يستفيد من كل شك، فإنه كان يصح القول بأن هذا المتهم ما كان يستأهل أية عقوبة عن الضربة التى سببت الوفاة لو لم يكن الحكم قد أثبت أن هناك ضربات أخرى لم يكن لها مبرر والعقوبة التى أوقعها مما يجوز أن يحكم به جزاء على تلك الضربات الأخرى وحدها.

الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧١٠ بتاريخ ١٩٤٥/٥/١٤

إن القانون سواء فى المادة ١٥٥ ع أو فى المادة ٣٣٦ فقرة ثانية قد نص على أن عقوبة الغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً. وإذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم لمخالفته مقتضى هذين النصين، ولكنه رأى للظروف التى ذكرها توقيع عقوبة واحدة عليه وأن تكون هذه العقوبة هى الغرامة فقط، ومع ذلك قضى بتغريمه خمسين جنيهاً، فإنه يكون قد أخطأ ويجب تصحيحه بجعل الغرامة عشرين جنيهاً فقط.

الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٩١ بتاريخ ١٩٤٧/٢/١٠

إنه لما كان القرار الوزارى رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ الصادر من وزير التجارة والصناعة قد عدل العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الصادر من وزير التموين فجعلها الغرامة التى لا تزيد على خمسين جنيهاً، كان من المتعين تصحيح العقوبة الموقعة عن الجريمة التى كان يجرى عليها حكم المواد ١، ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ٤ فقرة ثانية و٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على وفق ذلك القرار الذى عدلها ما دام أنه قد صدر قبل الحكم النهائى فى الدعوى .

الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٢٢

إن القانون إذ نص على إغلاق المحل الذى وقعت فيه المخالفة لم يشترط أن يكون مملوكاً لمن وجبت معاقبته على الفعل الذى إرتكب فيه. ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصى، لأن الإغلاق ليس عقوبة من العقوبات الواجب توقيعها على من إرتكب الجريمة دون غيره وإنما هو فى حقيقته من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها قد تتعدى إلى الغير. كذلك لا يعترض بوجوب إختصام المالك فى الدعوى عند الحكم بالإغلاق متى كان هذا الحكم قد صدر على أساس أن مرتكب الجريمة فى المحل المحكوم بإغلاقه إنما كان يباشر أعماله فيه بتكليف من صاحبه .

الطعن رقم ١٤٩١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/١

لا يجوز للمحكمة التى أعيدت إليها الدعوى أن تقضى على المتهم بعقوبة أزيد أو أشد من العقوبة التى قضى عليه بها الحكم الذى نقض بناء على طعنه. ولا يغير من ذلك أن تكون قد قضت بوقف تنفيذ هذه العقوبة، فإن وقف التنفيذ وخفض مدة العقوبة وإن كانا من دلائل الرأفة بالمتهم إلا أن لكل منهما فى واقع الأمر إعتباراته وظروفه على مقتضى أحكام القانون. ولمحكمة النقض فى سبيل إرجاع الأمور إلى نصابها أن تخفض العقوبة إلى الحد الذى كان مقضياً به فى الحكم المنقوض مع مراعاة وقف التنفيذ المقضى به فى الحكم الثانى .

الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٤٧/٦/١٦

ليس للمحكمة الإستئنافية وهى تفصل فى إستئناف مرفوع عن حكم صادر من محكمة المركز أن تحكم بعقوبة تزيد على العقوبة التى لهذه المحكمة أن تحكم بها وهى – فى المادة ٢ من قانون محاكم المراكز الحبس الذى لا يزيد على ثلاثة أشهر .

الطعن رقم ٢٠٤١ لسنة١٧ مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٤

يجب ألا تقل عقوبة الغرامة على القذف الحاصل بطريق النشر عن مائة جنيه .

الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٨٥ بتاريخ ١٩٤٨/١/٢٧

– إذا كان التاجر لجهله القراءة والكتابة قد عهد إلى كاتب بتقديم الكشوف المطلوبة لمراقبة التموين، فتأخر الكاتب عن تقديمها فى الميعاد المحدد لذلك بسبب مرضه، فهذا لا يخلى التاجر من المسئولية .

– إن القرار الوزارى رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٦ قد إستبدل بنص المادة ٥٤ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ نصاً آخر جعل عقوبة المخالفة على عدم تقديم الكشوف المطلوبة لمراقبة التموين الغرامة فقط على ألا تتجاوز الخمسين جنيهاً. فالقضاء بالحبس والغرامة على هذه المخالفة يكون مخالفاً للقانون .

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٦٨ بتاريخ ١٩٤٩/٢/٧

إذا كانت المحكمة قد عدت المتهم فى جناية من المجرمين الأحداث إعتباراً بأنه لم يبلغ الخمسة عشر سنة كاملة، وصرحت بأنه تعامله بالمادة ١٧ من قانون العقوبات مما إضطرها إلى توقيع عقوبة الحبس فى الحدود الواردة بالمادة المذكورة، فإنها تكون قد أخطأت، إذ كان لها أن تقدر العقوبة غير مقيدة بتلك الحدود لأن القانون فى المادة ٦٦ ع يوجب بالنسبة إلى الحدث إبدال عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة الحبس التى لا تخضع لحكم المادة ١٧ ع.

الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٤٩/٥/٢٣

متى كانت العقوبة التى قضى بها الحكم لا تتعدى حدود النص الذى يعاقب على الجريمة التى أدان المتهم فيها، وكانت المحكمة لم تقل بأنها شددت العقوبة عليه بسبب العود، وكان لا يصح فى القانون القول بتقييد الإستئناف المرفوع من النيابة العمومية بأى قيد إلا إذا نص فى التقرير به على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة أو عن متهم دون آخر من المتهمين فى الدعوى، فإن النعى على الحكم الإستئنافى بأنه شدد العقوبة المقضى بها إبتدائياً مع خلو ملف الدعوى من سوابق للمتهم وإستئناف النيابة لم يكن إلا لإحتمال وجود سوابق له، ذلك لا يكون مقبولاً .

الطعن رقم ٧ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٢٨/١١/٢٢

لقاضى الموضوع الحرية فى تقدير العقوبة بحسب ما يراه بمقتضى سلطته الكاملة فى تقدير جسامة الجريمة وذلك مع مراعاة الحد الأقصى المنصوص عنه فى القانون. وإذا كان الأمر فى التشديد لا يتعلق بظرف مشدد منصوص عليه قانوناً فمحكمة الإستئناف ليست مكلفة مطلقاً - إذا كان هناك إستئناف من النيابة بإبداء أسباب خاصة لتقدير العقوبة التى قضت بها حتى لو كانت هذه العقوبة زائدة على ما قضى به إبتدائياً .

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣

تقدير العقوبة داخل فى سلطة قاضى الموضوع وحده. ولا مراقبة لمحكمة النقض عليه فى ذلك.

الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥٠ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٢٨

إذا وقعت مخالفة ما لأحكام لائحة خصوصية لم تقرر فيها عقوبة خاصة على ما يقع من المخالفات لأحكامها فإنه يجب أن يشار فى الحكم الصادر بالعقوبة على تلك المخالفة إلى الفقرة الثانية من المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات التى شرعت لهذه الحالة فإذا أغفلت الإشارة إليها كان الحكم معيباً لخلوه من المادة التى أوقعت العقوبة بموجبها. فإذا وقعت من المخالف جريمة أخرى مرتبطة بتلك المخالفة ورأت المحكمة - أخذاً بأحكام المادة ٣٢ع - توقيع العقوبة الأشد عليه وجب أن يشار فى الحكم أيضاً إلى المادة التى طبقتها عن الجريمة الأخرى هى والمادة ٣٢ وإلا كان معيباً .

الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٠٨ بتاريخ ١٩٢٩/٥/١٦

المحكمة فى حل من الحكم بأى نوع تراه من نوعى الحبس : الحبس البسيط أو الحبس مع الشغل ما دامت الواقعة جنحة .

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٣٢ بتاريخ ١٩٣٠/١/٩

لا يجوز عند إستعمال الرأفة فى جناية أصل عقوبتها السجن بمقتضى المادة ١٧ المعدلة بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ أن تنقص العقوبة عن ثلاثة شهور .

الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٣١/٤/١٦

لا يطعن على الحكم ألا تكون المحكمة إستعملت الرأفة مع المتهم حتى لو كانت النيابة نفسها قد بينت فى مرافعتها وجوب الرأفة به، إذ أن من أخص ما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع تقدير العقاب بعد ثبوت الإدانة دون أن تتقيد فى ذلك بأى رأى كان.

الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٦

تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون، مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع، وبغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى إرتأته.

الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٠٨ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٦

إن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون، مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وبغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى إرتأته.

الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٠٧ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٧

تقدير العقوبة وإيقاعها فى حدود النص المنطق من إطلاقات محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٢٠ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٥

جعلت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ ستة أشهر. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى بأقل منه، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه، إلا أنه وقد جعل الشارع لهذه الجريمة، عقوبتين تخييريتين، وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق هو من خصائص قاضى الموضوع، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٥١ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٤

من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى أرتأته، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم إستجابة المحكمة لطلبه إستبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس المقضى بها عليه فى غير محله. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ٦٧٧٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٤

من المقرر أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع ومن حقه تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه بإستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه.

الطعن رقم ٦٩٩١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٥

١) لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بصفتهم موظفين عموميين " بالبنك الأهلى فرع ... " أضروا عمداً بأموال تلك الجهة التى يعملون بها، وسهلوا لغيرهم الإستيلاء عليها، وزوروا محرراتها وإستعملوها وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقاً للمواد١١٣/١، ٢، ١٦ مكرراً/١، ١١٨، ١١٨ مكرراً، ١١٩، ١١٩ مكرراً هـ، ٢١٤ من قانون العقوبات وقد إنتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعنين بوصف أنهم بصفتهم موظفين عمومين " مستخدمين بالبنك الأهلى ...... وهو إحدى الجهات المعتبرة أموالها أموالاً عامة " تسببوا بخطئهم فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التى يعملون بها وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهم فى أداء وظائفهم وإخلالهم بواجباتهم بأن لم يفطنوا إلى تجاوز الموظف المتوفى " ..... لإختصاصه فى العمل المسند إليه وإلى تداخله فى إختصاصات الآخرين من موظف البنك وظهوره بين أقرانه فى جنبات البنك بمظهر يفوق حجمه فى العمل مما مكنه أن يضيف لحسابه الشخصى ولحساب غيره دون حق أموال البنك التى تم الإستيلاء عليها، الأمر المنطبق على المادة ١١٦ مكرراً/١ من قانون العقوبات وقد دانت المحكمة الطاعنين بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه. لما كان ذلك، وكان هذا التعديل ينطوى على نسبة الإهمال إلى الطاعنين وهو عنصر لم يرد فى أمر الإحالة ويتميز عن ركن تعمد الإضرار الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة الخاصة به من تعمد الإضرار إلى الخطأ الذى ترتب عليه ضرر جسيم ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعنين فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراؤه بغير تعديل فى التهمة عملاً

بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها بإسناد عنصر جديد لتهمة الإضرار العمدى لم يكن وارداً فى أمر الإحالة وهو عنصر إهمال الطاعنين فى الإشراف على أعمال مرؤسيهم مما أتاح له فرصة الإستيلاء لنفسه وتسهيل الإستيلاء لغيره على أموال البنك فى غفله منهم الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل، وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهم ولكل من المحكوم عليهما .... و..... ولو لم يطعنا بالنقض فى الحكم المطعون فيه لإتصال الوجه الذى بنى عليه النقض بهما ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

٢) لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مقام تحصيله لوقائع الدعوى وما قام به موظف البنك المتوفى ..... قوله " الأمر الذى مكن هذا الأخير من الإفتئات على إختصاصات موظف البنك والتدخل فيها قاصداً من ذلك إستثمار الوضع لصالح نفسه ولصالح المتهمين السادس .... والسابع ..... " التاسع فى الترتيب " وإجراء ما يعن له من عمليات إضافة وخصم مزورة وغير صحيحة أسفرت عن إستيلائه من أموال البنك على مبالغ أضيفت بحسابه الشخصى دون وجه حق قدرها ٤٩٥٠٠٠ جنيهاً ومبالغ قدرها ١٩١,٢٤٧٣ جنيهاً حمل بها حسابات العملاء ..... و..... و...... و... و..... وأيضاً المتهمين و.... و.... فى بعض من حساباتهما على نحو ما جاء بالتحقيقات وذلك دون علم من هؤلاء جميعاً. " عاد فى معرض إدانة الطاعنين وأورد قوله " وبعد تحديد مركز المتهمين الخمسة الأول على أساس الخطأ المسبب للضرر الجسيم على نحو ما سلف فإنهما يكونا قد إشتركا مع الموظف المتوفى .... بالإتفاق والمساعدة فى إرتكاب جريمة تسهيل الإستيلاء لكل منهما على أموال البنك الذى كان يعمل به هذا الموظف كما إشتركا بهذين الطريقين فى تزوير المستندات اللازمة لهذا التسهيل وفى جريمة الإضرار العمد بأموال البنك". لما كان ما تقدم، فإن إعتناق الحكم هاتين الصورتين المتعارضتين لنشاط الموظف المتوفى وعلم الطاعنين بهذا النشاط بالنسبة للخصم والإضافة والذى كان قوام عملية الإستيلاء على أموال البنك يدل على إختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى، فضلاً عما تبين عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها فى تقدير مسئولية الطاعنين ومن ثم يكون حكمها متخاذلاً فى أسبابه متناقضاً فى بيان الواقعة تناقضاً يعيبه بما يستوجب نقضه .

٤) لما كانت المادة ٢٠٨ مكرراً/ د من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الأولى على أن " لا يحول إنقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد فى الجرائم

المنصوص عليها في المواد ١١٢، ١٣٢ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ فقرة أولى، ١١٤، ١١٥ من قانون العقوبات " كما نصت فقرتها الثانية على أن " وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً فى مال كل منهم بقدر ما إستفاد " وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل على إستفادة كل وارث من الجريمة ولم يحدد مقدار الفائدة، من الأموال العامة التى نسب لمورثه الإستيلاء عليها والتى يعتبر إلزامهم بردها بمثابه عقوبة، فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه
٥) صور له الصدارة على وجوه الطعن الأخرى المتعلقة بالخطأ فى القانون .

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٣

١) من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها .

٢) من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصولها فى الأوراق.

٣) من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية فلمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى ثبتت لديها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بأن الحاوية سلمت لأمين المخزن وقفلها وأختامها سليمة وأنه لا يتصور تمكن الجناة من فتحها ثم إعادتها إلى الحالة التى كانت عليها من قبل وإن الثابت من محضرى الجرد وفض الأختام سلامة قفل وأختام الحاوية كل ذلك لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤) من المقرر أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال فى ذمة المتهم بإختلاسه حتى الحكم عليه، وأن الرد فى جميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة .

٥) من المقرر أنه لا إعفاء من العقوبة بغير نص .

٦) من المقرر أن حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إليه لأسبابه إلا ما كان منها مكملاً للمنطوق .

٧) لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " فقد دلت بصريح

عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البته مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التى إختصت بها الفقرة التالية من المادة ٣٢ سالفة الذكر، إذ لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها. لما كان ذلك، وكان الفعل الذى قارفه الطاعن وباقى المحكوم عليهم بتداوله وصفان قانونيان، إختلاس بضائع مملوكه لإحدى وحدات القطاع العام وتهريب هذه البضائع بإدخالها إلى البلاد وتعمد إخفائها بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها، إذ أن فعل إختلاس المتهمين لهذه البضائع يتحقق به الركن المادى لكل من جريمتى الإختلاس المؤثمة بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك، وهو ما يقتضى إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والإعتداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الأشد وفى جريمة الإختلاس والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادتين ١١٢، ١١٨ من قانون العقوبات، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره - أصليه كانت أم تكميلية، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهم بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمتى الإختلاس والإشتراك فيه، العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذ تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

٨) من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك إعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى للمحكمة أن تستند إلى ما ورد به ما دام قد عرض مع باقى أوراق الدعوى، على بساط البحث فى الجلسة ولها أن تعول على ما تضمنه محضر جمع الإستدلالات من إعتراف ما دامت قد إطمأنت إليه .

٩) من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة

مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق بما فى ذلك محضر الضبط متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع .

١٠) من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما فى أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من تناقض فى شأن بطلان محضر جمع الإستدلالات وما تضمنه من إعترافات، وأخذ الحكم بأقوال المتهمين الثانى والرابع فى حقه رغم إطراحه أقواله وأقوال الطاعن بهذا المحضر يكون غير سديد وتنحل المجادلة فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

١١) من المقرر أن الإشتراك بالإتفاق إنما يتحقق من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، وإذ كان القاضى الجنائى حراً فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فإن له – إذا لم يقم على الإشتراك دليل مباشر من إعتراف أو شهادة شهود أو غيره – أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ما دام هذا الإستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به .

١٢) إن الإتفاق على إرتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة كل من المشتركين فيه، ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين فمن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة .

١٣) لما كانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات قد نصت على إنه " فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ إلى ١١٦ يحكم على الجانى بالعزل .... " وكان الطاعن قد دين بالإشتراك فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات أن تعامله بالرأفة وتقضى عليه بعقوبة الحبس ومن ثم فقد تخلف شرط تطبيق المادة ٢٧ من قانون العقوبات لتوقيت مدة العزل، ويكون الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن عقوبة العزل – دون توقيت مدته – قد طبق القانون تطبيقاً سليماً .

<u>الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٥</u>

تقدير ظروف الرأفة من محكمة الموضوع إنما يكون بالنسبة للواقعة الجنائية التى ثبتت لديها قبل المتهم فإذا إعتبرت المحكمة المتهمين الثانى والثالث شريكين فى جريمتى القتل مع سبق الإصرار وعاملتهما بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقعت عليهما عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة – فهذا مفاده أنها أخذت فى إعتبارها الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات وهى الإعدام ثم نزلت بها إلى العقوبة التى أباح لها هذا النص النزول إليها جوازياً، وكان فى وسع المحكمة – لو كانت قد أرادت أن تنزل

بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه أن تنزل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقاً للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات، وما دامت لم تفعل ذلك فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلاً مع الواقعة التى ثبتت لديها .

<u>الطعن رقم ٥١٤٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٦</u>

لما كانت المادة ٤٦ من قانون العقوبات قد نصت على أن عقوبة الشروع فى الجناية التى عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقته هى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن وكانت عقوبة جناية السرقة بالإكراه فى الطرق العامة أو فى إحدى وسائل النقل طبقاً لنص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات هى الأشغال الشاقة المؤقتة، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الشروع فى السرقة بالإكراه فى الطريق العام وفى إحدى وسائل النقل البرية وأعمل فى حقه المواد ٤٥،٤٦، ٣/٣١٥ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً يكون قد خالف القانون بتجاوزه نصف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مما يقتضى هذه المحكمة - لمصلحة الطاعن وإعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون ولو لم يرد ذلك بأسباب الطعن.

<u>الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩١٥ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٢</u>

إن نص الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجرى على أنه إذا كان الإستئناف مرفوعاً من غير النيابة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لصالح رافع الإستئناف. ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة تطبيقاً لذلك النص أنه وإن كانت العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة الغلط فى ترتيب العقوبات، إلا أنه إذا كانت محكمة أول درجة قد قضت على الطاعن بنوعين من العقوبة، الحبس والغرامة، فليس للمحكمة الإستئنافية أو تزيد مقدار الغرامة وأن خفضت عقوبة الحبس أو أبقت تنفيذها ما دام أنه المستأنف وحده وإلا تكون قد أضرت الطاعن بإستئنافه إذ لم تحقق له ما إبتغاه من براءة أو تخفيف للعقاب طالما أنها أنزلت به كلا النوعين من العقوبة. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الحكم الإبتدائى قد قضى حضورياً بمعاقبة الطاعن بالحبس سنة واحدة مع الشغل وتغريمه ٢٠٠ جنيه عن كل فدان وكسوره .... وإذ طعن عليه بالإستئناف وحده دون النيابة العامة فقد عدله الحكم المطعون فيه بأن نزل بعقوبة الحبس إلى ستة أشهر فقط مع وقف تنفيذها وإرتفع بعقوبة الغرامة إلى عشرة آلاف جنيه بغير تعدد.

الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٧٤ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٣١

- لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والأتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن " يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه "أ" كل من حاز أو إحراز أو إشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهراً مخدراً وكان بقصد الأتجار أو أتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح المصرح بها فى هذا القانون ". ولما كانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه : إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة. وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا إقتضت الأحوال رأفة القضاة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة إحراز مخدر بقصد الأتجار إلى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الأعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول بها إلا إلى العقوبة التالية مباشرة إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات كما لم يلتزم عند توقيع العقوبة - الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقرر لها فى الفقرة "أ" من المادة ٣٤ سالفة البيان فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده الأول بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه بالأضافة إلى المصادرة المقضى بها.

- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان المطعون ضده الثانى بها وأورده على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة أنتهى إلى عقابة بالمواد ١، ٢، ١/٣٧، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبندين ١٥، ٥٧ من الجدول رقم "١" المعدل الملحق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ثم أوقع عليه عقوبة الحبس لمدة سنة وغرامة خمسمائة جنيه والمصادرة، ولما كانت المادة ٢٠ من قانون العقوبات تنص على أنه " يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده الثانى بالحبس البسيط لمدة سنة مع أنه يتعين القضاء بالحبس مع الشغل لمدة سنة بالتطبيق لأحكام المادة ٢٠ سالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون.

الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٣

من المقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانوناً هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ولما كانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن مقررة قانوناً لجريمة القتل العمد المقترن بجناية والتى دانه الحكم بها عملاً بالمادتين ٢٣٤، ٣١٦ من قانون العقوبات فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٣

لما كانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات قد أجازت لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضى فى الحكم، وإذ كانت جريمة مخالفة أحكام المراقبة التى قارفها الطاعن قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة بموجب المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن الوضع تحت مراقبة البوليس، فإنه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها.

الطعن رقم ٣١٩٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٤١ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٦

تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب أن تسأل عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته فإن ما يثيره الطاعنين بشأن عدم تناسب العقوبة مع الأفعال المسندة إليها يكون فى غير محله .

الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٠

من المقرر أن إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام أن تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته.

الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٦٥ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٨

لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أنه شريك فى الجريمة وليس فاعلاً لها لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى بذاتها المقررة للشريك طبقاً لنص المادة ٤١ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٦

لما كان الحكم المطعون فيه – وقد دان الطاعن بجرائم الرشوة والإخلال عمداً بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب وإحتياجاته وتسهيل الإستيلاء على مال للدولة بغير حق المرتبطة بجريمتى التزوير فى محررات رسمية وإستعمالها – قد أوقع عليه عقوبة الجريمة الأولى بإعتبارها الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى صدد جريمة الإخلال عمداً بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب وإحتياجاته.

الطعن رقم ٤٢٨٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٤

لما كان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع، وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته ،. ومن ثم فإنه فضلاً عن إنتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره فى هذا الخصوص فإن هذا الوجه من النعى يكون غير سديد .

الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٣٠ بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٠

من المقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانوناً وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته فإن ما يثيره الطاعن عن مقدار العقوبة التى أوقعها الحكم عليه والمحكوم عليه الأول بالمقارنة بالعقوبة التى أوقعها على المحكوم عليهما الثالث والرابع لا يكون مقبولاً .

* الموضوع الفرعي : تنفيذ العقوبة :

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٩٦ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٤

من المقرر أن العقوبة الجنائية تمر بمرحلتين : الأولى مرحلة القضاء بالعقوبة والثانية مرحلة تنفيذها. وبالنسبة للمرحلة الأولى – أى مرحلة القضاء بالعقوبة – فإنه يحكمها مبدأ أساسى لا يرد عليه إستثناء هو مبدأ شخصية العقوبة ومقتضاه ألا يحكم بالعقوبة – أياً كان نوعها بما فى ذلك الغرامة – إلا على من إرتكب الجريمة أو شارك فيها ومؤداه كذلك أن يوقع الجزاء الجنائى على كل من ساهم فى إرتكاب الجريمة بحيث يتعدد هؤلاء المساهمين ولا يغنى الحكم به على أحدهم عن الحكم على الباقين وتطبيقاً لهذا المبدأ العام فى المسئولية الجنائية نصت الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون العقوبات على أنه إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على إنفراد. وبالنسبة للمرحلة الثانية – أى مرحلة تنفيذ العقوبة فإنه وإن كان الأصل هنا أيضاً هو سريان مبدأ شخصية العقوبة بحيث لا تنفذ إلا على من صدر الحكم عليه فى نطاق مسئوليته ولا تصيب غيره، إلا أن الشارع نص فى

حالات محدودة واردة على سبيل الحصر - وبالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها - على التضامن في المسئولية بين المحكوم عليهم أى أنه إذا حكم على أكثر من شخص في جريمة واحدة كل بعقوبة الغرامة فللدولة إقتضاء مبالغ الغرامات المحكوم بها عليهم جميعاً من واحد منهم فقط، ويكون لهذا الأخير أن يرجع على شركائه المتضامنين معه - تطبيقاً للقواعد العامة للمسئولية التضامنية في القانون المدنى - كل بما أداه عنه مما قضى عليه به من غرامة، والتضامن في هذا المقام لا يقصد به توقيع جزاء عقابى ولكن مجرد تحقيق مصلحة مالية بحتة للخزانة العامة بما يتيحه لها من يسر في تحصيل الغرامات المقضى بها في خصوص أنواع معينة من الجرائم تستلزم طبيعتها الخاصة إتخاذ مثل هذا الإجراء الوقائى وخروجاً على المبادىء العامة. ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة ٨٧ الواردة في الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن العمل من أنه : يكون أصحاب العمل مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن أية مخالفة لأحكام هذا الفصل. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٢١ من القانون المذكور تنص على أنه " يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى في شأن عقد العمل الفردى والقرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألفى قرش " ومفاد نص المادتين ١/٨٧، ٢٢١ سالفتى الذكر وتطبيقاً للمبادىء التى سبق سردها، أنه إذا حكم بالغرامة على أكثر من شخص لمخالفته أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى من قانون العمل فإنهم يكونون متضامنين في أداء هذه العقوبة، أى يكون للدولة إقتضاء مجموع مبلغ الغرامات المحكوم بها من أى واحد منهم، دون أن يفيد ذلك بحال من الأحوال الحكم بتقسيم مبلغ الغرامة المحكوم بها على مرتكبى الجريمة بحسب عددهم، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان كلاً من الطاعن والمتهم الآخر بإعتبارهما صاحبا عمل وبغرامة منفردة - ستقوم الدولة بتحصيلها بالتضامن فيما بينهما إعمالاً لنص المادة١/٨٧ من قانون العمل - لا يكون قد خالف القانون في شىء ويكون النعى عليه في هذا الخصوص غير ذى وجه ولا يعتد به.

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٤

الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة في الحدود المقررة في القانون مما يدخل في حدود سلطة قاضى الموضوع فمن حقه تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه بإستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه.

الطعن رقم ٢٦٥٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٠

لما كانت العقوبة المقررة لأشد الجريمتين وهى جريمة التعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات أو مقاومته بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل، هى الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوزان تنقص مدته عن ستة شهور بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها، لما هو مقرر من أن تلك المادة تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا إقتضت الأحوال رأفة القضاه. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقضى بها، يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه بتغريم المطعون ضده ثلاثة آلاف جنيه بالإضافة إلى عقوبة الحبس المحكوم بها عن تهمتى المقاومة والإتلاف العمد.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٣٨/٢/١٤

إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تفسر العقود والإقرارات وتؤولها إلا أنه يجب عليها مع ذلك ألا تخرج فى تفسيرها عما تحتمله عباراتها مع ما أحاط بها من ملابسات، ولمحكمة النقض مراقبة ذلك. فإذا كان المجنى عليه قد تنازل يوم الحادثة فى محضر التحقيق عن حقه قبل المتهم الذى أحدث بأصبعه جرحاً، ثم تضاعف الجرح بعد ذلك وخلف عاهة مستديمة بالإصبع، فهذا التنازل لا يشمل التعويض عن العاهة لأن المجنى عليه لم يقدر، عند تنازله، حدوثها. فإذا رفضت المحكمة - إعتماداً على هذا التنازل - الدعوى المدنية التى أقامها المجنى عليه فإنها تكون قد أخطأت فى تأويل التنازل، ويكون حكمها متعيناً نقضه .

الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٣ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٣

لا محل للقول بأن المادة ٩١ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن السيارات وقواعد المرور قد أجازت للقاضى سحب رخصة قائد السيارة إذا حكم عليه لمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له مما كان يقتضى من المحكمة أن تجعل أمر إيقاف تنفيذ العقوبة - المقضى بها على الطاعن فى جريمة السرقة المقامة ضده - شاملاً لجميع الآثار المترتبة على الحكم، وذلك لإنقطاع الصلة بين حكم تلك المادة التى يقتصر إعمالها على مخالفة قانون المرور وبين واقعة الدعوى وقضاء الحكم المطعون فيه إدانة الطاعن بجريمة السرقة.

الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٦

- لما كانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت على أن يعاقب بالحبس والعزل كل من موظف عمومى إستعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو أية جهة مختصة، وكذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى إمتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً فى إختصاص الموظف مما مفاده إشتراط الشارع أن يقوم طالب التنفيذ بإنذار الموظف المختص المطلوب إليه التنفيذ لتحديده بدأ مهلة الثمانية أيام الممنوحة للتنفيذ خلالها والتى يستحق العقاب بإنقضائها إذا إمتنع عمداً عن التنفيذ.

- من المقرر أن إعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات إجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ أياً كان نوعه - وإلا باطلاً، ولا يغنى عنه مجرد إعلان الموظف المختص المطلوب إليه التنفيذ بصحيفة الجنحة المباشرة المرفوعة عليه بطلب عقابه لنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات، ذلك بأنه لا يتصور أن يكون الشارع بإغفاله النص على هذا الإجراء فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد قصد الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الأحكام إذ أن الغاية التى إستهدفها الشارع من سبق إعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقاً لنص المادة ٢٨١ من قانون المرافعات إنما هى إعلانه بوجوده وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتحديد إمكان مراقبة إستيفاء السند المنفذ به جميع الشروط الشكلية والموضوعية. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر، فإنه يكون قد إقترن بالصواب، ولا يغير من ذلك أن يكون السند التنفيذى قد أعلن من قبل لغير المطعون ضدهما إذ الأصل عدم جواز العقاب إلا لمن تحققت بالنسبة له أركان الجريمة لأن العقوبة شخصية لا يحكم بها إلا على من إرتكب الجريمة أو شارك فيها.

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يكفى أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون إعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد إتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها، فإن المطعون ضده الثانى إذ مثل أمام المحكمة الإستئنافية للفصل فى إستئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ يكون التنفيذ عليه قد أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الإستئناف ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى فى موضوع إستئنافه قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٤٤٩٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١١٤١ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٩

لما كان لا يشترط فى تنفيذ الحكم تحرير أمر التنفيذ تمهيداً لإيداع المتهم السجن طبقاً للمادة ٤٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية بل يكفى أن يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون إعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد إتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها.

* **الموضوع الفرعي : رد الإعتبار :**

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٣٠

إن المادة ٥٩ من قانون العقوبات تنص على أنه : " إذا إنقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر فى خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن. " فإذا كانت مدة الإيقاف لم تمض على الحكم بالعقوبة الموقوف تنفيذها عندما قدم طلب رد الإعتبار، ولم تكن قد إنقضت عند الحكم بإعادة إعتبار الطالب إليه، فإن طلب رد الإعتبار لا يكون مقبولاً، إذ العقوبة فى هذه الحالة ما زالت معلقاً تنفيذها بما مقتضاه الإنتظار حتى تنقضى .

الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٥

مفاد نص المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ أن المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الإعتبار عنه لا تنقطع إلا بصدور حكم لاحق- لا بمجرد الإتهام، ولم يورد الشارع فى قانون الأسلحة والذخائر نصاً يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الإعتداد بالسابقة رغم سقوطها .

الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٤١ بتاريخ ١٩٦١/٦/٥

يجب لرد الإعتبار بقوة القانون بالنسبة إلى المحكوم عليهم بعقوبة جنحة، فى غير ما ذكر فى البند " أولاً " من المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية، أن يمضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات إلا إذا كان الحكم قد إعتبر المحكوم عليه عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة إثنتى عشرة سنة. فإذا كان الثابت أن عقوبة الغرامة المقضى بها على طالب رد الإعتبار لم ينفذ بها عليه إلا فى حدود القدر الذى يجوز فيه التنفيذ بطريق الإكراه البدنى، وهو ما لا يجاوز ثلاثة أشهر عملاً بنص المادة ٥١١ من قانون الإجراءات الجنائية، فلا تبرأ ذمته إلا بإعتبار عشرة قروش عن كل يوم طبقاً لحكم المادة ٥١٨ من القانون المذكور، وكان باقى مبلغ الغرامة المحكوم به والذى لم تبرأ منه ذمة المحكوم عليه قد سقط بمضى المدة المسقطة للعقوبة فى الجنح وهى خمس سنين إعتباراً من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التنفيذ التى إتخذت فى مواجهته عملاً بحكم المادتين ٥٢٨ و ٥٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وكانت المدة

اللازم توافرها لرد إعتبار المحكوم عليه بحكم القانون لم تكن قد إنقضت عملاً بحكم البند " ثانياً " من المادة ٥٥٠ سالفة البيان، فإن ما إنتهى إليه الحكم من أن إعتبار الطالب قد رد إليه بحكم القانون لمضى أكثر من ست سنوات على نهاية تنفيذ العقوبة يجافى التطبيق السليم للقانون .

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢١

تضمنت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ النص على رد الإعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة إثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق مما يوجب التحقق من إنقضاء الأجل المنصوص عليه فى تلك المادة على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى إتخذت أساساً للظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر .

الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٦

- لا يجوز رد الإعتبار بحكم القانون طبقاً للمادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية إلا بمضى إثنتى عشرة سنة محسوبة من تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة.
- لا يحاج بتذكرة الإنتخاب دليلاً على رد الإعتبار قضاء لأنه لا يكون إلا بالحكم الدال عليه.

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٦٢ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٨

إن كشف القانون بما قرره فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية عن قاعدة عامة تسرى على نوعى رد الإعتبار – القضائى والقانونى – مفادها أن وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس من العقوبات التى لا تبدأ المدة اللازمة لرد الإعتبار بالنسبة لها إلا بعد إنتهاء مدتها، ومن ثم فهو قد إستغنى بعد أن أوردها فى صدد أحكام رد الإعتبار بحكم القضاء عن العود إلى ترديدها عند بيان أحكام رد الإعتبار بحكم القانون. ولما كان ما قال به الحكم المطعون فيه من أن المدة المنصوص عليها فى المادة ٥٥٠ من القانون المذكور لزوال أثر الحكم إنما تبدأ من تنفيذ العقوبة الأصلية هو تخصيص لا يحمله نص هذه المادة التى لم تفرق بين عقوبة أصلية وغير أصلية، فإنه بما إنتهى إليه من عدم توافر الظرف المشدد فى جريمتى إحراز السلاح والذخيرة المنسوبتين إلى المطعون ضده تأسيساً على أن المدة اللازمة لرد الإعتبار بحكم القانون قد إنقضت بالنسبة إلى العقوبة الأصلية دون أن يعنى الحكم ببحث عقوبة المراقبة المقضى بها وما تم بشأن تنفيذها، يكون قد أخطأ فى تأويل القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٤٤ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠

إن المادة٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ تقضى بمعاقبة من يجوز أو يحرز سلاحاً نارياً أياً كان نوعه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين بالفقرة " ب " من المادة السابقة بأن سبق الحكم عليه بعقوبة جناية بصرف النظر عن نوع الجريمة التى صدرت فيها هذه العقوبة، جناية بصرف النظر عن نوع الجريمة التى صدرت فيها هذه العقوبة، إلا إذا كان قد رد إعتبار عنها بحكم قضائى أو بحكم القانون بإنقضاء أثنتى عشرة سنة من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة طبقا للمادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وإذا تعددت العقوبات المحكوم بها أسندت المدة إلى أحدث الأحكام وفقاً للمادة ٥٥١ من القانون المذكوره والذى لم ينسخه قانون الأسلحة والذخائر فى شأن الآثار المترتبة على رد الأعتبار بنوعيه القانونى والقضائى .

الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٧١/١١/١٤

تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يجب لرد الإعتبار " أن يكون قد إنقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة ". كما تنص المادة ٥٤١ من ذات القانون على أنه " إذا كان الطالب قد صدرت ضده عدة أحكام فلا يحكم برد إعتباره إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة بالنسبة إلى كل حكم منها. على أن يراعى فى حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام ". ومتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٦ برد إعتبار المطعون ضده إليه فى حين أن البين من صحيفة الحالة الجنائية أنه قد حكم عليه حضورياً بتاريخ١٩٦٩/٦/٢ بالحبس مع الشغل لمدة أسبوعين مع وقف التنفيذ فى جنحة. وكانت مدة الإيقاف لم تكن قد إنقضت بعد مما مقتضاه أن طلب رد الإعتبار لا يكون مقبولاً إذ العقوبة فى هذه الحالة ما زالت معلقاً تنفيذها ويتعين الإنتظار حتى تنقضى، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٧٣ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٤

تضمنت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ سنة ١٩٥٥ رد الإعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة الجنحة متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ورتبت

المادة ٥٥٢ من القانون المشار إليه على رد الإعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر آثاره الجنائية ولم يورد الشارع في قانون الأسلحة والذخائر نصاً يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الإعتداء بالسابقة رغم سقوطها وإذ كان الحكم المطعون فيه وإن أورد في مدوناته ما ثبت من الإطلاع على مذكرة الإفراج عن المطعون ضده الأول تحت شرط - إلا أنه أفصح وهو بصدد إطراح الظرف المشدد من الجريمة المسندة إليه عما تقضى به المادة ٥٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبتدئ المدة إلا من التاريخ المقرر لإنقضاء العقوبة، وبعد أن أورد نص المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية خلص إلى القول " وغنى عن البيان أن المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الإعتبار لا تنقطع إلا بصدور حكم لاحق لا بمجرد الإتهام تأسيساً على ما تقدم يكون قد زال أثر الحكم الصادر ضد المتهم الأول " المطعون ضده الأول " ورد إعتباره إليه بحكم القانون ". وما أورده الحكم في محله ويتفق وصحيح القانون بما دل عليه سنده - في إطراح الظرف المشدد - وهو مضى ست سنوات على التاريخ المقرر لإنقضاء العقوبة وقبل صدور الحكم المطعون فيه. وبذلك لا يعدو أن يكون مرد طعن النيابة إلا مجرد شبهة قامت لديها من إستعراض الحكم لما تضمنته الأوراق عن الإفراج تحت شرط - وهو ما لم يتساند إليه الحكم في قضائه وإعتناقها نظراً غير سديد مؤداه إحتساب المدة المقررة لرد الإعتبار من تاريخ إنقضاء العقوبة في السابقة حتى تاريخ الواقعة موضوع المحاكمة، مع أن مقتضى التطبيق الصحيح للقانون هو إسناد نهاية المدة إلى تاريخ الحكم على ما سلف إيراده .

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١١

لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت رد الإعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة إثنتى عشرة سنة دون أن يصدر خلال هذا الأجل حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة سوابق، ورتبت المادة ٥٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية على رد الإعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية، وكان الشارع لم يورد في قانون الأسلحة والذخائر نصاً يتنافى مع هذه القاعدة العامة يؤدى إلى الإعتداد بالسابقة رغم سقوطها، ولما كان مفاد المادة ٥٥٠ سالفة الذكر أن المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الإعتبار عنه لا تنقطع إلا بصدور حكم لاحق لا بمجرد الإتهام، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن نفذ العقوبة المحكوم بها عليه في الجناية ... وقد إنتهى تنفيذها في١٩٦٠/٣/٣٠ ثم صدر

الحكم عليه في الدعوى الحالية بتاريخ١٣/٥/١٩٧٢ ولم يثبت صدور حكم عليه بعقوبة عن جريمة مما يحفظ عنه صحيفة الحالة الجنائية في الفترة ما بين التاريخين وهي تزيد على إثنتى عشرة سنة ميلادية، ومن ثم فإن الطاعن يكون قد رد إليه إعتباره بقوة القانون ويكون الحكم المطعون فيه، إذ أقام قضاءه على توافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة للطاعن قد أخطأ في تطبيق القانون .

الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٣

المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً. ولما كان الثابت من الإطلاع على صحيفة الحالة الجنائية المرفقة بالمفردات المضمومة والتى كانت تحت بصر المحكمة – أن المطعون ضده سبق الحكم عليه بأربع عقوبات مقيدة للحرية في سرقات وشروع فيها كما حكم عليه في قضية الجنحة رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٦٠ أبشواى بالحبس شهراً مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة لإشتباه فإن المطعون ضده يدخل في عموم نص الفقرتين ج، ومن المادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر ويتوافر بالنسبة له الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون المذكور ما دامت الأحكام الصادرة ضده قائمة ولم يلحقها رد إعتبار بحكم القانون. ولما كانت المحكمة قد أغفلت الأثر المترتب على سبق الحكم المطعون ضده بالأحكام الواردة بصحيفة سوابقه الجنائية، فإن الحكم يكون منطوياً على خطأ في تطبيق القانون، غير أنه لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت النص على رد الإعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة إثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه في خلال هذا الأجل حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار إليه على رد الإعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية، وكان الشارع لم يورد في قانون الأسلحة والذخائر نصاً يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الإعتداد بالسابقة على الرغم من سقوطها مما يوجب التحقق من عدم إنقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه في السابقة التى إتخذت أساساً للظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٢٦ فقرة ثالثة من قانون الأسلحة والذخائر، وكانت الأوراق قد خلت مما يعين على التحقق من أن الأجل المنصوص عليه في القانون لرد إعتبار المطعون ضده لما ينقض، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٥

لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت النص على رد الإعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى جريمة غير ما ذكر فى الفقرة أولاً من المادة متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات إلا إذا كان الحكم قد إعتبر المحكوم عليه عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة إثنتى عشر سنة دون أن يصدر عليه فى خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه بصحيفته بقلم السوابق، ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار إليه على رد الإعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال ما يترتب عله من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية، وكان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصاً يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الإعتداد بالسابقة على الرغم من سقوطها مما يوجب التحقق من عدم إنقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى إتخذت أساساً للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦ فقرة ثالثاً من قانون الأسلحة والذخائر. لما كان الأصل فى إحتساب الأجل المتقدم هو من تاريخ إنقضاء العقوبة فى السابقة وإسناد نهايته إلى تاريخ الحكم فى الواقعة موضوع المحاكمة ولا عبرة فى هذا الصدد بتاريخ صدور الحكم القاضى بالعقوبة فى السابقة على نحو ما ذهب الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، فإنه كان على المحكمة أن تمحص مدى تكامل المدة المقررة لرد الإعتبار من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة. أما وهى لم تفعل وإحتسبت هذه المدة من تاريخ صدور الحكم بالعقوبة فإن حكمها يكون معيباً بالقصور ومنطوياً على خطأ فى تطبيق القانون. بما يوجب نقضه دون حاجه إلى بحث أوجه الطعن الأخرى. لما كان ما تقدم وكانت الأوراق قد خلت مما يعين على التحقق من أن الأجل المنصوص عليه فى القانون لرد إعتبار الطاعن لما ينقض. فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٥١ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢١

لما كانت المادة٢/٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد تضمنت أنه يجب لرد الإعتبار القضائى إلى المحكوم عيه أن يكون قد إنقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدد فى حالة الحكم للعود. وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد حكم عليه بعقوبة جناية حالة كونه عائداً لمدة ثلاث سنوات فى١٩٦٣/٣/١٣ تم تنفيذها فى١٩٦٦/١/٢٩ ثم مراقبة لمدة ثلاث سنوات تنتهى فى١٩٦٩/١/٢٩ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برد إعتبار المطعون ضده إليه فى١٩٧٩/٣/٢٩ قبل إنقضاء مدة إثنى

عشرة سنة على تاريخ تنفيذ العقوبة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه ولما كان موضوع الطلب صالحاً للفصل وهو خطأ الحكم المطعون فيه فى قضائه برد إعتبار المطعون ضده مما يتعين معه الحكم برفض طلب رد إعتبار المطعون ضده إليه.

الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٣٢/١/٤

إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤١ سنة ١٩٣١ صريحة فى إجازة رد الإعتبار إلى كل محكوم عليه لجناية أو جنحة ونصها مطلق من كل قيد يمكن أن يرد على الجريمة التى صدر من أجلها الحكم أو على العقوبة المحكوم بها. فسواء أكانت الجريمة ماسة بالشرف أم غير ماسة به، وسواء أكانت العقوبة مالية أو مقيدة للحرية أم غير ذلك، وسواء أترتب عليها فقد الأهلية أو الحرمان من الحقوق أم لم يترتب عليها شئ من ذلك فالنص يشملها جميعاً ولا يفرق بين نوع وآخر منها. وتقييد النص الوارد بصيغة الإطلاق لا يجوز إلا إذا وجد ما يدعو إليه كلبس فى صيغة النص أو غموض فى عبارته يجعل النص غير مفهوم إلا على صورة التقييد أو يذهب بحكمته إذا أخذ على إطلاقه. أما إذا لم يكن شئ من ذلك بل كان النص صريحاً فى عبارته لا لبس فيه ولا إبهام فلا يجوز أن تضاف إليه قيود أجنبية عنه ولا أصل لها فى نفس التشريع. وإذن فلا يستقيم القول بأن قصد الشارع من وضع هذا القانون إنما هو فقط إعادة الإعتبار للمحكوم عليهم بعقوبة من شأنها أن يترتب عليها فقد الأهلية أو الحرمان من الحقوق وأن الذى حدا بالشارع إلى التفكير فى وضعه ليس إلا الرغبة فى تنظيم طريقة قانونية للحالات التى كانت تقدم من أجلها الطلبات إلى وزارة الحقانية بإلتماس العفو لرفع عدم الأهلية المقرر كعقوبة تبعية فى قانون العقوبات أو المنصوص عليه فى قانون الإنتخاب - لا يستقيم القول بهذا حتى مع التسليم بأن هذه الحالات هى التى حفزت الشارع إلى التفكير فى وضع هذا القانون ما دام نصه يتسع لهذه الحالات ولغيرها مما يصح أن يطلب فيها رد الإعتبار عند توفر شرائطه. إذ المعلوم أنه متى كان النص عاماً وجب الأخذ بعمومه لا بخصوص سببه.

الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٣٨/٤/١٨

إن القانون إذ أجاز رد الإعتبار للمحكوم عليهم بعد مدة من الزمن فإن غايته من رد الإعتبار هى محو الآثار المؤبدة المترتبة على العقوبات الجنائية عن المحكوم عليهم الذين يدعو سلوكهم إلى الثقة بأنهم قوموا أنفسهم. وذلك لا يتعارض مع القول بأن إنذار الإشتباه ليس له أجل ينتهى فيه مفعوله. وإذا كان قانون رد الإعتبار لا يفيد من فئة المشتبه فيهم إلا من كان إنذاره مبنياً على أساس ثابت ومحقق وهو الأحكام التى صدرت بالإدانة فإن عدم إجازة رد الإعتبار إلى من بنى إنذاره على مجرد تعدد الإتهام أو على الشهرة

العامة، لا على أحكام الإدانة، يرجع إلى نقص فى قانون رد الإعتبار سها المشرع عن سده بنصوص صريحة لو تداركها لزال التفريق الذى لا مسوغ له بين فئات المشتبه فيهم .

الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٤٢/٦/٢٢

إن إعادة الإعتبار إلى المحكوم عليه معناها عده نقى السيرة حسن الخلق، ولذلك لا يصح الحكم بإعادة الإعتبار إلى المحكوم عليه بالنسبة لبعض الأحكام دون بعض بل يجب أن يكون ذلك بالنسبة لكل الأحكام السابق صدورها عليه. ولا محل لرد الإعتبار إذا كانت الأحكام السابق صدورها على طالبه معلقاً تنفيذها على شرط، فإنه بمجرد مضى المدة القانونية المعلق التنفيذ فيها مع عدم وقوع جريمة من المحكوم عليه تقتضى إلغاء وقف التنفيذ يعتبر الحكم بقوة القانون كأنه لم يكن، كما هى الحال تماماً فى رد الإعتبار. ولكن إذا طلب المحكوم عليه رد إعتباره بالنسبة لحكم صادر عليه بعقوبة واجب تنفيذها مع وجود أحكام أخرى صادرة عليه بوقف التنفيذ لا تزال قائمة لعدم إنقضاء مدة الخمس السنوات عليها فإنه لا تصح إجابته إلى طلبه ولو كانت جميع الشروط التى يتطلبها قانون إعادة الإعتبار متوافرة بالنسبة للحكم الذى هو موضوع الطلب، بل يجب فى هذه الحالة الإنتظار حتى تمضى تلك المدة، فعندئذ تصير الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ كأنها لم تكن ولا يبقى سوى الحكم المطلوب رد الإعتبار عنه ويصح إذن قبول الطلب.

الطعن رقم ٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٩٩ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٣

– لئن كان الحكم برد الإعتبار يترتب عليه عملاً بنص المادة ٥٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية إلا أنه لا يمكن أن يترتب عليه محو الجريمة فى ذاتها لأن ما حدث بالفعل قد أضحى من الواقع، والواقع لا يمحى، ولئن أمكن أن تزول آثاره فعلاً أو قانوناً، فإن معانيه ودلالاته قد تبقى لتنبئ عنه، والأمر فى ذلك بالنظر إلى قانون المحاماة تقديرى يرجع فيه إلى الهيئة التى تفصل فى طلبات القيد متى كان تقديرها سائغاً.

– إن رد الإعتبار لا يكسب طالب القيد بجدول المحاماة حقاً خالصاً فى القيد.

الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٤١ بتاريخ ١٩٦١/٦/٥

يجب لرد الإعتبار بقوة القانون بالنسبة إلى المحكوم عليهم بعقوبة جنحة، فى غير ما ذكر فى البند " أولاً " من المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية، أن يمضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات إلا إذا كان الحكم قد إعتبر المحكوم عليه عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة إثنتى عشرة سنة. فإذا كان الثابت أن عقوبة الغرامة المقضى بها على طالب رد الإعتبار لم ينفذ بها عليه إلا فى

حدود القدر الذى يجوز فيه التنفيذ بطريق الإكراه البدنى، وهو ما لا يجاوز ثلاثة أشهر عملاً بنص المادة ٥١١ من قانون الإجراءات الجنائية، فلا تبرأ ذمته إلا بإعتبار عشرة قروش عن كل يوم طبقاً لحكم المادة ٥١٨ من القانون المذكور، وكان باقى مبلغ الغرامة المحكوم به والذى لم تبرأ منه ذمة المحكوم عليه قد سقط بمضى المدة المسقطة للعقوبة فى الجنح وهى خمس سنين إعتباراً من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التنفيذ التى إتخذت فى مواجهته عملاً بحكم المادتين ٥٢٨ و ٥٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وكانت المدة اللازم توافرها لرد إعتبار المحكوم عليه بحكم القانون لم تكن قد إنقضت عملاً بحكم البند " ثانياً " من المادة ٥٥٠ سالفة البيان، فإن ما إنتهى إليه الحكم من أن إعتبار الطالب قد رد إليه بحكم القانون لمضى أكثر من ست سنوات على نهاية تنفيذ العقوبة يجافى التطبيق السليم للقانون .

* **الموضوع الفرعي : سقوط العقوبة :**

الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٦٤ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٩

إذ نصت المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية على سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدد التى حددتها، فإن أثر هذا السقوط أنه يحول فقط دون تنفيذ تلك العقوبة ويظل الحكم بها معتبراً يصح إتخاذه أساساً لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر، إلا إذا رد إلى المحكوم عليه إعتباره قضاء أو بحكم القانون .

الطعن رقم ٦٧٦٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥١١ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٣

لما كان الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية قد نظم الإجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين ونصت المادة ٣٩٥ منه على أنه " إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره " ونصت المادة ٣٩٧ من ذات القانون على أنه " إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع فى شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ويكون الحكم الصادر فيها قابلاً للمعارضة " وكان مناط التفرقة بين نص المادتين ٣٩٥، ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – هو الوصف الذى ترفع به الدعوى، فإذا رفعت بوصفها جناية سرى فى حقها حكم المادة ٣٩٥ من القانون المذكور ويبطل حتماً الحكم الصادر فى غيبة المتهم بالقبض عليه وإعادة نظر الدعوى فى حضوره، فإذا لم يمثل المتهم عند إعادة المحاكمة وجب إعتبار الحكم الغيابى قائماً. لما كان ذلك، وكانت الدعوى التى صدر فيها الحكم الغيابى على المطعون ضده قد رفعت إلى محكمة الجنايات بوصف أنها جناية مواقعة أنثى بغير رضاها، فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتبر الحكم الغيابى الذى صدر فيها بتاريخ ٥-٣-١٩٧٨ –

علت أساس أن الواقعة جنحة هتك عرض – قابلاً للمعارضة وقضى بإعتبار المعارضة كأن لم تكن لتخلف المحكوم عليه عن حضور الجلسة، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٣٢/٥/٢٣

يبين من نصوص المواد ١٣ و١٦ و٢١ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والمادة الرابعة من قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ أن إقامة البناء على غير جانب طريق عام أو خاص يستوجب العقوبة المقررة فى المادة ١٦ من القانون سالف الذكر وهى تصحيح أو إستكمال أو هدم الأعمال المخالفة فضلاً عن الغرامة .

الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٢٧ بتاريخ ١٩٣٨/٥/٢

إن القانون قد فرق بين الجنح والمخالفات وبين الجنايات فيما يتعلق بأثر الحكم الصادر غيابياً بالعقوبة. ففى مواد الجنح والمخالفات طالما لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه فإنه لا يعتبر إلا مجرد إجراء من إجراءات الدعوى لا يترتب عليه سوى قطع المدة المقررة لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية. وتبدأ من تاريخ صدوره مدة هذا التقادم. أما فى مواد الجنايات فإن العقوبة المقضى بها غيابياً تكون من وقت صدور الحكم بها خاضعة لحكم سقوط العقوبة بالتقادم أسوة بالأحكام الحضورية. ولذلك فلا يجوز الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة فى جناية صدر فيها حكم غيابى .

الطعن رقم ٧٣١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٤١/٢/١٧

إنه لما كانت العقوبة المقررة للسرقة بعود هى وما شاكلها من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٥١ وما يليها من قانون العقوبات هى الحبس أو الأشغال الشاقة أو الإعتقال فى محل خاص، فإن ذلك يقتضى حتماً أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهمين بهذه الجرائم هى محكمة الجنايات، لأن الخيار فى توقيع أى من هذه العقوبات لا يتصور أن يكون إلا للمحكمة التى تملك توقيع أشدها. ولذلك فإن كل حكم يصدر غيابياً على المتهم فى إحدى هذه الجرائم يجب أن يعد كأنه حكم غيابى صادر على متهم بجناية، مهما كانت العقوبة المحكوم بها، وسواء أكانت الجريمة فى صحيح وصفها جناية أم جنحة. وذلك لأن المادة ٥٣ فقرة أولى من قانون تشكيل محاكم الجنايات توجب بصفة عامة أن تتبع الأحكام المقررة للغيبة فى الجنايات " المواد ٢١٥ وما بعدها من قانون تحقيق الجنايات " فى حق المتهم الغائب على الإطلاق، بغض النظر عن نوع العقوبة الموقعة عليه وعن وصف الفعل الذين أدين فى إرتكابه، ما دامت الجريمة الصادر فيها الحكم لم تكن مقدمة إلى محكمة الجنايات بالتبعية على إعتبار أنها جنحة مرتبطة بجناية، إذ فى هذه الحالة، وفى هذه الحالة وحدها، تكون إجراءات الغيبة هى المقررة لمواد الجنح. وذلك على مقتضى الإستثناء المنصوص عليه

فى الفقرة الثانية من المادة ٥٣ المذكورة. وإذن فذلك الحكم يبطل حتماً بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه فى أثناء المدة المقررة لسقوط العقوبة المقضى بها فيه لا المدة المتعلقة بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية للمعاقبة على الجريمة.

<u>الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٢١</u>

إذا كان قد مضى بين الحكم الغيابى الصادر على المتهم وبين علمه به مدة تزيد على ثلاث سنوات، أى أكثر من المدة المقررة فى القانون لإنقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة فى مواد الجنح، وكان الثابت فى الوقت ذاته أن هذا الحكم قد أعلن فى بحر هذه المدة إلى المحكوم عليه فى محله مخاطباً مع أخته التى تقيم معه فى مسكن واحد، فإن هذا الحكم لا يسقط بمضى المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية، وهى ثلاث سنوات، بل يسقط بمضى المدة المقررة لسقوط العقوبة، وهى خمس سنين، محسوبة من تاريخ إنقضاء الميعاد العادى المقرر للطعن فى الحكم، وذلك إلى أن تحصل المعارضة فيه ويثبت المحكوم عليه للمحكمة عدم علمه به، إذ علمه به يؤيده الظاهر المستفاد من حصول إعلانه فى محله مما يجب معه إفتراضه فى حقه حتى يقيم الدليل على العكس، وعندئذ تبعث الدعوى العمومية من جديد ويعود معها مضى المدة المقررة لسقوط الدعوى وذلك بالنسبة إلى المستقبل فقط .

<u>الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٥</u>

مفاد نص المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ أن المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الإعتبار عنه لا تنقطع إلا بصدور حكم لاحق - لا بمجرد الإتهام، ولم يورد الشارع فى قانون الأسلحة والذخائر نصاً يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الإعتداد بالسابقة رغم سقوطها .

*** <u>الموضوع الفرعي : عقوبة الإعدام :</u>**

<u>الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٢٠ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢١</u>

إن كل ما أوجبته المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو أن تأخذ المحكمة رأى المفتى قبل إصدار الحكم بالإعدام ولكنها غير مقيدة بهذا الرأى إذ أجاز لها القانون أن تحكم دونه إذا ما فات الميعاد من غير أن يبديه. فمتى ما إتخذت المحكمة هذا الإجراء كان حكمها سليماً لا مطعن عليه. وذلك النص لا يجعل لأحكام الإعدام طريقاً خاصاً فى الإثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الأحكام.

الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٢١ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/١٠

إن ممثل النيابة ذو صفة فى التقرير بأن الإجراءات التى نصت عليها المادة ٤٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد تمت لأن النيابة العامة هى صاحبة الشأن فى تنفيذ حكم الإعدام ولا تستطيع إجراء التنفيذ دون إتمامها.

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٥

لا يفيد المتهمون فى طلب نقض الحكم - أن المحكمة أضافت من تلقاء نفسها إلى وصف التهمة ظرف الترصد، أو أنها عاملتهم بالمادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية بإعتبار أن الجنايتين مقترنتان ببعضهما برابطة الزمنية وأنهما وقعتا تحت تأثير ثورة نفسية إجرامية واحدة - ما دام أن ظرف سبق الإصرار التى رفعت به الدعوى - وأثبت الحكم توافره - ولم يتناوله المتهمون بأى مطعن - يكفى لتوقيع عقوبة الإعدام سواء بالنسبة إلى الفاعل الأصلى أو الشريك .

الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦

تتصل محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم - وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده، وذلك درءاً للشبهة بين حق النيابة وواجبها - حقها فى الطعن بطريق النقض فى الحكم بوصف أنها خصم عام - وواجبها فى أن تعرض القضية طبقا للمادة ٤٦ المذكورة .

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٥

مفاد نص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه. ولما كان البطلان الذى لحق الحكم المطعون فيه لخلوه من تاريخ إصداره يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن

تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه والإحالة .

الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٧١/١/٤

إن الشارع الجنائى، لم يعمد إلى صياغة تعريف عام للجريمة، وإنما جاء فى المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ من قانون العقوبات ببيان أنواع الجرائم، وهى الجنايات والجنح والمخالفات، ثم عرف كلاً منها على حدة وجعل مقياس جسامة الجريمة بمقدار جسامة العقوبة المقررة لها، وأنه بإستقراء هذه العقوبات يبين منها أنها إما أن ترد على الجسم وهى عقوبة الإعدام وإما أن ترد على الحرية بسلبها أو تقيدها وهى عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة، والسجن والحبس وما يلحق بها كالمراقبة وتقييد الإقامة، ومنها ما يرد على المال وهى الغرامة والمصادرة. وإذ كان ما تقدم، وكانت التدابير التى نصت عليها المادة ٤٨ مكرراً من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها، المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦، هى قيود تحد من حرية المحكوم عليه، ويغلب الإيلام فيها على العلاج، بما يجعلها تدبيراً تحفظياً لا علاجياً، ومن ثم فهى عقوبات جنائية بالمفهوم القانونى، وإن كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الأصلية والتبعية، ما دامت القوانين العقابية، قد نصت عليها لصنف خاص من الجناة جعلت من خطورتهم الإجرامية جريمة فى ذاتها رغم أنها لم تفض بعد إلى جريمة بالفعل، ورتبت لها جزاء يقيد من حرية الجانى، وإذ كانت مدة هذه العقوبة لا تقل عن سنة فهى عقوبة جنحة، ومن ثم فإن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده وهى أنه " عد مشتبهاً فيه إذ إشتهر عنه لأسباب مقبولة إعتياده على الإتجار بالمواد المخدرة " تعتبر جنحة وبالتالى يكون الحكم الإبتدائى الصادر فيها مما يجوز الطعن عليه بالإستئناف .

الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٧٦ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٩

١) التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها، وما دام الثابت فيما أورده الحكم من وقائع الدعوى أن الطاعن ضبط مع المتهم الأول مرتكب الحادث " قتل مقترن بسرقة " محرزاً لمبالغ من الأموال المسروقة من منزل القتيلين فهذه حالة تلبس بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية كشف عنها إجراء مشروع جرى فى نطاق المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فقد حق لمأمور الضبط القضائى دون حاجة إلى إذن مسبق من سلطة التحقيق أن يفتش منزل مرتكب هذه الجريمة لأن تفتيش المنزل الذى لم يسبق للنيابة العامة تفتيشه بعد مباشرتها التحقيق إنما يستند إلى الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بالمادة ٤٧ من القانون المشار إليه، ولأن تقييد نطاق تطبيقها ونصها عام - يؤدى إلى نتائج تتأثر بها العدالة عندما تقتضى

الظروف المحيطة بالحادث أن لا يتقاعس المأمور عن واجب فرضه عليه القانون وخوله الحق فى إستعماله وهو أمر لم يخطئ الحكم تقديره ويكون الإستشهاد فى الدعوى بما أسفر عنه التفتيش كدليل على الطاعن صحيحاً فى القانون.

٢) لم يجعل القانون حضور المتهم شرطاً جوهرياً لصحة التفتيش فى أحوال التلبس.

٣) إذا كان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع أمر إسهام ضابط آخر غير مختص محلياً بإجراء التفتيش فى إجرائه فلا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤) إستقر قضاء محكمة النقض على أن إجراءات تحريز المضبوطات وفقاً لما نص عليه فى المواد ٥٥و٥٦و٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد قصد بها تنظيم العمل ولم يرتب القانون على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فيها إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الإحراز المضبوطة لم يصل إليها عبث ولا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد ما دام أنه دفاع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب.

٥) إذا كان الطاعن أو المدافع عنه لم ينثر أيهما أمام محكمة الموضوع أى دفاع فى شأن تسليم بعض المضبوطات فى الدعوى لإبن المجنى عليه قبل أن تعرض على المتهمين أو المدافعين عنهم ومن ثم فلا يقبل منه إثارة هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض.

٦) العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جريمة بعينها عن بينة بظروفها المشددة لا يخرج عن كونه مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود وإعترافات المتهمين بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الواقعة وما توحى به ملابساتها.

٧) لا يقدح فى سلامة الحكم خطؤه فى بيان درجة قرابة الطاعن للمتهم الأول فى الدعوى ومدى قرب مسكن كل منهما من مسكن الآخر ما دام ذلك لا يمس جوهر إستدلاله .

٨) لا عبرة بما يثيره الطاعن من أن المتهم الأول فى إعترافه قد نفى عنه العلم بمصدر الأشياء التى دين بإخفائها لأن ذلك لا يقيد المحكمة – بما لها من سلطة مطلقة فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه – فى أن تستخلص العلم بالجريمة وظروفها من قرائن الأحوال فى الدعوى .

٩) لا يشترط قانوناً فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحداً بل يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ ولو كان غير الذى وقع من زميله أو زملائه متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضرراً واحداً ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد وترتيباً على ذلك فإنه ما دام الخطأ الذى يقع من السارق بفعل السرقة يتلاقى فى نتيجته مع الخطأ الذى يقع ممن يخفى المسروق بالنسبة للمال الذى يقع عليه فعل الإخفاء ويتلاقى معه فى الضرر الذى يصيب

المضرور بحرمانه من ماله، فإن الحكم إذ لزم الطاعن بإعتباره مخفياً لجانب من الأموال المسروقة بأن يدفع مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت بالتضامن مع السارق يكون قد أصاب الحق ولم يخطئ فى شئ

١٠) أنه وإن كانت النيابة العامة قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوماً المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة طبقاً لما جرى عليه قضاء محكمة النقض .

١١) لما كان الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من إعترافه الصريح فى تحقيقات النيابة العامة ومن أقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية وتقارير المعامل الكيماوية وكلها مردودة إلى أصولها الثابتة فى الأوراق وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، كما إستظهر الحكم نية القتل وظرفى الإقتران والإرتباط على ما هما معرفان به فى القانون، وتناول الدفع ببطلان الإعتراف المعزو إلى المحكوم عليه ودحضه فى منطق سائغ، وجاء الحكم خلواً من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه وتأويله، وقد صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما إنتهى إليه الحكم بالنسبة إلى المحكوم عليه فإنه يتعين قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

<u>الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٩٨ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢</u>

إذا كان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين بها المحكوم عليه بالإعدام وجاء خلواً من قاله مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما.

<u>الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩١٦ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١١</u>

لما كان الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين المحكوم عليه بالإعدام بها وساق عليها أدلة مردودة إلى أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد إستطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل

إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية – وجاء خلواً من قالـه مخالفة القـانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقـانون ولها ولاية الفصـل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما إنتهى إليه هذا الحكـم، ومن ثـم يتعين معه قبـول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول .

الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٨٠/١/٣١

إن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطـأ فى القـانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض بـه النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانيـة والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٩

النص على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام الذى إستحدثه الشارع بتعديـل الفقـرة الثانيـة مـن المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لا يعدو أن يكـون إجـراء مـن الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالإعدام وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطاً لصحته ولكنـه لا يمـس أساس الحق فى توقيع عقوبة الإعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغـاء أو التعديل ولا ينشئ لمقارفها ظروفاً تغير من طبيعة تلك الجرائم والعقوبة المقررة لها بل إقتصـر علـى تنظيـم الحكم بهذه العقوبة. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون إذ قضى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة القتـل العمد مع سبق الإصرار التى دان الطاعن بها بعد إعماله للمادة ١٧ من قانون العقوبـات بـدلاً مـن عقوبـة الإعدام المقررة لهذه الجريمة دون النص على الإجماع فى الحكم فإنه يكون صحيحاً فيما قضى به.

الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١١

لما كانت إجراءات المحاكمة، قد تمت طبقاً للقانون وصدر الحكم وفقاً لما تقضى به الفقرة الثانيـة مـن المـادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من صـدور الحكـم بـالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد إستطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم، وقد جاء الحكم خلـواً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله، وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصـل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون سرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على

نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات. فإنه يتعين مع قبول عرض النيابة العامة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٦٥ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٤

إذ صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد إستطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية - وجاء خلواً من قاله مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما إنتهى إليه هذا الحكم، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه.

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٧٥ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٨

لما كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على محكمة الجنايات أن تأخذ رأى المفتى قبل أن تصدر حكمها بالإعدام، إلا أنه ليس فى القانون ما يوجب على المحكمة أن تبين رأى المفتى أو تفنده

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٨١/١١/١

المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

الطعن رقم ٤٩٧١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٧٣ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٣

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث والمعمول به إعتباراً من ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قد نص المادة ٥٣ منه على أنه " تلغى المواد من ٦٤ إلى ٧٣ من الباب العاشر الخاص بالمجرمين الأحداث من الكتاب الأول من قانون العقوبات والمواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ من الفصل الرابع عشر الخاص بمحاكمة الأحداث من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية كما نص فى المادة الأولى منه على أنه " يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت

إرتكاب الجريمة .. " ونص فى المادة ١٥ منه على أنه " إذا إرتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوباتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ... ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام هذا القانون". كما نصت المادة ٢٩ من القانون ذاته على أنه "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عنه إتهامه فى الجرائم ..." ونصت المادة ٣٢ على أنه "لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنة بواسطة خبير ". لما كان ذلك وكان تحديد سن المحكوم عليه ذا أثر فى تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها، فإنه يتعين إبتغاء الوقوف على هذه السن الركون فى الأصل إلى الأوراق الرسمية لأن صحة الحكم بعقوبة الإعدام رهن – وفقاً للقانون سالف الذكر – بمجاوزة سن المحكوم عليه ثمانى عشرة سنة وقت إرتكاب الجريمة ومن ثم كان يتعين على المحكمة وقد عاقبت المحكوم عليه بالإعدام إستظهار هذه السن على نحو ما ذكر، لما كان ذلك وكان الأصل أن تقدير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت السبيل للمتهم وللنيابة العامة لإبداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعن البتة فى مدوناته بهذا الإستظهار، رغم حداثة سن المتهم ومنازعته فى بلوغه الثامنة عشرة سنة وقت إرتكاب الحادث، وكان لا يغنى عن ذلك ما ورد فى هذا الصدد فى غيبة المحكوم عليه ونقلته عنه ديباجة الحكم، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة، ويتعين لذلك نقضه والإحالة، وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن .

الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٤

لما كانت إجراءات المحاكمة قد تمت طبقاً للقانون وصدر الحكم بإعدام المحكوم عليه الأول بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد إستطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم طبقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وجاء متفقاً وصحيح القانون ومبرءاً من الخطأ فى تطبيقه أو تأويله كما أنه صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما إنتهى إليه الحكم. لما كان ذلك فإنه يتعين من قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول.

الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٥

لا يعيب الحكم القاضى بالإعدام عدم نصه على ذكر طريقة ذلك الإعدام. أما كون الإعدام يكون تنفيذه بالشنق، كما قضت به المادة ١٣ عقوبات، أو بأى طريقة أخرى، فهذا عمل من أعمال سلطة التنفيذ، ولا شأن فيه لسلطة الحكم.

الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٣٤/٤/٢٣

لا يشترط قانوناً لتوقيع عقوبة الإعدام توافر أدلة خاصة، بل إن شأنها فى ذلك شأن باقى العقوبات، يوقعها القاضى متى إطمأن إلى صحة الأدلة أو القرائن المقدمة له، إذ هو حر فى تكوين إعتقاده، وليس مقيداً بدليل خاص، كما أنه غير مقيد بفتوى المفتى فى القضايا التى يحكم فيها بالإعدام .

الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٣٤/١٠/٢٩

لا يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات أن يكون قد مضى بين جناية القتل عمداً والجناية الأخرى التى تقدمتها أو إقترنت بها أو تلتها قدر معين من الزمن، بدليل أن من الصور التى ذكرها القانون صورة ما إذا إقترنت جناية القتل بجناية أخرى، فظاهر أن معنى الإقتران هو المصاحبة الزمنية وهى لا تتطلب أن يكون بين الجنايتين أى فارق زمنى على الإطلاق .

الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٣٧/٤/٥

يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات التى تقضى بعقوبة الإعدام أن تكون الجريمة المقترنة أو المرتبطة مستقلة عن جناية القتل ومتميزة عنها. وإذن فهى لا تنطبق على من يطلق عياراً واحداً بقصد القتل فيصيب به شخصين، إذ أن ما وقع من الجانى هو فعل واحد كون جريمتين، والقانون يوجب فى هذه الصورة تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويكتفى بتوقيع العقوبة الأشد.

الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٣٩/١/٩

إن القانون إذ أوجب على المحكمة أخذ رأى المفتى فى عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضى على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزماً بالأخذ بمقتضى الفتوى. فليس المقصود إذن من الإستفتاء تعرف رأى المفتى فى تكييف الفعل المسند إلى الجانى ووصفه القانونى .

الطعن رقم ١٩٤٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٤٢/١/٢٦

لا يوجد فى القانون ما يوجب على المحكمة عند الحكم بالإعدام بعد أخذ رأى المفتى أن تبين هذا الرأى فى حكمها. وكل ما أوجبته المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو أن تأخذ المحكمة رأيه قبل إصـدار هذا الحكم.

الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٢١

ليس فى القانون ما يوجب على المحكمة - عند الحكم بـالإعدام - أن تبـين رأى المفتى فى الحكـم ولا أن تفنده .

الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٦٩/١/٦

إن النص على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بـالإعدام الـذى إستحدثه الشـارع بالقـانون رقـم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد ورد فى الفصل الثانى من الباب الثالث من الكتاب الثانى من قـانون الإجـراءات الجنائيـة الخاص بالإجراءات أمام محاكم الجنايات. وقد ربط الشارع بين مبدأ الإجمـاع وبـين أخـذ رأى المفتـى وهـو الإجراء الذى كان يستلزمه الشارع قبل التعديـل لإصـدار الحكـم بـالإعدام فـأصبح الحكـم بـه وفقـاً لهـذا التعديل مشروطاً بإستيفاء الإجرائين سالفى الذكر بحيث إذا تخلف أحدهما ، كلاهما بطل الحكم فالإجماع فى منطق التعديل المستحدث لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالإعدام وقـد أصبح النص عليه فى الحكم شرطاً لصحته ولكنه لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبـة الإعـدام ذاتهـا، ولا ينال الجرائم التى لا يعاقب عليهـا القـانون بهـذه العقوبـة بالإلغـاء أو التعديـل ولا ينشـئ لمقارفيهـا أعـذاراً وظروفاً تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن عقوبـة جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مـا دامـت المحكمـة لم تجمـع رأيـاً على توقيع عقوبة الإعدام يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٩

١) من المقرر أن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقـم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ مشـفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن الأول دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوماً المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القـانون إلا أنـه لما كان تجاوز - هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابـة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها دون أن تتقيـد

بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

٢) لما كانت المحكوم عليها الثانية وإن قررت بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنها لم تودع أسباباً لطعنها مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنها شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

٣) من المقرر أن من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والإستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك. ولما كان إستدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن وسؤاله عن الإتهام الذى حام حوله فى نطاق ما أسفرت عنه التحريات وما يتطلبه جمع الإستدلالات – التى كلفته النيابة العامة بها على ما يبين من المفردات – لا يعتبر بمجرده تعرضاً مادياً فيه مساس بحريته الشخصية فإن ما يثيره الطاعن بصدد ذلك عن بطلان القبض يكون غير سديد.

٤) من المقرر أن الإستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً أو يعترف بها إن شاء الإعتراف.

٥) من المقرر أن تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت منه صحيحة غير متأثرة فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ بها. وإذ كانت المحكمة قد قدرت فى حدود سلطتها التقديرية أن إعتراف المتهمين أمام النيابة كان دليلاً مستقلاً عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها وإطمأنت إلى صحته وسلامته فإنه لا يقبل من الطاعن مجادلتها فى ذلك ويضحى ما يثيره الطاعن بصدد بطلان الإعتراف على غير أساس.

٦) من المقرر أن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم فإن ما ينعاه من أن النيابة لم تواجه المتهم بالتهمة وعقوبتها يكون فى غير محله هذا فضلاً عما هو ثابت من المفردات من أن المحقق قد أحاط الطاعن بالتهمة المنسوبة إليه وبعقوبتها.

٧) من المقرر أن البحث فى توافر سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج .

٨) من المقرر أنه وإن كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت ألا يصدر الحكم بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضاء المحكمة وأن تأخذ رأى مفتى الجمهورية فلم تستوجب أن يكون أخذ رأى المفتى قد صدر بإجماع آراء قضاتها هذا إلى أن الحكم وقد أثبت أنه تم إستطلاع رأى المفتى قبل أصدره فلا أهمية لإثبات أن ميعاد العشرة أيام المقررة لإبداء رأيه قد روعى ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله.

٩) من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

١٠) من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ولا يعيب الحكم عدم بيان الضرر بنوعيه المادى والأدبى ذلك بأن فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفه بالتعويض وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها إرتكاب الطاعن للجريمة التى دانه بها وهى الفعل الضار الذى ألزمه بالتعويض على مقتضاه فلا تثريب على الحكم من بعد إن هو لم يبين مدى الضرر الذى قدر التعويض المحكوم به على أساسه إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديره بغير معقب ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

١١) لما كان البين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين المحكوم عليه بالإعدام بها وساق عليها أدلة مردوده إلى أصلها فى الأوراق ومن شانها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد إستطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية – وجاء خلواً من حالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله، وقد صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما إنتهى إليه هذا الحكم ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٤

– لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه

روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من القانون ذاته، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

– ١) لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من القانون ذاته، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٢) من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء أكان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أم لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى، وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها تشهد له. يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والإصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما إستنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديداً للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصور ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه .

٣) من المقر أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالاً عن العلم بجوهر المخدر طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى للدلالة على توافره .

٤) المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، وكان الحكم قد إطمأن إلى أقوال شهود الإثبات في الدعوى والتي دلت على أن الحقيقة المضبوطة بها المخدر من أمتعة المحكوم عليه فإن في ذلك ما يكفي رداً على دفاعه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة والقائم على إنتفاء صلته بالحقيبة المضبوطة، هذا فضلاً عن أنه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً يستفاد الرد عليه من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم وإطمأن إليها .

٥) لما كان البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية، أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية، إذ قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها أو بمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المقررة في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور بل يكفي أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعرف بها في القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون العام فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم والرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش – على نحو ما سلف بيانه – أن واقعة ضبط المحكوم عليه باشرها مأمور جمرك الركاب بميناء ... ورؤساؤهم ومساعدوهم، وهم من يملكون حق التفتيش طبقاً لمواد قانون الجمارك المتقدم ذكرها وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ وذلك أثر إشتباههم في أمره أثناء إنهاء الإجراءات الجمركية معه، فإن إجراءات القبض والتفتيش تكون صحيحة ومتفقة مع القانون ويكون دفاع المحكوم عليه بشأنها غير سديد

٦) من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك إعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه

وللمحكمة أن تستند فى حكمها إلى ما ورد به ما دام قد عرض مع أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة.

٧) الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة – وهى اللغة العربية – ما لم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الإستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد إستعانت بوسيط تولى ترجمة أقوال المحكوم عليه من الإنجليزية إلى العربية إذ هو متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره، وإذ كان المحكوم عليه لم يذهب إلى أن أقواله قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الإستعانة بوسيط فإن ما أثاره من تعييب لهذه الإجراءات يكون غير سديد. هذا فضلاً عن أن ما يثيره المحكوم عليه فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصلح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة .

٨) من المقرر أن الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

٩) لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها. فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد، إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب هذه الجريمة الأخيرة وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة التى إختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر، إذ لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها. يؤكد هذا النظر صيغة الفقرتين إذ أردف الشارع عبارة " الحكم بعقوبة الجريمة الأشد " بعبارة " دون غيرها " فى الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما أسقط تلك العبارة فى الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقى ولو كان مراده التسوية بينهما فى الحكم لجرت صياغتهما بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ولما كانت ثمة حاجة إلى فقرة لكليهما. لما كان ذلك وكان الفعل الذى قارفه المحكوم عليه يتداوله وصفان قانونيان جلب جوهر مخدر دون الحصول على

ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة والشروع فى تهريب هذا المخدر بالعمل على إخفائـه عـن أعـين السلطات الجمركية المختصة بقصد التخلص من سداد ما إستحق عليه من رسوم جمركية مما يقتضى إعمـالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف الأشـد وهـى جريمة جلب المخدر والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادتين ٣٣/أ، ٤٢ من القانون رقـم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ فى شأن المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيهـا دون عقوبـة الشـروع فـى التهريـب الجمركـى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ أصلية كانت أو تكميلية، فإن الحكم المطروح إذ إنتهى إلى القضـاء بإلزام المحكوم عليـه بعقوبـة التعويـض الجمركى المقررة لجريمة الشروع فى التهريب بالإضافة إلى ما قضى بـه مـن العقوبـة المقـررة لجريمـة الجلـب ورغم إثباته فى مدوناته إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قد خلق عقوبة جديدة مسـتمدة من الجمع بين العقوبة المقررة للجريمتين وليس تطبيقاً لأشدها مما لا سند له من القانون وبما يتنـافر مـع نـص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ سالفة الذكر وهو ما يكون معه قد أخطأ فـى تـأويل القـانون وفـى تطبيقـه بمـا يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعويض جمركى .

١٠) لما كان الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافره به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب المخدر التى دين المحكوم عليه بالإعدام بها وساق عليها أدلة مردودة إلى أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تـؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد إسـتطلاع رأى مفتـى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٣٨١/٢ من قـانون الإجـراءات الجنائيـة، وجـاء خلـواً مـن قالـه مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغاير ما إنتهى إليه هذا الحكم، ومن ثـم يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٦

لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكـرة برأيهـا فـى الحكم، عمـلاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصـادر بالقانون رقـم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، بعد ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت إقرار الحكـم، إلا أن تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى عليه قضاء هـذه المحكمـة – لا يـترتب عليـه عـدم قبـول عـرض النيابـة العامة، بل أن محكمة النقض تتصل بـالدعوى – مـا دام الحكـم صـادراً فيهـا حضوريـاً بـالإعدام – بمجـرد عرضها عليها وتفصل فيها لتستبين – ومن تلقاء نفسها ما عسى أن يكون قد شاب الحكـم مـن أخطـاء أو

عيوب يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة العامة في الميعاد المحدد أو بعد فواته، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلاً .

الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٣٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٣

– إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة – عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة ١٩٥٩ – مشفوعة بمذكرة برأيها إنتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما تضمنه من إعدام المحكوم عليها الأولى .... دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بالرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

– لما كان الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد بطريق السم التى دين بها المحكوم عليهما وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وخلا من قاله مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وصدر بإجماع الآراء من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى بعد إستطلاع رأى المفتى ولم يصدر بعد قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما إنتهت إليه محكمة الموضوع فإنه يتعين إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليها الأولى.

الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٢

لما كان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩ أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان المحكوم عليهما بالأعدام بها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وقد صدر الحكم بالأعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد إستطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ولا ضير على المحكمة إذ لم تبين هذا الرأى فى حكمها، إذ لا يوجد فى القانون ما يوجب على المحكمة عند الحكم بالأعدام بعد أخذ رأى المفتى أن تبين هذا الرأى فى حكمها، وكل ما أوجبته المادة ٣٨١ المشار إليها هو

أن تأخذ المحكمة رأى المفتى قبل إصدار هذا الحكم، كما جاء الحكم خلواً من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يغير ما إنتهى إليه هذا الحكم، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما.

الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٠

أن المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ٥٩ سالف البيان تنص على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى تطبيق القانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

الطعن رقم ٤٠١٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٤٥ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٩

– حيث أن النيابة العامة وأن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوماً المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته.

– أن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ومفاد ذلك أو وظيفة

محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان.

<u>الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٣</u>

– لما كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وأن أوجبت على محكمة الجنايات أن تأخذ رأى المفتى قبل أن تصدر حكمها بالإعدام، إلا أنه ليس فى القانون ما يوجب على المحكمة أن تبين رأى المفتى أو تفنده.

– لما كان تجاوز ميعاد عرض قضايا الإعدام وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته.

– لما كان يبين من الإطلاع على أوراق القضية أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين المحكوم عليه بالإعدام بها وأورد فى ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها على ما سلف بيانه فى معرض التصدى لا وجه الطعن المقدمه من المحكوم عليه، كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون وإعمالاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من إستطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وصدوره بإجماع أراء أعضاء المحكمة، وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله، وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولايه الفصل فى الدعوى، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات، فيتعين لذلك مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه.

<u>الطعن رقم ٤٤٢١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٠</u>

– لما كانت النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة أعمالاً لنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وقدمت مذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر حضورياً بإعدام المحكوم عليهم الخمسة الأول – الطاعنين الخمسة الأول وحيث أن المادة ٤٦ من القانون سالف البيان تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة، إذا كان الحكم

صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤، وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

– لما كان البطلان الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين قبول عرضه النيابة العامة للقضية ونقض الحكم المطعون فيه الصادر بإعدام الطاعنين الخمسة الأول، ولما كان الوجه الذى بنى عليه النقض بالنسبة إليهم يتصل بالطاعن السادس – فيتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة إليه عملاً بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣

لما كان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين المحكوم عليه الأول بالإعدام بها وساق عليها أدلة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد إستطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١من قانون الإجراءات الجنائية وجاء خلواً من قالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولايه الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما إنتهى إليه هذا الحكم، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة العامة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه ...

الطعن رقم ٣٩٦٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١١٠٩ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣١

– لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن. مؤرخة ..... متجاوزة فى تقديمها ميعاد الأربعين يوماً المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون المشار إليه، إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة لأن الشارع إنما أراد بتحديده، وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضورياً.

– من المقرر أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقاً للمادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده – ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام – وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

الطعن رقم ٥٩٢٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٥

إن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى تطبيق القانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٨٧/١/١٨

لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوماً المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب

مفتوحاً إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضورياً وعلى أى الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقاً للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده.

الطعن رقم ٥٩٤٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٨٧/١/١٤

– وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام، وأنه ولئن كانت النيابة العامة لم تقدم مذكرة برأيها – إكتفاء بطعنها فى الحكم بطريق النقض، إلا أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقاً للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها.

– لما كان يبين من الإطلاع على أوراق القضية أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها المحكوم عليها بالإعدام، وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون وإعمالاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من إستطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة، وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليهما على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات، فإنه يتعين إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما.

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١

– حق النيابة العامة عرض القضية بمذكرة على المحكمة دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على مراعاة ميعاد الأربعين يوماً المحدد فى المادة ٣٤ من ذلك القانون، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتتبين – من تلقاء نفسها ودون أن تتقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة

مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته .

– وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها نقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان.

<u>الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٢</u>

١) لما كانت المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الثالثة على أنه يجوز عند الإستعجال إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من إنعقاد محكمة الجنايات أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الإبتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها على ألا يشترك فى الحكم المذكور أكثر من واحد من غير المستشارين، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى أصدرته كانت مشكلة من إثنين من مستشارى محكمة إستئناف طنطا وعضو ثالث هو رئيس المحكمة بمحكمة شبين الكوم الإبتدائية، فإن تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم يكون صحيحاً وإذ كان الأصل إن الإجراءات التى يتطلبها القانون قد روعيت، وكان إدعاء الطاعن بإنتفاء عنصر الإستعجال لا سند له، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من بطلان تشكيل المحكمة يكون بلا سند من القانون .

٢) من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ،. وإذا كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وحصلت مؤداها بما لا يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها وبما يكفى بياناً لوجه إستدلالها بها على صحة الواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه .

٣) من المقرر أنه ليس فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضوع الدليل فى الدعوى، ما دام له أصل فيها، فلا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم إغفاله تحديد مصدر شهادة الشاهد ... ما دام لا ينازع فى أن لها أصلها فى الأوراق .

٤) الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى – كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول دفاع الطاعن بشأن الإدعاء بوجود تعارض بين الدليلين القولى والفنى

ورد عليه بأن " المحكمة تطمئن إلى أن المتهم وإن كان قد أطلق عيارين ناريين علـى المجنى عليـه ....
إلا أنه لم يصب إلا من عيار واحد حسبما كشف عنه تقرير الصفة التشريحية " وهـذا الـذى رد بـه الحكـم على قاله التناقض بين الدليلين القولى والفنى سائغ ويستند إلى أدلة مقبولـة فـى العقـل والمنطق لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى التى إطمأنت إليها عقيدة المحكمة .

٥) من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الدليـل فلها أن تجزىء الدليـل المقـدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه مـن تلك الأقـوال، إذ مرجع الأمـر فـى هـذا الشأن إلى إقتناعها هى وحدها ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

٦) من المقرر أن قصد القتل أمر خفـى لا يـدرك بـالحس الظـاهر وإنما يـدرك بـالظروف المحيطـة بـالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمـره فـى صـدره وإستخلاص هـذه النيـة مـن عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٧) لما كانت نية القتل قد تتوافر أثر مشادة وقتية، فإنه لا محل للنعى على الحكم بقالة التناقض بين مـا أثبتـه من توافر نية القتل لدى الطاعن، وبين ما قاله فى معرض نفيه لظرف سبق الإصـرار مـن أن هـذه النيـة قـد نشأت لدى الطاعن أثر المشادة التى حدثت بينه وبين المجنى عليهم .

٨) لما كان الدفاع الشرعي عن النفس لا يجيز القتل العمد إلا إذا بلغ فعـل الإعتـداء المبيـح لـه درجـة مـن الجسامة بحيث يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولـة - الفقـرة الأولى من المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات التى أوردت حالات الدفاع الشـرعى الـذى يجيز القتـل العمـد على سبيل الحصر - متى كان ذلك، وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالـة الدفـاع الشـرعى أو إنتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التـى رتبت عليها .

٩) لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أثر مناقشة مع فريق المجنى عليهـم بـادر بـإطلاق النـار عليهم دون أن ينسب لهم أى أفعال يتخوف أن تحدث الموت أو الجراح البالغة تستوجب الدفـاع الشـرعى عن النفس بالقتل العمد فتكون الواقعة - حسبما أثبتها الحكم لا ترشح لقيـام حالـة الدفـاع الشـرعى عـن النفس. لما كان ذلك وكانت المشادة بين الطاعن وفريق المجنى عليهم التى أعقبها إطلاقه النار عليهم حسبما خلص إلى ذلك الحكم المطعون فيه - كانت بسبب منع الآخرين للطاعن من رى أرض الـنزاع وهـو مـا لا يقوم به أصلاً حق الدفاع الشرعى إذ ليس النزاع على الرى مما تصح المدافعة عنه قانوناً بإستعمال القوة .

١٠) لما كان إدعاء الطاعن بأن إطلاقه النار على فريق المجنى عليهم كان بقصد منع تعرض الآخرين له فى حيازة أرض النزاع بفرض صحته لم يكن ليبيح له القتل العمد دفاعاً عن المال لأن ذلك مقرر فى حالات محددة أوردتها على سبيل الحصر المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات ليس من بينها التعرض للحيازة أو إغتصابها بالقوة، ومن ثم يكون ما إستطرد إليه الحكم المطعون فيه من نفى حيازة الطاعن لأرض النزاع أياً كان وجه الرأى فيه ما هو إلا تزيد غير لازم، وتكون النتيجة التى خلص إليها من رفض الدفع بالدفاع الشرعي متفقة مع صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله .

١١) من المقرر أنه على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات المطلوبة من المدعي بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية، وذلك عملاً بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن هو أغفل الفصل فيها، فإنه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – يكون للمدعي بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية وهى قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وبإعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات، ويضحى منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

١٢) لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوماً المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون، إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة، ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضورياً، وعلى أى الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقاً للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده .

١٣) لما كان يبين من الإطلاع على أوراق القضية أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها المحكوم عليه بالإعدام، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها على ما سلف بيانه فى معرض التصدى لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن، كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون وإعمالاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٩

من إستطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة، وقد خلا الحكم من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله، وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات، فيتعين لذلك قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٨٨/١/٧

لما كانت النيابة العامة قد عرضت هذه القضية على هذه المحكمة إعمالاً لنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقدمت مذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه. لما كان ذلك وكانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالفة البيان تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ "، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى تطبيق القانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٢

- إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، مشفوعة بمذكرة إنتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن، دون إثبات تاريخ تقديمها للتحقق من أنه قد روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من هذا القانون، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتستبين – من تلقاء نفسها ودون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

- من المقرر أن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ". ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وأن تقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان، ولو من تلقاء نفسها، غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المار بيانه. لما كان ذلك، وكان البطلان الذى إنطوى عليه الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين نقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه والإعادة .

الطعن رقم ٣٧٢٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٣٨ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٠

- إن النيابة العامة ولئن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض بتاريخ .... مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت إقرار الحكم إلا أن تجاوز هذا الميعاد على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى ما دام الحكم صادراً فيها حضورياً بالإعدام وتفصل فيها لتستبين - من تلقاء نفسها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية
- إن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم إذا كان مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله أو شابه بطلان أو وقع فى الإجراءات بطلان أثر فيه غير مقيدة فى ذلك بأوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام .

الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٤

– إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعنين – دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

– لما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان .

الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٦١ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٨

– لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها إنتهت فى مضمونها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به حضورياً من إعدام المحكوم عليهم الأول والثانى والخامس، دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها ودون التقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة العامة مذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد أو بعد فواته .

- إن المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ". ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية كانت أم شكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك القضايا، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

* <u>الموضوع الفرعي : عقوبة الجرائم المرتبطة :</u>

<u>الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٦٠/١/١١</u>

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم فى الجرائم الثلاث المنسوبة إليه وهى جريمة إحراز السلاح النارى الوارد ذكره فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، وجريمة إحراز الذخيرة، وجريمة الشروع فى القتل العمد، وطبق المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات وقضى بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة المقررة لجريمة إحراز السلاح المسندة إلى المتهم طبقا للمادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤، - وهى عقوبة مفردة ليس للقاضى أن يستبدل بها غيرها إلا فى حالة المادة ١٧ من قانون العقوبات - ولم تر المحكمة تطبيقها - وهو إذ أوقعها فى حدها الأقصى يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، وتكون هذه العقوبة هى العقوبة الأشد بإعتبار الرخصة التى خولها القانون للمحكمة عند ثبوت جريمة الشروع فى القتل العمد من إمكان النزول بعقوبتها إلى نصف الحد الأقصى أو النزول منها إلى العقوبة التالية وهى السجن - عملاً بالمادة ٤٦ من قانون العقوبات .

<u>الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٧</u>

الإرتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة .

الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٣

لقاضى الموضوع سلطة تقرير توافر شروط تطبيق المادة ٣٢ عقوبات أو عدم توافرها ما دام إستخلاصه سائغاً. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما يفيد إستقلال كل جريمة من الجريمتين المسندتين إلى الطاعنين الأول والثانى عن الأخرى، وكان الطاعنان المذكوران لم يدفعا أمام المحكمة بقيام الإرتباط بين الجريمتين المسندتين إليهما فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٧

الإلتزام الملقى على صاحب العمل بعدم تعيينه عمالاً دون حصولهم على شهادة قيد من مكاتب التوظيف والتخديم – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – هو من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل وإستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره مما لا يمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة. وبالتالى لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال عند المخالفة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء تعدد الغرامة المقضى بها .

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٣٥ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٦

العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقاً لترتيبها فى المواد ١٠، ١١، ١٢ من قانون العقوبات لا وفقاً لما يقدره القاضى فى الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة، ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها أى القانونين يستمدها من الحدين الأقصى والأدنى الأشدين فى كليهما فإن إتحدت العقوبتان درجة ونوعاً تعين المقارنة بينهما على أساس الحد الأقصى للعقوبة الأصلية دون إعتداد بالحد الأدنى. وإذا نص القانون على عقوبتين أصليتين لكل من الجرائم المرتبطة كان الإعتبار بالحد الأقصى المقرر للعقوبة الأعلى درجة ولو كانت العقوبة الأدنى درجة – التخييرية فى الجريمتين – مقيدة بحد أدنى، ذلك بأن العقوبة الأعلى درجة تمثل أبلغ ما يهدد الجانى من شدة فى حين أن العقوبة الأدنى درجة وإن تمثل فيها قصارى ما يأمله المجرم من رحمة بيد أنه يظل معرضاً لتطبيق الحد الأقصى للعقوبة الأعلى درجة، ومن ثم كان تيقن درء ذلك الخطر أولى من التعلق بمجرد أمل محل نظر. ولما كان يبين أن عقوبتى الجريمتين الأوليين " الجرح الخطأ وترك الكلب فى الطريق دون مقود أو كمامه " وإن إتحدتا فى الدرجة والنوع وفى خيار القاضى فى إيقاع إحداهما أو كلتيهما، وإتفقتا فى الحد الأقصى للغرامة وفى الحد الأدنى للحبس إلا أنهما إختلفتا فى الحد

الأقصى للحبس فهو أشد في الأولى منه في الأخرى، وفي الحد الأدنى للغرامة فهو أشد في الأخرى منه في الأولى. ومن ثم فإن تلك الجريمة الأولى هي صاحبة العقوبة الأشد المتعين القضاء بها دون غيرها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣١٩ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٦

تنص المادة ١٣٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الإجتماعية على أنه : " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش كل من يخالف أحكام المواد ....، ١٢٦ .... " وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من ذات القانون " على كل صاحب عمل ... أن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون ... " كما تنص المادة ١٣٥ من القانون المذكور على أن " يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون ولم يقم بالإشتراك فى الهيئة عن أى من عماله ... وتتعدد الغرامة فى جميع الأحوال بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يزيد مجموعها ٥٠٠ ج عن المخالفة الواحدة ". ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ تجاوز الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ وقضى بتعددها حيث لا تتعدد طبقاً للمادة ١٣٤ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه.

الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٧

جرى قضاء محكمة النقض على أن الإلتزام بعدم تعيين عمال غير حاصلين على شهادات قيد من أحد مكاتب القوى العاملة، والإلتزام بإخطار المكتب المشار إليه عن الوظائف التى تخلو أو تنشأ خلال الموعد المقرر المنصوص عليهما فى المادة ١٦ من قانون العمل الرقيم ٩١ لسنة ١٩٥٩ هما من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف منها الشارع إلى حسن سير العمل وإستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره، مما لا يمس الحقوق الفردية للعمال، وبالتالى فلا تتعدد العقوبة بقدر عدد العمال عند مخالفة رب العمل لأى من هذين الإلزامين.

الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٩

الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم، دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة، أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى، والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد، وإذ كان

ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه إذ أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه في المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٨١ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٩

متى كانت المحكمة قد أعملت حكم المادة ٣٢/١ من قانون العقوبات نظراً للإرتباط القائم بين التهم الثلاث التى أدانت المتهم بها، فإنه لا يعيب حكمها إغفالها ذكر تلك المادة.

الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٧٧ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٦

إذا كانت التهم الثلاث المسندة إلى المطعون ضده " إقامة بناء على أرض غير مقسمة وإقامة ذلك البناء على غير طريق قائم وإقامته كذلك بدون ترخيص " مرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة وكان الأصل أن العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إلا أن هذا الجب لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم، وكانت الوقائع حسبما أوردها الحكم المطعون فيه توفر فى حق المطعون ضده إقامة البناء بغير ترخيص - موضوع التهمة الثالثة والتى برأه منها الحكم المطعون فيه فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون، مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من براءة المطعون ضده من التهمة الثالثة وبإلزامه بسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص بالإضافة إلى العقوبتين المقضى بهما.

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٥

من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض وجمعت بينها وحدة الغرض فتكونت منها وحدة إجرامية غير قابلة للتجزئة .

الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٢

الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه

فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بذلك التعويض بالإضافة إلى العقوبات المقضى بها .

الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٦٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢١

متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم البلاغ الكاذب والإشتراك فى تزوير ورقة عرفية وإستعمالها مع علمه بذلك وطبق فى حقه حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لأى من هاتين الجريمتين الأخيرتين، فإن لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم قصوره أو إخلاله بحق الدفاع بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب ما دام أنه أوقع عليه عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث مما يدخل فى حدود العقوبة المقررة لكل من الجريمتين الأخيرتين .

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/١٣

لما كانت عقوبة جريمة القتل الخطأ - وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد التى دين بها المطعون ضده - كنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين - وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً لتلك الجريمة فيكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣٠ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٨

- لما كان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٠ - بشأن الألبان ومنتجاتها قد نص فى المادة الثانية منه على أنه " يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفاً طازجاً محتفظاً بجميع خواصه الطبيعية خالياً من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعياً ولم ينزع شئ من قشدته " ونص فى المادة١/١٢ عنه على أنه " مع عدم الإخلال بتطبيق أى عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو أى قانون آخر يعاقب كل من إرتكب مخالفة لأحكام المواد ١، ٢، ٣، ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وللإدارة الصحية إعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر. وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها، وكان البين من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان محل كل منهما بغير

خلاف قد نص على معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة، إلا أنه وقد نص القانون الأخير في المادة العاشرة منه على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩، ٥٠ من قانون العقوبات يجب في حالة العود الحكم عن المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقه. وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس تماثلها في العود فإن العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق في حالة العود طبقاً لما تقضي به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة١٢/١ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ سالفة البيان.

- لما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها المرفقة بالمفردات والتي سلفت الإشارة إليها أن المتهمة عائدة في حكم المادة٣/٤٩ من قانون العقوبات لإرتكابها جريمة الغش موضوع المطروحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم عليها في جريمة مماثلة ولما كانت النيابة العامة قد إستأنفت الحكم الغيابي الإبتدائي تأسيساً على هذا النظر حسبما جاء في مذكرة أسباب الإستئناف المدونة على ملف المفردات وصح إعلان المطعون ضدها بالوصف المعدل أمام محكمة ثاني درجة في١٩٧٦/١١/٩ حسبما يبين من ورقة التكليف بالحضور لجلسة١٩٧٧/١/٢٠ المرفقة بالمفردات المنضمة، فقد كان على الحكم المطعون فيه تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإكتفى بتأييد الحكم الإبتدائي فيما قضى به من غرامة رغم وجوب معاقبة المحكوم عليها بالحبس بإعتبارها عائدة فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة المقضي بها.

الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٨١/٤/٨

متى كانت جريمة إقتضاء مقدم إيجار - موضوع الطعن الحالي - وجريمة تقاضي مبالغ خارج عقد الإيجار موضوع الطعن رقم ٢٥٨٠ س ٥٠ ق - اللتين دين الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل منهما، كانتا وليدتي نشاط إجرامي واحد يتحقق به معنى الإرتباط المنصوص عليه في المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات لأن كلتيهما - وإن كان لكل منهما ذاتية خاصة - إنما وقعتا لغرض واحد هو التحايل على قوانين تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التي تهدف إلى حماية المستأجرين من مغالاة المؤجرين في تقدير الأجرة فإن

الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة مستقلة عن جريمة إقتضاء مقدم إيجار برغم إدانة الطاعن فى الجنحة رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ سالفة البيان وتوقيع عقوبة عليه لتقاضيه مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار، يكون قد أخطأ فى القانون مما كان يستوجب - بحسب الأصل - تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح، إلا أنه لما كان الطعن رقم ٢٥٨٠ س ٥٠ ق قد قضى فيه بجلسة اليوم بالنقض والإعادة فإنه يتعين الحكم فى الطعن الحالى بالنقض والإعادة كذلك .

الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٧

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إعتبر جريمتى السرقة مع حمل السلاح وإحراز هذا السلاح وذخيرته بغير ترخيص جريمة واحد وعاقب الطاعنين الأول والرابع بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة السرقة مع حمل السلاح وبذلك فلا مصلحة لهما فيما أثاراه بشأن عدم صلاحية السلاح للإستعمال وإسناد هذه التهمة لهما ما دامت المحكمة قد دانتهما بجريمة السرقة مع حمل السلاح وأوقعت عليهما عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد ويكون نعيهما فى هذا الصدد فى غير محله.

الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٠

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى التعدى على موظف عام والشروع فى السرقة اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجريمتين المسندتين إلى الطاعن مرتبطتان ببعضهما البعض إرتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أن الطاعن لم يتعد على المجنى عليه ويحدث به الإصابات موضوع التهمة الأولى إلا بقصد الخلاص من جريمة الشروع فى السرقة موضوع التهمة الثانية، مما يوجب إعتبارهما معاً جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وإذ كانت العقوبة المقررة لكل من الجريمتين هى الحبس أو الغرامة دون الجمع بينهما، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبتى الحبس والغرامة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة والإكتفاء بعقوبة الحبس عن المتهمين إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

طعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٣٨ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٢

- لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم من إغفال المحكمة الإطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها وعدم جابة طلب إعادة مضاهاة هذه الأوراق على إستمارة صحيحة وعدم بيان مؤدى الأدلة التى إستند إليها لحكم فى ثبوت جريمة النصب قبله، ما دام الحكم قد دانه بالجرائم الثلاث المسندة إليه وقضى بمعاقبته قوبة الجريمة الأشد وهى تقليد أختام إحدى الجهات الأجنبية وإستعمالها موضوع الجريمة الأولى، وذلك عمالاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات لجامع الإرتباط بين تلك الجرائم.

- لما كان الحكم المطعون فيه برغم تطبيقه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، قد قضى بمعاقبة طاعن بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها خمسون جنيهاً مع أن عقوبة الجريمة الأشد - وهى جريمة لميد أختام إحدى الجهات الأجنبية - طبقاً لنص المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات هى الحبس فقط، فإنه عين تصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من قانون الات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، من نقض الحكم صلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن

طعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٦٥ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٧

كانت عقوبة التهمة الأولى المسندة إلى الطاعن وهى عرض للبيع أغذية مغشوشة طبقاً لنص المادة الثانية ن القانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس لقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها الذى حدثت الواقعة فى ظله معاقباً ليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى تين العقوبتين فضلاً عن مصادرة المواد موضوع الجريمة - وكانت التهمة الثانية - عرض للبيع لحوماً .بوحة خارج السلخانة معاقباً عليها طبقاً لأحكام المادتين ١٣٧ فقرة أ، ١٤٣ فقرة " و" من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والتى تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن سة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف إحدى المادتين ١٣٦، ١٣ من ذات القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً لأحد البنود أ، ب، جـ، د، هـ من المادة ١٣٧ من نانون المذكور وتحدث البند أ على : " تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع لرسوم التى تفرض على الذبح " وكانت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن ح الحيوانات وتجارة اللحوم والصادر نفاذاً للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد قضت بأن يحظر أن تعرض بيع أو تباع لحوم الحيوان فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقطة الذبح ما لم يكن قد ذبح فى

سلخانة عامة – لما كان ذلك وكانت الجريمتان المسندتان إلى الطاعن مرتبطتين ببعضهما البعض إرتباطاً لا يقبل التجزئة مما يوجب إعتبارهما معاً جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها – وهى الجريمة الأولى المعاقب عليها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ – وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات – ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة لكل من الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما رغم توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة التهمة الثانية والإكتفاء بعقوبة التهمة الأولى.

الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨١٧ بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٨

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الإلتزام بوجوب إعداد ما يثبت حصول العمال على أجورهم والإلتزام بعدم تعين عمال غير حاصلين على شهادات قيد من أحد مكاتب التوظيف والتخديم، مما كان محلاً للمتهمين الثالثة والرابعة المسندتين إلى المطعون ضده، كليهما هو من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف منها المشرع إلى حسن سير العمل وإستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره مما لا يمس الحقوق الفردية للعمال. وبالتالى فلا تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال عند مخالفة رب العمل لكل منهما. ولما كان ذلك. لما كان ذلك. وكان الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى القضاء بتعدد الغرامة عنها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء الحكم ما قضى له من تعدد الغرامة المقضى بها بالنسبة لكل من التهمتين الثالثة والرابعة.

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٧

الإرتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة .

الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٨

لما كان الحكم المطعون فيه قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى التصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين وعدم الإعلان عن مقررات الفرد الواحد والسعر المحدد لها اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجريمتين قد إنتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً

وتصحيحه بحذف عقوبة الغرامة وقدرها خمسون جنيهاً المقضى بها عن الجريمة الثانية عملاً بالحق المخول للمحكمة بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٧٧١٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢

من المقرر أن ما أوجبه قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ فى الفقرة الأولى من المادة ١٢١ منه على صاحب العمل من توفير وسائل الإسعاف الطبية للعمال - حسبما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة - هو من قبيل الأحكام التنظيمية العامة التى لا تمس حقوق العمال فرداً فرداً فلا يجوز عند الإدانة لعدم توفيرها، الحكم بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال.

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٩

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعنين بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الإشتراك فى التزوير فى عقد الزواج والزنا اللتين دان الطاعنين بهما على الرغم مما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها أن الجريمتين قد إنتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعه الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعنين بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية المسندة للطاعنين - وهى جريمة الزنا - إكتفاء بالعقوبة المقضى بها عن التهمة الأولى بإعتبارها الجريمة الأشد عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢

لما كان الحكم قد بين الجريمتين اللتين إرتكبهما الطاعن المستوجبتين لعقابه وأنهما إرتكبتا لغرض واحد بما يوجب الحكم عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هاتين الجريمتين - وكان الحكم قد قضى على الطاعن بعقوبة واحدة عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات، فإنه يكون قد أعمل حكم هذه المادة، ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد، إذ أن العقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأولى هى ذات العقوبة للجريمة الثانية وفقاً للمادة ١/٣٤، د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها.

الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٤

لما كان الحكم المطعون فيه، قد عاقب الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى القذف والبلاغ الكاذب اللتين دانه بهما، على الرغم مما تفصح عنه صورة الواقعة كما أوردها من أن الجريمتين وقعتا بفعل واحد فكونت منه الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، فإنه يتعين تصحيح الحكم والحكم بعقوبة القذف وإن تساوت مع عقوبة البلاغ الكاذب، لما هو مقرر من أن المادة ٣٢ بادية الذكر فى فقرتيها، وإن نصت على توقيع عقوبة الجريمة الأشد، إلا إنها دلت ضمناً بطريق اللزوم، على أنه إذا تساوت العقوبتان فى حالتى التعدد المعنوى والإرتباط بين الجرائم الذى لا يقبل التجزئة، لا توقع سوى عقوبة واحدة منها.

الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٤٦ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٤

إذ كان مناط الإرتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداها بالبراءة، وكانت المحكمة قد خلصت فى منطق سائغ إلى قيام الإرتباط بين جريمتى تقليد الأختام والتزوير فى الأوراق الرسمية إرتباطاً لا يقبل التجزئة، فقد وجب إعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة التقليد. فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقق موجب الإعفاء من العقاب فى جريمة التقليد، إمتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية.

الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٦٩ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢١

١) من المقرر أن الفقرة الأولى ٣٦٩ من قانون العقوبات تسبغ الحماية على حائز العقار الفعلى من إعتداء الغير على هذه الحيازة طالت مدتها أو قصرت، ولا يشترط أن تكون قد إستعملت بالفعل "قوة" فى منع الحيازة بل يكفى أن يكون المتهم قد دخل العقار الذى فى حوزته الغير أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة.

٢) لا يعيب الحكم إغفاله الرد على دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.

٣) إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٤) لا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبيء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجه فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه فلا ينظر إلى دليل بعينه بمناقشته على حدة دون باقى الأدلة، فإن ما يثيره الطاعنون فى شأن أقوال المجنى عليها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى تقرير أدلة الدعوى وإستنباط معتقدها منه وهو ما لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض.

٥) لا أثر للصلح فى توافر أركان جريمتى الإتلاف ودخول بيت بقصد منع حيازته بالقوة ولا فى مسئولية الطاعنين الجنائية.

٦) لا يعيب الحكم خطؤه فى بيان التاريخ الذى وقعت فيه الجريمة لأن ذلك - بفرض صحة منعى الطاعنين فى شأنه - لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دام أن تاريخ الواقعة لا يتصل بحكم القانون فيها وما دام الطاعنون لا يدعون أن الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة.

٧) لما كان الطاعنون لا يدعون أنهم طلبوا إلى المحكمة تحقيقاً فى شأن صدور قرار إدارى بإزالة العقار، فإنه لا يقبل منهم النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها.

٨) من حق المحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حمله أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى.

٩) أن تقرير التخليص وفقاً لنص المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يعترضوا على ما تضمنه التقرير الذى أثبت فى الحكم المطعون فيه أنه تلى بمعرفة رئيس المحكمة، فلا يجوز لهم من بعد النعى عليه بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض إذ كان عليهم أن رأوا أن التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة تهمهم أن يوضحوها فى دفاعهم.

١٠) لما كان مناط تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال تكمل بعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه المادة، وأنه وإن كان الأصل أن تقدير الإرتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق تلك المادة فإن عدم تطبيقها يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن جريمتى الإتلاف ودخول بيت مسكون بقصد منع حيازته بالقوة قد إنتظمتهما خطة

إجرامية واحدة بما يتحقق به معنى الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هاتين الجريمتين، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة مستقلة عن كل منهما يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه.

الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٣٢ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٠

لما كان الحكم قد خلص إلى إدانة الطاعن عن جريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات على أساس زعمه الإختصاص بالعمل الذى طلب الجعل من أجله وهو تمكين المجنى عليه من توريد مبلغ الغرامة المقضى عليه بها وإستئناف الحكم الصادر ضده، ولم يسائله الحكم على مقتضى المادة ١٠٣ من قانون العقوبات على أساس أن هذا العمل يندرج فى أعمال وظيفته، فإن ما ينعاه من إنتفاء إختصاصه بهذا العمل لا يكون له محل، هذا إلى عدم جدوى نعيه فى هذا الصدد ما دام أن المحكمة طبقت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد عن التهمة الأخرى المسندة إليه الخاصة بالإتجار بالنفوذ.

الطعن رقم ٣١٢٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٧

لا مصلحة للطاعن من النعى على الحكم قصوره أو فساده بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما أنه دانه عن تهمتى السب والبلاغ الكاذب وأوقع عليه واحدة من التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة السب، ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس .

الطعن رقم ٦١٩٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٣٧ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢

لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن دفع بداءة بإرتباط الجناية بجنايات مماثلة وطلب ضمها ومعاقبته عنها بعقوبة واحدة وإذ أمرت المحكمة بضمها تبين له - بعد الإطلاع عليها - أنه قضى فيها جميعاً بإدانة المتهم فدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها جميعاً فى الجناية رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٨٤ جنايات اللبان وعشرين جناية أخرى التى سبق للمحكمة ضمها والإطلاع عليها، لما كان الأصل فى تعدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون هذه الجرائم قد إرتكبت دون أن يحكم فى واحدة منها. لما كان ذلك، وكان الطاعن بعد أن تبين له الحكم فى قضايا سالفة الذكر دفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها مما مفاده تنازله عن الدفع بالإرتباط ومن ثم فإن هذا المنعى لا يكون مقبولاً .

الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٢

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه خمسه آلاف جنيه، وكانت هذه العقوبة مقررة فى المادة ٢/٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى طبقتها المحكمة بعد إستعمالها للمادة ١٧ من قانون العقوبات – عن التهمة الثانية الخاصة بالتعدى على الموظفين القائمين على تنفيذ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ حالة كون الجانى يحمل سلاحاً، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن التهمة الأولى وهى حيازة مخدر الإمفيتامين لأنه لا يعتبر مادة مخدرة لخلو جدول الإتفاقية الدولية بشأن تحريم المخدرات والتى إنضمت إليها مصر منه طالما أن المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد وهى العقوبة المقررة للتهمة الثانية .

الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٣

١) لئن كانت ديباجة الحكم قد تضمنت عبارة " وبجلسة اليوم سمعت الدعوى على الوجه المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة " إلا إنه من الواضح أن المعنى المقصود من ذلك هو أن إجراءات الدعوى وردت تفصيلاً بمحاضر جلسات المحاكمة ولا يعدو ما ورد فى ديباجة الحكم أن يكون خطأً مادياً لا يؤثر فى سلامته إذ لا يغير من حقيقة الواقع من سماع الدعوى فى جلسات سابقة ولا ينم البتة عن عدم إستيعاب المحكمة لعناصر الدعوى وأوجه الدفاع بما يضحى معه هذا الوجه من الطعن فى غير محله.

٢) من المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليها منها والإلتفات عما عداه، ولا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير.

٣) الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية بنصوص أمره يترتب البطلان على مخالفتها إذ العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون بإقتناع القاضى بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساساً لكشف الحقيقة، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات فى القانون المدنى فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى إذا ما إطمأنت إلى مطابقتها للأصل.

٤) من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية أن تصدر فعلاً عن الموظف المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو كانت فى الحقيقة لم تصدر منه أو صدرت منه بعد تركه للوظيفة – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن ما

يدعيه الطاعن – من أن ما إرتكبه من تزوير في إستمارات مصاريف الإنتقال وبدل السفر في الفترة اللاحقة على تقديمه الإستقالة – لا يعتبر تزويراً في أوراق رسمية يكون غير صحيح في القانون.

٥) لما كانت المادة ٢٦ من قانون العقوبات تنص على أن " العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها، سواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملاً في وظيفة وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها .... "، فقد دلت بذلك على وجوب توقيع عقوبة العزل سواء كان المحكوم عليه شاغلاً بالفعل منصبه وقت الحكم بالعزل أو أن يكون قد فقده ما دام قد إرتكب الجريمة وهو موظف وأهمية الحكم بالعزل في هذه الحالة الأخيرة هو تقرير عدم صلاحية الموظف لأن يشغل خلال مدة العزل وظيفة عامة.

٦) لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً عما يدعيه من أن لجنة الجرد باشرت عملها في غير حضوره، فإنه لا يحيل له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة ما لا يصح أن يكون سبباً للطعن.

٧) لما كان البين من مراجعة محاضر الجلسات أن الطاعن وإن أثار أمر بطلان أعمال اللجنة لتشكيلها من موظفين مشرفين على أعماله أمام هيئة سابقة إلا أنه لم يتمسك بذلك أمام الهيئة الجديدة التي أصدرت الحكم في الدعوى بهذا الدفاع، فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها لما هو مقرر من أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على دفاع إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه.

٨) من المقرر أنه ولئن أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يميناً أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالدقة وأن يقدموا تقاريرهم كتابة، إلا أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الإختصاص ما حوله قانون الإجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية في الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني منه بما في ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الإستدلالات من الإستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهياً أو بالكتابة بغير حلف يمين .

٩) لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الإستدلالات ما دامت مطروحة للبحث أمامها.

١٠) لما كان الحكم قد بين الجرائم التي إرتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وإنها إرتكبت لغرض واحد بما يوجب الحكم عليه بعقوبة واحدة هي المقررة لأشد هذه الجرائم – وهي جريمة الإستيلاء على مال عام. وليست جريمة تقليد الأختام على ما زعم الطاعن – وكان الحكم قد قضى على الطاعن بعقوبة واحدة

عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد اعمل حكم هذه المادة ولا يؤثر فى سلامته انه أغفل ذكر الجريمة الأشد.

١١) لما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر كافة أركان جرائم التزوير فى محررات رسمية وإستعمالها وتقليد الأختام والنصب وأثبتها فى حق الطاعن فإن منعاه فى هذا الخصوص لا يكون صحيحاً، فضلاً عن أن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يجديه نفعاً لأنه بإفتراض قصور الحكم فى إستظهار أركان تلك الجرائم فإن ذلك لا يستوجب نقضه ما دامت المحكمة طبقت على الطاعن حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد.

١٢) لما كان الحكم المطعون فيه قد وصف الأفعال التى دان الطاعن عنها وبين واقعة الدعوى فى شأنها بما ينطبق على حكم المواد ١/١١٣، ١١٨، ٢/١١٩، ١١٩ مكرر ١/هـ، ٢١١، ١/٣٣٦من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة جناية الإستيلاء بغير حق على مال إحدى الهيئات العامة بإعتبارها العقوبة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فلا يقدح فى ذلك إيراد الحكم لعبارة " من قانون الإجراءات الجنائية " بعد تسجيله لمواد العقاب على النحو السالف إذ لا يعدو ذلك – فى صورة الدعوى مجرد خطأ مادى تمثل فى ذكر قانون الإجراءات الجنائية بدلا من قانون العقوبات – الذى يدرك للوهلة الأولى بإعتباره الأساس الأصيل للعقاب – مما لا يترتب عليه بطلان الحكم ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذى وقع فيه الحكم المطعون فيه بإستبدال عبارة " من قانون العقوبات " بعبارة " من قانون الإجراءات الجنائية " سالفة البيان وذلك عملاً بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

* **الموضوع الفرعي : عقوبة الشريك :**

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٠٣ بتاريخ ١٩٤٩/٣/١٦

إن قواعد الإشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى أيضاً – بناءً على المادة ٨ من هذا القانون على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة إلا إذا وجد فى هذه القوانين نص على غير ذلك. وإذا كان القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ليس فيه نص من هذا القبيل ولا تمنع نصوصه من معاقبة شريك مرتكب الجرائم الواردة به فإن من يشترك مع آخر فى جريمة تصدير الذرة من وادى النيل إلى الصحراء الغربية بغير ترخيص من وزارة التجارة يصح عقابه بموجب هذا القانون

* **الموضوع الفرعي : عقوبة العزل من الوظيفة :**

الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٤٣ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٤

لا يشترط لتوقيع عقوبة العزل المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانون العقوبات أن تكون الجريمة تامة بما هو مستفاد من النص فيها على مجرد إرتكاب جناية الأمر الذى ينسحب على الجريمة التامة والشروع فيها على حد سواء ما دامت المحكمة فى كلتا الحالتين قد عاملت المتهم بالرأفة وحكمت عليه بعقوبة الحبس

الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٠٢٠ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهمين - بجناية الشروع فى الإستيلاء بغير حق على مال للدولة بالرأفة - وقضى عليهما بالحبس، فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن تؤقت مدة العزل المقضى بها عليهما إتباعاً لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٥

إذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم - بجناية الشروع فى الإستيلاء بغير حق على مال للدولة بالرأفة وقضى عليه بالحبس، فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه إتباعاً لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٦٦٦٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٥

لما كان الحكم المطعون فيه قد عامل الطاعن بالرأفة وعاقبه بالحبس لمدة سنة واحدة دون أن يؤقت عقوبة العزل المقضى بها عليه إتباعاً لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فيتعين عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه طبقاً للقانون بتوقيت عقوبة العزل.

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٧

متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل المحكوم عليهم بالرأفة وحكم عليهم بالحبس فقد كان من المتعين عليه أن يؤقت عقوبة العزل المقضى بها بما لا ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها وذلك عملاً بالمادة ٢٧ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٣

لما كانت المادة ٢٦ من قانون العقوبات تنص على أن " العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها، سواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملاً فى وظيفة وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها .... "، فقد دلت بذلك على وجوب توقيع عقوبة العزل سواء كان المحكوم عليه شاغلاً بالفعل منصبه وقت الحكم بالعزل أو أن يكون قد فقده ما دام قد إرتكب الجريمة وهو موظف وأهمية الحكم بالعزل فى هذه الحالة الأخيرة هو تقرير عدم صلاحية الموظف لأن يشغل خلال مدة العزل وظيفة عامة.

* **الموضوع الفرعي : عقوبة الغرامة :**

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٦٢ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢٢

أن ما فرضه الشارع فى المادة الخامسة من الأمر رقم ١٩٣ من عقوبة الغرامة على الإدلاء ببيانات غير صحيحة، هو نص خاص يقتصر حكمه على البيانات الخاصة بكشوف الإحصاء دون غيرها من الإستمارات التى تقدم لأغراض أخرى .

الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٥

– الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه .

– إعمال نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات يوجب الحكم على المتهمين معاً بالغرامة النسبية متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلاً منهم بنصيب منه .

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٣٠

لا محل لتوقيع عقوبة الغرامة فى جريمة المادة ١٠٩ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ إنتفاء الحكمة من توقيعها بإنتفاء معنى الإتجار بالوظيفة، على ما سبق به قضاء محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٧

تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية فى القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون

العقوبات بعد أن عدد أنواع الجرائم فى الباب الثانى من الكتاب المذكور ويبين من مراجعة هذه النصوص أن الشارع أورد فى المادة [١٠] العقوبات الأصلية للجنايات
و قصرها على الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن، أما الغرامة فقد نص عليها فى المادة [٤٦] تخييرية مع السجن أو الحبس كعقوبة أصلية للشروع فى جناية عقوبتها إذا تمت هى السجن، وفى هذه الحالة وحدها تكون الغرامة فى الجنايات عقوبة أصلية، أما إذا قضى بها بالإضافة إلى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هى الأصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها، ويصدق هذا النظر أيضاً على العقوبات المقيدة للحرية [كالحبس] التى تعد فى الأصل من العقوبات الأصلية المقررة لمواد الجنح، غير أنها قد تكون تكميلية إذا نص عليها بالإضافة إلى جزاء آخر مباشر كما هو الحال فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة [٣٥] من قانون العقوبات الفرنسى التى نصت على عقوبة الحبس الذى لا يجاوز خمس سنوات كجزاء مكمل لعقوبة التجريد المدنى .

الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٣١

أعلن المشرع صراحة بإيراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة التامة - ولو شاء أن يلحق المحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ سالفة الذكر - يؤيد هذا النظر أن الغرامة النسبية يمكن تحديدها على أساس قيمة ما إختلسه المتهم أو إستولى عليه من مال أو منفعة أو ربح فى حالة الجريمة التامة طبقاً لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات - أما فى حالة الشروع فتحديد تلك الغرامة غير ممكن - وهو ما يتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه باستبعاد الغرامة النسبية المقضى بها على كل من الطاعنين مادام العيب القانونى الذى لحق الحكم بالنسبة إلى الطاعن الأول يتصل بالطاعن الثانى الذى لم يقبل طعنه شكلاً وذلك عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢

الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات - وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه - إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر وهو ما من شأنه أن يكون المتهمون متضامنين فى الإلتزام بها ما لم يخص الحكم كلا منهم بنصيب منها.

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٥

عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٤/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ - لجريمة إحراز الذخيرة - تعد ذات طبيعة عقابية بحتة، فلا يجوز القضاء بها مع عقوبة جريمة إحراز السلاح وهى الجريمة الأشد فى حالة تطبيق المادة٣٢/٢ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٥

شرعية العقاب تقضى بأن لا عقوبة بغير نص - ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حالة الجريمة التامة فى جرائم الإختلاس والحكمة من ذلك ظاهرة وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما إختلسه الجانى أو إستولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقاً لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات - أما فى حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة.

الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٣٧ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٠

جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقباً عليها فى حق الصانع وأنشأ نوعاً من المسئولية الفرضية مبنية على إفتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعاً فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه.

الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٦٦/١/١٧

تنص المادة السابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى على أنه : " مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يعاقب مالك العقار عند مخالفة أحكام المادة الأولى من هذا القانون بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم. ويجوز بالإضافة إلى الغرامة توقيع عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة. كما يعاقب المقاول الذى يقوم بالهدم بغرامة تعادل قيمة المبنى ". ويبين من هذا النص فى صريح لفظه ومفهوم دلالته أن الغرامة المنصوص عليها فى القانون جزاء أصلى معطوف على عقوبة، وقد يضاف إليه الحبس. وهو عقوبة لا يتصور فيه معنى التعويض أو التأديب، وهو مقرر لفعل يعتبر فى القانون جريمة تنظر فيها المحاكم الجنائية دون غيرها بناء على طلب النيابة العامة وحدها دون تدخل من مصلحة التنظيم أو توقف على طلب منها، مما يقتضى أن ينسبغ عليها

وصف العقوبة الجنائية البحت. ولا تغير نسبيتها من طبيعتها الأصلية كعقوبة حسبما قصد إليه الشارع وبينه .

الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٨٤ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٦

جرى قضاء محكمة النقض على أن الغرامة والمصادرة التى كانت تقضى بهما اللجان الجمركية فى مواد التهريب لا تعتبران من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات بل هما من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة العامة، وأن أفعال التهريب لا تخرج عن كونها من الأفعال التى ترتب المساءلة المدنية فى الحدود التى رسمها القانون، وأن النص الوارد بالمادة ٣٣ من اللائحة الجمركية من حق صاحب البضائع فى تعويض الضرر الذى لحق به فيما لو قضى بإلغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية، وكذلك ما جاء بالمادة ٣٤ من تلك اللائحة بطريق التضامن - كل ذلك يدل على قصد المشرع فى إقتضاء المبلغ المطالب به بإعتباره يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذى لحق بالخزانة العامة - ومن ثم إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى المدنية المقامة من مصلحة الجمارك تأسيساً على أن التعويض الذى تطالب به هو فى حقيقته عقوبة جنائية - فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه فى خصوص الدعوى المدنية.

الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٩

إن توقيع عقوبة الغرامة مقترنة بعقوبة السجن قاصر - طبقاً لصريح الشق الأول من المادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر فى حالة إنتفاء الظرف المشدد أو ثبوت عدم قيامه. ولما كانت النيابة العامة الطاعنة تسلم بوجه النعى بما أثبته الحكم بمدوناته من سبق الحكم على المطعون ضده بعقوبة مقيدة للحرية لجناية شروع فى قتل ولم تنازع فى قيام توافر المشدد بعدم إنقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية لرد إعتبار المطعون ضده عنه. ومن ثم فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يوقع العقوبة المشددة المنصوص عليها بالشق الأخير من الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وحدها التى يجوز النزول بها إلى عقوبة الحبس لمدة لا تنقص عن ستة شهور بالتطبيق للمادة ١٧ من قانون العقوبات. ولا محل لتوقيع عقوبة الغرامة فى تلك الحالة التى يتوافر فيها ثبوت الظرف المشدد .

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٧

من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حد أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر فى قولها : " إذا حكم على جملة متهمين بحكم بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على إنفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الإلتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك " وبالتالى يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم فى الإلتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب فيه. لما كان ذلك، وكان المشرع فى المادة ١١٨ من ذلك القانون قد ألزم الجانى بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص، وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفاً أو من فى حكمه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المطعون ضدهما الأول والثانى اللذين إعتبرهما فاعلين دون الثالث الذى إعتبره شريكاً فى جناية الإختلاس فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه جزئياً بالنسبة إلى المطعون ضدهم الثلاثة الأول وتصحيحه بتغريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه بالإضافة إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٢٦ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٤

وضعت المادة ١١٨ من قانون العقوبات حداً أدنى للغرامة لا يقل عن خمسمائة جنيه حتى لو قل المال المختلس عن هذا الحد.

الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٣

من المقرر أن غرامة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية هى غرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من قانون العقوبات، إذ هى مقررة كرادع يردع الخصوم عن التمادى فى الإنكار وتأخير الفصل فى الدعوى وليست عقاباً على جريمة لأن الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعاً فى الدعوى لا يوجب وقفها حتماً وليس فعلاً مجرماً. ولما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها، كما نصت المادة ٣١ من ذات القانون على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل

فى الموضوع إلا إذا إنبنى عليها منع السير فى الدعوى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى خصوص الدعوى المدنية بطلبات الطاعن وكان قضاؤه برفض الإدعاء بالتزوير وتغريم الطاعن ٢٥ جنيهاً هو قضاء فى مسألة فرعية أولية، فإنه لا يجوز الطعن فيه.

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٨

متى كان الثابت أن الطعن مرفوع من المتهم وحده، وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى بتغريمه ٥٠٠ ج والمصادرة التى إنصبت على النقد الأجنبى المضبوط لديه، إلا أنه فاته القضاء بغرامة إضافية تعادل قيمة النقد الأجنبى موضوع التعامل الذى لم يضبط، وهو من الحكم خطأ يستفيد منه المتهم، وذلك حتى لا يضار المتهم بطعنه. وترى المحكمة من ظروف الدعوى الإكتفاء بتغريم المتهم ٢٠٠ مائتى جنيها مع مصادرة النقد الأجنبى المضبوط لديه بإعتباره متحصلاً من الجريمة المسندة إليه.

الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٠٩ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٧

لما كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لم يبدأ سريانه إلا إعتباراً من ١٩٧٧/٩/٩ وإستحدث عقوبتى الغرامة التى تعادل مثلى المبلغ المقبوض والرد – التى قضى بهما الحكم المطعون فيه – ولم ينص عليهما القانون السابق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩، مما يجعل تاريخ الواقعة بهذه المثابة يتصل بحكم القانون عليها، فإن الحكم المطعون فيه – إذ أغفل تحديد تاريخ وقوعها – يكون متسماً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٦١ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٨

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم الأول أنه بناء على إتفاقه مع الطاعن الثانى عرض على الشاهد " المبلغ " وهو موظف عام أن يمنحه مبلغاً من المال لقاء إنجاح ولدى الطاعن الأول – وإستظهر الحكم أن عمل المبلغ عضو بلجنة الكنترول وأنه له من الإختصاص قدر فى رصد درجات الناجحين يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وقد سلم الطاعنان فى مذكرة أسباب طعنهما بهذا القدر من الإختصاص كما ذكر المتهم الأول بمحضر جلسة المحاكمة أن أجرى إتصاله بالمجنى عليه عندما أكد له علمه بالرقم السرى لما كان ذلك – فإن ما قارفه – المتهم الأول يعد إخلالاً بواجبات وظيفته فى حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل حكم القانون على وجهه الصحيح.

الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٨٥ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٤

لما كانت الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من هذا القانون وإن كان الشارع ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه يقضى بها على كل من يساهم فى الجريمة - فاعلاً كان أم شريكاً - فإذا تعدد الجناة كانوا جميعاً متضامنين فى الإلتزام بها.

الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٢٨/١١/٨

الغرامة من العقوبات التبعية إلا أنها عقوبة ناشئة عن الجريمة. والشأن فيها الشأن فى العقوبة الأصلية فهى تتبعها فى الحكم لتعلقهما كليهما بالحق العام وحده.

الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٥٦ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٣

إن الغرامة التهديدية كما يدل عليه إسمها وتقتضيه طبيعتها هى - كالإكراه البدنى - ليس فيها أى معنى من المعانى الملحوظة فى العقوبة. كما أنه ليس فيها معنى التعويض عن الضرر وإنما الغرض منها هو إجبار المدين على تنفيذ إلتزامه على الوجه الأكمل، وهى لا تدور مع الضرر وجوداً وعدماً ولا يعتبر التجاوز عنها فى ذاته تجاوزاً بالضرورة عن ضرر حاصل أو تنازلاً عن تعويض الضرر بعد إستحقاقه خصوصاً إذا إقتضى عدم التمسك بها دواعى العدالة أو دوافع المصلحة أن ورودها فى القيود الدفترية الحسابية للمنشاة لا يغير من طبيعتها التهديدية لا التعويضية هذه، وذلك للعلة المتقدمة، ولأن من القيود الدفترية ما هو حسابات نظامية بحت لا تمثل ديوناً حقيقة، ومنها ما هو عن ديون ما هو حسابات نظامية بحت لا تمثل ديوناً حقيقية، ومنها ما هو عن ديون تحت التسوية والمراجعة. وإذ كان ذلك، وكانت الجريمة المسندة إلى المتهم هى الإضرار بمصالح الجهة صاحبة الحق فى التمسك بالغرامة التهديدية، تعين إبتداء أن يثبت الحكم وقوع الضرر بما ينحسم به أمره، لأنه لا يستفاد بقوة الأشياء من مجرد عدم التمسك بإيقاع تلك الغرامة، ولا يستفاد كذلك بأدراج مبلغاً فى دفاتر المنشأة، وذلك كله بفرض أن المتهم صاحب الشأن فى إيقاعها أو التنازل عن التمسك بها.

لطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤

لما كانت الجريمة التى دين المطعون ضده بها وبعد تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد إنحصرت فى إقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم مما ينطبق على المواد ١ و٢ و١٦ و١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٢ فإنه يتعين إلزام المطعون ضده بالإضافة إلى الغرامة

والتصحيح بسداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص عملاً بما تقضى به المادة ١٦ من القانون المذكور. ولا يقدح فى ذلك إلغاء هذا القانون بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لأن القانون الأخير لا يعتبر قانوناً أصلح للمتهم فى مثل واقعة الدعوى فضلاً عنه أنه إستبقى فى العقاب على هذه التهمة – بنص المادة ٢٢ منه – عقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص بإعتباراها عقوبة نوعية راعى فيها طبيعة الجريمة.

الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٣١

أعلن المشرع صراحة بإيراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة التامة – ولو شاء أن يلحق المحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ سالفة الذكر – يؤيد هذا النظر أن الغرامة النسبية يمكن تحديدها على أساس قيمة ما إختلسه المتهم أو إستولى عليه من مال أو منفعة أو ربح فى حالة الجريمة التامة طبقاً لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات – أما فى حالة الشروع فتحديد تلك الغرامة غير ممكن – وهو ما يتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه باستبعاد الغرامة النسبية المقضى بها على كل من الطاعنين مادام العيب القانونى الذى لحق الحكم بالنسبة إلى الطاعن الأول يتصل بالطاعن الثانى الذى لم يقبل طعنه شكلاً وذلك عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢

الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات – وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه – إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر وهو ما من شأنه أن يكون المتهمون متضامنين فى الإلتزام بها ما لم يخص الحكم كلا منهم بنصيب منها.

الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٦

إن مقتضى المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا إقتضت الأحوال رأفة القضاة.

الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٢

لما كانت الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ /أ مكرر من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من هذا القانون، وإن كان الشارع قد ربط لها حد أدنى لا يقل عن خمسمائة

جنيه، يقضى بها على كل من يساهم فى الجريمة - فاعلاً كان أو شريكاً - فإذا تعدد الجناة كانوا جميعاً متضامنين فى الإلتزام بها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف صحيح القانون .

* الموضوع الفرعي : عقوبة المراقبة :

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٥١/١١/٦

إن المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ صريحة فى أن المراقبة التى تعتبر مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات إنما هى المراقبة التى يحكم بها تطبيقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون فلا تنصرف إلى المراقبة التى يقضى بها طبقاً لأحكام قانون العقوبات. وإذن فإذا كان المتهم قد حكم عليه بالحبس والمراقبة لسرقة، وكانت هذه المراقبة قد قضى بها عليه تطبيقاً للمادة ٣٢٠ من قانون العقوبات التى تجيز وضع المحكوم عليهم بالحبس لسرقة تحت مراقبة البوليس فى حالة العود، فإن هذه المراقبة لا تعتبر مماثلة لعقوبة الحبس فى حكم المادة ١٠ من المرسوم بقانون سالف الذكر. ويكون من الخطأ أن تحسب بداية السنوات الخمس المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات بعد إنقضاء المراقبة، إذ القانون يوجب حسابها مباشرةً بعد إنقضاء عقوبة الحبس وحدها ، وإذا كان قد مضى بين إنقضاء عقوبة الحبس وبين الواقعة التى يحاكم المتهم من أجلها أكثر من خمس سنوات فلا يكون المتهم عائداً فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٥٢/١/١٥

إنه وإن كان المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لم ينص صراحة على إلغاء المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ إلا أنه لما كان قد نص فى المادة الرابعة منه على عدم سريان أحكام التشرد على النساء إلا إذا إتخذن للتعيش وسيلة غير مشروعة، وكانت المادة الخامسة منه الخاصة بالإشتباه قد جاء نصها عاماً مطلقاً دون تمييز بين الرجال والنساء، ثم جاء القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الذى نظم الوضع تحت مراقبة البوليس فإستثنى من هذه المراقبة من تقل سنهم عن خمس عشرة سنة دون تمييز فى الجنس، فإنه يبين من مقارنة هذه النصوص أن المشرع حين نص فى المادة ١٢ من المرسوم بالقانون الأول والمادة ١٩ من الثانى على إلغاء كل ما يخالف أحكامهما من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ قد أراد إلغاء ما قضت به المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ من إستثناء النساء من أحكامه .

الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٥٢/١/٨

إذا كان هذا الحكم إذ رأى تطبيق المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بفقرتيها على هذا المتهم قد حكم عليه بالمراقبة الخاصة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ولم يعين تاريخ بدء المراقبة فإنه يكون قد أخطأ إذ أن المراقبة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ إنما هى المراقبة العامة المشار إليها فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥، ومقتضى ما نصت عليه المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ التى لا يزال العمل بها سارياً من أن مدة المراقبة تبدأ من اليوم المحدد فى الحكم وجوب تحديد بدء المراقبة التى تقضى بها المحكمة. وذلك لكيلا يؤدى إغفال هذا التحديد إلى عدم تنفيذ عقوبة المراقبة التى قضى بها الحكم وتفويت ما قصد إليه الشارع من تقريرها .

الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٤

إن مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لا تعتبر مدة للعود إلى الجريمة وإنما حددها القانون لمن سبق الحكم عليه بإنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً طبقاً للفقرة الأولى من المادة السابعة بدلاً من توقيع عقوبة المراقبة، فإذا وقع منه خلالها أى عمل من شأنه تأييد حالة الإشتباه فيه إمتنع على القاضى أن يحكم بإنذاره مرة أخرى ووجب عليه طبقاً للفقرة الثانية من المادة السابعة أن يطبق فى حقه حكم الفقرة الأولى من المادة السادسة ومعاقبته بوضعه تحت مراقبة البوليس المدة المحددة بها أما ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة فهو خاص بعود من حكم عليه طبقاً للفقرة الأولى منها بالمراقبة وهذا العود وإن كان يكفى لتحققه أن يرتكب المحكوم عليه بالمراقبة أى عمل من شأنه تأييد حالة الإشتباه فيه وفقاً لما جاء فى الفقرة الثانية من المادة السابعة إلا أنه يرجع فى تحديد مدته إلى قواعد العود العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات ما دام قد سبق الحكم على العائد بعقوبة المراقبة التى عدها القانون مماثلة لعقوبة الحبس، ومدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة أقل من سنة هى خمس سنين من تاريخ الحكم عليه وذلك طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات ومن شأن ذلك أن تكون مدة العود إلى حالة الإشتباه بالنسبة إلى المتهم الذى سبق الحكم عليه بالمراقبة لمدة ستة شهور لوجوده فى حالة إشتباه، هى خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه بالمراقبة بحيث إذا وقع منه فى خلال الخمس سنوات المذكورة عمل من شأنه تأييد حالة الإشتباه فيه فإنه يكون عائداً طبقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٢٣ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٠

متى كانت المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة قد نصت على أن " يوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين كل شخص توافرت فيه حالة الإشتباه المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصدر أمر بإعتقاله لأسباب تتعلق بالأمن العام " - ثم أضافت " ويطبق فى شأنه حكم المادة التاسعة من المرسوم بقانون المشار إليه ". وقد نصت هذه المادة الأخيرة - المعدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ على أن " يعين وزير الداخلية الجهة والمكان اللذين يقضى فيهما المحكوم عليه من المتشردين أو المشتبه فيهم مدة المراقبة المحكوم بها ". كما جرى نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس بأن " تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على كل شخص تحت مراقبة البوليس طبقاً لأحكام قانون العقوبات أو قانون المتشردين والمشتبه فيهم أو أى قانون آخر ". ونصت المادة السابعة منه على أنه " يجب على المراقب أن يقدم نفسه إلى مكتب البوليس الذى يكون مقيداً به فى الزمان المعين فى مذكرته على ألا يتجاوز ذلك مرة فى الأسبوع، ويجب عليه أيضاً أن يكون فى مسكنه أو فى المكان المعين لمأواه عند غروب الشمس وألا يبرحه قبل شروقها ". ونصت المادة ١٣ من المرسوم بقانون المشار إليه على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل مراقب خالف حكماً من الأحكام المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون ". ولما كان المطعون فيه قد أثبت أن الضابط شاهد الطاعن يسير فى الطريق فى الساعة ٩,٤٠ من مساء يوم ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ مخالفاً شروط المراقبة وأنه قد تبين من مذكرة المباحث الجنائية أن الطاعن وضع تحت المراقبة لمدة سنتين إبتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٠ حتى أول سبتمبر سنة ١٩٧٢ تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعن لمخالفته شروط المراقبة وأوقع عليه العقوبة المقررة قانوناً وفقاً للمادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٥ يكون قد أصاب صحيح القانون .

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٦

الشخص الذى سبق إنذاره كمشتبه فيه إذا إتهم فى جريمة قتل عمد وشروع فيه وإنتهت بقرار من قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بحكم بالبراءة ثم أقامت النيابة الدعوى عليه من بعد لوضعه تحت المراقبة الخاصة المنصوص عليها فى قانون المتشردين والمشتبه فى أمرهم فليس المعول عليه عند بحث الحكم الصادر فى هذه الدعوى الأخيرة - من جهة صحة تطبيق القانون - هو مجرد معرفة ما إنتهى إليه البلاغ عن التهمة التى كانت موجهة إليه هل صدر فى شأنها حكم بالبراءة أم قرار من قاضى الإحالة بأن لا وجه.

بل المعول عليه هو معرفة علة التبرئة أو عدم وجود وجه لإقامة الدعوى. فإذا كانت العلة فى رأيهما هى عدم صحة الدعوى فلا وجه للحكم بوضع المشتبه فى أمره تحت المراقبة، لأن الأكاذيب والأوهام لا يجوز مطلقاً أن ينبى عليها حكم. أما إن كانت العلة فى أيهما هى عدم كفاية الأدلة فلا شك فى أن البلاغ يكون من طائفة التبليغات التى نصت المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ على إستحقاق من تقدم فى حقه لأن يوضع تحت المراقبة الخاصة .

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٢٨/١١/٢٩

القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ لم يحرم الشخص الموضوع تحت ملاحظة البوليس من حريته فى إختيار سكن له فى دائرة محل الإقامة، ولم يرد به أى نص يخول لوزارة الداخلية التدخل فى إختيار هذا السكن. وما القيود التى جاءت به إلا خاصة بمحل الإقامة. ولا يصح التوسعة فيها وتطبيق أحكامها على السكن. وعلى ذلك لا يمكن إعتبار أن المتهم قد خالف شروط المراقبة بتغيبه عن محل سكنه لمجرد أنه تغيب عن مركز البوليس المنافى بطبيعته لأن يكون سكناً لأحد الأفراد.

الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢١

إذا حكمت المحكمة على سارق، تطبيقاً للمادة ٢٧٤ ع، بالحبس ستة شهور مع الشغل، عن كل تهمة من التهمتين الموجهتين عليه، وبوضعه تحت المراقبة على زعم أن له سوابق، وتبين أن ما كان له من السوابق سقط بمضى المدة، فلا يكون لطعنه على هذا الحكم من أثر إلا إلغاء المراقبة المقضى بها، أما العقوبة التى حكم بها فإنها، مع إستبعاد السوابق، مبررة لدخولها فى نطاق المادة المنطبقة.

الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٢٦

إن المراقبة التى يقضى بها طبقاً للمادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فى أحوالهم هى المراقبة الخاصة المشار إليها فى الفقرة الرابعة من المادة السادسة من ذلك القانون، وهى ليست عقوبة تبعية بل هى عقوبة أصلية قائمة بذاتها تترتب على مخالفة موجب الإنذار مخالفة من المنصوص عليه بالمادة التاسعة. فإذا سهت محكمة الموضوع عن الفصل فى تهمة مخالفة موجب إنذار الإشتباه فلا تستطيع محكمة النقض والإبرام إصلاح سهو محكمة الموضوع بتطبيق القانون، وإنما سبيل إصلاح سهو المحكمة أن تعيد النيابة القضية إليها بإعلان جديد تطلب منها فيه الفصل فى تهمة مخالفة موجب إنذار الإشتباه التى سهت عن الفصل فيها.

الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحه رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٣٦/٢/٢٤

إن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ توجب المراقبة الخاصة كلما وجد الشخص المشتبه فيه في إحدى الحالات المبينة بهده المادة وكون المراقبه خاصه لا يخرجها عن كونهـا مراقبـة. فـالحكم بالمراقبه دون النص على جعلها في مكان خاص لا يعتبر حكماً بعقوبة لم تقرر قانونا وإذاً فإذا حكم إبتدائيا بوضع شخص تحت مراقبة البوليس فقط المدة كذا وكان القانون يقضي في هده الحالة بالمراقبة الخاصة أى بالمراقبة في مكان يعينه وزير الداخلية ولم تستأنف النيابة وإستأنف المتهم وحده فلا يجوز للمحكمـة الإستئنافية ان تلغى الحكم الإبتدائى وتبرىء المتهم بدعوى أن ذلك الحكم لم يقضـى بالمراقبـة الخاصـة التى نصـت عليهـا المادة التاسعة السالفة الذكر، وإنما قضى بنوع آخر من المراقبة لم يقرره القانون لهذه الحالة، بل الواجـب ان تؤيد المحكمة الإستئنافية الحكم الإبتدائى ما دامت النيابة لم تستأنفه وإلا كان حكمها واجب النقض

الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٨٥ بتاريخ ١٩٣٦/٣/٣٠

إن المراد من عبارة " المراقبة الخاصة " الواردة فى المادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم هـو عين المراد من المراقبة المنصوص عنها فى الفقرة الرابعة مـن المادة السادسـة مـن القـانون ذاتـه أى المراقبـة التـى يوضع فيها الشخصى فى جهة بعينها وزير الداخلية لا المراقبة العاديـة. والغـرض مـن وصـف هـده المراقبـة بكلمة " الخاصة " هو تمييزها عن المراقبة العادية التى يترك فيها للمحكـوم عليـه إختيـار الجهـة التـى ينـوى الإقامة فيها مدة المراقبة. والمراقبة المنصوص عليها فى تلك المادتين هى عقوبة أصلية يكفى الحكـم بهـا عنـد الحكم بالحبس كعقوبة أصلية ثم الحكم بالمراقبة كعقوبة تكميلية، بخلاف المراقبة العادية فإنها عقوبة تكميلية لاغناء فيها عن العقوبة الأصلية

الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٣٦/٤/٢٠

من واجب القاضى أن يحدد مدة العقوبة التى يقضـى بهـا إلا إذا قضـى القـانون بخلاف ذلـك. فإذا قضـى الحكم الإبتدائى بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس بعـد إنقضـاء مـدة الحبـس فـى الجهـة التـى يعينهـا وزيـر الداخلية فى الديار المصرية، ولم يعـين أجـلاً لهـذه المراقبـة، فإستأنف المتهـم وحـده، فمـا يكـون للمحكمـة الإستئنافية أن تؤيد هذا الحكم خشية أن يكون فى تصحيحها إياه بتحديد مدة المراقبة، إساءة لمركـز المتهـم الذى إستأنف الحكم دون النيابة لإحتمال أن وزير الداخلية قد يرى إبقاءه تحت المراقبة مدة أقل مـن المـدة التى تقدرها هى - لا يكون لها ذلك بل يجب عليها أن تصحح الحكم بتحديد مدة المراقبة لإختصاصها هى دون سواها بذلك

الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٩٩ بتاريخ ١٩٣٦/٥/٤

المراقبة الخاصة التي يقضى بها تطبيقاً للمادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم وهي المراقبة التي تكون في مكان يعنيه وزير الداخلية يجب أن يحدد لها أجل معين لا يزيد على ثلاث سنين قياسا على ما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون المذكور.

الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٤٢/٦/٢٢

إن المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات تشترط لكي يحكم بعقوبة المراقبة التي نصت عليها أن يكون المحكوم عليه عائداً وحكم عليه بالحبس في جريمة سرقة تامة. وفضلاً عن أن هذه المادة واضحة في ذلك فإن القانون بصفة عامة لا يسوى، في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها، ثم إن النص على عقوبة الشروع في السرقة إنما جاء في المادة ٣٢١ بعد النص على عقوبة المراقبة المذكورة. وإذن فإذا كان ما وقع من المتهم ليس إلا مجرد شروع في سرقة فلا يجوز الحكم عليه بهذه المراقبة.

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٤٥/١/٢٩

- إن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشبوهين إنما تقضى بالحكم بالمراقبة على أنها عقوبة أصلية عن جريمة قائمة بذاتها هي سبق إنذار المتهم مشبوهاً ثم مخالفته مقتضى الإنذار سواء بالحكم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو بتقديم بلاغ جدى ضده إلخ. وليس في القانون ما يفيد من قريب أو من بعيد أن هذه المراقبة هي عقوبة تكميلية يجب أن يكون الحكم بها مع عقوبة أخرى توقع عن الجريمة المرتكبة، بل العكس لا يستقيم القول بذلك مع وجوب الحكم بالمراقبة على المشبوه في الأحوال الأخرى التي لا يكون هناك حكم آخر بالإدانة. ثم إن نص هذه المادة يستفاد منه أن الحكم الصادر من محكمة عسكرية في جريمة سرقة يكفي في تطبيقها، ما دامت محكمة الجنح قد رأت فيه دليلاً كافياً على أن المتهم قارف السرقة

- إن الشارع في القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ لم ينص في جرائم التشرد والإشتباه، كما فعل في المادة ٢٨ من قانون العقوبات بالنسبة لمن يحكم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية من الجنايات الواردة فيها، على أن تكون مدة المراقبة مساوية لمدة العقوبة الأصلية. ولذلك، ولأن عقوبة المراقبة في جريمة العود إلى الإشتباه هي عقوبة أصلية يجوز الحكم بها ولو لم يكن قد حكم على المشبوه بالعقوبة في الجريمة التي عد مشبوهاً من أجلها، يكون القول بأن مدة هذه المراقبة لا يجوز أن تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها في الجريمة التي وقعت من المشبوه لا أساس له.

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٢٩/١/١٧

تقضى المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم بأن مدة المراقبة تبدأ من اليوم المحدد فى الحكم. فإذا جاء حكم محكمة الموضوع خالياً من النص على مبدأ المراقبة تعين على محكمة النقض إكمال هذا النقص بتطبيق القانون .

الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٢٩/٥/٩

تنص المادة ٢٧٧ عقوبات على أن مدة المراقبة التى يحكم بها على السارق العائد لا تكون أقل من سنة. فإذا حكمت المحكمة عليه بأقل من ذلك وجب نقض الحكم وتصحيحه بما يوافق القانون .

الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٢٩/٥/٢٣

إن الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ عقوبات وإن كانت تقضى بإعتبار السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحاً متماثلة من حيث العود إلا أن نتيجة هذا الإعتبار قاصرة على تشديد العقوبة الأصلية المقررة للجريمة تشديداً فى حدود المادة ٤٩ فقط. أما مراقبة البوليس للمجرم فهى عقوبة إضافية لا تطبق إلا حيث يقضى بها القانون. وقد قضى بها فى مادتى ٢٧٧ و٢٩٣ عقوبات على العائد الذى يحكم عليه فى سرقة أو نصب ولم يقض بها على العائد الذى يحكم عليه لتبديد من المنصوص عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات. فلو طبقت المحكمة المادة ٢٩٦ على متهم وحكمت عليه بالمراقبة تعين على محكمة النقض نقض هذا الحكم من جهة المراقبة والحكم برفعها عن المحكوم عليه.

الطعن رقم ٢٤٠٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٢٩/١١/٧

لا يجوز قانوناً الحكم بوضع النساء تحت مراقبة البوليس. ذلك بأنه وإن كانت المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات تجيز فى حالة العود وضع المحكوم عليه بالحبس لسرقة تحت مراقبة البوليس ذكراً كان ذلك المحكوم عليه أو أنثى إلا أن المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ التى منعت سريان أحكام هذا القانون على النساء وعلى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة قد خصصت هذا العموم. وهذا القانون وإن كان عنوانه يفيد أنه خاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم إلا أنه شامل لجميع أحكام مراقبة البوليس ومنها المراقبة التى يقضى بها بحسب أحكام قانون العقوبات سواء المنصوص عليها بالمادة ٢٧٧ عقوبات أو غيرها .

الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٣٠/٥/٢٢

إن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ وإن لم يحدد بنص صريح مدة المراقبة كعقوبة أصلية إلا أنه يتعين أن تكون مدة هذه العقوبة كمدة الحبس في حديه الأدنى والأقصى.

الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٣٠/٥/١٥

لا يجوز الحكم بالمراقبة فى حالة العود لجريمة تبديد لأن نص المادة ٢٧٧ لا يجيز الحكم بالمراقبة فى حالة العود إلا فى جريمة السرقة ولا يصح مع صراحة هذا النص التوسع أو القياس.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٨٤ بتاريخ ١٩٣١/١/٨

إن المادة ٣١ من قانون المتشردين رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ قد منعت سريان أحكام هذا القانون على النساء والأحداث الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة. وأحكام ذلك القانون تتعلق بمراقبة البوليس على إختلاف أسبابها. فكل نص عام وارد بالقوانين ومتعلق بهذه المراقبة قد خصصته تلك المادة وجعلته مقصوراً على الذكور من الرجال فقط.

*** الموضوع الفرعي : عقوبة المصادرة :**

الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٤

إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يقضى فى المادة السابعة منه بأن " تعتبر الجرائم التى ترتكب ضد أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة مخالفات إذا كان المتهم حسن النية، على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة ". ومفاد هذا أن الشارع قد إفترض أنه كلما قضى على متهم بعقوبة لجريمة من الجرائم الداخلة فى نطاق المواد المشار إليها - ومن بينها المادة الثانية التى تنص على عقاب من " غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع، أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها " - تكون مصادرة الأشياء المضبوطة والمتحصلة من هذه الجرائم وجوبية تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تنطبق على الجنايات والجنح دون المخالفات. ولما كان الشارع يعاقب المتهم حسن النية الذى تقع منه مخالفة فى حدود المواد ٢ و٣ و٥ من ذلك القانون بعقوبة المخالفة، فقد عنى بالنص على وجوب المصادرة فى هذه الحالة أيضاً لعدم جواز إعمال نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات. يدعم هذا النظر أنه من غير المستساغ أن يقصر الشارع وجوب المصادرة بالنسبة للجرائم التى ترتكب بحسن النية، والتى تعتبر مجرد مخالفة، ولا يوجبها بصدد نفس تلك الجرائم إذا إرتكبها المتهم بسوء نية مما يدخل فعله فى عداد الجنح. على أن قصد

الشارع واضح فى هذا المعنى من مذكرته الإيضاحية عن المادة السابعة من القانون التى تنص على " تتطلب أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من المشروع إثبات سوء نية المتهم وقد لا يتوفر إثبات هذا الركن فيفلت المتهم من العقاب بالرغم مما يسببه إهماله من الضرر على صحة الأفراد... وعلى الحالين يجب إعتبار مجرد وجود الأشياء المغشوشة أو الفاسدة بين يديه مخالفة ولا يمكن إعتباره أكثر من ذلك. غير أن إعتبار تلك الحالة مخالفة لا يرفع الأذى عن تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة، فإن أحكام المصادرة التى وردت فى القسم العام من قانون العقوبات لا تتناولها إذا كانت قاصرة على الجنايات أو الجنح، لذلك نص على المصادرة إستثناء من القواعد العامة ". وإذن فمتى كان الحكم قد أدان المتهم بمقتضى المادة الثانية من قانون قمع الغش على إعتباره أنه باع قطناً مغشوشاً، وقضى بالمصادرة الوجوبية فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ولا يقدح فى ذلك أن تكون الأقطان قد بيعت وأودع ثمنها خزانة المحكمة ما دام الحكم بالمصادرة هو فى الواقع وحقيقة الأمر إقراراً للضبط الذى أمرت به النيابة بصفتها سلطة التحقيق وحكماً من القاضى بأن إستيلاء الدولة بواسطة ممثليها على القطن موضوع الدعوى تم صحيحاً فى الحدود التى رسمها القانون، فهو ينعطف إلى يوم الضبط. هذا فضلاً عن أن قانون تحقيق الجنايات يجيز للنيابة العمومية فى المادة ٢٢ منه بيع الشئ المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته وإيداع ثمنه، مما مقتضاه بداهة أنه إذا قضى بالمصادرة فالحكم بها ينصب على الثمن المتحصل من بيعها.

الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٢١ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢١

إن القضاء بمصادرة السيارة التى نقل فيها المخدر والمضبوطة فى الطريق العام تطبيقاً للمادة ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ خطأ فى تطبيق القانون. ذلك لأن تسلسل المواد ٤٣ و٤٤ و٤٥ من القانون المذكور والسياق الذى إستطرد إليه الشارع يدل بوضوح على أنه حين تحدث فى المادة ٤٥ عن وجوب مصادرة الجواهر المخدرة، وكذلك الأدوات التى تضبط بالمحلات التى إرتكبت فيها الجريمة إنما عنى تلك المحلات التى أوردها فى المادة ٤٤ التى ألغيت فيما بعد بالقانون رقم ٣٨ الصادر فى ٢١ يولية سنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية. وقد أورد ذلك النص صراحة أن المقصود هو المحلات العمومية أو بيوت العاهرات أو أى حانوت " دكان " يدخله الجمهور.

الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٥٤/٣/٢٤

إن المادة ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالأسلحة والذخائر توجب الحكم بالمصادرة كما توجب ذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه من أنه " إذا كانت الأشياء المضبوطة من التى يعد صنعها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم ". فإذا كان الحكم قد قضى بإلغاء عقوبة مصادرة البندقية المحكوم بها إبتدائياً بناء على ما قاله من أن البندقية ليست مملوكة للمتهم الذى ضبطت معه وأن العقوبة لا تتعداه إلى شخص مالكها، فإنه يكون مخطئاً متعيناً نقضه فيما قضى به من إلغاء المصادرة

الطعن رقم ٢٤٠٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٥٥/٢/٨

إذا كان الثابت من الحكم أن الخمور التى حكم بمصادرتها لم تضبط على ذمة الفصل فى الدعوى، فإن القضاء بالمصادرة يكون قد وقع على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٠

– المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة إختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير الحسن النية، أما ما أشارت إليه المادة المذكورة فى فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الإعتبار إجراء بوليسى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة .

– النص على المصادرة فى المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ وجعلها وجوبية لا جوازية كما يقضى بذلك قانون العقوبات ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها وهى بحسب الشروط الموضوعة لها فيه لا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليه .

الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٥٧/١١/١٨

إن المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات إلا إذا كان الشئ قد سبق ضبطه، ومتى كان ذلك مقرراً وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتماً القول برد الشئ المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه، وهذا ما لا يمكن التسليم به أو تصور إجازته، ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قضاء مخالفاً للقانون .

الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٦١/٢/١٤

– الأسلحة غير محرم إحرازها من الأصل – وإنما يجوز الترخيص لبعض الأفراد بحملها أو إحرازها إذا توافرت فيهم شروط خاصة .

– المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشئ محرماً تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء – أما إذا كان الشئ مباحاً لصاحبه الذى لم يكن فاعلاً أو شريكاً فى الجريمة فإنه لا يصح قانوناً أن يحكم بمصادرة ما يملكه ما دام مرخصاً له قانوناً فيه، ذلك أنه يجب تفسير نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذى يقضى بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال، على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير الحسن النية .

الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٦٦ بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢

المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشىء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى، فإذا كان الثابت من الحكم أن السلاح لم يضبط فإن القضاء بمصادرته يكون قد وقع عل خلاف حكم القانون.

الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٨٠ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٣١

المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ عقوبات إلا إذا كان الشىء قد سبق ضبطه. ومتى كان ذلك مقرراً، وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتماً القول برد الشىء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه، وهذا ما لا يمكن التسليم به أو تصور إجازته، ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء وقف تنفيذ عقوبة المصادرة المقضى بها.

الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٢٣ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٦

مفاد نص المادتين ٢٢ و٢٤ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ أن الشارع لم يقرر مصادرة المشغولات الذهبية أو الفضية غير المدموغة، وهو إذ فعل ذلك لم يجعل أمر مصادرتها منوطاً بالقواعد العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات بل قرر بشأنها نظاماً خاصاً من مقتضاه حفظها على ذمة الدعوى حتى إذا ما صدر حكم نهائى – تقرر حق إسترادادها بعد دمغها إذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية، وبعد كسرها وإستيفاء الرسوم والمصاريف المستحقة إن لم تكن كذلك.

الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١١

يبين من نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج والمادتين ٢٠ و٢١ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول أن القانون حدد عقوبة هذه الجرائم بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنية وبإلزام المخالف بأداء الرسم الذى يكون مستحقاً فضلاً عن الغلق والمصادرة وأجاز للمحكمة أن تقضى بتعويض للخزانة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسم المستحق إذا ما أمكن تحديده أو بتعويض لا يجاوز ألف جنيه فى حالة تعذر تحديده.

الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٣٩ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٧

- المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة - قهراً عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك - فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية. وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الإعتبار تدبير وقائى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة. كما قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار المادة الرابعة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ الذى حل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ إذ نصت على أنه " يضبط الدخان المهرب ويصادر فإذا لم يضبط يضاف إلى التعويض الواجب الحكم به قيمة هذا الدخان " فقد دلت على أن المشرع جعل الحكم بقيمة الدخان المهرب بديلاً عن المصادرة فى حالة عدم ضبطه، وبذلك تكون بهذه المثابة عقوبة تنطوى على عنصر التعويض، فهى بوصفها الأول تكون تدبيراً وقائياً يجب على المحكمة أن تحكم بها ما دامت تتعلق بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهى بوصفها الثانى توفر للمجنى عليه صفة فى المطالبة بها كتعويض وفى أن يتتبع حقه فى ذلك أمام درجات القضاء المختلفة حتى فى حالة الحكم بالبراءة. ولما كان للطاعنة " مصلحة الجمارك " مصلحة مؤكدة فى المطالبة بمصادرة الدخان الليبى موضوع الإتهام، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بها سواء بإعتبارها إجراء وقائياً يجب إتخاذه أو بوصفها من قبيل التعويضات المدنية، فإنه يكون قد جانب صحيح القانون بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه والقضاء بمصادرة الدخان المضبوط .

الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٤

– مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته من الأشياء التى تخرج بذاتها عن دائرة التعامل، إنما هو تدبير عينى وقائى ينصب على الشئ فى ذاته لإخراجه من تلك الدائرة لأن أساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها فى يد من يحرزها أو يحوزها .

– المصادرة الوجوبية فى معنى نص المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر إنما تكون لأن الشارع ألصق بالسلاح طابعاً جنائياً يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته. ولا يتحقق الغرض من هذا التدبير إذا جاز وقف تنفيذه برد الشئ إلى صاحبه الذى لا يجيز له القانون حيازته مما يؤدى إلى الدور فى تأثيم الشئ وتجريم صاحبه، حالاً بعد حال، وهو إحالة ممتنعة يتنزه عنها الشارع، هذا إلى أن القول بوقف تنفيذ المصادرة أياً كان وصفها عقوبة أو تدبيراً – يقتضى حتماً القول برد الشئ المضبوط بناء على وقف التنفيذ إلى صاحبه، ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه وهو ما لا يمكن التسليم به أو تصور إجازته. ولما كان الحكم قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة فإنه يكون مشوباً بعيب الخطأ الجزئى فى القانون مما يوجب نقضه وتصويبه .

الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٣٢ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١١

الأصل أن حيازة الأسلحة النارية أو إحرازها أو حملها بغير ترخيص محظور على مقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، وما سبق أن قررته هذه المحكمة من أن الأسلحة غير محرم إحرازها وأنه يجوز الترخيص لبعض الأفراد بحملها أو إحرازها إذا توافرت فيهم شروط خاصة إنما كان مجاله – الذى تقتصر عليه – هو عدم جواز الحكم بعقوبة المصادرة فى مواجهة المالك حسن النية متى كان مرخصاً له قانوناً فى حيازة السلاح فكان بالتالى مباحاً له.

الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٤

متى كان الدخان المضبوط هو من الأدخنة العادية التى لا تخرج بذاتها عن دائرة التعامل إلا إذا كون خلطها غشاً، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل دليل الغش – بفرض وقوعه – حين أبطل محضر الضبط المثبت له، فإن القضاء بالمصادرة سواء بصفتها تدبيراً وقائياً أو بصفتها تعويضاً مدنياً يكون ممتنعاً.

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٣٧ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣٠

نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ واضح فى أن ما يضبط ويحكم بمصادرته هو الأشياء موضوع الجريمة. ولما كانت السلعة موضوع جريمة الإمتناع عن البيع التى دين الطاعن بها هى " أسمنت حديدى "، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة البضائع المضبوطة ومن بينها " أسمنت بورتلاندى " دون تمييز لها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالنسبة إلى عقوبة المصادرة وجعلها مقصورة على الأسمنت الحديدى المضبوط.

الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٥٠ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٩

حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات يجب أن يفهم فى ضوء ما هو مقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ منه التى توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية - ويندرج تحت معنى الغير كل من كان أجنبياً عن الجريمة.

الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٣٣ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١١

- تسليم السلاح إلى غير المرخص له فى حيازته أو إحرازه يترتب عليه إلغاء الترخيص - وفقاً لحكم المادة العاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر - الأمر الذى يستوجب مصادرة السلاح حتماً عملاً بنص المادة ٣٠ من القانون المذكور.

- الأصل أنه يجب عملاً بنص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ مصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال، إلا أنه يجب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية.

- المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشئ محرماً تداوله بالنسبة إلى الكافة - بما فى ذلك المالك والحائز على السواء - وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانوناً فى حملها. أما إذا كان الشئ مباحاً لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة ومرخصاً له قانوناً فيه، فإنه لا يصح قانوناً الحكم بمصادرة ما يملكه.

- نص المشرع - وهو بصدد بيان أحكام التصرف فى الأشياء المضبوطة أثناء التحقيق - فى المادة ١٠١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز رد تلك الأشياء إذا كانت محلاً للمصادرة. ومن ثم فإنه ما كان للحكم المطعون فيه أن يقضى برد السلاح المضبوط إلى المطعون ضده طالما أنه كان محلاً للمصادرة، أما وهو قد فعل، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضاً جزئياً وإلغاء قضائه برد هذا السلاح.

الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٧

عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤، عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة، ويجب القضاء بها فى جميع الأحوال، ومن ثم فقد كان من المتعين بحسب الأصل توقيعها مع عقوبة الجريمة الأشد، إلا أنه لما كانت عقوبة المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشىء محرماً تداوله بالنسبة للكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانوناً لصاحبها فى حملها، وإذ كان الحكم قد إستظهر أن المتهم ممن يتجرون فى الأسلحة وأنه مرخص له بذلك وأن إحرازه للبندقية كان بقصد الإتجار ولم يكن بصفة مجردة أو ثمرة جريمة تحصل منها فإنه يتعين عدم القضاء بالمصادرة مع عقوبة الجريمة الأشد .

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٩٠ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٥

مقتضى نص المادة ١٨ من القانون رقم١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، أن الشارع حرم تداول الأغذية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبه عنها بعقوبة المخالفة على أن يقضى وجوباً بمصادرة المواد الغذائية المغشوشة. وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وإن نفى عن المتهم غش الزيت موضوع التهمة إلا انه أثبت فى حقه أنه عرض للبيع زيتاً تبين أنه مغشوش مما تقوم به المخالفة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون سالف الذكر، وكان الحكم فوق ذلك قد أغفل القضاء بمصادرة المواد الغذائية مع أنها عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٢

إن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة، قهراً عن صاحبها، وبغير مقابل وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح، إلا إذا نص القانون على غير ذلك، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهى على هذا الإعتبار تدبير وقائى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة، كما قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية، إذ نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار وهى بوضعها الأول تكون تدبيراً وقائياً على المحكمة أن تحكم به ما دامت تتعلق بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهى بوضعها الثانى توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفى أن يتتبع حقه فى ذلك أمام درجات القضاء المختلفة، حتى فى حالة الحكم بالبراءة.

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥١٥ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢

لما كانت جريمة حمل السلاح النارى فى أحد الأفراح التى دين المطعون ضده بها معاقباً عليها بالمادتين ١١ مكرراً، ٢٩ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤، ٧٥ سنة ١٩٥٨ وكانت المادة ٣٠ من هذا القانون توجب الحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة عليها، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة السلاح المضبوط مع وجوب الحكم بها إعمالاً لنص المادة ٣٠ من القانون المشار إليه، يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه جزئياً وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المحكوم بها .

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨١٦ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٩

– أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة إذا كان عرضها للبيع يعد جريمة فى ذاته. ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة عرضه للبيع لحوماً مذبوحة خارج السلخانة، فإن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر كان يقتضيه الحكم بالمصادرة وجوباً على إعتبار أن العرض للبيع يعتبر جريمة فى ذاته، وأن المصادرة عقوبة تكميلية وردت فى قانون العقوبات دون قانون الزراعة الذى يقضى فى المادة ١٤٩ منه بعدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها غيره. وإذ كان الحكم قد خالف هذا النظر وقضى بإلغاء عقوبة المصادرة لمجرد أن اللحوم المضبوطة صالحة للإستهلاك فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة اللحوم المضبوطة بالإضافة إلى العقوبة الأخرى المقضى بها .

– نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف إحدى المادتين ١٣٦ و١٣٨ أو القرارات الصادرة تنفيذاً لأحد البنود أ " فى شأن تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح " وب : ج : هـ من المادة ١٣٧. كما نصت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم، الصادر نفاذاً للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ على أن يحظر أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقطة الذبح ما لم يكن قد ذبح فى سلخانة عامة. كما قضت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين بمصادرة اللحوم موضوع مخالفة الذبح خارج السلخانات العامة أو الأماكن التى تقوم مقامها. ولما كانت

إدانة الطاعن ليست عن الذبح خارج الجزر أو نقط الذبح وإنما عن عرض لحوم مذبوحة خارجه فإنه لا وجه لإقامة القضاء بالمصادرة على حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٣٦ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٠

تنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على أنه : " فى جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل مثلى قيمتها ". وإذ كان الحكم قد أغفل إعمال هذه الفقرة، فإنه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٠

لما كانت المصادرة – فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات – إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة – قهراً عن صاحبها وبغير مقابل – وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهى على هذا الإعتبار تدبير وقائى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات – وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها – لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد إستخدمت فى إرتكاب الجريمة، فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة الدراجة الآلية المنوه عنها والتى لم يثبت لها إستخدامها فى إرتكاب الجريمة، لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض .

الطعن رقم ٤٥٦١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٤

لما كان من المقرر أن نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٨٢ سنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال – إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات – التى تحمى حقوق الغير حسنى النية –، وكانت المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء، أما إذا كان الشيء مباحاً لصاحبه الذى لم يكن فاعلاً أو شريكاً فى الجريمة فإنه لا يصح قانوناً القضاء بمصادرة ما يملكه وإذ كان ما تقدم وكانت السيارات غير محرم إحرازها، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد إقتصرت على بيان واقعة ضبط المخدر بالسيارة التى إستخدمت فى إرتكاب الجريمة دون إستظهار ملكية السيارة وبيان مالكها وما إذا كانت مملوكة للمطعون ضده الأول الذى أسند إليه وحده قصد الإتجار – أم لقائدها

المطعون ضده الثالث – والذى أسند إليه مطلق الإحراز المجرد عن أى قصد – أم لأحد غيرهما، وكان قصور الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه مع الإحالة دون بحث الوجه الآخر من الطعن.

الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ٤٢٠ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣٠

و إن كانت المادة ١٤٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المنطبقة على واقعة الدعوى لم تنص على مصادرة اللحوم موضوع الجريمة إلا أن المادة ١٤٩ الواردة فى نهاية الباب الثالث من الكتاب الثانى من ذات القانون وهو الباب الذى وردت به المادة ١٤٣ قد نصت على أنه " لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين ". لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شان التموين قد نصت على وجوب الحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة – وكان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمة عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة للبيع قد قضى بتغريمه دون أن يقضى بمصادرة اللحوم المضبوطة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بمصادرة اللحوم المضبوطة عملاً بالمادة١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٥

لما كانت عقوبة الجريمة التى دان الحكم المطعون فيه المطعون ضده بها طبقاً لنص المادة ٦ من قرار وزير التموين رقم ٧٨ سنة ١٩٧٤ المعدل بالقرار رقم ٣٨٢ سنة ١٩٧٥. هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامه لا تقل عن مائه جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو إحداهما، وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها لما كان ذلك، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بمصادرة اللحوم موضوع الجريمة طبقاً لنص المادة السادسة من قرار وزير التموين المذكور، فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون، ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣

إن المصادرة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ – سواء قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ – تدبير عينى وقائى ينصب على الشئ المغشوش فى ذاته لإخراجه من دائرة التعامل لأن الشارع ألصق به طابعاً جنائياً يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام، الأمر الذى لا

يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته، ومن ثم فإنها تكون واجبة فى جميع الأحوال أياً كان نوع الجريمة ولو كانت مخالفة إستثناء فى هذا من الأحكام العامة للمصادرة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات، يقضى بها سواء كان الحائز مالكاً للبضاعة أو غير مالك حسن النية أو سيئها قضى بإدانته أو ببراءته، رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع.

الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٧٩/١/١١

متى كانت جريمة حمل سلاح نارى فى أحد الإجتماعات - التى دين بها الطاعن - معاقباً على المادتين ١١ مكرراً و٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨، وكانت المادة ٣٠ من القانون المشار إليه تنص على أنه " يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة " وإذ كانت عقوبة المصادرة هى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة، ويجب القضاء بها فى جميع الأحوال، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة السلاح المضبوط - بالإضافة إلى عقوبة الغرامة - يكون قد وافق صحيح القانون.

الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٥٨ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٢

من المقرر أن المصادرة - فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات -إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة - قهراً على صاحبها وبغير مقابل - وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك. وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الإعتبار تدبير وقائى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة ولما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها - والتى طبقها الحكم سليماً فى حق الطاعن - لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد إستخدمت فى إرتكاب الجريمة. فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة النقود المضبوطة - والتى لا تعد حيازتها جريمة فى حد ذاتها رغم ما إستدلت به من وجودها مع الطاعن على أن الإتفاق كان قد تم على تسليم المخدر له فى مكان الضبط نتيجة تعاقد سابق على شرائه بقصد الإتجار لا تكون فى جانب التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض.

الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨١٤ بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٨

لما كان تسليم السلاح إلى آخر غير مرخص له فى حيازته أو إحرازه يترتب عليه إلغاء الترخيص وفقاً لحكم المادة العاشرة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر الأمر الذى يستوجب مصادرة السلاح حتماً عملاً بنص المادة ٣٠ من القانون المذكور، فإن الحكم المطعون فيه إذ أثبت فى حق المطعون ضده - صاحب السلاح المضبوط - واقعة تسليمه السلاح لآخر غير مرخص بحيازته أو إحرازه وإعتبره مسئولاً جنائياً عنها بما يؤدى بالضرورة وبحكم المادة العاشرة سالفة الذكر إلى إلغاء الترخيص الصادر له بحمل السلاح وحظر تحريم إحرازه وتداوله بالنسبة إليه والغير، كان يتعين القضاء بعقوبة المصادرة طبقاً لنص المادة ٣٠ سالفة الذكر بإعتبار هذه العقوبة من العقوبات التكميلية الواجب الحكم بها ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من وجوب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ما دام الحكم قد أثبت مسئولية المطعون ضده - صاحب السلاح المرخص له - جنائياً ويكون الحكم المطعون فيه إذ ألغى عقوبة المصادرة المحكوم بها عليه إبتدائياً مع وجوبها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة المصادرة بالنسبة للمطعون ضده بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها.

الطعن رقم ٣٥٣٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٣٢ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٨

لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ تحظر حيازة أدوات الوزن إلا إذا كانت قانونية مدموغة وصحيحة وفقاً لأحكام ذلك القانون، وكان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضده لعدم توافر القصد الجنائى فى حقه، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة فى جميع الأحوال إذا كانت هذه الأشياء يعد حيازتها جريمة فى ذاته، ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة أداة الوزن غير المدموغة وغير الصحيحة يكون قد خالف القانون، مما يتعين معه تصحيحه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وذلك بالقضاء بمصادرة أداة الوزن المضبوطة.

الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٦١/٢/١٤

- الأسلحة غير محرم إحرازها من الأصل - وإنما يجوز الترخيص لبعض الأفراد بحملها أو إحرازها إذا توافرت فيهم شروط خاصة .

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٣١ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٣

– إن المصادرة – فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات – إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل، وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهى على هذا الإعتبار تدبير وقائى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة .

– لما كان النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها على أن " يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة التى تكون قد إستخدمت فى إرتكاب الجريمة " .

يدل على أن الشارع يريد بالأدوات ووسائل النقل التى إستخدمت فى إرتكاب الجريمة، تلك الأدوات ووسائل النقل التى إستخدمها الجانى لكى يستزيد من إمكانياته لتنفيذ الجريمة أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها – وكان تقدير ما إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد إستخدمت فى إرتكاب الجريمة – بهذا المعنى – إنما يعد من إطلاقات قاضى الموضوع فإن المحكمة إذ لم تقضى بمصادرة السيارة المضبوطة تأسيساً على ما إستظهرته من أنه لم يكن لها دور أو شأن فى إرتكاب الجريمة، لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح .

الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٢

لما كان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يوجب الحكم بمصادرة أدوات ووسائل النقل المضبوطة فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية، بحيث يتأبى أعمال هذه الحكم فى حقه طالما كان الشىء مباحاً له بما فى ذلك المالك والحائز على السواء. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر بجلاء أمر ملكية السيارة المضبوطة، ولم يقطع فى ذلك برأى وإنتهى إلى الأمر بتسليمها لمالكها بعد تقديم المستندات اللازمة، ولم يورد مبرراً لإغفال القضاء بعقوبة المصادرة، على الرغم مما سلم به فى مدوناته من أن المطعون ضده يستخدم " سيارة " فى نقل المواد المخدرة لحساب بعض التجار، وإن المخدرات المضبوطة عثر عليها بداخل " موتور السيارة " التى أمر بتسليمها. فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى له وجه الصدارة على كافة وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون، وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى، وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة...

الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٦٠ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٢

لما كانت المادة ١١٠ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة ". وقد أضيفت هذه المادة إلى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣. وجاء فى مذكرته الإيضاحية تعليقاً عليها ما نصه. " ونصت المادة ١١٠ من المشروع صراحة على عقوبة مصادرة ما دفعه الراشى على سبيل الرشوة وقد كانت المحاكم تطبق من قبل نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تجيز بصفة عامة الحكم بمصادرة الأشياء التى تحصلت من الجريمة ". والبين من النص فى صريح لفظه وواضح دلالته، ومن عبارة المذكرة الإيضاحية أن جزاء المصادرة المنصوص عليه فيه عقوبة، وهى بهذه المثابة لا توقع إلا فى حق من يثبت عليه أنه قارف الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً ولا تتعدى إلى غيره ممن لا شأن له بها وإن الشارع إفترض توقيع هذه العقوبة على سبيل الوجوب. بعد أن كان الأمر فيها موكولاً إلى ما هو مقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات من جواز الحكم بها إعتباراً بأن الأشياء التى ضبطت على سبيل الرشوة قد تحصلت من الجريمة مع ملاحظة التحفظ الوارد فى ذات الفقرة من عدم المساس بحقوق الغير حسن النية. وبذلك فإن حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات يجب أن يفهم فى ضوء ما هو مقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية. ويندرج تحت معنى الغير كل من كان أجنبياً عن الجريمة. هذا بالإضافة إلى أن نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات قد إستوجب لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها شيئاً دفع ممن يصدق عليه إنه راشى أو وسيط فإذا كان مبلغ الرشوة قد إستقطع من مال الرقابة الإدارية بعد أن تلقت بلاغ المجنى عليه فى حق الموظف المرتشى - كما هو الحال فى واقعة الدعوى - فهى فى حقيقة الأمر ليست راشية وبالتالى لا يصح القضاء بمصادرة المبلغ الذى إقتطع منها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة مبلغ الرشوة المضبوط حماية لحقوقها يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٧

إن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة، قهراً عن صاحبها بغير مقابل.

الطعن رقم ٤٤٧٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٣

لما كانت السيارات غير محرم إحرازها، وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة

المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية، وكانت المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرماً تداولـه بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء، أما إذا كان الشئ مباحاً لصاحبه الذى لم يكـن فاعلاً أو شريكاً فى الجريمة فإنه لا يصح قانوناً القضاء بمصادرة ما يملكه. لما كان ما تقدم، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد إقتصرت على واقعة ضبط المخدر، دون إستظهار ضبط السيارة محل الطعن، كما أنها لم تستظهر ملكية السيارة وبيان مالكها وما إذا كانت للمطعون ضدهما أو لأيهما – أم لأحد غيرهما، وكان قصور الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه مع الإحالة .

الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٦

لما كان نص المادة ١٤٣ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ يجرى بأن " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذبح بالمخالفة لأحكام المادة ١٠٩ الإناث العشار أو إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة ما لم يصل وزنها أو نموها إلى الحد الذى يقرره وزير الزراعة – ويعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام المادة ١٠٩ وأحكام المادة ١٣٦ والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف هذه الحدود فى حالة العود وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين يحكم بمصادرة المضبوطات لحساب وزارة الزراعة ....". وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بالمصادرة على خلاف ما توجبه المادة سالفة الذكر عن كل من التهمتين اللتين دان المطعون ضده بهما، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، وذلك بالقضاء بمصادرة المضبوطات بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقضى بها .

* **الموضوع الفرعى : عقوبة المنع من الإقامة :**

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٦٦ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٢

إن عقوبة المنع من الإقامة فى مكان معين إعمالاً للمادة٢/٤٨، ٣ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ – هى نوع من التدابير الوقائية وهى عقوبة حقيقة رتبها

القانون لصنف خاص من الجناة وإن لم ترد فى قانون العقوبات، بيد أنها ليست من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التى نص عليها القانون. ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلاً - المقدم من غير النيابة العامة - إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٤

عقوبة المنع من الإقامة فى مكان معين إعمالاً للمادة٢/٤٨، ٣ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ - هى نوع من التدابير الوقائية وهى عقوبة حقيقة رتبها القانون لفئة خاصة من الجناة وإن لم ترد فى قانون العقوبات، بيد أنها ليست من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التى نص عليها القانون. ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلاً - المقدم من غير النيابة العامة - إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

*** الموضوع الفرعي : عقوبة تبعية :**

الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٧٣/١/٨

تنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على أن " يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين ". ولما كان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يحدد مبدأ المراقبة ومدتها، فإنه طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على أن يبدأ تنفيذها من تاريخ إنتهاء عقوبة الحبس .

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨١٤ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢٨

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم مع سبق الحكم بإنذاره متشرداً قد عاد إلى حالة التشرد فى خلال الثلاث السنوات التالية للإنذار فتكون العقوبة الواجبة هى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وهى المراقبة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات كما هو صريح النص الوارد بالمادة ٣، ويكون الحكم قد أخطأ إذ قضى بالحبس والمراقبة لمدة سنة عملاً بالفقرة الثانية من المادة الثالثة لأن حكم هذه الفقرة محله - على ما هو مستفاد من مجموع نصوص القانون

المشار إليه - أن يكون المتهم سبق الحكم عليه بالمراقبة للتشرد سواء أكانت هذه المراقبة قد حكم بها إبتداءً طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢ أم حكم بها طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ .

الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٣٠/١١/٢٠

عقوبة إغلاق الصيدلية هي عقوبة تبعية تسقط مع العقوبة الأصلية بوفاة المحكوم عليه ولورثته طلب فتحها بغير إحتياج إلى الطعن فى الحكم.

*** الموضوع الفرعي : عقوبة تكميلية :**

الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٥٢/١/٨

العقوبات التكميلية هي فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة. ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى، ولا يجوز أن تجب العقوبات التكميلية كما تجب العقوبة الأصلية التابعة هى لها بل يظل واجباً الحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

وإذ كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش يقضى علاوة على العقوبات الأصلية المقررة فيه بعقوبة تكميلية إقتضتها طبيعة الجرائم الواردة به، فإنه إذا كان الثابت من الحكم الإبتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه أن المتهم عائد فى حكم القانون المذكور يكون من المتعين القضاء على المتهم علاوة على عقوبة الجريمة الأشد بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها فيه .

الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٧

عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة [٢٦] من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ - فى شأن الأسلحة والذخائر - والمعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ تعد عقوبة تكميلية، غير أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة، بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء، وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة للعقوبة الأشد، فإنه يتعين إدماج هذه الغرامة فى عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها .

الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/١٤

ما نصت عليه المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى فقرتها الثالثة ليس عقوبة مفروضة للجريمة بقدر ما هى تدبير يجوز للمحكمة توقيعه لمناسبة إرتكابها، تيسيراً على مدمنى المخدرات بوضعهم تحت العلاج بإحدى المصحات - ولما كانت العقوبة بحسب طبيعتها هى جزاء يقابل الجريمة حدد الشارع

نوعها بأن تكون من العقوبات البدنية أو السالبة للحرية أو المقيدة لها أو المالية - وهى العقوبات الأصلية التى فرضها القانون وحددها وأوجب على القاضى توقيعها عند ثبوت التهمة - وكانت محكمة الموضوع قد إلتزمت هذا الأصل فى توقيع العقوبة السالبة للحرية المقررة فى القانون الذى كان معمولاً به وقت إرتكاب الجريمة، وترى محكمة النقض لما تقدم أن تقرها عليه، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تطبيق الفقرة الثالثة من المادة المذكورة لا يكون مقبولاً .

الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٧

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المتهم عشرة جنيهات وبعدم خدمة زراعة الأرز فى المستقبل وبوقف تنفيذ العقوبة، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لمخالفته أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٦، وهو ما يتعين معه نقضه وتصحيحه بجعل الغرامة المحكوم بها على المتهم " المطعون ضده " ٢٥ جنيهاً عن كل فدان أو كسور الفدان من زراعة الأرز موضوع الجريمة، مع التجاوز عن العقوبة التكميلية " وهى عدم خدمة زراعة الأرز " لعدم جدواها العملية الآن وقد مضى على الواقعة قرابة الخمس سنوات .

الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٥

العبرة فى جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات هى بالنظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الذى درج الشارع عليه فى المواد من ١٠ إلى ١٢ من قانون العقوبات. ولما كانت العقوبة المقررة للعود للتسول هى بحسب المادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الحبس مدة لا تجاوز سنة وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هى طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الوضع تحت مراقبة " البوليس " مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وكانت عقوبة الوضع تحت المراقبة التى يحكم بها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون " تحقيق الجنايات " أو أى قانون آخر طبقاً لما جرى به نص المادة العاشرة منه، ومن ثم تكون العقوبة جريمة التشرد بالمقارنة إلى العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول هى الأشد مما يقتضى إعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢.

الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٤٠ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٧

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانوناً مع ما إنتهت إليه من عدم توافر الإرتباط فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الإرتباط والتى

تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح. ولما كانت عبارة الحكم تفيد أن جريمتى السرقة والتهريب الجمركى قد إنتظمهما فكر جنائى واحد وجمعت بينهما وحدة الغرض فجعلت منهما وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة لها أثرها فى توقيع العقاب على مرتكبها مما كان يقتضى إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وإعتبار الجريمتين جريمة واحدة والإكتفاء بالعقوبة المقررة لأشدهما. وكانت جريمة السرقة وهى الجريمة الأشد قد سبق الحكم فيها فقد كان ينبغى مراعاة ذلك عند الحكم فى جريمة التهريب الجمركى المرتبطة بها والإقتصار على توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصادرة إذ هى عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التى تقتضيها. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ إذ عاقب الطاعن فى جريمة التهريب الجمركى بعقوبة الغرامة – وهى عقوبة أصلية تخييرية مع عقوبة الحبس – إلى جانب العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ مما يستوجب نقض الحكم نقضاً جزئياً وإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها.

الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢

الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة بها، إلا أن هذا الجب لا يمتد أثره إلى العقوبات التكميلية المقررة لهذه الجرائم. ولما كانت عقوبة سداد الرسوم المستحقة عن الترخيص المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى من العقوبات التكميلية – وهى عقوبة نوعية – مراعى فيها طبيعة الجريمة. فإنه يجب الحكم بها – فى حالة الإرتباط – مع عقوبة الجريمة الأشد .

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٧١ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٨

العقوبة التكميلية وإن ورد النص بها وجوباً فى المادة الثامنة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ إلا أن التنصيص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها فعلاً وقت صدوره وإلا كان توقيعها عبثاً لورود القضاء بها على غير محل. ولما كان الحكم المطعون فيه قد سوغ سكوته عن القضاء بالإزالة بأن البناء موضوع الجريمة الخاصة بعدم تنفيذ قرار الهدم قد أزيل فعلاً عقب إنهياره وهو ما لا تنازع فيه الطاعنة، فإن النعى على الحكم بإغفاله القضاء بالإزالة يكون غير سديد .

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٣

الأصل أن العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة، إلا أن هذا الجب لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم. ولما كانت جريمة حمل سلاح نارى فى أحد الإجتماعات التى دين المطعون ضده بها – وهى إحدى الجرائم

المرتبطة – معاقباً عليها بالمادتين ١١ مكرراً و٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤، ٧٥ لسنة ١٩٥٨. وكانت المادة ٣٠ من القانون المشار إليه تنص على أنه : " يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة ". ولما كانت عقوبة المصادرة هى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة، فإنه يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة السلاح مع وجوب الحكم بها إعمالاً لنص المادة ٣٠ من القانون سالف البيان يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المحكوم بها.

الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٢

لا يؤثر فى وجوب الحكم بالعزل من الوظيفة عن جريمة الإختلاس سبق مجازاة المتهم إدارياً عن خطأ إدارى ناشئ من الفعل ذاته لأن عقوبة العزل عقوبة تكميلية مقررة فى القانون عن جناية الإختلاس عملاً بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات والمحكمة الجنائية ملزمة بتوقيعها وهى تختلف فى طبيعتها كعقوبة جنائية عن الجزاء الإدارى الموقع من الجهة الإدارية.

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٥٤ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٩

إنه وإن كان قضاء النقض قد جرى على أن التعويضات المنصوص عليها فى القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تضمينات مدنية فضلاً عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبة المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون ويحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى وأن الأصل أن الحكم بالتعويض وإن كان غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فيجوز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة، إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً أو على عدم صحة إسنادها إلى المتهم لأن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معاً إثبات حصول الواقعة من جهة وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى. ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله تأسيساً على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائى لديه وإحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائياً فى أرضه، هو الشك فى أن يكون المطعون ضده قد قام بزراعتها، فتكون الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها قد فقدت دليل إسنادها وصحة نسبتها إليه، فلا تملك المحكمة الحكم بالتعويض عنها .

الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٨١ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٥

إستقر قضاء محكمة النقض على أن التعويض المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكمياً غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية، وأن الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن إرتكاب الجريمة دون سواهم، فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية، وتلتزم المحكمة فى تقديره الحدود التى رسمها القانون، وأخيراً فإن وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى تستتبع حتماً عدم الإستمرار فى الإجراءات والحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية إعمالاً لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يغير من هذا النظر أنه أجيز فى العمل - على سبيل الإستثناء - لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض، والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام، ذلك بأن هذا التدخل وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة، كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعة خصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية .

لطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٠٦ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٤

المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشئ موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى. ولما كان الثابت من المفردات أن جهاز الأشعة موضوع الإتهام لم يضبط، فإن الحكم الصادر بمصادرة جهاز الأشعة يكون وارداً على غير محل، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى قضائه بالمصادرة مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة المصادرة .

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٨

متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جريمة الشروع فى الإستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى شركات القطاع العام، وأثبتها فى حقه، عامله بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس لمدة سنتين، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعزله مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه، وذلك إعمالاً لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى

هذا الخصوص. أما وهي لم تفعل فقد جاء حكمها مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالعزل لمدة أربع سنوات بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقضى بها

الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٨٤ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٣

لما كان التعويض الذى تطالب به الطاعنة – مصلحة الجمارك – يعتبر – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى ولا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية، والحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن إرتكاب الجريمة دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى رفض الدعوى المدنية قبلهم يكون سليماً بما يضحى الطعن بالنسبة إليهم على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١

إستقر قضاء محكمة النقض على أن التعويض المنصوص عليه في المادة ٢١ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع أو الزجر، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكمياً غير مرتبط بوقوع أى ضرر مع مضاعفته في حالة العود ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على الجناة دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية. ومن ثم فإن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المطعون ضده الثالث بوصفه وريثاً للمتهم الثالث وقبل المطعون ضده الرابع بوصفه مسئولاً عن الحقوق المدنية يكون قد أصاب صحيح القانون .

الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٤٢ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٦

عقوبة مصادرة المواد الغذائية المغشوشة. عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها في جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل في الدعوى.

الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٤٠ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١١

تنص المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك ". ولما كان قانون رسم الإنتاج والإستهلاك على الكحول الذى عوقب الطاعن بمقتضاه قد جاء خلواً من النص على خلاف هذه القاعدة، وكان الحكم

المطعون فيه لم يقض بالنفاذ على خلاف القانون وكان هذا القانون قد تكفل بتقدير رسم الإنتاج – فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المستأنف فيما قضى به من تحديد عقوبة الغلق ومن عدم تقدير مقدار الرسوم المستحقة يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٠٢ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣٠

لئن كان الحكم المطعون فيه قد نفى علم المطعون ضده بأن الحلوى موضوع الجريمة ضارة بالصحة، إلا أنه أثبت فى حقه أنه عرض حلوى للبيع تبين أنها ضارة بالصحة مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها فإنه إذ قضى الحكم رغم ذلك بالبراءة على أساس أن المطعون ضده حسن النية ولم يوقع عليه عقوبة المخالفة، وإذ أغفل القضاء بمصادرة المواد الغذائية المضبوطة التى تكون جسم الجريمة مع أنها عقوبة تكميلية وجوبية يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٨٨ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٤

– فرق المشرع فى التعويض بين زراعة التبغ القائمة فعلاً والتى جعل المناط فى تقدير التعويض عنها بالمساحة المزروعة فيها التبغ ذاتها دون أى إعتبار للكمية المزروعة فيها منه ومدى كثافتها، وبين شجيرات التبغ التى تضبط منزوعة من الأرض والتى قدر التعويض فيها بحسب وزنها. وإذ كان الحكم قد أثبت من واقع الأدلة التى إطمأن إليها أن شجيرات التبغ كانت مزروعة وقضى بالتعويض على أساس المساحة لا الوزن فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون.

– من المقرر أن على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات. لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة تحقيقاً لهذا الطعن، أن رئيس وحدة المباحث قد ضمن محضره أنه حينما إنتقل إلى الأرض الخاصة بالمطعون ضده وجدها على قطعتين الأولى مساحتها أربعة قراريط منزرعة بالباذنجان والثانية ستة قراريط منزرعة بالطماطم وأن هاتين الزراعتين تتخللهما شجيرات التبغ وإذ قام الضابط المذكور بسؤال المطعون ضده عن مساحتيهما فأقر بكل منهما على ذلك النحو وقدم المشرف الزراعى إقراراً فى ذلك التاريخ ببيان مساحة هاتين القطعتين على هذا الوجه – وكان هذا الذى أسس الحكم عليه قضاءه بالتعويض من أن مساحة الأرض المنزرعة تبغاً مقصورة على ستة قراريط إنما يخالف ما جاء بمحضر رئيس وحدة المباحث وبالإقرار الصادر من المشرف الزراعى سالفى الذكر، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ فى الإسناد، بما يوجب نقضه بالنسبة

للدعوى المدنية، ولما كان الفصل فى تحديد مساحة تلك الأرض المنزرعة تبغاً يحتاج إلى تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة

الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٠

من المقرر أن العبرة فى جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات، وهى النظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الذى درج الشارع عليه فى المواد من ١٠ إلى ١٢ من قانون العقوبات المقررة لجريمة التسول هى بحسب نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ هى الحبس مدة لا تتجاوز شهرين وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هى طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات، وكانت عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس التى يحكم بها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية أو أى قانون آخر طبقاً لما جرى به نص المادة العاشرة منه، ومن ثم تكون عقوبة جريمة التشرد بالمقارنة إلى العقوبة المقررة لجريمة التسول هى الأشد مما يقتضى إعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات.

الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٨٧ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٧

لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى يكون قد إستخدمت فى إرتكاب الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع الطاعن - إلى جانب المواد المخدرة والميزان المعد لإستخدامه فيها - مبلغ من أوراق العملة المصرية واللبنانية والإنجليزية وكان الحكم قد قضى بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المادة ٤٢ سالفة الذكر مما مفاده إنصراف المصادرة إلى جميع المضبوطات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه - إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - القضاء بتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة بقصرها على الميزان والجواهر المخدرة المضبوطة ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٢

لما كان يبين من الحكم الغيابى الإستئنافى أنه حصل واقعة الدعوى بقوله " ومن حيث إن الواقعة تخلص فيما تضمنه محضر الإدارة الهندسية المرفق من إقامة المتهم بناء بالمخالفة لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وحيث أن محكمة الدرجة الأولى إستندت فى تبرئة المتهم من التهمة الثانية إلى أنها غير ثابتة وجاء المحضر

خلواً منها، وحيث أنه بالنسبة للتهمة الثانية فهى ثابتة من ذات محضر الإدارة الهندسية إذ أن قيام المتهم بإقامة البناء على أرض غير مقسمة يعنى بالضرورة أن المبانى كانت بغير ترخيص، ومن ثم فهى ثابتة فضلاً عن ثبوت التهمة الأولى من ذات المحضر. وحيث أن التهمتين قد إنتظمهما نشاط إجرامى واحد فمن ثم يتعين القضاء فيهما بعقوبة الجريمة الأشد وهى عقوبة التهمة الثانية، ومن ثم تنتهى المحكمة إلى إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بالعقوبة الواردة بالمنطوق. لما كان ذلك، وكانت العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى، فى الأحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهاً وضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص، وكان يشترط بالتطبيق لأحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقاً لأحكام ذلك القانون أن يثبت فى حقه المتهم أحد أمرين < الأول > أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقاً للشروط المنصوص عليها فى القانون. < الثانى > عدم القيام بالأعمال والإلتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢، ١٣ من القانون سالف الذكر. لما كان ما تقدم، وكان يبين من الرجوع إلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن البناء فى حد ذاته لم تخالف فيه الإرتفاعات والأبعاد وغير ذلك من المقاسات التى فرضها القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ كما لم يثبت فى حق المطعون ضده أنه المنشئ للتقسيم أو أنه أخل بالتزام من الإلتزامات التى تفرضها المادتان ١٢ و١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ومن ثم فإنه لا موجب للحكم بعقوبة الإزالة ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين أنزل هذه العقوبة على المطعون ضده، فيتعين نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الإزالة .

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٣

١) حيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٤/٣/١٩٧١ بدائرة الدخيلة، هرب التبغ المبين وصفاً بالمحضر مع علمه بذلك، وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً لأحكام المواد ١، ٢، ٣، ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ومحكمة الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية قضت فى ١٩٧٥/٣/٢٦ غيابياً بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وإلزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك تعويضاً قدره - ٤٨٨٠ - والمصادرة وإذ عارض الطاعن فى الحكم قضى بجلسة ١٩٧٥/١١/٢٦ بتأييد الحكم المعارض فيه فإستأنف ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية " بهيئة إستئنافية " قضت فى١٩٧٦/٢/٢١

غيابياً بتأييد الحكم المستأنف فعارض وقضى بجلسة ١٩٧٧/٢/٢٠ بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه.

وحيث أنه يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه النعى أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن إبتداء أمام محكمة الدخيلة الجزئية بذات القيد والوصف وظلت الدعوى منظورة أمامها إعتباراً من ١٩٧١/٦/١ وتوالى تأجيلها لإعلان المتهم – الطاعن – إعلاناً قانونياً – وهو ما لم يتم – إلى أن قضت فى ١٩٧٤/١٢/١٩ بإحالتها إلى محكمة الشئون المالية بالإسكندرية للإختصاص بنظرها حيث نظرت الدعوى وأصدرت حكمها المشار إليه آنفاً – ومن ثم تكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الواقعة دون أى إجراء قاطع للتقادم وتكون الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة طبقاً للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢) من المقرر أن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ما يفيد صحته – ولما كان التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكيماً غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود، يترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية، وأن الحكم به حتمى تقضى المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن إرتكاب الجريمة دون سواهم، فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية، وتلتزم المحكمة فى تقديره الحدود التى رسمها القانون، وأخيراً فإن وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى تستتبع حتماً عدم الإستمرار فى الإجراءات والحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية إعمالاً لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يغير من هذا النظر أنه أجيز فى العمل – على سبيل الإستثناء – لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب التعويض، والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام، ذلك بأن هذا التدخل – وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية – لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ من الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة، كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة بالفعل والتى يمكن توجيهها للجانى والمسئول عن الحقوق المدنية

على السواء ويكون فيها التعويض متمشياً مع الضرر الواقع. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٦

لما كان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة يجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجلب إلى العقوبات التكميلية التى يحمل فى طلباتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية يراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها من عقوبة الجريمة الأشد، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٣٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وهو - وعلى ما يبين من مدونات الحكم - ستة وتسعين جنيهاً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بذلك التعويض بالإضافة إلى العقوبات المقضى بها .

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٢٤ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢

لما كانت المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح تنص على أن " تشهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالإدانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون طبقاً للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع، مكتوبة بحروف كبيرة، وذلك لمدة تعادل مدة عقوبة الحبس المحكوم بها أو لمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة، وهو ما يتأدى منه أن مناط القضاء بشهر ملخص الحكم على واجهة محل التجارة أو المصنع أن ترتكب فيه إحدى الجرائم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه فإن لم تقع الجريمة فى محل مما ذكر، إنتفى موجبها، ذلك بأن الأصل فى العقوبات التكميلية - وشهر ملخص الحكم على واجهة محل التجارة أو المصنع منها - أنها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة، وإيجاب النص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها، وإلا كان توقيعها عبثاً لورود القضاء بها على غير محل، ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات، أنها خلت مما يفيد أن المطعون ضده قد إقترف الجريمة التى دانه الحكم المطعون فيه بها فى محل تجارة أو مصنع، فإن النعى يكون على غير أساس ويتعين رفضه.

الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨١٥ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢

من المقرر أن التعويض المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس والغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكمياً غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى وبدون توقف على تحقق وقوع ضرر عليها.

الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٦

١،٢) إن جريمة إنتاج خل طبيعى مغشوش التى دين بها المطعون ضده معاقب بالمواد ١، ٢، ٥، ٦، ١٥، من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٥ من القانون سالف الذكر توجب الحكم بمصادرة المواد المغشوشة – وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – وذلك بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها.

الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢

لما كانت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ بفرض رسوم الإنتاج على بعض الأصناف المنتجة محلياً قد نصت على فرض رسوم إنتاج قدرها جنيهان ونصف على كل وحدة من مواقد وأفران تعمل بالغاز، وبتاريخ ١٩٦٩/١٢/٣٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩٧ لسنة ١٩٦٩ – والمعمول به إعتباراً من تاريخ نشره فى ١٩٦٩/١٢/٣١ ونصت المادة الأولى منه على تعديل رسوم الإنتاج والإستغلال على مواقد وأفران الطهى التى تعمل بالغاز تعمل بالغاز الواردة بالجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ بجعلها جنيهاً واحداً عن كل وحدة من مواقد وأفران الطبخ التى تعمل بالغاز – موضوع التحقيقات – ولما كان الجزاء المنصوص عليه فى المادتين سالفتى الذكر هو تعويض من نوع خاص يهدف به الشارع إلى الضرب على أيدى المتهربين من أداء واجب حق الخزانة بتأثيم فعلهم والعمل فى الوقت نفسه على إقتضائها تعويضاً عن الرسوم التى ضاعت عليها أو كانت

عرضة للضياع بسبب مخالفة القانون، وإذ كان الثابت أن الواقعة بالنسبة للرسوم المستحقة قد تمت وإكتملت بتاريخ١٩٦٩/١/٢٧ على ما جاء بالحكم المطعون فيه - وقبل يوم١٩٦٩/١٢/٣١ - تاريخ سريان أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩٧ لسنة ١٩٦٩ - ومن ثم ينطبق عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥ وتظل محكومة بهذا القرار الأخير الذى تمت فى ظله ولا تسرى أحكام القرار رقم ٢٤٩٧ لسنة ١٩٦٩ بأثر رجعى بل بأثر مباشر على الوقائع التى تحدث بعد العمل به كما هو الشأن بالنسبة لكل الرسوم التى تحددها الدولة - لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون خالف القانون مما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وتأييد الحكم المستأنف.

الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٨١/٥/٣١

لما كان الحكم فيما إعتنقه من صورة لواقعة الدعوى قد أورد عن حبوب الدواء المضبوط والغير مدرج بالجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات أن الطاعن قد حصل عليها لخلطها بالأقراص المخدرة المضبوطة الشبيهة بها ليقوم ببيعها مما يحقق له ربحاً أكبر، وكان قانون العقوبات قد نص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ منه على أنه " يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى إستعلمت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية " فإن الحكم المطعون فيه فيما قضى من مصادرة لتلك الحبوب والتى ليست من المواد المخدرة وكذلك للنقود يكون قد أصاب صحيح القانون من بعد ما أورده وإستقام تدليله عليه من إستعمال الطاعن تلك الحبوب بخلطها بالأقراص المخدرة وإتجاره فيها ويغدو النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

الطعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٦

- المادة ١٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أوجبت إلى جانب الحكم بالحبس والغرامة القضاء بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر .

- الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبة التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن

العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد، فإن الحكم المطعون فيه إذا أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه في المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٩١ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٦

لما كانت المادة ١٦٣ من قانون العقوبات تنص على أنه " كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئاً من آلاتها سواء بإهماله أو عدم إحترازه بحيث ترتب على ذلك إنقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً. وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض " ثم نصت المادة ١٦٦ على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية، وكانت العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها فى جميع الأحوال، وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى. وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٥٤ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢١

المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم الذى وقعت الجريمة فى ظله فى أن عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة " التى يحكم بها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون هى عقوبة أصلية وتعتبر مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية " أو أى قانون آخر، أن هذه العقوبة تعتبر فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل - تعتبر - صنواً لعقوبة الحبس ومثيلة لها فى كونها عقوبة مقيدة للحرية وإذ كان ذلك فإنه لا يلزم لقبول الطعن بالنقض من الطاعنة إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ولما كان البين من أسباب الطعن أنها لم ترد إلا على الحكم الإبتدائى والحكم الإستئنافى الحضورى الإعتبارى المؤيد له - الذى لم تقرر الطاعنة بالطعن فيه بطريق النقض فحاز قوة الأمر المقضى ولا يقبل أن تتعرض له فى هذا الطعن - دون الحكم المطعون فيه الصادر فى المعارضة بعدم جوازها والذى لم تنع عليه الطاعنة بأى منعى فإن طعنها يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٨

إن الرد المنصوص عليه فى المادة الأولى من أمر نائب الحاكم العسكرى ٦ لسنة ١٩٧٣ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبتى الحبس والغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ولا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية والحكم بها حتمى تقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها على المسئول عن إرتكاب الجريمة.

الطعن رقم ٦١٢٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٣

و إن كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ تنص على أن يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة إلا أن ذلك لا يخل بحقوق الغير حسن النية على نحو ما تقضى به المادة ٣٠ من قانون العقوبات. وإذ كان الثابت من الأوراق أن السلاح المضبوط ملك لشركة النصر للأغذية المحفوظة " قها " وكان مسلماً للمتهم بسبب وظيفته لإستعماله فى حراسة مصنع الشركة فإنها تكون من الغير حسن النية مما ينتفى به موجب مصادرة السلاح المضبوط.

الطعن رقم ٦٣٧٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٦

– المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة، وبغير مقابل، وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح، إلا إذا نص القانون على غير ذلك، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل وهى على هذا الإعتبار تدبير وقائى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة، كما قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص القانون على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو إلى خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار، وهى بوصفها الأول تكون تدبيراً وقائياً على المحكمة أن تحكم به ما دامت تتعلق بشئ خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل، وهى بوصفها الثانى توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض، وأو يتتبع حقه فى ذلك أمام جهات التقاضى المختلفة، وحتى فى حالة الحكم بالبراءة، وهى فى الحالين لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة، إلا إذا كان الشئ محل المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى.

– على غير محل، وإذ كانت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه " فى جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة، فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل مثلى قيمتها " وكان مفاد هذا النص فى واضح لفظه وصريح معناه أن المصادرة فى هذه الحالة من قبيل التعويضات التى يحكم بها لصالح الخزانة العامة، عما سببته الجريمة للدولة من أضرار، فإذا لم يكن الشئ قد سبق ضبطه، كما هو الحال فى الدعوى، يتعين القضاء للخزانة العامة بما يعادل مثلى قيمته، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل إعمال هذه الفقرة وقضى بمصادرة التبغ موضوع الجريمة بدلاً من القضاء بما يعادل مثلى قيمته، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٦٥٥٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٨٩ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٥

لما كان من المقرر أن التعويض المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكمياً غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية أو أن الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون توقف على تحقق وقوع ضرر عليها.

الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٣

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة، إذا كان عرضها للبيع يعد جريمة فى حد ذاته، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدها بجريمة عرضها للبيع لبناً مغشوشاً فإن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر كان تقتضيه الحكم بالمصادرة وجوباً – لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٨٠ – المنطبقة على واقعة الدعوى – وتوجب القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الإنتشار على نفقة المحكوم ضده – وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بهذه العقوبة يكون قد خالف صحيح القانون.

الطعن رقم ٣٠٨١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٧

لما كان التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكمياً غير مرتبط بوقوع أى ضرر مع مضاعفته فى حالة العودة ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن إرتكاب الجريمة دون سواهم، فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية وتلتزم المحكمة فى تقديره الحدود التى رسمها القانون، وأخيراً فإن وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى تستتبع حتماً عدم الإستمرار فى الإجراءات والحكم بإنقضاء الدعوى إعمالاً لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يغير من هذا النظر أنه أجيز العمل - على سبيل الإستثناء لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض، والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام، ذلك بأن هذا التدخل وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصف مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ من الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة.

الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٣٩/٢/٦

يجب على القاضى - بحسب الأصل - أن يحدد فى الحكم الذى يصدره مدة كل عقوبة يوقعها ما لم يقض القانون بترك تحديد مدة العقوبة لسلطة أخرى على مقتضى الأوضاع والحدود التى رسمها. والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم خلو من أى نص يفيد أنه أراد أن تكون عقوبة المراقبة الخاصة التى فرضها بالمادة التاسعة منه غير محددة المدى وأن يترك تحديدها لسلطة أخرى، بل المستفاد من مجموع نصوصه أنها هى بعينها المراقبة التى تحدث عنها بالفقرة الأخيرة من المادة الرابعة وقال إنها تعد مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات، وإن مكان تنفيذها على المحكوم عليه يعين بقرار من وزير الداخلية، وإن مدتها لا تزيد على ثلاث سنوات، ومن ثم تكون المراقبة الخاصة عقوبة مؤقتة، شأنها فى ذلك شأن عقوبة الحبس، ووجب بالتالى أن يحدد الحكم الذى يقضى بها مقدار مدتها فى الحدود القانونية، وأن يعين، وفقاً للمادة ٢٤ من القانون السالف الذكر، اليوم الذى يبدأ تنفيذها منه. فالحكم الذى يقضى بوضع المتهم تحت المراقبة الخاصة المنصوص عليها فى القانون المذكور بغير

أن يحدد مدة هذه المراقبة، ولا اليوم الذى يبدأ فيه تنفيذها، يكون مخالفاً للقانون، ولمحكمة النقض تصحيحه بتحديد مدة المراقبة الخاصة وتعيين اليوم الذى تبدأ فيه .

الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٩٣ بتاريخ ١٩٣٩/٣/١٣

إن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم قد أورد جميع الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس أياً كانت الجهة التى قضت بها، ومهما كان السبب الذى إستوجبها. ولذلك يكون حكم المادة ٣١ منه التى نصت على أن أحكامه لا تسرى على النساء ولا على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة كاملة حكماً عاماً يتناول أحكام مراقبة البوليس المقررة فى قانون العقوبات أيضاً. وذلك يقتضى تخصيص عموم النصوص التى أوردها هذا القانون عن عقوبة المراقبة القضائية بإستثناء النساء هن والأطفال الذين لم يبلغوا السن المذكورة .

الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٧٩ بتاريخ ١٩٣٩/١٠/١٦

إن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ تشير فى الواقع إلى كافة الأحوال الواردة فى المادة الثانية من هذا القانون، والفقرة الأخيرة منها تشير بنوع خاص: [أولاً] إلى الأشخاص الذين عبرت عنهم الفقرة الخامسة من المادة الثانية بأنه إشتهر عنهم لأسباب جدية الإعتياد على الإعتداء على النفس أو على المال أو الإعتياد على التهديد بالإعتداء على النفس أو على المال أو الإعتياد على الإشتغال كوسطاء لإعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة، وذلك على إعتبار أن نص هذه الفقرة الخامسة عام يشمل كل صور الإعتداء على النفس والمال لا خاص يشمل فقط الجرائم المخلة بالأمن العام محصورة فى أنواع معينة كالخطف والسطو. [ثانياً] إلى الأشخاص الذين عبرت عنهم الفقرة السادسة من المادة الثانية المذكورة بأنهم إعتادوا الإتجار بطريقة غير مشروعة بالمواد السامة أو بالمغيبات ... وتتناول تلك الفقرة أيضاً غير هؤلاء وأولئك على الإطلاق بلفظها العام الشامل كل من لا يبتعد عن مسالك الشبهة والجناية فيعطى البوليس بما يقع منه ما يؤيد ظنونه عن أمياله وأعماله الجنائية .

الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٢٨/١١/٨

إن الرد وإن كان من العقوبات التكميلية إلا أنه قائم على حق خاص لا يزول بزوال العقوبة الأصلية أو الغرامة بل لن يزال لصاحبه تقاضيه بالطرق القانونية الأخرى.

الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٣٠/٣/٦

إن الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٩٧ عقوبات هى عقوبة مترتبة على الجريمة نفسها، والشأن فيها الشأن فى العقوبة الأصلية، فهى تتبعها فى الحكم لتعلقهما كليهما بالحق العام وحده، وهذا بصرف النظر عما إذا كان المبلغ المختلس حصل رده فعلاً قبل صدور الحكم بالعقوبة أو قضى برده بموجب الحكم نفسه.

الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٣

الأصل فى العقوبات التكميلية أنها تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله وأنها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة إلا أن التنصيص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها فعلاً وقت صدوره وإلا كان توقيعها عبثاً لورود القضاء بها على غير محل. وبما أن إجراءات المقاومة المطلوبة كانت لازمة فى موسم زراعة القطن فى سنة ١٩٦٧ وقد إنتهى موجبها بإنتهاء الوقت الذى كان يجب أن تتخذ فيه، فإنه لا محل للنعى فى الحكم على إزالة أسباب المخالفة لورودها على غير محل.

الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٦

البين من نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١١١ سنة ١٩٥٣ فى فحواه ومن مذكرته الإيضاحية ومن مصدره التشريعى فى المادة ١٦ من التشريع الفرنسى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥ حسبما أشار إليه الشارع المصرى فى الأعمال التحضيرية لقانون النقد، أن القانون أوجب – فى حالة عدم ضبط المبلغ موضوع الجريمة – الحكم إلى جانب العقوبات الأصلية بغرامة إضافية تعادلها بإعتبارها عقوبة مالية تكميلية وجوبية بديلاً عن عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى القانون وهذه الغرامة تنسب إلى المبلغ الذى كان يتعين القضاء بمصادرته لمصلحة الخزانة بالقدر الذى لم يضبط منه كله أو بعضه قل أو كثر، أما ما يضبط فإن المصادرة ترد عليه، ولا محل لنسبة الغرامة الإضافية إليه. ولا عبرة بالسبب فى نقص المبلغ موضوع الجريمة عن المقدار الذى كان يجب مصادرته، ولا بما إذا كان هذا السبب من قبل المتهم أو من قبل غيره، لأن عقوبة الغرامة وجوبية لا تخيير فيها، والقول بغير ذلك يخالف المعنى الواقع فى فحوى النص ومفهوم دلالته ويؤدى إلى الإحتيال على تطبيقه بتقديم الأقل من المبلغ موضوع الجريمة، فضلاً عن مجافاته للمحكمة التى دعت إلى تقريره.

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٣٩ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٧

شهر ملخصات الأحكام التى تصدر – بالإدانة – طبقاً للمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح – ليس مجرد إجراء إدارى لا شأن للقضاء به وإنما هو فى صحيح القانون عقوبة تكميلية يتعين القضاء بها إلى جانب العقوبة الأصلية ويصير تنفيذها طبقاً

للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع عقوبة الغرامة على المطعون ضده دون شهر ملخص الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بشهر ملخص الحكم الصادر بالإدانة وتعليقه على واجهة المحل لمدة شهر بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها.

الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٣٥ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٠

من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول، وإن كانت تنطوى على تضمينات مدنية تجيز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة التدخل فى الدعوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بها والطعن فيما يصدر بشأن هذه المطالبة من أحكام، إلا أنها فى حقيقتها عقوبات تكميلية حدد الشارع قدرها تحديداً تحكمياً غير مرتبط بتحقق وقوع أى ضرر على الخزانة فلا يجوز توقيعها إلا من محكمة جنائية ولا يتوقف قضاؤها لها بها على تدخل من جانبها فى الدعوى وتلتزم المحكمة فى هذا القضاء القدر المحدد فى القانون، ومن ثم فإن هذا التدخل لا يجرى عليه - وإن وصف بأنه دعوى مدنية - حكم إعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً للدعوى المدنية الواردة بالمادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية وحكم إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة المنصوص عليه بالمادة ٣٠٩ منه لأن تلك الأحكام ما وضعت إلا للدعوى المدنية التى تقام بطريق التبعية ممن لحقه ضرر بالفعل من الجريمة للمطالبة بالتضمينات البحته - أى بالتعويض الذى تقدره المحكمة بنفسها بعد طلبه مقابل الضرر الواقع - والأصل فى هذه الدعوى أن ترفع أمام المحاكم المدنية وهى بذلك تختلف طبيعة وحكماً عن ذلك التدخل من جانب الخزانة العامة. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الإبتدائى فيما تضمنه من إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون.

الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/١٤

ما نصت عليه المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى فقرتها الثالثة ليس عقوبة مفروضة للجريمة بقدر ما هى تدبير يجوز للمحكمة توقيعه لمناسبة إرتكابها، تيسيراً على مدمنى المخدرات بوضعهم تحت العلاج بإحدى المصحات - ولما كانت العقوبة بحسب طبيعتها هى جزاء يقابل الجريمة حدد الشارع نوعها بأن تكون من العقوبات البدنية أو السالبة للحرية أو المقيدة لها أو المالية - وهى العقوبات الأصلية التى فرضها القانون وحددها وأوجب على القاضى توقيعها عند ثبوت التهمة - وكانت محكمة الموضوع قد إلتزمت هذا الأصل فى توقيع العقوبة السالبة للحرية المقررة فى القانون الذى كان معمولاً به وقت

إرتكاب الجريمة، وترى محكمة النقض لما تقدم أن تقرها عليه، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تطبيق الفقرة الثالثة من المادة المذكورة لا يكون مقبولاً .

الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٢

– من المقرر أن المصادرة – فى حكم المادة ٢٠ من قانون العقوبات – إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة – قهراً عن صاحبها وبغير مقابل – وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك – وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الإعتبار تدبير وقائى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة، ولما كانت أحكام نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة لم يرد فيها نص بشأن المصادرة الوجوبية إلا فى المادة الثامنة والتى توجب مصادرة الأمتعة والأثاث الموجود بالمحل الذى يفتح أو يدار للفجور أو الدعارة ومن ثم فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة السيارة المضبوطة مع المتهمة الثانية والتى لا تعد حيازتها جريمة فى حد ذاتها – إعمالاً لنص المادة ١/٣٠ من قانون العقوبات لا تكون هذه جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعته الطاعنة من دعوى التناقض والخطأ فى تطبيق القانون.

– إن المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٠٦١ تنص على أن " يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين ".

الطعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٦

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٤٣ مكرراً من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المستبدلة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ والفقرة الثانية من المادة السادسة من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ توجب فى جميع الأحوال الحكم بمصادرة اللحوم المضبوطة، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الحكم بمصادرة تلك اللحوم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما كان يتعين معه تصحيحه والقضاء بهذه العقوبة.

الطعن رقم ٤٧٨٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٣

من المقرر أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية، كالمصادرة ومراقبة الشرطة التى

هي في واقع الأمر عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبات المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إعتبر جريمتي إحراز الجوهر المخدر وتهريبه مرتبطين وبرغم هذا أغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه في المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - وهو على ما يبين من المفردات المضمومة أربعمائة وسبعون جنيهاً - فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بالتعويض بالإضافة إلى باقي العقوبات المقضي بها.

الطعن رقم ٧٥٧١ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٩٨١ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٥

لما كانت المادة١٤٣/٣ مكرراً من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ المنطبقة على واقعة الدعوى توجب الحكم بغلق المحل التجاري الذي تذبح أو تضبط أو تباع فيه اللحوم المخالفة وذلك لمدة ثلاثة أشهر في المرة الأولى ونهائياً في حالة العود. لما كان ذلك وكانت الواقعة حسبما أثبتها الحكم المطعون فيه ودين المطعون ضده لإرتكابها - هي أنه ..." ضبط يعرض لحوماً داخل محله تبين - بفحصها بمعرفة الطبيب البيطري إنها لأنثى بقر صغيرة السن ... أخ لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بغلق المحل التجاري الذي كانت تعرض فيه تلك اللحوم وهي عقوبة تكميلية وجوبية يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٨

من المقرر أن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة إختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك فلا يجوز الحكم إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية لما كان ذلك وكان المقصود بالآلات التي إستعملت في الجريمة كل أداة إستخدمها الجاني ليستزيد من إمكانياته لتنفيذها أو لتخطي عقبة تعترض تنفيذها وإذ كان الثابت أن السيارة المضبوطة قد إستخدمها الطاعن لتنفيذ أوامر المتهم الأول ولجلب النسوة الساقطات على ما سلف القول ومن ثم فإن السيارة المضبوطة تكون قد إستعملت في الجريمة التي دان الحكم المطعون فيه الطاعن عنها ويكون منعى الطاعن عن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٠١٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٩٥ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٠

لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل ... وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنح والمخالفات إلا إذ نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهى على هذا الإعتبار تدبير وقائى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات - المشار إليه - لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة، والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون إستخدمت فى إرتكاب الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع المحكوم عليه إلى جانب المواد المخدرة والأدوات المستخدمة فى الجريمة مبلغ ٣٤٠ جنيهاً فإن الحكم إذ أطلق لفظ المصادرة بحيث تشمل ما يوجب القانون القضاء بمصادرته من مواد مخدرة ونباتات وأدوات مما يكون قد إستخدم فى الجريمة، وما لا يوجب مصادرته من مضبوطات لم تستخدم فى الجريمة فإنه يكون قد جانب التطبيق القانونى السليم، لما كان ذلك وكان العيب الذى شاب الحكم قد أقتصر على مخالفة القانون فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض القضاء بتصحيحه بقصر عقوبة المصادرة على الجواهر المخدرة والأدوات المضبوطة والتى إستخدمت فى إرتكاب الجريمة.

الطعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٤

من المقرر طبقاً للمادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها - الذى دين الطاعن على مقتضى أحكامه - توجب الحكم بمصادرة المواد المغشوشة كعقوبة تكميلية يقضى بها فى جميع الأحوال متى كانت تلك المواد قد سبق ضبطها.

الطعن رقم ٣٧٦٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٥

دلت المادة ٢٧ من القانون ٤٩ لسنة ٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن فى صريح عبارتها وواضح معناها أن مناط الحكم بعقوبة الغرامة وكذلك الحكم بالرد بوصفه عقوبة تكميلية تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله، يدور وجوداً وعدماً، مع ما تقاضاه المؤجر أو الوسيط من مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وفى حدود هذه المبالغ فحسب، بحيث إذا لم يثبت أنه تقاضى ثمة مبالغ فى هذا المنحى، إمتنع الحكم عليه بالغرامة وبالرد، فإن ثبت أنه تقاضى مبالغ خارج نطاق العقد وبسبب تحريره وجب القضاء عليه فوق عقوبة الحبس بغرامة تعادل مثلى ما تقاضاه بالفعل وإلزامه برد مثله، بصرف النظر عن المبلغ الذى جرى

الإتفاق عليه خارج نطاق عقد الإيجار، ولو أراد الشارع الخروج على هذا المعنى وجعل العبرة فيه بما أتفق عليه من مبالغ بين المؤجر والمستأجر، أو التوسط في ذلك، بغض النظر عما يتم إستلامه من مبالغ حسب المتفق عليه، لما أعوزه النص على ذلك صراحة ،و هو ما توجبه قاعدة التحرز في تفسير القوانين الجنائية وإلتزام الدقة في تفسيرها وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل.

الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٦

الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد.

الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٨٨/٥/١١

لما كان نص المادة ١١٨ مكرراً <أ> من قانون العقوبات الذى آخذت المحكمة المطعون ضدهما به، وفقاً لصحيح القانون، لا يوجب الحكم بعقوبة العزل من الوظيفة العامة أو ما فى حكمها، بل هى من الإجازات التى أوردها النص المطبق فإنها تكون من إطلاقات محكمة الموضوع، إن شاءت قضت بها فى الحدود المقررة قانوناً، وإن شاءت رفضت ذلك، ويكون النعى على الحكم إغفاله القضاء بعقوبة العزل من الوظيفة العامة على غير أساس .

* الموضوع الفرعي : موانع العقوبة :

الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٤٠ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٨

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إحالته إلى طبيب فى الأمراض العقلية لأنه مجنون وغير مسئول عما إرتكبه من جرائم، وكانت المحكمة قد ردت فى حكمها على ذلك بقولها " : إن الدفاع لم يقدم ما يسوغ هذا الطلب من دليل أو قرينة بل على العكس قدم شهادة بإنهاء خدمته فى الجندية فى١٩٥٠/٧/١ وتذكرة إثبات شخصيته المحررة فى١٩٥٢/٢/٧ وأن وظيفته سائق موقع عليها من قومندان المرور، وفوق ذلك كله فلم يلاحظ أحد المحققين شيئاً على المتهم يلفت النظر من حركات أو أفعال تدعو للشبهة فى أمره، بل إن المتهم بمحضر الجلسة عقب سؤاله إعترف بالتهمة ولما وافق الدفاع على إستجوابه أجاب فى هدوء المفكر ورزانة العاقل الذى يزن ما يقوله ويقدر ما ينفعه وما يضره من غير خلط ولا إضطراب ويتعين لذلك رفض هذا الطلب " فإن هذا الذى أثبته الحكم هو تقدير للوقائع المعروضة على المحكمة فى

حدود حقها. فما دامت قد رأت أن هذا الدفاع غير جدى للأسباب المعقولة التى أوردتها. فما كانت بها حاجة إلى أن تستعين برأى طبيب فى الأمراض العقلية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من الإجراءات بالجلسة

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٧

إذا كان الدفاع عن الطاعن قد قال في سياق مرافعته فى صيغة عابرة إن المتهم قد إنتابته حالة نفسية فأصبح لا شعور له وإنه خرج من دور العقل إلى دور الجنون الوقتى، غير أنه أسس مرافعته بعد ذلك على أن الجريمة إرتكبت وهو فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعلى أنها تعتبر جريمة قتل خطأ لأن الطاعن أراد الإرهاب فلم يحكم الإطلاق، فإن هذا القول لا يعتبر دفعاً بقيام سبب من أسباب موانع العقاب مما يتعين على المحكمة أن تفصل فيه صراحة فى حكمها بل هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم رداً صريحاً ويكفى أن يكون رد المحكمة عليه مستفاداً من عدم أخذها به والحكم بإدانته لأدلة الثبوت التى بينتها.

الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٨٠ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢١

لما كان الحكم إذ إستخلص نية القتل عند المتهم قد إستند إلى إستعماله آلة حادة قاتلة بطبيعتها وطعنه بها المجنى عليه فى مقتل وأن الطعنة كانت شديدة إذ نفذت إلى التجويف البريتونى، وكان هذا الذى قرره الحكم وإن أدى إلى ثبوت نية القتل عند من يكون محتفظاً بشعوره وإدراكه إلا أنه لا تتحقق به هذه النية عند من يكون فاقد الشعور ما دامت جريمة القتل العمد تتطلب لتوافر أركانها قصداً خاصاً لا يصح إفتراضه ولا أن يقال بتوافره إلا عند من يثبت أن قصده من الإعتداء على جسم المجنى عليه كان منصرفاً عن شعور وإدراك إلى إزهاق روحه، وكان الحكم قد أثبت على لسان المجنى عليه وأحد الشهود أن المتهم كان ثملاً وقت إرتكاب الجريمة دون أن يبين ما إذا كانت المحكمة قد حققت الأمر وهل كان المتهم فاقد الشعور والإختيار بسبب حالة السكر أم لا لما كان ذلك فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/١٣

حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله. ومن المسلم أنه ليس للإنسان أن يرتكب أمراً محرماً ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما أحدثه بيده – ولما كان الثابت من الحكم أن الطاعن إنما قدم الرشوة ليتخلص من جريمة الإخفاء التى إرتكبها فإن الدفاع الذى يستند إليه

الطاعن من أنه كان فى حالة ضرورة ألجاته إلى دفع الرشوة تخلصاً من خطر القبض عليه هـو دفـاع قـانونى ظاهر البطلان لا يستأهل رداً .

الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٦٥/١/١٨

تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، غير أنه من الواجب عليها أن تبين فى حكمها الأسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بياناً كافياً لا إجمال فيه، وليس لها أن تستند فى إثبات عدم إصابة المتهم بمرض عقلى إلى أنه لم يقـدم دليـلاً تثـق بـه بـل إن مـن واجبها فى هذه الحالة أن تتثبت هى من أنـه لم يكـن مصابـاً بهـذا المـرض وقـت إرتكـاب الفعـل وأن تقيـم قضاءها بذلك على أسباب سائغة .

الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧١٠ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٨

تنص المادة ٢٠٥ مـن قـانون العقوبـات المعدلـة بالقـانون رقـم ٦٨ لسـنة ١٩٥٦ علـى أنـه : " يعفـى مـن العقوبات المقررة فى المـادتين ٢٠٢، ٢٠٣ كـل مـن بـادر مـن الجنـاة بإخبـار الحكومـة بتلـك الجنايـة قبـل إستعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق. ويجوز للمحكمة إعفاء الجـانى مـن العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة ". فالقانون قد قسم أحوال الإعفـاء فـى هذه المادة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منها بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالـة فقـرة خاصـة، وإشـترط فـى الحالة الأولى – فضلاً عن المبادرة بالإخبار قبل إستعمال العملـة المقلـدة أو المزيفـة أو المزورة – أن يصـدر الإخبار قبل الشروع فى التحقيق. أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وإن لم تسـتلزم المبـادرة بالإخبـار قبل الشروع فى التحقيق، إلا أن القانون إشترط – فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار – أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة، فموضوع الإخبار – فى هذه الحالـة – يجاوز مجـرد التعريـف بالجناة إلى الإفضـاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها إلى القبض على مرتكبى الجريمة، فإن كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير هذا الطريق فلا إعفاء. ولما كان الطاعن يسـلم فـى أسـباب الطعـن بأنـه أدلى بإقراره عقب القبض عليه وتفتيش مسكنه بإذن من النيابة العامة فقد دل بذلك علـى صـدور الإخبـار بعـد الشروع فى التحقيق، وكان مؤدى ما حصله الحكم عن إقـرار الطـاعن – وهـو مـا لا ينـازع الطـاعن فـى صحته – أن المتهم الثانى قد حضـر إلى مسـكنه فـى فـترة غيابـه عنـه وتـرك العملـة المزيفـة المضبوطـة وأن الشرطة داهمت منزله عقب عودته وأثناء إمساكه بالمضبوطات، وكـان يبين مما أورده الحكم عـن واقعـة

الدعوى أن تحريات الشرطة التى سبقت صدور إذن النيابة العامة بالتفتيش قد دلت على قيام المتهم الثانى والطاعن بتزييف العملة المعدنية بمنزل ثانيهما. ولما كان الواضح مما تقدم أن أمر المتهم الثانى كان قد تكشف قبل القبض على الطاعن وإدلائه بإقراره وأن الإقرار لم يضف جديداً إلى المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكين السلطات من القبض على المتهم الثانى حتى يتحقق بذلك مناط الإعفاء الوارد فى الفقرة الثانية المشار إليها، فضلاً عن أن مقالة الطاعن لا يتحقق فيها معنى الإخبار فى هذه الحالة والذى يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى تسهيل القبض عليهم. ومن ثم فقد تخلفت شرائط الإعفاء بحالتيه .

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٥٥ بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٩

لم ينص القانون على أن مجرد الصمم والبكم من حالات موانع العقاب أو تخفيف المسئولية .

الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٤٢ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٢

– لا تلتزم المحكمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها. وإذ ما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فليس له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك .

– إن مناط الإعفاء من العقاب فى مجال تطبيق المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن يكون مرجعه جنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما بما يجعل الجانى وقت إرتكاب الجريمة فاقد الشعور والإختيار فى عمله، وهو ما لا يندرج تحته ما يثيره الطاعن فى وجه طعنه من عدم سلامة إرادته وإدراكه .

الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٤

إن مجرد إعتراف الجانى على نفسه بإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها – قبل علم السلطات بها لا يتوفر به وحده موجب الإعفاء، لأن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ.

الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٤٨ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٤

توجب المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على المحكمة فى حالة الحكم ببراءة متهم بجناية أو جنحة عقوبتها الحبس بسبب عاهة فى عقله – أن تأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية. ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أثبت فى حق المطعون ضده جريمة القتل العمد إنتهى إلى تبرئته منها بسبب عاهة فى عقله وقت إرتكابها دون أن تصدر المحكمة أمراً

بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه وفق القانون.

الطعن رقم ٧١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٢

مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره وإختياره فى عمله وقت إرتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً – على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات – لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما. فمتى كان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه كان فى حالة من حالات الإثارة والإستفزاز تملكته وألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكاً إدراكه فإن ما دفع به على هذه الصورة من إنتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل – وهما مناط الإعفاء من المسئولية، ولا يعدو أن يكون مؤذناً بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض. ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم إذ هو دان الطاعن على سند من الأدلة السائغة التى أوردها دون أن يرد على هذا الدفاع على إستقلال لظهور بطلانه.

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٧

إذا كان الحكم قد ذهب إلى أن تهديد المطعون ضدهم بالوضع تحت الحراسة وأيلولة أرضهم للإصلاح الزراعى يعد حالة ضرورة معفية من العقاب مع أنه إنصب على المال فحسب، فإنه يكون قد إنطوى على تقرير قانونى خاطىء لأن حالة الضرورة تستلزم أن يكون الخطر مما يهدد النفس.

الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٤

– من المقرر أن الأحكام التى تضمنتها المادة ٦٣ من قانون العقوبات إنما تنصرف بصراحة نصها إلى الموظف العام فلا يستفيد منها من لم تكن فى هذه الصفة وبالتالى فإن حكمها لا يمتد إلى العاملين بالشركات العامة سواء منها المؤممة أو التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب، إذ أن المشرع قد أفصح عن إتجاهه إلى عدم إعتبار موظفى وعمال مثل هذه الشركات من الموظفين العموميين فى هذا الشأن بما كان عليه نص المادة الأولى عن لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ سنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية على موظفى وعمال الشركات المذكورة وإعتبار هذا النظام متمماً لعقد العمل. وقد عاد المشرع إلى تأكيد هذا الحكم بإيراده إياه فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ التى حلت محل اللائحة السابقة وإمتد سريان أحكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار

نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذى حل محله فيما بعد القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذاً للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام، وكلما رأى المشرع إعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصاً كالشأن فى جرائم الرشوة وإختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى بقانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمى الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العموميين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال المادة ٦٣ من قانون العقوبات - لما كان ذلك - وكان الطاعن وهو يعمل سائقاً بالشركة العربية لإستصلاح الأراضى البور لا يعدو موظفاً أو مستخدماً عاماً فى حكم هذه المادة فلا يجوز له الإحتماء بما ورد فيها.

- من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأى حال إلى إرتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بإرتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ومن ثم فإن تمسك الطاعن بالإحتماء بحكم المادة المذكورة فى مجال تحميله السيارة قيادته حمولة تزيد عن المسموح به طاعة منه لأوامر رؤسائه - على فرض حصوله - يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً من محجة الصواب مما لا يستأهل من المحكمة رداً.

الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/١٣

لما كان لا يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين أثارا دفاعاً مؤداه أنهما كانا فى حالة ضرورة ألجأتهما إلى إرتكاب ما أسند إليهما من جرائم إذ كانا يأتمران بأمر المحكوم عليه الأول بوصفه رئيسهما فإنه لا يقبل منهما إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض. فضلاً عن أنه مردود بما هو مقرر من أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى إرتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بإرتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه.

الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢

من المقرر أن التأديب من مقتضاه إباحة الإيذاء، ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد، فأحدث أذى بجسم زوجته، كان معاقباً عليه قانوناً، حتى ولو كان الأثر الذى حدث بجسم

الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد إعتدى بالضرب على زوجته وأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وكان البين من هذا التقرير - المرفق بالمفردات المضمومة - أن بالمجنى عليها كدمات بالفخذ الأيسر فإن هذا كاف لإعتبار ما وقع منه خارجاً عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجباً للعقاب عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١١

لما كان من المقرر أن المرض العقلى الذى وصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية الجنائية قانوناً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لإنعدام المسئولية فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعن النفسى المشار إليه - بفرض صحته - لا يؤثر على سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه يكون صحيحاً فى القانون .

الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٦

لما كان ما يثيره الطاعن من أنه كان فى حالة سكر عند مقارفة الجريمة مردوداً بأن المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها وإذ ما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بأنه كان معدوم الإرادة بسبب تلك الحالة فليس له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك، هذا فضلاً عن أنه لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن تناول المسكر بإختياره وهو ما لم يجادل الطاعن فيه بوجه الطعن فإنه ليس له - من بعد - أن يعيب على الحكم قعود عن بحث درجة هذا السكر الإختيارى ومبلغ تأثيره فى إدراكه وشعوره فى صدد جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين بها ما دام القانون لا يستلزم فيها قصداً خاصاً إكتفاء بالقصد العام لعدم جدوى هذا البحث، ذلك أن الأصل - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى تلك التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها، فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك، مما ينبنى عليه توافر القصد الجناح لديه فى الجرائم ذات القصد العام.

الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٣٢/١٠/٣١

إن مظهر التثبت والتحرى اللذين يتطلبهما القانون فى الحالة المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من قانون العقوبات هو ألا يلجأ الموظف إلى إستخدام سلاحه ضد من يشتبه فى أمرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته محلاً وإستنفاد وسائل الإرهاب والتهديد التى قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى إستعمال سلاحه.

الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٣٤/٢/١٩

إنه إذا جاز أن يشمل حكم المادة ٢٦٩ عقوبات بعض الجرائم غير المنصوص عليها فيه كالنصب وخيانة الأمانة، لمماثلتها لجريمة السرقة من حيث إنه يجمعها كلها كونها جرائم تقع على المال فلا وجه لقياس جريمة التزوير عليها، لأنها من قبيل أخر، وشتان ما بينها وبين جريمة السرقة والجرائم الأخرى المقيسة بها.

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٣٥/١/٢١

للإعفاء من العقوبات المؤسس على الإكراه شروط خاصة منصوص عليها فى المادة ٥٦ ع، لا يقوم صغر السن وحده مقامها، فلا يجوز لمتهم قاصر أن يعتذر عن جريمة إرتكابها بأنه كان مكرها على إرتكابها بأمر والده .

الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٩٩ بتاريخ ١٩٤٠/٢/١٢

إن الغيبوبة المانعة من العقاب هى التى تكون ناشئة عن مادة مخدرة يكون المتهم قد تناولها قهراً عنه أو على غير علم منه بها. أما إذا كان قد تعاطاها مختاراً عن علم بحقيقة أمرها فإنه يكون مسئولاً عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها مهما كانت ملابسات تناوله إياها.

الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٦٩/١/٦

الأصل أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله، فليس للمرء أن يرتكب أمراً محرماً ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما إرتكبه.

الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١

أن المشرع فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات قد منح الإعفاء الوارد بها للراشى بإعتباره طرفاً فى الجريمة، ولكل من يصح وصفه بأن وسيط فيها – سواء كان يعمل من جانب الراشى وهو الطالب، أو يعمل من جانب المرتشى وهو ما يتصور وقوعه أحياناً – دون أن يمتد الإعفاء للمرتشى، وإذ كان الحكم

قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما إرتكبه الطاعن يوفر فى حقه جريمة الرشوة بإعتباره مرتشياً وليس وسيطاً – فإن ما يثيره الطاعن من تعييب الحكم لعدم إعفائه من العقاب طبقاً للمادة ١٠٧ مكرراً عقوبات لا يكون له وجه.

الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٦

مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره وإختياره فى عمله وقت إرتكاب الفعل، هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً – على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات- لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما. وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة، سلامة إدراك الطاعن وقت إرتكابه للجرائم التى دين بها ووقت إعترافه بإرتكابها فى التحقيقات، فإن النعى عليه فى هذا الصدد لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٥٥ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٨

من المقرر أن مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان البلاغ قد وصل فعلاً إلى ضبط باقى الجناة. ولما كان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه – وهو فى معرض الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن – أن المتهم الثانى قد ضبط مع الطاعن بذات السيارة ولم يكن ضبط نتيجة إرشاد الطاعن، وكان لقاضى الموضوع أن يفصل فى ذلك ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفض مطلب الطاعن الإنتفاع بالإعفاء المقرر فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات.

الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٩٤ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣٠

متى كان ما أورده الحكم يستقيم به إطراح دفاع الطاعن ذلك بأنه إنتهى فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلى أن المرض الذى يدعيه الطاعن على فرض ثبوته لا يؤثر على سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه. وكان من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها، وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها، وهى فى ذلك ليست ملزمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو بإعادة مناقشته ما دام إستنادها إلى الرأى الذى إنتهت إليه هو إستناد سليم لا يجافى المنطق والقانون وهو الأمر الذى لم يخطئ الحكم المطعون فيه فى تقديره، وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما إطمأنت إليه من

أدلة وعناصر فـى الدعـوى سـائغة ولها مأخذها الصحيح مـن الأوراق، وكـان تقدير أدلـة الدعـوى مـن إطلاقاتها فإن ما يثيره الطعانون ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض

<u>الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣١٣ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٥</u>

١) لما كان الطاعنـان السـادس عشـر .... وشـهرته .... والسـابعة عشـر .... وإن قـررا بـالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنهما لم يودعا أسباباً لطعنهما مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

٢) لما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن جريمة عرض الرشـوة المؤثمة بنـص المـادة ١٠٩ مكـرراً مـن قانون العقوبات هى من بين الجرائم التى تضمنها أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة، مما يجعل الإختصاص بنظر الدعوى معقوداً لمحكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقاً للقانون رقم ١٠٥ لسـنة ١٩٨٠ دون غيرهـا بحكم إرتباط هذه الجريمة بغيرها من الجرائم المرفوعة عنها الدعوى، وإذ أمرت النيابة العامة بإحالة الدعـوى إلى هذه المحكمة – مما لا يمارى فيه الطاعن الأول – فإن الحكم المطعون فيه يكون فى حقيقة الأمـر صـادراً منها ولا يعدو ما ورد بمحضر الجلسة أو ديباجة الحكم من أنهما صادران من محكمة جنايات دمنهور وأمـن الدولة العليا أن يكون خطأ مادياً لا ينال من سلامته.

٣) من المقرر أن واجب المحامى يقضى عليه بالإستمرار فى الوقوف إلى جانب موكله حتى إنتهـاء المحاكمـة فإذا تغيب المحامى بإختياره لأى سبب كان عن الحضور مـع المتهـم فللمحكمـة قانونـاً أن تسـتمر فـى نظـر الدعوى فى غيابه.

٤) من المقرر أن الشارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ فـى شـأن مكافحـة المواد المخدرة وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخـدر فى الأصل هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجـالب قد إستورده لحساب نفسـه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشـارع إلى القضـاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى، وإذ كان إستيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكـون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية فهـو فـى مدلولـه القـانونى الدقيـق ينطـوى ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها، وكان لا يشترط لإعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً لها بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكـن فـى حيازتـه المادية أو كان المحرز شخصاً غيره، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً فـى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمداً عملاً مـن الأعمـال المكونـة لها

فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها.

٥) لما كان الحكم المطعون فيه وإن أشار فى تحصيله لأقوال الشاهد ...... إلى قيامه ببعض التسجيلات إلى كان الشاهد الأول .... طرفاً فيها إلا أنه لم يورد مضمون تلك التسجيلات أو يعول على ثمة معلومات مستقاة منها وإنما إعتمد فى هذا الشأن على ما حصله من أقوال للشاهد ..... نقلاً عن الشاهد الأول المذكور مما تنحسر معه عن الحكم فى هذا الصدد دعوى التناقض فى التسبيب.

٦) لما كان الطاعنان لا يدعيان أنهما طلبا من المحكمة إستدعاء الرائد ..... لمناقشته فى الأمر فليس لهما من بعد – النعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلباه منها.

٧) المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه.

٨) كان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن عن جرائم جلب مخدر وعرض رشوة وتهريب جمركى والإشتراك فى إتفاق جنائى الغرض منه إرتكاب هذه الجرائم قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك أنه لم يبين صفة مصدر الطلب برفع الدعوى الجنائية عن جريمة التهرب الجمركى. وحيث إن منعى الطاعن المؤسس على هذا السبب وحده مردود بأن الحكم أعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولم يقض عليه بغير العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى دانه عنها وهى جريمة جلب المخدر فلا تكون له مصلحة فى النعى على الحكم بالنسبة لجريمة التهريب الجمركى طالما لم يوقع عليه أية عقوبة عنها أصلية كانت أم تكميلية.

٩) ما كان الحكم قد أقام قضاءه بإشتراك الطاعنين فى جرائم جلب المخدر وتهريبه من الجمارك وعرض الرشوة على سند من أنهما إتفقا مع الطاعنين الثلاثة الأول على جلب مواد مخدرة وتهريبها إلى داخل البلاد من المنطقة التى يتولى الشاهد الأول حراستها فى مقابل رشوة هذا الأخير، ودلل الحكم على قيام هذا الإشتراك بما كشفت عنه أقوال شهود الإثبات التى إطمأن إليها من تعدد لقاءات الطاعنين بالشاهد السالف لحساب الطاعنين الثلاثة الأول وما صدر منهما فى هذه اللقاءات من تشجيع وإغراء للشاهد بقصد حمله على قبول معاونة هؤلاء الأخيرين فى جلب المواد المخدرة عن طريق منطقة حراسته مقابل

الرشوة التى يعرضونها عليه، وإذ أثبت الحكم فى تدليل سائغ وقوع تلك الجرائم نتيجة لهذا الإشتراك وأن جريمة الجلب التى تم ضبطها كانت ثمرة له ولم تكن وليدة الإتفاق الجنائى الآخر الذى تضمنته الأوراق.

١٠) من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق.

١١) من المقرر أنه لا يعيب الحكم إيراده أقوالاً متعارضة للشهود المختلفين ما دام قد إستخلص منها صورة الواقعة التى إعتنقتها بما لا تناقض فيه.

١٢) من المقرر أن للمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد وتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه.

١٣) من المقرر أن الإشتراك فى الجريمة بطريق الإتفاق يتحقق بإتحاد نية أطرافه على إرتكاب جريمة أو جرائم معينة متى كان وقوعها ثمرة لهذا الإتفاق.

١٤) من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى وأن لها وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

١٥) من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى.

١٦) لما كان الجلب بطبيعته وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – لا يقبل تفاوت القصود فلا يلزم الحكم أن يتحدث عن القصد فى هذه الجريمة على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له.

١٧) من المقرر أن تقدير الأدلة من إطلاقات محكمة الموضوع فلها كامل الحرية فى الأخذ بأقوال الشهود وإعترافات المتهمين فى حق أنفسهم أو فى حق غيرهم من المتهمين متى إطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع، وأن التناقض بين أقوال الشهود أو المتهمين – بفرض قيامه – لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

١٨) من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير

الدليل موكولاً إليها وحدها وما دام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقاً في ناحية من أقواله وغير صادقاً في ناحية أخرى.

١٩) لما كانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الإثبات التي أوردها الحكم.

٢٠) من المقرر أن تعارض المصلحة في الدفاع يقتضي أن يكون لكل متهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معاً، أما إذا إلتزم كل من المتهمين جانب الإنكار ولم يتبادلوا الإتهام - كالحال في هذه الدعوى - فلا محل للقول بقيام التعارض بينهم.

٢١) من المقرر أن الإعتراف في المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، فإن ما يثيره الطاعنون بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى مما تستقل به ولا يجوز معاودة التصدي له أمام محكمة النقض.

٢٢) الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة - وهي اللغة العربية - ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات ذلك التحقيق دون الإستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها.

٢٣) من المقرر أن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق.

٢٤) من المقرر أن مناط الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرين بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان الإبلاغ قد وصل فعلاً إلى ضبط الجناة.

٢٥) لما كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نصت على أنه " لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير " وكان مناط رسمية الورقة وفق المادة ٣٩٠ من القانون المدني - المقابلة للمادة ١٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن يكون محررها موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية، ويقصد به في هذا الخصوص شخص تعينه الدولة المصرية لإجراء عمل من الأعمال المتعلقة بها أو لتنفيذ أمر من أوامرها أجرته على ذلك أو لم تؤجره، ومن ثم فإن المحررات التي قدمها الطاعن العاشر سواء لمحكمة الموضوع أو لهذه المحكمة - محكمة النقض - بشأن تاريخ ميلاده والمنسوب صدورها إلى الجمهورية اللبنانية لا تعتبر أي منهما في حكم الوثيقة الرسمية وفقاً لقانون الأحداث سالف الذكر، ولا يغير من الأمر

التصديق من جانب السلطات المصرية على أختام وتوقيعات مسئولين بالخارجية اللبنانية التى مهرت بها هذه المحررات، إذ ليس من شأن ذلك أن يغير من طبيعتها أو يضفى صفة الرسمية على فحواها طالما أن تدخل الموظفين المصريين لم يتصل بالبيانات الواردة فيها سواء التحقق من صحتها أم الموافقة عليها أو إعتمادها

٢٦) الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولاً على ما يكشف من أمر واقع.

٢٧) لما كانت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه " إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها "، والمقصود بالجرائم المرتبطة هى تلك التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ويستوى الحال لو وقعت إحدى هذه الجرائم من عدة أشخاص إرتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التى توجد حالة الإرتباط.

٢٨) من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعنان لم يفصحا عن أوجه التعارض والخلاف بين أقوال شاهدى الإثبات التى عول الحكم عليها فى إدانتهما، فإن ما يثيرانه فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

٢٩) من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى تبينت صحتها وإقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه، فإنه لا محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد.

٣٠) من المقرر أنه لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة بالإتفاق أو لم تقع.

الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/١٣

حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله. ومن المسلم أنه ليس للإنسان أن يرتكب أمراً محرماً ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما أحدثه بيده – ولما كان الثابت من الحكم أن الطاعن إنما قدم الرشوة ليتخلص من جريمة الإخفاء التى إرتكبها فإن الدفاع الذى يستند إليه

الطاعن من أنه كان فى حالة ضرورة ألجأته إلى دفع الرشوة تخلصاً من خطر القبض عليه هو دفاع قانونى ظاهر البطلان لا يستأهل رداً .

الطعن رقم ٣٩٦٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٩٩ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٨

لا جدوى لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حقه مقارفته جريمة تسهيل إستيلاء المتهم الثالث على كمية الأسمنت البالغ قيمتها ٢٢٢٢ جنيه بغير حق ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الإختلاس التى أثبتها الحكم فى حقه.

الطعن رقم ٥٨٦٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١

لما كان الحكم قد عرض لما تمسك به الطاعن من أحكام المادة ٦٣ من قانون العقوبات ورد عليه بقوله " وحيث أنه رداً على ما أثاره الدفاع عن المتهم بإنتفاء مسئوليته إستناداً إلى ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون العقوبات فإن المتهم أطلق النار على المجنى عليه وهو على مقربه منه وكان فى مقدوره إلقاء القبض عليه دون حاجة إلى اللجوء إلى إستعمال سلاحه النارى على نحو ما سلف بيانه، وليس فى تعليمات الشرطة ما يوجب أو يبيح لرجل الأمن إطلاق النار على الجناة وهم فى قبضتهم وطالما كان فى مكنتهم ضبطهم بغير قوة أو عنف ". ولما كان هذا الذى أورده الحكم سائغاً فى الرد على دفاع الطاعن الخاص بحسن نيته، ذلك بأن المادة ٦٣ من قانون العقوبات إذ قضت بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما إعتقد أن إجراءه من إختصاصه متى حسنت نيته، قد أوجبت عليه – فوق ذلك – أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته إعتقاداً مبنياً على أسباب مقبولة. وأن مظهر التثبت والتحرى اللذين يتطلبهما القانون فى هذه الحالة هو ألا يلجأ الموظف إلى إستخدام سلاحه ضد من يشتبه فى أمرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته محلاً وإستنفاد وسائل الإرهاب والتهديد التى قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى إستعمال سلاحه. وإذ كان ما ساقه الحكم – على النحو المتقدم بيانه – من شأنه أن يؤدى إلى إنتفاء حسن النية الذى تمسك به الطاعن على نحو مرسل، فإن تعييبه الحكم فى هذا الصدد يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٦٢٤٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٤

– من المقرر أن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره وإختياره فى عمله وقت إرتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً – على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات – لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرها، أما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لإنعدام المسئولية.

- تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وهى لا تلتزم الإلتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها.

- من المقرر أن الإثارة والإستفزاز لا تعد فى صحيح القانون عذراً معفياً من العقاب.

الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢

من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها، فإذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بسبب الإعفاء فلا يكون له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عنه، وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الإعفاء من العقوبة إعمالاً لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها، فليس له من بعد أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض

* الموضوع الفرعي : وقف تنفيذ العقوبة :

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٥٤/٣/١١

إن المادة الأولى من القانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ الذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ ونص فيه على أن يعمل به من تاريخ نشره قد أستبدلت بالفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون العقوبات النص الآتى : " ويصدر الأمر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً " وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات، فإنه يكون مخالفاً للقانون، ويتعين تصحيح هذا الخطأ بجعل مدة وقف التنفيذ ثلاث سنوات من يوم صدور الحكم المطعون فيه .

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٢

إن مدة وقف تنفيذ العقوبة قد عدلت بمقتضى القانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ الذى جرى به العمل من ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ من خمس سنوات إلى ثلاث، فيتعين إعمالاً لنصوص هذا القانون وبإعتباره القانون الأصلح للمتهم طبقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات القضاء بجعل هذه المده ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ المطعون فيه .

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٦

إذا كان الحكم قد قضى بحبس المتهم لمدة ثلاث سنين وبوقف تنفيذ هذه العقوبة فإنه يكون قد أخطأ لمخالفته لنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٥

إن المادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها – تنص على أنه لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ لمن يحكم عليه بعقوبة الجنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون – ومن ثم فإن الحكم إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢١

– لا يفيد نص المادة ٥٦ من قانون العقوبات وجوب أن تكون العقوبة التى يستند إليها فى إلغاء وقف تنفيذ العقوبة قابلة للتنفيذ، كما أن نصوص المواد الواردة بالباب الثامن من قانون العقوبات من ٥٥ – ٥٩ والخاصة بتعليق تنفيذ الأحكام على شرط جاءت خلواً من التفرقة بين الأحكام المأمور بوقف تنفيذها وتلك القابلة للتنفيذ التى يؤسس عليها طلب الإلغاء.

– لم تضع الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من قانون العقوبات إجراءات خاصة لإلغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة وكل ما إشترطته أن يصدر أمر الإلغاء من المحكمة التى أمرت بوقف التنفيذ بناء على طلب النيابة بعد تكليف المتهم بالحضور ولم توجب إجراء أى تحقيق.

الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٤٠ بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٠

الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضى الموضوع، ومن حقه أن يأمر أو لا يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها على المتهم وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه، بل خص به قاضى الدعوى ولم يلزمه بإستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه.

الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٠٨١ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٥

الحكم بإيقاف التنفيذ أمر موضوعى بحت يدخل تحت سلطان قاضى الموضوع وتقديره، يقرره لمن يراه مستحقاً له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل منهم شخصياً على حدة .

الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٦

تقدير مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الأمور الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع.

الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٦٥ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢

المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عن الحكم فى جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة، ولما كان الإلزام بدفع رسوم البلدية ورسوم الترخيص وتصحيح الأعمال المخالفة – إعمالاً للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى – لا تعتبر عقوبات بالمعنى المتقدم، إذ المقصود منها هو التعويض والرد وإن بدا أنها تتضمن معنى العقوبة. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذها دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذها.

الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٣

الأصل أن إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً هو إجراء يرمى إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف، فإذا إنقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائياً ولم يكن قد صدر فى خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد إعتبار قانونى للمحكوم عليه فلا يحتسب هذا الحكم سابقة فى تطبيق أحكام العود. أما خلال المدة التى يكون فيها الحكم الموقوف تنفيذه لا زال قائماً فيحتسب سابقة فى العود، وذلك كله عملاً بالقواعد العامة فى قانون العقوبات. وقد خلا القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف تلك القواعد العامة فإن كل ما تتطلبه المادة٢/٢٦ منه لتوقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فيه أن يكون الجانى قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الإعتداء على النفس أو المال وأن يكون هذا الحكم نهائياً وقائماً منتجاً لآثاره الجنائية، وليس بلازم أن يكون هذا الحكم السابق قد تنفذ فعلاً لأن القانون لم ينص على إنقضاء العقوبة أو سقوطها بمضى المدة إلا لتحديد بدء الميعاد الذى يجب أن ترتكب فيه الجريمة الثانية .

الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢١

يبين من الرجوع إلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية - الذى تمت الواقعة وصدر الحكم المطعون فيه فى ظله - أنه حذف حظر وقف التنفيذ الوارد بنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ - الذى أعمله الحكم المطعون فيه فى حق المطعون ضده - ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه حين طبق القاعدة العامة فى إيقاف التنفيذ المقررة بالمادتين ٥٥، ٥٦ من قانون العقوبات لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٣٥ بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٨

نصت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ على توقيع عقوبتى الحبس والغرامة فى الحدود المبينة بها وبالقيود الواردة فيها ولم تجز الحكم بوقف تنفيذ أى من هاتين العقوبتين، ثم رخصت لوزير التموين فى فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذاً لهذا القانون. وقد صدر قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن إستخراج الدقيق وصناعة الخبز بالإستناد إلى هذا المرسوم ونصت المادة ٢٠ منه على إلزام أصحاب المخابز بإمساك سجل مطابق لنموذج معين يثبتون فيه يومياً البيانات الموضحة به، وأوجبت المادة ٣٨ فيه المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ فى فقرتها الثانية معاقبة من يخالف حكمها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيهاً. ومن ثم فإن العقوبات المنصوص عليها فى القرار المذكور يرد عليها القيد نفسه الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ من جهة عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها بإعتبار هذا القيد قد ورد فى أصل التشريع الذى صدر قرار وزير التموين بالإستناد إليه بناء على التفويض المحدد فيه، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة .

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٨١ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٠

لما كانت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ - المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ - بعد أن نصت فى فقرتها الأولى على العقوبات التى فرضتها لمخالفة أحكام القانون المشار إليه وحددتها بالحبس ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه، قد تضمنت النص على مضاعفة العقوبات فى حالة العود وعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة وضبط الأشياء

موضوع الجريمة فى جميع الأحوال والحكم بمصادرتها وجواز الحكم بإلغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكرراً، ثم إنتهت فى فقرتها الأخيرة إلى أنه : " يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذاً لهذا القانون ". وكان وزير التموين فى حدود سلطته التشريعية المخولة له فى تلك المادة قد أصدر القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ونص فى المادة ٥٤ منه المعدلة بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ على معاقبة كل مخالفة لأحكام المادة العاشرة المعدلة بالقرار رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٤٥ بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً، فإن هذه العقوبة يرد عليها القيد العام الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها بإعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية المشار إليها مما لازمه إتباعها وعدم الخروج عليها فى حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة على إعتبار أن وقف التنفيذ ليس بذاته عقوبة مما يصدق عليها التبعيض المصرح به فى التفويض التشريعى بل هو قيد للعقوبات يجب دائماً أن توقع على أساسه تحقيقاً لمراد الشارع وما تغياه من ردع عام فى نطاق الجرائم التموينية سواء كانت مؤثمة طبقاً للقانون ذاته أو القرارات التنفيذية له.

<u>الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٣٦ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١١</u>

تنص المادة ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل على أنه لا يجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المالية. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء ما إشتمل عليه من وقف تنفيذ الغرامة المقضى بها.

<u>الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٧٦ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٧</u>

إذا كان البين من مطالعة النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه، أنه وإن كان منطوق الحكم قد خلا من النص على وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن، إلا أن الثابت من محضر الجلسة " وورل " القاضى أن النطق بالحكم جرى موصوفاً بوقف تنفيذ العقوبة، وتأكد ذلك بما ورد بأسباب الحكم التى تكمل منطوقه فى هذا الشأن - فإن واقع الحال فى الدعوى يفيد صدور الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ.

الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٢

إن عقوبة الغرامة التى يقضى بها وفقاً لقرار وزير التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦، يرد عليها القيد العام الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأنه عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها، بإعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية المشار إليها، مما لازمه إتباعها وعدم الخروج عليها فى حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة، على إعتبار أن وقف التنفيذ ليس بذاته عقوبة مما يصدق عليها التبعيض المصرح به فى التفويض التشريعى المخول لوزير التموين، بل هو قيد للعقوبات يجب دائماً أن توقع على أساسه تحقيقاً لمراد الشارع وما تغياه من ردع عام فى نطاق الجرائم التموينية، سواء كانت مؤثمة طبقاً للقانون ذاته أو للقرارات التنفيذية له.

الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١

إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة بالحبس أو الغرامة، إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى، دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتب عقوبات بحتة، حتى ولو كان فيها معنى العقوبة، فهو إذن لا يجوز فى التعويضات ولا فى سائر أحوال الرد، لأن الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر، إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة. وإذا كان ذلك، وكان إلزام المطعون ضده برد قيمة ما إستولى عليه بغير حق من مال للدولة لا يعتبر عقوبة بالمعنى المتقدم، إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذى أضاعه المتهم عليها وأن كان فى ظاهره يتضمن معنى العقوبة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف التنفيذ بالنسبة لجميع العقوبات دون تمييز بين الرد وبين سائر العقوبات الجنائية المقضى بها، يكون قد أخطأ صحيح القانون، بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما أمر به من وقف بالنسبة لجزاء الرد.

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢٤

متى كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قضى بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة إستناداً إلى ظروف الدعوى وخلو صحيفة حالة المتهم الجنائية من السوابق، وكان يبين من المفردات المضمومة أنه لا أصل لما أورده الحكم بشأن صحيفة حالة المتهم الجنائية، لخلو الأوراق منها، بل أن الثابت منها ينقضه بما قرره المتهم فى التحقيق من سبق الحكم عليه لإحرازه مادة مخدرة فإن المحكمة تكون قد أقامت حكمها المطعون فيه على غير الثابت من الأوراق وعلى خلاف القانون .

الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٠

لمحكمة النقض، متى رأت - لظروف الدعوى وماضى المتهم ما يبعث على الإعتقاد بأنه سوف لا يعود مستقبلاً لمخالفة القانون - أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة عملاً بالمادتين ٥٥ و٥٦/١ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٠١ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٧

تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على أنه " لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون". ولما كان الثابت أن صحيفة الحالة الجنائية للمتهم التى كانت مطروحة أمام المحكمة تضمنت سبق الحكم على المتهم بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ حضورياً بالحبس سنتين مع الشغل وبغرامة قدرها خمسمائة جنية لإحراز مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، فإن المحكمة إذ إنتهت فى قضائها إلى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً التى دانته بها وفقاً لأحكام ذلك القانون ما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة على المطعون ضده، فإنه يكون قد خالف القانون، مما يعيبه ويوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من إيقاف تنفيذ هاتين العقوبتين.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٦

متى كانت العقوبة المقررة لأشد الجريمتين اللتين دين بهما المطعون ضدهما هى العقوبة المقررة للجريمة الثانية المعاقب عليها بالمادة ١/٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على معاقبة كل من المطعون ضدهما بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر بعد أن أعمل - فى مجال توقيع العقوبة المقيدة للحرية حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات - وأغفل القضاء عليهما بالغرامة المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لعدم توقيعه عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية مما يقتضى نقضه جزئياً وتصحيحه بتغريم كل من المطعون ضدهما ثلاثة آلاف جنيه بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقضى بها. ونظراً للظروف التى رأتها محكمة الموضوع مبررة لوقف تنفيذ عقوبة الحبس بالنسبة للمطعون ضده الأول تأمر هذه المحكمة كذلك بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة بالنسبة لهذا الأخير لمدة ثلاث سنوات على أن يكون الإيقاف شاملاً لكافة آثاره الجنائية عملاً بالمادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٧٥/١/٥

متى كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده أن يكون حاصلاً على إذن خاص - ودون أن يكون حاملاً لجواز سفر قانونى - وإنه إجتاز الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم - المعاقب عليها طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ وقرار وزير الداخلية المنفذ له، والأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح بشأن مكافحة التسلل - وكانت الجريمة الثالثة، طبقاً للمادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح هى ذات العقوبة الأشد التى قضى الحكم بالعقوبة المقررة لها عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات نظراً لوقوع هذه الجرائم لغرض واحد وإرتباطها ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة على ما أثبته الحكم الإبتدائى الذى أحال إلى أسبابه - فى الإدانة - الحكم المطعون فيه - فإنه لا تعدوا ثمة حاجة إلى الخوض فى بحث أثر صدور قرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ - المنشور فى ٩ مايو سنة ١٩٧٤ بالعدد رقم ١٠٣ من الوقائع بإلغاء الحصول على تأشيرة عند المغادرة بالنسبة إلى المواطنين والأجانب - على الفعل موضوع الجريمة الأولى، أو أثر صدور قراره رقم ١٥٧٤ لسنة ١٩٥٧ فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٧٢ والمنشور فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ بالعدد رقم ٢١٢ من الوقائع المصرية والذى أجاز للمصريين مغادرة البلاد إلى دول إتحاد الجمهوريات العربية بالبطاقة الشخصية أو العائلية - على الفعل موضوع الجريمة الثانية اللتين دين بهما المطعون ضده.

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٧

من المقرر أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة وشمول الإيقاف جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أو عدم شموله - هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع، فمن حقه تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه أو أن يجعل هذا الإيقاف شاملاً لجميع الآثار الجنائية، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه بإستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه. ومن ثم فإن نعى الطاعن " عدم رد الحكم عل طلبه جعل إيقاف تنفيذ العقوبة شاملاً لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم " لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٦

١) العيب فى الإستدلال يجعل الحكم كأنه غير مسبب. وهو من العيوب المبطلة للحكم .

٢) الشخص الذى سبق إنذاره كمشتبه فيه إذا إتهم فى جريمة قتل عمد وشروع فيه وإنتهت بقرار من قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بحكم بالبراءة ثم أقامت النيابة الدعوى عليه من بعد لوضعه تحت المراقبة الخاصة المنصوص عليها فى قانون المتشردين والمشتبه فى أمرهم فليس المعول عليه عند بحث الحكم الصادر فى هذه الدعوى الأخيرة - من جهة صحة تطبيق القانون - هو مجرد معرفة ما إنتهى إليه البلاغ عن التهمة التى كانت موجهة إليه هل صدر فى شأنها حكم بالبراءة أم قرار من قاضى الإحالة بأن لا وجه. بل المعول عليه هو معرفة علة التبرئة أو عدم وجود وجه لإقامة الدعوى. فإذا كانت العلة فى رأيهما هى عدم صحة الدعوى فلا وجه للحكم بوضع المشتبه فى أمره تحت المراقبة، لأن الأكاذيب والأوهام لا يجوز مطلقاً أن ينبنى عليها حكم. أما إن كانت العلة فى أيهما هى عدم كفاية الأدلة فلا شك فى أن البلاغ يكون من طائفة التبليغات التى نصت المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ على إستحقاق من تقدم فى حقه لأن يوضع تحت المراقبة الخاصة .

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٤

إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الأخرى التى تعتبر عقوبات بحتة حتى لو كان فيها معنى العقوبة. لما كان ذلك، وكانت عقوبة تلقيح النباتات الموجودة بالحديقة المنشأة بغير الطريق القانونى - المنصوص عليها فى المادة ١٠٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر والتى عبر عنها الحكم المطعون فيه - بالإزالة - لا تعتبر عقوبة بحتة - وإن بدا أنها تتضمن معنى العقوبة إذ المقصود بها - رد الأرض الزراعية إلى الحالة التى كانت عليها قبل المخالفة وإزالة أثرها، فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف تنفيذها دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يعيبه ويستوجب تصحيحه بإلغاء ما أمر به من وقف التنفيذ لجزاء الإزالة.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٨

متى كانت محكمة أول درجة قد قضت غيابياً بتغريم المطعون ضده خمسمائة جنيه لعدم إسترداده قيمة البضاعة المصدرة للخارج فى الميعاد القانونى وإذ عارض حكم بإعتبار معارضته كأن لم تكن ولما إستأنف قضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف وورد بديباجة حكمها أن الحكم الإبتدائى قد قضى بإيقاف تنفيذ العقوبة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه فى منطوقه - بتأييد الحكم الإبتدائى الذى دان المطعون ضده بالجريمة سالفة الذكر دون أن يقضى بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها، قد أورد فى ديباجته أن الحكم الإبتدائى قد أمر بإيقاف التنفيذ الأمر الذى يشيع

الإضطراب فى الحكم المطعون فيه ويشعر أن المحكمة الإستئنافية لم تتبين حقيقة الواقع فى الحكم الإبتدائى حين قضت بتأييده، مما يعيب الحكم بالتناقض والخطأ فى فهم الواقع ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١١

تنص المادة ١٦ من قانون العقوبات على أن "عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه بما مفاده أن القانون لا يعرف سوى نوع واحد من عقوبة السجن وهى بطبيعتها تقترن بالشغل خلافاً لعقوبة الحبس بنوعيه، ومن ثم فإن ما نص عليه الحكم المطعون فيه من أن تكون عقوبة السجن مع الشغل لا أثر له. لما كان ذلك، وكانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إلا عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة، أو الحبس مدة لا تزيد على سنة بما مؤداه أنه إذا زادت عقوبة الحبس المقضى بها عن سنة أو كانت العقوبة هى السجن أو الأشغال الشاقة فإنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات وأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه - عملاً بنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون بإلغاء ما إشتمل عليه من الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة السجن المقضى بها .

الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٢

متى كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أمر بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة إستناداً إلى ظروف الدعوى وإلى عدم ثبوت وجود سوابق للمتهم، وثبت من المفردات أنها لم ترفق بها صحيفة حالة المتهم الجنائية وأنه أنكر فى التحقيقات سبق الحكم عليه فى قضايا مخدرات وإن أورد الضابط فى محضره وأقواله بالتحقيقات أن المطعون ضده قد سبق إتهامه والحكم عليه فى عدة قضايا مخدرات. لما كان ذلك وكانت النيابة العامة لم تتقدم إلى المحكمة قبل الفصل فى الدعوى بما يخالف هذا الظاهر من الأوراق أن تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض فإن المحكمة إذ قضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لا تكون قد خالفت القانون فى شئ ويكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٢

إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحته حتى ولو كان فيها معنى العقوبة ولما كانت عقوبة إغلاق المحل المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المار بيانه لا تعتبر عقوبة بحته وإن بدا أنها تتضمن معنى العقوبة فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف تنفيذ عقوبة إغلاق المحل دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون فى هذا الصدد أيضاً مما يعيبه ويستوجب نقضه، لما كان ذلك، وكان تصحيح هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى، وكان الحكم قد إنتهى إلى صحة إسناد الجريمة المنسوبة إلى المطعون ضده وبين واقعتها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لها فإنه يتعين وفقاً للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه والحكم بمقتضى القانون .

الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٧ بتاريخ ١٩٨١/٣/٩

لما كان من المقرر أن وقف تنفيذ العقوبة يعتبر عنصراً من العناصر التى توضع فى الإعتبار عند تقديرها وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه قد أمر بوقف تنفيذ العقوبة التى أوقعها عليه الحكم المعارض فيه فإنه يكون - بهذه المثابة - قد عدل العقوبة إلى أخف .

الطعن رقم ٢٦٧٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٦

لما كانت المادة ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه " لا يجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المالية، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف تنفيذ العقوبات المالية المقضى بها على المطعون ضده فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣٤٨٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٨١/٥/٤

إذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو ما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف غير أنه بالنظر إلى أن الظروف التى إرتكبت فيها الجريمة تبعث على الإعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى مخالفة

القانون فإن المحكمة تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم عملاً بالمادة ٥٥ أ.ج .

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٨١/٦/٨

مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته من الأشياء التى تخرج بذاتها عن دائرة التعامل إنما هو تدبير عينى وقائى ينصب على الشئ ذاته لإخراجه من تلك الدائرة لأن أساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها فى يد من يحرزها أو يحوزها، ومن ثم كانت المصادرة الوجوبية فى معنى نص المادة ٣٠/٢ من قانون العقوبات والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر لأن الشارع ألصق بالسلاح طابعاً جنائياً يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته، وإذ كان الغرض من هذا التدبير لا يتحقق إذا جاز وقف تنفيذه برد الشئ إلى صاحبه الذى لا يجيز له القانون حيازته هذا إلى أن القول بوقف تنفيذ المصادرة - يقتضى حتماً القول برد الشئ المضبوط بناء على وقف التنفيذ إلى صاحبه، ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه وهو ما لا يمكن التسليم به أو تصور إجازته، ومن ثم فإن القضاء بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون فى خصوص الأمرين بمصادرة الذخيرة المضبوطة بالإضافة إلى ما قضى به من عقوبات، وبإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط .

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٨٦ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١

- لما كانت المادة ١٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - المطبق على واقعة الدعوى بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة - تنص على أنه لا يجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المالية، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها عن التهمتين الثانية والثالثة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء ما إشتمل عليه من وقف تنفيذ الغرامة المقضى بها عن هاتين التهمتين.

- وإذ كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحته حتى ولو كان فيها معنى العقوبة. لما كان ذلك وكانت عقوبة إغلاق المحل المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل المحكوم بها فى التهمة الأولى المسندة إلى المطعون ضده لا تعتبر عقوبة بحته لأنها لم تشرع للعقاب أو الزجر وإن بدا أنها تتضمن معنى العقوبة، وإنما هى فى حقيقتها من التدابير الوقائية، فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر

بوقف تنفيذ عقوبة الإغلاق دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً كذلك وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف التنفيذ بالنسبة لجزاء الإغلاق

الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٠

لما كان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح قد نص فى المادة ٩ منه المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعه مسعره أو معينه الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو إمتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشترى شراء سلعه أخرى معها أو علق البيع على شرط آخر يكون مخالفاً للعرف التجارى " ونص فى المادة ١٣ منه على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً أو بأحدى هاتين العقوبتين من خالف أحكام القرارات التى تصدر بإعلان الأسعار والأجور .. " وكانت المادة ١٤ من ذات القانون قد نصت على أن " لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ و١٣ ". فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بإلغاء ما أمر به من إيقاف تنفيذ العقوبة.

الطعن رقم ٦٦٦٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٥

من المقرر أنه إذا قضت المحكمة بأكثر من عقوبة على المتهم فليس ثمة ما يلزمها إذا ما رأت وقف التنفيذ أن تأمر به بالنسبة لجميع العقوبات المقضى بها، كما أن شمول الإيقاف لجميع الآثار الجنائية أو عدم شمولها هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانوناً – مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع، ضمن حقه تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه أو أن يجعل هذا الإيقاف شاملاً لجميع الآثار القانونية، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه وإنما خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه بإستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بشأن إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس دون سواها وعدم شمول الإيقاف لجميع الآثار الجنائية يكون غير سديد.

الطعن رقم ٦٨٣٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٥

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قد نصت على أنه " لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن مذكرة سوابق المطعون ضده قد أرفقت بالأوراق قبل نظرها الدعوى وأنها تضمنت سبق الحكم عليه حضورياً فى جنايتين لإحرازه مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر كما أقر المطعون ضده بتحقيقات النيابة بهاتين السابقتين، فإن المحكمة إذ إنتهت فى قضائها فى الدعوى الماثلة إلى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً التى دانته بها وفقاً لأحكام ذلك القانون ما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة طالما أنه قد تبين لها من مذكرة سوابق المتهم التى أقر بها بالتحقيقات والتى كانت مطروحة أمامها - أنه سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم التى نص عليها فى القانون ذاته.

الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٤١ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٨

لما كانت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ تنص فى فقرتها الأخيرة على أنه " يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذاً لهذا المرسوم بقانون كما تنص على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة فيها. لما كان ذلك، وكان وزير التموين فى حدود سلطته التشريعية المخولة له فى تلك المادة قد أصدر القرار رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٨ ونص فى المادة التاسعة منه - المؤثمة للجريمة التى دين المطعون ضده بها - على معاقبة كل من يقصر فى توريد الحصة المقررة عليه من محصول الأرز الشعير الحائز لزراعتها عن موسم ١٩٧٨ - ١٩٧٩ فى الميعاد المقرر بغرامة ٦٥ جنيهاً عن كل طن يقصر فى توريده وبالنسبة لكسور الطن تحتسب الغرامة بواقع ٦٥ مليماً عن كل كيلو جرام فإن هذه العقوبة إنما يرد عليها نفس القيد العام الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها بإعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية المشار إليها مما لازمه إتباعها وعدم الخروج عليها فى حالة فرض العقوبة المنصوص عليها فى تلك المادة على إعتبار أن وقف التنفيذ ليس بذاته عقوبة مما يصدق عليها التبعيض المصرح به فى التفويض التشريعى، بل هو قيد للعقوبات يجب دائماً أن توقع على أساسه تحقيقاً لمراد الشارع وما تغياه من ردع عام فى نطاق الجرائم التموينية سواء كانت مؤثمة طبقاً للقانون ذاته أو

للقرارات التنفيذية له. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما تضمنه من ذلك.

الطعن رقم ٣٠٥٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٤

المر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقرير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضى الموضوع ومن حقه أن يأمر أو لا يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها على المتهم وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه بإستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه.

الطعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨١٧ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٥

لما كانت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ - بعد أن نصت فى فقرتها الأولى على العقوبات التى فرضتها لمخالفة أحكام القانون المشار إليه وحددتها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه تضمنت النص على مضاعفة العقوبات فى حالة العود وعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة وضبط الأشياء موضوع الجريمة فى جميع الأحوال والحكم بمصادرتها وجواز الحكم بإلغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكرراً ثم إنتهت فى فقرتها الأخيرة إلى أنه " يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذاً لهذا القانون ". لما كان ذلك، وكان وزير التموين فى حدود سلطته التشريعية المخولة فى تلك المادة قد أصدر القرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٩ ونص فى المادة التاسعة منه - المؤثمة للجريمة التى دينت المطعون ضدها بها على معاقبة كل حائز لمساحة مزروعة أرزاً وشعيراً يقصر فى توريد الحصة المقررة عليه عن سنة ١٩٧٩ بغرامة مقدارها عشرون جنيهاً عن كل طن من الأرز الشعير وبحد أقصى ٥٠٠ جنيه وتحتسب الغرامة بواقع ٢٠ مليماً عن كيلو جرام من كسور الطن، فإن عقوبة الغرامة المقضى عليها بها يرد عليها القيد العام الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها بإعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية المشار إليها مما لازمه إتباعها وعدم الخروج عليها فى حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة على إعتبار أن وقف التنفيذ ليس بذاته عقوبة مما يصدق عليها التبعيض المصرح به فى التفويض التشريعى، بل هو قيد للعقوبات يجب دائماً أن توقع على أساسه تحقيقاً لمراد الشارع وما تغياه من ردع عام فى نطاق الجرائم التموينية سواء كانت مؤثمة طبقاً للقانون ذاته أو

للقرارات التنفيذية له. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما تضمنه من ذلك.

الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٤٣/٤/١٩

إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه " يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة ... إلخ " قد خولت المحكمة عند الحكم بعقوبتى الحبس والغرامة معاً أن تأمر بوقف تنفيذ إحداهما أو كلتيهما، وليس فيها ما يلزم المحكمة إذا ما رأت وقف التنفيذ بأن تأمر به بالنسبة لهما معاً.

الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قد نصت على أنه " لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون " وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أوقفت بالأوراق قبل نظر الدعوى، وأنها تضمنت سبق الحكم عليه فى جناية لإحرازه مواد مخدرة - بالتطبيق لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر - فإن المحكمة إذ إنتهت فى قضائها فى الدعوى الماثلة إلى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً التى دانته بها وفقاً لأحكام ذلك القانون، ما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة طالما أنه قد تبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة أمامها أنه قد سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم التى نص عليها فى القانون ذاته.

الطعن رقم ٨٤٢١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٨١ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٩

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبة الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة، وكان الإلزام بدفع ضريبة الإستهلاك والتعويض وبدل المصادرة المحكوم بها فى التهمة المسندة إلى المطعون ضده لا تعتبر عقوبات بالمعنى المتقدم إذ المقصود منها هو التعويض وإن بدا أنها تتضمن معنى العقوبة، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذها دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يعيبه ويوجب تصحيح هذا الخطأ الذى تردى فيه والذى لا يخضع لأى تقدير موضوعى، وكان الحكم

قد إنتهى إلى صحة إسناد الجريمة المنسوبة إلى المطعون ضده وبين واقعتها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لها فإنه يتعين وفقاً للمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم بمقتضى القانون .

الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٢

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى، سواء أكانت هذه العقوبات أصلية أو تبعية أما الجزاءات الأخرى التى وأن كان فيها معنى العقوبة، ليست عقوبات بحته فلا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فيها، لما كان ذلك وكان يبين من نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة لم يرد به ما يحظر على القاضى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها على مخالفة أحكامه ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه حين طبق القاعدة العامة فى إيقاف التنفيذ المقرر بالمادتين ٥٥/٥٦ من قانون العقوبات لا يكون قد خالف القانون، ذلك أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة فى الحدود فى القانون مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع فمن حقه تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه بإستعماله بل رخص فى ذلك فتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه. وبالتالى يكون ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد على غير أساس.

الطعن رقم ٣٩١١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٤٩ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦

من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه، وكان إلغاء وقف التنفيذ يعتبر تشديداً للعقوبة حتى مع تخفيف مدة الحبس المقضى بها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون حين ألغى وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها، لما كان ذلك، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها.

الطعن رقم ٥٧٣٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢

إن تقدير مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الأمور الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة كى يتاح للطاعن فرصة محاكمتة من جديد على ضوء أحكام القانون الأصلح رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣.

الطعن رقم ٧٨١٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١١٢١ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥

من المقرر أن تقدير العقوبة قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى أرتأته، كما أن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة. وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانوناً من سلطة قاضى الموضوع ولم يلزمه الشارع بإستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأية يقرره لمن يراه مستحقاً له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصياً على حدة.

الطعن رقم ٣٩٢٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٩٥ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٨

متى كانت الظروف التى إرتكبت فيها الجريمة تبعث على الإعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى مخالفة القانون، فإن المحكمة تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما لمدة ثلاث سنوات عملاً بالمادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٣٧٠٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٦

إذا كانت الظروف التى إرتكبت فيها الجريمة تبعث على الإعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى مخالفة القانون فإن المحكمة تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم عملاً بالمادة ٥٥ عقوبات.

رأفـــة ١

* الموضوع الفرعي : أسباب الرأفة ١

* الموضوع الفرعى : طلب إستعمال الرأفة ١

* الموضوع الفرعى : ظروف تقديرها من المحكمة ١

* الموضوع الفرعى : موجبات الرأفة ١

ربـــا ٣

* الموضوع الفرعى : إثبات جريمة الربا ٣

* الموضوع الفرعى : أركان جريمة الربا ٣

* الموضوع الفرعى : ربا فاحش ٩

* الموضوع الفرعى : ركن الإعتياد فى جريمة الربا ١٠

رســوم ١٤

* الموضوع الفرعى : تقدير الرسوم ١٤

* الموضوع الفرعى : رسم الإنتاج ١٤

* الموضوع الفرعى : رسم الدمغة ١٤

* الموضوع الفرعى : رسوم الإنتاج ١٥

* الموضوع الفرعى : رسوم الدمغة ٢٥

* الموضوع الفرعى : رسوم جمركية ٢٦

* الموضوع الفرعى : رسوم قضائية ٢٦

رشـــوة ٣٠

* الموضوع الفرعى : إثبات جريمة الرشوة ٣٠

* الموضوع الفرعى : أركان جريمة الرشوة ٣٠

* الموضوع الفرعى : الإشتراك فى جريمة الرشوة ٧٩

* الموضوع الفرعى : العذر المعفى من عقوبة الرشوة ٧٩

* الموضوع الفرعى : الفاعل الأصلى فى جريمة الرشوة ٨٢

* الموضوع الفرعى : القصد الجنائى فى جريمة الرشوة ٨٦

* الموضوع الفرعى : الوساطة فى الرشوة ٨٦

* الموضوع الفرعى : عقوبة جريمة الرشوة ٨٧
* الموضوع الفرعى : موظف عام ٩٠

رقــابة إداريـــة ٩٥

* الموضوع الفرعى : إختصاص الرقابة الإدارية ٩٥
* الموضوع الفرعى : تحريات رجال الرقابة الإدارية ٩٧

زنـــا ٩٩

* الموضوع الفرعى : إثبات جريمة الزنا ٩٩
* الموضوع الفرعى : أركان جريمة الزنا ١٠٦
* الموضوع الفرعى : الشريك فى جريمة الزنا ١٠٩
* الموضوع الفرعى : إنقضاء الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا ١١٨
* الموضوع الفرعى : تنازل الزوج بالنسبة للزوجة ١١٩
* الموضوع الفرعى : عقوبة جريمة الزنا ١١٩

ســب وقــذف ١٢٠

* الموضوع الفرعى :إثبات جريمة السب والقذف ١٢٠
* الموضوع الفرعى : أركان جريمتى السب والقذف ١٢٤
* الموضوع الفرعى : أركان جريمة القذف ١٢٤
* الموضوع الفرعى : إستعمال حق الدفاع فى جريمتى السب والقذف ١٢٤
* الموضوع الفرعى : إفشاء الأسرار ١٢٧
* الموضوع الفرعى : الركن المادى لجريمة السب ١٢٧
* الموضوع الفرعى : الركن المادى لجريمة القذف ١٣٤
* الموضوع الفرعى : الشكوى فى جريمتى السب والقذف ١٤٥
* الموضوع الفرعى : القصد الجنائى فى جريمتى السب والقذف ١٤٧
* الموضوع الفرعى : إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ١٦٠
* الموضوع الفرعى : حالات الإعفاء من العقاب فى جريمة القذف ١٦٠
* الموضوع الفرعى : ركن العلانية فى جريمتى السب والقذف ١٦٢
* الموضوع الفرعى : عقوبة جريمة القذف ١٧٨

* الموضوع الفرعى : قذف فى حق موظف عام ١٧٩
* الموضوع الفرعى : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة ١٨١

سجـــون ١٨٤

* الموضوع الفرعى : إعتراف المسجون ١٨٤
* الموضوع الفرعى : الإتصال بالمساجين ١٨٤

ســـرقـــة ١٨٥

* الموضوع الفرعى : أركان جريمة السرقة ١٨٥
* الموضوع الفرعى : الإشتراك فى جريمة السرقة ٢٠٤
* الموضوع الفرعى : التنازل عن جريمة السرقة ٢٠٤
* الموضوع الفرعى : الشروع فى جريمة السرقة ٢٠٥
* الموضوع الفرعى : الظروف المخففة لعقوبة السرقة ٢١٢
* الموضوع الفرعى : الظروف المشددة فى جريمة السرقة ٢١٢
* الموضوع الفرعى : الفاعل الأصلى فى جريمة السرقة ٢٢٠
* الموضوع الفرعى : القصد الجنائى فى جريمة السرقة ٢٢٥
* الموضوع الفرعى : جريمة تملك الشئ الضائع ٢٣١
* الموضوع الفرعى : سرقة التيار الكهربائى ٢٣١
* الموضوع الفرعى : سرقة المستندات ٢٣٢
* الموضوع الفرعى : سرقة بالإكراه ٢٣٦
* الموضوع الفرعى : شيك غير موقع - جواز إعتباره محلاً للسرقة ٢٥٠
* الموضوع الفرعى : عقوبة جريمة السرقة ٢٥١
* الموضوع الفرعى : قيام جريمة السرقة ٢٥٣

ســـلاح ٢٥٦

* الموضوع الفرعى : إحراز سلاح بدون ترخيص ٢٥٦
* الموضوع الفرعى : إحراز مفرقعات ٢٧٥
* الموضوع الفرعى : الشريك فى جريمة حيازة السلاح بدون ترخيص ٢٨١
* الموضوع الفرعى : الفاعل الأصلى فى جريمة حيازة السلاح بدون ترخيص ٢٨١

* الموضوع الفرعى : ترخيص السلاح ٢٨٢
* الموضوع الفرعى : جرائم السلاح المنصوص عليها فى القانون ٢٨٣
* الموضوع الفرعى : سلطة المحكمة التقديرية فى تحديد نوع السلاح ٢٨٥
* الموضوع الفرعى : عقوبة حيازة سلاح بدون ترخيص ٢٨٥

شهــادة الـــزور ٢٩١

* الموضوع الفرعى : أركان جريمة الشهادة الزور ٢٩١
* الموضوع الفرعى : عقوبة جريمة الشهادة الزور ٢٩٨

شيـــك ٣٠١

* الموضوع الفرعى : أركان جريمة الشيك بدون رصيد ٣٠١
* الموضوع الفرعى : الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين ٣١٤
* الموضوع الفرعى : المطالبة بقيمة الشيك - خروج ذلك عن ولاية المحكمة ٣١٤
* الموضوع الفرعى : شيك بدون رصيد ٣١٥
* الموضوع الفرعى : شيك سياحى ٣٧٤
* الموضوع الفرعى : طبيعة الشيك ٣٧٤
* الموضوع الفرعى : مقومات الشيك ٣٧٤

ضـــــرب ٣٧٥

* الموضوع الفرعى : أركان جريمة الضرب ٣٧٥
* الموضوع الفرعى : الاشتراك فى جريمة الضرب ٣٨٧
* الموضوع الفرعى : الفاعل الأصلى فى جريمة الضرب ٣٨٩
* الموضوع الفرعى : القصد الجنائى فى جريمة الضرب ٣٨٩
* الموضوع الفرعى : رابطة السببية فى جريمة الضرب ٣٩٤
* الموضوع الفرعى : عقوبة جريمة الضرب ٣٩٥

ضرب أفضى إلى الموت ٣٩٧

* الموضوع الفرعى : أركان جريمة الضرب المفضى إلى الموت ٣٩٧
* الموضوع الفرعى : الاشتراك فى جريمة الضرب المفضى إلى موت ٤٠٣

* الموضوع الفرعى : الفاعل الأصلى فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت ٤٠٤
* الموضوع الفرعى : تعدد الفاعلين فى جريمة الضرب المفضى إلى موت ٤١٠
* الموضوع الفرعى : رابطة السببية فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت ٤١١
* الموضوع الفرعى : عقوبة جريمة الضرب المفضى إلى الموت ٤١٦

عاهـــة مستديمـــة ٤١٨

* الموضوع الفرعى : إحداث عاهة - إثبات الجريمة ٤١٨
* الموضوع الفرعى : أحداث عاهة - عقوبة الجريمة ٤١٨
* الموضوع الفرعى : أركان جريمة العاهة المستديمة ٤١٩
* الموضوع الفرعى : الظروف المخففة لجريمة إحداث عاهة ٤٣٦
* الموضوع الفرعى : تقرير الطب الشرعى ٤٣٦
* الموضوع الفرعى : ضرب أفضى إلى عاهة ٤٣٦
* الموضوع الفرعى : عاهة - تعريف العاهة ٤٣٦

عقوبـــــــة ٤٣٨

* الموضوع الفرعى : الإعفاء من العقوبة ٤٣٨
* الموضوع الفرعى : الجمع بين العقوبة التأديبية والجنائية ٤٦٩
* الموضوع الفرعى : العقوبة الأصلية ٤٦٩
* الموضوع الفرعى : العقوبة المبررة ٤٧١
* الموضوع الفرعى : تخفيف العقوبة ٥٠٨
* الموضوع الفرعى : تشديد العقوبة ٥٢٠
* الموضوع الفرعى : تطبيق العقوبة ٥٣٩
* الموضوع الفرعى : تقدير العقوبة ٥٧٨
* الموضوع الفرعى : تنفيذ العقوبة ٦١٦
* الموضوع الفرعى : رد الإعتبار ٦٢٠
* الموضوع الفرعى : سقوط العقوبة ٦٢٨
* الموضوع الفرعى : عقوبة الإعدام ٦٣٠
* الموضوع الفرعى : عقوبة الجرائم المرتبطة ٦٥٨
* الموضوع الفرعى : عقوبة الشريك ٦٧٣

* الموضوع الفرعى : عقوبة العزل من الوظيفة ٦٧٤
* الموضوع الفرعى : عقوبة الغرامة ٦٧٥
* الموضوع الفرعى : عقوبة المراقبة ٦٨٣
* الموضوع الفرعى : عقوبة المصادرة ٦٩٠
* الموضبوع الفرعى : عقوبة المنع من الإقامة ٧٠٥
* الموضوع الفرعى : عقوبة تبعية ٧٠٦
* الموضوع الفرعى : عقوبة تكميلية ٧٠٧
* الموضوع الفرعى : موانع العقوبة ٧٣٠
* الموضوع الفرعى : وقف تنفيذ العقوبة ٧٤٥

